مكتبة طرابلس العلمية
18 صفر 1425 هجرية

١

الجمهورية العراقية
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
إحياء التراث الإسلامي

لرحيم

٤٩

الاستغناء في أحكام الاستثناء

تأليف
شهاب الدين القرافي
(ت ٦٨٢ هـ)

02509

تحقيق
الدكتور طه محسن

١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م

مطبعة الارشاد – بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقــدمــة

لا أعلم أحدا قبل القرافي ألف كتابا مستقلا في (الاستثناء) كما فعل هو • وتخصيص كتاب في هذا الموضوع ، يجمع شمله ، ويقرر قواعده ، ويوضح معالمه من الاهمية بمكان ، ذلك لتداخل مسائله ، وتوزع دراسته في كتب النحو والبلاغة والتفسير واصول الفقه • وتفرد (الاستغناء) بهذا يجعله في مصاف المصادر المهمة التي تستحق العناية والنشر • وهذا ما بعثني على درسه وتحقيقه• اذ ما من شك في أن الكتب التي تنشر في اللغة العربية تضع أيدينا في الغالب على نظرات طريفة فيها ، وعلى طرائق في فهم نحوها ، وعلى آراء لم نكن نعرفها ، وعلى نماذج في التصنيف لم نكن نألفها •

ومما زادني رغبة فيما ندبت اليه نفسي عوامل اخرى اهمها :

اولا — ان الكتاب يمثل اتجاها في الدرس النحوى يمتاز من وجوه عما نجده في كتب النحاة من حيث تناول الموضوع ، واستعمال المصطلح ، واضافة مباحث جديدة ، فقد برزت فيه ملامح ثقافة المؤلف الاصولي ، فكان يمثل تقريبا طريقة الاصوليين في البحث النحوى • وهو اتجاه لا يمكن اغفاله ولا الاستهانة به • ويجدر بنا رصده ومعرفة سماته وخصائصه ، ولا يتم ذلك الا بتقديم آثاره محققة بين أيدى الدارسين • واذا كنا نؤمن في عصرنا بأن النحو ينبغي أن ييسر على الناشئة وأن نبعده عن مناهج غير أصحابه ، نرى من الواجب أن يعنى المتخصصون فيه بدراسته في صورته القديمة وما داخلها من ثقافات متنوعة ، حتى يتبينوا تطوره وما شفع به هذا التطور من جهود عقلية •

وثانيا — أن هذه الدراسة تُعد الاولى في بحث استثناءات القرآن الكريم ،

اذ استقرى المؤلف الآيات الدالة على الموضوع وفصل الكلام عليها • وهو منهج تطبيقي تعليمي يقود الطالب الى قياس الاشباه بنظائرها ويسر علينا شيئا من معضلات النحو العربي •

وثالثا ـ ان مؤلف الكتاب كان من مشاهير عصره ، ومن ابعدهم صيتا ، شهد له الناس بالتقدم في علوم عدة ، وأن ما نشر له من آثار لم يكن كافيا للتعريف به والاطلاع على آرائه • فكان ما قمت به سبيلا الى ذلك •

هذه الاسباب وغيرها دفعتني الى العمل في هذه الرسالة التي اشتملت على فصلين دراسيين[1] ألحقتُ بهما كتاب (الاستغناء) محققا •

درست في الفصل الاول حياة القرافي وآثاره • فتكلمت على اسمه وكنيته ولقبه وأصله ونسبه ومولده ونشأته ووفاته • وذكرت شيوخه وتلامذته ومكانته العلمية • ثم تناولت في نهاية الفصل مصنفاته مع الاشارة الى ما طبع منها وما بقي مخطوطا •

وأخلصت الفصل الثاني للحديث عن كتاب (الاستغناء) ، فحققت عنوانه ونسبته الى القرافي ، وبحثت عن زمن تأليفه وبواعث ذلك ، وصورت منهجه واسلوبه ، وحللت مواده تحليلا دقيقا ، وفصلت القول في مصادره وشفَعتُ ذلك ببيان قيمته ، وأبديت بعض المآخذ عليه •

وذيلت الدراسة بوصف مفصل للمخطوطات المعتمدة وبيان القواعد التي اتبعتها في التحقيق •

وخلصت من ذلك الى ايراد نص الكتاب محققا ومقابلا على ثلاث نسخ هي كل ما وجدته في مكتبات العالم • واتبعت الطريقة العلمية مترسما خطى المحققين الذين سبقوني ، ومستنيرا بما قرأته من مباحث في طرق نشر المخطوطات ، وبما أفدته من تجارب في هذا الميدان •

---

(١) وافردت للمادة النحوية في (الاستغناء) فصلا ثالثا لم الحقه في هذه المطبوعة •

وبعـد :

فاقرارا بالفضل أُقدم خالص شـكرى وتقديرى الى أُسـتاذى الدكتور احمد ناجي القيسي ، لتفضله بالاشراف على الرسـالة ، والى أسـاتذتي الذين طوقوني بكـريم رعايتهم ، وسـديد ملاحظاتهم ، وهـم : الدكتورة خديجة الحديثي والدكتور أحمـد نصيف الجنـابي والدكتور عدنان محمد سـلمان والدكتور هاشم طه شلاش • كما اقدم شكرى البـالغ الى السيد رئيس قسـم اللغة العربية في كلية الآداب ـ جامعة بغداد والى اساتذة القسم والباحثين الذين لم يضنوا علي بالعون والتوجيه • وأخص الاستاذ الدكتور حسين نصار بتحية قلبية ، لما له من الايادى البيضاء ، فقد تفضل بقبول الاشراف على الرسالة حين سجلتها اولا في جامعة القاهرة ، وغرس في نفسي الثقـة على مواصلـة العمل والكتابة ، بعد ما كادت السبل تنقطع بيني وبينها ، وأعطاني كثيرا من وقته •

ولا يفوتني ان اشـكر لجنـة احياء التراث الاسلامي في رياسـة ديوان الاوقاف ، لموافقتهـا على نشـر هـذا الاثر ضمن سلسلة مطبوعاتها ، وتعهدها باخراجه الى عشاق العربية •

فلهؤلاء جميعا مني عظيم الشكر ومن الله ثواب العلماء •

الدكتور طه محسن عبدالرحمن

الموصـل

١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م

الفصل الأول

القَرافي : حياته وآثاره

اسمه وكنيته ولقبه :

هو أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يَلِّين[1] •

وقد انفرد بذكر سلسلة الاسم بهذا الترتيب والطول صاحب الديباج المذهب ص٦٢ • ولم أجد زيادة عليه الا فيما ورد في رسالة (القواعد الثلاثون في علم العربية) للقَرافي ، اذ ذكر في صفحة العنوان انها (للشيخ ••• أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن بن يعقوب الصنهاجي)[2] • واسم (يعقوب) لم يرد في غير هذا الموضع من المصادر •

كنيته (أبو العباس) • ولا أعرف عن شخصية (العباس) هذا شيئا ، اذ لم يذكر المؤرخون ان القرافي تزوج او نَجل ولدا بهذا الاسم • وربما تكون هذه الكنية قد أُطلقت عليه كما هو المعتاد بين الذين يكتنون أو يكنيهم الناس قبل زواجهم •

أما لقبه فهو (شهاب الدين) • وعلى هذا اتفقت جميع المصادر التي ترجمت له •

اشتهر بالقَرافي نسبة الى (القَرافة) المحلة الخاصة من مصر ، سميت بذلك نسبة الى القبيلة التي نزلت فيها لما اختط عمرو بن العاص مصر ، وهي

---

(١) يلِّين : بياء مثناة من تحت مفتوحة ، ولام مشددة مكسورة ، وياء ساكنة مثناة من تحت ، ونون ساكنة • (الديباج المذهب ص٦٦) •

(٢) مخطوطة المكتبة الوطنية في باريس رقم (١٠٣١) الورقة ١١١ و •

القَرافة الكبيرة الواقعة بين مصر وبركة الاشراف ، وكذلك سميت مقبرة مصر الكائنة على سفح المقطم بالقرافة تبعا ، وهي القرافة الصغيرة[٣] .

وأكد القرافي ان شهرته تعود الى المحلة الخاصة دون غيرها ، فقال : (واشتهاري بالقرافي ليس لأجل أني من سلالة هذه القبيلة ، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة ، فاتفق الاشتهار بذلك)[٤] .

ويتبين لنا من هذا القول ان صاحبنا سكن فعلا في القرافة . وليس صحيحا ماذهب اليه الصفدي من أنه (نسب الى القرافة ولم يسكنها)[٥] .

ويبدو أنه عرف بذلك وهو في دور التلمذة في مطلع شبابه ، لاننا نجد أصحاب التراجم يذكرون سببا آخر مباشرا لهذه الشهرة ، وهو أن القرافي كان اذا جاء الدرس يقبل من جهة القَرافة فلما أراد الكاتب في مدرسة الصاحب بن شكر[٦] أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائبا ، فلم يعرف اسمه ، سأل عنه فقيل : توجه الى القَرافة ، فقال بعض من حضر : اكتبوه القرافي ، فمرّت عليه هذه النسبة[٧] .

---

(٣) بهذا صرح القرافي في العقد المنظوم ص٩٠-٩١ (مخطوط دار الكتب رقم ١ش) . ويراجع : معجم البلدان ٣١٧/٤ . الخطط المقريزية ٣١٧/٤ .

(٤) العقد المنظوم ص٩١ (مخطوط) .

(٥) الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ . ويراجع : المنهل الصافي ٢١٥/١ .

(٦) المدرسة الصاحبية بالقاهرة . أنشأها الصاحب صفي الدين بن شكر سنة ٦١٨هـ ، وجعلها وقفا على المالكية ، وكان موضعها بشارع الوزير الصاحب وزقاق سعادة . فقد كانت بين المدرسة الزمامية (جامع الداودي) ، والمدرسة الفخرية (جامع أبي سعيد جقمق) . وقبر الصاحب بن شكر خلف الزاوية بمنزل مجاور لها ، وله شباك مشرف على الشارع. يراجع : الخطط المقريزية ٢٠٥/٤ . المنهل الصافي ٢١٥/١ (ح٤) . الخطط التوفيقية ٣٥/٣ .

(٧) الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ . الديباج المذهب ص٦٦ . المنهل الصافي ٢١٥/١ . روضات الجنات ٣٣٧/٢ . وفي هذه المصادر اختلاف يسير في العبارات ، ولكنها تتفق على أصل الشهرة .

وقد شاركه في هذه النسبة علماء كثيرون : لغويون ومحدثون ومفسرون وغيرهم[٨] • الا اننا نجد لقب (القَرافي) كثيرا مايقترن بـ (شهاب الدين) وهذا اللقب المزدوج (شهاب الدين القرافي) هو الذي يشيع في كتب الاصول والفقه وكتب الطبقات •

أصلـه ونسبـه :

القرافي صنهاجيّ المحتِد ، وقد أشار بنفسه الى ذلك فقال : (وانما أنا من صِنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب)[٩] • وصنهاجة بطن من البربر كانوا حشدا عظيما من الناس تمتد بلادهم حتى تشمل كلا من المغرب والصحراء[١٠] • وقيل : انّ صِنهاجة قبيلة من حمير من عرب اليمن ، وليسوا من البربر[١١] •

ولسنا نعرف شيئا عن اهله ، وهل سكنوا في تلك المناطق أو لم يسكنوا ، ولكن يبدو أنّ أُسرته الصنهاجيّة هاجرت الى مصر في فترة لا نعرفها ثم استقرت فيها لأنّ القرافي ذكر أنه ولد ونشأ في مصر[١٢] • وأكد الذين ترجموا له انه مصرى من قرية من كُورة (بُوش)[١٣] من صعيد مصر الاسفل

---

(٨) يراجع : معجم المؤلفين ١٥/١٣٠ •
(٩) العقد المنظوم ص٩١ (مخطوط) •
(١٠) نهاية الارب في أنساب العرب ص٣١٧ • دائرة المعارف الاسلامية المجلد ١٤ ص٣٥٩ •
(١١) اللباب في تهذيب الانساب ٢/٦١ • نهاية الارب في انساب العرب ص٣١٧ •
(١٢) العقد المنظوم ص٩١ (مخطوط) •
(١٣) الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣ • وفي معجم البلدان ١/٥٠٨ : (بوش : كورة ومدينة بمصر من نواحي الصعيد الادنى في غربي النيل بعيدة عن الشاطىء) وهي الآن (قرية كبيرة من قسم بني سويف في جهتها البحرية ••••• وجسر بهبشين ينتهي اليها من الجهة الغربية) الخطط التوفيقية ١٠/٢ •

تعرف بـ (بَهْفَشيم)[١٤] من أعمال (البَهْنسا)[١٥] ولذلك عرف بالبَهْفَشيمي كما عرف بالبهنسي[١٦] نسبة الى هاتين •

مولده ونشأته :

لم يذكر المؤرخون القدامى الذين ترجموا للقرافي تأريخا يحدد سنة مولده • الا أن حاجي خليفة أشار وهو يعرف بواحد من كتبه الى ذلك فقال : (العقد المنظوم في الخصوص والعموم في الاصول ، للقرافي •••• ذكر أنه ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ ست وعشرين وستمائة)[١٧] وتابعه اسماعيل باشا البغدادى في ذلك[١٨] •

وليس للباحث المتثبت ان يطمئن كل الاطمئنان الى ماورد في هذين المصدرين ، لانهما متأخران ، ولأنّ جميع الذين أرخوا للقرافي لم يذكروا شيئا يتصل بمولده •

ودفعني هذا الى متابعة النصوص للتوصل الى الاصل الذى اعتمده المؤلفان ، والى التثبت مما ذكرا ، حتى رأيت صلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ) يقول في ترجمته للقرافي : (ولد ببَهْبَشيم من عمل البهنسا في سنة ست وعشرين وستمائة • كذا بخطه)[١٩] •

---

(١٤) الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣ • وفي المنهل الصافي ١/٢١٥ : (بَهَبْشيم) •
(١٥) من فوائد صلاح الدين العلائي الشافعي (٦٩٤–٧٦١هـ) المنقولة في الصفحة الاخيرة من كتاب (القواعد) للقرافي ، مخطوط الخزانة التيمورية رقم ٢٣٨ اصول • وفي معجم البلدان ١/٥١٦ : (البهنسا : مدينة بمصر من الصعيد الادنى غربي النيل •••• وليست على ضفة النيل) •
(١٦) الديباج المذهب ص٦٢ • حسن المحاضرة ١/٣١٦ •
(١٧) كشف الظنون ٢/١١٥٣ •
(١٨) هدية العارفين ١/٩٠ •
(١٩) الصفحة الاخيرة من مخطوطة القواعد في الخزانة التيمورية برقم (٢٣٨ اصول) ويراجع الحاشية (١٥) اعلاه •

واذا كان هذا الخبر يعزز ما أورده صاحبا الكشف وهدية العارفين ويؤيد ما ذهبا اليه ، فاني توخيت دليلا آخر تطمئن اليه النفس ، لا سيما وقد استشففت من عبارة العلائي (كذا بخطه) وعبارة كشف الظنون (ذكر أنه ولد ...) بأن القرافي ذكر تاريخ مولده بنفسه .

وشرعت أُطالع كتبه المتيسرة مطبوعها ومخطوطها لعلّي أجد يقينا ثابتا . وكان كتاب (العقد المنظوم) أجلب لانتباهي ، لان صاحب الكشف ذكر ما ذكر مقترنا بذلك الكتاب دون غيره من كتب القرافي التي عرّف بها . وحينما أخذت في مطالعته وقعت في الباب الثالث عشر منه على قول المؤلف : (ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة)[20] .

* * * * *

وليس لدينا معلومات عن طفولته أو نشأته الأُولى ، اذ لم يذكر المؤرخون أخبارا شافية عنه ، شأنه في ذلك شأن كثير من كبار علمائنا القدامى . وكذلك لم نجد في المصادر التي بين أيدينا ما يشير الى اسرته . وكنية أبي العلاء التي عرف بها والده[21] قد توحي بأن له أخا كبيرا لم يكن ذا نباهة مثله ، فخمل ذكره ولم يؤبه به .

ويبدو أن القرافي تهيّأ له في ابتداء نشأته في مسقط رأسه من يعلمه المبادىء الاولى للعلوم الاسلامية ويلقنه شيئا من القرآن[22] . حتى اذا ماشبّ ووجد في نفسه القدرة على التأليف أظهر باكورة عمله مصنفا كاملا في قوله تعالى : (وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام)[23] بانيا ذلك على الاستثناء .

وحينما خرج من بلده ، وقرأ الناس ما أُلف نبّه على ان ليس في الآية

---

(٢٠) العقد المنظوم ص٩١ (مخطوط) . ومن هنا نعلم خطأ ما ذهب اليه طه عبدالرؤوف سعد في مقدمة كتاب شرح التنقيح ، للقرافي (صفحة ح) حين حدد زمن مولده بحوالي سنة ٥٩٠هـ .

(٢١) الديباج المذهب ص٦٢ .

(٢٢) الوافي بالوفيات ٦/٢٣٤ .

(٢٣) الانبياء ٢١/٨ .

استثناء فاعتذر (بأن الفقيه لقنه كذلك في الصغر ورأى الالف في «جسدا» فلم يجعل باله الى أنها الف التنوين)(٢٤) .

انّ مثل هذا الخطأ وقلة زاد من يعلمه لم يثنياه عن مواصلة الدرس والتتبع والجدّ في طلب المعرفة ، فرأيناه يتجه الى القاهرة وقد شرعت حينذاك تنشر لواء زعامتها العلمية وقيادتها الادبية على البلاد الاسلامية تقريبا ، اذ كانت تحت ظل المماليك البحرية الذين استطاعوا ان يردوا هجمات المغول عن مصر والشام ، وينشئوا دولة ضمت اليها علماء الاقطار الاسلامية الذين رحلوا اليها تخلصا من هجمات المغول والصليبيين ، وشجعتهم على مواصلة الدرس والبحث بما فرضت لهم من رواتب هيّأت لهم الفراغ للتأليف والتصنيف والقاء الدروس في المدارس والمساجد ونبّهتها طامّة التتار على أن من واجبها ان تحافظ على الحضارة العربية الاسلامية بجميع فروعها العلمية والادبية والفنية ، وتحميها من الضياع . وسرعان ما عمدت الى تدوين الآداب والفنون والعلوم فيموسوعات كبرى مثل (مسالك الابصار) لابن فضل الله العمري و (ارشاد القاصد الى أسنى المقاصد) لابن الاكفاني ، وأكثرت من صنع المتون التي اختصر فيها العلماء مواد العلوم المختلفة(٢٥) .

في هذه البيئة استقر القرافي ، وقضى حياته مترددا على حلقات العلم والادب في مدارس القاهرة ومعاهدها وجوامعها . وقد ذكرت المصادر أنه كان يتردد على مدرسة الصاحب بن شكر طالبا توزع عليه الجامكيّة وغيرها كما توزع على لداته من الطلبة(٢٦) .

---

(٢٤) الوافي بالوفيات ٦/٢٣٤ . وفيه (بشراً) بدلا من (جسداً) .
(٢٥) من مقدمة الدكتور شوقي ضيف لكتاب : أبو حيان النحوي ، للدكتورة خديجة الحديثي ص١٢ (بتصرف) ، بغداد ١٩٦٦ .
(٢٦) الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣ . والجامكية : رواتب خدام الدولة ، فارسي معرب . يراجع : الالفاظ الفارسية المعرّبة ، أدّي شير ص٤٥ ، بيروت ١٩٠٨ .

لقد جدّ القرافي في طلب العلم[٢٧] ، وتهيأ له من شيوخ عصره من مهد له السبيل الى بلوغ الغاية القصوى في الفقه والاصول ، من أمثال[٢٨] أبي عمرو بن الحاجب وشمس الدين الادريسي ، وشرف الدين الكركي ، وعز الدين بن عبدالسلام الذى هاجر الى مصر سنة ٦٣٩هـ فكان القرافي يحضر دروسه في المدرسة الصالحية[٢٩] .

أضحى القرافي – بعد اتصاله الدائب بشيوخ عصره وتنقله في حلقات العلم – اماما بارعا في الفقه والاصول والعلوم العقلية والتفسير . وانتهت اليه رياسة الفقه على مذهب مالك[٣٠] . فتخرج عليه تلامذة أخذوا عنه في مدارس مصر الشهيرة وجوامعها .

فأخذ عنه جمع من الفضلاء في المدرسة القُمحيّة[٣١] التي كان يلقي دروسه فيها ، كما تصدّر للتدريس بجامع مصر العتيق[٣٢] . وحينما افتتحت المدرسة الطيبرسيّة[٣٣] في حدود الثمانين بعد الست مئة اختير الشيخ القَرافي

---

(٢٧) الديباج المذهب ص٦٣ .

(٢٨) سيأتي الكلام على شيوخه في مبحث خاص .

(٢٩) كانت تقع بخط بين القصرين بالقاهرة . انشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب ابتداء من سنة ٦٣٩هـ . وتمت عمارتها سنة ٦٤١هـ وكانت من أجل مدارس القاهرة فخامة وسعة . يراجع : الخطط المقريزية ٤/٤٠٩ . عصر سلاطين المماليك ٣/٣٩ و١٧٨ .

(٣٠) الديباج المذهب ص٦٣ .

(٣١) من افضل مدارس المالكية ، أنشأها صلاح الدين الايوبي بجوار جامع عمرو عام ٥٦٦هـ . يراجع : الانتصار لواسطة عقد الامصار ١/٩٥ . عصر سلاطين المماليك ٣/٣٧ . الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية ص١٧٤ .

(٣٢) الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣ . المنهل الصافي ١/٢١٦ . ويراجع بصدد الجامع العتيق : الانتصار لواسطة عقد الامصار ٢/٥٩–٧٥ . الخطط المقريزية ٤/٤ – ٣٣ .

(٣٣) أنشأها علاء الدين طيبرس الخازنداري نقيب الجيوش . وقد اشترى املاكها من ورثة الصاحب بهاء الدين في ذي الحجة سنة ٦٧٧هـ وشرع بتعميرها بعد هذا التاريخ . وهي تقع الآن على يمين الداخل من الباب =

أول مدرس لها من المالكية ، وقد شرط له في الشهر ستون درهما[٣٤] .

وكانت المدرسة الصالحية آخر المعاهد التي شع منهـا علم القرافي ، اذ درس فيها بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي ، ثـم أُخذت منـه الى قاضي القضاة نفيس الدين بن شكر (ت ٦٨٠هـ) ثم أُعيدت الى القـرافي ، وبقي مدرسا فيها حتى مات[٣٥] .

وفـــاته :

بعد حياة مـلؤها النشاط العلمي والتتبـع والتدريس والتـأليف قضاهـا القرافي في القاهرة ، اختاره الله الى جواره وهو في دير الطين[٣٦] وصُلي عليه ودفن بالقرافة[٣٧] .

ولم يغفل واحد من الذين ترجموا لـه ذكر سنة وفاته ، الا انهـم لـم يتفقوا على سنة بعينها[٣٨] . ويكاد ينحصر خلافهم في وجهين[٣٩] :

= الكبير الغربي للجامع الازهر المعروف بباب المزينين تجاه المدرسـة الاقبغاديّة التي هي الآن المكتبة الازهرية . يراجع : الانتصار لواسطة عقد الامصار ١/٩٧ . المنهل الصافي ١/٢١٦ (ح ٥) .

(٣٤) الانتصار لواسطة عقد الامصار ١/٩٧ . الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣ .

(٣٥) الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣ . المنهل الصافي ١/٢١٦ .

(٣٦) قرية قريبة من مديرية الجيزة على الشاطئ الشرقي للنيل قبلي فسطاط مصر بقليل . (الخطط التوفيقية ١١/٧١) . ويراجع : معجـم البلـدان ٢/٥٢٠ الخطط المقريزية ٤/٤١١ .

(٣٧) الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣ . الديباج المذهب ص٦٦ .

(٣٨) المصدران السابقان هما اللذان سأعتمد عليهما في مناقشة صحـة سنة وفاته . وهما أقدم مصدرين في سلسلة مصادر حياته . وبدا لي أن ما أُلف بعدهما استقى منهمـا ، ولا يختلف عنهمـا في شيء يخص مبحث (وفاته) .

(٣٩) يثلث هذين الوجهين ماذكره صاحب كشف الظنون ٢/١١٥٣ من ان وفاة القرافي كانت سنة ٦٩٤هـ . ولا يُلتفت الى هذا الخبر ، لانه لم يرد في =

الاول ـ ان وفاته كانت سنة ٦٨٢هـ ، قال الصفدى : (توفي بدير الطين ظاهر مصر ، وصلّي عليه ، ودفن بالقرافة سنة اثنتين وثمانين وست مائة ... وكانت وفاته بعد وفاة صدرالدين بن بنت الأعز[٤٠] ونفيس الدين المالكي[٤١] ، وقبل وفاة ناصرالدين بن المنيّر)[٤٢] .

الثاني ـ أنها كانت سنة ٦٨٤هـ ، قال ابن فرحون : (وتوفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الاخير ـ كذا ـ عام أربعة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة)[٤٣] .

واذا ما أردنا تحديد سنة الوفاة مرجحين احدى الروايتين ، فانا نجد الأولى هي الراجحة ، وذلك :

أولا ـ لان الصفدى قريب عهد بسنة وفاة القرافي ، فقد ولد سنة ٦٩٦هـ ، وشافه تلامذة القرافي ومعاصريه وأخذ عنهم ، في حين أن ولادة ابن فرحون تبتعد عن هذا التاريخ بأكثر من عشرين عاما ، اذ كانت سنة ٧١٩هـ .

وثانيا ـ لان رواية الصفدى موثقة بذكر اشخاص عاصروا القرافي وتوفوا قبله أو بعده اذ نص على أنه توفي (قبل وفاة ناصرالدين بن المنير) وأجمع المؤرخون على أن ابن المنير توفي سنة ٦٨٣هـ[٤٤] .

واستنادا الى ماتقدم فاني ارجح ما ذهب اليه الصفدى ، وتكون وفاة صاحبنا هي سنة اثنتين وثمانين وست مئة (٦٨٢هـ) .

= اى مصدر آخر . ولان صاحب الكشف ـ مع تأخره عن عصر القرافي ـ اضطرب في ذكر سنة الوفاة ، فجعلها تارة سنة ٦٨٤هـ (٢/١٣٥٩ و١٦١٥) وتارة سنة ٦٨٢هـ (١/٧٧) . فهو كما ترى نقل التاريخ بلا تثبت ، فأخطأ في النقل .

(٤٠) وفاته سنة ٦٨٠هـ . يراجع الديباج المذهب ص٣٢٧ .

(٤١) وفاته سنة ٦٨٠هـ . يراجع : البداية والنهاية ١٣/٢٩٧ .

(٤٢) الوافي بالوفيات ٦/٢٣٣ . وتوفي ابن المنير سنة ٦٨٣هـ كما سيأتي .

(٤٣) الديباج المذهب ص٦٦ .

(٤٤) فوات الوفيات ١/١٣٢ . ذيل مرآة الزمان ٤/٢٠٦ . الديباج المذهب ص٧٣ . بغية الوعاة ١/٣٨٤ . شذرات الذهب ٥/٣٨١ .

شيوخه :

حينما حل القرافي في القاهرة ، اتصل بعلماء ذلك الوقت فأفادوه في النحو والاصول والقراءات والتفسير .... وقد حاولت أن اتتبع أسماء هؤلاء فوجدتهم قلة لا يتجاوزون أصابع اليدين عددا . ولعل الذين لم تصل الينا أسماؤهم أكثر ، وهؤلاء هم :

١ ـ ابو عمرو بن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي(٤٥) . فقيه أصولي ، نحوي ، صرفي ، عروضي ، ولد سنة ٥٧٠هـ في مصر ، واشتغل في صغره بالقرآن الكريم ثم بالفقه المالكي ، ثم بالقراءات والعربية . ثم انتقل الى دمشق سنة ٦١٧هـ ودرس بجامعها ، واكب الخلق على الاشتغال عليه ، وخرج منها سنة ٦٣٨هـ ، ورحل الى صاحب الكرك ، ثم صار الى الديار المصرية فدرس بالفاضلية(٤٦) ، وقصده الطلبة ، ثم توجه الى الاسكندرية ليقيم بها ، فمات سنة ٦٤٦هـ ، تاركا وراءه مجموعة من التصانيف ، منها : (الايضاح شرح المفصل) و (الكافية في النحو) و (الشافية في علم الصرف) وغيرها .

أثنى عليه القرافي ثناء حسنا ، فقال وهو يتحدث عن واحد من الابيات المشكلة : (وقد وقع هذا البيت لشيخنا الامام الصدر العالم جمال الفضلاء رئيس زمانه في العلوم ، وسيّد وقته في التحصيل والفهوم جمال الدين الشيخ أبي عمرو بأرض الشام ، وأفتى فيه وتفنن وأبدع فيه ونوع رحمه الله وقدّس روحه

---

(٤٥) ترجمته في : وفيات الاعيان ٣/٢٤٨ . البداية والنهاية ١٣/١٧٦ . النجوم الزاهرة ٦/٣٦٠ . وكتاب ابن الحاجب النحوي ، لطارق عبدعون .

(٤٦) كانت من اعظم مدارس القاهرة . أنشأها بدرب ملوخيا بالقاهرة القاضي عبدالرحيم بن علي البيساني سنة ٥٨٠هـ ورتّب فيها دروسا للقراءات وفقه الشافعية والمالكية ، وأوقف عليها نحو مائة ألف مجلد في مختلف العلوم . يراجع : الخطط المقريزية ٢/٣٦٦ . عصر سلاطين المماليك ٣/٣٨ .

الكريمة . وها أنا قائل لك لفظه الذى وقع لي بقَصّه ونصه)[٤٧].

٢ ـ شمس الدين الخُسْرَوْشاهي[٤٨] ، عبدالحميد بن عيسى التبريزى الشافعي . فقيه ، أُصولي ، متكلم ، طبيب ، ولد بخُسْرَوشاه سنة ٥٨٠هـ ، وسمع الحديث من مؤيد الدين الطوسي ، وقرأ على فخرالدين الرازى ، ثم قدم الشام ، ودرس وأفاد ، وتوجه الى الكرك ، ثم عاد الى دمشق وتوفي بها سنة ٦٥٢هـ . له من المصنفات : (مختصر المهذب) لأبي اسحاق الشيرازى ، و (تتمة الآيات البينات) لفخرالدين الرازى ، و (مختصر الشفا) لابن سينا ، وغيرها .

انفرد ابن ملكون بذكر تلمذة القرافي للخسروشاهي[٤٩] . وقد تحقق عندى سماع القرافي عليه ، وأخذه عنه ، اذ صرح بذلك في مواضع من كتبه ، قال وهو يتكلم على عَلَم الجنس وعَلَم الشخص : (وكان الخسروشاهي يقرره ، ولم أسمعه من أحد الا منه ، وكان يقول : ما في البلاد المصرية من يعرفه)[٥٠] ويصرح ثانية بسماعه عليه حين ورد مصر ، فيقول : (وكان الشيخ شمس الدين الخسروشاهي لما ورد البلاد يدّعي ان أحدا لا يعرف حقيقة علم الجنس الا هو . والظاهر صدقه . فاني لم أر أحدا يحققه الا هو)[٥١] .

واشارة القرافي الى دخول الخسروشاهي مصر مما انفرد به ـ على ما أعلم ـ ولم أجد أحدا ذكر هذا الخبر غيره ، على الرغم من تتبعي أخبار الرجل

---

(٤٧) الفروق ١/٦٤ .

(٤٨) نسبة الى خُسْرَوشاه ، ضيعة قريبة من تبريز (معجم البلدان ٢/٣٧١). وتراجع ترجمته في : عيون الانباء في طبقات الاطباء ص٦٤٨ . طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٨/١٦١ . طبقات الشافعية ، للاسنوى ١/٥٠٣ . البداية والنهاية ١٣/١٨٥ . النجوم الزاهرة ٧/٣٢ . شذرات الذهب ٥/٢٣٥ . معجم المؤلفين ٥/١٠٣ .

(٤٩) الديباج المذهب ص٧٣ . في ترجمة ناصرالدين بن المنير .

(٥٠) شرح تنقيح الفصول ص٣٣ .

(٥١) العقد المنظوم ص٢٣ (مخطوط) .

في المصادر التي ترجمت له •

٣ ــ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي الملقب بسلطان العلماء[٥٢] • ولد في دمشق سنة ٥٧٧هـ • وأخذ عن أئمة عصره العربية والتفسير والحديث والفقه والاصول • ودرس وأفتى • وتولى الخطابة في جامع دمشق ، وقصده الناس بمسائلهم من بلاد شتّى •

وفي عام ٦٣٩هـ توجه مهاجرا الى مصر ، ونزل القاهرة ، فولاه الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة في جامع عمرو • ثم إعتزل في بيته ولزمه ماعدا الخروج لتدريس الفقه الشافعي في المدرسة الصالحية الى أن وافاه الاجل سنة ٦٦٠هـ • تاركا آثارا قيمة منها : (قواعد الاحكام في مصالح الانام) و (الاشارة الى الايجاز في بعض انواع المجاز) و (مقاصد الصلاة) وغيرها •

لازم القرافي شيخه ، وأخذ عنه كثيرا من علومه[٥٣] ، وأكثر النقل والحديث عنه وأثنى عليه في مواضع كثيرة من تآليفه • قال في كتابه الفروق وهو يتحدث عن موضع من مواضع الشريعة : (وهو من المواطن الجليلة التي يحتاج اليها الفقهاء ، ولم أر أحدا حرّره هذا التحرير الا الشيخ عزالدين بن عبدالسلام رحمه الله وقدس روحه ، فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في الشريعة معقولها ومنقولها ، وكان يفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره ، رحمه الله رحمة واسعة)[٥٤] • وقال أيضا (ولقد حضرت يوما عند الشيخ عزالدين بن عبدالسلام ، وكان من أعيان العلماء وأولي الجدّ في الدين ، والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة ، والثبات على الكتاب والسنة • غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم ، لا تأخذه في الله لومة لائم)[٥٥] •

---

(٥٢) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٢٠٩/٨ • البداية والنهاية ٢٣٥/١٣ •
(٥٣) الديباج المذهب ص٦٣ •
(٥٤) الفروق ١٥٧/٢ •
(٥٥) الفروق ٢٥١/٤ •

٤ ــ شمس الدين محمد بن ابراهيم بن عبدالواحد بن شرف الدين المقدسي[٥٦] • فقيه ، محدّث ، مشارك في علوم شتى • ولد بدمشق سنة ٦٠٣هـ ، وحضر بها على طائفة من العلماء • ثم رحل الى بغداد ، وأقام بها مدة ، وسمع بها من جماعة ، وتزوج وولد له • ثم انتقل الى مصر وسكنها ، وانتفع به الناس ، وولي مشيخة خانقاه سعيد السعداء ، وتدريس المدرسة الصالحية وقضاء القضاة مدة ثم عزل سنة ٦٧٠هـ واعتقل وأُطلق ، فأقام بمنزله يدرس بالصالحية ويفتي ويقرىء العلم الى ان توفي سنة ٦٧٦هـ تاركا آثارا نافعة منها كتاب (الجدل) و (عيون الاخبار) وغيرهما •

تلمذ له خلق ، وسمع عليه القرافي مصنفه كتاب (وصول ثواب القرآن)[٥٧] •

٥ ــ الشريف الكركي : شرف الدين محمد بن عمران بن موسى بن عبدالعزيز بن محمد بن حزم • ولد بمدينة فاس من بلاد المغرب ، وفيها تفقه بمذهب مالك ثم رحل الى مصر ، وصحب عزالدين بن عبدالسلام ، وتفقه عليه في مذهب الشافعي وكانت وفاته سنة ٦٨٨هـ •

اشتغل عليه القرافي ، وكان يقول فيه : (انه تفرد بمعرفة ثلاثين علما وحده ، وشارك الناس في علومهم)[٥٨] •

٦ ــ شرف الدين الفاكهاني ، ذكر محمد بن محمد مخلوف في شجرة النور الزكية (ص١٨٨) أنه من شيوخ القرافي • ولم أقف على ترجمة لحياته •

* * * * *

---

(٥٦) ترجمته في : ذيل مرآة الزمان ٣/٢٧٩ • شذرات الذهب ٥/٣٥٣ • معجم المؤلفين ٨/٢٠٨ •

(٥٧) الديباج المذهب ص٦٣ •

(٥٨) الديباج المذهب ص٦٣ •

هؤلاء العلماء هم الذين وصلت الينا اسماؤهم شيوخا للقرافي ، وعدّ محمد بن محمد مخلوف في شيوخ القرافي أبا عبدالله البقوري[٥٩] .

قلت : أبو عبدالله هذا من تلامذة القرافي ، ولذلك أخرت ترجمته الى المبحث الآتي ، وهو :

تلامذته :

جدّ القرافي في تحصيل العلوم ومعرفتها ، حتى أتقن جملة منها اتقانا بلّغه الامامة فيها ، فأصبح من الاعلام المذكورين ، والائمة المشهورين ، فكان المقدم في الفقه والاصول والعلوم العقلية والتفسير . وانتهت اليه رياسة الفقه على مذهب مالك[٦٠] .

دلت مصنفاته على معرفته ، وانعقد الاجماع على فائدتها . فأهله ذلك لأن يقبل عليه الفقهاء ، ويفيد منه الطلبة ، فتخرج به جمع من الفضلاء وصلت الينا أسماء من يأتي منهم :

١ ـ عبدالرحمن بن عبدالوهاب بن خلف بن بدر العلامي ، تقي‌الدين بن بنت الأعز[٦١] . كان فقيها نحويا ، أديبا . جمع بين القضاء والوزارة ، وولي مشيخة الخانقاه ، وخطابة الازهر ، وتدريس المدرسة الشريفية والشافعي والمشهد الحسيني بالقاهرة .

ولما عزل عن القضاء توجه الى الحجاز بعد أن أُخرج من الحبس فحج ثم رجع الى القاهرة حين قتل السلطان الاشرف ، فأُعيد الى القضاء ، وتوفي سنة ٦٩٥هـ .

---

(٥٩) شجرة النور الزكية ص١٨٨ .
(٦٠) الديباج المذهب ص٦٢ـ٦٣ .
(٦١) ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ١٧٢/٨ . فوات الوفيات ٢٧٩/٢ . البداية والنهاية ٣٤٦/١٣ . النجوم الزاهرة ٨٢/٨ . شذرات الذهب ٤٣١/٥ .

قال تاج الدين السبكي : (وقرأ الاصول على القرافي • وتعليقة القرافي على المنتخب انما صنعها لاجله)[٦٢] كما علق عنه (شرح المحصول)[٦٣] •

٢ ــ ابو عبدالله محمد بن ابراهيم البقوري[٦٤] • سمع الحديث من القاضي أبي عبدالله محمد الاندلسي ، وزار مصر في طريقه الى الحج ، ثم عاد بعد حجه ومات بمراكش سنة ٧٠٧هـ • صنّف (اكمال الاكمال) للقاضي عياض على صحيح مسلم • وكتب تعليقات على كتاب القرافي في الاصول •

٣ ــ شهاب الدين المرداوي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالولي بن جبارة المقرىء الفقيه الحنبلي[٦٥] • ولد في الشام سنة ٦٤٩هـ • ثم وفد الى مصر ، فأخذ العربية عن بهاء الدين بن النحاس ، ودرس الاصول على شهاب الدين القرافي •

وطاف بعد بدمشق فحلب ، ثم عاد الى بيت المقدس ، وأقام بها مدرسا للقراءات وعلوم العربية • وكانت وفاته سنة ٧٢٨هـ • وترك من المصنفات (شرح الشاطبية) في القراءات و (شرح الرائيّة) في رسم المصحف ، و (شرح ألفية بن معط) في النحو • و (تفسير القرآن الكريم) وغيرها •

٤ ــ محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي[٦٦] • كان فقيها أديبا

---

(٦٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٧٢/٨ •

(٦٣) الديباج المذهب ص٦٣ •

(٦٤) ترجمته في : الديباج المذهب ص٣٢٢ـ٣٢٣ • نفح الطيب ٥٣/٢ • الاعلام ١٨٧/٦ • معجم المؤلفين ٢١٦/٨ •

(٦٥) ترجمته في البداية والنهاية ١٤٢/١٠ • غاية النهاية ١٢٢/١ شذرات الذهب ٨٧/٦ • تاريخ ابن الوردي ٤٠٦/٢ • عصر سلاطين المماليك ٨٥/٤ •

(٦٦) نسبة الى (قَفْصة ، بلدة صغيرة في طرف افريقية من ناحية المغرب) معجم البلدان ٣٨٢/٢ وهي الآن من مدن تونس • وتراجع ترجمته في : الديباج المذهب ص٣٣٤ • نيل الابتهاج ص٢٣٥ • الاعلام ١١/٧ • معجم المؤلفين ٢١٣/١٠ •

عارفا بالعربية . ولد بقفصة وتعلم بهـا ، ثم رحل الى تونس فأقام بهـا زمنـا يشتغل بالعلم ، ثم رحل الى المشرق ، فتفقه بالاسكندرية بالقاضي ناصرالدين بن المنيّر ، ورحل الى القاهرة ، والتقى بالقرافي ، فأُعجب بـه ، ولازمـه على التعليم ، حتى أجازه في علم الاصول وأذن له بالتدريس(٦٧) .

ثم رجع الى وطنه يدرس ، وتولى القضاة مدة ، وعزل عنه ، وتوفي في تونس عام ٧٣٦هـ . وخلف من المصنفات : (لباب اللباب) في فروع المالكية . و (الشهاب الثاقب) في شرح مختصر ابن الحاجب . وغيرهما .

مكانته العلمية ورأي العلماء فيه :

كان القرافي اماما قدوة ، وثالث ثلاثة علماء شهد لهم معاصروهم بالفضل ، (قال قاضي القضاة تقي‌الدين بن شكر : أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة : القرافي بمصر القديمة والشيخ ناصرالدين ابن المنير بالاسكندرية ، والشيخ ابن دقيق العيد بالقاهرة المعزية)(٦٨) .

وعدّه السيوطي في طبقة من كان بمصر من الائمة المجتهدين ، وترجمه فيهم ولم يترجمه في جملة العلماء الملتزمين بواحد من المذاهب الاربعة . ونقل في (حسن المحاضرة) قول قاضي القضاة ابن شـكر ايضا(٦٩) . وهـذا نظـر سديد من الامام السيوطي .

وكان صاحبنا رُحلة ، يقصده العلماء من الآفاق البعيدة ، للقاء والمشافهة . وممن رحل اليه الامام ابو عبدالله اليقوري ، رحل اليه في مصر ، وأخذ عنه ، واختصر كتابه (الفروق) ورتبه وهذبه(٧٠) .

ورحل اليه كذلك الامام محمد بن راشد البكري ، الذي حكى عن نفسه

---

(٦٧) نيل الابتهاج ص٢٣٥ .
(٦٨) الديباج المذهب ص٦٥ . روضات الجنات ١/٣٣٦ .
(٦٩) حسن المحاضرة ١/٣١٦ . ويراجـع : الاحكام ، للقرافي ص١٥ (من مقدمة المحقق) .
(٧٠) شجرة النور الزكية ص٢١١ .

سيرته في طلب العلم فقال : (أدركت بتونس أجلة من النبلاء وصدورا من النحاة والادباء فأخذت عنهم ... ثم رحلت الى القاهرة الى شيخ المالكيـة في وقته ، فقيد الاشكال والاقران ، نسيج وحده ، وثمر سعده ، ذي العقل الوافي ، والذهن الصافي الشهاب القرافي . كان مبرّزا على النظار ، محرزا قصب السبق ، جامعا للفنون ، معتكفا على التعليم على الدوام فأحلني محل السواد من العين ، والروح من الجسد ...)(٧١) .

وكان القرافي فقيها عالما . يُرجع اليه في الفرائض والاصول ، مشهودا له بذلك من لدن كبار معاصريه من العلماء . حكى الفقيه أبو الفتح الاشناوى انه سمع العلامة ابن دقيق العيد يقول لما مات القرافي : (مات من يُرجع اليه في علم الاصول)(٧٢) .

والى جانب ذلك فقد (كانت له مشاركة حسنة قوية في الطب والعربية)(٧٣) .

ولم تقف اجادته عند العلوم التي ذكرت ، بل تعدت ذلك الى فنون اخرى ، فقد اهتم بصنع الآلات المتحركة والادوات الميكانيكية . وهذا جانب مهم من جوانب حياته لا بد من الاشارة اليه هنا ، ونحن نترجم له ، كي يُعرف الرجل بحقيقته ، ويُعطى المكان الذى يستحقه بين العلماء(٧٤) .

لقد دفع القرافيّ فضولُه العلميّ الى التفكر في الصناعات الآلية التي رآها والتوجه الى تقليدها أو ابتكار غيرها .

---

(٧١) نيل الابتهاج ص٢٣٥ .

(٧٢) من فائدة لصلاح الدين العلائي منقولة في آخر كتاب القواعد ، للقرافي (مخطوط) .

(٧٣) المصدر نفسه .

(٧٤) نبه على هذا الجانب أحمد تيمور في كتابه : التصوير عند العرب ص٧٩ وعبدالمجيد وافي في مقال عنوانه : الامام القرافي ، (مجلة الوعي الاسلامي ، العدد ٤٠/السنة ٤/ص٥٧) .

فها هو ذا يتحدث في كتابه (نفائس الاصول) عن هذه الآلات المتحركة المصوتة ، ويذكر شيئا من خصائصها ، ثم يقول بعد ذلك : (بلغني أن الملك الكامل وضع له شمعدان كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه وخرج منه شخص يقف في خدمة الملك . فاذا انقضت عشر ساعات طلع الشخص على أعلى الشمعدان وقال : صبح الله السلطان بالسعادة ، فيعلم ان الفجر قد طلع) .

وعقب القرافي على هذا الخبر بقوله : (وعملت أنا هذا الشمعدان ، وزدت فيه أن الشمعة يتغير لونها في كل ساعة ، وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد الى البياض الشديد ثم الى الحمرة الشديدة ، في كل ساعة لهما لون ، وتسقط حصاتان من طائرين ، ويدخل شخص ويخرج شخص غيره ، ويغلق باب ويفتح باب ، واذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان واصبعه في أذنه يشير الى الاذان)(٧٥) .

ويود القرافي لو انه انطق الشخص بطريقة ما ، ولكنه - كما يقول - عجز عن صنعة الكلام . ثم هو يصر ويحاول حتى يقول عن نفسه ثانية (وصنعت ايضا صورة حيوان يمشي ويلتفت يمينا وشمالا ويصفر ولا يتكلم) .

من هذه العبارات عرفنا القرافي الفنان المهندس ، انه فنان ، لانه صنع هذه الصور والشخوص في تلك الآلة ، وهو في صناعتها مهندس يرتب حركة على حركة سابقة ، ويوقتها توقيتا دقيقا مرتبطا بتوقيت الفلك .

ولا غرو فقد كان القرافي الفقيه فلكيا رياضيا ألف كتاب (المناظر في الرياضيات)(٧٦) وكان يرى ان من تمام آلة الفقه وصفات الحاكم معرفة العلوم بشتى أنواعها ، فهو الذي يقول : (وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة ، بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة . فينبغي لذوي الهمم العلية ان لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما امكنهم)(٧٧) .

---

(٧٥) نفائس الاصول ، للقرافي جـ١ . الورقة ٩٤ ظ (مخطوط) .
(٧٦) هدية العارفين ١/٩٩ .
(٧٧) الفروق ٤/١١ .

مصنفـــاته :

ألف القرافي كتبا كثيرة ، رحب بها أهل مذهبه ، ونالت من الشهرة حظا وافرا . فقد ألف في العقائد والفقه وأصول الفقه واللغة ، والرياضيات ...

وكنت أود ـ او اسعفتني المصادر ـ أن أرتب مؤلفاته على حسب تاريخ تصنيفها ، السابق فاللاحق ، وهكذا ، ليكون ذلك أقرب الى بيان تطور التأليف عند الرجل منذ بدأ به . الا اني لم اجد بين المراجع شيئا نافعا يخص ما أبغيه اذا استثنينا اشارات المؤلف في (الفروق) و (الاستغناء) و (شرح تنقيح الفصول) الى بضعة كتب ألفها . وبذلك يكون من العسير ان أرتب هذه الكتب ترتيبا زمنيا مقترنا بأطوار حياته ، فآثرت ترتيبها على حسب حروف الهجاء وهي :

١ ـ الاجوبة عن الاسئلة الواردة على خطب ابن نباتة . ذكر في الديباج المذهب ص٦٥ وهدية العارفين ١/٩٩ .

٢ ـ الاجوبة الفاخرة عن الاسئلة الفاجرة ، طبع على حاشية كتاب (الفارق بين المخلوق والخالق) لعبدالرحمن افندى باجهجي زاده في مطبعة الموسوعات بشارع باب الخلق بمصر سنة ١٣٢٢هـ .

ومنه النسخ الخطيّة الآتيـة :

- في مكتبة الاوقاف العامة ببغداد نسخة كتبت سنة ١٣٠٤هـ ضمن مجموع رقمه [٤/٦٧٩٨ – ٦٧٩٩ مجاميع] .
- في دار الكتب القَطَرية نسـخة كتبت سـنة ١٣١١هـ برقـم (١ فقـه مالكي)(٧٨) .
- في مكتبة جامعة الرياض نسخة كتبت سنة ١١٦٤هـ برقم (١٢٦٨)(٧٩) .
- في الخزانة التيمورية نسخة برقم (١٧٩) .

---

(٧٨) المخطوطات العربية في دار الكتب القطرية ، مجلـة معهد المخطـوطات العربية . المجلد ١٠/جـ١/ص٣٢/سنة ١٩٦٤ .

(٧٩) مخطوطات جامعة الرياض ٥/٢ .

- في استنابول نسخ في مكتبة رئيس الكتاب ٦/٥٨٦ وأسعد أفندي ٣١٦ وفاتح ٢٩٠٦ وشهيد علي باشا ٧٧١ وطوبقبوسراي ٤٨٣١ و٤٨٣٢ وروان كشك ٦٠٥ وبشير ٦٤٥ •
- في مكتبة فروج سلاطيان نسخة كتبت سنة ١٣٠٤هـ برقم (١٠)[٨٠] •
- وأشار بروكلمان الى نسخ خطية اخرى في غوطا برقم (٨٥٨) وليدن برقم (٢١٠٥) والفاتيكان وعاشرورامبور[٨١] •

٣ ـ الاحتمالات المرجوحة : ذكر في الديباج المذهب ص٦٥ • وهدية العارفين ١/٩٩ •

٤ ـ الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام • نشرته مكتبة المطبوعات الاسلامية في حلب سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧ ، بتحقيق عبدالفتاح ابو غدة على النسخ الخطية الآتية :

- مخطوطة مكتبة شيخ الاسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (٣ فتاوى) •
- مخطوطة المكتبة الاحمدية في حلب ضمن مجموع رقمه (٣٠٦) •
- مخطوطتي مكتبة الازهر برقم (١٧٦٦ عروسي • عمومية ٤٢٢٩٨) و (٨٠١ عمومية ١٢٦٠١) ، فقه السادة المالكية •
- مخطوطة دار الكتب المصرية برقم (١ فقه مالك) •

وعن هذه النسخة الاخيرة كان الكتاب قد طبع في مطبعة الانوار بمصر سنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨ بعناية محمود عرنوس •

وهناك نسخ خطية للكتاب غير ما ذكر آنفا هي :

---

(٨٠) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة فروج سلاطيان ص١٢ •
(٨١) تاريخ الادب العربي (الاصل ١/٤٨٢ ، والملحق ١/٦٦٥) •

- في خزانة مكتبة جستربيتي بارلنده ضمن مجموع رقمه (٤/٤٤٦)[٨٢] •
- في دار الكتب العربية بالقاهرة نسخة برقم (٥٥٧) فقه الامام مالك •
- في المكتبة الوطنية بتونس برقم (١٣٤٥م)[٨٣] •
- في مكتبة حسن حسني عبدالوهاب (المودعة في دار الكتب الوطنية التونسية) قطعة من نسخة رقمها (٩٤٧)[٨٤] •
- في همبرك في المانيا الغربية نسخة ضمن مجموع رقمه (١/٦٨)[٨٥] •

٥ ـ الادلة الوحدانية في الرد على النصرانية • ذكر في هدية العارفين ٩٩/١ •

٦ ـ الاستبصار فيما يدرك بالابصار • منه النسخ الخطية الآتية :

- في مكتبة اسعد افندى باستانبول برقم (١٢٧٠)[٨٦] •
- في دار الكتب بالقاهرة نسخة برقم (٨٣ حكمة تيمور)[٨٧] •
- في مكتبة الاسكوريال نسخة رقمها (٩/٧٠٧)[٨٨] •
- في خزانة المكتبة الخديوية نسخة رقمها (٢٢)[٨٩] •

٧ ـ الاستغناء في احكام الاستثناء ، وهو الكتاب الذى أقوم بتحقيقه ، وسيأتي الكلام عليه مفصلا •

---

(٨٢) The chester Betty Library, ahandlist of the Arabic manuscripts, VoI.V,p.153.

(٨٣) نفائس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية في تونس ، مجلة معهد المخطوطات العربية : المجلد ١٨/ج٢/ص٢٢٥/سنة ١٩٧٢ •

(٨٤) حوليات الجامعة التونسية : العدد ٧/ص٢٧٢/سنة ١٩٧٠ •

(٨٥) تاريخ الادب العربي ، بروكلمان (الملحق ٦٦٦/١) •

(٨٦) دفتر كتبخانة اسعد افندي (استانبول) ص٧٦ •

(٨٧) فهارس مخطوطات دار الكتب المصرية ••• مجلة المورد : المجلد ٥/ج٤/ص٢٤/سنة ١٩٧٦ •

(٨٨) تاريخ الادب العربي ، بروكلمان (الاصل ٤٨١/١) •

(٨٩) فهرس الكتب العربية المحفوظة في الكتبخانة الخديوية ٨٨/٦ •

٨ ـ الامنية في ادراك النية ، منه النسخ الخطية الآتية :

- في دار الكتب المصرية برقم (٣٦٩ فقه مالكي) ٠
- في المكتبة الاحمدية في حلب ضمن مجموع رقمه (٣٠٦) فرغ من نسخه سنة ٧٣٨هـ[٩٠] ٠
- في الخزانة العامة في الرباط نسخة رقمها (١٣٤٨)كتبت سنة ١٣٢٧هـ[٩١] ٠

٩ ـ الانقاد في الاعتقاد ٠ ذكره القرافي في الاستغناء (الورقة ٦٠و ، و٦٢و) كما ذكر في الديباج المذهب ص٦٥ ٠ وايضاح المكنون ١/١٣٥ ٠ وهدية العارفين ١/٩٩ ٠ وفي شجرة النور الزكية ص١٨٨ : (الانتقاد في الاعتقاد) ٠

١٠ ـ انوار البروق في انواء الفروق ، قال عنه القرافي : (سميته لذلك أنوار البروق في أنواء الفروق ٠ ولك أن تسمّيه كتاب الانوار والانواء أو كتاب الانوار والقواعد السنية في الاسرار الفقهية ٠ كل ذلك لك وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية ـ كذا ـ واربعين قاعدة)[٩٢] ٠ ويعرف أيضا باسم (القواعد)[٩٣] ٠ وهو مطبوع بعنوان (الفروق) بأربعة مجلدات في تونس سنة ١٣٠٢هـ وفي مطبعة دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤ ـ ١٣٤٦هـ ٠

وتعددت نسخه الخطية في مكتبات العالم وانتشرت ، ومن ذلك :

- في خزانة المكتبة التيمورية نسخة برقم (٢٣٨) أصول ٠
- في مكتبة أيا صوفيا باستانبول نسخة بجزءين تحت رقم (١٣٥٦)و(١٠٠١) كتب الاول سنة ٦٨٥هـ وكتب الثاني سنة ٦٨٧هـ ٠
- في مكتبة لالهلي في استانبول برقم (٧٧٦) كتبت سنة ٧٤٨هـ ٠

---

(٩٠) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام ص٦١ (من تعليق المحقق) ٠
(٩١) المصدر نفسه ٠
(٩٢) الفروق ، للقرافي ١/٤ ٠
(٩٣) الديباج المذهب ص٦٤ ٠ حسن المحاضرة ١/٣١٦ ٠ كشف الظنون ٢/١٣٥٩ ٠ وفي درة الحجال ١/٨ وشجرة النور الزكية ص١٨٨ مايوهم ان (القواعد) و (الفروق) كتابان مختلفان ٠

- في مكتبة حالت أفندى في استانبول نسخة رقمها (٨٠٧)[٩٤] •
- في مكتبة ولي الدين باستانبول نسخة رقمها (١٠٣١)[٩٥] •
- في المكتبة الوطنية في الجزائر نسختان برقم (١٣٥٥ و١٣٥٦)[٩٦] •
- في دار الكتب العربية بالقاهرة الجزء الثاني من نسخة رقمها (٥٨٩) أُصول فقه •
- وأشار بروكلمان الى نسخ أُخرى في لالهلي برقم (٧٧٠) وجامع الزيتونة بتونس برقم (١٧٥٤ و١٧٥٥) ورامبور والاسكندرية وغوطا[٩٧] •

١١ ـ البارز للكفاح في الميدان ، ذكر في الديباج المذهب ص٦٥ • وفي هدية العارفين ٩٩/١ وايضاح المكنون ١٦١/١ : (البارز لكفاح الميدان) •

١٢ ـ البيان في تعليق الايمان ، ذُكر في الديباج المُذهب ص٦٥ ، وهدية العارفين ٩٩/١ • وفي ايضاح المكنون ٢٠٦/١ : (البيان لتعلق الايمان)•

١٣ ـ التعليقات على المنتخب : ذكر في الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦ والديباج المذهب ص٦٤ وطبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ١٧٢/٨ والمنهل الصافي ٢١٦/١ وشجرة النور الزكية ص٨٨ • و (المنتخب) كتاب في أصول الفقه لفخرالدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ[٩٨] •

١٤ ـ تنقيح الفصول في الاصول ، منه النسخ الخطية الآتية :

- في المكتبة الازهرية نسختان تحت رقم (١٣٤ و٨٩٢) أُصول الفقه •
- في مكتبة فيض الله باستانبول ضمن مجموع رقمه ٢١٥٠ •

---

(٩٤) دفتر كتبخانه‌ء حالت افندى (استانبول ١٣١٢هـ) ص٦٦ •
(٩٥) دفتر كتبخانه‌ء ولي الدين (استانبول ١٣٠٤هـ) ص٥٧ •
(٩٦) مخطوطات الجزائر ، مجلة المورد : المجلد ٥/العدد ٣/ص٢١١/سنة ١٩٧٦ •
(٩٧) تاريخ الادب العربي (الاصل ٤٨١/١ ، والملحق ٦٦٥/١) •
(٩٨) الوافي بالوفيات ٢٥٥/٤ •

- في المكتبة الوطنية بمدريد باسبانيا ضمن مجموع رقمه ٢/١١٥٣ •
- في المكتبة القادرية في بغداد ضمن مجموع رقمه ١٤٩٨ •
- في دار الكتب بالقاهرة نسخة رقمها (ب ١٩٥٦٥) •
- في مكتبة حالت أفندى باستانبول نسخة رقمها (١٤٥)[٩٩] •
- في خزانة المدرسة العليا للغة العربية •••• بعاصمة رباط الفتح نسخة رقمها (١٣٢)[١٠٠] •
- في مكتبة غوطا نسخة برقم (٩٣٥) •
- وأشار بروكلمان الى نسخ خطية منه في باريس (١/٦٥٥٩) ومانشستر (٧٧٧) وتونس (١/١٨٣١) ومشهد (٨) ورامبور (٢٤/٢٦٩) والاسكوريال (١٥٠٢) وفاس (١٣٨٨-١٣٩٠)[١٠١] •

١٥ ـ الخصائص في قواعد العربية ، ذكره الزركلي في الاعلام • ونبه هلال ناجي على نسخة خطية منه في الجزائر برقم (١/١٠٠)[١٠٢] •

١٦ ـ الذخيرة ، في الفقه ، طبع الجزء الاول منه في مطبعة كلية الشريعة بجامعة الازهر سنة ١٣٨١هـ/١٩٦١ • ومنه النسخ الآتية :

- في دار الكتب بالقاهرة الاجزاء (١و٢و٤و٥) من نسخة رقمها (٣٤) فقه مالك • والجزءان (٥و٦) من نسخة أخرى رقمها (٣٥) فقه مالك وتحتفظ الدار بنسخ منقولة عن الاجزاء السابقة بخط حسن افندى رشيد سنة ١٣٥٦هـ تحت رقم (١٩٧٨٣ ب) •
- في خزانة جامعة القرويين بفاس الجزءان الخامس والسادس برقم ٣٥٤/٤٠ •

---

(٩٩) دفتر كتبخانهء حالت افندى (استانبول ١٣١٢هـ) ص١٣ •
(١٠٠) فهرس اسماء الكتب المحفوظة في خزانة المدرسة العليا • ص٦٤ •
(١٠١) تاريخ الادب العربي (الملحق ٩٢١/١) •
(١٠٢) مخطوطات الجزائر ، مجلة المورد : المجلد٥/العدد ٣/ص٢١٥/ سنة ١٩٧٦ •

- وأشار بروكلمان الى نسخ منه في كيمبرج برقم (٦٣٩) وفاس برقم (٨٥١) ، ولا له‌لي برقم (١٦٨٧)[١٠٣] •

١٧ – شرح الاربعين في اصول الدين ، لفخرالدين الرازي • أشار اليه القرافي في الفروق ٣/٢٧ والاستغناء الورقة ٦٢ و• وذكر في الديباج المذهب ص٦٥ وهدية العارفين ١/٩٩ وشجرة النور الزكية ص٨٨ •

١٨ – شرح تنقيح الفصول في الاصول • طبع في مصر سنة ١٣٠٧هـ ، وفي تونس سنة ١٣٤٠هـ/١٩٢١ على حاشية منهج التوضيح والتصحيح لحل غوامض التنقيح للشيخ محمد جعيط • وحققه من غير تحقيق طه عبدالرؤوف سعد وطبع في القاهرة سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣ •

من الكتاب مخطوطة في المكتبة الازهرية برقم (١٥٨٣) عروسي ٤٢٢٤٢ واخرى في مكتبة جستربيتي رقمها (٤٣٨٣) كتبت سنة ١٠٥١هـ[١٠٤] • وفي المكتبة الوطنية بمدريد في اسبانيا برقم ١٥٠٣[١٠٥] •

١٩ – شرح تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي (كان حيا سنة ٤٣٠هـ)• ذكر في الديباج المذهب ص٦٤ وهدية العارفين ١/٩٩ وشجرة النور الزكية ص١٨٨ •

٢٠ – شرح الجلاب ، لابي القاسم بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) • ذكر في الديباج المذهب ص٦٤ ، وهدية العارفين ١/٩٩ ، وشجرة النور الزكيه ص١٨٨ •

٢١ – شرح فصول الامام الرازى ، انفرد بذكره من المتأخرين صاحب

---

(١٠٣) تاريخ الادب العربي (الملحق ١/٦٦٥) •

(١٠٤) The chester Betty Library, ahandsist of the Arabic manuseripts, VoI.V.P. 120.

(١٠٥) وعن هذه النسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية برقم ٢٧٦ •

شجرة النور الزكية ص١٨٨ • وليس للرازى كتاب بعنوان (الفصول) • ولعل المقصود هو (شرح تنقيح الفصول في الاصول) الذى تقدم ذكره •

٢٢ ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، في الاصول • منه مخطوطة في دار الكتب بالقاهرة برقم (١ ش) اصول فقه • واخرى في بطرسبرج برقم (٩٣٦)[١٠٦] •

٢٣ ـ العموم ورفعه • ذكر في الديباج المذهب ص٦٥ •

٢٤ ـ القواعد الثلاثون في علم العربية ، منه مخطوطة ضمن مجموع رقمه (٥/١٠١٣) في المكتبة الوطنية بباريس[١٠٧] •

٢٥ ـ لوامع الفروق في الاصول ، أشار بروكلمان في (الملحق ١/٦٦٦) الى نسخة منه في فاس برقم (١٣٨٤) •

٢٦ ـ مصنف في قوله تعالى: (وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام)[١٠٨] • قال الصفدى : (حكى لي بعضهم انه رأى له مصنفا كاملا في قوله تعالى : وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام • فبنى هذا على الاستثناء ، وظن أن الآية : جسدا الا يأكلون الطعام ، وزاد ذلك ألفا ، فلما قيل له عن ذلك بعد ان خرج عن بلده اعتذر بأن الفقيه لقنه كذلك في الصغر •••)[١٠٩] •

٢٧ ـ المناظر في الرياضيات • ذكر في هدية العارفين ١/٩٩ •

٢٨ ـ المنجيات والموبقات في الادعية وما يجوز منها وما يكره وما يحرم • منه مخطوطة في المكتبة البلدية بالاسكندرية برقم (١٦) فقه مالكي[١١٠] •

---

(١٠٦) تاريخ الادب العربي ، بروكلمان (الملحق ١/٦٦٦) •

(١٠٧) وذكره بروكلمان (الاصل ١/٤٨١) باسم : القواعد السنية في أسرار العربية •

(١٠٨) الانبياء ٢١/٨ •

(١٠٩) الوافي بالوفيات ٦/٢٣٤ • وفيه (بشرا) بدلا من (جسدا) •

(١١٠) تاريخ الادب العربي (الاصل ١/٤٨٢) •

٢٩ ـ نفائس الاصول في شرح المحصول ، لفخرالدين الرازى[١١١] •
منه النسخ الخطية الآتية :

– في دار الكتب بالقاهرة مخطوطتان ، احداهما برقم (٤٧٢) اصول فقه في ثلاث مجلدات • والاخرى برقم (٧٥٢) اصول فقه •

– في مكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق نسخة في ثلاثة أجزاء ، ضمن مجموعة محمد بدر الحسيني[١١٢] •

٣٠ ـ الوثائق البونتية والارمنية في ادراك الارادة والنية ، ذكره بروكلمان بهذا العنوان[١١٣] • ولست أعرف عن هذا الكتاب شيئا ، وأظنه كتاب (الامنيّة في ادراك النية) المتقدم ذكره •

٣١ ـ اليواقيت في احكام المواقيت ، ذكره القرافي في الفروق ٣٩٢/٣ • كما ذكر في الديباج المذهب ص٦٥ ، وايضاح المكنون ٧٣٢/٢ وهدية العارفين ٩٩/١ • ومنه نسخة خطية في المكتبة الوطنية في تونس تحت رقم (٤١٢٦م)[١١٤] •

★ ★ ★ ★ ★

تلك هي مصنفات القرافي المشار اليها في كتب الطبقات وفهارس المخطوطات وقد نسبت اليه مصنفات اخرى ثبت لي انها ليست له ، وهي :

١ ـ مختصر تنقيح الفصول ، وردت نسبته الى القرافي في الاعلام ٩٠/١،

---

(١١١) اشار بروكلمان (الملحق ٩٢١/١) الى انه مطبوع في تونس سنة ١٣٢٨هـ على حاشية التوضيح في شرح التنقيح ، لابي العباس اليزليتي • ولم أقف على نسخة مطبوعة منه على كثرة مافتشت وسألت • ولعل هذا سهو من بروكلمان •

(١١٢) مخطوطات قيمة في مكتبة مجمع اللغة العربية بدمشق ، مجلة المجمع : المجلد ٥٠/جـ٣/ص٦٩٧/سنة ٩٧٥ •

(١١٣) تاريخ الادب العربي (الملحق ٦٦٦/١) •

(١١٤) نفائس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية في تونس ، مجلة معهد المخطوطات العربية • المجلد ١٨/جـ١/ص٣٧/سنة ١٩٧٢ •

والكنى والالقاب ٣/٥٩ ، ومعجم المطبوعات العربية ص١٥٠٢ مستندا أصحابها الى طبعته الدمشقية التي ورد في اولها : (مختصر تنقيح الفصول في الاصول ، للامام شهاب الدين القرافي) ٠

والصواب ان الاصل ـ وهو شرح التنقيح ـ للقرافي كما تقدم ٠ وان المختصر لجمال الدين القاسمي ، نصت على هذا عبارة آخر الكتاب : (وقد تم تحرير هذه التعليقات في اوائل شوال عام ١٣٢٤ بدمشق الشام بقلم جمال الدين القاسمي ومجموعها مستمد من شرح الامام القرافي رحمه الله لأصله المطبوع سنة ١٣٠٧) ٠

هذا ولم يشر أحد من القدماء الى أن القرافي اختصر تنقيحه ٠

٢ ـ رسائل ضمن مجموع خطي في مكتبة رئاسة المطبوعات في كابل بأفغانستان هي (رسالة القواعد ، ثم رسالة الاساس ، ثم روح السنة ، ثم رسالة كيمياء اليقين ٠ وجميعها لقطب دائرة التقديس ، مولانا احمد بن ادريس)(١١٥) ٠

وقد نسبها صانع فهرس المخطوطات الاب دبوركوى الى (القرافي) خطأ ، والصواب انها من تأليف احمد بن ادريس الادريسي المغربي الصوفي ، وقد طبعت هذه الرسائل بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٣٤هـ مع ترجمة وافية لحياة مؤلفها ٠

---

(١١٥) Manusetits D'Afganistan, P. 275.
ويراجع : المخطوطات العربية في افغانستان ـ مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد ٢/ج١/ص١٥/سنة ١٩٥٦ ٠

الفصل الثاني

كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء

اسم الكتاب ونسبته الى القرافي :

نص المؤلف في مقدمة كتابه هذا على اسمه ، فقال بعد ما بين الغرض من تأليفه : (وسميته كتاب الاستغناء في احكام الاستثناء) • وعلى هذه التسمية اتفقت مخطوطات الكتاب وجميع المصادر الاصول التي ذكرته[(١)] • وأشار اليه كذلك في مصنفاته التي ألفها بعده ، كالفروق ١٦٨/٣ وشرح تنقيح الفصول ص٦١ و٢٤٦ و٢٥١ و٢٥٨ ، والعقد المنظوم ص٢٠٠ •

غير أن الدكتور احمد احمد بدوى ذكره بعنوان (الاستقصاء في أحكام الاستثناء)[(٢)] • وليس ما ذكر صحيحا ، لأنه يخالف كل ما ذكرت من المصادر •

وأما نسبة الكتاب الى القرافي فلم أجد خلافا فيها ، وتتحقق صحتها بامور منها :ـ

١ ـ وجود اسمه على جميع مخطوطات الكتاب •

٢ ـ أحال في كتبه التي تأخر تأليفها عن (الاستغناء) الى كتابه موضوع البحث ومن ذلك : كتاب الفروق ، وشرح التنقيح ، والعقد المنظوم • وهي من الكتب الثابتة نسبتها الى صاحبنا •

---

(١) وقد يقتصر في ذكر العنوان على (الاستغناء) اختصارا ، وهذا شائع في العنوانات الطويلة •

(٢) الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية ص١٧٥ •

٣ ـ أحال في كتاب (الاستغناء) الى مجموعة من كتبه التي تقدم تأليفها عليه ، وهي ثابتة له حقا • ومن ذلك اشارته الى شرح المحصول المسمى بنفائس الاصول (الورقة ١ظ/٩ظ/٦١و/٦٣ظ) • والى الانقاد في الاعتقاد (الورقة ٦٠و/٦٢و) وشرح الاربعين في اصول الدين (الورقة ٦٢و) والذخيرة (الورقة ١٣٩ظ) •

٤ ـ ان الناظر في كتب القرافي ، المتتبع لمسائله في البحث لا يجد تفاوتا بينها وبين (الاستغناء) من حيث الاسلوب وطريقة العرض والاعتماد على المصادر الا بمقدار ما يتطلبه الموضوع المبحوث • وقد أورد في الاستغناء مسائل وردت في كتبه الاخرى التي صحت نسبتها اليه •

٥ ـ ونضيف الى هذا نسبة أصحاب التراجم والطبقات كتاب (الاستغناء) الى القرافي حينما عرضوا لترجمة حياته • ومن الكتب التي ذكرت ذلك : الديباج المذهب ص٦٤ وايضاح المكنون ١/٧٢ وهدية العارفين ١/٩٩ وشجرة النور الزكية ص١٨٨ •

ومن جملة هذه القرائن يجد الباحث نفسه مطمئنة الى ان (الاستغناء في أحكام الاستثناء) ألفه القرافي • وهو الذي اختار له هذا الاسم •

زمن تأليف الكتاب :

ليس بين أيدينا ما يدل على زمن تأليف (الاستغناء) أو السنة التي كتب فيها • فلم نظفر بما يشير الى ذلك ، ولم تسعفنا المصادر بشيء من هذا •

والذي يبدو أنه من مصنفاته المتأخرة • ففيه اشارة الى عدد منها ، مثل : شرح الاربعين في اصول الدين ، والانقاد في الاعتقاد ، ونفائس الاصول ، والذخيرة • والاخيران من أكبر مؤلفاته التي وصلت الينا •

ونلمح في الكتاب آراءه في النحو والتفسير والاصول واضحة ، تتسم بالنضج ولا نجد مثيلها في كتبه الاخرى •

والكتاب بعد هذا تصنيف اختار المؤلف مادته ، واختط منهجه بخلاف قسم من مصنفاته التي جاءت شروحا لغيرها من المتون • ومن الطبيعي أن المؤلف كلما تقدمت به السن زادت تجاربه ، ونضجت أحكامه ، واقترب من الكمال في أعماله العلمية •

ومما يجعلنا نطمئن الى ذلك ماذكره المؤلف في مقدمة الكتاب من أنه ألفه خوفا من ذهاب الموت بما جمعه من مادة في الموضوع ، اذ يقول : (وبقي على خاطرى منها ما لا يليق وضعه هنالك ، فخشيت ان يأتي الموت فيذهبها عليّ وعلى اخواني من أهل العلم ، فأردت وضعها في هذا الكتاب) •

بواعث تأليف الكتاب :

ما من كتاب من كتب اصول الفقه الا وقد شغلت منه موضوعات العربية، كالنحو واللغة والبلاغة ، حيزا ليس بالصغير • ولعل أظهرها وأميزها مباحث الشرط والاستثناء والحقيقة والمجاز ومعاني الحروف والادوات •

وحينما تصدى القرافي لشرح (المحصول في اصول الفقه) لفخرالدين الرازى (ت ٦٠٦هـ) وأنهى موضوع الاستثناء ، وجد انه يحتاج الى فسحة أكثر اتساعا ويستأهل دراسة أكثر استيعابا منها في شرح لمتن قد يقع فيه أسير منهج ذلك المتن •

لذلك عقد العزم على استيعاب الموضوع في كتاب خالص له يلم أطرافه ويفصل الكلام فيه ، ويستفيد من مصادر اللغة والنحو والاصول التي عرضت له ، لا سيما انه قد تجمعت عنده مسائل مهمة رأى ان يودعها الكتاب • والى ذلك أشار في مقدمته يقول (أما بعد ، فان الاستثناءات العربية أوقع الله تعالى لي فيها مباحث جميلة • وقواعد جليلة أودعت منها شرح المحصول جملا كثيرة ، وبقي على خاطرى منها ما لا يليق وضعه هناك ، فخشيت ان يأتي الموت فيذهبها عليّ وعلى اخواني من أهل العلم فأردت وضعها في هذا الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم : قيدوا العلم بالكتاب) •

ورأى كذلك ان آيات الذكر الحكيم المشتملة على الاستثناء أو ما يدور في فلكه كثيرة جدا بحيث تحتاج الى من يدرسها ويوضح حقيقة الاستثناء فيها بعد ما اختلف المفسرون والعلماء في توجيه جملة منها ، ومن ثم اندفع الى جمع شملها ليودعها كتابه • ومل القرآن الحديث الشريف وما كان يدور في حلق العلم من نقاش ومناظرة تتصل بالموضوع • كل ذلك جعله يفرد هذا الكتاب ليودع فيه ما لا يمكن وضعه في غيره • يقول في المقدمة (وألهمني الله تعالى في الكتاب العزيز والسنة النبوية وأسمعني من أفواه العلماء استثناءات غامضة تحتاج الى بحث دقيق ونظر أنيق ، فآثرت ان اجعلها امثلة في أبواب هذا الكتاب) •

وصرح وهو يتتبع شواهد القرآن والحديث بأن منها ما دفعه الى تأليف الكتاب ، كالآية (ولا تقولَنّ لشيءٍ اني فاعلٌ ذلك غداً الا أن يشاء الله)[٣] وهي كما يقول (من أشكل آي القرآن في الاستثناء • وهي أحد المواضع التي بعثتني أن أضع هذا الكتاب • وقد سألت عنها جماعة من العلماء فما وجدت أحدا أجابني عنها)[٤] • وحين يشرح حديثين يقول بعدهما : (وهذان الحديثان من أشكل هذا الكتاب • وهما أحد البواعث لي على وضع هذا الكتاب ومهماته)[٥] •

ويشير الى دواعٍ أُخر بين الحين والحين ، كقوله (ويظهر ان كثيرا مما يظنه كثير من الفضلاء منقطعا ليس منقطعا • وهذا هو احد الاغراض الحاملة لي على هذا الكتاب[٦] • ومن هنا نجده يهتم بالاستثناء المتصل والمنقطع ويفرد لهما أبوابا يستشهد فيها بما يزيد على خمسين نصا •

---

(٣) الكهف ١٨/٢٣ •

(٤) الاستغناء • الورقة ١٢٤ظ •

(٥) الاستغناء • الورقة ١٢٧ و •

(٦) الاستغناء : الورقة ٧٥ظ •

منهج الكتاب واسلوبه :

أراد القرافي تيسير الاستثناء على الباحث والطالب • فوضع كتابه جامعا فيه ما تيسر من مادة في الموضوع ، ورتبه على تمهيد موجز وواحد وخمسين بابا •

ذكر في التمهيد بواعث وضع الكتاب • وفهرس فيه للابواب جميعها • ثم انتقل الى الكلام على الموضوعات (مقدما من الابواب ما هو متعلق بالالفاظ على ما يتعلق منها بالمعنى ، لأن اللفظ مفيد للمعنى ، فهو مقدم عليه طبعا ، فيتعين تقديمه وضعا)(٧) •

وليس غايتي أن أذكر الابواب وما تشتمل عليه ، فذلك مما يطول به البحث • وقد كفانا المؤلف مؤنة ذلك حين فهرس نها واحدا واحدا • ولكنني أقول : انه اختص كل باب ببحث موضوع يتعلق بالاستثناء • وليست الابواب كلها متقاربة من حيث الطول والسعة ، بل نجد فيها تفاوتا ، فبينما تزيد أبواب على تسعين صفحة نجد اخرى لا يغطي الكلام عليها الصفحة أو الصفحتين •

فالورقة الرابعة من المخطوط مثلا تضم أكثر من ثلاثة أبواب في حين يشغل الكلام على الباب السابع عشر اثنتين وعشرين ورقة •

واذا كانت هناك موضوعات يحتاج منهج البحث فيها الى الاختصار أو الاسهاب فان هناك موضوعات أفرد لها المؤلف أبوابا لا تحتاج اليها ، ويمكن دمجها في باب آخر له صلة وثيقة بذلك الموضوع •

فقد تكلم المؤلف في الباب الرابع على (أدوات الاستثناء) وتلاه الباب الخامس (في الفرق بين الا المخرجة وبين الا المدغمة) • والكلام على هذا الفرق هو جزء من الباب قبله يمكن ان يعنونه المؤلف بكلمة (مسألة أو فرع أو تنبيه ••) على عادته في مواطن من الكتاب • ومثل هذا يقال (في الفرق بين الا

(٧) الاستغناء : الورقة ٢ و •

وغير) في الباب السادس و (تعاقب الا وغير) في البـاب الثامن عشر ، فهي من مباحث (أدوات الاستثناء) ليس من صواب المنهج أن يفرد لكل منها بابا •

والابواب من الحادي والعشرين الى السادس والعشرين في موضـوع الاستثناء المنقطع والمتصـل ومسائلهما • ويمكـن جمعهـا في باب أو تفريقهـا على بابين •

وتكلم المؤلف على الاستثناء مما لم ينطق به ، وجعله ثمانية أقسام هي : الاسباب والشروط والموانع والازمنة والمحال والبقاع والاحوال ومطلق الوجود، وأفرد لها ثمانية أبواب لم يتجاوز بعضها نصف صفحة • والاوجه ضمها في باب واحد يعنونه بما يدل عليه • وقُل مثل هذا في الاستثناء من المنطوق الذى خصص له ثلاثة أبواب يمكن درجها تحت باب (الاستثناء مما ينطق به) •

استعان المؤلف في عرض الموضوعات بطريقـة تقسيم الباب الى مسـائل وفوائد • وقد ينتقل من الموضوع أو يعقب عليـه بلفظـة (تنبيه أو سؤال أو فرع) • وقد يصف السؤال بأنه جليل أو غريب أو حسن مشـكل ، ايقـاظا لذهن القارىء ولفتا لنظره •

وشاعت العنوانات الصغيرة في الكتاب حتى بلغت مئـة وسبعين مسألة(٨) وتسع عشرة فائدة وتسـعة أسـئلة ومن التنبيهات مثلهن • أمـا الفروع فقد استعملها في البابين التـاسع والاربعين والخمسين دون غيرهمـا(٩) وهمـا بابان يقومان على دراسة الاستثناء في كتب الفقهاء ولا سيما الحنفية • ومجموع ماذكر فيهما ثمانية وثلاثون فرعا •

ولاحظت أن استعمال العنوانات الصغيرة لا يقوم على طريقة واحدة في جميع الابواب ، فان ما يندرج تحت عنوان (فائدة) من معلومات قد لا يختلف

---

(٨) نصَّ المؤلف في اول الكتاب انه يشتمل على اربع مئة مسألة •

(٩) واستعمل كلمة (فرع) مرة واحدة في الباب الثاني والعشرين •

عما يندرج تحت عنوان (مسألة) فكلاهما يتضمن نقلا عن نحوي أو أكثر.[١٠]
وقد يندرج تحت (المسائل) معلومات مختلفة ، كأن يذكر آراء النحاة ، ثم يذكر مسائل تطبيقية من القرآن ، كما فعل في الباب الثالث والعشرين .

فالمؤلف لم يشعرنا ان ثمة خلافا في استعمال هذه العنوانات خلال البحث . وكان الأولى او استعمل كلاً في ناحية تختلف عن غيرها ، كان يخصص الفوائد بالدراسة النحوية النظرية والمسائل بالامثلة والشواهد التطبيقية .

وتستوقفنا طريقة المؤلف في المسائل التطبيقية التي عرض فيها لآيات الذكر الحكيم ونحن نجيل النظر في الابواب المخصصة بها[١١] . ذلك أنه سلك في معالجة الموضوع طريقة (المسائل) . فكان يأتي بالآية ويردفها بجملة من الاسئلة تليها اجاباته عنها . وهو اسلوب تعليمي ، يعتمد النص في تقرير القاعدة ، ويستفيد المؤلف من ثقافته في هذا الميدان . ومن أمثلة ذلك قوله في المسألة السابعة عشرة من الباب الثاني والعشرين (قوله تعالى « فانكم وما تعبدون . ما أنتم عليه بفاتنين . الا من هو صالي الجحيم »[١٢] . في هذه الآية من المسائل : ما معنى فاتنين ها هنا ؟ وما وجه هذا الاستثناء ؟ وهل هو متصل أو منقطع ؟ وما موضع « من » من الاعراب ؟)[١٣] .

وتكون الاسئلة متنوعة تحوم حول الآية وما يتعلق بها من نحو ولغة وتفسير وفقه وبلاغة وقراءات وكلام ... وهو بذلك لم يقصر البحث على الاستثناء ، بل تعرض لما في الشاهد والمثال من دقائق نحوية ، ومسائل لغوية ، وملاحظ بلاغية ، وآراء فقهية .

---

(١٠) ينظر مثلا الى الباب الثامن .
(١١) ينظر على سبيل المثال الى الباب السابع عشر والثاني والعشرين والثالث والعشرين والاربعين .
(١٢) الصافات ٣٧/١٦١ — ١٦٣ .
(١٣) الاستغناء : الورقة ٧٨ظ .

وتتفاوت الاسئلة من مسألة الى اخرى قلة وكثرة • فبينما نجد آية يثير حولها سؤالين أو ثلاثة ، نجد اخرى حظيت بما لا يقل عن ثمانية •

وهذه الآيات التي اختارها ووضع لها الاسئلة سردها على وفق ترتيبها في القرآن من أوله الى آخره ، وترك ما تشابه منها • وقد صرح بمنهجه هذا في نهاية الباب السابع عشر فقال (فهذه نيف وثلاثون آية من كتاب الله تعالى في الاستثناء المفرغ • وهي على التوالي من أول القرآن الى آخره على الترتيب • وفي كل آية معنى يخصها من البحث والاسئلة والقواعد والبينة والغموض • ولم أترك في الكتاب العزيز استثناء مفرغا الا ما أغنى الذى ذكر عنه ، لأنه من نوعه وفي معناه ، ويعرف منه ، فلا حاجة للتكرار اذا حصل المقصود بذلك النظير • وقصدت بذلك التدرب في هذا المعنى حتى يكون الانسان متى وقع له شيء من هذا الباب في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو كلام العرب فهمه بأدنى فكرة ، لحصول تدربه بهذه الآيات)[١٤] •

فالغاية من هذا الاستقراء تعليمية • تقود الطالب اذا وعى بعد النظر في الموضوع الى قياس الاشباه بنظائرها • وهي طريقة تيسر علينا شيئا من معضلات اللغة والنحو •

وقد تقوده الاجابات الى استطرادات في مسائل اخرى ليس لها علاقة بالاستثناء أو بالاسئلة التي سجلها • وهذه الاستطرادات اتخذت اشكالا مختلفة • فهي تارة تكون لبعض مسائل اللغة ، وتارة تتمثل في مسائل فقهية أو كلامية واخرى تكون بلاغية أو صرفية •

فمن استطراده في الفقه تعرضه وهو يقرر صيغة (آمين) الى قضية اختلاف الفقهاء في اشتراط الاقرار باللسان في الايمان بالقلب[١٥] •

ويأخذ منه استطراد كلامي بصدد قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله

---

(١٤) الاستغناء : الورقة ٥٣ظ •
(١٥) الاستغناء ، الورقة ٣٥ و •

لفسدتا)[١٦] حوالي ثلثي الباب الثامن عشر ، يضمه تحت عنوان (أسئلة شديدة وأجوبة سديدة) يثير فيه سؤالين يتعلقان بالآية ، ويجيب عنهما باسهاب مستمدا من علم الكلام مادته في الاجابة ومناقشا الآراء في ذلك[١٧] .

أما الاستطرادات اللغوية والصرفية فهي مبثوثة في الكتاب ، مثال ذلك استشهاده بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى)[١٨] عند ايضاح الاستثناء في الآية الكريمة (ولا تكسب كلّ نفس الا عليها)[١٩] فيجرّه الكلام الى تفسيرها ، متعرضا للفظة (وَزَر) فيوضح اشتقاقها وأصلها ومعناها ومواضعها في القرآن وعلاقة (وِزارة) بها[٢٠] .

وتكون استطراداته أحيانا سريعة مجملة يعنونها بلفظة (فائدة) . كقوله بعد تفصيل الكلام على الآية (فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس ..)[٢١] يقول : (فائدة : نقل اللغويون في يونس ويوسف ثلاث لغات ....)[٢٢] . ودفعه لفظ (رهبانية) في الآية (ورهبانيةً ابتدعوها)[٢٣] الى تعريف لفظ (قسّيس) من حيث أصله واشتقاقه ووزنه ومعناه[٢٤] .

ومن استطراداته البلاغية ما عقب به بعد تفسير الآية (ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام)[٢٥] فقد أجاب عن الاسئلة ثم عقب عليها بقوله (ويتحصل من هذه الآية بحثان جليلان ...) الاول في مجاز الاستعارة ،

---

(١٦) الانبياء ٢١/٢٢ .
(١٧) الاستغناء الورقة ٥٧ و .
(١٨) الانعام ٦/١٦٤ .
(١٩) الانعام ٦/١٦٤ .
(٢٠) الاستغناء . الورقة ٤٠ظ .
(٢١) يونس ١٠/٩٨ .
(٢٢) الاستغناء . الورقة ٨٦ و .
(٢٣) الحديد ٥٧/٢٧ .
(٢٤) الاستغناء . الورقة ١١٨ و .
(٢٥) البقرة ٢/١٥٠ .

والثاني رأي" لابن الحاجب في الاستثناء المنقطع[٢٦] •

وعندما يقرر الاستثناء في قوله تعالى (لاقوة الا بالله)[٢٧] يعقب عليه بقوله (فانْ كُررت لا جاز فيها تسعة أوجه) ثم راح يعرضها واحدا واحدا[٢٨] •

ويحدثنا بعد تفسير قوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو)[٢٩] عن بعض أهل الخير اذ رأى في المنام عزالدين بن عبدالسلام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الآية ويجيب عنها بما أعياه في اليقظة • وهو حديث جرى في مجلس شيخه عزالدين[٣٠] •

ويتنبه أحيانا على أنه خرج عن الموضوع يستطرد في غيره ، فيعتذر مستدركا • كقوله مثلا بعد أن شرح واحدة من آيات الاحكام : (وانما تعديت العادة في البحث عن الاستثناء الى هذا البحث الفقهي ، لأني رأيت الشافعية والمالكية يستعظمون وجه دلالة هذا الحديث ويعتقدون انه لا يقال فيه ، فأردت أن أبين لك ان فيه مقالا بمقتضى القواعد • وهو مقال صحيح غريب حسن)[٣١] •

واذا كانت هذه الاستطرادات مما زاد في حجم الكتاب ، فان المؤلف حرص على أن يشمل كتابه جُلَّ آيات القرآن الكريم المشتملة على الاستثناء بحيث بلغ مجموعها أكثر من (٤٥٠) آية ماعدا المكرر منها وهو كثير • وقد أكسب ذلك الكتاب طولا •

وهو بهذا ينفرد عن الآخرين في أنه ركز على الذكر الحكيم واستنباط قواعد من لدنه • وقد أكد ذلك في مقدمة الكتاب قائلا (حتى لا أكاد أترك

---

(٢٦) الاستغناء • الورقة ٦٨ و •
(٢٧) الكهف ١٨/٣٩ •
(٢٨) الاستغناء • الورقة ١١٦ ظ •
(٢٩) آل عمران ٣/١٨ •
(٣٠) الاستغناء • الورقة ٦٩ ظ •
(٣١) الاستغناء • الورقة ٧٤ و •

استثناء في كتاب الله عز وجل فيه غموض الا لخصته وهذبته وبينته تمثيلا به في تلك الابواب) •

استعرض المؤلف كثيرا من الآراء وناقش طائفة منها • ويقوده النقاش أحيانا الى ذكر البراهين المختلفة واصطناع اسلوب الجدل والحوار متخذا من معالجته الموضوعات طريقة السؤال والجواب • فهو يتصور أسئلة تلقى عليه فيجيب عنها • ويستعمل في مثل هذا قوله : فان قلت •••• أو : فاذا قيل•••• ثم يورد الاعتراض ويعرج عليه بقوله : قلت •••• أو : فالجواب •••• وهذا الاسلوب في النقاش كان شائعا معروفا عند المؤلفين القدامى •

وفي الكتاب مراجعة لعدد من كتب النحو والتفسير واللغة والاصول والطبقات والحديث • وسيأتي مبحث يكشف عن هذه الموارد وقيمتها وموقف المؤلف منها •

ولاحكام الربط بين الموضوعات بعضها ببعض ، وخاصة ما يتكرر الحديث فيها يستعمل المؤلف الاشارة الى مباحث الكتاب ما يمضي منها وما هو آت • مثال ذلك قوله (والاستثناء من الاحوال هو باب كبير في لسان العرب يأتي بسطه ان شاء الله تعالى)[٣٢] • وقوله (وأما كان زائدة أو تامة فقد تقدم في تلك الآية ما يتقرر به الجواب هاهنا ••• وبقية المباحث في كان هنالك تأتي هاهنا فتطالع من هنالك)[٣٣] •

وكان يحيل على مصادر اخرى وعلى ما ألفه من كتب اذا تطلب الموضوع• كقوله في الحصر (وقد بسط ذلك في شرح المحصول بمثله وأحكامه)[٣٤] • وقوله (وبسطه قد ذكرته في شرح الاربعين وفي كتاب الانقاد في الاعتقاد)[٣٥] •

---

(٣٢) الاستغناء • الورقة ١٢ و •
(٣٣) الاستغناء • الورقة ٤٠ و •
(٣٤) الاستغناء • الورقة ٣١ و •
(٣٥) الاستغناء • الورقة ٦٢ و •

ولاجل توضيح المبحث وتيسير المادة يتبع طريقة التقسيم والتجزئة الى وجوه وأقسام للفقرة الواحدة حتى يبعد الاشكال ويظهر المقصود • فشاع في الكتاب كثرة الوجوه والاقسام ، كقوله في الباب الخامس (والفرق بينهما وبين الا في الاستثناء من عشرة أوجـه)(٣٦) • وقولـه (ولتغليب الرفع على النصب وجوه من الترجيح أحدهـا ••• وثانيهـا ••• وثالثها ••• ويترجح النصب بوجوه : أحدها ••• وثانيها ••• وثالثها •••)(٣٧) •

ومما يسلك في باب التوضيح والتيسير اشـارته الى أسـماء السور التي يقتبس منها في الغالب • وهذا ما لا نعهده عند أكثر المؤلفين • ويتضح هـذا في الابواب التي عرض فيها لآيات تشتمل على الاستثناء وعالجهـا على طريقـة المسائل • والمواضع كثيرة لا تحتاج الى تمثيل •

أما لغة الكتاب فتكاد تكون سـهلة في الغـالب اذا استثنينا المواضع التي استعمل فيها طرائق المتكلمين في نقاشه • ويجدر بنا ونحن نُقوّم اسلوبه ان نأخذ بنظر الاعتبار الموضوع الذى تصدّى لبحثه وهو من الموضوعات الدقيقة التي تحتاج الى نظر دقيق وذهن صاف •

وما دمت بصدد الكلام على لغته لا بدّ لي من تسجيل ملاحظات حـول قسم من الاستعمالات اللغويـة والنحويـة التي تستحق الذكر لنعطي صـورة أوضح للكتاب ومؤلفه •

فهو يحذف أحيانا الفاء من جواب « أما » كقـوله مثـلا (أما النفي في الاستثناء انما هـو بطريق المفهوم واللزوم)(٣٨) • والفاء لازمـة عند النحـاة لاتحذف الا مع قول أغنى عنه المحكى به أو في ضرورة شعر(٣٩) •

---

(٣٦) الاستغناء • الورقة ١١ و •
(٣٧) الاستغناء • الورقة ٩١ ظ •
(٣٨) الاستغناء • الورقة ١٢ ظ والورقة ٢٦ و •
(٣٩) الجنى الداني ، للمرادى ص٤٨٢ •

ويستعمل لفظة (هاهنا) بكثرة كاثرة ، حتى ان ناسخ المخطوطة الازهرية حذف باطراد « ها » التنبيه منها •

ويستعمل « انما » أداة نفي قبل « الا » كقوله (والله تعالى انما منع من الخلوة والنظر الا سداً لذريعة الزنى)[٤٠] • وقوله : (وانما يصح وصفها بالفتنة الا اذا كانت رؤيا يقظة)[٤١] • ونسب مرة قولا فيه هذا الاسلوب الى محمد بن الحسن ، وهو (والمال انما يصدق الا على مال الزكاة لا مطلق المال)[٤٢] • فان كان صحيحا ما نسب اليه فالتعبير قديم عند الفقهاء •

وهذه العبارة عينها وقع فيها ما لم يجوزه القرافي اتفاقا مع النحاة ، وهو العطف على اداة الاستثناء بـ « لا » • فقد نص على مخالفة ذلك لكلام العرب[٤٣] ، ومع ذلك نجده يستعمل الاسلوب نفسه في قوله (ولم يذكر في اللفظ الا المآل لا الاحضار)[٤٤] •

ويخالف أحيانا قاعدة أقرها مع جمهور النحاة ، وهي عدم جواز اعمال « ما » اذا انتقض نفيها بـ « إلا »[٤٥] ، فانه نصب خبرها حين مثل لقاعدة الحصر بقوله (كقولك : مازيد الا في الدار والا عالما • وما درهمك الا جيدا)[٤٦] مقرا هذا التمثيل •

واستعمل في مواضع لفظ (النفي) وذلك في موضع الاستفهام والنهي • فالاول كقوله (تقول : كم عطاؤك الا درهمان ؟ وكم أعطيت الا درهمين ؟ في كم الاستفهامية ، لأنه استثناء من نفي فيجرى على ماقبله من الاعراب)[٤٧] •

---

(٤٠) الاستغناء • الورقة ٧٧ و •
(٤١) الاستغناء • الورقة ١١٥ و •
(٤٢) الاستغناء • الورقة ١٤٤ و •
(٤٣) الاستغناء • الورقة ٢٥ و •
(٤٤) الاستغناء • الورقة ٧٩ و •
(٤٥) الاستغناء • الورقة ٤٣ و •
(٤٦) الاستغناء • الورقة ٥٢ ظ •
(٤٧) الاستغناء • الورقة ١٦ و •

والثاني كقوله (و‌ا ... الكاف = فالكاف) • وقد يعكس

النفي الواقع في أول ... طتين •

ومثل هذا اطلاقه ... ع والقواعد ،

بصيغة الافراد في قوله تعالى .

مـادة الكتـاب :

حاول المؤلف أن يفيد في (الاسـ

طوال حياته • فبدت فيـه ملامح متنوعة ،

كونت معظم الكتاب نجد مسائل اللغة والصر ... ن

والكلام • والى هذا أشار في المقدمة بقوله (فيعظم ... شاء الله

تعالى ، لما اشتمل عليه من النحو الجميل والتفسير ا ... حث الدقيقة ،

والمعاني الرشيقة ، والقواعد العربية ، والملح الادبيـه والاسئلة البارعـة ،

والاجوبة النافعة والمعاقد الاصولية ، والفوائد الفروعية)(٥٠) • وتغرينا هذه

الظاهرة بتسجيل ملامح من تلك العلوم ، لتكون الصورة أوضح وأبين(٥١) •

★ ★ ★ ★ ★

فمما يدخل في باب اللغة ، اشـارته في أول الـكتاب الى نوعي الاشتقاق الاكبر والاصغر ممثلا لهما ومؤكدا أن ما اشتق من الاستثناء انما هو من الاول دون الثاني(٥٢) •

وقد يستطرد الى بيان اختلاف علماء اللغة حول قاعدة ، كاستطراده عند الكلام على استعمال (بيد وغير) الى خلافهم في نظرية تتعلق بالوضع اللغوى ،

---

(٤٨) الاستغناء • الورقة ٣٥ ظ •

(٤٩) الاستغناء • الورقة ٥٧ ظ • المؤمنون ١١٧/٢٣ •

(٥٠) الاستغناء • الورقة ١ ظ •

(٥١) وفيت الكلام على علم النحو في فصـل مستقل لم أدرجـه في المقدمـة الدراسية في هذه المطبوعة •

(٥٢) الاستغناء • الورقة ٣ ظ •

وهو أن العرب حينما وضعت المفردات هل وضعت معها المركبات اولا ، فمنهم من قال : الوضع مختص بالمفردات وخيّرتنا العرب في التركيب فنجعل الفاعل أي شيء شئنا ••• ومنهم من يقول : بل وضعت المركبات أيضا ، بدليل أنها حجرت فيها وأطلقت • وانتهى الى أن العرب وضعت البابين(٥٣) •

ويشير الى شيء مما نسميه تطور دلالة الالفاظ واختلاف استعمالها عبر العصور ، وما طرأ على معناها من تغير في عصره • وهو يؤكد (أن العوائد قد تحدث في الالفاظ خشونة وبعدا عن الادب بعد أن لم يكن كذلك : وتحدث حسنا وعذوبة في الالفاظ لم يكن لها قبل ذلك • ومن اطلع على اشعار القدماء من الجاهلية وغيرها ومخاطبات ملوكهم وغير ذلك من تصرفاتهم في الفاظهم وجد أشياء كثيرة كانت حسنة عندهم ، وهي اليوم مستهجنة جدا • وكذلك عندنا ألفاظ نحن نستحسنها كانت الاوائل لا يعرجون عليها من مخاطبات الملوك ومن المكاتبات والتحيات والنعوت والمعاملات وأشياء غير واحدة) ويضرب مثلا لفظة (العِلق) في قول المتنبي يخاطب سيف الدولة :

فانْ يكنِ العلقَ النفيسَ فقدتَه فمن كفِّ متلافٍ أغر وهوب

يقول : (فصرح بهذه اللفظة في سياق المدح ، لان العِلق الذى يعلق بالقلب لجميل صفاته ، فاستعمله على حال زمانه • وهو اليوم عندنا مستهجن من باب المذام والسب ، بل يوجب حدّ القذف على قائله ••• وذلك كثير لا يحصى عددا لمن كان مطلعا على أحوال الناس)(٥٤) وليته سجل لنا الفاظا من هذا الكثير ، اذن لعرفنا شيئا من تطور دلالتها في عصره والعصور التي سبقته •

ومما يتصل بهذه المسألة تنبيهه على استعمال كلمة (دون) واشارته الى أنها قد تستعمل بمعنى (غير) مجازا على الاتساع • ويبين ان ذلك وقع (في كلام

---

(٥٣) الاستغناء • الورقة ٩ ظ •
(٥٤) الاستغناء • الورقة ٤٢ و •

العلماء في التفسير وغيره كثيرا)[٥٥] وهي ملاحظة مفيدة في بيان معنى هذه الكلمة •

ومن هذا الباب اشارته الى اختلاف استعمال الفاظ في قطر دون آخر ، فهو يحدد استعمال (دابة) وقصرها على بعض الدواب (وهو الفرس بالعراق والحمار بمصر)[٥٦] • هذا ماكان في عصره • وأما الآن فالعراقيون يريدون بها (الحمار) •

ويسجل نمطا من التعبير في عصره فيقول (وما زال الناس يقولون : كلمني كلمتين ، يريد الكلام الكثير ، وامش معي خطوتين ، ويريد المشي الكثير ••• ويقول أهل العرف : جئت اليك مئة مرة ما وجدتك ، وسألتك ألف مرة ما وافقتني)[٥٧] •

وكان مما يراه ان الاشتراك في الاشتقاق لا يلزم منه الاشتراك في المعاني • وقد بين ذلك وهو يرد على من قال ان الاستثناء في قوله تعالى : (فسجدوا الا ابليس)[٥٨] هو استثناء متصل ، لان الجن يصدق على الملائكة لانه من الاجتنان بمعنى الاختفاء ، فابليس منهم اذن • قال : (انه لا يلزم من الاشتراك في مورد الاشتقاق صدق ذلك الاسم بعينه ، بدليل أن الجن لا يصدق على المجن ولا على الجنين ولا الجنة ونظائره ، بل يكون الاشتقاق واحدا والاسماء مختلفة ، ولا يصدق اسم واحد منها على الآخر)[٥٩] •

★ ★ ★ ★ ★

وأما المسائل الصرفية فانها لاتتسم بالطول والاسهاب اللذين رأيناهما في غيرها • بل اقتصرت على الاشارة الى مواضع قليلة معظمها في بيان وزن الكلمة

---

(٥٥) الاستغناء • الورقة ٤٥ و •
(٥٦) الاستغناء • الورقة ٦٣ و •
(٥٧) الاستغناء • الورقة ٩٨ و •
(٥٨) الكهف ١٨/٥٠ •
(٥٩) الاستغناء • الورقة ٨٣ و • وينظر الورقة ٩٧ و •

ومعنى الوزن • من ذلك اشارته الى أن لفظ الاستفعال في لسان العرب لطلب الفعل ، نحو الاستسقاء • وقد يخرج عن هذه القاعدة فيرد للفعل نفسه دون طلبه ، نحو : قرّ واستقرّ وعجب واستعجب • ذكر ذلك وهو يقرر أن (الاستثناء) من الثاني دون الاول ، وأن المراد به المثنى دون طلب الثني[٦٠] •

ويحمله وزن من الاوزان القليلة في لسان العرب الى التنبيه على اشباهه ، كاشارته وهو يشرح الآية (لستَ عليهم بمُسيطِر)[٦١] الى ان أهل اللغة قالوا (ليس في كلام العرب كلمة على هذا البناء غير مُسيطِر ومبيقِر ومهيمِن •••• ومُدبِر ومُجيمِر)[٦٢] •

وقد لا يرتضي أقوالا في التصريف ، ويعتقد انها بعيدة عن الواقع • من ذلك لفظة (أحد) التي تأتي على وجهين : أحدهما — بمعنى واحد • ويستعمل في النفي والايجاب • والثاني — أحد المستعمل في العموم ، ولا يأتي الا في النفي •

ونقل عمن سماه بصاحب أدب الكفاية وغيره من النحاة واللغويين أن ألف الاول منقلبة عن واو ، وأن ألف الثاني ليست كذلك • واستشكل ذلك، لانهما عنده مشتقان من الوحدة فتكون الواو مشتركة بينهما[٦٣] •

★ ★ ★ ★ ★

ولا غرو أن يفيد من فنون البلاغة في تقرير القواعد ، فان بابا كبيرا من الاستثناء يبحثه البلاغيون في علم المعاني ، وهو موضوع القصر أو الحصر • وقد تصدى المؤلف لدرسه في الباب السابع عشر تحت عنوان (الاستثناء المفرّغ) وعرضه في نحو خمسين موضعا •

ويبدو اهتمامه بهذه الناحية في الآيات المشتملة على الاستثناء • فهو

---

(٦٠) الاستغناء • الورقة ٣ و •
(٦١) الغاشية ٨٨/٢٢ •
(٦٢) الاستغناء • الورقة ٩١ و •
(٦٣) الاستغناء • الورقة ٩١ ظ •

يؤكد مثلا (ان هذه اية من المشكلات وتحتاج الى تحرير من علم البيان)[٦٤] • أو يجعل أحيانا للاسئلة البلاغية نصيبا في سؤالاته حول الآيات ، كقوله (وهل هي مجاز أو حقيقة)[٦٥] وقوله (فان قلت : ما العلاقة في هذا المجاز ؟ قلت ...)[٦٦] • ويقصر أحيانا اخرى شرحه للآية على البلاغة ، كما يتضح في تفسير قوله تعالى (ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يُضلوك وما يُضلون الا أنفسَهم)[٦٧] فانه أظهر الوجوه البلاغية فيها سؤالا وجوابا ، ماعدا السطرين الاخيرين اللذين ذكر فيهما نوع الاستثناء •

وينفرد علم البيان بالذكر في الكتاب دون غيره من فنون البلاغة الثلاثة • ونقرأ مرارا عبارة (ومن علم البيان .... وعند أرباب علم البيان) • ورجع المؤلف الى هذا الفن اشياء ، منها : الاستثناء من أعم العام[٦٨] ، وخصص له ثمانية أبواب في الاستثناء مما لم ينطق به من الازمان والشروط والمحال وغيرها[٦٩] • ولم أقف على من أدرج هذا الموضوع في علم البيان من البلاغيين • ولكن الزمخشري أشار اليه في الكشاف وضرب له مثلا قوله تعالى : (لتأتُنَّني به الا أن يُحاط بكم)[٧٠] •

ومن علم البيان عنده (أن الشيء كما ينفى لنفي ذاته فانه يُنفى أيضا لنفي ثمرته والمقصود منه ، كقوله تعالى « فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم »[٧١] • فنفى أيمانهم مع أنهم قد حلفوا • لكن لما كان مقصود اليمين هو الوفاء بها ولم يحصل صارت أيمانهم كالمعدومة مجازا • ومنه قول الشاعر :

---

(٦٤) الاستغناء • الورقة ٧٥ ظ •
(٦٥) الاستغناء • الورقة ٦٩ و •
(٦٦) الاستغناء • الورقة ٣٩ و •
(٦٧) النساء ١١٣/٤ • وينظر : الورقة ٣٨ ظ •
(٦٨) الاستغناء • الورقة ٤ و •
(٦٩) ينظر الباب الاربعون وما بعده •
(٧٠) يوسف ٦٦/١٢ • وينظر الكشاف ٣٢٢/٢ •
(٧١) التوبة ١٢/٩ •

وان حلفتْ لا ينقض النأيُ عهدَها فليس لمخضوب البنان يمين)[٧٢]

ونجده في موضع آخر يمثل لهذه المسألة ـ أعني نفي الشيء لنفي ثمرته ـ بما يطلق عليه البلاغيون اسم الكناية ، فذهب الى أن العرب تقول (زيد ليس ببخيل فتنفي البخل عنه مطابقة • وتارة تقول : ليس بمذموم في قومه ، فيلزم من ذلك أنه ليس ببخيل • ومن ذلك قول الشاعر :

مسلّمة أكفالُ خيلي في الوغَى ومكلومةٌ لَبّاتها ونحورها

فاذن قام الدليل على أنه لا ينهزم في الحروب بأن أكفال خيله سالمة من الجراح ، لأن من لوازم المنهزم أن أعداءه لا تصيب بالجراح الا ظهره وكفل فرسه دون وجهه وصدره • ومن ذلك قول الآخر :

فلسنا على الاعقاب تدمى كلومُنا ولكن على أقدامنا تقطر الدّما

فأخبر عن نفي الانهزام بنفي لازمه غالبا ••• ومن ذلك ما وقع في حديث امّ زرع قالت : « زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد » • أخبرت عن نفي الفقر وحصول الغناء وسعة الرزق بطول عمد بيته ، فان الفقير يكون عمود بيته قصيرا لأجل صغر البيت ، فنفت الفقر بنفي لازمه الذى هو صغر العمد ، بل نفت صغر البيت أيضا بنفي صغر العمود ، وأثبتت طول قامته بقولها : طويل النجاد ، لأن من لوازم قصير القامة أن تكون حمائل سيفه قصيرة ••••) ويستطرد في اجراء هذه الكنايات وبيان لوازمها وتحليلها حتى ينتهي به القول الى تحديد موطن الجمال فيها فيقول (وهو من أفصح الكلام وأبدعه وأحلاه عند السامع • فان الشيء اذا اخبر عنه بالطرق البعيدة بقي للنفس نوع من العمل والاستكشاف في سلوك تلك الطريق الى المقصد • فذلك أعذب • وهذا يشهد بصحته كل طبع له في اللسان أدنى ممارسة)[٧٣] •

---

(٧٢) الاستغناء • الورقة ٣٢ ظ •

(٧٣) الاستغناء • الورقة ٦٠ ظ •

فهو يرى أن ليس الوضوح وحده هو المطلوب دائما في العمل الادبي ، بل لا بد للاديب من أن يغرب أحيانا ، ليترك المجال للقارىء ان يتحسس النص ويتلمس المعاني ، ويشركه في استكشاف الغامض منها ، ليجد حلاوة ما نال .

وأكثر الفنون البلاغية دورانا في الكتاب هو المجاز . وقد ذكرت أنواعه وأهميته وأشار المؤلف الى ذلك وهو يوضح الآيات وما فيها من دلالات بيانية .

وهو يرى أن المجاز في اللفظ يكون متى (يعدل عن مسماه بالكلية ويراد به غير مسماه) . ذكر ذلك وهو في معرض تمييزه من التضمين الذى يكون فيه اللفظ المضمّن يراد به مسماه الذى وضع له والمعنى الذى يجوز به اليه معا)[٧٤] .

والمجاز بذلك الحد يتسع لمواطن كثيرة من التعبير ، ويشمل أنواع استعمال اللفظ في غير ما وضع له . ومن هنا تنوعت علاقاته حتى بلغ ما ذكر منها في (الاستغناء) أكثر من خمس عشرة ، أميزها علاقة المشابهة التي يسمى المجاز بسببها الاستعارة أو مجاز التشبيه[٧٥] . وقد فرق بينه وبين الانواع الاخرى فقال : (الفرق بين مجاز الاستعارة وغيره من أنواع المجاز أن مجاز الاستعارة العلاقة فيه شبه محل الحقيقة لمحل المجاز ، والعلاقة في غيره ملازمة أو سببية أو غير ذلك من العلاقات على ماهو مقرر في موضعه)[٧٦] .

ومن شواهد الاستعارة عنده قوله تعالى (ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين)[٧٧] ، معناه (ثبت أقدامنا على

---

(٧٤) الاستغناء . الورقة ١٤ و .
(٧٥) الاستغناء . الورقة ٥١و ، و٥١ظ ، و٩١ و .
(٧٦) الاستغناء . الورقة ٦٨ ظ .
(٧٧) آل عمران ٣/١٤٧ .

طاعتك • ويكون تثبيت القدم على هذا التقدير مجازا على سبيل الاستعارة)[٧٨] •

ولا تكفيه الاشارة الى وجود الاستعارة في النص بل يحاول اجراءها وبيان وجه الشبه بين المستعار منه والمستعار له • فهو مثلا بعد أن يسأل عن المجاز في قوله تعالى (ولا يحيطون بشيء من علمه)[٧٩] يجيب قائلا (المراد بالاحاطة ها هنا الكشف • وتسمية الكشف احاطة من مجاز التشبيه ، شبه احاطة التعلق من جهة العلم بالمعلوم باحاطة الجسم بالجسم ، ولذلك قال الله تعالى « لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما »[٨٠] ، وقوله تعالى : « وأحصى كلّ شيء عددا »[٨١] فسمّى تعلق علمه تعالى احاطة من مجاز الاستعاره)[٨٢] •

ومن أنواعها التهكم • وهو اطلاق اللفظ الحسن على المعاني الرديئة كاطلاق الكرامة وارادة المذمة ، مثل قوله تعالى (ذُقْ إنك أنت العزيز الكريم)[٨٣] • وهي عند البلاغيين الاستعارة التهكمية[٨٤] •

ومن أقسام المجاز الاخرى التي ذكرها (تسمية الشيء باعتبار ماهو قابل له وآيل اليه • ويسمونه من مجاز اطلاق الفعل على القوة ، كقوله : اني أراني أعصر خمرا)[٨٥] •

ومنها اطلاق اللفظ وإرادة ما يتعلق بمسماه (كما تقول : جاء الملك • ومرادك عقابه أو عساكره أو رسوله أو نحو ذلك • فتستعمل لفظ الملك

---

(٧٨) الاستغناء • الورقة ٣٦ ظ •
(٧٩) البقرة ٢/٢٥٥ •
(٨٠) الطلاق ٦٥/١٢ •
(٨١) الجن ٧٢/٢٨ •
(٨٢) الاستغناء • الورقة ٦٩ و •
(٨٣) الدخان ٤٤/٤٩ • والاستغناء • الورقة ٦٨ و •
(٨٤) مفتاح العلوم • للسكاكي ص١٧٧ •
(٨٥) الاستغناء • الورقة ٣٣ و • يوسف ١٢/٣٦ •

مجازا في عقابه) واستشهد له بقوله تعالى (هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام)[٨٦] • قال : (الآتي هو وعيد الله تعالى في الغمام مع الملائكة، فعبر بلفظ الله تعالى عن وعيده) • ويوجه النظر تلقاء الكتب القديمة مشيرا الى أن هذا المجاز وارد فيها فيقول (وقد جاء هذا المجاز فيما عُرب من الكتب القديمة • فمما عُرب من التوراة : جاء الله من سيناء ، وأشرق من ساعير ، واستعلن من جبال فاران) • وراح يبين معنى العبارات ووجه المجاز فيها[٨٧] •

ومنها مجاز التعبير بلفظ الكل عن الجزء[٨٨] وعكسه (التعبير بالجزء عن الكل • كما قال عليه الصلاة والسلام : خير ما قالته العرب كلمة لبيد :

ألا كلّ شيء ما خلا اللهَ باطلُ

فسمى بيت الشعر بجملته كلمة ، وهو كلمات)[٨٩] •

ومنها التعبير بلفظ المسبّب عن السبب وعكسه التعبير بلفظ السبب عن المسبّب مثال الاول قوله تعالى (فان انتهوا فلا عدوانَ الا على الظالمين)[٩٠] لأن (تسميته عدوانا من باب اطلاق المسبّب على السبب ، لان سبب هذا القتال منا عدوانهم بالكفر ، فسمّى مسبّبه عدوانا مجازا • كما قال الله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها»[٩١] فجعل الجزاء والقصاص سيئة • وقال تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه»[٩٢] فسمى القصاص عدوانا)[٩٣] • ومثال الثاني (ماجاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة » فعبر بالشرك عن كونه يقتل بترك الصلاة كما يقتل

---

(٨٦) البقرة ٢/٢١٠ •
(٨٧) الاستغناء • الورقة ٣٤ ظ •
(٨٨) الاستغناء • الورقة ٩٤ و •
(٨٩) الاستغناء • الورقة ٥٠ ظ •
(٩٠) البقرة ٢/١٩٣ •
(٩١) الشورى ٤٢/٤٠ •
(٩٢) البقرة ٢/١٩٤ •
(٩٣) الاستغناء • الورقة ٣٤ و • وينظر الورقة ٨٣ ظ •

بالشرك ، فيكون من مجاز التعبير بالسبب الذى هو الشرك عن المسبب الذى هو تفويت النفس)[94] •

وذكر علاقات اخرى وأنواعا من المجاز شارحا وممثلا لها • منها مجاز الملازمة[95] ، والتعبير بلفظ الجمع عن الواحد[96] ، والتعبير بلفظ الخبر عن النهي[97] ، والتعبير بصيغة العموم عن الخصوص وعكسه[98] • والمجاز الشرعي[99] ، والمجاز العرفي[100] والمجاز في التركيب[101] •

وأدرج في كتابه ما يتصل بعلم المعاني ، وان لم يذكر هذا المصطلح ، فأشار الى الاستفهام وخروجه عن معناه الحقيقي • وصرح وهو يفسر بعض الآى أن (الاستفهام على الله تعالى محال ، بل يقع اما ثبوتا صرفا ، كقوله تعالى «هل أتى على الانسان حين من الدهر»[102] ، أى : قد أتى أو نفيا صرفا ، كقوله تعالى « فهل ترى لهم من باقية »[103] ، أى : ما ترى لهم من باقية)[104] •

وأكد هذا الملحظ في موضع آخر ، وأضاف أن الاستفهام قد يخرج الى غير النفي والثبوت ، فيصحبه الامتنان تارة والتهديد اخرى ، وغير ذلك من المعاني[105] ولكنه لم يمثل لها •

---

(٩٤) الاستغناء • الورقة ٤٩ ظ • وينظر الورقة ٦٧ ظ •
(٩٥) الاستغناء • الورقة ٤١ و ، ٥٠ ظ ، ٦٧ ظ •
(٩٦) الاستغناء • الورقة ٤٣ ظ •
(٩٧) الاستغناء • الورقة ٥٠ و •
(٩٨) الاستغناء • الورقة ٥٠و والورقة ٨٩و •
(٩٩) الاستغناء • الورقة ٤٣و •
(١٠٠) الاستغناء • الورقة ٨٤ظ •
(١٠١) الاستغناء • الورقة ٧٠و •
(١٠٢) الانسان ٧٦/١ •
(١٠٣) الحاقة ٦٩/٨ •
(١٠٤) الاستغناء • الورقة ٣٤و •
(١٠٥) الاستغناء • الورقة ٦٧ظ •

ويشير الى الايجاز ، ويسلكه في علم البيان فيقول (وحذف مضافين لا غرو فيهما فقد يحذف أكثر من ذلك كما في قوله تعالى « فقبضت قبضة من أثر الرسول »[106] • قال أرباب علم البيان ، أصله : فقبضت قبضة من تراب أثر حافر فرس الرسول)[107] •

وأما الحصر ، فان الباب السابع عشر بصفحاته المئة مخصص لبحثه مع شواهده • وكان يكثر من الاشارة الى أن للحصر في كلام العرب حالتين (تارة يقع مطلقا لا يلاحظ فيه بعض المتعلقات وبعض الاعتبارات وتارة تلاحظ فيه بعض الاعتبارات • مثال الاول قولنا : انما عندي دينار ، وانما في الدار زيد ••• ومثال الثاني قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « انما انت منذر »[108] • حصره في النذارة فيقتضي ذلك سلب جميع الصفات عنه من السيادة والشجاعة والسخاوة وغير ذلك من الصفات • وليس الامر كذلك فيتعين صرفه الى بعض الاعتبارات)[109] • وهذا اشارة الى ما يطلق عليه البلاغيون القصر الحقيقي والقصر الاضافي •

ويشير الى التقديم والتأخير في قوله تعالى (فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق • خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك أن ربك فعال لما يريد • وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها •••)[110] ثم يتساءل لم قدم ذكر الذين شقوا على الذين سعدوا ، وعادة العرب تقديم الافضل والاهم ، كقولهم : أنشد النبيّ حسانُ بن ثابت ••• ويجيب بأن (الكلام لما كان في سياق الوعيد والزجر كان الاهتمام واقعا بذكر الاشقياء ، لأن بعذابهم يحصل الزجر لا بنعيم أهل السعادة ، فمقصود الآية يقتضي ذكر

(١٠٦) طه ٢٠/٩٦ •
(١٠٧) الاستغناء • الورقة ٧٥ظ •
(١٠٨) الرعد ١٣/٧ •
(١٠٩) الاستغناء • الورقة ٣٧ظ •
(١١٠) هود ١١/١٠٨ •

أهل الشقاء وذكر أحوالهم قبل غيرهم)[111] • وهو التفات دقيق لحظ فيه سياق الآي •

★ ★ ★ ★ ★

ويحفل الكتاب بآيات قرآنية سلك المؤلف في تفسيرها منهجا قائما في الغالب على عرض أسئلة تدور حول لفظ الآية وحكمها واعرابها وما فيها من استثناء ، مستفيدا من كتب التفسير في توجيه معنى ، وتفسير لفظ ، وذكر استنباط داعما ما يطمئن اليه بالحجة •

ويعتمد على كلام أئمة التفسير من الصحابة والتابعين أمثال علي وابن عباس وابن عمر وعروة وعائشة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن البصري رضي الله عنهم • كما يعتمد على كتب التفسير المعتبرة ، كتفسير الطبري وابن عطية والزمخشري والواحدي •

ويحاول ان يوضح المعنى اللغوي لالفاظ الآي أولا ، ويقوده هذا الى أن يتعرض لاشتقاق الالفاظ وأصلها ، ثم يدخل الى معناها واحكامها • فمن ذلك تفسيره لقول الله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف)[112] يقول (النكاح حقيقة في الوطء ، لانه موضوع في اللغة للتداخل، تقول العرب : نكحت الحصاةُ خُفَّ البعير • ويُستعمل مجازا في العقد ومقدمات الوَطء لانهما سببان له)[113] •

وينبه أحيانا على آيات بعينها ، وانها مشكلة تحتاج الى بحث ، لانها من المهمات التي دفعته الى وضع الكتاب • يقول مثلا (وهذه الآية في معناها واستثنائها من المهمات في الدين ، فينبغي أن يُعتنى بها)[114] يعني قوله تعالى (فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت

---

(١١١) الاستغناء • الورقة ٧٥و •
(١١٢) النساء ٤/٢٢ •
(١١٣) الاستغناء • الورقة ٨٣ظ •
(١١٤) الاستغناء • الورقة ٧٥و •

السماوات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد)[١١٥] • ويقول أيضا (ان هذه الآية من أشكل آيات الاستثناء وأبعدها غورا • وكان الشيخ عزالدين ابن عبدالسلام رحمه الله له بها عناية شديدة ويقع فيما بينه وبين أصحابه بحث كثير • وأنا أذكر جميع ذلك ان شاء الله تعالى)[١١٦] • يريد قوله تعالى (قم الليل الا قليلا • نصفه أو انقص منه قليلا)[١١٧] •

ولمثل هذه الاشكالات يرى انه لابد في التفسير من الاستعانة بعلوم اخر، يقول مثلا (ان هذه الآية من المشكلات وتحتاج الى تحرير من علم البيان واصول الديانة وقد احتج بها الملحدة وأرباب الشبهات على أن الله تعالى لم يبعث محمدا صلى الله عليه وسلم بشيء من المعجزات)[١١٨] يعني قوله تعالى (وما منعنا ان نرسل بالآيات الا أن كذب بها الاولون)[١١٩] •

ومن هنا يستعين في أكثر المواطن بأساليب البلاغة وصور البيان • وقد تقدم من الامثلة البلاغية ما يغني عن الاستشهاد •

ولا يفوته ان يذكر أسباب النزول، يستعين بها في توضيح ملتبس أو توجيه معنى أو تبيين وجه اعرابي، لان من الآيات ما لا يعلم معناها ولا حقيقة الاستثناء فيها الا من جهة العلم بسببها[١٢٠] • ومن أمثلة ذلك قوله (وروى في الاحاديث انه لما نزلت الآية وهي قوله تعالى « لا يستوي القاعدون من المؤمنين ••• والمجاهدون »[١٢١] جاء ابن ام مكتوم رضي الله عنه حين سمعها فقال : يارسول الله، هل من رخصة فاني ضرير البصر ؟ فنزل عند ذلك « غير اولي

---

(١١٥) هود ١١/١٠٨ •
(١١٦) الاستغناء • الورقة ٨٠و •
(١١٧) المزمل • ٧٣/٢ •
(١١٨) الاستغناء • الورقة ٧٥ظ •
(١١٩) الاسراء ١٧/٥٩ •
(١٢٠) الاستغناء • الورقة ٤٠ظ •
(١٢١) النساء ٤/٩٥ •

الضرر » . وهذا يقتضي أن انزالها متأخر وان الاستثناء يجوز تأخيره بالزمان)[١٢٢] .

★ ★ ★ ★ ★

وللاستثناء أهمية في دراسات الاصوليين لا تخفى . وقد حاول القرافي التوفيق بينهم وبين النحاة في مباحثهم . معتمدا على كتب النحو المهمة . حتى انه ليقرن في مسائل علماء الموضوعين معا ، ويجمع الفنين في صعيد واحد ، كقوله : (اعلم ان النحاة والاصوليين يقولون : ان الاستثناء المنقطع ضابطه أن يكون ما بعد «الا» من غير جنس ما قبلها)[١٢٣] . وقوله (فهذا وجه الجمع بين أقوال النحاة والاصوليين فتأمله ، فانه مبنيّ على معقول ومنقول فربما عسر فهمه)[١٢٤] . وعندما يعرّف الاستثناء ينقل ما ذكره فخرالدين الرازى في (المحصول) ثم يشرحه ويناقشه بعد أن يقول (وهذا الحدّ الذى ذكره صاحب المحصول لم أر أحسن منه للاصوليين ولا للنحاة)[١٢٥] .

وتأخذ مسائل هذا العلم أشكالا متعددة ، فهي تارة تبدو مصطلحات مبثوثة خلال الابواب ، يستند اليها في تقرير قواعد الاستثناء ومسائل الكتاب . فيسردها من غير تعريف أحيانا ، مثل : النقض والخلاف والضد والمشترك والخصوص والعموم والمنطوق والدلالة وغيرها . وتجد أحيانا أخرى اهتماما من لدنه ، فيقع عليها تعريفا وبيانا ، كما فعل في الباب الحادى والعشرين ، اذ عرّف فيه الحكم والسبب والشرط والمانع ، لأنه رأى (بحدّ كل واحد منها وببيان حقيقته يظهر السرّ المقصود من هذا الباب)[١٢٦] .

وقد تسيطر المسألة الاصولية على الباب ، فتكون معالجته للموضوع من ناحيتها ، وذلك ظاهر في الباب التاسع عشر (فيما نقل في العرف من الاستثناء

---

(١٢٢) الاستغناء . الورقة ٥٦ظ .

(١٢٣) الاستغناء . الورقة ٦٦و .

(١٢٤) الاستغناء . الورقة ١٠٨و .

(١٢٥) الاستغناء . الورقة ٤و .

(١٢٦) الاستغناء . الورقة ١٠٦و .

عن أصل اللغة وصار حقيقة عرفية مجازا لغويا) وفي الباب الثلاثين والذى يليه •

ويجد القارىء المصطلح الاصولي في عنوانات أبواب ، فيستشعر أن هذا البحث يذكره الاصوليون مستندين الى ما قعده النحاة • فمن الالفاظ الاصولية التي جعل منها عنوانا : الاستثناء من الاسباب والاستثناء من الشروط والاستثناء من المانع •

•••••••

ويلحق بما ذكرت الاهتمام بمسائل الفقه • فقد ذكر المؤلف آراء الفقهاء في مواضع وردت فيها آيات الاستثناء مشتملة على الاحكام • ووجد فرصة لاظهار مقدرته على الاستنباط وتقرير الحكم وموازنة الآراء ، مستفيدا من حجج العلماء والمفسرين •

ولا اريد استيعاب هذه المظاهر في الكتاب ، فان مراجعة سريعة لما سُجل تعليقا وتعقيبا على آيات الاحكام ينبىء عما ذكرت • ومن الآيات التي وقف القرافي عندها فقيها قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك)[127] وقوله (لا يمسه الا المطهرون)[128] • وغيرهما •

وفي الكتاب ذكر لأسماء مجموعة من اعلام هذا العلم ورؤوس مدارسه متقدمين على المؤلف ومعاصرين له ، أمثال : مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وابن شهاب الزهرى ، وسحنون ، ومحمد بن الحسن الشيباني والاوزاعي وأبي يعلى الحنبلي الموصلي وابن أبي زيد واللخمي والمازري •

ويلفت نظر القارىء وهو يقترب من نهاية الكتاب تخصيص المؤلف الابواب الثلاثة الاخيرة لبحث الاستثناء الذى يُكثر الفقهاء من ذكره ، وهو الاستثناء من الايمان والاستثناء من الطلاق ، والاستثناء من الاقارير • وهي بمثابة تطبيق عملي لما قرره من مسائل نحوية في أبواب متقدمة •

---

(١٢٧) النور ٢٤/٣ • والورقة ٤٩و •

(١٢٨) الواقعة ٥٦/٧٩ • والورقة ٥٣و •

مصادر الكتاب وموارده :

أكثر القرافي من الاشارة الى المصادر التي نقل منها ، وترددت أسماؤها في (الاستغناء) • وكان همي وأنا احقق الكتاب مراجعة النصوص في مصادرها الاصول ولا سيّما التي ذُكرت أسماؤها • لكن أسبابا حالت دون ذلك • منها ضياع جملة من الكتب التي ذكرها • ومنها بقاء بعضها مخطوطا لم يقيض له أن يطبع حتى كتابة هذه السطور • وأكثر المخطوط في منأى عن الايدي ولا يصل اليه الباحث بسهولة • وربما أعثر على المخطوط فيقف نقص اجزائه حائلا دون الافادة منه ، وقد يندر المطبوع حتى لا يمكنني الحصول عليه •

وعلى الرغم مما ذكرت فاني تمكنت من مقابلة نصوص كثيرة على مصادرها ، وراجعت مصنفات ذكرها المؤلف متبعا المنهج العلمي • ومن خلال ذلك أمكنني معرفة طريقته في الافادة من المصادر وتعامله مع نصوصها •

لقد تنوعت هذه المصادر وتعددت موضوعاتها • ولذلك صلة بموضوع الكتاب وثقافة مؤلفه • فالاستثناء من أبواب النحو المهمة ، ودرسه يستند أول ما يستند الى كتب هذا الفن ، فهي في مقدمة مصادر الباحث في الموضوع ابتداء بكتاب سيبويه وانتهاء بما أُلف في عصر القرافي • وأبدى اهتماما واضحا بآيات الذكر الحكيم المتضمنة للاستثناء ، فكان عليه الافادة من كتب التفسير ومعاني القرآن • ولما كان الاستثناء مما يعرض له الاصوليون والفقهاء في كتبهم ، فلا بد أن تكون هذه الكتب من مصادره • ثم ان المؤلف ضمّن بحثه ملاحظات كلامية وبلاغية ، واستفاد من مادة الفقه والحديث واللغة • فاستفاد بسبب هذا من كتب هذه العلوم وغيرها مما اقتضاه الاستطراد في اماكن عرضنا لبعضها في منهج الكتاب •

ومن هنا نستطيع قسمة المصادر على حسب كثرتها على كتب نحوية وكتب في التفسير ومعاني القرآن ، ثم مصادر الفقه واصوله ، وبعدها مصادر أشار اليها مستفيدا من مادتها اللغوية واستطراداته • ولا نغفل ما نقله من أفواه الشيوخ وما دار من مناظرات في زمنه • فهو مورد من موارد دراسته للاستثناء •

وقد تفاوتت نقوله من الكتب النحوية كثرة وقلة ، فنقل كثيرا من شروح كتاب سيبويه للسيرافي (ت ٣٦٨هـ) والرماني (ت ٣٨٤هـ) وابن خروف (ت ٦٠٦هـ) وشرح المفصل لابن عمرون (ت ٦٤٩هـ) وكتاب الاصول لابن السراج (ت ٣١٦هـ) وشرحه للرماني ، وشرح الجزولية للابّذي (ت ٦٨٠هـ) وللزيدي (؟) ، وشرح اللمع للثمانيني (ت ٤٤٢هـ) ، وشر الايضاح للجرجاني (ت ٤٧١هـ) ولابن الدهان (ت ٥٦٩هـ) ، ونقل قليلا من المقرب لابن عصفور (ت ٦٦٣هـ) ومن المفصل للزمخشرى (ت ٥٣٨هـ) ومن شرحه لابن يعيش (ت ٦٤٦هـ) ومن شرح ابن الرومي (؟) على الاصول لابن السراج • وذكر كُلاً من الايضاح والمسائل البغدادية للفارسي (ت ٣٧٧هـ) واللمع لابن جني (ت ٣٩٢هـ) وشرح الكافية لابن مالك (ت ٦٧٢هـ) مرة واحدة •

وتردد ذكر سيبويه كثيرا ، ولكنه ورد في الغالب ضمن ما نقله القرافي عن المصادر المتقدمة • ومثل سيبويه الاخفش (ت ٢١١هـ) الذى ذكره بضع مرات • وأرجّح أن آراءه منقولة من كتب الآخرين مثل شرح السيرافي على الكتاب وشرح اللمع للثمانيني وشرح المفصل لابن يعيش وشرح الجزولية للابدي •

أما كتب التفسير ومعاني القرآن فأهمها تفسير ابن عطية (ت ٥٤٢هـ) ، أشار اليه في عشرين موضعا ، ونقل عنه في مواضع لم يشر اليه فيها • وبالمثل اعتمد تفسير الطبرى (ت ٣١٠هـ) وعن هذين التفسيرين نقل أكثر مسائل الفقه والتفسير المروية عن الصحابة والتابعين وتمكنت من التثبت من أقوالهم وآرائهم عن طريقهما •

ويلي ذلك تفسير الزمخشرى الذى أحال عليه في بضعة مواضع ، كما أشار الى الواحدى (ت ٤٦٨هـ) مرتين •

وخرّجت اكثر ما نسبه الى الزجاج (ت ٣١١هـ) عن المطبوع من (معاني القرآن واعرابه) • وكل ما نقله عنه انما كان بالمعنى دون اللفظ • كما يرد

اسم الفراء (ت ٢٠٧هـ) ضمن نصوص منقولة من الآخرين كالأُبدي وابن عطية والطبرى والسيرافي •

ولكتب اصول الفقه نصيب مفروض في (الاستغناء) • ومع كثرة اعتماد المؤلف في تقرير المسائل على ذاكرته فانه راجع مصادر اصولية وأورد أسماء مجموعة منها ، وعلى رأسها كتاب (المحصول في أُصول الفقه) لفخرالدين الرازى (ت ٦٠٦هـ) استشهد بنصوصه في أكثر من خمسة عشر موضعا ، كما استفاد من مختصر (المحصول) لسراج الدين الأرموى (ت ٦٨٢هـ) في موضعين •

ويلي المحصول في الاهمية كتاب (الاحكام في اصول الأحكام) لسيف الدين الأمدى (ت ٦٣١هـ) ومنه في (الاستغناء) نصوص طويلة تضمها الابواب السادس والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والثلاثون والثامن والاربعون •

واستفاد من شرحين على (البرهان) للجويني (ت ٤٧٨هـ) هما شرح المازَرى (ت ٥٣٦هـ) وشرح الابيارى (ت ٦١٦هـ) وذكر كلاً منهما مرتين • كما ذكر كتاب (البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل) لأبي الوليد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) في موضع واحد •

وتتوزع كتب الفقه على فقه الامام احمد والمالكية والحنفية • ولم يذكر من كتب الشافعية شيئا •

وأهم مصادر المالكية (الموطأ) و (المدونة) ومجموعة مما يدور حولهما من دراسات : تهذيبا وشرحا وتعليقا وتبويبا • مثل كتاب (التهذيب في اختصار المدونة) للبراذعي (كان حيا سنة ٤٣٠هـ) و (النوادر والزيادات في المدونة) لابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ) و (المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة) لابي الوليد بن رشد • ثم كتاب (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس) لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) و (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد) لابن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) • وهذه الثلاثة ذكر كلا منها مرة واحدة •

يضاف اليها كتاب (الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) لابن شاس المالكي (ت ٦١٦هـ) اذ اقتبس منه نصوصا في البابين الاخيرين •

ومن فقه الاحناف يبرز (الجامع الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) أشار اليه غير مرة ، ولكنه نقل نصوصه من شرحين عليه ، هما : شرح العتّابي (ت ٥٨٦هـ) وشرح السمرقندي (ت ٥٥٢هـ) كما صرح بذلك في آخر الباب التاسع والاربعين •

وذكر من كتب الحنابلة (مختصر الخِرَقي) اذ أشار اليه مرة واحدة واكتفى في نقل آرائهم بقوله (عند الحنابلة) •

ومن كتب اللغة المذكورة في الاستغناء : الصحاح – للجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، والمحكم لابن سيده (ت ٤٥٨هـ) ، والزينة لأبي حاتم الرازي (ت ٣٢٢هـ) • ذكر كلا منها في موضع واحد •

ولم يذكر من كتب الحديث الا صحيح مسلم ، مع انه استشهد به كثيرا ، وكان يدرجه في ثنايا كلامه من غير عزو الى كتاب ، ممثلا طريقة الفقهاء في أكثر كتبهم اعتمادا على الحفظ ، كما يبدو انه استعان بكتب التفسير في نقل مجموعة من الاحاديث وأقوال الصحابة •

ووجّه نظر المستزيد في معرفة أحوال القيامة الى كتابَي : (التذكرة في أحوال الآخرة) للقرطبي (ت ٦٧١هـ) و (البعث والنشور) للبيهقي (ت٤٥٨هـ)• وذكرهما في موضع واحد ، كما ذكر كتاب القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) مرتين •

وعلى الرغم من ملاحظاته البلاغية وخصوصا في البيان فانه لم يذكر واحدا من كتبها • وكان يستعين بعبارة عامة عند ذكر الفن ، مثل (أصحاب علم البيان ، أهل البيان ، كما تقرر في علم البيان) •

وهذه الطريقة نفسها كان يلجأ اليها حينما يهمل ذكر اسم الكتاب أو اسم مؤلفه ، فيقرر عبارات عامة ، سواء أكانت في التفسير أم النحو أم الاصول

أم غيرها • ومن ذلك (قال المفسرون ، قال أهل العلم بالتفسير والمعاني ، رأيت في بعض التعاليق ، قال بعض الادباء ، قال النحاة ، فان جماعة من العلماء ذهبوا) •

على أنه كان في الغالب يذكر اسم الكتاب ومؤلفه • وقد يكتفي بذكر المؤلف فقط ، كما في المواضع التي يذكر فيها الزجاج والاخفش واللخمي والتبريزي والشلوبين والنقشواني وشرف الدين المرسي وأبا عمرو بن الحاجب وعزالدين بن عبدالسلام • وربما يثبت اسم الكتاب غفلا من مؤلفه ، مثل (التهذيب) و (الجواهر) و (البيان والتحصيل) •

ويتجاوز هذه الطريقة في مواضع فينقل نصوصا من غير أن يعزوها الى أصحابها ظهر لي هذا وأنا أقابل مواضع من تفسير ابن عطية مع نصوص (الاستغناء) فتبين أن ثمّ تشابها بينهما • فقد نقل منه رأي أبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) في قراءة (وما يضلّ به الا الفاسقون)(١٢٩) ، والاقوال المذكورة في تفسير قوله تعالى (وانها لكبيرة الا على الخاشعين)(١٣٠) والآراء الواردة في تفسير الآية (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه)(١٣١) والآية (ومنهم أميّون لا يعلمون الكتاب الا أمانيّ)(١٣٢) •

ورأيت وأنا أقابل النصوص مع مصادرها أن للمؤلف طرائق مختلفة في التعامل معها • فهو يأخذ النص كاملا بألفاظه ، أو يأخذ بعضه ويصوغ بقية ألفاظه باسلوبه ، وربما أخذ معناه أو سها فنسب الى كتاب ما ليس فيه • وسجلت ملاحظات على هذه الاساليب في التحقيق متى وجدت لها مبررا ، واكتفيت بالاشارة الى موطن النص دون تعليق عليه أحيانا تحاشيا للتكرار •

ان اكثر النصوص التي نقلها جاءت مطابقة لما في مصادرها الاصول •

---

(١٢٩) البقرة ٢/٢٦ ، والورقة ٣٢ظ •
(١٣٠) العنكبوت ٢٩/٦٩ • الورقة ٣٣و •
(١٣١) البقرة ٢/١٣٠ • الورقة ٦٧ظ •
(١٣٢) البقرة ٢/٧٨ • الورقة ٨٣و •

وعلى سبيل المثال ما نقله في أول البـاب الرابع عن صـاحب الجُزُولية (ت ٦٠٥هـ) وما نقله عن كتـاب (الاحكام) للآمدي في الباب السادس والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والثلاثين والثامن والاربعين • وأكثر ما نقله عن شرح السيرافي على الكتاب •

وقد يقترب نقل القرافي مع ما في المصدر الا في ألفاظ ، كالذي ورد في الورقة ١٣و من قول ابن السراج (وتقول : ما أتاني الا زيدٌ الا أبو عبدالله ، ترفعهما ، ويجوز ذلـك اذا كان أبو عبدالله زيداً) • وعبارة ابن السراج في الاصول (ولو قلت : ما أتاني الا زيدٌ الا أبو عبدالله ، اذا كان أبو عبدالله زيدا كان جيدا)(١٣٣) •

وقد يختلف النصان في التقديم والتأخير ويتفقان في المعنى ، كما نجده في الورقة ٧ظ من قول القرافي (قال ابن عصفور في المقرب : سوى بضم السين وكسرها وسـواء بالفتح والمد • والخفض بعدا وخلا قليل) وعبـارة المقـرب ١٦٦/١ هي (والخفض بخلا وعدا قليل ••• وسوى بضم السين وكسرها ، وسواء بفتحها والمد) •

وربما يضيف عبارة في النص زيادة في التفسير والايضاح ، كما فعله في قول ابن السراج (فان قلت الا ماخلا زيدا أو ما عدا زيدا جاز ــ لأن « ما » مصدرية • فهي وما بعدها في تأويل الاسم ، لانه مصدر ــ ولا يجوز الا ماحاشا زيدا)(١٣٤) • فالعبارة المعترضة توضيح منه لم ترد في الاصول •

وربما نسب الكلام الى أحد المصنفين مع أنـه لغيره ، وانمـا كان ذلـك المصنف ناقلا له • ففي قولـه تعـالى (أو جاءوكم حَصِرت صدورُهم)(١٣٥) يقول (قال الزجاج : بل هي خبر بعد خبر)(١٣٦) وعبارة الزجاج في معـاني

---

(١٣٣) الاصول ١/٣٧٤ •
(١٣٤) الاستغناء • الورقة ١٢ظ •
(١٣٥) النساء ٤/٩٠ •
(١٣٦) الاستغناء • الورقة ٧٢ظ •

القرآن ٢/٩٥ هي (وقال بعضهم : حصرت صدورهم خبر بعد خبر) • فالعبارة الاولى تثبت الرأى للزجاج ، والزجاج ينسبه لغيره •

ويكون سبب الاختلاف أحيانا نقل النص من غير مصدره • ففي تعليق المؤلف على اشتقاق كلمة (أمانيّ) يقول (قال الطبرى : هي من تمنّى اذا حدّث بحديث مختلق • والتمني : الاختلاق ، ومنه قول عثمان رضي الله عنه : ماتمنيت ولا تغنيت منذ أسلمت)[١٣٧] • وهذه عبارة ابن عطية في تفسيره ١/٣٣٠ • وفي الطبرى ١/٣٧٥ (والتمنّي في هذا الموضع هو تخلّق الكذب وتخرّصه وافتعاله ، يقال منه : تمنّيتُ كذا اذا افتعلته وتخرصته ، ومنه الخبر الذي روى عن عثمان : ماتغنيت ولا تمنيت) •

ويردد قول ابن عطية ان مكّي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ) يرى أن أصل الكلام في الآية (الا مَن سَفِه نفسَه)[١٣٨] هو (الا من سَفِه قولَه نفسَه)• ومذهب مكي أن نفسَه منصوب على حذف حرف الجر[١٣٩] •

ومما نسبه الى عالم فوجدتُ في كتبه غيرَه ، ذكرُه أن الفارسيّ يجوّز ورود (عدا وخلا) حرفين عند اقتران « ما » بهما[١٤٠] • ويخالف هذا النقلَ قولُ الفارسيّ في الايضاح (فان أدخلتَ « ما » على « خلا » فقلت : ما خلا عبدالله نصبت عبدالله ولم يجز منه غير ذلك)[١٤١] •

واستفاد ناقلا من شروح المتون ، مثل شرح الكتاب والايضاح والمفصل والجامع الكبير والجزولية والبرهان • ويؤخذ عليه مواضع خلط فيها بين كلام الشارح وصاحب المتن ، فنسب لأحدهما ماهو للآخر • وقد ظهر هذا عند مراجعتي كتاب (الجامع الكبير) للشيباني المذكور في الابواب الثلاثة الاخيرة •

---

(١٣٧) الاستغناء • الورقة ٨٣ظ •
(١٣٨) البقرة ٢/١٣٠ • وينظر الورقة ٦٧ظ •
(١٣٩) مشكل اعراب القرآن ١/١١٠ •
(١٤٠) الاستغناء • الورقة ٦ظ •
(١٤١) الايضاح (بشرح الجرجاني) ٢/٦٤٩ •

ونسب اليه أقوالا لم أجدها فيه ، وهي من لفظ الشراح • وعلقت على مواضعها من النص المحقق • كما نسب الى السيرافي ثلاث عبارات تبين لي بعد مراجعة (الكتاب) وشرحه أنها من كلام سيبويه[١٤٢] •

وتعد نقوله من المصادر المعاصرة له وثيقة مهمة ، لانه قريب عهد بها وبمؤلفيها • ومن المصنفات التي عاصر كتابتها ونقل منها : الاحكام لسيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) • وشرح المفصل لابن عمرون (ت ٦٤٩هـ) • والمقرب لابن عصفور (ت ٦٦٩هـ) • والتذكرة في أحوال الآخرة للقُرطبي (ت ٦٧١هـ)• وشرح الكافية لابن مالك (ت ٦٧٢هـ) • وشرح الجُزولية لأبي الحسن الأُبدي (ت ٦٨٠هـ) ، واختصار المحصول لسراج الدين الارموى (ت ٦٨٢هـ)•

وروى أقوالا سمعها من أفواه شيوخه ومعاصريه وجواباتهم عن أسئلة كانت توجه اليهم في حلقات الدرس ومجالس النظر • يقول في أول الكتاب : (وأسمعني من أفواه العلماء استثناءات غامضة تحتاج الى بحث دقيق ونظر أنيق ، فآثرت أن أجعلها أمثلة في أبواب هذا الكتاب)[١٤٣] • ومن هؤلاء : ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) وعزالدين بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ) وتاج الدين بن بنت الأعز (ت ٦٦٧هـ) وصدرالدين الحنفي (ت ٦٧٧هـ) وناصرالدين بن المنيّر (ت ٦٨٣هـ) • لذلك تردد في الكتاب مثل قوله (وهذا السؤال يتداوله جماعة من الفضلاء وعسر الجواب على جمع كثير منهم)[١٤٤] وقوله (حكى لي بعض الثقات من نحاة العرب المشهورين بالنحو وغيره من العلوم والفضائل أن الشلوبين رحمه الله كان يقول ••)[١٤٥] وقوله (كان الشيخ الامام مفتي الاسلام عزالدين بن عبدالسلام يلقي هذا الحديث على الفضلاء من أهل النحو والفقه والبلاغة ويقول ••••)[١٤٦] •

---

(١٤٢) ينظر الورقة ٢٢و ، و٢٧و ، و٣٠و •
(١٤٣) الاستغناء • الورقة ١ظ •
(١٤٤) الاستغناء • الورقة ٤٨و •
(١٤٥) الاستغناء • الورقة ٩٧ظ •
(١٤٦) الورقة ١٢٦و •

ومن خلال دراسة مصادر القرافي وطريقة التعامل معها في (الاستغناء) أخلص الى الامور الآتية :

١ ـ أنه نبّه على كتب لم تصل الينا ونقل عنها نصوصا واحتفظ بها ، مثل شرح الجزولية للأبدي وللزيدى ، وشرح الاصول لابن الرومي •

٢ ـ أنه يكثر النقل عن المعاصرين له من كتبهم ، وبذلك يخرج عن طوق الاهتمام بالقديم دون الجديد من الآراء •

٣ ـ انه لا يشير الى انتهاء النص الذى ينقله في الغالب ، وبذلك يختلط كلامه بكلام من نقل عنه •

٤ ـ أن مصادره متنوعة الموضوعات ، متعددة الجوانب تنم عن ثقافة كبيرة ، وهو اتجاه تمثل عند علماء عصره •

٥ ـ أنه روى نصوصا تلقاها شفاها عن شيوخه ومعاصريه ربما لم سجل في كتاب وبذلك حفظ لنا آراءً لولاه لضاعت •

٦ ـ أن طريقته تنوعت في النقل والاقتباس ، ووهم في بعض ما نقل عن المصادر •

قيمة الكتاب :

لا أعلم أحدا قبل القرافي ألف كتابا مستقلا بسط فيه موضوع الاستثناء كما فعل هو • وقد كان هذا الموضوع يأخذ حيزا صغيرا أو غير صغير في كتب النحو • وكان الاصوليون يفردون له مبحثا في كتبهم ، لأن الاستثناء عندهم من أدلة تخصيص العموم •

وقد توخى المؤلف فيه أن يكون مرجعا لدراسة الموضوع من الناحية اللغوية أولا ، وليستفيد منه الباحث والمتعلم • كما توخى منه تسهيل مادته وجمع شملها من الكتب التي تصدت لدراسته •

ونستطيع القول انه أول كتاب يبحث في استثناءات القرآن الكريم ، ذلك لما أبداه المؤلف من استقراء للآيات التي تدل على الاستثناء من قريب أو بعيد • وشرع يدرسها بحسب ترتيبها في السور ، تاركا المكرر منها مع التنبيه عليه •

ان تخصيص كتاب في الاستثناء ، يجمع شمله ، ويقرر قواعده ويوضح معالمه ، ويفصل الخلاف فيه من الاهمية بمكان ، ذلك لتداخل مسائله ، وتوزع دراسته في كتب النحو والبلاغة والتفسير والاصول •

وقد حاول صاحبنا ما أمكن تناول الموضوع بعبارة مفيدة مستندا الى سعة اطلاعه وتجربته في ميدان التأليف • فكانت الابواب ، وكانت المسائل والفوائد والفروع ، تستوعب ما يمكن أن يقال عنه •

وأهمية الكتاب لا تقف عند هذا الحدّ ، فهناك جمهرة العلماء الذين ورد ذكرهم ونقل عنهم ، نحاة كانوا أم غير نحاة • وكان منهم من لم يشتهر في عصرنا ، ولم يعرف عنه الدارسون الا القليل أو دون القليل ، لانه لم يبق من تراثه شيء ، فكان ذكر آرائه بمثابة حفظ لها •

فمن النحاة : الأُبدي وابن الدهان وابن الرومي والزيدي ، وابن عمرون • ومن غير النحاة : القاضي ابن مغيث ، والابيارى وسراج‌الدين الأرموي وأبو العباس القاضي ، وابن طلحة ، وشرف‌الدين أبو العباس المرسي والنقشواني •

كذلك احتفظ الكتاب بجملة من أسماء الكتب في علوم اللغة وغيرها • ومنها ما لم يصل الينا ، وكان في ذكرها والاقتباس منها تأكيد نسبتها الى أصحابها ، مثل : شرح الجُزولية ، للأُبدي وللزيدي ، وشرح البرهان ، للابياري ، وكتاب الجواهر لابن شاس وشرح الجامع الكبير للعتّابي وللسمرقندي ، وشرح الايضاح ، لابن الدهان وشرح الاصول للروماني ولابن الرومي والنوادر لابن أبي زيد ، وشرح المفصل لابن عمرون وشرح البرهان للمازرى ، ووثائق ابن مغيث ، واختصار المحصول لسراج‌الدين الأرموى ،

وكتاب البيان والتحصيل لابن رشد ، والتذكرة في أحوال الآخرة ، للقرطبي ، والبعث والنشور للبيهقي • وتهذيب المدونة للبراذعي ، وطبقات الفقهاء لأبي العباس القاضي ، والمدخل ، لابن طلحة ، وبعض هذه المصادر كالكتابين الاخيرين لم أقف على خبر له ولا لمؤلفه •

والكتاب يوضح الصلة الوثيقة بين النحو والقرآن ، فما من قاعدة الا وفي شواهدها آية • وما من آية الا وفيها وجه أو أكثر لبيان معنى الاستثناء ونوعه، فالباب السابع عشر هو آيات فقط ، ومثله مسائل الباب الثاني والعشرين والثالث والاربعين والسادس والاربعين • وفي هذه الابواب عرض لأكثر من مئة وستين آية تفسيرا وتوجيها واعرابا لموطن الاستثناء فيها •

والكتاب يوضح أيضا العلاقة بين علم النحو وعلم اصول الفقه ، وأثر النحو في هذا العلم وموقف الفقهاء منه • فالقرافي الاصولي الفقيه آثر دراسة النحو هنا ليفيد منه الفقهاء والقضاة في فتاواهم واحكامهم اضافة لمن ذكرنا ، وليرجع اليه هؤلاء واولئك عند الحاجة ، وليزدادوا معرفة به ، انطلاقا من مبدأ ضرورة علم العربية في العلوم الاخرى •

والكتاب أيضا يشكل حلقة في سلسلة الدراسات النحوية التي لها أثر مباشر في دراسة أهل الاصول ، وكانوا يتعرضون لها في كتبهم ، مثل الاستثناء ومعاني الحروف والعدد والشرط وغيرها • وصاحبنا من أوائل من انفرد بتأليف مستقل •

مآخذ على الاستغناء :

إنّ ما بينته من قيمة الكتاب وما ذكرته من محاسنه لا يمنع من ابداء بعض الملاحظات التي رأيت التنبيه عليها وهي :

١ ــ أن القرافي يكتفي في مواضع بذكر كنية من ينقل عنه أو لقبه من غير عزو الى مصدر أو ذكر اسم المؤلف كاملا مما يؤدي الى اللبس لتشابه الكنى والالقاب أحيانا ، مثل اللخمي والتبريزي وتاج الدين والقاضي •

٢ ـ وأنه ذكر أمثلة نحوية مصنوعة لا تستند صياغتها الى نقل لغوي صحيح . وهذه الامثلة موجودة في كتب النحو والاصول أيضا . ونقلها صاحبنا مُقرّاً هيأتها ، ومقررا عليها قواعد من غير أن يناقشها أو يذكر أساسها من الشواهد . ومن هذه الامثلة ما ورد في الباب الخامس والثلاثين والتاسع والثلاثين . ومنها ما نقله عن السيرافي من قول القائل : له عليّ عشرةٌ الا تسعةً الا ثمانيةً الا سبعةً الا ستةً الا خمسةً الا اربعةً الا ثلاثةً الا اثنين الا واحداً(١٤٧) .

٣ ـ وان الابواب الاحدى والخمسين التي بني عليها الكتاب كثيرة . وقد وزع الموضوع الواحد احيانا على أكثر من باب وكان بامكانه أن يلم شعث ما تشابه ـ كما ذكرت في منهجه ـ الى نظائره في باب واحد .

ولا بدّ من الاشارة الى أن هذه الهنات تتلاشى تجاه المحاسن التي تميّز بها . وهي لا تحطّ من قيمته ولا تنقص من قدره . وحسب صاحبه أن يكون قد عرض لنا الآراء المختلفة وتوفر لدرس موضوع ليس بالسهل في كتاب سيبقى مصدرا لكل من احتاج الى معرفة وجوه الاستثناء ورغب في الاستزادة منه .

---

(١٤٧) الاستغناء . الورقة ١٠٩ظ .

وصف المخطوطات ومنهج التحقيق

— ١ —

رجعت في تحقيق الكتاب الى ثلاث مخطوطات جعلت لكل منها رمزا • وفيما يأتي وصف لها :

١ — النسخة (ش) المصورة عن مخطوطة مكتبة الشهيد علي باشا باستانبول تحت رقم (٢٥٠٠) • وهي تامة سليمة من الخرم والطمس • كتبت بخط النسخ المعتاد الخالي من الشكل ، وميزت فيها الابواب والعناوين بالخط العريض •

تقع في (١٤٧ ورقة = ٢٩٤ صفحة) في كل صفحة (٣١) سطرا • ويشتمل السطر على (١٣ — ١٥) كلمة تقريبا • وكان الفراغ من نسخها كما جاء في آخرها (يوم الاحد الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم بالمدينة الشريفة عام ثلاث واربعين وتسع مئة) • وذيل الناسخ صفحتها الاخيرة بهذين البيتين :

كم كتاب كتبته بيميني   سوف تفنى وسوف يبقى الكتاب
فاذا ما قرأتموه فقولوا   يرحم الله من حواه التراب

ونقرأ تحت البيتين عبارة ختم الوقف وهي (مما أوقف الوزير الشهيد علي باشا رحمه الله تعالى بشرط أن لا يخرج من خزانته) وهذا الختم نفسه نجده في صفحة العنوان الاولى التي سجل على جهتها اليسرى تملكات عدة ، منها عبارة (الحمد لله من نعم الله عزّ وجل على عبده علي بن محمد بن عراق) وتحتها عبارة (الحمد لله ثم صار من كتب الولد الأعز عبدالكريم الحنفي بن قطب الدين الحنفي) ثم (حسبي الله ثم تملكه العبد العويز الى منح ربه الودود مسعود بن ابراهيم بن أمر الله بن عبدى بن طورين غفر الله له ولآلافه

وللمسلمين ••• بالشراء الشرعي) والى جانب هذه التملكات نقرأ عبارة (استصحبه الفقير عارف كان الله له) •

وأثبت الناسخ لفهرس الكتاب الذى صنعه القرافي في المقدمة أرقاما للاوراق التي ترد فيها عنوانات الابواب •

ووجدت في هذه المخطوطة من الميزات ما جعلني أقدمها على غيرها وأجعلها أصلا في التحقيق ، فهي أقدمها كتابة ، وأقلها خطأ ، وأبعدها عن النقص في الالفاظ والعبارات • كما أنها مقابلة على المخطوطة المنقولة منها ، ويتضح ذلك من التصحيحات والتنبيهات والتعليقات التي أوردها الناسخ في الحواشي بعبارات مختلفة ، مثل (كذا في الام) أو (لعله •••) أو (هكذا التلاوة •••) أو (لم يقع في الام •••) أو (صوابه •••) •

٢ ـ النسخة (س) ، المصورة عن مخطوطة خزانة دير الاسكوريال المرقمة (٦٢٠) كتبت بخط النسخ المعتاد الخالي من الشكل • وهي مقروءة وخالية من صفحة العنوان • وكتب على أول صفحاتها بخط مغربي ما نصه (الحمد لله • تملكه عبدالله ووليه أحمد المنصور بالله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين الحسني خلد الله لنا نجمه • ثم صار لولده ووليه زيدان المظفر بالله امير المؤمنين بن أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين الحسني خلد الله له وأصلح أحواله) •

وسجل الناسخ عنوانات للمباحث الفرعية على الحواشي في الصفحات الاربع والعشرين الاولى فقط ، كما كتب الابواب بالقلم العريض •

وهذه النسخة تقع في (١٦٥ ورقة = ٣٢٩ صفحة) في كل صفحة (٢٩) سطرا معدل ما يحويه السطر الواحد (١٤ – ١٥) كلمة • وكان الفراغ من نسخها كما جاء في آخر صفحة منها (في العشر الاخير من ذى الحجة الحرام غاية تمام سنة أحد ـ كذا ـ وتسعين بعد التسع مئة) •

وهي مع وضوح خطها صحفت فيها الفاظ وحرفت عبارات تتجاوز ما وقع في نسخة (ش) بكثير • اذ سقط منها أكثر من (١٨٤) سطرا عدّ عن الألفاظ والجمل وهذه السطور موزعة على صفحات متفرقة ومن ذلك سقوط (٢٥) سطرا من الورقة ١٨ظ و (٢٠) سطرا من الورقة ١٨و • (١٥) سطرا من الورقة ١٠٣و • و(١٢) سطرا من الورقة ٨٥و •••• وهكذا •

٣ ـ النسخة (ز) المحفوظة في خزانة المكتبة الازهرية تحت رقم (١٧٨٤ نحو) وهي مكتوبة بخط نسخي واضح مقروء ، خال من الشكل • تقع في (٢٥٧ ورقة = ٥١٣ صفحة) ماعدا الساقط منها • ومسطرتها (٢٣) سطرا في كل سطر حوالي (٧ – ٨) كلمات ، ومقياسها ١٦ × ٢٢سم ، وهي تخلو من تاريخ النسخ ومن اسم الناسخ ورقمت أوراقها بقلم الرصاص الحديث •

ميزت عنوانات الابواب والمسائل والفوائد والفروع والتنبيهات بخط أحمر عريض ويعتمد الناسخ في الاوراق الثمانية الاولى نسخة ثانية قابل عليها مخطوطته وأشار الى الفروق في الحاشية •

قابلت هذه النسخة على اختيها (ش وس) مقابلة تامة تبين لي خلالها أنها لاترقى الى مستواهما في شيء ، وينقصها كثير من الدقة والصحة لما فيها من نواقص أجملها فيما يأتي :

أ ـ شاع فيها التصحيف والتحريف وسقوط الالفاظ والجمل • وقد يتجاوز الساقط السطر • وأحصيت ما سقط من أسطرها مفرقا على صفحات المخطوط فبلغ أكثر من (٥٤) سطرا غير ما سأذكره •

ب ـ أكمل الناسخ مجموعة من الآيات التي استشهد القرافي بجزء منها خلافا لما في نسختي (ش وس) •

ج ـ أسقط الناسخ باطراد « ها » التنبيه من لفظة (ها هنا) • كما كتب

في مواطن كثيرة انفاء واوا مثل (وان = فان ، والكاف = فالكاف) • وقد يعكس فيكتب الواو فاء ، مثل (فالحق = والحق) خلافا للمخطوطتين •

٤ ـ أهمل الناسخ كتابة عنوانات الابواب والمسائل والفروع والقواعد ، وترك مكانها فارغا ، وذلك في الاوراق من (٢٠٢ - ٢٣٢) •

٥ ـ وأسقط ابتداء من ظهر الورقة (٢٢٣) الى نهاية المخطوط عبارات كثيرة وأبقى مكانها فارغا • وبلغت هذه الفراغات (٥٣) ما بين الكلمتين والسطرين فضاع كلام كثير •

٦ ـ وتسبب انفصال جلد المخطوط عن ورقه في سقوط كراستين ، الاولى في عشر ورقات والثانية في ثمان ورقات • ويقابلها في نسخة الاصل الاوراق من ٦٦ - ٧١ ومن ١١٣ - ١١٧ •

ولهذه النواقص كانت الافادة من المخطوطة قليلة • ولذا أجملت في الاشارة الى تصحيفها وتحريفها في الحواشي عند التحقيق ، لان ذكر الواضح من ذلك لا يجدي نفعا لكثرته ووضوح خطئه • والذي نبهت عليه مما يخالف نسختي (ش) و (س) في الحاشية انما هو المهم النافع في حل مشكل وتوضيح غامض •

ولست أنكر ما لهذه النسخة من الفائدة ، فقد أعانتني في مواطن متعددة على قراءة نصوص أشكلت عليّ في اختيها ، كما صوبت بموجبها مواضع وردت فيهما مصحفة ومحرفة •

ـ ٢ ـ

أما القواعد التي اتبعتها في التحقيق فتقوم على ما يأتي :

١ ـ اعتمدت النسخة (ش) أصلا ، لاشتمالها على ميزات ذكرت في وصف المخطوطات • ومع هذا فقد أثبت ما وجدته مناسبا للنص من النسختين الاخريين في المتن مشيرا الى ذلك في الهامش •

٢ ـ كتبت النص على ما نعرف اليوم من قواعد الاملاء • وكان جملة من كلماته على خلاف ذلك ، مثل (ثلث = ثلاث • سـوا = سـوى • التواطي = التوطؤ • امرء – امرىء • يتعدا = يتعدى • لايخلوا = لايخلو) •

٣ ـ ضبطت الاعلام وترجمت لأصحابها بايجاز وأحلت على معجم المؤلفين لكحالة أو الاعلام للزركلي مع كتاب قديم • وتحاشيت الترجمة للمشهورين كالصحابة ورؤوس المدارس النحويـة والفقهيـة والشعراء • وعرفت بالكتب الواردة في النص ودللت على أماكـن وجودهـا مـا أمكن ، وخرجت الآيات والاحاديث والقراءات والاشعار وأحلت الى معجم شواهد العربية لعبدالسلام هارون مع الاكتفاء بديوان الشاعر ـ ان وجد ـ ومصدر نحوي قديم •

٤ ـ رَجعتُ الاصول التي نقلهـا القرافي الى أصحابهـا ما استطعت ، ونبهت على مافيها من خلاف في مواضـع تستحق ذلك ، وأهملـت التنبيـه في مواضع اخرى مكتفيا بالاشارة الى أن النص منقول (بتصرف) اذ تبين لي خلال مراجعة النصوص في مصادرها ومعارضتها على ما في (الاستغناء) ان صاحبي كان يعتمد في أحيان على حفظه في نقل النص ، وأجده في أحيان اخرى يختصر العبارة مع الاحتفاظ بالمعنى •

٥ ـ حرصت على الاشارة الى بدء كـل صفحـة من الاصل ، فوضعت أرقاما تدل عليها ، ورمزت لوجه الورقة بالرقم مقرونا بالحرف «و» ولظهرها بالرقم مقرونا بالحرف «ظ» • كما زدت أرقاما للمسائل في المتن ولبداية الفقرات في الباب السابع عشر •

٦ ـ حاولت التقيد بالنص الاصلي ، ومع ذلـك اضطررت الى تصحيح ألفاظ محرفة وأضفت كلمـات اقتضاها السياق ، وأشرت الى كـل تغيير في الهـامش • ووضعت ما أضفتـه بين معقوفتين [ ] مستعينا في التصـحيح والاضافة بكل ما أسعفني من مصادر على اختلاف موضوعاتها • والذى يسّر

لي هذا التدخل في النص ان ناسخه غير مؤلفه • ولو كان الناسخ هو المؤلف نفسه لما سمحت لنفسي بمثل هذا التصرف ، لان المخطوط آنذاك صورة لثقافة مؤلفه •

٧ ـ استعمل القرافي مجموعة من المصطلحات ، ولا سيما الفقهية والاصولية وقد آثرت الاشارة الى الكتب التي تُعرف بها ووضحت الغامض منها ملخصا مقصود المؤلف •

والله الموفق الى أهدى سبيل •

الورقة الأولى من مخطوطة المكتبة الأزهرية (ز)



الصفحتان الأخيرتان من مخطوطة الاسكوريال (س)

[illegible]

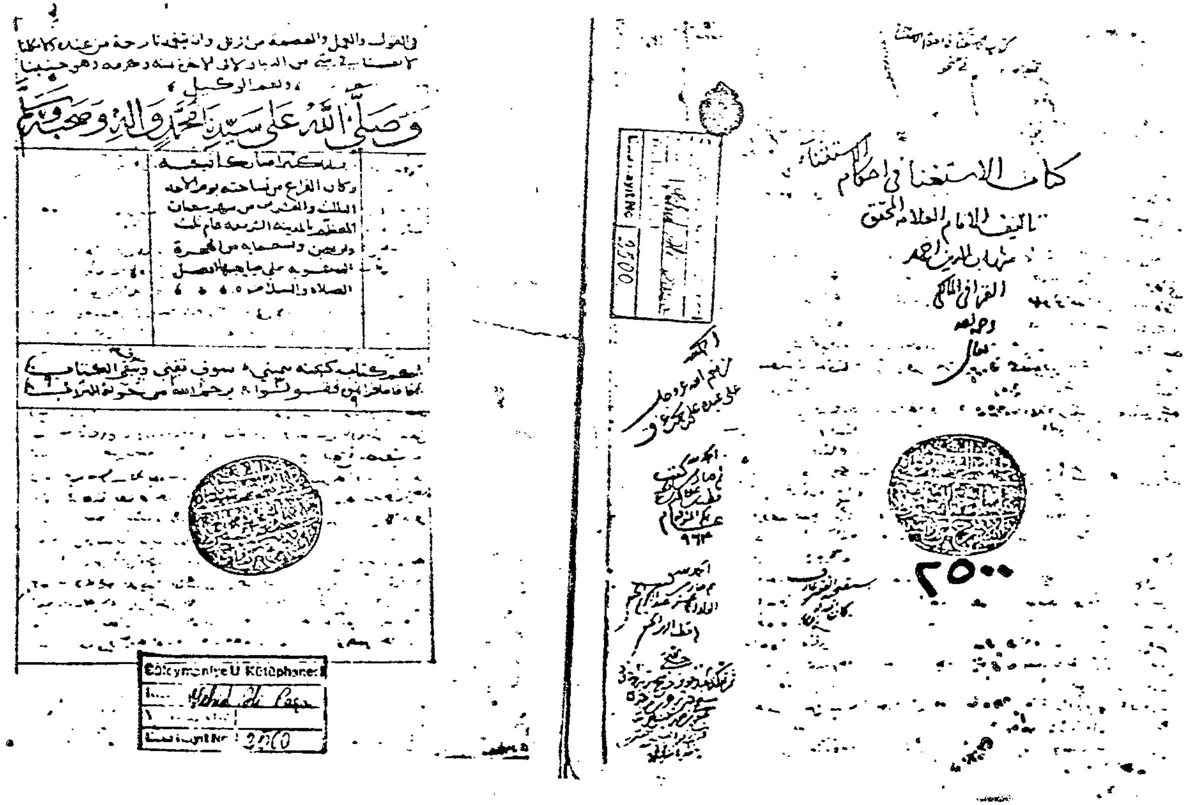
[illegible]

تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب

والله الموفق للصواب [illegible]

[illegible]

صفحة العنوان والصفحة الاخيرة من مخطوطة شهيد علي باشا (ش)



الاستغناء في أحكام الاستثناء

تأليف

شهاب الدين القرافي

(ت ٦٨٢هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يسِّر °(1)

يقول العبد الفقير الى مغفرة ربه أحمد بن ادريس المالكي عفا الله عنه :

الحمد لله المنفرد بالازلية والبقاء ، والمتوحد بالاماتة والاحياء ، باسط الارض ورافع السماء ، ومزينها بلآلىء الاضواء ومعاقد الانواء ومكرم من اجتباه من الثقلين في السعادة بالاستثناء وموبق من أقصاه في درك الشقاء ، العالم بحقائق الاشياء على السواء ، لا يفضُل جليّها على المتوغل في الخفاء ، يعلم تفاصيل حصباء البطحاء ، وعدد رمل الدهناء ، وقطر بحار الماء ودبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء • يوالي نعما جليلة تعالت عن الاحصاء ، يستحق جلائل المحامد في طورى السراء والضراء ، وحالتي الشدة والرخاء • يعفو عن السيئات ويضاعف الحسنات • فهو الواحد الفرد في سدل الغطاء ، وبسط العطاء • لا نحصي ثناء عليه ، بل هو أثنى على جلائل عظمته بذلك الثناء •

اللهم وصلّ على محمد خاتم الانبياء المبعوث بأفضل الرسائل ، وأقرب الوسائل الى دار السعداء ، المفضل على عمار الغبراء وسكان الزرقاء ، المخصوص بالشفاعة العظمى عند تنفس الصعداء ، وتفاقم البرحاء ، وشدة اللأواء ، وملمات البلاء ، واحجام سائر الشفعاء ، رهبة من الداهية الدهياء ، فيَقْدُمُه ويُقدِّمُه من وهبه أعلى مراتب العلياء بما أودعه فيه من السنا والسناء • وعلى آله وأصحابه وأزواجه السادة النجباء والائمة الاتقياء ، المباهى بهم الامم لشدة شبههم بالانبياء ، صلاة نسعد بها يوم اللقاء في دار البقاء ، ونأمن بها من درك الشقاء ، وضنك البلاء ، وشماتة الاعداء •

---

(1) البسملة والدعاء ليسا في س •

أما بعد ، فان الاستثناءات العربية أوقع الله تعالى لي فيها مباحث جميلة وقواعد جليلة ، أودعت منها (شرح المحصول) جملا كثيرة(٢) ، وبقي على خاطري منها ما لا يليق وضعه هنالك ، فخشيت أن يأتي الموت فيذهبها علي وعلى اخواني من أهل العلم ، فأردت وضعها في هذا الكتاب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (قيدوا العلم بالكتاب)(٣) • فيحصل في حياتي وبعد وفاتي الى من شاء الله تعالى من أهل العلم ، فينتفع بها وأنتفع أنا بثوابها ان شاء الله تعالى •

وألهمني الله تعالى في الكتاب العزيز والسنة النبوية ، وأسمعني من أفواه العلماء إستثناءات غامضة تحتاج الى بحث دقيق ونظر أنيق ، فآثرت ان أجعلها أمثلة في أبواب هذا الكتاب تكميلا للفائدة بالقاعدة الكلية في نفسها ، وبمعرفة البحث في خصوص ذلك المثال ، حتى لا أكاد أترك استثناء في كتاب الله عز وجل فيه غموض الا لخصته وهذبته وبينته تمثيلا به في تلك الابواب •وكذلك ماحضرني من السنة النبوية في ذلك ان شاء الله تعالى ، فيعظم النفع بهذا الكتاب ان شاء الله تعالى ، لما اشتمل عليه من النحو الجميل ، والتفسير الجليل ، والمباحث الدقيقة ، والمعاني الرشيقة ، والقواعد العربية ، والملح الادبية ، والاسئلة البارعة ، والاجوبة النافعة ، والمعاقد الاصولية ، والفوائد الفروعية • وهذبت ذلك في أحد وخمسين بابا [٢و] وأربع مئة مسألة(٤)، مقدّما من الابواب ماهو متعلق بالالفاظ على مايتعلق منها بالمعنى ، لأن اللفظ مفيد(٥) للمعنى ، فهو مقدم عليه طبعا ، فيتعين تقديمه وضعا • وسميته كتاب (الاستغناء في أحكام الاستثناء) سائلا الله(٦) تعالى من فضله حسن القصد لوجهه الكريم ، وصراطه المستقيم ، وحصول النفع به لكاتبه وقارئه وسامعه ، انه جواد كريم بر رحيم ، وهو على كل شيء قدير •

---

(٢) نفائس الاصول جـ٢ • الورقة ١٨٠ـ١٩٣ (مخطوط) •

(٣) المقاصد الحسنة ، للسخاوي ص٥٥ • وروى في سنن الدارمي ١/١٢٧ موقوفا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه •

(٤) الاستقراء أظهر أن عدد مسائل الكتاب هي مئة وسبعون مسألة معنونة •

(٥) س ز : مقيد •

(٦) ش : من الله • تحريف •

الباب الاول : في موضوع الاستثناء .
الباب الثاني : في تحقيق اشتقاقه .
الباب الثالث : في حد الاستثناء .
الباب الرابع : في أدوات الاستثناء .
الباب الخامس : في الفرق بين « إلا» المخرِجة و « إلا» المدغَمة .
الباب السادس : في الفرق بين «الا» و «غير» .
الباب السابع : في اجتماع أداتين .
الباب الثامن : في اعراب المستثنى .
الباب التاسع : فيما تدخل عليه «الا»(7) من الافعال .
الباب العاشر : فيما يحمل فيه الاعراب على المعنى .
الباب الحادى عشر : في تثنية المستثنى بغير حرف .
الباب الثاني عشر : في العطف على المستثنى .
الباب الثالث عشر : في تقديم المستثنى .
الباب الرابع عشر : في العطف عليه اذا تقدم .
الباب الخامس عشر : في الحال من المستثنى .
الباب السادس عشر : في حذف المستثنى .
الباب السابع عشر : في الاستثناء المفرغ .
الباب الثامن عشر : في تعاقب «الا» و «غير» .
الباب التاسع عشر : فيما نقل في العرف من الاستثناء .
الباب العشرون : في الاستثناء من النكرات .
الباب الحادي والعشرون : في حدّي الاستثناء المتصل والمنقطع .
الباب الثاني والعشرون : في مسائل المتصل .
الباب الثالث والعشرون : في الاستثناء المنقطع .
الباب الرابع والعشرون : في اجتماع المتصل والمنقطع .

(7) الا : ساقطة من ش .

الباب الخامس والعشرون : في الاستثناء من اللفظ المشترك •
الباب السادس والعشرون : في أن المنقطع حقيقة أو مجاز • [٢ظ]
الباب السابع والعشرون : فيما يجوز أن يدخله الاستثناء من الالفاظ •
الباب الثامن والعشرون : في وجوب اتصال الاستثناء •
الباب التاسع والعشرون : فيما يجوز أن يخرج ويبقى •
الباب الثلاثون : في الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي •
الباب الحادى والثلاثون : في تخصيص هذه الدعوى •
الباب الثاني والثلاثون : في منع العرب الاستغراق في الاستثناء دون الشرط[٨] •
الباب الثالث والثلاثون : في مفهوم الاستثناء •
الباب الرابع والثلاثون : في الاستثناء من الاستثناء هل يعود على أصل الكلام أم لا وبيان اختلاف العلماء في ذلك وحجتهم[٩] •
الباب الخامس والثلاثون : في ضابط المتحصل من الاستثناءات المتكررة[١٠] من العدد اذا افني بالاستثناء كم الباقي بعد ذلك •
الباب السادس والثلاثون : في وجوب اندراج المستثنى •
الباب السابع والثلاثون : في أقسام الاستثناء في الاندراج •
الباب الثامن والثلاثون : في الاستثناء من الاحكام المنطوق بها •
الباب التاسع والثلاثون : في الاستثناء من الصفات المنطوق بها •
الباب الاربعون : في الاستثناء من الاسباب التي لم ينطق بها •
الباب الحادى والاربعون : في الاستثناء من الشروط التي لم ينطق بها •
الباب الثاني والاربعون : في الاستثناء من الموانع التي لم ينطق بها •
الباب الثالث والاربعون : في الاستثناء من المحال التي لم ينطق بها •
الباب الرابع والاربعون : في الاستثناء من الازمنة التي لم ينطق بها •

---

(٨) سقط من ش : في الاستثناء دون الشرط •
(٩) س : وحججهم •
(١٠) ش : المذكورة • تحريف •

الباب الخامس والاربعون : في الاستثناء من البقاع التي لم ينطق بها •
الباب السادس والاربعون : في الاستثناء من الاحوال التي لم ينطق بها •
الباب السابع والاربعون : في الاستثناء من مطلق الوجود الذى لم ينطق به •
الباب الثامن والاربعون : في الاستثناء عقيب الجمل هل يعود عليها ؟
الباب التاسع والاربعون : في الاستثناء من الايمان •
الباب الخمسون : في الاستثناء في الطلاق اذا حُلف به •
الباب الحادى والخمسون : في الاستثناء من الاقارير •

الباب الأول

في موضوعه [1]

قال صاحب المحكم في اللغة[2] : الاستثناء والثُّنيا : ردّ الشيء بعضه على بعض[3] .

قال الجوهري[4] : الثُّنيا ، اسم الاستثناء . يقال[5] ثُنيا وثَنوى[6] ، مثل قُصيا وقَصوى[7] .

وها هنا نظران :

١ ـ النظر الاول : هل اطلاق هذا اللفظ في هذا الموطن حقيقة [٣و] أو مجاز[8] ؟ والذي يظهر لي أنه مجاز من وجهين :

الوجه الاول ـ أنّ الثني والردّ والعطف انما يُعقل حقيقة في الاجسام دون المعاني ، فان آن الكلام[9] لا يبقى زمنين ، ولا يجتمع منه حرف مع

---

(١) في موضوعه : ساقط من س .

(٢) المحكم والمحيط الاعظم ، لعلي بن اسماعيل بن سيده الاندلسي (٣٩٨ ـ ٤٥٨هـ) . انباه الرواة ٢/٢٢٥ . معجم المؤلفين ٧/٣٦ .

(٣) في المحكم ٥/٥٦٨ مخطوط : (ثَنَى الشيء ثنياً ردَّ بعضَه على بعض) وفي ٥/٥٧٣ : (واستثنيت الشيء حاشيته .... والثُّنيا والثَّنوَى ما استثنيته) .

(٤) اسماعيل بن حماد صاحب الصحاح (ت ٣٩٣هـ) . انباه الرواة ١/١٩٤ . معجم المؤلفين ٢/٢٦٧ .

(٥) س ز : ويقال . تحريف

(٦) في الصحاح ٦/٢٢٩٤ : (والثُّنيا بالضمّ : الاسم من الاستثناء ، وكذلك الثَّنوَى بالفتح) .

(٧) ش : قضيا وقضوا . تصحيف .

(٨) ش س : أو مجازا . تحريف .

(٩) س ز : فان الكلام . تحريف .

حرف ، بل الموجود منه دائما حرف فقط ، وما لايوجد منه دائما الا حرف فرد كيف يتصور فيه الثني ورد بعضه على بعض مع أن رد البعض على البعض[(١٠)] يعتمد بقاء البعضين حالة الرد ؟ فيتعين أنه مجاز[(١١)] ، ويكون من مجاز التشبيه ، لأن رد الجسم بعضه على بعض يصيّره أنقص مما كان في رأى العين ، وهذا الاستثناء ينقص المعنى في التعقل عما[(١٢)] كان عليه ، فاشتبها في التنقيص ، فاطلق عليه استثناء على سبيل الاستعارة • وهذا الوجه يعمّ لفظ الاستثناء والثُّنيا والثَّنوَى •

الوجه الثاني ـ يخصّ لفظ الاستثناء ، وهو أن لفظ الاستفعال في لسان العرب لطلب الفعل ، نحو : الاستسقاء لطلب السقي ، والاستفهام لطلب الفهم ، والاستخراج لطلب خروج المعنى من اللفظ • فهذا هو القاعدة العامة • وقد يرد للفعل نفسه دون طلبه ، نحو : قرّ واستقرّ ، وعجب واستعجب ، ومعناهما واحد وهو الفعل نفسه • وكذلك هاهنا ، ليس المراد طلب الثني بل المثنيّ نفسُه ، فيكون من باب اطلاق اسم المتعلَّق على المتعلِّق[(١٣)] ، لأن الطلب متعلّق بالمطلوب ، وكذلك استعجب واستقرّ •

فان قلت : لم لا يكون موضوعا لهما بالاشتراك ؟

قلت : المجاز أولَى من الاشتراك لما تقرّر في علم الأصول[(١٤)] •

٢ ـ النظر الثاني : في أن هذا اللفظ ليس مستعملا في معنى واحد بل في معنيين :

احدهما ـ اخراج بعض من كل كما هو هاهنا •

وثانيهما ـ التعاليق اللغوية التي هي شروط ، كما في قوله عليه الصلاة

---

(١٠) على البعض : ساقطة من ش •

(١١) ش : فيتعين أن يكون مجاز • تحريف •

(١٢) ش : مما • س : كما • تحريف •

(١٣) ز : التعلق • تحريف •

(١٤) ينظر شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ص١٢١ •

والسلام (من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف)(١٥) يريد علق على مشيئة الله تعالى وجعله(١٦) فقال : والله لا فعلت ان شاء الله تعالى ، فسماه استثناء ، وكذلك ورد في الحديث الصحيح نهيُه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثُّنيا(١٧) وفسّره العلماء ببيع وشرط ، وسمّاه ثُنيا .

والشرط بـ « إنْ » وأخواتها ، وهذا الباب بـ « إلا » وأخواتها .

ثمّ إنّ الشرط يبطل جملة الكلام اذا لم يوجد . وهذا الباب لا يجوز فيه إلا إبطال البعض .

فهما بابان متباينان مع اطلاق اللفظ عليهما كما ترى . فلا بدّ من أحد امور ثلاثة يتعين اعتقاده : إما أن يكون اللفظ مشتركا بينهما ، أو مجازا في الآخر .

والذي يظهر لي القسم الثاني ، لما تقدم من التقرير .

فان قلت : اذا كان مجازا لغويا فيهما ، هل يسوغ أن يكون حقيقة عرفية فيهما ؟

قلت : نعم ، لأنه لا يتبادر اليوم عند الاطلاق الا هذه المعاني المذكورة فيكون حقيقة عرفية فيهما . فيقع الاشتراك في الحقيقة العرفية .

فان قلت : اذا جوزنا أن يكون حقيقة في الاخراج بـ «الا» وأخواتها ، مجازا في التعاليق ، فما العلاقة بينهما ؟ ومن أي أنواع المجاز هو ؟

قلت : الكلام اذا علق على الشرط فله ثلاث حالات :

احداها _ [٣ظ] أن يبطل جميع الكلام ، نحو قولك : أكرم بني تميم، فهذا

---

(١٥) ذكره القرافي في الفروق ١/٧٦ وشرح تنقيح الفصول ص٢٤٣ . ولم أقف عليه بهذا اللفظ .

(١٦) في المخطوطات : وجعلها . وما أثبته يوافق السياق .

(١٧) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٥/٢٩٠ : (باب ماجاء في النهي عن الثنيا) . وفي النهاية لابن الاثير ١/٢٢٤ : هي أن يُستثنَى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد .

يقتضي إكرام جميعهم • فاذا قلت : إن جاءوك ، فلم يأت منهم أحد لا يكرم واحد منهم •

وثانيها ـ أن يأتوا كلهم فلا يختل[18] من الكلام الاول شيء ، ويكرمون كلهم •

وثالثها ـ أن[19] يأتي بعضهم فيبطل الحكم في من لم يأت •

فلما كان الشرط بصدد اخراج بعض الكلام أو نقصه[20] أشبه الاستثناء في الاخراج ، فكانت العلاقة المشابهة ، وكان المجاز من باب الاستعارة •

فان قلت : تعارض في هذا المقام الاشتراك والنقل فيهما ، والنقل في أحدهما فقط ، على تقدير أن يكون المجاز في التعاليق فقط ، فان هذه الامور ارجح •

قلت : تقرر في اصول الفقه أن النقل أرجح من الاشتراك[21] ، والنقل في صورة أولى من النقل في صورتين •

فيتلخص من هذه المباحث أن الموضع مكان تعارض وترجيح ، وأن جميع هذه الاحتمالات يمكن القول بها من حيث الجملة ، وان أمكن ترجيح بعضها على بعض •

فان قلت : كيف يقال ثَنوَى بالواو ، وهو من ذوات الياء ، لأنها من ثنيت المتاع ؟

---

(١٨) ش : فلا يختتل شيء • تحريف •
(١٩) أن : زيادة من ز •
(٢٠) س : بعضه ، تحريف •
(٢١) يراجع : شرح تنقيح الفصول ص١٢١ ـ ١٢٣ •

قلت : قال أبو علي[٢٢] وغيره : إن فُعلى وفَعلى ــ بضم الفاء وفتحها ــ تُجعل فيها ذوات الياء من ذوات الواو فرقا بين الصفة والاسم[٢٣] .

---

(٢٢) الحسن بن احمد بن عبدالغفار الفارسي (٢٨٨ ــ ٣٧٧هـ) ، نحوى ، تصريفي . يراجع انباه الرواة ١/٢٧٣ . معجم المؤلفين ٣/٢٠٠ .

(٢٣) في التكملة للفارسي ص٣٥٨ : (باب ما تقلب فيه الياء اذا كانت واوا ، وذلك فَعلى اذا كان اسما ، نحو : تَقوى والبَقوى ، وهو من تقيت وبقيت .... واذا كانت اللام واوا في فعلى ، فانها تبدل في الصفات الجارية مجرى الاسماء ، وذلك الدنيا والعليا والقصيا ....) . ويراجع : المنصف ، لابن جنى ٢/١٥٧ : (باب تقلب فيه الياء واوا ليفرق بين الاسم والصفة) .

الباب الثاني

في تحقيق اشتقاقه

قد تقدم أنه من الثني ، وهو رد الشيء بعضه على بعض •

واعلم ان الاشتقاق قسمان : أصغر وأكبر :

فالاشتقاق الاصغر ، هو الجارى على نمط واحد في اسم الفاعل واسم المفعول واسم الزمان والمكان والافعال الماضية والمستقبلة واسم الآلة وأفعل التفضيل •

والاشتقاق الاكبر ، هو الجارى على غير نمط ، نحو : البَقَر من البَقْر الذى هو الشق ، لانها تشقّ الارض بالحرث ، والجِمال من الجَمال ، لأن العرب تتجمل بها ، والغنم من الغنيمة ، والفضّة من الانفضاض ، لأنها مُتَبَسِّرة في معدنها • وكذلك الذهب من الذهاب ، لانتشاره في معدنه ، أو لأنه يذهب من أيدى الناس • والقمر من القمار ، لأنه يزيد وينقص كمال المقامر • وهذا النحو كثير جدا ، ذكره صاحب كتاب (الزينة)[1] وغيره • وهو جار على غير نمط في التزام صيغة مخصوصة كما في إسم الفاعل واسم المفعول •

اذا تحرر هذا ظهر أنّ الثُّنيا والثَّنوَى اسمان للاستثناء مشتقان منه بالاشتقاق الاكبر دون الاصغر •

وأما الاستثناء فهو مصدر في نفسه ، تقول : استثنى يستثني استثناء ، كما تقول : استخرج يستخرج استخراجا • واذا كان مصدرا والمصادر جامدة أسماء أجناس اصول ، يشتق منها ولا تشتق على رأي البصريين ، أما عند الكوفيين فهي[2] مشتقة من الافعال[3] •

فهذا تحرير الاشتقاق في هذا الباب •

---

(١) الزينة في الكلمات الاسلامية العربية ، لأبي حاتم احمد بن حمدان الليثي (ت ٣٢٢هـ) طبع منه جزءان في القاهرة ٥٧ ــ ١٩٥٨ بعناية حسين بن فيض الله الهمداني •

(٢) ش : فهو ، تحريف •

(٣) الانصاف ١/٢٣٥ • المسألة ٢٨ •

الباب الثالث

في حدّ الاستثناء بمعنى الاخراج هاهنا

قال الامام فخرالدين[1] في المحصول : (الاستثناء ، ما لا يدخل في الكلام الا لاخراج بعضه بلفظه ، ولا يستقل بنفسه)[2] •

قال : (وبيان صحّة هذا الحدّ أن الذى يُخرج[3] بعض الجملة منها اما أن يكون معنويا كدلالة العقل والقياس [٤و] وهذا خارج عن هذا التعريف، وَاما أن يكون لفظيا • وهو اما أن يكون منفصلا ، فيكون مستقلا بالدلالة ، فيكون خارجا عن هذا الحد ، أو متصلا ، كالتقييد بالصفة أو الغاية أو الاستثناء • أما الصفة فالذى يخرج[4] لم يتناوله لفظ التقييد بالصفة ، لأنك اذا قلت : أكرم بني تميم الطوال ، خرج منهم القصار ، ولفظ الطوال لم يتناول القصار ، بخلاف قولنا : أكرم بني تميم الا زيدا ، فان الخارج زيد ولفظه مذكور في الاستثناء • وكذلك التقييد بالشرط • وأما التقييد بالغاية ، فان الغاية قد تدخل في المُغَيّا كقوله تعالى : (الى المرافق)[6] ، بخلاف الاستثناء، فيكون هذا التعريف منطبقا على الاستثناء)[7] •

قلت : قوله (بلفظه) يريد لفظَ المخرَج لا اللفظَ المخرِج ، فان التقييد بالشرط نحو : أكرم بني تميم ان أطاعوا الله ، فان العصاة مخرجون ، ولفظهم

---

(١) محمد بن عمر الرازى (٥٤٣ ـ ٦٠٦هـ) • يراجع : طبقات النحاة واللغويين ، ابن قاضي شهبة ص٢١٥ • معجم المؤلفين ١١/٧٩ •

(٢) المحصول في علم الاصول ٢/٧٦٢ •

(٣) ش : يدخل ، تحريف •

(٤) ز : يخرجه • تحريف • وفي المحصول ٢/٧٦٢ : خرج •

(٥) ش : قولك • وما أثبته عن س ز والمحصول •

(٦) المائدة ٥/٦ : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ...) •

(٧) المحصول ٢/٧٦٢ ـ ٧٦٣ (بتصرف) •

ليس مذكورا وكذلك الاخراج بالصفة والغاية ، نحو : أكرم بني تميم الطائعين أو حتى يطيعوا ، فان لفظ العصاة ليس مذكورا •

وقوله : (ما لا يدخل في الكلام الا لاخراج بعضه) يقتضي اخراج الادلة العقلية ، فانها قد تبطل جملة الكلام ، كما اذا قلنا : الواحد نصف العشرة ، فان هذا الكلام باطل كله بدليل العقل ، وكذلك أقوال الكفار باطلة كلها بدليل العقل ، وكذلك الجمل المستقلة قد تدخل لابطال جملة الكلام السابق ، كقولنا : أكرم بني تميم لا تكرم واحدا منهم ، فالقيد الاول قد اغنى عن قوله (و لا يستقل بنفسه) •

ســـؤال

قال النقشواني[٨] : لفظة « غير » من صيغ الاستثناء ، وهي تدخل في الكلام لا للاخراج ، كما تقول : زيد غير عمرو ومررت برجل غيرك ، وتكون صفة • وكذلك «ليس» و «لا يكون» يكونان للسلب المحض ، نحو : لا يكون زيد في الدار أبدا ، وليس العشرة بفرد أبدا ، مع أنهما للاستثناء • وكذلك أكرم القوم ولا تكرم كلهم ، صارت لفظـة « لا » للاستثناء وليست مختصـة به ، فقد تكون للسلب العام ، نحو : لا رجل في الدار ، وللعطف نحو : قام زيد لا عمرو ، وللنهي ، ولغيره[٩] • فلا ينبغي له أن يشترط في أن يكون حاصا بالاستثناء •

قلت : ويردُ عليه أيضا أن الاستثناء قد يكون في غير الجملة مما هو من الامور العامة خارجا عنها ، يسميه أرباب علم البيان : الاستثناء من أعم العام ، وهو الاستثناء من أحوال الجملة وأزمانها وغير ذلك مما يأتي مبسوطا في

---

(٨) نسب اليه القَرافي مرارا في مقدمة نفائس الاصول كتاب (شرح المحصول) للرازي • وذكره في العقد المنظوم ص١٢٢ و٢٥١ و٢٤٧ (مخطوط) وشرح التنقيح ص١١٦ و١١٧ • ولم أقف على ترجمة لحياته•

(٩) س : وغيره •

أبوابه[١٠] ان شاء الله تعالى كقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه الصلاة والسلام (لَتأتُنَّني به الا أن يُحاط بكم)[١١] • فاستثنى حالة الاحاطة من جملة الاحوال ، وتقدير الكلام : لتأتنني به في جميع الاحوال الا في حالة الاحاطة بكم • والاحوال ليست ملفوظا بها البتة فهذه الامور يدخل فيها الاخراج ، وليست من الجملة ، بل حالة الاحاطة مخرجة ، ولو سكت دونها لم يدل اللفظ عليها مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما[١٢] • وما ليس مدلولا للفظ كيف يصدق عليه أنه مخرج من الجملة ؟

وهذا الحدّ الذى ذكره صاحب (المحصول) لم أرَ أحسن منه للأُصوليين ولا للنحاة،وعليه هذه [٤ظ] الاسئلة،وأوردته بما عليه ـ وان كان باطلا،للنقوض التي عليه ـ ليتعين لك ما ينبغي أن يُحترز به[١٣] عن هذه المطاعن ، ونأتي بحدّ سليم عنها ان شاء الله تعالى ، فتتبينَ فضيلتَه ، فبضدها تتبين الاشياء •

واعلم أن الاخراج يندرج فيه الاستثناء والتخصيص بالصفة والغاية والشرط ، والادلة المنفصلة العقلية والسمعية ، وقرائن الاحوال والعوائد[١٤] وغير ذلك ، والعطفُ بـ «لا» ، والنسخُ ، وهذه حقائق متباينة ، فينبغي أن نأخذ في الحدّ ما هو خصِّص بنوع الاستثناء لا يشترك معه[١٥] غيره ، حتى يصح الحدّ ويندرج فيه أيضا الامور العامة التي ليست مدلولة للفظ ، فنقـــول :

الاستثناء : اخراج بعض الجملة ، أو مايعرض لها من الاحوال والازمنة والبقاع والمحال والاسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج •

---

(١٠) وهي الابواب من الاربعين الى السابع والاربعين •
(١١) يوسف ١٢/٦٦ •
(١٢) يراجع في معنى الدلالة وأنواعها : شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ص٢٣ وما بعدها •
(١٣) به : ساقط من ش س •
(١٤) ز : والفوايد • وهي ساقطة من س •
(١٥) س ز : فيــه •

فقولنا (بعض الجملة) نريد به الجزئيات ، نحو العدد ، والعموميات ، والاجزاء نحو : رأيت زيدا الا يده • ومثال الاحوال تقدم • والازمنة : صليت الا عند الزوال • والبقاع : صليّت الا في المزبلة • والمحالّ : أعتقْ رقبةً الا الكفارَ ، وأكرم رجلا الا زيدا وعمرا وخالدا • فان كل أخصّ فهو محلّ لأعمّه • والاسباب ، نحو : لا قوة الا بالله ، أي لا قوة بسبب من الاسباب الا بقدرة الله تعالى ومشيئته •

وقولنا : (بلفظ لا يستقل بنفسه) خرج به أدلة العقول والعوائد والقرائن والنسخ والمخصصات المنفصلة وما يذكر من ذلك ، اما لكونها ليست لفظا ، أو لفظا مستقلا بنفسه ، ولفظُ (لا يستقلّ بنفسه) ليس فيها •

وبقوله : (مع لفظ المخرج) خرج به التقييد بالصفة والشرط والغاية كما تقدم تمثيله •

ولا يرد سؤال النقشواني ، لأني لم أقل بلفظ لا يدخل الا للاخراج (١٦) •

وأما قوله (ليس زيدا ولا يكون زيدا) فاندرج في هذا الحد •

وأما أكرم كل القوم لا تكرم كلهم ، قال انه استثناء ، وليس استثناء ، بل هاتان جملتان مستقلتان متناقضتان ، وليس كل متناقضتين استثناء ، لأن المخصصات والنواسخ وغيرها متناقضة وليست استثناء •

وأما « لا » العاطفة فلا ترد أيضا ، لأن المخرج بـ « لا » هو المعطوف، ولم يكن من الجملة الاولى ، بل هو مما يعرض لها • فالتقييد في العارض بتلك الامور الاربعة يخرج عوارض المعطوفات •

فكان الحد جامعا لأفراد المحدود ، مانعا من دخول غيره فيه •
هذا اذا قلنا : الاستثناء المنقطع مجاز ، لان الحدود انما جعلت للحقائق •

---

(١٦) ش س : الا الاخراج • تحريف •

أما ان قلنا هو حقيقة ، فاما أن نقول بطريق الاشتراك أو بالتواطؤ[١٧] •

أما الاول فلا يرد أيضا ، لان أفراد اللفظ المشترك إذا حدد أحدها بحد لا يرد عليه غيرها نقضا ، لتباين الحقائق • فاذا حددنا الحدقة من أفراد لفظة العين بأنها عضو باصر له سبع طبقات وثلاث رطوبات وعصب أجوف وروح باصر ، لا يرد الذهب نقضا •

وان قلنا ان اللفظ يقال عليهما بالتواطؤ بأنه موضوع لمعنى مشترك بينهما فتكون أدوات الاستثناء موضوعة لما هو أعم من الاخراج ، بل تركب مع بعض المتقدم كما تقدم ،ومع مايعرض في نفس [٥و] المتكلم كيف ماكان على ماياتي بيانه في بابه هل يجوز في كل مايعرض أم لا[١٨] •

ثم هذا القدر العام متنوع الى اخراج في المتصل والى ماليس فيه اخراج ، في المنقطع ، فنزيد في الحد لأجل هذا النوع ، ونقول : الاستثناء ، اخراج بعض الجملة أو مايعرض في نفس المتكلم أو مايعرض للجملة من الاحوال••• الى آخر الحد • ويكون مطلق الاخراج مشتركا بين النوعين • غير أن المنقطع خرج من الحكم واتصف بنقيضه وان لم يدل اللفظ الاول عليه ، وفي المتصل دلّ عليه • ويمتاز هذا الاخراج في المنقطع على الاخراج في العطف في قولنا : قام زيد لا عمرو ، وان كان كلاهما لم يدل اللفظ الاول عليه بل هو مما يعرض للكلام ، فشمل[١٩] العطف على الاستثناء المنقطع حدا •

غير أن عند التحقيق يقع الفرق من حيث اللفظ ومن حيث المعنى •

---

(١٧) المشترك : اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر ، كالعين ، يصدق على الحدقة والذهب وغيرهما • والمتواطىء : اللفظ الموضوع لمعنى كلّيٍّ مستوٍ في محالّه ، كالرجل يتناول جميع الرجال • يراجع شرح التنقيح ، للقرافي ص٢٩ – ٣٠ •

(١٨) تفصيل الكلام على هذه المسألة في الباب السادس والعشرين •

(١٩) س : فيشكل • ز : فيشمل • تحريف •

أما اللفظ[٢٠] فان النصب متعين للمنقطع ، والمعطوف بـ «لا » يتبع ماقبله من الاعراب •

وأما من حيث المعنى فمن وجهين :

أحدهما ـ أن الاستثناء المنقطع المتكلم فيه[٢١] كالمعرض عن الكلام الاول وشارع[٢٢] في غيره ولذلك قدره النحاة بـ (لكن) التي هي للاستدراك والشروع في مهم آخر •

وثانيهما ـ أن الحكم في المعطوف بـ « لا » يتعين أن يكون بنقيض الحكم السابق فاذا قلت : قام زيد لا عمرو ، أنت حاكم على عمرو بعدم القيام الذى هو نقيض القيام[٢٣] • وأما في الاستثناء المنقطع فلا يتعين النقيض ، بل قد يحكم به[٢٤] ، نحو قولك : رأيت أصحابك الا ثوبا معناه : لم أره ، وعدم الرؤية نقيض الرؤية • وتارة بالضد ، كقوله تعالى : (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى)[٢٥] أي ذاقوها في الدنيا ، ولا يمكن ان تكون في الجنة ، وهو[٢٦] ضده لا نقيضه ، لامكان ارتفاعهما وتعذر اجتماعهما • وكقوله تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ)[٢٧] قتل الخطأ والعمد ضدان وقد يكون الحكم بغير النقيض والضد ، بل بالخلاف ، كقولك قام اخوتك الا عمرا سافر ، فلا تنافي بين القيام والسفر • وكون الحكم بغير النقيض هو الموجب لقول العلماء انه مقدر بـ «لكنْ» أي المتكلم شارع في كلام آخر •

---

(٢٠) ش : للفظ • تحريف •
(٢١) ز : به • تحريف •
(٢٢) ش : ومتنازع • تحريف •
(٢٣) النقيض والضد والخلاف من مصطلحات الاصول • يراجع في معناها شرح التنقيح للقرافي ص٩٧ ـ ٩٨ •
(٢٤) به : ساقط من ش •
(٢٥) الدخان ٥٦/٤٤ •
(٢٦) ز : وهي • تحريف •
(٢٧) النساء ٩٢/٤ •

واذا تقررت(٢٨) من حيث اللفظ ومن حيث المعنى حصل الامتياز بتلك الفروق ، لكن يتعين النطق بلفظ فرقا(٢٩) من الفروق في الحد ، حتى يمنع من دخول المعنى الآخر فيــه ، اذ الحد لا يصح بالغائه(٣٠) ، فنقــول في حد الاستثناء على هذا التقدير :

هو اخراج بعض الجملة أو مايعرض(٣١) لها من الاحوال أو الازمنة(٣٢) أو البقاع أو المحال أو الاسباب أو ما لا يتعيّن(٣٣) الحكم فيــه بالنقيض بلفظ لا يستقل بنفسه مع افظ المخرج •

ونعني بالاخراج القدر المشترك بين هذه الصور ، وهو الحكم بغير الحكم الاول ، و (الغير) أعم من النقيض والضد والخلاف •

فهذا تلخيص هذا الحد وجميع النقوض الذى عليــه والاحتراز عنهــا حسب الطاقة •

فان قلت : الاستثناء المقدم استثناء ولم يتقدمه شيء حتى يكون اخراجا •
قلت : هو في نية التأخير [٥ظ] فهومخرَج في المعنى،فاذا قلت: مالي الا الله ربٌ ، فالتقدير : مالي ربٌ الا الله • ولأجل هــذا النقض لم أقل في لفظ الحد : اخراج بعض الجملة الاولى ولا المتقدمة • بل حذفت هذه القيود حتى يكون الاخراج أعمّ من المتقدم ومن المتأخــر ، وكونهــا عددا أو ذاتا ، أو المخرج أولاً أم لا •

---

(٢٨) يعني الفروق بين العطف ب (لا) وبين الاستثناء المنقطع •
(٢٩) في المخطوطات : فرق • ولعل الصواب ما أثبتناه •
(٣٠) في المخطوطات : بالعنايه • وما أثبته يناسب السياق •
(٣١) ش س : لوما يعرض • تحريف •
(٣٢) ش : والازمنة • تحريف •
(٣٣) ش : اما لا يتعين • تحريف •

الباب الرابع

في أدواته

قال صاحب الجُزولية[1] : (أدواته من الحروف الا ، ومن الاسماء غير وسِوى وسُوى وسَواء • ومن الافعال ليس ولا يكون وعدا وخلا المقرونتان بـ « ما » • ومن المترددة بين الافعال والحروف عدا وخلا العاريتان من « ما »• ومما اتفق على أنه يكون حرفا واختلف في أنه هل يكون فعلا حاشا ومن مجموع الحرف والاسم لا سيما)[2] •

فهذه ستة أقسام فيها ثلاث عشرة أداة •

قال الأُبدي[3] في شرح الجُزولية : أما « الا » فاتفقوا على أنها حرف ، وعلى أن « غير » اسم بدليل اعرابه •

وأما « سوى » فان كونه بمعنى « غير » يقتضي انه اسم ، وكونه بمعنى « الا » يقتضي أنه حرف • لكن استعماله استعمال الاسماء في بعض المواطن يقتضي أنه اسم وتحمل بقية المواطن عليه ، كقوله[4] :

---

(١) الجزولية : مقدمة في النحو ، وتسمى (القانون) صنفها أبو موسى بن عبدالعزيز الجزولي البربري النحوى (ت ٦٠٧هـ) • يراجع : انباه الرواة ٣٧٨/٢ ، معجم المؤلفين ٢٧/٨ •

(٢) القانون في النحو ، للجزولي ص٢٥٧ •

(٣) نسبة الى أُبدة — بالضم ثم الفتح والتشديد — مدينة بالاندلس من كورة جيان (معجم البلدان ٦٤/١) وفي المشتبه ، للذهبي ٥/١ (الأُبذي — بالذال المعجمة — من أُبذة) • وكذا وردت نسبته في الذيل والتكملة ٣٩١/٥ وبغية الوعاة ١٩٩/٢ • وهو أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالرحمن الخشني ، أخذ العربية عن الشلوبين ، وأقرأ النحو بما لقه ، ثم انتقل الى غرناطة مقرئا بها الى أن توفي سنة ٦٨٠هـ •

(٤) هو الأعشى ميمون بن قيس في ديوانه ص١١ ، والكتاب ٣٢/١ و٤٠٨ • ومعجم شواهد العربية ٢٥٥/١ • وصدر البيت : (تجانفُ عن جوّ اليمامة ناقتي) •

. . . . .   وما قصدتْ من أهلها لسوائكا

وفي قوله[٥] :

. . . . . .   اذا قعدوا[٦] منا ولا من سوائنا

فأُعربت ، فدلّ على أنها اسم .

قلت : قوله (فتحمل في جميع المواطن عليه) مشكل ، لأن من الكلم مايكون اسما تارة وحرفا أخرى ، نحو « على » حرف جر وهو اسم بمعنى (فوق) ، كقوله :

. . . . . .   غدت من عليه بعد ما تمّ ظمؤها
تصلّ وعن قيضٍ بزِيزاءَ مجهلِ[٧]

أي من فوقه . واسما تارة وفعلا اخرى ، في قولنا : ذهب اذا مضى ، وذهب وهو العسجد . وكذلك حجر اذا منع ، وحجر ، واحد[٨] الحجارة ، وهو كثير ، فلا يلزم من ثبوت الاسمية للكلمة في حالة ثبوتها في جميع الحالات .

قال : ويكون اسما وظرفا . قال سيبويه ، تقول : قام رجل غيرُك وسواك على البدل من قوم ، أي انه ليس أنت . وتقول : قام[٩] رجل سواك ، أي مكانك ويغني غَناءَك ، ويسدّ مسدّك[١٠] واستدل سيبويه على ظرفيتها بأنها

---

(٥) هو المرار بن سلامة العجلي . ينظر : الكتاب ١/٣١ و٤٠٧ ومعجم شواهد العربية ١/٣٨٠ . وصدر البيت (ولا ينطق الفحشاء من كان منهم) .
(٦) في المخطوطات : قصدوا . والتصويب عن كتاب سيبويه .
(٧) البيت لمزاحم بن الحارث العقيلي يصف قطاة ، يراجع : شعره ص١٢٠ . الكتاب ٤/٢٣١ . معجم شواهد العربية ١/٣٠٦ .
(٨) س ز : احد . تحريف .
(٩) س ش : قال . تحريف .
(١٠) في الكتاب ١/٤٠٧ : (ومن ذلك أيضا : هذا سواءَك ، وهذا رجل سواءك ، فهذا بمنزلة مكانك اذا جعلته في معنى بدلك ...) . وفي =

يوصل بها الموصول ، نحو : مررت بالذى سـواك ، وعلى من سـواك[١١] • والصلة لا تكون بمفرد الا ظرفا يعمل فيه فعل محذوف ، نحو : مررت بالذى عندك ، أى استقر عندك • ولا يكون الاسم بعدها الا مخفوضا بهـا • كانت اسما أو ظرفا ، وكذلك « غير » •

وأما « ليس » فعدها سيبويه من الافعال[١٢] •

و « لا يكون » هو « يكون » معها « لا » النافية ، لا أنهما[١٣] كلمـة اخرى وضعت للاستثناء ، لأن الاصل بقاء كل كلمة على بابها •

واسمها مضمر فيها[١٤] • والتقدير : قام القوم ليس بعضهم زيدا ، ولا يكون بعضهم زيدا • أو : ليس أحدهم زيدا • ف (زيد) خبر « ليس » و « لا يكون » ، وتضمن الكـلام معنى الاستثناء حيـث أخرجت « ليس » و « لا يكون » بعض القوم • والمضمر في (ليس ولا يكون) يفسـره سـياق الكلام ، ولا يظهر الا على جهة التمثيل •

وانما التزمت العرب فيهما الاضمار لوقوعهما موقع « الا » ، و « الا » لا يقع بعدها اسمان مستثنيان • ويعود ذلك الضمير [٦و] على البعض المفهوم من الكلام ، ولذلك كان مفردا مذكرا على كـل حال ، كما أن البعض مذكـر مفرد ، ألا ترى انك اذا قلت : قام القوم ، فهـم السامع أن بعضهـم زيد ، فتقول له : ليـس زيدا ، أى : ليس بعض القـائمين زيدا • كمـا توهمـه السـامع •

ولو كان الضمير عائدا على ماقبله أو على مابعده لكان على حسبه ، فكنت

= ٢/ ٣٥٠ : (واما اتاني القوم سـواك ، فزعم الخليل رحمه الله ان هذا كقولك : أتاني القوم مكانَك ، وما أتاني أحد مكانَك ٠٠٠) •

(١١) الكتاب ١/ ٤٠٩ •

(١٢) الكتاب ٢/ ٣٤٧ •

(١٣) في ز : لا أنها • س : لانها • تحريف •

(١٤) كذا في ز • وفي ش : فيهما • س : واسمهما مضمر فيهما • تحريف •

تقول : قام القوم ليسوا زيدا ، ان أعدته على ماقبله ، وقام النساء ليست هندا ، ان أعدته على ما بعده ، فلما لم تقل العرب ذلك ، والتزموا الافراد والتذكير على كل حال ، علم أن الضمير عائد على البعض المفهوم من الكلام •

وكذلك يكـون الضمير مستترا في (خلا وعدا وحاشي وما خلا وما عدا) مفردا مذكرا على كل حال •

وتكون الجملة من « ليس » و « لا يكون » في موضع الحال ، والعامل فيها ما قبلها ويجوز أن لا يجعل لها موضع من الاعراب •

قال(١٥) : ومن العرب من يجعل « ليس » و « لا يكون » في موضـع الصفة لما قبلها اذا كان نكرة ، فتقول : ما أتتني امرأة لا تكون فلانة وليست فلانة ــ و ما « لا » و « ليست »(١٦) عندهم باستثناء ــ ويكون الضمير حينئذ على حسب ما قبله • وتقول : قام رجـال ليسـوا الزيدِين ولا يكونون(١٧) الزيدين ، وقام نساء لسنَ الهنداتِ ولا يكنّ الهنداتِ • فلا يجعلان في هذا الوجه استثناء ، لأن الضمير عائد على ما تقدم • وانما يستثنى البعض من الكل ولا يستثنى الشيء من نفسه •

فان وقع الاسم المستثنى بعد « يكون » كقولك : قام القوم الا أن يكون زيدا ، وما أشبهه ، فانه يجوز فيـه الرفع والنصب ، فالرفع على أن يكون الفعل تاما • والنصب على أن يكون ناقصا ، ويكون المنصوب خبرا ، واسـمه مضمر عائد على البعض المفهوم من الكلام كما تقدم •

قال : فان قلت : إنّ « أنْ » وما بعدها بتـأويل المصدر ، فاذا قلت : قام القومِ الا أنْ يكون زيدا ، كان التقدير : قام القومِ الا كونَ زيـد ،

---

(١٥) يعني الأُبدي •
(١٦) س : وما وليست • ز : وما ولا وليست • ش : ومـا ولا ليست • وما أثبته يناسب السياق •
(١٧) في شرز : يكونوا وهي ساقطة من س • والصواب ما أثبته •

والكون لا يتصور أن يتصف بالقيام ولا بعدمه .

قال : قلت : العرب قد تضع المصدر موضع الاسم ، نحو : زيد عدل ، أي عادل ، وكذلك هاهنا ، قام القوم الا الكائن زيدا ، والكائن هو زيد .

قلت : ومن علم البيان أن العرب قد تصف الصفة بما يستحقه الموصوف ، كقولهم شعرٌ شاعرٌ ، وجنونه مجنون ، ومنه قوله تعالى : (فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذِكرا)[١٨] ، فجعل الذكر ذاكرا[١٩] ، كما تقول : زيد أفضل أباً ، أي هو له أبٌ مفضل على الآباء ، وهو كثير في كتاب الله تعالى[٢٠] .

قال السيرافي[٢١] : (وتقول : جاءني عمرو وليس[٢٢] معه زيد ، على الحال ، كما تقول : جاء عمرو ومعه زيد . وقد يجوز اسقاط الواو ، فتقول : جاءني زيد معه عمرو ، و : ليس معه عمرو . ويلزم في الاستثناء اسقاط الواو[٢٣] من « ليس » ، لانها تنوب عن « الا » ، والواو لا تدخل على « الا » ، فلا تقول : قام القوم والا زيدا ، فلا تدخل في « ليس » التي للاستثناء)[٢٤] .

وسبب قول سيبويه وأكثر النحويين : انّ « خلا » و « عدا » المقرونتين بـ « ما » فعلان دخول « ما » المصدرية عليهما[٢٥] . وهي لا تدخل الا على

---

(١٨) البقرة ٢/٢٠٠ .
(١٩) ش : ذكراً . تحريف .
(٢٠) يراجع : الكشاف ١/٢٤٧ . البحر المحيط ٢/١٠٣ .
(٢١) أبو سعيد الحسن بن عبدالله بن المرزبان (٢٤١ ـ ٣٦٨هـ) له شرح كتاب سيبويه وغيره . يراجع : انباه الرواة ١/٣١٣ . معجم المؤلفين ٣/٢٤٢ .
(٢٢) ش س : جاءني عمرو ليس معه زيد . تحريف .
(٢٣) الواو : ساقطة من ش .
(٢٤) شرح الكتاب ، للسيرافي ٣/٣٢٦ (مخطوط) .
(٢٥) الكتاب ٢/٣٤٩ ـ ٣٥٠ .

الفعل ، فلا يجوز في الاسم الا النصب ، تقول : قام القوم ماخلا زيدا وما عدا عمرا ، وتكون [٦ظ] «ما» وما بعدها بتأويل المصدر ، والمصدر في موضع نصب على الحال ، تقديره : قام القوم مخالا لهم زيد ، أي : مخالين زيدا •

وقدره السيرافي خالين[٢٦] من زيد أو مجاوزين زيدا ، أى : متاركين زيدا[٢٧] نحو أتيته ركضا ، أى : راكضا[٢٨] • وكذلك ماعدا زيدا ، « ما » مصدرية ، والمصدر في موضع نصب على الحال ، كأنه قال : مجاوزتهم زيدا ، أى : مجاوزين زيدا •

والجَرمي[٢٩] يجعلها مع اقترانها بـ « ما » من المترددة •

قال : وهو ضعيف جدا ، لأن « ما » المصدرية لا تدخل الا على الفعل •

قلت : ولعل الجَرمي يقول : هي زائدة لا مصدرية فحسن فيها الحرفية ، ولا تتعين الفعلية ، وقد نقله ابن عصفور في المقرب[٣٠] وقاله أبو علي[٣١] •

قال : و « عدا » و « خلا » العاريتان من « ما » مترددتان عند غير سيبويه • وأما سيبويه فـ « عدا » عنده من الافعال ، فلا يقع الاسم بعدها[٣٢]

---

(٢٦) ش : حالتين • ز : خاليين • تحريف •
(٢٧) شرح الكتاب ، للسيرافي ٣/٣٢٨ (مخطوط) •
(٢٨) سقط من س : أي راكضا •
(٢٩) ابو عمر صالح بن اسحاق (ت ٢٢٥هـ) له : المختصر في النحو ،والتثنية والجمع وغيرهما • يراجع : انباه الرواة ٢/٨٠ • معجم المؤلفين ٥/٣ •
(٣٠) المقرب ١/ ١٦٦ • وابن عصفور ، هو علي بن مؤمن بن محمد بن علي (٥٥٧ ـ ٦٦٩هـ) • يراجع : بغية الوعاة ٢/٢١٠ • معجم المؤلفين ٧/٢٥١ •
(٣١) في الايضاح للفارسي أن « ما » اذا دخلت على « خلا » لا يجوز في المستثنى الا النصب قال : (فان ادخلتَ « ما » على « خلا » فقلت : ماخلا عبدَالله ، نصبت عبدالله ، ولم يجز فيه غير ذلك ، وكان موضع « ما » وما بعدها نصبا) المقتصد شرح الايضاح ـ للجرجاني ٢/٦٤٩ •
(٣٢) س : بعدهما • تحريف •

الا منصوبا ، و « خلا » من المترددة بين الفعل والحرف[٣٣] ، والاكثر فيه الحرفية • فمتى وجدت بعدهما الخفض فهما حرفان ، لأن الفعل لا يخفض بنفسه من غير واسطة حرف الجر ، لانه يضاف ومتى نصبت[٣٤] ما بعدهما كانا فعلين ، لأن الحرف يجوز فيه أن يلي العامل ، كما تقول : ما قام الا زيدٌ[٣٥] ، كان يجوز : ما قام خلا زيدٌ ، بالرفع ك « الا » لكنه ممتنع ، فلا يكونان حرفين •

والاسم يباشر العامل أيضا ك « غير » و « سوى » فتقول : قام غير زيد ، وسوى زيدٍ • فكان يلزم جواز قولنا : قام خلا زيدٍ ، ولا كان الانتصاب[٣٦] بالاسم وجها • فتعيّن أن يكونا فعلين • الا أنّ جمهور النحويين انما حكوا بعد « عدا » النصب ، فدل أنها عندهم فعل •

واتفق البصريون على[٣٧] أن « حاشا » متى خفضت ما بعدها فهي حرف، ولم يحفظ سيبويه النصب بعدها[٣٨] • وحجته على الحرفية أنها لو كانت اسما لوليت العامل ، فتقول : ماقام حاشا زيد ، كما تقول : ماقام غير زيد ، ولو كانت فعلا لما خفضت ، لأن الفعل لا يخفض من غير واسطة • فهي حرف جر •

وأما المبرد[٣٩] والزجاج[٤٠] فقالا : قد تستعمل فعلا فتنصب ما بعدها ،

---

(٣٣) الكتاب ٢/٣٠٩ و٣٤٨ ــ ٣٥٠ •

(٣٤) س : نصب • تحريف •

(٣٥) ش : ماقام القوم الا زيدا • تحريف •

(٣٦) س : ولو كان للانتصاب • تحريف •

(٣٧) على : ساقطة من ش س •

(٣٨) الانصاف ١/٢٧٨ ، المسألة ٣٧ • وأكد سيبويه حرفية حاشا في الكتاب ٢/٣٠٩ و ٣٤٩ ــ ٣٥٠ •

(٣٩) أبو العباس محمد بن يزيد الثمالي (٢١٠ ــ ٢٨٢هـ) • يراجع : انباه الرواة ٣/٢٤١ • معجم المؤلفين ١٢/١١٤ • وينظر رأيه في المقتضب ٤/٣٩١ •

(٤٠) ابراهيم بن السرّي بن سهل (ت ٣١١هـ) : يراجع : انباه الرواة ١/١٥٩ معجم المؤلفين ١/٣٣ •

يسمون : قام القوم حاشى زيدا ، والدليل عليه أن المضارع قد استعمل منها ، قال النابغة(٤١) :

. . . . . . ولا أُحاشي من الاقوام من أحدِ

قال(٤٢) : ولا حجة فيه ، لأنّ « حاشَى » التي مضارعها « أُحاشي » فعل مشتق من « حاشَى » التي هي أداة استثناء ، كما يشتق « سوّف » من « سوف » ، يقال : سوّف به ، اذا قال له سوف اعطيك ، فكذلك اشتق « يحاشي » من « حاشا » التي هي أداة الاستثناء ، فقيل : حاشيت فلانا من كذا ، اذا قلتَ له حاشاه .

لكنّ الذى يدُلّ على أنها فعل ما حُكي من قولهم : (اللهم اغفر لي ولمن سمعني حاشى الشيطانَ وأبا الاصبَع)(٤٣) بالنصب(٤٤) فدلّ على أنها فعل ، لأنها لو كانت حرفا ك « الا » لجاز : ما قام حاشَى زيدٌ ، كما تقول : ماقام الا زيدٌ ، ولو كانت اسماً لم(٤٥) يسمع النصب بعدها ، لأنها ليست من الاسماء العاملة ، فلم يبق الا أن تكون فعلاً ، والاسم بعدها منصوب بها(٤٦) ، وفاعلها مضمر فيها يعود على البعض المفهوم من الكلام كما تقدّم تقريره ، وتكون الجملة في موضع نصب على الحال ، أو تكون لا موضع لها من الاعراب . الا أنّ النصب بها [٧و] شاذ لم يحفظه سيبويه ولا كثير من النحويين فلا يقاس عليه .

وفيها لغتان : حاشَى ، وهي المشهورة ، وحَشَى ، وهي قليلة ، قال الشاعر :

---

(٤١) ديوانه ص١٣ . الانصاف ١/٢٧٨ . معجم شواهد العربية ١/١١٨ وصدر البيت (ولا أرى فاعلا في الناس يُشبهه) .

(٤٢) يعني الأُبدي .

(٤٣) الاصول ، لابن السراج ٧/٣٥١ . المحتسب ، لابن جني ١/٣٤٢ ، مع اختلاف في اللفظ .

(٤٤) بالنصب : ساقط من ش .

(٤٥) س : لما . تحريف .

(٤٦) بها : ساقط من س .

حَشَى رهطِ النبيِّ فانَّ منهم بحوراً لا تكدرها الدلاء[٤٧]

وأما « لا سيّما » فليست بمعنى « إلا » ولا[٤٨] هي من هذا الباب على الحقيقة ، ولكنْ قوم من النحويين ألحقوها بالباب لشبه ما بعدها بما بعد « إلا » ، لأنك اذا قلت : قام القوم لا سيما زيد فان غرضك اخراج (زيد) من القوم على وجه ما وهو أنه كان أسرعهم في[٤٩] المبادرة الى القيام فضارع في خروجه عن القوم في ذلك (زيدا) في قولك : قام القوم الا زيدا ، في خروجه عن القوم القائمين .

قال الزيدى[٥٠] هذا قول الشلوبيني[٥١] . والذى أقوله : إنّ معناه : قام القوم وفضلهم زيد في القيام — كما تقدم — ويجعل هذا من الاستثناء بهذا القدر ، لأن الخروج بالاستثناء لايكون هكذا ، ألا ترى انه لا يقال قام القوم الا زيدا فانه قام اكثر من قيامهم ، فدل ذلك على أن هذا النوع من التخريج لا يستعمل في الاستثناء ، لأنه لو كان مستعملا لورد في أدوات الاستثناء التي لا خلاف فيها .

والاسم المنتصب بعدها ان كان نكرة جاز فيه ثلاثة أوجه :

١ — الرفع على أن « ما » موصولة بمعنى الذى ، وهو خبر مبتدأ مضمر ، نحو قوله :

---

(٤٧) لم يعرف قائله . ينظر : المقرب ١/١٧٢ . معجم شواهد العربية ١/٢٢ .

(٤٨) لا : ساقطة من س .

(٤٩) س : الى . تحريف .

(٥٠) من شراح الجزُولية كما ذكر القَرافي في شرح التنقيح ص٢٤٤ ، ولم أقف على ترجمة لحياته .

(٥١) أبو علي عمر بن عبدالله الازدى الاندلسي (٥٦٢ — ٦٤٥) . يراجع : انباه الرواة ٢/٣٣٢ . معجم المؤلفين ٧/٣١٦ .

. . . . . ولا سيّما يومٌ بدارة جُلجل[٥٢]

أي : ولا مثل الذى هو يوم .

قال : وفي هذا الوجه ضعف من جهة حذف ضمير الرفع من غير طول والحذف على هذه[٥٣] الصفة في غير « أي » لا يحسن .

٢ ـ والخفض على زيادة « ما » واضافة « سي » ل « يوم » . وفيه ضعف أيضا من جهة زيادة الحرف ، وان كان قد جاء .

٣ ـ والنصب على التمييز ، و « ما » كافة ، كفت « سيّ » عن الاضافة الى مابعدها فأشبهت الاضافة في قولهم : على التمرة مثلُها زُبْداً ، من جهة منعها الاضافة لما بعدها .

قال : قال الفارسي في التذكرة[٥٤] : النصب عندى ليس بالسهل ، ووجهه على هذا .

وان كان معرفة جاز فيه وجهان : الرفع والجر خاصة ، ولا يجوز النصب ، لأنّ التمييز لا يكون معرفة . وقد ازداد الرفع هاهنا قبحا على رفع النكرة أنه أُوقعت فيه « ما » على شخص من يعقل ، وهو (زيد) ، وهي لاتقع على الاشخاص ، ومثله : دَعْ ما زيدٌ ، أي : دع الذى هو زيدٌ . والجرّ على زيادة « ما » كما تقدم في النكرة ، وخفضِ (زيد) ب « سيّ » ، فتقول : قام القوم لا سيما زيدٌ ، ولا سيما زيدٍ ، ولا يجوز نصب (زيد) بوجه .

وزاد بعضهم في أدوات الاستثناء « بَلْهَ » نحو قوله :

---

(٥٢) من معلقة امرىء القيس في ديوانه ص١٠ . معجم شواهد العربية ٣٠٣/١ . وصدره (ألا رب يوم لك منهن صالح) . ولفظة (يوم) رويت بالاوجه الثلاثة .

(٥٣) ش : هذا . تحريف .

(٥٤) منه الجزء الثاني في زنجان بايران (مجلة لغة العرب ج٢/السنة ٦/ ص٤٩٢/سنة ١٩٢٨) .

تذرُ الجماجمَ ضاحياً هاماتُها   بَلْهَ الأكفَ كأنها لم تخلق(٥٥)

أي : تتركها كأنها لم تخلق بقطعها لها أكثر •

قال : وهذا(٥٦) لا حجة فيه ، لأن « بله » اسم فعل ، فاذا انتصب الاسم بعده فبه انتصب ، كأنه قال : دع زيدا ، أو دع الأكفَ • والخفض(٥٧) بعدها على أن يكون مصدرا موضوعا موضع الفعل ، كأنك قلت : تَرْكَ الأكفِ وتركَ زيدٍ ، أي اترك الأكف واترك زيدا ، فيكون نظير قوله تعالى : (فَضَرْبَ الرقابِ)(٥٨) ، ويكون من قبيل المصادر التي لم ينطق لها بفعل ، نحو العمومة [٧ظ] والخؤولة • وكذلك اذا كان اسمَ فعل يكون من قبيل أسماء الأفعال التي لم ينطق(٥٩) من لفظها بفعل ، نحو : صه ومه •

فائـــدة

قلت : قال بعض الأُدباء : سَواء وسُواء وسِواء وسِيّ ، كلّها من المساواة • فاذا أشرنا فيها المنفي يكون نفيَ المساواة ، ف (لا سيّما زيد) أي : لا مساواة لزيد بغيره وعدم المساواة قد يكون بالزيادة وقد يكون بالنقص أو العدم بالكلية • فلذلك فسّر بقولهم : سبقهم في المجيء ، ونحوه •

* * * * *

ورُوي بيت امرىء القيس :

• • • • •   ولا سيما يوم بدارة جلجل

بالرفع والنصب والخفض على نفي المساواة بالزيادة ، وهو معنى قولنا :

---

(٥٥) لكعب بن مالك في ديوانه ص٢٤٥ • شرح المفصل ٤/٤٨ • معجم شواهد العربية ١/٢٥٢ • ولفظة (الأكف) تروى بالنصب والجر •

(٥٦) س : فان هذا • تحريف •

(٥٧) س : وانخفض • تحريف •

(٥٨) محمد ٤٧/٤ : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ٠٠٠) •

(٥٩) س : ينطبق • تحريف •

مررت برجل سواك ، أي : لم يساوك في مروري به ، وهو اشارة بالعدم الصرف .

فائدة

قال ابن عصفور في المقرب : سوى ، بضم السين وكسرها ، وسواء بالفتح والمد . والخفض بـ «عدا» و «خلا» قليل[٦٠] .

فائدة

قال الشيخ ابن عمرون[٦١] شارح المفصل : « خلا » فعل لازم في أصله لا يتعدى الا في الاستثناء خاصة . وأما « عدا » فهو متعد في أصله من عداه الأمر يعدوه اذا جاوزه . وانما استثنى بهما ـ وان لم يكن لفظهما[٦٢] جحدا ـ لما فيهما من معنى المجاوزة والخروج عن الشيء فجريا في الاستثناء مجرى « ليس » و « لا يكون » .

ومذهب الكوفيين في اعراب « ليس » و « لا يكون » أنهم يقدرون لا يكون فعلُهم فعلَ زيدٍ . أضمروا « الفعل » وهو الضمير المجهول ويحذفون المضاف ، ويقام المضاف اليه الذى هو (زيد) مقامه ، فاعرب كاعرابه . وعند البصريين تقديره : لا يكون بعضهم زيداً ، وهو أولى ، لأنه أقلّ اضمارا[٦٣] ، فيستغني عن حذف المضاف .

فائدة

قال الشيخ ابن عمرون : لايوصف بـ «خلا» و «عدا» النكرات كما وصف بـ «ليس» و «لايكون» . لاتقول : أتتني امرأة خلت هندا وعدت زينب[٦٤] .

---

(٦٠) المقرب ١٦٦/١ . (بتصرف) .

(٦١) أبو عبدالله محمد بن أبي علي بن أبي سعيد الحلبي (٥٩٦ ـ ٦٤٩هـ) من تلامذة ابن يعيش النحوى يراجع : بغية الوعاة ٢٣١/١ . معجم المؤلفين ٢٤٧/١١ .

(٦٢) ش : من لفظهما . تحريف .

(٦٣) س : اضمار . وعبارة ز : وهو أولى لايكون اضمار . تحريف .

(٦٤) في المخطوطات : زينبا . والصواب ما أثبته .

والفرق بين البابين أنّ «ليس» و «لا يكون» لفظهما جحد فخالف ما بعدهما ما قبلهما ، فجريا في ذلك مجرى «غير» فوصف بهما كما يوصف ب «غير» ، بخلاف «عدا» و «خلا» فانهما انما استثنى بهما على التأويل لا أنهما جحد ، بل لما كان معناهما المجاوزة والخروج استثني بهما ، فلم يجريا مجرى « غير » •

فائـــدة

قال الشيخ ابن عمرون : أصل أدوات الاستثناء « الا » • وما عداها محمول عليها ، لأنها حرف ، والاصل في نقل الكلام للحروف ، كما تقول : قام زيد ، ثم تقول : ماقام زيد ، فتنقله « ما » الى النفي • وكذلك « هل » والهمزة تنقلان الكلام من الخبر الى الاستخبار ، وكذلك حرف التعريف ينقل من التنكير الى التعريف • فكذلك « الا » تنقل الكلام من العموم الى الخصوص •

ووجه المشابهة بين « الا » وغيرها :

أما «غير» فلانها يلزمها ان يكون مابعدها على خلاف ماقبلها في النفي والاثبات • ألا ترى أنك إذا قلت : مررت بغير زيد ، فالذى وقع المرور به ليس زيدا ، وزيد لم يقع به مرور • ولو قلت : ما مررت بغير زيد ، لكان الذى نفي عنه المرور ليس بزيد ، ولم ينتف المرور عن زيد ، وشابهت(٦٥) «الا» في مخالفة ماقبلها لما بعدها ، فحملت عليها وجُعلت هي وما أُضيفت اليه بمنزلة « الا » • وما بعد « غير » لا يكون الا مخفوضا لأنها يلزمها الاضافة لفرط ابهامها •

وكذلك « سوى » إذا كانت ظرفا [٨و] نحو : جاءني الذى سواك • أي يسدُّ مسدَّك مكانك ، لأن الذى يسد مكانك غيرك • وكذلك اذا كانت اسما ،

---

(٦٥) ش ز : مشابهة • س : فيشابهه • وما أثبتناه موافق للسياق •

نحو : مررت برجل سواك ، أي : غيرك ، وما بعد سوى وأخواتها مجرور[٦٦]
وليس داخلا في لفظ ماقبلها ولا في حكمه ، بخلاف « غير » •

واذا كسرت سين « سوى » جاز فيه[٦٧] المد والقصر ، وان فتحت مددت •

وتتعرف « سوى » بالاضافة بخلاف « غير » ، لأنها ظرف • فاذا قلت : مررت برجل سواك ، تعرفت ، كما تقول : أمامك وقدامك •

قال[٦٨] ، فان قلت : أنتم تصفون النكرة بـ « سوى » كما تصفونها بـ « غير » نحو : مررت برجل سواك ، كما تقول : مررت برجل غيرك ، وذلك يمنع كونها معرفة •

قال ، قلت : سوى[٦٩] ليست صفة على الحقيقة ، بل العامل فيها — وهو الاستقرار المحذوف — العامل في الظرف ، كما تقول : مررت برجل عندك • و « سوى » منصوب على الظرف بخلاف « غير » ، هي صفة في نفسها • فقد ظهر الفرق بينهما في اجرائهما صفتين على النكرات •

قال ، وقال الكوفيون[٧٠] : اذا استثنى بها خرجت عن الظرفية الى الاسمية ، وصارت بمنزلة « غير » في الاستثناء • واستدلوا على ذلك بجواز دخول حرف الجر عليها كما يدخل على « غير » قال الشاعر[٧١] :

تجانَفُ عن جوّ اليمامة ناقتي وما قصدت من أهلها لسوائكا

---

(٦٦) مجرور : ساقط من ش •
(٦٧) ز : فيهما • تحريف •
(٦٨) قال : ساقط من ش •
(٦٩) سوى : ساقط من ش •
(٧٠) الانصاف ١/٣٩٤ ، المسألة ٣٩ •
(٧١) تقدم الشاهد في الورقة ٥ ظ •

وقال الآخر(٧٢) :

وكلُّ من ظنَّ أنَّ الموت مخطئه معلَّل بسَواء الحقّ مكذوبُ

قال : ولا دليل فيه ، لقلته وشذوذه ، وامتناعه في سعة الكلام وحالة الاختيار ، فهو من قبيل الضرورة .

فائـــدة

قال الشيخ ابن عمرون : في « حاشا » ثلاثة أقوال :
حرف : وهو مذهب سيبويه(٧٣) .

وقال الفراء(٧٤) : هي فعل لا فاعل له ، وان الاصل في قولك : حاشَى زيدٍ : حاشَى لزيد ، فحذفت اللام للكثرة في الاستعمال ، وخفضوا بها .

وهو باطل ، لأن الفعل لايخلو عن الفاعل .

وقال أبو العباس المبرد : هي فعل ، وينصب بها ، لأنها تدخل على حرف الجر . ولو كانت حرف جرّ لما دخلت على حرف الجرّ ، قال الله تعالى : (حاشَى لله)(٧٥) ، ويدخله الحذف فتقول : حاشَ لزيدٍ ، وقرأت القراء الا أبا عمرو(٧٦) (حاشَ لله) . والحذف في الحروف ليس قياسا ، انما هو في الاسماء ، نحو : أخ و يد ، أو في الافعال ، نحو : لم يك ولم أدر .
وهو قول قوي ، ويؤيده :

---

(٧٢) هو أبو دؤاد الايادي ، شعره ص٤ ٢ ، الانصاف ١/٣٩٥ . معجم شواهد العربية ١/٤٧ .
(٧٣) الكتاب ٢/٣٠٩ و٣٤٩ ـ ٣٥٠ .
(٧٤) أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبدالله (١٤٤ ـ ٢٠٧هـ) يراجع : انباه الرواة ٤/١ . معجم المؤلفين ١٣/١٩٨ .
(٧٥) يوسف ١٢/٣١ . وهي قراءة أبي عمرو كما سيأتي . وينظر : التيسير في القراءات السبع ص١٢٨ ـ ١٢٩ .
(٧٦) زبان بن العلاء المازني التميمي (٧٠ ـ ١٥٤هـ) . يراجع : انباه الرواة ٤/١٢٥ . الاعلام ، للزركلي ٣/٧٢ .

• • • • • ولا أُحاشي من الاقوام من أحد(٧٧)

والتصرف من خصائص الافعال •

وحكى أبو عمرو الشيباني(٧٨) وغيره أن العرب تنصب بها وتخفض •

وقال أبو اسحاق(٧٩) : (حاشَى لله) في معنى : براءةً لله ، من قولهم : كنت في حشَى فلان ، أي في ناحيته ، فمعنى حاشَى لزيد : تباعد فعلهم وصار في حَشىً منه ، أي في ناحية ، كما أنك اذا قلت : قد تَنحَّى ، معناه ، صار في ناحية منه ، قال الشاعر :

• • • • • بأيِّ الحَشَى أمسَى الخليطُ المباينُ(٨٠)

أي : في أيِّ ناحية •

فائــــدة

قال الشَّلَوبين : كما جاء « سوى » بمعنى « إلا » جاء « الا » بمعنى « سوى » ، قال الله عزّ وجلّ : (لا يذوقون فيها الموتَ إلا الموتَةَ الأُولى)(٨١)، أي سوى الموتة الأُولى • وقوله تعالى : (الا ماشاء ربُّكَ)(٨٢) قيـل : معنـاه سوى ماشاء ربك من مدة لبثهم في الجنة أو في النار •

---

(٧٧) تقدم في الورقة ٦ ظ •

(٧٨) اسحاق بن مِرار الشيباني (ت ٢٠٥هـ) كان يؤدب ولد هارون الرشيد• يراجع انباه الرواة ١/٢٢١ • معجم المؤلفين ٢/٢٣٨ • وينظر رأيه في شرح المفصل ، لابن يعيش ٢/٨٥ •

(٧٩) هو الزجاج • يراجع معاني الحروف ، للرماني ص١١٨ •

(٨٠) صدره : (يقول الذى أمسى الى الحِرز أهله) • وهو منسوب في ديوان الهذليين ٣/٤٥ للمعطل الهذلي • وفي شرح أشعار الهذليين ١/٤٤٦ لمالك بن خالد الخناعي • ويراجع : شرح المفصل ٢/٨٥ • معجم شـواهد العربية ١/٣٩١ •

(٨١) الدخان ٤٤/٥٦ •

(٨٢) هود ١١/١٠٨ : (وأما الذين سُعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ماشاء ربك عطاء غيرَ مجذوذ) •

واذا قال : لفلان [٨ظ] عليّ دينار ِ الا الدينارين الأولَين لزمه ثلاثة دنانير ، لأنّ معناه : سوى الدينارين الأولين •

وأجاز بعض النحاة في قولك : ما جاءني أحد سوى زيد ، البدل ، فيكون « سوى » في موضع رفع •

وإنْ قلت : سَواءُ زيدٍ ، رفعتَه على البدل من أحد ، كما تقول : ما[٨٣] جاءني أحدٌ غيرُ زيدٍ •

قال : وهذا من الاتساع ووضع الشيء موضع غيره واعطائه حكمه •

فائــدة

قال الشيخ ابن يعيش[٨٤] في شرح المفصّل : (« سِيّ » معناه المثل ، وهو منصوب بـ « لا» وليس بمبني)[٨٥] ، لأنه مضاف لما بعده ، والمضاف لا يبنى ، لأن المبني مشابه للحروف ، والحروف لاتضاف ، ولأنه يلزم جعلُ ثلاثة أشياء بمنزلة شيء واحد[٨٦] وهو اجحاف •••• ولا يُستثنى بـ « سيّما » الا ومعه جحد ، لو قلت : جاءني القوم سيّما زيد ، لم يجز حتى تأتي بـ « لاَ » ولا يُستثنَى بها الا مايراد تعظيمه)[٨٧] •

قال الشلوبين[٨٨] ويروى بيت امرىء القيس[٨٩] :

ألا رب يوم لك منهن صالح   ولا سيما يوم بدارة جلجل

بالنصب ، وفيه وجوه :

---

(٨٣) ما : ساقطة من س •
(٨٤) يعيش بن علي بن يعيش النحوى (٥٥٣ـ٦٤٣هـ) • يراجع : انباهالرواة ٤/٣٩ • معجم المؤلفين ١٣/٢٥٦ •
(٨٥) س ز : وليس مبني • تحريف •
(٨٦) واحد : ساقط من ش •
(٨٧) شرح المفصل ٢/٨٥ ـ ٨٦ (بتصرف) •
(٨٨) س ز : الشلوبيني •
(٨٩) تقدم في الورقة ٧ظ •

أحدها ـ أن تجعل « لا سيّما » بمنزلة « إلا » فكما تقول : قاموا إلا زيداً تقول : لا سيّما زيداً .

وثانيهما ـ نصبُه بفعل مضمر تقديره : لا سيّ ، أي : لا مثلَ ، ثم قلت : أعني يوماً .

وثالثها ـ أن يكون التقدير : ولا سيما سروري يوما ، فتنصبه على الظرف ، أو تكون « ما » في « لا سيما » يراد بها الصلاح ، أي : لا سي الذي هو يوما ، أي الصلاح الذي هو يوما ، فيكون (هو) ضمير الصلاح ، والصلاح مصدر و (يوما) خبره ، وهو ظرف زمان ، كما يقال لك : متى القتال[٩٠] ؟ فتقول : يومَ الجمعةِ ، وهو يومَ الجمعةِ .

وقد تحذف « لا » من « لا سيما » فتقول : كرهه الناس سيما زيد ، كما قال الله تعالى : (تفتأ تذكر يوسف)[٩١] .

واذا وقعت الجملة بعد « لا سيما » ، كقولك : فلان يستحق كذا لا سيما وقد فعل كذا ، ف « ما »[٩٢] في هذا الوجه كافّة ل « سيّ » عن الاضافة ، ولذلك وقع بعدها الفعل كما في قوله تعالى : (رُبما يودّ الذين كفروا)[٩٣] ، والجملة في موضع الحال ، أي : لا سيّما في هذه الحالة .

فائـــدة

قال الرماني[٩٤] في شرح سيبويه : (يجوز في « ليس » و « لا يكون »

---

(٩٠) س : الاقبال . تحريف .

(٩١) يوسف ١٢/٨٥ : (قالوا تالله تفتأ تذكر يوسف حتى تكون حرضا ....) .

(٩٢) س : مما . تحريف .

(٩٣) الحجر ١٥/٢ .

(٩٤) أبو الحسن علي بن عيسى بن علي (٢٩٦ ـ ٣٨٤هـ) يراجع : انباه الرواة ٢/٢٩٤ . معجم المؤلفين ٧/١٦٢ .

الاجراء على الصفة ، نحو : أتتني امرأةٌ لا تكونُ فلانةُ و ... ليست فلانةُ بالتأنيث ، ولو لم تكن صفة امتنع التأنيث ، لأن المضمر في « ليس » و «لايكون» لا يكون(٩٥) الا مذكرا .

و « خلا » و « عدا » يجوز الاستثناء بهما ، لشبههما ب « ليس » و « لا يكون » في النفي ، ولا يجوز الوصف بهما ، لضعفهما في معنى النفي ، اذ هما على مخرج الايجاب ومعنى النفي ، فلا يجوز : أتتني(٩٦) امرأة خلت فلانة ، وما أتتني امرأة عدت فلانة ، لما بينا .

وانما جاز : ما أتاني أحد خلا زيداً ، ولم يجز : ما أتاني أحدٌ جاوز زيداً في الاستثناء ، لأن « خلا » أشد اقتضاء لمعنى النفي على طريقة « ليس » و « لا يكون » اذ يصحّ : خلا بأن انتفَى ، ولا يصحّ : جاوز بأن انتفَى ....

وتقول : أتوني الا أنْ يكون زيدٌ ، ف (يكون) ها هنا ليس باستثناء ، لأنه لا يدخل استثناء على استثناء ، بدليل امتناع « خلا » و « عدا » من هذا الموقع ، فلا يجوز أتوني الا عدا زيدا ، وانما هو في هذا الموضع صلة ، كأنك قلت : وقع اتيان القوم الا كونَ اتيان زيد ، وفي التنزيل : (الا أن تكونَ تجارةٌ عن تراضٍ منكم)(٩٧) بالرفع على : الا أنْ تقع تجارةٌ . ويجوز فيه النصب على : الا أنْ تكون الاموالُ تجارةً لتقدم الاموال ، فتضمر)(٩٨) .

ويجوز : أتوني ماعدا زيدا ، ولا يجوز : أتوني ما حاشا [٩و] زيدا ، لأن « ما » مصدرية ، والمصدرية لا تدخل على الحرف ولا توصل الا بالفعل الذي يدل على معنى المصدر .

والفرق بين « سوى » و « غير » في الاستثناء ، أن « سوى » يلزمها

---

(٩٥) لا يكون : ساقط من ش .
(٩٦) ش: ابنتي . تصحيف .
(٩٧) النساء ٤/ ٢٩ ، قرأ الكوفيون : الكسائي وحمزة وعاصم بنصب (تجارة) والباقون بالرفع . يراجع : التيسير ص٩٥ .
(٩٨) شرح كتاب سيبويه ، للرماني ، ص٤٤٤ — ٤٤٥ .

اعراب واحد وهو النصب على الظرف ، و « غير » لا يلزمها اعراب واحد[٩٩]، بل تتنوع بحسب العوامل •

وأصل الاستثناء « الا » وغيرها انما يستثنى به[١٠٠] اذا كان في معناها فان لم يكن في معناها لا يُستثنَى[١٠١] به ، فتقول : غيرُ زيدٍ يقول كذا ، وسوى زيدٍ في الدار ، ولا يكون زيد هو القائم ، وحاشَى زيدٌ أن يقول كذا • وليس شيء من ذلك استثناء ، لأن الاستثناء[١٠٢] لا بد أن يكون فيه اخراج وسلب وايجاب •

و « حاشا » ـ وان كانت حرفا ـ لا يجوز أن تكون أصلا في الاستثناء ، لأنها تعمل الجر ، فتقول : أتوني حاشا زيد ، بالخفض ، وحرف الاستثناء لا يعمل الجر ، فاختصت « الا » بأنها أصل في الاستثناء دون حاشا •

١ ـ مسألة

قال ابن عمرون في شرح المفصل : « خلا » لا تنصب مفعولا به الا في الاستثناء ، لما جعلت بمنزلة جاوز فيه • و « عدا » متعد في الاستثناء وغيره • واذا قلنا : قام القوم ماعدا أو ماخلا زيداً يمتنع أن تكون « ما » موصولةً ، لعدم العائد عليها ، بل مصدرية والمصدر في موضع نصب على الظرف تقديره : جاء القوم وقت خلوهم من زيد ، لعدم ما يقتضي المصدرية هاهنا • وقيل ، معنى الجميع : الا زيدا ، وانتصاب المصدر هاهنا كانتصاب «غير» و «سوى» ، لأن المعنى واحد • وقيل : المصدر في موضع الحال ، تقديره جاء القوم متجاوزين زيدا ، فيتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال •

وأما اذا قلت : جاء القوم ليس زيدا فهو في موضع نصب على الحال

---

(٩٩) سقط من س : (وهو النصب على الظرف وغير لا يلزمها اعراب واحد)•
(١٠٠) س : استثنينا به • ز : يستثنى بها • تحريف •
(١٠١) س : لا ستثني • ز : لا ستثنابها •
(١٠٢) لأن الاستثناء • ساقط من ش •

تقديره خالين[١٠٣] من زيد ، فاذا[١٠٤] قلت : ما جاءني أحد ليس زيدا ، فحال من النكرة ، والأجود الصفة •

وذكر السيرافي وجها ، وهو إنه لا يكون له موضع من الاعراب ، وحينئذ لا يكون من جملة واحدة ، ويخالفُ الاستثناءَ ، وان كان بعض الجمل قد تتصل ببعض في ربط المعنى •

٢ ـ مسألة

قال : انما صلح أن يعمل « لا » في « سيّ » ـ وان كان مضافا الى معرفة لأنها بمنزلة « مثل » فالاضافة الى المعرفة لا تخصصه كما لا تخصص « مثلا » • والجملة في موضع نصب لوقوعها موقع الاسم المستثنى •

وقد ترد لا للاستثناء ، كقوله :

• • • • •   ولا سيما يوم بدارة جلجل

لأنه ليس موضع استثناء •

وقيل : لا يكون استثناء مطلقا ، لأنها يثبت مثل ماقبلها على طريق الاولى نحو : أحسن القوم لا سيما زيد ، وهو خلاف قول أبي علي وغيره ، لأن معنى المخالفة من حيث الجملة جعلها استثناء •

قال أبو علي : لا يمكن أن تكون « لا » فيها هي التي تبنى معها النكرة في النفي على الفتح ، لأنّ « سيّ » معناها مثل[١٠٥] و « لا » النافية انما تبنى مع الجنس • و « سيّ » هاهنا معناها المستثنى منهم ، لأن التقدير جاءوني لا يشبهون زيدا ، فلو كانت للجنس لكان المستثنى أكثر من المستثنى منه •

قال[١٠٦] : فان قلت : « لا » هذه في هذا النحو تكرر ، فكيف لم تكرر في « سيما » ؟

---

(١٠٣) كذا في ز • وفي ش : خالين • وفي س : حالتين • تحريف •
(١٠٤) س ز : فان • تحريف •
(١٠٥) ش ز : المثل • وما أثبته عن س •
(١٠٦) قال : ساقط من ش •

قال : قلت : انما لم تكرر لمشابهة الاستثناء المعطوف ، لأن قولهم : جاءوني الا زيداً في معنى(١٠٧) قولهم : جاءوني لا زيد ، فلم تكرر في الاستثناء ، لأنها أُريد بها معنى « غير » [٩ظ] « وغير » لا تكرر ، فلا تكرر هي ، ولأن العطف لا تكرر فيه « لا » فلا تكرر هي في الاستثناء ، وصار ترك التكرير فيها في هذا الموضع يدل على هذا المعنى كما أنّ قولهم : لا نولَكَ بمنزلة لا ينبغي لك ، لم تكرر فكذلك لا تكرر هي .

وتخفف « سيّ » فيقال : « لا سِيمَا » فيجوز أن يكون المحذوف هو العين أو يكون اللام بعد القاء حركتها على العين ، لأن حذف اللام أكثر .

٣ – مسألة

يجوز في « ما » في « لا سيما » وجوه .

أحدها – أن تكون موصولة ، تقديره : لا مثل الذي هو زيد ، وحذف(١٠٨) صدر الصلة ، كقوله تعالى : (تماما على الذي أحسنُ)(١٠٩) .

وثانيها – أن تكون نكرة موصوفة ، والجملة الاسمية بعدها صفة لها .

وثالثها – أن تكون زائدة ونصب(١١٠) الاسم بعدها على التمييز .

ورابعها – على هذا التقدير أن يكون (زيد) منصوبا على السعة باسقاط حرف الجر ، تقديره لا مثل لزيد ، فحذف(١١١) حرف الجر فانتصب زيد .

وخامسها – أن يخفض (زيد) على اضافة « سي » له ، و « ما » زائدة

---

(١٠٧) معنى : ساقط من ش .
(١٠٨) ش : وحذفت . تحريف .
(١٠٩) الانعام : ٦/١٥٤ . وهي قراءة ابن يعمر (المحتسب ١/٢٣٤) وقراءة الجمهور (أحسنَ) على صيغة الفعل الماضي .
(١١٠) س : وينصب . ز : وتنصب . تحريف .
(١١١) ش : فحذفت . تحريف .

مقحمة بينهما كما في قوله تعالى : (فبما نقضهم ميثاقهم)(١١٢) و (فبما رحمة من الله لنت لهم)(١١٣) .

[وسادسها ــ أن ينصب مع(١١٤) الموصولة اذا كان بعد(١١٥) المنصوب مايكون صلة ، فينصب هو على الظرف كما في :

. . . . . ولا سيما يوما بدارة جلجل

ف (بدارة جلجل) صلة ، و (يوما) منصوب على الظرف تقديره : ما استقر يوما بدارة جلجل](١١٦) .

٤ ــ مسألة

قال اللغويون : « بيد » بمعنى « غير » . تقول لم اكرم زيدا بيد أني أعطيته مالا ، تقديره : غير أني أعطيته مالا .

ولا يصح الاستثناء ب « بيد » بخلاف « غير » كما لا يصح الاستثناء ب (جاوز) وان كانت بمعنى « خلا » و « عدا » . نقول : قاموا عدا زيدا ، أي : جاوز بعضهم زيدا ، ولو قلت : جاوز زيدا لم يصح .

قلت : وهذه الفروع كلها تقتضي قاعدة جليلة ، وهي أن العرب لما وضعت المفردات وضعت المركبات أيضا ، وهو مقام اختلف فيه الفضلاء من العلماء ،

فمنهم من قال : الوضع مختص بالمفردات ، وخيرتنا العرب في التركيب ، فنجعل الفاعل أى شيء شئنا ، فنقول : قام زيد ويكون كلاما عربيا ، والعرب لم تعرف (زيدا) ولا وضعت لفظه للشخص المخصوص .

---

(١١٢) النساء ٤/١٥٥ . المائدة ٥/١٣ .
(١١٣) آل عمران ٣/١٥٥ . وفي ش س . وبما . تحريف .
(١١٤) ز : بعد . تحريف .
(١١٥) بعد : ساقط من ز .
(١١٦) ساقط من س .

ومنهم من يقول : بل وضعت المركبات أيضا ، بدليل أنها حجرت فيهما وأطلقت كما حجرت في المفردات(١١٧) وأطلقت ، فقالت : من قال إن قائم زيداً ، فليس من كلامنا • ومن قال : إن زيداً قائم ، فهو من كلامنا • [ومن قال : في الدار رجل فهو من كلامنا ، ومن قال : رجل في الدار ، فليس من كلامنا](١١٨) • ورُبّ رجل من كلامنا وربّ زيدٍ ، ليس من كلامنا • ودخل الى عند زيد ، ليس من كلامنا ، وجئت من عنده من كلامنا ، فان (عند) لا تخفض الا بـ « من » فقط • وهو كثير جدا في تراكيب الكلام ، وذلك يدل على تعرضها بالوضع للمركبات •

وأما قام زيد ، فانه كلام عربي ، لأن العرب لما وضعت المركبات انما وضعت أنواعها عند أرباب هذا المذهب ، أما جزئيات الانواع فلا ، فوضعت باب الفاعل ، أما الفاعل المخصص فلا ، وكذلك باب « إن » وأخواتها ، أما اسمها المخصوص فلا •

فحصل الجواب عن النقوض المذكورة وصح أن [١٠ و] العرب وضعت البابين •

وبهذه القاعدة نقتصر على « غير » دون « بيد » وعلى « عدا » دون (جاوز) وفروع هذه القاعدة كثيرة ، وقد بسطتها في كتاب (نفائس الأصول في شرح المحصول) وظهر هنالك أن المجاز العربي هل يدخل في المركبات أم لا • وليس هذا موضع استقصائها •

٥ ـ مسألة

قال الرماني : يجوز الاستثناء بـ « لا يكون » دون « ماكان » ، لأن «ماكان» بعيدة الشبه بـ « ليس » و «لا يكون» أخت «ليس» •

---

(١١٧) سقط من ش عبارة (فيها واطلقت ، كما حجرت في المفردات) •
(١١٨) ساقط من سز •

وكذلك الاستثناء بـ « ما » لا يجوز ، لأن « ما » لها صدر الكلام ، ولا يمكن الاضمار فيها ، بخلاف « ليس » وان قارنت « ليس » في حكمها ومعناها .

قال السيرافي[119] : لا يجوز في الاستثناء « لم يكن » و « ماكان » لأن العرب قد تفرق بين الالفاظ وان استوت في المعنى ، كالعُمْر والعَمْر بمعنى واحد والعَمْر يجوز في اليمين ، نحو قوله تعالى : (لَعَمْرك إنّهم لفي سكرتهم)[120] ، ولا يجوز العُمر في اليمين

٩ – مسألة

قال السيرافي : جوز الكوفيون تقديم حرف الاستثناء أول الكلام ، نحو الا طعامك ما أكل زيد ، تقديره : ماأكل زيد الا طعامك . ومنعه البصريون ، لأنه غير مسموع ولا هو قياس ، ولأن « ما » لايعمل مابعدها فيما قبلها ، لا تقول زيدا ما ضربت . واذا لم يجز ذلك كان جوازه بعد دخول « الا » عليه أبعد[121] .

احتجوا بقول العجاج[122] :

وبلدةٍ[123] ليس بها طُوريّ ولا خلا الجنّ بها إنسيّ

وبقول [أبي] زبيد الطائي[124] :

---

(١١٩) شرح الكتاب ٣/٣٢٨ ، بتصرف .
(١٢٠) الحجر ١٥/٧٢ .
(١٢١) شرح كتاب سيبويه ، للسيرافي ٣/٣٣٢ (مخطوط) .
(١٢٢) الانصاف ١/٢٤٧ . معجم شواهد العربية ٢/٥٦١ . ورواية ديوان العجاج ص٣١٩ (وخفقة ليس بها طوئي ...) .
(١٢٣) في المخطوطات : وبلد . والصواب ما أثبته .
(١٢٤) شعره ص٩٦ (يصف الاسد) . الانصاف ١/٢٧٣ . معجم شواهد العربية ١/١٩٨ . وما بين المعقو فقيل زيادة يقتضيها السياق .

خلا أنّ العتـاقَ من المطايا   أحَسْنَ به فهنّ اليه شُوس[125]

والجواب عن الأول أن (به) مقدرة بعد « لا » تقديره : ولا به انسيّ خلا الجنّ ، وتقديم الاستثناء فيه للضرورة . وعن الثاني أنه تقدم في القصيدة ماهو مستثنى وهو قوله :

الى أنْ عرّسوا وأغبّ منهم   قريبا مايُحسّ له حسيس[126]

فالبيتان متجاوران ، فلا حجة في الثاني ، لتقدم ما يستثنى منه[127] .

قال : (وكذلك لا يجوز الاستثناء بعد حرف يدخل على جملة ولا يلي الحرف « الا »[128] . وقد فرع النحويون على ذلك مسائل ، فقالوا : « كيف الا زيدا اخوتك »[129] جيد ، و « أين الا زيداً »[130] اخوتك جيد ، و» مَن الا زيدا[131] اخوتك «جيد» .
ولو قلت : « هل الا زيدا عندك أحد وما الا زيدا عند أحد » كان خطأ . والفرق أنّ « كيف » و « أين » و « مَن» أخبار ينعقد الكلام بها ، و « هل » و « ما » لا ينعقد بهما شيء . واسقاطهما لا يبطل الكلام . ولو قلت « هل عندك الا زيدا أحد ، وما عندك الا زيدا أحد » جاز ، لأن عندك خبر .

---

(١٢٥) أحَسْنَ به أيقنّ به . والشُوس : جمع شَوساء . وهي التي تنظر بمؤخر عينها .
(١٢٦) في شعره ص٩٥ : وأغب عنهم . والمعنى : قصر في سيره . وعرسوا : نزلوا عن رواحلهم وناموا .
(١٢٧) شرح الكتاب ، للسيرافي ٣٣٢/٣ . بتصرف .
(١٢٨) ز : يدخل على الجملة ولا على الحرف الا .
(١٢٩) ش : كيف الا زيد اخوتك . ز : كيف زيدا الا اخوتك . وما أثبته عن سب .
(١٣٠) زيدا : ساقط من ش .
(١٣١) ش : زيد . تحريف .

و « أنّ » بمنزلة « هل » و « ما » لا يجوز أن يليهما حرف الاستثناء)(١٣٢) •

٧ — مسألة

قال السيرافي : (قال الفراء(١٣٣) : « الا » أُخذت من حرفين : « إنّ » التي تنصب الأسماء وضمت اليها « لا » ، فصارت « إنّ لا » ثم خففت فأُدغمت النون في اللام ، فلذلك اعملوها فيما بعدها عملين : عمل « إنّ » فنصبوا بها ، وعمل « لا » فجعلوها عطفا ، وشبهوها ب « حتى » حين ضارعت(١٣٤) حرفين أجروها في العمل مجراهما فخفضوا بها ، لأنها بتأويل « الى » وجعلوها كالعطف ، لأن الفعل يحسن بعدها كما(١٣٥) يحسن بعد حروف العطف اذا قلت : ضربت القوم [١٠ظ] حتى زيدٍ ، أى حتى انتهيت اليه ، وحتى زيدا ، أى حتى ضربت زيدا • وشبهوها أيضا ب «لولا» ، لأنها «لو» و «لا» ركبتا وجعلتا حرفا واحدا)(١٣٦) •

قال السيرافي : (وهذا لا يصح ، لأنه لا خلاف أن يقال : ماقام الا زيدٌ ، فرفع ، ولا شيء قبله فيعطف عليه ، ولا هو منصوب فيحمل على « إنّ » • فقد بطل أثر الحرفين جميعا في هذا الموضع •

وأما تشبيهه اياها ب « حتى » فبعيد ، بل « حتى » حرف واحد يتأول فيه معنى حرفين في حالين ، فان ذهب به مذهب الحرف الجار فكأنه الجار لا يتوهم غيره وان ذهب به مذهب العطف فكأنه حرف العطف لا يتوهم فيه غيره

وعنده « انّ » و « لا » منطوق بهما ، وكل واحد منهما يعمل عملا

---

(١٣٢) شرح الكتاب ، للسيرافي ٣/٢٦٧ (مخطوط) •
(١٣٣) قال الفراء : سقط من س •
(١٣٤) في المخطوطات : صارت • والتصويب عن شرح الكتاب ٣/٢٧٤ •
(١٣٥) كما : ساقطة من ش •
(١٣٦) شرح الكتاب ، للسيرافي ٣/٢٧٤ (مخطوط) •

مفردا ، لو لم يكن معه الآخر ، فينبغي ألا يبطل عمل واحد منهما البتة ، فلا يبطل عطف « لا » أبدا ولا نصبُ « إنّ » أبدا ... وهو لم يلزم ذلك ، ولا الواقع في لسان العرب ذلك ، وكيف يحسن عمل الحرف وهو حاضر منطوق به ؟

وليس بمستنكر عندنا ولا عند غيرنا أن يركب حرفان ، فيبطل معنى كل واحد منهما مفرداً ، ويحدث معنى ثالث ، نحو : هلاّ ضربت زيداً ، في التحضيض ، وكذلك : « ألا » و « لولا » و « لوما » اذا كنّ للتحضيض ، وقد بطل[137] من « هلا » معنى « هل » ومعنى « لا » ، وكذلك سائر الحروف اذا فصلت .

وأما نحن فنقول : « إلا » بكمال حروفها موضوعة لمعناها ، و « حتى » كذلك . وحجتنا التمسك بظاهر اللفظ ، والتركيب على خلاف الاصل ، فيحتاج مدعيه للبرهان)[138] .

سؤال

قال الثمانيني[139] في شرح اللمع : لم امتنع دخول التأنيث في « ليس » و « لا يكون » اذا كان الخبر مؤنثا ؟ ولم امتنع تثنية الضمير الذى فيهما وجمعه اذا كان الخبر مثنى أو مجموعا ؟

جوابه

قال : من وجهين[140] :

أحدهما ـ أن «ليس» و «لا يكون» لما نابتا عن «الا» وهي حرف واحد وجب أن يكونا جزءا واحدا ، ولحاق التأنيث بهما والتثنية والجمع

---

(١٣٧) ش : يبطل . تحريف .
(١٣٨) شرح الكتاب ، للسيرافي ٣/٢٧٤ ـ ٢٧٥ .
(١٣٩) أبو القاسم عمر بن ثابت الموصلي الضرير (ت ٤٤٢هـ) . يراجع بغية الوعاة ٢/٢١٧ . معجم المؤلفين ٧/٢٧٩ .
(١٤٠) في شرح اللمع جـ١ . الورقة ١٢٢ظ : فعن هذا السؤال جوابان .

يخرجهما عن أن يكونا جزءا واحدا • وهذا كله تبع لتسوية الالفاظ ومعادلتها •

وثانيهما – أن « ليس » و « لا يكون » لما نابنا عن « الا » وهي حرف وجب ألا يتصرفا ، ولحاق التأنيث والتثنية والجمع لهما نوع من التصرف •

فاذا كانا وصفين لحقهما جميع ذلك ، أما اذا نابا عن « الا » فلا ، بل يكون تأنيث الخبر يدل على تأنيث الضمير في المعنى وكذلك تثنيته تدل على تثنيته في المعنى[١٤١] ، وجمعه يدل على جمعه في المعنى ، نحو : قام القوم لا يكون الزيدَين ، ولا يكون الزيدِين ، ولا يكون هنداً ، ولا يكون الهنداتِ ، وكذلك « ليس » في ذلك •

ويستوى في ذلك الاستثناء من الايجاب ، والاستثناء من النفي ، نحو : ماقام القوم لا يكون الزيدينَ ، ولا يكون الهندات ، وكذلك بقية المثل افرادا وتثنية وجمعا ومذكرا[١٤٢] ومؤنثا في « لا يكون » و « ليس » • غير أنّ المستثنى من النفي ايجاب ومن الايجاب نفي ، والنفي من النفي ايجاب • وكذلك « عدا » و « خلا » في جميع ماتقدم[١٤٣] •

فائــدة

قال ابن الدهان[١٤٤] في شرح الايضاح : المنصوبات في الاستثناء ستة :

---

(١٤١) في ش : (وكذلك تثنية تدل على تثنية في المعنى) • وفي ز : (وكذلك تثنية فدل على تثنيته في المعنى) • وهي ساقطة من س • وما أثبته يناسب السياق •

(١٤٢) س : ومذكر • تحريف •

(١٤٣) في شرح اللمع جـ١ • الورقة ١٢٣ ظ بدلَ هذه الفقرة أمثلة كثيرة ترجمها القرافي بهذا النص •

(١٤٤) سعيد بن المبارك بن علي (٤٩٤ – ٥٦٩هـ) يراجع • انباه الرواة ٢/٤٧ • معجم المؤلفين ٤/٢٢٩ •

ما استثنى من موجب ، والمستثنى المقدم ، والمنقطع ، ومن الحال ، نحو : ماجاءني أحد الا راكبا [١١و] الا زيدا ، والموجب في المعنى وهو منفي في اللفظ نحو : ما أكل أحد الا الخبز الا زيدا ، لأن المعنى كل الناس أكل الخبز الا زيدا ، والاستثناء من الاستثناء ، نحو : ماجاءني الا زيد الا عمرا] (١٤٥) .

---

(١٤٥) ساقط من س .

الباب الخامس

في الفرق بين إلا المُخرجة في الاستثناء والا المدغَمة من إن الشرطية ولا النافية في التعليق

كقوله تعالى : (إلاّ تفعلوه)[1] وكقوله عليه الصلاة والسلام : (من أعتق شِرْكاً[2] له في عبد فكان له مال يَبلُغُ قيمتَه[3] ، قُوِّم عليه نصيبُه قيمةَ العدل ، وأعطى شركاءه حِصصهم وإلا فقد عتقَ منه ماعتق)[4] .

فاذا قيل : «الا»[5] في الآية والخبر استثنت مماذا ؟ وما المستثنى ؟ وما المستثنى منه ؟

قلنا : ليس هاهنا استثناء ، بل «إلا» هاهنا مدغمة . والفرق بينها وبين «الا» في الاستثناء من عشرة اوجه :

أحدها – أنّ «إلا» هاهنا مركبة من حرفين ، تقديره (إنْ لاتفعلوه) و (إنْ لا يكنْ له مال) . والنون والتنوين يدغمان في اللام ، لأنها تدغم في حروف (يرملون) ، فلما أُدغمت بنيت[6] «إلا» على صورة[7] حرف الاستثناء ، و «إلا» تلك حرف واحد لا تركيب فيه .

---

(١) الانفال ٨/٧٣ : (... إلا تفعلوه تكنْ فتنةٌ في الارض وفسادٌ كبير) .

(٢) شركا : نصيبا .

(٣) قيمته : أى قيمة بقية العبد .

(٤) الحديث في صحيح مسلم ٢/١٣٩ و٣/١٢٨٦ برواية : (... فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ...) . ويراجع : صحيح البخارى ٣/١٧٩ . الموطأ ٢/٧٧٢ .

(٥) الا : ساقطة من ش .

(٦) س ز : بقيت . تحريف .

(٧) ش : صوت . تحريف .

وثانيهما ـ ان هذه تقتضي ابطال جملة ماتقدم قبلها وتقرر نقيضه[٨] على صورة التعليق ، وتلك تقتضي ابطال بعض[٩] ماتقدم فقط أو اثبات بعضه[١٠] ان كان الاستثناء من نفي .

وثالثها ـ هذه لا تقع بعدها الا الجملة الفعليـة والاسـمية ، لأنه جواب شرط وجواب الشرط لا بد ان يكون جملـة ، وتلك يقع بعدهـا المفرد بدلا منصوبا أو مرفوعا أو مجرورا ، أو غير بدل منصوبا مطلقا . وهذه يجوز أن تقترن بها الواو ، لانها ابتداء جملة ، والواو يجوز اقترانها بأوائل الجمل ، وتلك يمتنع معها الواو ، فلا تقول : قام القوم والا زيدا ، لأن الواو للتشريك والجمع ، والا للاخراج ، فهما متناقضتان ، فلا يجمع بينهما .

ورابعها ـ هذه تتعيّن للاستقبال[١١] ، لأنّ المعلّق والمعلّق عليه لا بدّ وان يكونا مستقبلين ، فان معنى ذلك[١٢] ربط أمر متوقع بأمـر مستقبل ، وتوقيف دخوله في الوجود على دخوله ، والماضي والحال لا معنى لتوقيفهما على غيرهمـا ، لتعينهما للوقوع . والاخراج يحتمـل الماضي والحال والاستقبال ، لصحة الاستثناء من جميع ذلك .

وخامسها ـ هذه معها كلام[١٣] مضمر ، وهو تقدير عدم ماقبلها معلقـا عليه غيره ، وتلك مستقلة لا اضمار معها الا عامل ، على الخلاف في العامل بعـد «الا» ماهو ؟ وسيأتي تقريره[١٤] ان شاء الله تعالى .

وسادسها ـ هذه لاتوجب تعدية الفعل الذى قبلهـا بل تُستأنف بعدهـا

---

(٨) ش : بعضه . تحريف .
(٩) بعض : ساقط من ش .
(١٠) س : نقيضه . تحريف .
(١١) ش : الاستقبال . تحريف .
(١٢) ذلك : ساقط من ش .
(١٣) ش : هذه معه كلام . س : هذه معها هذه كلام . تحريف .
(١٤) وهو موضوع الباب الثامن من هذا الكتاب .

جملة اخرى ، وتلك تعدّي الفعل الذي قبلها فيعمل فيما بعدها كما يفعله حرف الجرّ في التعدية .

وسابعها ـ هذه داخلة على ماهو مقصود ، لأن التعاليق اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم ، والاسباب شأنها الاشتمال على الحكم والمصالح فهي مقصودة ، وتلك لا تدخل على ماهو مقصود بل تخرج ماهو ليس بمقصود عما هو مقصود لأن هذا هو شأن الاستثناء ان يُخرج ما عساه سها[15] عنه المتكلم فأدرجه ، ولذلك منعه [11 ظ] بعض العلماء الا فيما هو أقل ، لأنه هو الذي يعذر في الغفلة عنه عادة[16] اما اكثر الكلام فلا .

وثامنها ـ ان هذه تتعين لنقيض[17] ماتقدم ، فانك أدخلت «لا» لنفي ماتقدم وتعليق نقيضه ، فكانت لنقيض ماتقدم متعينة ، وتلك يقع بعدها النقيض في الاستثناء المتصل ، وغير النقيض في الاستثناء المنقطع ، فلم تتعين للنقيض[18] كما في قوله تعالى : (لا يذوقون فيها الموتَ الا الموتةَ الأُولى)[19] فما بعد «الا» ليس نقيضا لما قبلها ، لأن نقيض (لا يذوقون فيها الموت) يذوقون فيها[20]، وهو تعالى لم يَحكم به بل بالموتة الأُولى في الدنيا .

وتاسعها ـ ان هذه شأنها ان يصحبها الشك لما فيها من التعليق على « إنْ »، وشأن « إنْ » لا يعلق عليها الا المحتمل ، فلا تقول : إنْ زالت الشمس اليوم أكرمتك ، بل : اذا زالت الشمس أكرمتك ، فان «اذا» يعلق عليها المحتمل وغيره بخلاف « إنْ » . وأما تلك فلا يصحبها الشك ، لأنها حكم بالنقيض ، والحكم يعتمد الاعتقاد . والمعلّق في هذه ليس حاكما بوقوع النقيض ، بل بالربط بين النقيض وما يترتب عليه من المشروط .

---

(١٥) ز : ينتمي . وفي ش‌س : سهى . والصواب ماأثبته .
(١٦) س : غيره . تحريف .
(١٧) س : نقيض . تحريف .
(١٨) للنقيض : ساقطة من ش .
(١٩) الدخان ٤٤/٥٦ .
(٢٠) فيها : زيادة من س .

وعاشرها ـ أن هذه لا يجب ايصالها بما تقدم من الزمان[٢١] ، بل يجوز أن تقول بعد مدة طويلة ، الا يكن كذا فحكمه كذا ، لأنه كلام مستقل له ايقاعه متصلا ومنفصلا • وتلك يجب اتصالها بالزمان على الصحيح من المذاهب ، لأنها فضلة في الكلام لا مستقلة ، والفضلة في الكلام لا يجوز افرادها بخلاف الجملة المستقلة ، يجوز أن ينطق بها في أى زمان شاء المتكلم •

---

(٢١) س ز : بالزمان • تحريف •

الباب السادس

في الفرق بين إلا وغير في الاستثناء

قال الرماني في شرح سيبويه[١] : كلّ موضع جاز فيه الاستثناء بـ «الا» في المفرد فانه يجوز بـ «غير» • ولا يجوز في الجمل ، لأن «غيرا» لا تضاف لجملة ، بل لمفرد ، بمنزلة «مثل» ، لا تضاف الا لمفرد •

ويجوز أتاني غيرُ زيدٍ ، على جهة الصفة ، ويكفي من الاستثناء ، لأنه في غالب الامر قد جرى على هذا ، والمعاني متقاربة ، ولا تقول : أتاني الا زيد[٢] •

و «غير» تعرب باعراب الاسم الواقع بعد «الا» اذا كان مفردا • ولا يجوز اذا كان ابتداء وخبرا ، لأن «غيرا»[٣] لا تضاف للجملة[٤] •

ويقع بعد «الا» المبتدأ والخبر اذا كان الاستثناء يرجع الى معنى الجملة في النفي ، ولا يجوز في الايجاب لأنه بمنزلة مفعول (ضربت) ونحوه في أنه لا يكون الا مفردا اذا كانت «الا» فيه لتعدية الفعل على جهة الاخراج بعض من كل ، فتقول ما مررت بأحدٍ إلا زيدٌ خيرٌ منه ، فهذه الجملة في موضع الصفة ، كأنك قلت : مررت بانسان زيدٌ خيرٌ منه ، ثم ادخلتَ «إلا» لمعنى الاختصاص •••

والفرق بين مررت بقومٍ زيدٌ خيرٌ منهم ، وبين : ما مررت بقومٍ الا

---

(١) نقل القرافي النص من شرح الرماني ص٤٢٧ـ٤٢٩ وتصرف بالتقديم والتأخير والحذف •

(٢) شرح كتاب سيبويه ص٤٢٨ و٤٢٩ (بتصرف) •

(٣) ش س : غير • تحريف •

(٤) شرح كتاب سيبويه ص٤٢٨ (بتصرف) •

زيدٌ خيرٌ منهم انّ الاول يحتمل أن يكون قد مرّ بقومٍ آخرين هم خيرٌ من زيد ، ولا يحتمل الكلام الثاني ذلك(٥) .

وقال في شرح الأُصول لابن السراج(٦) . الفرق أيضا أنّ أصل «غير» أنْ تكون صفة ، فهي فرع في الاستثناء ، وأصل «الا» أن تكون للاستثناء ، وهي فرع في الصفة ، فاذا قلت : مررت برجلٍ غيرِك امتنع هاهنا الاستثناء وتعينت الصفة ، لأنه لا إخراج هاهنا .

[١٢و] وانما دخلت(٧) «غير» استثناءً ؛ لأنها أوجبت هنالك ان الثاني غير الأول ، كقولك : جاءني القوم غيرَ زيد ، كما تقول : جاءني القوم إلا زيداً(٨) ، فمن هنا وقع التشابه ، فكانت «غير» للاستثناء .

واذا قلت ماقدم علينا أحدٌ إلا زيدٌ خيرٌ منه،فلا تكون« الا»هاهنا صفة،لأنه لا يدخل فيه «غير» كما لا تصلح «الا» بعد المفرد ، وانما امتنعت «غير» هاهنا لأنه يفسد المعنى ، لأنها تضاف(٩) للمفرد فيبطل خبر المبتدأ من أن يكون خبرا عن مبتدأ به(١٠) ، لأنه يصير : ماقدم علينا أحدٌ غيرُ زيدٍ ، و(خيرٌ منه) يتعذر النطق به ، وحينئذ ينقلب المعنى الذى كان في قولنا إلا زيدٌ خيرٌ منه ، فلذلك بطلت(١١) هذه المسألة ، وتعينت «الا» لها وتعين(١٢) معنى الاستثناء دون الصفة .

---

(٥) شرح كتاب سيبويه ص٤٢٧–٤٢٨ (بتصرف) .
(٦) أبو بكر محمد بن السريّ البغدادي النحوي (ب ٣١٦هـ) . يراجع : إنباه الرواة ٣/١٤٥ . معجم المؤلفين ١٠/١٩ .
(٧) ش : ادخلت . تحريف .
(٨) ش : غير زيد . تحريف .
(٩) ش : لأن ا لا تضاف .
(١٠) في س : (عن أن يكون خبرا من مبتدايه) . وفي ز : (عن ان يكون خبرا عن مبتدأ) .
(١١) س : تطلب . تصحيف .
(١٢) تعين : ساقط من ش .

قلت : ويصير هذا الاستثناء من الاحوال لا من أفراد ما تقدم قبل «الا» على ما يأتي بيانه في بابه مبسوطا ان شاء الله تعالى . والتقدير : ما أتانا أحد في حالةٍ يساوى بها زيداً ولا يرجح عليه بل في حالةٍ[١٣] مرجوحيته بالنسبة الى زيد . فهو استثناء من الاحوال .

فاذا قيل لك : هذا استثناء فما المستثنى منه ؟ تجيب بهذا الجواب .

والاستثناء من الاحوال هو باب كبير في لسان العرب يأتي بسطه ان شاء الله تعالى .

قال : وتقول : جاءني القومِ الا زيدٌ ، فترفع على الصفة ، ولا يجوز الرفع على الاستثناء ، فكأنك قلت : جاءني القوم غيرُ زيد ، فتصفهم بـ «غير» كما تصفهم بـ «مثل»[١٤] .

والفرق بين الاستثناء والصفة أن الاستثناء يسلط الفعل على الاسم على جهة المفعول من غير اتباع ، والصفة تابعة للموصوف . هذا من جهة اللفظ .

والفرق من جهة المعنى : أن في الاستثناء يصير من الايجاب نفيا ، فقام القوم الا زيدا ، ف (زيد) لم يقم . وأما (غير) على الصفة اذا قلت : جاءنى القوم غير زيد ، كأنك قلت : جاءني القوم الذين هم غير زيد ، أي الذين هذه[١٥] صفتهم فقد يكون (زيد) جاء أيضا الا أنك لم تقض عليه بعدم المجيء، وانما ذكرته لبيان صفة القوم بـ «غير» كما بينتها بـ «مثل» في قولك : قام القوم الذين هم مثل زيد .

ويجوز في : ما أتاني غيرُ زيدٍ وعمرو وجهان : أن تخفض (عمرا) عطفا على (زيد) وأن ترفعه حملا على المعنى ، لأنه بمنزلة ما أتاني الا زيدٌ وعمروٌ .

---

(١٣) س ز : حال .

(١٤) س : تصفهم مثل . تحريف .

(١٥) في المخطوطات : هذا . وما أثبته يناسب السياق .

ولو قلت ما أتاني الا زيدٌ وعمرو امتنع الخفض واتحد الاعراب بالرفع على الفاعلية ، لأنه استثناء مفرّغ .

مسـألة

قال(١٦) في شرح الاصول : اذا قلت : مايحسن بالرجل الا زيد أن يفعل كذا ، جاز في (زيد) الخفض على الصفة والنصب على الاستثناء ، وحسن (غير) أيضا صفة واستثناء .

ولو قلت : مايحسن برجلٍ الا زيد أن يفعل كذا لم يجز .

والفرق أن الأول يصح فيه الاستثناء ، لأنه اسم جنس ، والثاني لايصح فيه الاستثناء . قال الله تعالى : (إنّ الانسانَ لفي خسر . الا الذين آمنوا)(١٧) .

قلت : كلامه مبني على ان الالف واللام للعموم ، فلما شملت بعمومها ما لا يتناهى من الافراد حسن اخراج بعضهم بخلاف النكرة ، لا تتناول أكثر من فرد بلفظها فكان الاخراج منها محالا ، وهو يتخرج على الخلاف في الاستثناء من النكرات هل يجوز [١٢ظ] أم لا ؟ ومن جوّزه تخيل تردد النكرة بين محالّ غير متناهية ، لأنها عامة على البدل . فما من شخص معين الا يصدق عليه أنه رجل ، فحسن الاستثناء من أجل عموم المحال .

وجوز أرباب هذا المذهب : جاءني رجل الا زيدا وعمرا وخالدا ، استثناء من المحالّ ، فان هؤلاء كلهم محالٌ لذلك المفهوم من (رجل) وسيأتي لهذا باب مستقل ان شاء الله .

قال ابن السراج في الأُصول : لاتكون «الا» صفة الا في موضع يجوز أن تكون فيه استثناء ، وذلك بعد جماعة أو واحد في معنى الجماعة ، اما نكرة أما مافيه الألف واللام على غير معهود لأن هذا هو الموضع الـذى

---

(١٦) يعني الرماني .
(١٧) العصر ١٠٣/٢-٣ .

تجتمع فيه «الا» و «غير» .. كما أن «غير» لا تدخل استثناء الا في الموضع الذى شابهت فيه «الا»[18] .

قلت : يريد بالنكرة في معنى الجماعة النكرة في سياق النفي ، نحو : مامررت بأحد يقول ذاك الا زيدٍ ، بالخفض ، وما رأيت أحدا يقول ذاك الا زيداً ، بالنصب .

---

(18) في المخطوطات : غير . والتصويب عن الأصول 1/348 .

الباب السابع

في اجتماع أداتين من أدوات الاستثناء

قال الشيخ أبو بكر بن السراج رحمه الله تعالى في كتاب الأصول : (أعلم انه لا يجوز أن تجمع بين أداتين من أدوات الاستثناء الا أن يكون الثاني اسما ، نحو قولك : قام القوم الا خلا زيدا[1] ، فهذا لا يجوز أن تجمع بين «الا» و «خلا» .

فان قلت : الا ما خلا زيدا ، أو : الا ماعدا زيدا ، جاز ـ لأن «ما» مصدرية ، فهي وما بعدها في تأويل الاسم ، لأنه مصدر[2] ـ . ولا يجوز الا حاشا زيداً . والكسائي يجيزه اذا خُفض بـ «حاشا» ... ويقول[3] : اذا جُمعت «الا» و «غير» فاجعل احداهما تبعا لما قبلها والأخرى استثناء ، فتقول : ماجاءني أحدٌ الا زيدٌ غيرَ عمرو ، ترفع (زيدا) وتنصب «غير» ... لأنه لايجوز[4] أن يُرفع بالفعل فاعلان .... فان نسقت جاز رفعهما جميعا ، فتقول[5] : ماجاءني أحد الا زيدٌ والا عمرو . و : ماجاءني أحدٌ الا زيدٌ وغيرُ عمرو . قال الشاعر[6] :

ما بالمدينة دارٌ غيرُ واحدةٍ   دارُ الخلافة الا دارَ مروانا

---

(١) في المخطوطات : زيد . والتصويب عن الاصول ١/٣٧٠ .
(٢) هذا التعليل ليس في كتاب الاصول .
(٣) في الاصول ١/٣٧٠ (ويقولون) . والضمير يعود على الكوفيين المذكورين في عبارة قبلها ، حذفها القرافي ، هي : (واذا قلت : ماقام القوم الا زيد، وهل قام القوم الا زيد ، فالرفع عند البصريين على البدل ، وعند الكوفيين على العطف ، ويقولون : اذا ....) .
(٤) ش ز : لأنه يجوز . تحريف .
(٥) س ز : فقلت . تحريف .
(٦) هو الفرزدق كما في كتاب سيبويه ٢/٣٤٠ . وليس في ديوانه . وينظر: معجم شواهد العربية ١/٣٨١ . والرواية المشهورة (دار الخليفة) .

برفع «غير» ونصب (دار مروان) ولك أن تنصبهما جميعا على قولك : ماجاءني أحد الا زيدا ، وأما رفعهما جميعا فلا يجوز الا أن تجعل «غيرا» نعتا ، فيصير الكلام كأنك قلت : ما بالمدينة دار[(٧)] كبيرة الا دار مروان)[(٨)] هـ .

١ ـ مسألة

قال : (لا ينسق على حروف الاستثناء بـ «لا» ، فلا تقول : قام القوم ليس زيداً ولا عمراً ، ولا : قام القوم غيرَ زيد ولا عمرو . والنفي في جميع العربية ينسق عليه بـ «لا» الا في الاستثناء)[(٩)] .

قلت : الفرق بين الاستثناء وغيره أنّ النفي في غير الاستثناء أصل ، ويقوَى العطف عليه بالألفاظ الصريحة . فان «لا» العاطفة صريحة في النفي ، وتدل عليه مطابقة اجماعا . والمعطوف فرع عن المعطوف عليه . فاذا كان المعطوف عليه صريحا في النفي عطف عليه بما هو صريح في النفي . فلم يكن الفرع أقوى من الاصل ، أما النفي في الاستثناء انما هو بطريق المفهوم واللزوم ، ولذلك قال الحنفية[(١٠)] : الاستثناء من الايجاب ليس نفيا ، [١٣و] بل (زيد) مسكوت عنه في قولك : قام القوم الا زيدا ، فلما ضعف النفي لعدم الصراحة امتنع العطف عليه بالصريح ، لأن المعطوف تبع وفرع ، والتبع والفرع لايكون أقوى[(١١)] من أصله .

٢ ـ مسألة

قال ، وتقول : ماأتاني الا زيدٌ الا أبو عبدالله ، ترفعهما . ويجوز ذلك اذا كان أبو عبدالله زيدا ، لأنهما في معنى الاسم الواحد ، والفاعل الواحد[(١٢)] .

---

(٧) دار : ساقطة من ش .
(٨) الاصول : ١/ ٣٧٠ـ٣٧١ .
(٩) الاصول ١/ ٣٧٢ .
(١٠) مناقشة رأيهم هو موضوع الباب الثلاثين .
(١١) أقوى : ساقطة من ش .
(١٢) الاصول ١/ ٣٧٤ . بتصرف .

الباب الثامن

في إعراب المستثنى

قال الجزولي في كتابه : (الاسم المستثنى اما واجب نصبه ما لم يوجد مع أداة الاستثناء في تأويل «غير» ، واما واجب نصبه على الاطلاق ، واما واجب جره ، واما يجوز فيه النصب والبدل أحسن ، واما جائز فيه الرفع والجر ، والجر أحسن ، واما حكمه مع أداة الاستثناء حكمه لو لم تقترن به)[1] .

قال الأبدي في شرح الجزولية : اختلف في العامل في الاستثناء مع « إلا » .

فقيل الفعل[2] بواسطة «الا» ، لأن الاصل في العمل الافعال ، وحرف «الا» يعدي الفعل فينصب ما لم يكن ينصبه ، كما تقول إن واو «مع» تعدي الفعل فينصب المفعول ، وان كان الفعل قبلها قاصرا لا يتقاضى مفعولا ، نحو سرت والنيل . و (سار) قاصر ، كذلك تقول : سار القوم الا زيداً ، فنصب زيداً ب (سار) بواسطة « إلا» كواو «مع» وكحرف الجر يعدي الفعل للمفعول ، والحروف شأنها التعدية ، و « إلا» حرف فتعدي .

وقيل : العامل ماقبله من الكلام ، فهو منصوب عن تمام الكلام ، بدليل قولهم : القوم اخوتك الا زيدا ، وليس هنا فعل ولا مايعمل حتى تعديه «الا». وهو مذهب سيبويه ، فيجعل انتصابه كانتصاب التمييز بعد تمام الكلام[3] .

وقيل : العامل «الا» لأنه لم يوجد غيرها . فيضاف الحكم لها ، وتكون العرب قد وضعتها لعمل النصب في هذا التركيب الخاص كما نصبوا ب (لدن)

---

(١) القانون ، للجزولي ص٢٥٩ .
(٢) ش ز : النقل ، تحريف .
(٣) الكتاب ٢/٣١٠ . واختلف النقل عن سيبويه في المسألة . يراجع الجنى الداني ص٤٧٦ .

غدوة وحدها فقالوا : (لدن غدوة) وكما نصبوا بـ « إن» واخواتها من غير واسطة • والعمل أمر مسموع نتبع فيه السماع عن العرب ، فانه من جملة اللغة •

ويرد[٤] عليه أن الضمير لا يتصل بها ، والناصب شأنه ان يتصل به الضمير المنصوب ، نحو : انه وليته ولعلّه ، وكذلك بقية النواصب من الافعال والحروف •

وقيل انتصب على أنه اسم « إنّ» وخبرها محذوف تقديره : إنّ زيداً لم يقم[٥] بناء على أن « إلا» مركبة من حرفين : « إن» و «لا» ، وأنّ « إنّ» خُففت وأُدغمت النون في اللام ، فالنفي لحرف «لا» والنصب لـ « إنّ» •

وقد تقدم في باب الأدوات هذه المسألة والردّ على قائلها ، فلا أُعيده[٦] •

وقيل : العامل فيه « إلا» غير أنها نائبة عن (استثني) لأن هذا الفعل هو معنى الكلام ، والاصل في العمل للفعل أو نائبه ، كما في اسم الفاعل وغيره •

قال : والصحيح مذهب سيبويه •

قال الثمانيني في شرح اللمع : الناصب ماقبل «الا» من الفعل أو معنى الفعل و «الا» قوت[٧] العامل المتقدم ، فوصلته لما بعده • ومعنى الفعل كقولهم: القوم في الدار الا زيدا • فزيد مستثنى من الضمير الذى في الظرف ،والضمير مرفوع بالظرف ، والظرف [١٣ظ] ناصب المستثنى •

---

(٤) س : ويدل • تحريف •
(٥) ش : أن لم زيدا لم يقم • تحريف •
(٦) يراجع الباب الرابع • الورقة ١٠ظ •
(٧) في المخطوطات : والاقرب • والتصويب عن شرح اللمع جـ١ • الورقة ١١٧ و (مخطوط) •

وفي قولنا : القوم اخوتك الا زيداً ، ما في الاخْوة[٨] من معنى الشفقة أو الصداقة أو النسب[٩] كأنه قال : مشفقون[١٠] الا زيدا أو منتسبون الا زيدا ، ان كانت اخوة النسب[١١] .

ويرد على أنّ « الا » هي الناصبة أنا نقول : قام القوم غيرَ زيد ، فننصب «غير» وما ثمّ « الا » ، ولأنّ الناصب من الحروف يدخل على المبتدأ والخبر كـ « انّ » وأخواتها ، وليس هاهنا مبتدأ ولا خبر . ولا يقال : انّ معناها في «غير» عملَ ، لأنّ معنى الحروف لا يعمل ، لأنا نقول : مازيد قائما ، ولو أعملنا معناها لقلنا : مازيدا قائما ، بنصبهما معا ، فلو عمل معنى «الا» لعمل معنى «ما» . ولو أعملنا الفعل الذى نابت عنه لصار الكلام جملتين، وأصل الاستثناء مع ماقبله أن يكون جملة واحدة[١٢] .

قال ابن الدهان في شرح الايضاح : لو جاز أن تعمل «الا» لأن معناها (استثني) لعملت همزة الاستفهام ، لأن معناها (استفهم) .

قال : وقال بعضهم : الناصب (استثني) مضمرةً . وهو باطل ، لأنه يلزم أن يُنصب في النفي المفرّغُ .

ومن قال : انّ الناصب « انّ» تقديره : الا انّ زيداً لم يجيء ، وهو باطل لأن « إنّ» لا تضمر وتعمل .

---

(٨) ش : فا في الاخوة . س : فانه للاخوة من معنى الشقيقة . تحريف .
(٩) ش : السبب . تصحيف .
(١٠) س : مشفقون . ز : يشفقون . تحريف .
(١١) في شرح اللمع جـ١ . الورقة ١١٧ظ (فان قلت : القوم اخوتك الا زيدا فقد قال قوم : زيد منصوب لأنه قد تمت الجملة قبله . والصحيح أن الناصب له ما في «اخوتك» من معنى الفعل ، فان كانت الاخوة من النسب فمعناه يناسبونك الا زيدا . وان كانت الاخوة من الصداقة فمعناه يصادقونك الا زيدا ....) .
(١٢) شرح اللمع جـ١ الورقة ١١٧ و . (بتصرف) .

قال[١٣] : ويلزمه أن يجيز : ماجاءني الا زيداً ، بالنصب ، وهو لا يجيزه .

قال الأُبدي : وقوله : (الاسم اما واجبٌ نصبُه) هو ما استثنى بـ « إلا » في الايجاب ، نحو : قام القوم الا زيداً . كان الايجاب لفظا ومعنى[١٤] ، نحو ماذكر ، خبرا كان أو أمرا ، نحو : قوموا الا زيداً . وقام القوم الا زيداً . أو معنى دون اللفظ نحو : ماأكل أحدٌ الا الخبزَ الا زيداً ، لأن «الا» لما دخلت على المفعول الاول فجعلته موجبا ، كأنك قلت : كل أحد أكل الخبز الا زيدا ، فنصب « إلا» زيداً بالحمل على هذا[١٥] المعنى .

وقوله (ما لم يوجد مع أداة الاستثناء في تأويل غير) يعني انك اذا جعلت «الا» بمعنى «غير» كانت نعتا ، فيكون الاسم الذى بعدها تابعا لما قبله في الاعراب حيث يمكن النعت بها بناء على شروطه .

قال ، فان قيل : كيف جاز في قولك : ماقام أحدٌ إلا زيدٌ ، أن يكون (الا زيد) صفة لـ (أحد) أو عطف بيان ، و (زيد) معرفة و (أحد) نكرة . والنكرة لا توصف الا بالنكرة ، وكذلك عطف البيان لا تجرى فيه المعرفة على النكرة ؟

قال : قلت إنّ قولك (إلا زيد) بمنزلة (غيرُ زيد) و «غير» اذا كانت مضافة الى المعرفَة قد تكون معرفة ، وقد تكون نكرة ، لأن كل ما لا يتعرف بالاضافة فانه قد يتعرف بها الا (حَسَنَ الوجه) فانه نكرة أبدا . فاذا كان (إلا زيد) جاريا على معرفة حكم له بحكم «غير» المعرَّفة .

وقوله : (واما واجبٌ نصبُه على الاطلاق) وهو كالاستثناء المقدم على ما استُثني منه ، نحو : ماقام الا زيدا أحدٌ . ولا يتصور هاهنا في « إلا» وما

---

(١٣) قال : ليست في س ز .
(١٤) معنى : ساقطة من ش . وفي س : لفظا أو معنا . تحريف .
(١٥) هذا : ساقطة من ش .

بعدها أن يكون بدلا ، لأن البدل تابع ولا يتقدم على المبدل منه • ولا صفة ، لذلك • ولأن « الا » التي للصفة لا تلي العامل لضعفها ، فتعين النصب على الاستثناء • هذا هو المشهور •

وزعم يونس(١٦) أن العرب قد تجيز مع التقديم ما تجيزه مع التأخير فيقولون ماقام الا زيد أحد • وأنشد الكوفيون(١٧) :

رأت اخوتي بعد الولاء تتابعوا فلم يبق الا واحد منهم شَفَرْ

[١٤و] برفع (واحد) • وهو يتخرج عند أهل البصرة على أن يكون (شَفَر) بدلا من (واحد) ، وكذلك يكون(١٨) القوم بدلا من زيد •

قال : فان قيل : كيف(١٩) يبدل العموم من الخصوص ؟

قال : قلت : يجوز على وضع العموم موضع الخصوص ، ويكون ذلك نظير(٢٠) قول الآخر :

احب ريّا ماحييت أبدا ولا احب غير ريا أحدا(٢١)

فأبدل الأبد من قوله (ماحييت) وان كان أعم منه الا أنه يتخرج على أنه أراد بالأبد مدة حياته ، فيكون على هذا بدل الشيء من الشيء •

قلت : قوله (شفر) بدل من (واحد) ، كيف يحسن ان يكون جوابا عن رفع (واحد) مع تقدمه ؟

---

(١٦) أبو عبدالرحمن يونس بن حبيب الضبي (٨٠-١٨٢هـ) نحوى لغوى ، يراجع مراتب النحويين ص٢١ • معجم المؤلفين ١٣/٣٤٧ وكتاب سيبويه ٢/٣٣٧ •

(١٧) لم يعرف قائل البيت • وهو في المقرب ١/١٦٩ واللسان (شفر) ٦/٨٧ • وشَفَرْ بمعنى أحد ، يستعمل في النفي •

(١٨) س : قد يكون • تحريف •

(١٩) كيف : ساقطة من ش •

(٢٠) ش : ويكون نظير ذلك • تحريف •

(٢١) لم أقف على قائله •

وجوابه : أن البدل يقوم مقام المبدل . والاول في نية الطرح ، فصار كأن مامعنا الا شفر ، وهو متأخر ، فلم يقع الرفع في متقدم بل متأخر من حيث المعنى .

قال : ولذلك يلزم نصب المستثنى المنقطع الذى لايمكن جعله متصلا أصلا كقوله تعالى : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى . الا ابتغاء وجه ربه الاعلى)(٢٢) فابتغاء الوجه ليس من قبيل النعم .

قلت : هذا التمثيل ليس بجيد ، لأنك ستقف ان شاء الله تعالى على أن هذا متصل ، وأنه من باب الاستثناء من الاسباب . ومعنى الآية : الذى يُؤتي ماله يتزكّى في حالِ عدمِ نعمٍ للناس يكافئهم عليها لا لسبب من الاسباب الا لسبب ابتغاء وجه ربه الاعلى ، وأن هذا استثناء من الامور العامة ، كالاحوال والاسباب . وهي أبواب ستأتي ان شاء الله مشروحة مقررة ممثلة بمُثُلها حتى تتضح اتضاحا جيدا ، ويظهر ان كثيرا مما يظنه كثير من الفضلاء منقطعا ليس منقطعا ، وهذا هو أحد الاغراض الحاملة لي على هذا الكتاب .

[وفي الاصول للشيخ أبي بكر بن السراج أنّ بني تميم يُتبعون في المنقطع كالمتصل](٢٣) .

١ ـ مسألة

قال(٢٤) : وكذلك يلزم النصب أيضا في المتصل اذا كان قبل المستثنى حال(٢٥) ، كقولك : مامررت بأحد الا قائما الا زيدا ، لأن الحال الموجبة من (أحد) صيرت الكلام موجبا من جهة المعنى ، فكأنك قلت : مررت بكل أحد قائما الا زيدا .

وكذلك اذ تكررت «الا» مع اسمين مستثنيين لم يكن بُدّ من نصب

(٢٢) الليل ٩٢/١٩ـ٢٠ .
(٢٣) ساقط من س . وينظر الاصول ١/٣٥٣ .
(٢٤) يعني الأُبّدي .
(٢٥) في المخطوطات : حالا . وما أثبته يناسب السياق .

أحدهما نحو : ماقام الا زيد الا عمرا ، وما قام الا زيدا الا عمرو ، لأن الفعل الواحد لايكون له فاعلان من غير تشريك ، فوجب نصب أحدهما ورفع الآخر، وهما مستثنيان قد سلب القيام عنهما دون غيرهما •

ومن المستثنى اللازم[٢٦] النصب ما استُثني بالفعل ، نحو : قام القوم ليس زيدا ولا يكون عمرا وما خلا بكرا وما عدا محمدا •

وقوله : (واما واجبٌ جرُّه) ، وهو ما استُثني بالاسماء والحروف سوى « الا » ، نحو : قام القوم سوى زيد ، وغير عمرو ، وخلا محمدٍ ، وعدا بكرٍ، فِيمن جعلهما حرفين • وحاشا بكرٍ في مذهب الاكثرين •

وقوله : (وما يجوز فيه النصب والبدل) مثاله : ما أظن أحدا يقول ذاك الا زيدا ، والا زيد ، فان جعلت الاستثناء من المضمر فى (يقول) فانه يجوز في (زيد) النصب ، لأن (يقول) منفي في المعنى[٢٧] ، لأنه خبر المبتدأ في المعنى قبل دخول ظننت • والاستثناء من المنفي يجوز فيه البدل والنصب •

فان جعلت (الا زيدا) مستثنى من (أحد) صار فيه وجهان : النصب على [١٤ ظ] البدل ، والنصب على الاستثناء ، ولم يكن للرفع وجه ، ولا يكون ذلك الا فيما هو منفي في المعنى مما توجه النفي في اللفظ على غيره •

فان لم يكن منفيا في المعنى ولا توجه النفي في اللفظ عليه كقولك : ماضربت أحدا يفعل ذاك الا زيدا ، لم يكن في الاستثناء من المضمر الا النصب، لأنه استثناء من موجب ، لأن النفي لم يتوجه عليه في اللفظ ولا في المعنى ، لأن المعنى انما يتناول الفعل الواقع على الموصوف ، ولم يتناول الصفة ، بخلاف الخبر ، فانه المقصود بالنفي والاثبات وغير ذلك • ألا ترى أنك اذا قلت : ماآذاني أحد[٢٨] يوحد الله الا زيدا ، لم تكن قاصدا لنفي التوحيد ولا من

---

(٢٦) ش : الازم • تحريف •
(٢٧) في المعنى : ساقط من ش •
(٢٨) أحد : ساقط من ش •

يوحد الله تعالى ، وانما نفيت الاذى عنهم فلم يجز البدل الا من (أحد) ، لأنه هو الذى وقع به الفعل[٢٩] المنفي وهو الاذى .

والمنفي عندهم هو ما دخلت عليه أداة النفي ، نحو قولك : ماقام القوم الا زيد ، وما أحد يقوم الا زيدا ، وما كان في موضع المفعول الثاني من باب ظننت ، نحو : ماظننت أحدا يقوم الا زيد ، وكذلك مادخلت عليه أداة الاستفهام واريد بها معنى النفي : كقولك : هل يقوم أحد الا زيد ، المعنى : مايقوم أحد الا زيد . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : (هل أنتِ الا اصبع دميتِ ، وفي سبيل الله مالقيتِ)[٣٠] المعنى : ماأنتِ الا اصبع دميت .

وكذلك ماكان من الافعال بعد (قلّ) أو ماتصرف منها ، كقولك : قلّ رجل يقول ذاك الا زيد ، وأقلُّ رجلٍ يقول ذاك الا زيد ، وقلّ مايقوم الا عمرو ، لأن العرب تستعمل (قلّ) لمعنى النفي ، فتقول : قلّ رجل يقول ذاك الا زيد ، فالبدل محمول على المعنى دون اللفظ ، لأن المعنى كما قلنا .

ولا يجوز أن يكون (زيد) بدلا من (أقل) المرفوع ، لأنه لايحلّ محلّه ، لا يقال : الا زيد يقول ذاك ، لأن «الا» لا يبتدأ بها ، ولا من الضمير ، لأنه لا يقال : يقول الا زيد . وكذلك لايكون بدلا من (رجل) في : قل رجل ، لأنه لا يقال : قل الا زيد ، ولأن (قل) لاتعمل الا في نكرة فلا يقع بعدها (الا زيد) ولا من الضمير لأن الفعل في موضع الصفة ، وهي لا تنتفي كما تقدم ، وأيضا فانه لايقال : يقول ذاك الا زيد ، ولا يجوز : أقل رجل يقول ذاك[٣١] الا زيد ، بالخفض على البدل ، لأن (أقلّ) لا تدخل على المعارف ، فهي كـ «رُبّ» وانما هو بدل من (رجل) على الموضع ، لأنه في معنى : لا رجل يقول ذاك الا زيد .

---

(٢٩) ش : رفع به الفعل . ز : اوقع الفعل .
(٣٠) صحيح مسلم ١٤٢١/٣ . صحيح الترمذي ٢٤٧/١٢ . وفي ش س : دميتي ... لقيتي . تحريف .
(٣١) س : ذلك .

وقوله (أو من ظاهر مثله)[٣٢] نحو : ماقام القوم الا زيدا ، والا زيد .
وقوله : والبدل من الظاهر أحسن ، يعني في : ماقام القوم الا زيد ، و : أقام القوم الا زيدا ؟

فائدة

قال الرماني : الفرق بين قولنا ، الا زيدا ، بالنصب ، والا زيد ، بالرفع على البدل ، أن النصب يوجب أنه فضلة في الكلام ، والمعتمد هو ماتقدمه . والرفع يقتضي أنه معتمد الكلام وغيره في نية الطرح[٣٣] .

قال الأُبدي[٣٤] : وأما البدل من المضمر في نحو : ماأظن أحدا يقول ذاك الا زيد . فالنصب أجود منه ، لأن البدل انما هو حمل على المعنى لا على اللفظ ، والحمل على المعنى مع وجود الحمل على اللفظ كاتباع الآثار مع وجود العين .

وقوله : لا يبدل من مضمر الا أن يرجع الى مبتدأ في الحال : اذ لا يجوز [١٥ و] ماضربت أحدا يوحد الله الا زيد ، على البدل من الضمير . بل لايكون فيه الا النصب .

ويريد بقوله : الا أن يرجع الى مبتدأ في الحال ، مثاله : ماأحد يقول ذاك الا زيدٌ والا زيدا .

وقوله : أو في الاصل ، أي ماهو خبر مبتدأ في الاصل ، نحو : ماأظن أحدا يقول ذاك الا زيد والا زيدا .

وقوله : وهو ما استُثني بـ «الا» في النفي ، مثاله : ماقام أحد الا زيد ، الا زيدا .

---

(٣٢) لم يتقدم ذكر لهذه العبارة .
(٣٣) شرح كتاب سيبويه ، للرماني ص٣٨٤ .
(٣٤) زيد بعدها في ش س : (وقوله) . وحذفتها ليستقيم المعنى .

وقوله : والنهي ، مثاله : لا يقم أحد الا زيد والا زيداً .

وقوله : والاستفهام ، مثاله : هل قام أحد الا زيدٌ والا زيدا .

وانما كان البدل هاهنا أحسن لأجل صحة المعنى والمشاكلة ، اذ معنى البدل والاستثناء واحد ، فآثروا المشاكلة ، ويجوز أن ترفع (الا زيد) على الصفة ، وهو أضعف الوجوه ، ولذلك أسقطه المؤلف .

وقوله[٣٥] : (وما جائز فيه الجر والرفع والجر أحسن) وهو مااستثني بـ (لاسيّما) نحو : قام القوم لاسيّما زيدٌ[٣٦] ، ولا سيّما زيدٍ . ويجوز النصب[٣٧] في مثل :

. . . . . ولا سيما يوماً بدارة جلجل[٣٨]

قال : وأرى النصب لايكون بعد «سيما» الا أن يكون المستثنى نكرة ، لأن انتصابه على التمييز[٣٩] ، «وما» كافة لـ «سيّ» عن الاضافة ، فأشبه (على التمرةِ مثلُها زُبدا) وكذلك قاله الفارسي في التذكرة .

والتمييز لا يكون الا نكرة . ولا وجه للنصب في المعرفة ، وانما جعل الجر هاهنا[٤٠] مختارا على الرفع ، لأجل حذف الضمير المرفوع من الصلة من غير طول ، وأيضا «ما» هاهنا واقعة على من يعقل في غير الاجناس والانواع ، وهو قليل ، ومثله : دع ما زيد ، برفع (زيد) ، أي : هو زيد .

وكان ينبغي أن يقول : وما يجوز فيه الرفع والنصب والجر وهو ما استثنى بـ «لاسيما» وكان نكرة . نحو ماتقدم .

وقوله[٤١] : (وما حكمه مع أداة الاستثناء حكمه لو لم تقترن به) هو مافرغ

---

(٣٥) يعني الجُزولي . وتقدم قوله في أول الباب .

(٣٦) في المخطوطات : زيدا . والصواب ما أثبته .

(٣٧) س ز : النصب أيضا .

(٣٨) تقدم في الورقة ٧ و .

(٣٩) ش : الضمير . تحريف .

(٤٠) ها هنا : ساقط من س .

(٤١) يعني الجُزولي وتقدمت عبارته في أول الباب بلفظ (وأما حكمه ...) .

له الفعل ، نحو : ماقام الا زيد ، وما ضربت الا زيدا ، وما مررت الا بزيد .

٢ ـ مسألـة

قال : لا يجوز أن تستثنى بـ «إلا» اسمين ، كما لا تعطف بـ «لا» اسمين ولا تعمل واو «مع» في اسمين مفعولين من المفعول معه . فلا يجوز : أعطيت الناس المال الا عمرا الدينار . وكذلك النفي ، نحو : ماأعطيت الناس المال الا عمرا الدينار لا يجوز اذا أردت الاستثناء ، وان أردت البدل جاز في النفي ابدال الاسمين من الاسمين ، وصار المعنى : ماأعطيت الا عمرا الدينار .

ومن هنا منع الفارسي أن يقال : ماضرب القوم الا بعضُهم بعضا ؛ لأنه لم يتقدم اسمان يبدل منهما اسمان ، وانما تصح المسألة عنده : ماضرب القومُ أحدا الا بعضُهم بعضا .

ويصح عند الاخفش[٤٢] بأن تقدم البدل قبل ذكر الاستثناء فتقول : ماضرب القومُ بعضُهم الا بعضا ، وما ضرب القومُ بعضَهم الا بعضٌ .

وأجاز غيرهما المسألة من غير تغيير لفظ على أن يكون البعض المتأخر منصوبا بـ (ضرب) انتصاب المفعول به لا بدلٌ ولا مستثنى ، وانما هو بمنزلة: ماضرب بعضاً الا بعضٌ القومُ .

٣ ـ مسألـة

قال[٤٣] : يستوي في قولنا : مارأيت القوم الا زيدا ، النصب على الاستثناء والبدل والصفة ، وهو أضعف الثلاثة ، لأن «الا» لم تستحكم في الوصف ، ويتساوى في الجنس البدل والاستثناء للمشاكلة الموجودة بينهما ، وهو[٤٤] مطرد في كل استثناء منصوب .

---

(٤٢) أبو الحسن سعيد بن مَسعدة من مشهوري نحويي البصرة .(ت٢١١هـ).
يراجع/مراتب النحويين ص٦٨ . معجم المؤلفين ٤/٢٣١ .
(٤٣) هو الأُبّذي كما تقدم .
(٤٤) س ز : وهذا .

وقد يجيء مايجوز فيه الاستثناء والبدل [١٥ ظ] [و] الوصف ، ويكون الاستثناء أحسنها ، وذلك اذا كان الاسم المستثنى منه منصوبا[٤٥] ب «لا» النافية ، نحو قولك : لا رجل في الدار الا عمرا ، بنصب عمرو ، والا عمرو ، برفعه • والرفع على البدل من اسم «لا» على الموضع أو على الوصف له أيضا على موضعه ، وذلك لأن «لا» مع اسمها عند سيبويه بمنزلة اسم واحد مرفوع[٤٦] • والنصب على الاستثناء أو على الوصف لاسم «لا» على الموضع[٤٧] • ولا يجوز النصب على البدل من اسم «لا» على اللفظ ، لأن البدل في نية تكرير العامل ، فيلزم أن يكون التقدير : لا رجل في الدار الا لا زيدا ، فيفسد المعنى ، وأيضا فان (زيدا) معرفة ، و «لا» النافية لا تعمل في المعارف ، واستعمال «الا» مع مابعدها وصفا أضعف الوجوه لما تقدم • والنصب على الاستثناء هنا أحسن من الرفع على البدل ، لما فيه من المشاكلة •

وكذلك يُختار البدل[٤٨] على الاستثناء اذا كان المستثنى منه مجرورا وحرف الجر غيرُ زائد ، نحو قولك : مامررت بالقوم الا زيدٍ ، والا زيداً[٤٩] • الخفض على البدل أو الصفة ، والنصب على الاستثناء ، والبدل أحسنها ، ويليه الاستثناء ، وأضعفها الصفة لما تقدم[٥٠] •

فان كان حرف الجر زائدا فلا يخلو اما ان يكون «من» أو الباء ، لأنه لا يزاد في النفي من حروف الجر غيرهما •

فان كان مجرورا ب «من» الزائدة فلا يخلو اما ان يكون في موضع نصب أو موضع رفع :

---

(٤٥) منصوبا : ليست في س •
(٤٦) الكتاب ٢/٢٧٤ •
(٤٧) في المخطوطات : العطف • وما أثبتناه موافق للسياق •
(٤٨) ش : الوصف • تحريف •
(٤٩) ش : زيد • تحريف •
(٥٠) لما تقدم : ساقط من ش •

١ ـ فان كان في موضع نصب جاز في الاسم المستثنى وجهان : الخفض ، والنصبُ على [الوصف على][٥١] الموضعِ أو البدل على الموضع أيضا ،وخفضه على أن يكون نعتا على اللفظ ، وهو أضعف الوجهين ، لأن «الا» لم تستحكم في الوصف ، ولا يجوز في الخفض أن يكون بدلا من اللفظ ، لأن البدل في نية تكرير العامل ، فيلزم ان يكون التقدير : ماضربت من أحد الا من زيد • و «من» لا تزاد في الواجب •

٢ ـ وان كان المجرور في موضع رفع جاز في الاسم الواقع بعد «الا» ثلاثة أوجه : الرفع والنصب والخفض ، وذلك نحو قولك : ماقام من أحدٍ الا زيدٌ والا زيداً والا زيدٍ • فالنصب في (زيد) على الاستثناء ، وخفضه على النعت ، ورفعه على البدل على الموضع أو على الوصف على الموضع •

وانما لم يجز البدل على لفظه ، لأن البدل في نية تكرير العامل ، فيلزم أن يكون التقدير : ماقام من أحد الا من زيد ، و «من» لا تزاد في الواجب •

وأضعف الاوجه الخفض على الوصف لما تقدم من ضعف «الا» في الصفة •

هذا مذهب أهل البصرة ، والكوفيون يجيزون البدل من المجرور بـ «من» الزائدة على اللفظ اذا كان الاسم نكرة ، لأن «من» عندهم تزاد في النكرات في الواجب والاخفش يجيز ذلك في النكرة والمعرفة ، لأنه يجيز زيادة «من» في الواجب فيهما[٥٢] •

وان كان مخفوضا بالباء ، فلا يخلو اما أن يكون خبر «ما» أو خبر «ليس» ؛ لأنها لاتزاد في النفي الا في هذين الموضعين •

١ ـ فان كان خبر «ما» جاز في الاسم الذى بعد «الا» ثلاثة أوجه :

(٥١) زيادة يقتضيها السياق •

(٥٢) تفصيل الكلام على زيادة «من» في : الجنى الداني ص٣٢١ •

الرفع والنصب والخفض(٥٣) ، نحو قولنا : ماهو بشيء الا شيء لا يُعبأ به والا شيئا ، والا شيءٍ والخفض على النعت ، والنصب على الاستثناء أو الوصف له على الموضع ان قدرت «ما» حجازية ، والرفع على البدل من (شيء) على الموضع أو الوصف له على الموضع أيضا ان جعلت «ما» [١٦ و] تميمية •

ولا يجوز الخفض على البدل من اللفظ(٥٤) ، لأن البدل في نية تكرير العامل ، فيلزم أن يكون التقدير : ماهو بشيء الا بشيء(٥٥) لا يعبأ به ، والباء لا تزاد في الواجب •

وأضعف الأوجه النعت لما تقدم •

ولا يجوز النصب على البدل في لغة أهل الحجاز ولا غيرهم ، لأن «ما» لا تعمل في الخبر اذا دخلت عليه «الا» • ولذلك قال سيبويه : وبشيء(٥٦) في لغة أهل الحجاز في موضع نصب ، ولكنك اذا قلت : ماهو بشيءٍ الا شيء(٥٧) لا يُعبأ به استوت اللغتان وصارت «ما» على أقيس الوجهين(٥٨) •

يعني أن «ما» لما دخلت «الا»(٥٩) في حيزها صارت تميمية غير عاملة وهو القياس فيها ، لأنها حرف غير مختص •

٢ ـ وان كان المجرور خبر «ليس» جاز في الاسم الذى بعد «الا» وجهان الخفض والنصب نحو قولك : ليس زيد بشيء الا شيءٍ لا يعبأ به والا شيئا لا يعبأ به(٦٠) فالخفض على النعت والنصب على الاستثناء أو على

---

(٥٣) والخفض : ساقط من ش •
(٥٤) س : من شيء على اللفظ •
(٥٥) س : ماهو شيء الا بشيء • ز : ماهو بشيء الا شيء •
(٥٦) ش : سي • تحريف •
(٥٧) س : بسي • تحريف •
(٥٨) الكتاب ٣١٦/٢ ، بخلاف في اللفظ •
(٥٩) ش : دخلت عليها الا • تحريف •
(٦٠) سقط من ش : والا شيئا لا يعبأ به •

البدل من (بشيء) على الموضع أو الوصف على الموضع ، وهو أضعف الوجهين كما تقدم • ولا يجوز الخفض على البدل على اللفظ لما تقدم في «ما» •وانشدوا على النصب(٦١) :

ابَني لُبينَى لستمُ بيدٍ　　　الا يداً ليست لها عَضُدُ

نصب (يدا) الثاني اما على الاستثناء او على البدل من الموضع من قوله (بيد) أو النعت على الموضع أيضا •

٤ ـ مسألــة

قال الشيخ أبو بكر بن السراج في الاصول : اذا كان الفعـل يتعـدى لمفعولين لا يجوز ان يقع بعـد «الا» منصوبان الا أن تريـد البدل ، نحـو : ما أعطيت أحدا درهما الا عمرا دانقا • ان أردت الاستثناء امتنـع ، لأن «الا» لا تنصب شيئين(٦٢) كما تقدم تعليله • وان أردت البدل جاز فتبدل (عمرا) من (أحد) و (دانقا) من قولـك : (درهما) ، كأنـك قلـت : ما أعطيـت الا عمرا دانقـا(٦٣) •

٥ ـ مسألــة

رأيت في بعض التعاليق : تقول : كم عطاؤك الا درهمان ؟ وكم أعطيتَ الا درهمين ؟ في «كم» الاستفهامية ؛ لأنه استثناء من نفي(٦٤) ، فيجري على ماقبله من الاعراب ، و «كم» الاولى مبتدأ فلذلك رفعتَ الدرهمين ، والثانيـة مفعـول

(٦١) ينسب البيت لأوس بن حجر (ديوانـه ص٢١) ولطرفـة بن العبـد (ديوانه ص١٧٥) • وهو في الكتاب ٣١٧/٢ • معجم شواهد العربيـة ١٠٧/١ •

(٦٢) شيئين : ساقط من ش •

(٦٣) الاصول ٣٤٥/١ (بتصرف) •

(٦٤) الاستثناء هنا بعد استفهام لا نفي •

(أعطيتَ) فلذلك نصبتَ على البدل ، بخلاف «كم» الخبرية ، يتعين النصب فيها ليس الا ، لأنها موجبة ٠

تنبيـــه

قال النحاة : انما جاز البدل بعد النفي دون الايجاب ، لأن شأن البدل أن يحل محل المبدل ، واذا قلت : ماقام[٦٥] القوم الا زيد ، لو حاولت أن تقيم (زيداً) مقام (القوم) صح ، فتقول : ماقام الا زيد ٠ وفي الايجاب يتعذر ذلك ، لو قلت : قام القوم الا زيد ، ثم حاولت ان تقول : قام الا زيد ، لم يكن كلاما عربيا ، فلذلك امتنع البدل مع الايجاب ٠

وكذلك[٦٦] يتخرج حديث «كم» في هذه المسألة ، لأن تقدير الكلام[٦٧] الاستفهام ، يتنزلُ منزلةَ النفي ، فيكون تقدير الكلام هل اعطيت لك عشرون الا درهمان ؟ هل اعطيت لك ثلاثون الا درهمان ؟ ثم تنتقل للنفي الذى هو بدل الاستفهام[٦٨] والاستفهام في معناه ، فتقول : ما اعطي لك عشرون الا درهمان ثم تقيم البدل مقام المبدل ٠ فتقول ما اعطي لك الا درهمان[٦٩] ، فينتظم كلاما عربيا بخلاف الايجاب ٠

فائـدة نفيســة

قال السيرافي في شرح سيبويه : (انما أجازت العرب ماأتاني الا زيد ، ولم تجز أتاني الا زيد ، لأن النفي الذى قبل «الا» قد [١٦ ظ] وقع على ما لا يجوز اثباته من الاشياء المتضادة ، ولا يجوز اثبات مايتضاد[٧٠] فاذا قلنا :

(٦٥) ز : فاذا قلت أقام ٠
(٦٦) ز : ولذلك ٠ تحريف ٠
(٦٧) بعدها في ز : هل اعطيت عشرون الا درهمان ٠ تحريف ٠
(٦٨) ش : للاستفهام ٠ تحريف ٠
(٦٩) في المخطوطات : ما أعطيت الا درهما ٠ وما اثبته يناسب السياق ٠
(٧٠) ز : ما لا يتضاد ٠ تحريف ٠

ماأتاني الا زيد فكأنك قلت : ماأتاني رجل وحده ولا رجلان ولا رجال مجتمعون ولا متفرقون • فاذا ، أثبتنا على هذا الحد فقلنا : أتاني الا زيد ، فقد أوجبت اتيان الناس كلهم على هذه الاحوال المتضادة ، وذلك لا يجوز ولا يقصد •

ويدلك على هذا الفرق أنك تقول : مازيد الا قائم ، فتنفي عنه القعود والاضطجاع ، ولا تقول : زيد الا قائم ، فتوجب له كل حال الا القيام ، لأنه محال لاحتمال[٧١] الاضطجاع والقعود فيما توجبه له فتأمل ذلك)[٧٢] •

قلت : يتبين الفرق من حيث المعقول ان المتنافيات تجتمع في النفي ولا تجتمع في الثبوت ، لأن المستحيلات كلها في العدم ، ولا شيء منها في الوجود •

وفي قولنا : ماأتاني الا زيد أثبتنا اتيان زيد وحده ، وحكمنا على المتنافيات بالعدم ، وذلك صحيح • وفي : أتاني الا زيد حكمنا على المتنافيات بالوجود ونفينا اتيان زيد ، وذلك محال •

ولقد دقق السيرافي رحمه الله تعالى في هذا الفرق ، ومع ذلك فعند[٧٣] التحقيق هو لا يتم على القواعد العربية ، فان القاعدة العربية : العام[٧٤] في الاشخاص مطلق في الاحوال ، فاذا قلت : ما جاءني أحد ، هو عام في أفراد الآحاد ولا يتناول خصوصات أحوالهم من الاجتماع والافتراق ، كما أنك اذا قلت : أكرم بني تميم ، لا يتناول[٧٥] الاحوال المتضادة • أو نيقتل الصبيان لا يتناول به الاحوال المتضادة بل الصبيان من حيث انهم صبيان •

فاذا كان العموم لا يتناول الا مطلق الحال لا جميع الاحوال بطل فرقه ،

(٧١) ز : لاجتماع • تحريف •
(٧٢) شرح الكتاب ٣/٢٦١-٢٦٢ (مخطوط) •
(٧٣) ش : فعندى • وهي ساقطة من س • وما أثبته يوافق السياق •
(٧٤) ز : ان العام • تحريف •
(٧٥) ش : ولا يتناول • تحريف •

فانه مبني على تناوله الاحوال الممكنة والمستحيلة ، وليس كذلك هو عند العرب في صيغ العموم •

وقولنا : ماجاءني أحد انما هو صيغة عموم فلا يتناول الاحوال المتضادة نفيا ولا اثباتا • فالاستثناء ليس واردا(٧٦) في الحالتين على متضاد ، لا في النفي ولا في الثبوت](٧٧) •

سؤال

صعب عليّ هذا التعليل الذى للنحاة ، وهو ان البدل عندهم في نية تكرير(٧٨) العامل [لأمور :

اولها](٧٩) ـ اذا كان العامل في المبدل منه فعلا ماضيا ينبغي أن تقدر بعد «الا» فعلا ماضيا رفع البدل ، والفعل الماضي لايقع بعد «الا» على ماتقرر في الباب الذى يجيء بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى(٨٠) •

وثانيها ـ أن رافع المبدل منه فعل منفي ، والبدل ثابت ، لأن الاستثناء من النفي اثبات ، فيكون المقدر معه(٨١) فعلا ثابتا ، وهذا هو غير العامل الاول • فما اطرد تقدير العامل مع المبدل ، فان مرادهم مثل العامل الاول ، والاثبات ليس مثل النفي •

وثالثها ـ أن البدل يسدّ مسدّ المبدل ، والثابت(٨٢) الصرف كيف

---

(٧٦) في المخطوطات (وارد) والصواب ما أثبته •
(٧٧) ساقط من س •
(٧٨) ش : في تكرير نية • تحريف •
(٧٩) زيادة يقتضيها السياق • وما بعدها في المخطوطات (فاذا) ، وحذفت الفاء ليستقيم التعبير •
(٨٠) سيصرح القرافي بعد هذا الباب (الورقة ١٩ ظ) جواز وقوع الماضي بعد « الا » •
(٨١) في ش : المقدم منه • تحريف •
(٨٢) في المخطوطات : والنايب • وما اثبته يوافق السياق •

يقال قام مقام المنفي الصرف ، كما لايقال : الوجود يسد مسد العدم ولا العدم يسد مسد الوجود ، ولا الواجب يسد مسد المستحيل ، وان هذا أبعد في البدل من قولنا : قام زيد حمار في بدل الغلط ، فان الحمار موجود ومشارك في القيام من حيث الجملة ، لأنه لما غلط مامقصوده الا قام حمار • والاول أعرض عنه ، فيحتمل أن يكون قام • وأما هاهنا حكم بعدم القيام على القوم ثم اُبدل منهم من قام ، ومعلوم أن المحتمَل(٨٣) أقرب من الذى يتعين له [١٧و] النقيض •

فان قلت : انما كان غلطا لعدم اتحاد العين ، فان عين (زيد) مباينة لعين (الحمار) •

قلت : وكذلك (زيد) مباين لعين (القوم) ، فان المفرد غير الجمع قطعا •

ورابعها — أن العرب تقول : أخوك صاحبه رجل صالح ، فيبدلون (صاحبه) منه ولو حذفت (أخوك) وأقمت مقامه (صاحبه) امتنع ، لتعذر ظاهر يعود عليه الضمير(٨٤) •

وكذلك قوله تعالى : (ولأبويه لكلِّ واحدٍ منهما السدُسُ)(٨٥) لو حاولنا أن نقيم (لكل واحد منهما) في ابتداء الكلام امتنع ، لتعذر عود الضمير على ظاهر •

وهذا يقتضي انه لا يشترط في البدل صحة اقامته مقام المبدل ، فيبطل الفرق لأن هذا الشرط هو سره ، فاستوى النفي والايجاب •

وخامسها — أن البدل هو معتمد الكلام ، والاول في نية الطرح على ماقاله كثير من النحاة و «الا» انما وضعتها العرب لتخرج بها ما ليس مقصودا من

---

(٨٣) وهو البدل في (قام زيد حمار) •
(٨٤) الضمير : ساقط من س • وليس (صاحبه) بدلا كما ذهب القرافي • بل هو مبتدأ ثان ، خبره : رجل صالح •
(٨٥) النساء ٤/١١ •

الكلام عما هو مقصود[٨٦] ، ولذلك منع من منع استثناء أكثر المنطوق ، لأن النسيان والذهول لا يعرض في الكثير من المنطوق . فبين البدل[٨٧] والاستثناء مناقضــة .

[وقد[٨٨] استشعر ابن الدهان هذا السؤال ، قال : اعلم ان ليس لنا في العربية بدل ليس حكمه حكم المبدل الا هذا البدل . قال: وذلك أنك اذا قلت مررت بزيد[٨٩] أخيك ، فقد مررت بالأخ كما مررت ب (زيد) وله حكم (زيد) ، ولو قلت ماجاءني أحد الا زيد ، فقد نفيت عن (أحد) المجيء وأثبته لزيد .

ثم قال : وانما لم يجز البدل في الموجب ، لأنك في النفي أمكنك أن تنفي الفعل عن كل أحد ، ولا يمكنك أن تثبت الفعل لكل أحد ، فلم يجز لذلك البدل في الموجب .

فعدل عن التعليل المشهور لهذا التعليل ، ومع هذا يرد عليه كثير من الاسئلة .

قال الأُبدي في شرح الجزُولية ، قال أهل الكوفة : إن كلّ ما جعلناه بدلا فهو معطوف ب « إلا » على ماتقدم .

واستدل ثعلب[٩٠] على فساد مذهب البصريين بأن البدل يسد مسد المبدل وهذا لايسد فلا يكون بدلا لأنه ليس موافقا للاول في الفعل والترك .

قال الأُبدي : وهذا غير لازم ، لأن البدل هاهنا بدل البعض من الكل ، وشأنه[٩١] عدم الموافقة ، كقولك : رأيت القومَ بعضَهم فالبعض مرئيّ والقوم

---

(٨٦) عما هو مقصود : ساقط من ش .

(٨٧) فبين البدل : ساقط من ش .

(٨٨) سقطت من س ورقة تبدأ من هنا .

(٨٩) في المخطوطات : برجل . وما أثبته يناسب السياق .

(٩٠) أبو العباس احمد بن يحيى ثعلب ، لغوى نحوى (٢٠٠-٢٩١هـ) . يراجع مراتب النحويين ص٩٥ . معجم المؤلفين ٢/٢٠٣ .

(٩١) ش : وشابه . ز : وشأن . وما اثبته يوافق السياق .

غير مرئيين فالشركة في البدل انما هي في العامل دون المعنى ، وفي الاستثناء حصل التشريك في العامل ، والتقدير : ماقام الا زيد . فالصحيح البدل ، والعطف(٩٢) باطل لوجهين :

أحدهما ـ أن ماعطف في النفي عطف في الايجاب ، و «الا» لا تعطف في الايجاب .

وهذا الوجه يشكل بـ «لكنْ» في العطف ، فانها تختصّ بالنفي .

وثانيهما ـ أن حروف العطف لا تباشر العامل و «الا» تباشره ، فتقول ماقام الا زيد .

قلت : والوجه الاخير أيضا يبطل بـ «اما» ، فانك تقول : قام اِما زيد واما عمرو ، فتباشر «اما» قام ثم ان التسويةَ بين أنواع الحروف في جميع الاحكام لا يلزم ، فحروف(٩٣) العطف عشرة ، ولكلٍّ حكمٌ يخصّه على مابسط في موضعه(٩٤) .

وأما جوابه عن حجة ثعلب فجواب قوى متين في غاية القوة ، غير أن فيه غورا بعيدا يقتضي فسادَه عند التعمّق في النظر ، وذلك أنّ بدل البعض من الكل قال بعض المحققين : يرجع الى بدل الكلّ من الكلّ ، لأنك اذا قلت : رأيت أصحابَك أكثرَهم فأنت لم ترد عند قولك (أصحابك) الا أكثرهم ، وانما استعملت لفظة العموم مجازا في البعض ، أو على حذف مضاف تقديره : رأيت بعض أصحابك ثم حذفت المضاف وأقمت(٩٥) [١٧ظ] المضاف اليه مقامه . واذا كان المراد بـ (أصحابك) بعضهم وذلك البعض مرئي فالبدل والمبدل قد اشتركا في معنى الرؤية بخلاف القوم مع زيد في الاستثناء لا يتأتى فيهم(٩٦)

---

(٩٢) والعطف : زيادة من ز .
(٩٣) ش : كحروف . ز : لحروف . وما اثبته يوافق السياق .
(٩٤) سيأتي ايضاح هذا الموضوع في الورقة ٢٩و .
(٩٥) ز : حذف المضاف واقيم . تحريف .
(٩٦) ز : لا ينافي مافيهم . تحريف .

هـذا ، فبطل ماقاله ، وكذلك[٩٧] بدل الاشتمال يرجع الى بدل الكلّ من الكلّ ، فاذا قلت : نفعني عبدُالله علمُه ، فالتقدير : نفعني علمُ عبدالله][٩٨] .

سؤال جليل

قولهم في النصب : ان العامل في[٩٩] المنصوب بعد « الا» هو « الا» أو دونه بعد تمام الكلام ، أو غيرُ ذلك من المذاهب التي تقدّمت حكايتها يتجه في[١٠٠] قولنا : قام القوم الا زيدا ، ونحوه .

أما اذا قلنا : ماصمت يوما الا يومَ عرفةَ ، بنصب (يوم) على القول بالنصب في النفي ، أو صمت الايام الا يومَ العيد ، في الايجاب ، فانّ (يومَ العيد) ظرف قطعا ، فان تقدير الكلام : لم أصم فيه ، وفي النفي : صمت فيه ، فيكون منصوبا على الظرف بالعامل الذى هو المظروف الفعلُ المقدّر .

فهل يقال : اجتمع على هذا المنصوب عاملان ، عامل الاستثناء والفعل المظروف أو يقال : غلب الاستثناء ، لأنه المنطوق به قبل الفعل المقدر بعده فيكون هذا مذهب الكوفيين في تقديم العامل الاول عند تزاحم العوامل على المعمول الواحد ، أو غلب الفعل ولا عمل للاستثناء هاهنا البتة على رأى البصريين في تقديم العامل المتأخر على السابق في باب تزاحم العوامل[١٠١] . فيكون هذا ونحوه مستثنى من قولهم : العامل الاستثناء ، أو ماتقدم من المذاهب ، فيقع الاستثناء على كل قول من تلك الاقوال من تلك القاعدة التي التزمها صاحب ذلك المذهب[١٠٢] .

---

(٩٧) ش : ولذلك . تحريف .

(٩٨) انتهى النقص من نسخة س .

(٩٩) ز : بعد . تحريف .

(١٠٠) س : يتجه من . ز : متجه في .

(١٠١) ينظر المسألة (١٣) من الانصاف ٨٣/١ .

(١٠٢) المذهب : ساقط من ز . وهو في ش : المذاهب . تحريف . .

هذه احتمالات في هذا الموضع •

وكذلك قوله تعالى : (ومن يُولِّهم يومئذٍ دُبُرَه الا متحرفا لقتال)[١٠٣] فمتحرف منصوب على الحال ، وبعد الاستثناء ، فما العامل فيه ؟ تأتي الاحتمالات المتقدمة •

وكذلك قوله تعالى : (وما لأحدٍ عنده من نعمةٍ تُجزَى الا ابتغاءَ وجه ربّه الأعلى)[١٠٤] فهو مستثنى من المفعول من أجله ، فيكون مفعولا من أجله، وتقدير الكلام : مايؤتي ماله يتزكى لسبب من الاسباب ولا لعلة من العلل ، الا لهذا السبب الخاص ، وهو ابتغاء وجه ربه الاعلى ، والمستثنى من المفاعيل من أجلها مفعول من أجله لا سيما والمعنى عليه ، فيكون منصوبا بالفعل الذى هو معلوله أو بالاستثناء • يأتي البحث المتقدم في الاشكال السابق ، وهو يتجه في كل مثال يتقاضى النصبَ فيه عامل غيرُ الاستثناء •

والجواب عن هذا السؤال أن نقول : الفعل السابق أو العامل السابق انما يقتضي ظرفا واحدا أو حالا واحدة أو مفعولا واحدا من أجله ، والتعدّد انما يجيء بالعطف ، فنصبُ مازاد على ذلك الواحد بغير العطف انما كان بسبب « الا» على الخلاف المتقدم في الناصب لما بعد « الا» ماهو ؟ كما تقول في قولنا أكرمت القوم الا زيدا : إنّ الفعل السابق استوفى مفعوله ، و (زيد)[١٠٥] لا يمكن أن يكون منصوبا بالفعل المتقدم مع أنه في المعنى مفعول ، لأن تقدير الكلام : الا زيدا لم اكرم واذا تصور ذلك في المفعول به تصور في بقية المنصوبات بهذا التقدير[١٠٦] •

---

(١٠٣) الانفال ١٦/٨ •
(١٠٤) الليل ١٩/٩٢ـ٢٠ •
(١٠٥) س ز : فزيد • تحريف •
(١٠٦) ش : التقرير • وسقط من ز (بهذا التقدير) •

سؤال غريب

اذا قلنا : له علي عشرة الا ثلاثة الا اثنين . فقولنا[107] (الا اثنين) يحتمل عوده على[108] أصل الكلام الذى هو العشرة فيبقى الاعتراف بخمسة ، ويحتمل عوده على الثلاثة [18 و] المنفية ، فان الاستثناء من النفي اثبات ، فيكون الاعتراف بتسعة ، فانه أثبت من الثلاثة المنفية اثنين مضافة للسبعة السابقة[109] الباقية بعد إستثناء الثلاثة فيصير تسعة .

ويحتمل عوده على العشرة والثلاثة ، بناء على جواز عود الاستثناء على الجمل المختلفة فيكون الاعتراف بسبعة ، لأنه أبطل بذلك من السبعة الباقية بعد اخراج الثلاثة اثنين ، ورد عوضها من الثلاثة المنفية اثنين ، فبقي المعترف به سبعة .

الا أن على هذا التقدير يلزم أن يكون قولنا (الا اثنين) منصوبا من جهة عوده على العشرة فانه استثناء من موجب ، ومنصوبا على البدل من الثلاثة المنصوبة فانها منفية ، والاستثناء من النفي بدل .

فيلزم في هذا المثال ونحوه متى أعدنا الاستثناء بعد الاستثناء على أصل الكلام والاستثناء الذى قبله ، مع اختلافهما في النفي والاثبات أن يكون الاستثناء الثاني منصوبا من وجهين — ان كان المنفي منصوبا — : بالبدل منه ومنصوبا[110] بالاستثناء من الايجاب[111] . وغير منصوب[112] ان كان المنفي المبدل منه مرفوعا أو مجرورا .

فأيهما يغلب والجمع بينهما متعذر ؟ أو يقال هذه المسألة ممنوعة لغة

---

(107) س : قولنا . ز : قوله . تحريف .
(108) ش : الى . تحريف .
(109) السابقة : ساقطة من س .
(110) ز : أو منصوبا . تحريف .
(111) زيد بعدها في ش س : وان يكون منصوبا بالاستثناء من الايجاب .
(112) معطوف على قوله : منصوبا من وجهين .

ويفتقر ذلك(١١٣) لدليل ، أو يقال يُغلب الرفعُ على غيره ، لأنـه الاصلُ ، والنصبُ على الجر(١١٤) لأنه من باب الاستثناء ، والجرّ فيه أقل . أو يقال النصب أقوى ، لأنه من عمل الافعال ، وهـي أقوى مـن الحروف . أو اذا استوى العملان يقال : يكون منصوبا من وجهين ، واجتماع العوامل على المعمول الواحد فيه خلاف بين النحاة ، غير أن سيبويه يمنعه(١١٥) . أو يقـال هـذا الباب يتخرج على الخلاف في قولنا : قام زيد وخرج عمرو العاقلان ، فان من النحاة من أجازها بناء على أن العامل في النعت ليس هـو العـامل في المنعوت ، وأنه ينصب ويرتفع وينجر على جهة التبع [وكذلك المستثنى ينصب على جهـة التبع ، ولا يلاحظ العوامل السابقة](١١٦) .

هذا كله للنظر فيه مجال ، ولم أجد فيه نقلا .

سؤال حسن مشـكل

في قوله تعالى : (أُحلتْ لكم بهيمةُ الانعام الا مـا يُتلى عليكم)(١١٧) . قال جماعة من العلماء : ما يُتلى هو المَيتةُ والدم ولحم الخنزير ، فقد جمـع هذا الاستثناء الجنس وغيره ، فهل يكون متصـلا أو منقطعـا ، أو أيهما(١١٨) يُغلّب ؟ أو يحكم بالانقطاع والاتصال جميعا ، لوجود الشيئين .

وينبني على هذه(١١٩) الاحتمالات اذا تقدم النفيُ مثلَ هـذا ، فمقتضى النفي رفعُ ماهو متصل منه على البدل اذا كان أصل الكلام مرفوعا أو جرّه ان كان مجرورا .

---

(١١٣) ذلك : ساقط من ش .
(١١٤) كذا في س ز . وفي ش : الحرفية . تحريف .
(١١٥) الكتاب ١/٧٤ .
(١١٦) ساقط من س .
(١١٧) المائدة ٥/١ .
(١١٨) ز : وأيهما . تحريف .
(١١٩) س : هذا . تحريف .

ومقتضى المنقطع النصب مطلقا في النفي والاثبات • وقد اجتمعا معا في هذه الآية ، فهل يقال : إن المستثنى مرفوع منصوب معا أن لو تقدم نفي في الآية ؟ أو يُغلّب الرفع ، لأنه الاصل في الكلام ؟ ، أو النصب ، لأنه غالب الاستثناء ؟ أو يقال : يظهر أحدهما في اللفظ ويقدر الآخر في المحل ؟ • كلها احتمالات لم أر فيها نقلا •

ويجري هذا البحث في كل أعمّ وأخصّ من وجه ، كقولنا : الحيوان والابيض ، فان الاعمّ والاخصّ من وجه أن توجد حقيقتان كل واحدة أعمّ من الاخرى ، فتنفرد كل واحدة بصورة وتجتمعان في صورة ، فيوجد الحيوانُ ولا ابيضَ ، في الاسود[120] • والابيضُ [١٨ ظ] ولا حيوان ، في الجير[121] والعاج • وتجتمعان معا في الحيوان الابيض ، فهذا هو ضابط الأعم والأخص من وجه ، وهو كثير المثل في الشرعيات والعقليات[122] •

اذا تقررت حقيقة الاعم والاخص من وجه ، فنقول : اذا قلنا ما جاءني الحيوان الا الابيض ، ونريد بالابيض ماهو حيوان كالصقالبة ، وما هو غير حيوان كالجير ، فيكون متصلا باعتبار الصقالبة ومنقطعا باعتبار الجير ، ويكون مرفوعا ، لأنه بدل من مرفوع منفيّ ، ومنصوبا ، لأنه منقطع ، فأي شيء نصنع حينئذ في الابيض اذا استثنى من الحيوان على هذه الحالة ؟ هل يرفع ، لأن الرفع هو الاصل ؟ أو ينصب لأن النصب الغالب ؟ أو يصرف أحدهما للفظ والآخر للمحل ؟ أو نحيل هذه المسألة ؟

فهذا مشكل جدا •

وكذلك اذا قلنا ماشَرُفت العلوم الا التصديقات[123] • والتصديقات

---

(١٢٠) أى في الحيوان الاسود •
(١٢١) الجير ، معناه : الجِصّ •
(١٢٢) ش : والتعليقات • تحريف •
(١٢٣) ش : بالتصديقات • تحريف •

تشمل ماهو علم وما هو جهل مركب • أو نقول : ماضعفت الاحكام العقلية في النفوس الا غير الجازم ، ونريد بغير الجازم مايشمل الظن والشك • أو نقول • حبيت لزيد الموطوءات المباحة الا ملك اليمين • وملك اليمين(١٢٤) يشمل المباح الوطء وغيره • وهو كثير •

اذا عرف الضابط السابق وجدت أمثله(١٢٥) كثيرة تتوجـه منهـا أسئلة صعبة على هذا التقرير •

---

(١٢٤) اليمين : زيادة من ز •
(١٢٥) ش ز : مثله • تحريف •

الباب التاسع

فيما يجوز ان تدخل عليه «الا»(١)
من الافعال وما يمتنع

قال الأبدي في شرح الجزولية : اعلم أنّ «الا» لا تدخل إلا على الاسم أو على الجملة الاسمية ، أو على الفعل المضارع ، فتقول : ماقام الا زيد ، وما زيد الا أبوه قائم ، وما زيد إلا يقوم . ولو قلت : مازيد الا قام ، لم يجز ، وسبب ذلك أن(٢) «الا» انما هي أبدا للاستثناء في اللفظ أو في المعنى ، فاذا قلت : ماقام الا زيد ، ف (زيد) في المعنى مستثنى من (أحد) . ألا ترى أن المعنى : ماقام أحد إلا زيد .

ومما يشهد لذلك أنهم يقولون : ماقام الا هند ، ولا يقولون ماقامت الا هند الا(٣) في الشعر ، وسبب ذلك أن المعنى : ماقام أحد الا هند . فلما كان الذى يتصور استثناؤه انما هو الاسم ، لم تدخل الا عليه أو على مايشبهه ، وهو الفعل المضارع لأنه يشبه الاسم ، ولذلك اعرب .

وكذلك الجملة الاسمية ، لأن «الا» اذا دخلت(٤) عليها كانت في اللفظ مباشرة للاسم ، فأشبه دخولُها على الجملة الاسمية دخولَها على الاسم . ولما كان الفعل الماضي ليس باسم ولا يشبه الاسم لم يجز دخولها عليه .

قال الشيخ أبو بكر بن السراج في الاصول : (تقول ، مافيها أحد الا قد قال ذاك(٥) الا زيدا . كأنك قلت : قد قالوا ذاك الا زيدا . وتقول : ماأتاني

---

(١) الا : ساقطة من ش .
(٢) ان : زيادة من ز .
(٣) الا : ساقطة من س .
(٤) ش س : ادخلت . وما اثبته عن ز .
(٥) ش س ز : ذلك . تحريف .

الا أنهم(٦) قد قالوا كذا • ف «أنّ» في موضع اسم مرفوع •••• ولا يجوز أن تقول : مازيد الا قام • ويجوز مازيد الا يقوم ، لما شابه الاسم ••• ولا يجوز أن يقع بعد «الا» الا الاسم أو الفعل المضارع • ومن ها هنا وجب أن تقول : مازيدٌ الا الخبزَ آكـلٌ ، والا الخبز آكلـه هـو • [و] فيمن قال : زيدا ضربته [قال](٧) : مازيدٌ الا الخبزَ أكلَه •

ولا يجوز : ما الخبزَ الا زيدٌ أكل ، لا يجوز أن يعمل الفعل الذى بعد(٨) «الا» في الاسم الذى قبلها بوجه من الوجوه ، لأنّ الاستثناء انما يجيء بعد مضي الابتداء ، لأن المعنى : ماالخبزُ شيئا الا زيدٌ أكلـه فان حذفت الهاء من (أكل) أضمرتها ورفعت الخبز ، لا يجوز الا ذاك •

فان قلت : ما زيد الا قد قام [١٩ و] فهـو أمثل ، فلو لـم يجزه مجيز لكان قاصدا فيه الى ترك(٩) اجازة ماقبله ، لأن «قد» انما أكدت وصارت جوابا لتوقع خبر • والفعل الماضي على حاله • ومن أجازه فعلى وجـه أن «قد» لمـا زيدت ضارع الفعلُ بالزيادة قبله الافعـال المضارعة والاسماء ، لأن الافعـال المضارعة يدخلها السين وسوف ، والاسماء(١٠) يدخلها الالف واللام ، ولأن «قد» اذا لحقت الفعل الماضي صلح أن يكون حالا ، نحو : جاء زيد قد ركب دابة ، ولولا «قد» كان قبيحا •

فان قيل : ألست تقول ، ماجاءنى زيد الا تكلم بجميل ؟ فقد وقع الفعـل الماضي بعد «الا» •

قيل انما جاز وجاد ، لأنه ليس قبله اسم يكون خبرا له ، وانما معناه(١١) : كلما جاء زيد تكلم بجميل •

---

(٦) س : ايهم • تصحيف •
(٧) زيادة من الاصول ١/٣٦٥ •
(٨) بعد : ساقطة من ش •
(٩) في الاصول : الى مثل ترك •
(١٠) والاسماء : ساقطة من ش •
(١١) شن ز : منعناه • وزيد بعدها في المخطوطات : (وانما منعنا) •

فان قيل : يجوز ماأتاني الا قال حقا ، وما يحدثني الا صدق ، فقد وقع الماضي بعد «الا» والذى قبله مضارع •

قيل : المضارع الذى قبله في معنى الماضي ، لأنه حكاية حال ماضية • ومعناه : كلما حدثني صدق ، وكلما جاءني قال حقا •

ولو قلت : مازيد الا أنا ضارب ، لأضمرت الهاء في (ضارب) ، لأن (زيدا) لا سبيل ل (ضارب) عليه ، لأن تقديره : مازيد شيئا الا أنا ضارب •

فان كانت «ما» الحجازية فهى الرافعة ل (زيد) ، وان كانت التميمية فانما جاء الفعل بعد أن عمل الابتداء ، فصار بمنزلة قولك : كان زيد ضربت ، في أنه لا بد من الهاء في ضربت •••

ولا يجوز : ما منطلقا الا كان زيد ، من حيث استحال : مازيدا الا ضرب عمرو[١٢] •

١ ـ مسألة

قال الرماني في شرح الاصول : تقول : ماكان منطلقا الا زيد ، فتقدم (منطلقا) وهو الخبر على الاسم • ويجوز : ماكان الا زيد منطلقا ، لأن الملغاة لا تمنع الفاعل من عمله كما لا توجب له مالم يكن من عمله • فهي يقع بعدها الاسم والخبر ، ويجوز أن تقدم الخبر على الاسم لأجل ماتقدم من البيان ، ولا يجوز أن تقدم الخبر على «الا» والعامل جميعا ، لا تقول : مامنطلقا الا كان زيد ، من أجل ان كل واحد منهما يطالب بتأخير الخبر ، فاذا اجتمعا على ذلك لم يجز تقديمه عليهما ، وانما طالب «الا»[١٣] بتأخير الخبر لاتصاله بالاسم فصار معه كشيء واحد يطالب بتأخير الخبر • فأما (كان) فيطالب بتأخيره بحق[١٤] عملها فيه ، فلا يصلح ـ مع اجتماعهما على اقتضاء التأخير ـ مخالفة

(١٢) الاصول ١/٣٦٤ـ٣٦٦ •
(١٣) الا : ساقطة من ش •
(١٤) ز : لحق • تحريف •

ذلك الى التقديم ، كما لا يجوز : ضربَ غلامُه زيدا على التقديم في اللفظ والمعنى للمضمر على ظاهره ، ولو انفرد أحدهما جاز تقديم الضمير ، فكذلك هذه المسألة ٠

٢ ـ مسألة

قال : وتقول ، قام القومُ الا ماخلا زيدا ، ولا يجوز : قام القوم الا خلا زيدا ، لأن «خلا» بمنزلة «الا» وهي مخالفة للفظها ، فلا يجمع بينهما كما لم يجمع بين اللام[١٥] و «انّ» لهذه العلة ، بل قالوا : انّ زيدا لقائم ٠ وأما «ماخلا» فبمنزلة المصدر ، كأنك قلت الا خُلوّ زيد ٠ ولو كررت : الا الا زيدا ، جاز كما يجوز أن تكرر انّ انّ زيدا منطلق ، لأن هذا لا يوهم الفساد كما يوهمه الاختلاف بين اللفظين مع اتفاق المعنى في موضع واحد ٠

وتقول : قام القوم الا حاشا زيد ، فكأنك قلت : قام القوم الا في الدار ، لأنه حرف ، ولو نصبت امتنع ، لأنه بمنزلة قام القوم الا خلا زيدا ٠

قال الشيخ ابن عمرون في شرح المفصل : ووقوع الجملة بعد «الا» يختص[١٦] بالاسمية وما شابه الاسم ، لأن الاستثناء اخراج واخراج [١٩ ظ] ما لا يشبه الاسم لايتحقق ، فلو قلت : مازيد الا قام ، على أن تجعل (قام) خبرا لم يجز ٠ ولو قلت : الا يقوم ، صح ، لشبه المضارع بالاسم ٠

وقيل : ان الاستثناء يقتضي الاسم ، والخبر أصله الاسم ، ففي قولك : مازيد الا قام اجتمع شيئان كل واحد منهما يطلب الاسم ولم يوجد ، ولا مايشبهه ، فلم يصح ٠ وأما قولهم : ما جاءني زيد الا تكلم بخير ، فمعناه التعليق والجزاء ، ومعناه : انْ جاءني تكلم بخير[١٧] ، والجزاء في الشرط بابه الفعل ، فلذلك جاز ٠

---

(١٥) ش : الام ٠ تحريف ٠

(١٦) س : تخصيص ٠ ز : تختص ٠ تحريف ٠

(١٧) في المخطوطات : بجميل ٠ والصواب ما اثبته ٠

وقد أوقعوا الفعل موقع الاسم في قولهم : أقسمت عليك الا فعلت ، لأن الفعل يدل على مصدره ، فوقع موقعه في القسم ، والقسم كثر استعماله ، فجاز فيه من الاتساع ما لم يجز في غيره • والماضي هاهنا ، وان كان لفظه ماضيا ، فمعناه الاستقبال ، لأنه طلب لفعله ، واكد الطلب بالقسم ، وهذه القرينة هي المحسنة لوقوع الماضي موقع المستقبل مجازا ، فهي دليل المجاز ، واستحسن الماضي لما فيه من التفاؤل بوقوع مدلوله ، كما فعلوا في الدعاء ، نحو : غفر الله لنا •

قال سيبويه : سألت الخليل عن قولهم : أقسمت عليك الا فعلتَ ، ولما فعلتَ •••• فقال : وجه الكلام لتفعلَنّ ، ولكنهم أجازوا هذا ، لأنهم شبهوه بقولهم : نشدتك الله الا فعلتَ ، لما فيه من معنى الطلب[١٨] • لأنّ الفعل الاول لما كان فيه شبه القسم أرادوا أن يكون جوابه جملة ، والمصدر ليس بجملة فعدلوا الى الفعل • ولما لم يكن قسما محضا بل سؤالا كأنه[١٩] قال : سألتك بالله ، لم يأتوا بحرف جواب القسم جمعا بين المعنيين • وأصل الكلام : سألتك بالله فعلك •

قال ابن يعيش في شرح المفصل : نشد ، فعل مستعمل على وجهين : أحدهما – ينصب مفعولا واحدا نحو : نشدتُ الضالةَ ، اذا طلبتها • والناشد الطالب ، والمُنشد المعرّف • وثانيهما – أن يتعدّى الى مفعولين ، نحو : نشدتك الله الا فعلتَ ، أي ما أسألك الا فعلك • وحمل اللفظ على المعنى ، وهو النفي ، لأنّ « الا» تدل على النفي[٢٠] •

قلت : فيظهر من مجموع كلام المصنفين أن اطلاق الأُبدي أولا أنّ الفعل الماضي يمتنع دخول «الا» عليه ليس على ظاهره ، بدليل نقل غيره كما

(١٨) الكتاب ٣/١٠٦ مع خلاف في اللفظ •
(١٩) س : كلم به • ز : حكم به • تحريف •
(٢٠) شرح المفصل ٢/٩٤ (بتصرف) •

تقدم ، وأنه يجوز اذا كان في معنى التعليق . وانما يمتنع[٢١] اذا كان خبرَ مبتدأ ونحوه ، وعليه يتخرج[٢٢] قوله تعالى في سورة اقترب للناس حسابهم : (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون)[٢٣] ، فقد دخلت «الا» على «استمعوا» وهو فعل ماضٍ . وفي الآية الاخرى : (الا كانوا عنه معرضين)[٢٤] وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مامن داع يدعو الا كان بين احدى ثلاثٍ : اما أن يُستجاب له بعين ماسأل ، أو يُدخرَ له لآخرته ، أو يكفّر به من ذنوبه)[٢٥] .

فهذه كلها استثناءات بالفعل الماضي ، غير أنها تعاليق .

وأما المضارع ، فكقوله تعالى في سورة البقرة : (وإنْ هم الا يظنون)[٢٦] . وفي الانعام : (وإن هم الا يخرُصون)[٢٧] .

فهذا هو الذى يتلخص في هذا الباب فيما يتعلق بالافعال .

وأما الحروف ، فحروف[٢٨] الجرّ ، يجوز دخولها عليها . وكذلك «إنّ» و «أن» الناصبة للاسماء والافعال . وأما حروف الاستثناء فعلى التفصيل المَتقدم في «خلا» و «حاشا» وتكررها هي في نفسها .

---

(٢١) ش س : امتنع . وما أثبته عن ز .
(٢٢) ز : يخرج .
(٢٣) الانبياء : ٢/٢١ .
(٢٤) الشعراء ٤/٢٦ : (وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث الا كانوا عنه معرضين) .
(٢٥) الحديث في الموطأ ٢١٧/١ برواية (.... اما ان يستجاب له ، واما أن يدخر له ، واما ان يكفر عنه) .
(٢٦) البقرة ٧٨/٢ .
(٢٧) الانعام ١١٦/٦ .
(٢٨) ش : فحرف . تحريف .

الباب العاشر

فيما يحمل فيه الاعراب على اللفظ(١) [٢٠و] أو على الموضع

قال الرماني في شرح سيبويه : (اذا تقدم عاملان ، أحدهما يعمل في الموضع ، والآخر يعمل في اللفظ ، وكان المستثنى يصح على عامل الموضع في المعنى حمل عليه . وان كان يصح على عامل اللفظ حمل عليه ، وان صح على الامرين جاز أن يحمل على كل واحد منهما . ولا يجوز الحمل على الموضع في هذا الباب الا اذا تقدم عاملان ، لأنه ليس يذهب به الا [الى](٢) الاستثناء في(٣) مبنيٍّ موضعُه رفع أو نصب ، كقولك : ماجاءني اولئك الا زيد .

وليس هذا مقصود هذا الباب ، وانما هو على مابينا من حكم عاملين : عامل موضع ، وعامل لفظ اذا جاء الاستثناء بعدهما .

والذى لا يجوز حمله الا على اللفظ هو الذى لا ينعقد الا بعامل(٤) اللفظ كقولك : ماجاءني أحد الا زيد ، فهذا لايكون الا على اللفظ . والذى لايكون الا على الموضع هو الذى لا ينعقد الا على عامل الموضع ، كقولك : ماأتاني من أحد الا زيدٌ والذى يصلح على اللفظ والموضع هو الذى ينعقد بكل واحد منهما ، كقولك : ماأحدٌ اتخذت عنده يداً الا زيدٌ . والا زيدٍ ، كأنك قلت : الا عندَ زيدٍ .

وتقول : ماأتاني من أحدٍ الا زيدٌ ، وما رأيت(٥) من أحد الا زيداً ، فلا يكون هذا الا على الموضع ، لأن «من» التى لاستغراق الجنس لاتدخل على المعرفة ولا في الواجب .

---

(١) في المخطوطات (المعنى) . والصواب ما اثبته .
(٢) زيادة من شرح الرماني على الكتاب ص٣٧٤ .
(٣) ش : من . وما اثبته عن س ز وشرح الرماني ص٣٧٤ .
(٤) س : لعامل . تحريف .
(٥) سقط من ش : من احد الا زيد ، وما رأيت .

وتقول : ماهو بشيءٍ الا شيءٌ لا يُعبأ به ، فهذا على الموضع في مذهب بني تميم • وعلى مذهب أهل الحجاز فلا يصح على اللفظ ولا على الموضع ، لأنه لا تدخل الباء الزائدة في الواجب ، وما بعد «الا» واجب • ولا يصلح على الموضع ، لأن (بشيء)[٦] في موضع نصب ، ولا يحمل مرفوع على منصوب ، ولكنه محمول على تأويل الموضع ، كأنه قيل : لا هو شيء الا شيء لا يعبأ به •

وتقول : ليس زيد بشيء الا شيئا لا يعبأ به ، فهذا لا يجوز الا على الموضع ، كأنه قيل : ليس شيئا الا شيئا لا يعبأ به •••

وتقول : لا أحدَ فيها الا عبدُالله ، فهذا لا يجوز الا على تأويل الموضع بتقدير عامل آخر ، نحو : ليس أحدٌ فيها الا عبدَالله •

وتقول : ماأتاني من أحد الا عبدالله الا زيد[٧] ، فهذا لايصلح الا على الموضع ، تقديره : ماأتاني لا عبدالله ولا زيد •

وتقول : لا أحدَ رأيته الا زيدٌ ، فهذا على تأويل الموضع ، كأنك قلت: ليس أحد رأيته الا زيد ، فلا يصلح حمل المستثنى على الهاء في رأيته ، لأنه ان كان خبرا فهو في موضع (منطلق) اذا قلنا : ليس أحد منطلقا الا زيدا[٨] ، فلا يحمل الا على الاسم الذى دخل عليه حرف النفي لتخصيصه • وان جعلت (رأيته) صفة فهو مع الاول بمنزلة اسم واحد •

وتقول : مافيها الا زيدٌ ، وما علمت أنّ فيها الا زيداً • ولا يجوز تقديم المستثنى هاهنا ، لاجتماع سببين[٩] : أحدهما ، ضعف العامل ، لأنه حرف لايتصرف • والآخر ضعف ماقام مقام المستثنى منه عن أن يتقدم عليه المستثنى • فلما اجتمع الضعفان لزم طريقة واحدة وامتنع التقديم •

---

(٦) في ز وشرح الكتاب ص٣٧٥ : شيء •
(٧) في شرح الرماني ص٣٧٥ : ماأتاني من أحد لا عبدالله ولا زيد •
(٨) في شرح الرماني ص٣٧٦ : أحد •
(٩) س : شيئين • ز : مسببين • تحريف •

وتقول : لايقول ذاك أحد الا زيد • فان قدمت (أحدا) فقلت : انّ أحداً لا يقول ذاك الا زيدا ، قبح ، لأنك أوقعت (أحدا) في الواجب ، وحقه أن يكون في النفي ، لأنه بابه ، أو في غير الواجب ، ولكن أجازوه على ضعفه ، لأنه في معنى النفي كما قد جاز : قد عرفت زيداً أبو مَن هو ؟ لأنه داخل في معنى الاستفهام ••••

وتقول : ماأعلم [٢٠ ظ] أن أحدا يقول ذاك الا زيدا • فيجوز مثل هذا التقديم[١٠] •

١ ـ مسألة

قال : (وتقول : ماأتاني القوم الا عمرو ، وما فيها القوم الا زيد ، وليس فيها القوم الا أخوك ، وما مررت بالقوم الا أخيك • فيجوز في (القوم) ماجاز في (أحد) ـ انْ لو كان موضعهم ـ من الاتباع على البدل ـ وخالف فيه بعض القدماء النحويين[١١] وقال : ان القوم يجرى أمرهم في النفي مجرى الايجاب• وفرق بين (القوم) و (أحد) بثلاثة فروق :

أحدها ـ أن (أحدا) من أسماء أعم العام الذى لو ترك لكان النفي يدل عليه في قولك : ماقام الا زيد ، وليس كذلك (القوم) • فالزمه سيبويه أن ينصب (مافعلوه الا قليلا منهم)[١٢] على هذه العلة •

وثانيها ـ أنه يصح أن يبدل الاسم الذى ليس بجمع من الاسم الذى ليس[١٣] بجمع في (أحد) ، ولا يصلح في (القوم) فألزمه سيبويه على هذا أن

(١٠) شرح الكتاب ، للرماني ص٣٧٤ـ٣٧٦ •
(١١) في شرح الرماني ص٣٦٨ : وقد خالف ذلك بعض النحويين المتقدمين •
(١٢) النساء ٤/٦٦ • والنصب قراءة ابن عامر من السبعة • وقرأ الباقون بالرفع • (التيسير ص٩٦) •
(١٣) ليس : ساقطة من س •

يمنع[١٤] (ولم يكن لهم شهداءُ الا أنفُسُهم)[١٥] ، لأنّ (الشهداء) جمع ، وهو أعم من الانفس . و (الانفس)[١٦] أخص بمنزلة الواحد من الكل .

وثالثها ـ أن النفي في (القوم) على حد الايجاب على أصل مايجب في النفي من قولك : ضربت زيدا ، وما ضربت زيدا . فألزمه على هذا ألا يجيز: ماقام أحد ، كما لايجوز : قام أحد ...)[١٧] .

قال : (بل الصحيح البدل من (القوم) قياسا على البدل في جميع الكلام اذا كان الثاني هو الاول أو بعض الاول ، نحو : رأيت قومك ناسا منهم ، أو كان المعنى مشتملا عليه .

فلما كان (زيد) بعض (القوم) والمعنى مشتمل[١٨] عليه جاز البدل فيه)[١٩] .

٢ ـ مسألة

قال : (وتقول ، مارأيت أحدا يقول ذاك الا زيدا بالنصب والرفع ، فيجوز هذا في الافعال التى تلغى مثل[٢٠] (علمت) وأخواتها ، ولا يجوز في الافعال التى لا تلغى ، فلا يجوز : ماضربت أحدا يقول ذاك الا زيد بالرفع على البدل مما في (يقول)[٢١] ، لأنه ليس بمنزلة مايقول ذاك الا زيد ، كما أنه في (علمت) بهذه المنزلة ، كأنك قلت : مايقول الا زيد فيما [أعلم . وكذلك

---

(١٤) ش : صنع . تحريف .
(١٥) النور ٢٤/٦ .
(١٦) والانفس : ساقطة من س ز .
(١٧) شرح كتاب سيبويه ص٣٦٨ـ٣٦٩ . بتصرف .
(١٨) س : مشتملا . تحريف . وهى ساقطة من ش .
(١٩) شرح كتاب سيبويه ، للرماني ص٣٦٩ ، مع خلاف في ألفاظ . وينظر كتاب سيبويه ٢/٣١١ـ٣١٢ .
(٢٠) مثل : زيادة من سز . وهي في شرح الرماني ص٣٦٩ : من .
(٢١) ش : معمول . تحريف .

ماأظن أحدا يقول ذاك الا زيد ، لأنه بمنزلة مايقوله الا زيد فيما][22] أظن . قال عَدي بن زيد[23] :

في ليلةٍ لا نَرى بها أحداً يحكي علينا الا كواكبُها

فأبدل مما في (يحكي) ، كأنه قال : لايحكي علينا الا كواكبها فيما نرى .

والاختيار النصب ، لأنه أجرى في قياس النظائر ، اذ يجوز في كل فعل من (ضربت) ونحوه . ونظيره في الحمل على المعنى[24] : عرفت زيدا أبو من هو)[25] .

٣ ـ مسألة

قال : (وتقول ، لا أحدَ منهم اتخذتُ عنده يداً الا زيدٍ على البدل من الهاء في (عنده) ، ويجوز الرفع على البدل من موضع : (لا أحد) بالحمل على التأويل . ولا يجوز النصب على (أحد) ، لأن « لا » لا تعمل في معرفة)[26] .

٤ ـ مسألة

قال : (وتقول ، انّ لفلان مالا الا[27] أنه شقيّ . فموضع «أنه شقي» نصبٌ والعامل فيه مقدرَ ، كأنه قيل : انّ لفلان مالاً يسعدُ به صاحبه الا صاحبَ الشقاء الذى قد ذكر ، فيرجع على هذا التأويل الى أصل الاستثناء في اخراج بعض من كل ، فلا يجوز أن تعمل فيه «انّ» لأن «الا» انما تخصّص

(٢٢) زيادة من شرح الرماني على الكتاب ص٣٧٠ ، يقتضيها السياق .
(٢٣) ديوانه ص١٩٤ . الكتاب ٣١٢/٢ . معجم شواهد العربية ٥١/١ .
(٢٤) على المعنى : ساقط من ش .
(٢٥) شرح كتاب سيبويه ، للرماني ص٣٦٩ـ٣٧٠ .
(٢٦) شرح كتاب سيبويه ص٣٧٠ .
(٢٧) الا : ساقطة من س .

على أن تنفي عن الثاني ماوجب للاول ، أو توجب له ماينفى عن الاول • فلما كانت « إنّ» ليس لها معنى يصح في هـذا اذ معناها التوكيد ، لـم يصح أن يُستثنى منهـا ، وانمـا استثنى على معنى نفي السـعادة بالمال الذى تحصـل به(٢٨) لغيره •

فهذا معنى الكلام ، وليس معنـاه على نفي التأكيد الذى حصـل للمعنى الاول وله ضروب من التقديرات يدل هـذا الـكلام عليهـا ، الا أن أحسنها ماذكرناه(٢٩) •

٥ ــ مسألــة

[٢١ و] قال : ومما هو متردد ، اذا اضيف المبهـم الى المبني ، كقـول الشـاعر :

لم يمنع الشّربَ منها غيرَ أن نطقتْ حمامةٌ في غصون ذات أو قال(٣٠)

فيجوز في «غير» الرفع والنصب ، أما الرفع فلأنه فاعل (يمنع) • وأما النصب فعلى البناء ،لأنه مبهم اضيف الى مبني أصلُه البناء •وعلى ذلك يجري القياس في كلّ مبهم اضيف الى مبني أصله البناء •

ولا يجوز اذا اضيف الى مبنيّ أصله الاعراب أن يُبنى ، لو قلت : لم يمنع الشرب منهـا غيرَك ، لـم يجز ، لما بينـا مـن أنـه اضيف الى مبنـيّ أصله الاعراب •

---

(٢٨) به : ساقطة من ش •
(٢٩) شرح كتاب سيبويه ، للرماني ص٣٨٤ •
(٣٠) منها ، يعني الناقة ، وقد ذكرت في بيت سـابق • والاوقال : الاعالي • والبيت لأبي قيس بن الأسلت ، يراجع : الكتاب ٣٢٩/٢ شرح المفصل ٨٠/٢ و ١٣٥/٨ • معجم شواهد العربية ٣١٤/١ •

ومنه[٣١] قول النابغة[٣٢] :

على حينَ عاتبت المشيبَ على الصبا   فقلت ألما تصحُ والشيبُ وازع

فبنى (حين) لأنه أضافه الى مبني أصله البناء . الا أن الاختيارَ في مثل هذا البناء لاطراد اضافة أسماء الزمان فيه ، فكثرتها[٣٣] فيه تقوى النصب ، وقلتها في الحروف تضعفه عن هذه المنزلة[٣٤] .

٦ ـ مسألـة

قال : (وتقول ، مافيهم أحد الا قد قال ذاك الا زيدا . فهو استثناء من موجب ، اذ المعنى : قد قالوا ذاك كلهم الا زيدا)[٣٥] .

٧ ـ مسألـة

قال : يجوز العطف على الاستثناء المقدم بالرفع والنصب . أما النصب فلأنه عطف منصوب على منصوب . وأما الرفع فلوجهين : أحدهما ـ أن الاول في تأويل مرفوع . والآخر ـ انه مبتدأ قد دل الكلام الاول على خبره ، فيصير بمنزلة خبرين ، والاول خبر واحد .

ولا يجوز أن يعطف على الاستثناء المقدم بالرفع الا على التأويل ، بأن يكون في تأويل كلام آخر ، فيحمل الرفع عليه ، فتقول : مالي الا زيدا صديق وعمرو وعمرا . أما الرفع فبالتأويل ، لأن معنى الكلام : مالي صديق" الا زيد" . وعلى هذا القياسُ . وحكاه سيبويه عن يونس والخليل ، وهذا بيانه ، وهو موضع اشكال[٣٦] .

---

(٣١) أى من الاول ، وهو المبهم المضاف الى مبني أصله البناء .
(٣٢) ديوانه ص٤٤ . الكتاب ٢/٣٣٠ . معجم شواهد العربية ١/٢٢٢ .
(٣٣) كذا في س . وفي ش : لكثرتها . ز : فيكثر بها . تحريف .
(٣٤) شرح كتاب سيبويه ، للرماني ص٣٩٩ـ٤٠٠ ، بتصرف .
(٣٥) المصدر نفسه ص٤٠١ .
(٣٦) المصدر نفسه ص٤٢٠ (بتصرف) . وينظر الكتاب ٢/٣٣٨ .

٨ ـ مسألة

قال ابن الدهان[٣٧] في شرح الايضاح : تقول ، لا أحد فيها الا عبدُ الله ، حملته على موضع «لا» مع (أحد) ، لأن الموضع رفع بالابتداء ، ويمتنع[٣٨] الحمل على اللفظ ، لأن «لا» لاتعمل في المعارف ، انما تعمل في النكرات الشائعة وكذلك «من» في قولك : ماجاءني من أحد •

٩ ـ مسألة

قال : وتقول ماآكل احدٌ الا[٣٩] الخبزَ الا زيداً ، فلا يكون في (زيد) الا النصب ، لأن المعنى : كل الناس أكل الخبز الا زيدا[٤٠] •

قال ابن عمرون في شرح المفصل : ولو قلت : ماآكلٌ أحدٌ الا الخبزَ الا زيدٌ رفعت (زيداً) ، لأنه خبر المبتدأ والاجود انه مبتدأ ، لأنه معرفة ، و (آكل) نكرة • فان لم تجعل للمبتدأ خبرا كما في : أقائمٌ الزيدان ، ماأرى لمنع نصب (زيد) وجها •

١٠ ـ مسألة

قال الرماني في شرح الاصول لابن السراج : تقول ، ماأظن احدا قائما الا أبوك والاجود الا أباك ، حتى يكون بدلا من (أحد) • وأما الرفع فعلى البدل من الضمير في (قائم) • واذا كان بدلا لم يكن فضلة في الكلام • واذا نصب على الاستثناء كان فضلة ، لأنه يأتي بعد تمام الكلام ، والبدل بمنزلة المبدل منه في أنه معتمد الكلام • وهذا مطرد في جميع أبواب البدل وغيره في أبواب الاستثناء •

---

(٣٧) ز : برهان • تحريف •
(٣٨) ش،ز : ويمنع • تحريف •
(٣٩) الا : ساقطة من ش •
(٤٠) زيد بعدها في س : فلا يكون في زيد الا النصب • تحريف •

١١ ـ مسألــة

قال: قال سيبويه[٤١] في قولك لو قلت: لو كان معنا رجل الا زيد لغُلبنا. أو قلت : لو كان معنا الا زيد لهلكنا ، بمعنى الاستثناء لكان محالاً . وأجاز ذلك أبو العباس ، وقال : هذا أجود كلام .

قال [٢١ ظ] والذى عندى أنه ليس بخلاف ؛ لأن سيبويه لم يمنع من جواز هذه المسألة وانما منع منها بمعنى الاستثناء ، لأنه لا يُستثنى من واحد[٤٢] كما لا يُستثنى من غير شيء مذكور . فشبّه الاستثناء من واحد بالاستثناء من غير مذكور ولا شك في امتناعه .

وأما أنه يمتنع من جواز المسألة فلأنه يجعل (لو كان معنا رجل إلا زيد لغُلبنا) محمولا[٤٣] على الصفة من أجل أنّ (رجلا) في مخرج الواحد . واذا حقق الكلام جَرى على الصفة ، كأنه قال : لو كان معنا رجل غير زيد لغلبنا ، فهذا كلام صحيح .

ولو تأول متأول أن (رجلا) في موضع (رجال) ، أو موضع (أحد) فقال : لو كان معنا أحد الا زيدا ـ على الاستثناء ـ لغلبنا ، جاز .

فأما في (رجل) فلا يصح الا الصفة ، فيكون معنى الكلام : لو كان معنا رجال لغلبنا الا زيدا ، فتكون الغلبة تقع بكون الرجال دون (زيد) .

١٢ ـ مسألــة

قال الشيخ أبو بكر بن السراج : لايجوز ، مامنطلقا الا كان زيد ، كما لا يجوز : ما زيدا الا ضرب عمرو[٤٤] .

---

(٤١) الكتاب ٢/٣٣١ .
(٤٢) في المخطوطات : أحد . وما اثبته يناسب السياق .
(٤٣) في المخطوطات : محمول . والصواب ماأثبته .
(٤٤) ش س : زيدا . تحريف .

قلت : لأن الرماني وغيره قد نصّ على أن مابعد «الا» لا يجوز أن يعمل فيما قبلها البتة ، لأن شأنها ان تأتي بعد الكمال للاخراج ، وعمل مابعدها فيما قبلها يقتضي أنها في وسط الجملة .

١٣ – مسألة

قال : (تقول ، ماكان زيد قائما الا أبوه . وما زيد قائما[٤٥] الا أبوه ، لان ما في (قائم) ، منفي في المعنى و (الاب) هو الفاعل ، كما تقول : ماقام الا زيد . ولو قلت : مازيد قائما أحد الا أبوه ، جاز ، لأن الاستثناء معلق بما قبله غير منفصل منه .

ونظير ذلك : زيد ماقام أحد الا أبوه ، وزيد ماكان أحد قائما الا أبوه .

وتقول : ماأظن أحدا قائما الا أبوك . والنصب في (الاب) أجود على البدل من (أحد) . ولو قلت : مازيد قائما أحد اليه الا أبوه ، كان أجود ، حتى يكون الاستثناء فضلة .

وتقول : ان أخويك ليسا منطلقا الا أبوهما كما تقول : ان أخويك ليسا منطلقة جاريتهما . وكذلك : إن أخويك ليسا منطلقا أحد[٤٦] الا أبوهما ، كما تقول : مررت برجال ليسوا الا منطلقا آباؤهم) .

١٤ – مسألة

قال السيرافي (يجوز ، ماعلمت ان فيها الا زيدا ، لأنك تقول : ماعلمت فيها زيدا ، وما علمت ان فيها زيدا ، بمعنى واحد . فمن حيث جاز : ماعلمت فيها الا زيدا جاز : ماعلمت أن فيها الا زيدا ، لأن «أنّ» للتوكيد ، والناصب لـ (زيد) في : ماعلمت فيها الا زيدا ، علمت . وفي : ماعلمت ان فيها الا

---

(٤٥) س : قائم . تحريف .
(٤٦) ش س : أحدا . وهي ساقطة من ز . وما أثبتناه عن الاصول لابن السراج ٣٦٧/١ .

زيدا ، «أن» . ولو قلت : ماعلمت أن الا زيدا فيها ، لم يجز ، لأن الاستثناء لايجوز أن يكون في أول الكلام ، لاتقول : الا زيدا قام القوم .

وكذلك لا يجوز الاستثناء بعد حرف يدخل على جملة ولا يلي الحرف « الا » .

وقد فرّع النحويون على ذلك مسائل ، فقالوا : كيف الا زيدا اخوتك ؟ جيد[٤٧] وأين الا زيدا اخوتك ؟ جيد . ومَن الا زيدا اخوتُك ؟ جيد . ولو قلت : هل الا زيدا عندك أحد ؟ أو : ما الا زيدا عندك أحد كان خطأً . والفرق أن «كيفَ» و «أين» و «مَن» أخبار ينعقد الكلام بها . و «هل» و «ما» لا ينعقد بهما ، واسقاطهما لا يبطل الكلام .

ولو قلت : هل عندك الا زيدا أحد ؟ وما عندك الا زيدا أحد ، جاز ، لأن (عندك) خبر .

و «أنّ» بمنزلة «هل» و «ما» لا يجوز أن يليهما حرف الاستثناء[٤٨] .

---

(٤٧) جيد : ساقط من ش .

(٤٨ شرح الكتاب ، للسيرافي ٣/٢٦٦ــ٢٦٧ (مخطوط) .

الباب الحادى عشر

في تثنيــة المستثنى بغير حرف عطف

[٢٢ و] قال السيرافي[١] (تقول ، ماأتاني الا زيد الا عمرا • ولا يجوز الرفع في (عمرو) ، من قبـل أن المستثنى لايكون بدلا مـن المستثنى[٢] على مايكون عليه ماضربني أحد الا زيد • وذلك أنك لاتريد ان تخرج الاول من شيء تدخل فيه الآخر •

وان شئت قلت : ما أتاني الا زيد الا عمرو ، فتجعل الاتيان لعمرو ، ويكون (زيد) منصوبا من حيث انتصب عمرو ، وأنت في ذلك بالخيار ، ان شئت نصبت الاول ورفعت الآخر • أو نصبت الآخر ورفعت الاول •

وتقول : ماأتاني الا عمرا الا بشرا احد ، كأنك قلت : ماأتاني الا عمرا أحد الا بشر[٣] فجعلت (بشرا) بدلا مـن (أحد) ثـم قدمت (بشرا) فصـار كقولك : مالي الا بشرا[٤] أحد ، لأنك اذا قلت : مالي الا عمـرا أحـد الا بشر ، فكأنك قلت : مالي أحد الا بشر • والدليل على ذلك قول الشـاعر ، وهو الكميت[٥] :

فمـــالي الا اللهَ لا ربّ غيره وما لي الا اللهَ غيرَك ناصر

ف (غيرك) بمنزلة (الا زيدا) •••

(١) الكلام لسيبويه في الكتاب ٢/٣٣٨-٣٣٩ • وقد خلط القرافي بين متن الكتاب وشرح السيرافي ٣/٣٠٤ (مخطوط) •
(٢) في المخطوطات : المستثنى منه • والتصويب عن الكتاب ٢/٣٣٨ •
(٣) ش س : بشرا • وما أثبتناه عن ز والكتاب ٢/٣٣٩ •
(٤) ش س : بشر • وما أثبتناه عن ز والكتاب ٢/٣٣٩ •
(٥) الكتاب ٢/٣٣٩ • معجم شواهد العربية ١/١٥٦ •

ولو قلت : ماأتاني الا زيد الا أبو عبدالله ، كان جيدا اذا كان أبو عبدالله زيدا ، ولم يكن غيره ، لأنه يكرر توكيدا[٦] ، نحو : رأيت زيدا زيدا . وقد يجوز أن يكون غيرَ (زيد) على الغلط والنسيان ، كما تقول : رأيت زيدا عمرا ، لأنك أردت (عمرا) فنسيت ، ثم تداركت[٧] .

فالاسمان المستثنيان ان اختلف اعرابهما فهما مشتركان في معنى الاستثناء ، وانما رفع أحدهما ونصب الآخر على مايوجبه تصحيح اللفظ ، فاذا قلت : ماأتاني الا زيد الا عمرا ، فلا بد من رفع أحد الاسمين ، لأن الفعل المنفي لا فاعل معه . فلا بد من جعل أحد الاسمين بعد «الا» فاعلا له ، فاذا جعلنا المرفوع (زيدا) وبعده[٨] (الا عمرو) امتنع رفع (عمرو) ، لأن المرفوع بعد «الا» انما يرفع على وجهين ، اما ان يفرغ له الفعل ، فيرتفع به ، أو يجعل بدلا من المرفوع الذى قبله . وليس في (عمرو) وجه من الوجهين ، لأن الفعل قد ارتفع به (زيد) ، وفرغ له ، ولا اسم قبله حتى يبدل منه ، ولا يجوز أن يكون بدلا من (زيد) لأن (عمرا) لايكون بدلا من (زيد) ، لأنه ليس[٩] اياه ولا بعضه ولا مشتملا عليه ، فوجب النصب على مايوجبه الاستثناء .

وقد ثبت للاسمين الاتيان الذى نفى عن غيرهما ، وهما جميعا مستثنيان . ومما يدل على أنهما مستثنيان أنك لو أخرت المستثنى منه وقدمتهما نصبتهما ، كقولك : مالي الا عمرا الا بشرا أحد . كقول الكميت :

. . . .   ومالي الا اللهَ غيرَك ناصرُ

فنفى كل ناصر سوى الله عز وجل ، وسوى هذا المخاطب .

---

(٦) في المخطوطات : توكيد . وما أثبتناه عن كتاب سيبويه .
(٧) انتهت عبارة سيبويه وما سيأتي من شرح السيرافي ٣/٣٠٥ (مخطوط) .
(٨) س : او غيره . تحريف .
(٩) ش : ليس هو . وفي شرح السيرافي ٣/٣٠٦ : ليس به ولا ببعضه ولا مشتمل عليه .

وينشد بيت الفرزدق على أربعة أوجه ، وهو قوله :

ما بالمدينــة دار غير واحــدة   دار الخلافة الا دار مروانا[١٠]

أحدها[١١] ـ رفع (غير واحدة) ورفع (دار مروان) •

الثاني ـ رفع (غير) ونصب (دار مروان) •

والثالث ـ نصب (غير) ورفع (دار مروان) •

والرابع ـ نصبهما جميعا •

وفي رفعهما وجهان :

أحدهما ـ أن ترفع (غير واحدة) نعتا للدار التى قبلهـا ، فيكون معناه : ما بالمدينة دار جامعة دورا ومقاصير[١٢] وحجرا كما تكون دور الخلفاء الا دار مروان • ويبدل (دار مروان) من (دار) المنفية •

والثاني في الرفع ـ أن تجعل (غير واحدة) استثناء ، فكأنه قال [٢٢ظ] ما بالمدينة الا دار واحدة ، كأنه لم يعد دور المدينة دورا احتقارا لها ، كمـا تقول : ما ببغداد الا رجل واحد ••• لما عنده من الكفاية والغَناء • وتقديره: مابالمدينة الا دار واحدة هي[١٣] دار الخلافة ، ثم أبدل (دار مروان) منهـا ، لأن (دار مروان) هي (دار الخلافة)[١٤] فيكون بمنزلة قولك : ماأتاني الا زيد الا أبو عبدالله ، اذا كانا لعين واحدة •

واذا رُفع أحدهما ونُصب الآخر فهما مستثنيان ، كقولك : ماأتاني أحد الا زيد الا عمرا ، والا زيدا الا عمرو" •

وأما نصبهما فلأن" الكلام قد تـم بقولك : مابالمدينة دار ، ثـم نصبهما

---

(١٠) س ز : الخليفة • وتقدم الشاهد في الورقة ١٢ ظ •
(١١) س ز : احدهما • تحريف •
(١٢) ش : ومقاصيرا • تحريف •
(١٣) في ز وشرح السيرافي : وهي •
(١٤) س ز وشرح السيرافي : الخليفة •

جميعا على الاستثناء ، كما تقول : ماأتاني أحد الا زيدا الا عمرا ، فتستثنيهما جميعا ولا تبدل •

واعلم أنه اذا أتى استثناءان يمكن أن يكون الثاني منهما مستثنى من الاول فان الاختيار أن يكون الثاني محطوطا من الاول ، كقولك : لزيد عليّ عشرةُ دراهم الا أربعةً الا درهما ، فاجعل الدرهم استثناء من أربعة ، فيبقى ثلاثة منفية فقط ، فيكون الاقرار وقع بسبعة)[١٥] •

قال الأُبدي : اذا تكررت الاستثناءات فلا يخلو اما أن تتكرر في كلام موجب أو منفي •

فان تكررت في كلام موجب كان حكم كل واحد من الاسماء الواقعة [بعد الا][١٦] من الاعراب كحكمه لو انفرد ، فتقول : قام القوم الا زيد الا عمرو ، فترفعهما نعتا للقوم وان شئت : الا زيدا الا عمرا ، تنصبهما على الاستثناء • وان شئت رفعت أحدهما على الصفة ، ونصبت الآخر على الاستثناء فقلت : قام القوم الا زيد الا عمرا • وان شئت : قام القوم الا زيدا الا عمرو، وكذلك : مررت بالقوم الا زيدا الا عمرا ، تنصبهما على الاستثناء • والا زيدٍ الا[١٧] عمرو ، بالخفض فيهما على الصفة وان شئت نصبت أحدهما على الاستثناء وخفضت الآخر على النعت ، فقلت : الا زيدٍ الا عمرا • وكذلك : ضربت القوم الا زيدا الا عمرا تنصبهما على الاستثناء او على الصفة • أو يكون أحدهما استثناء والآخر صفة ، لاتفاق اللفظ في ذلك كله •

وان تكررت في كلام منفي فلا يخلو أن يكون[١٨] الكلام قبلها مفرغا لما بعدها أو لا يكون ،

---

(١٥) شرح الكتاب ، للسيرافي ٣/٣٠٤–٣٠٨ (مخطوط) •

(١٦) زيادة يقتضيها السياق •

(١٧) في المخطوطات : والا • والوجه ما أثبتناه ، لان الباب قائم على اسقاط حرف العطف •

(١٨) أن يكون : ساقط من ش س •

١ ــ فان لم يكن ما قبلها مفرغا لما بعدها[١٩] كان أيضا حكم كل واحد من الاسماء الواقعة بعد «الا» كحكمه لو انفرد ، في رفعهما على البدل [أو الصفة إذا كان الموصوف مرفوعا ، والبدل أحسن • أو ترفع أحدهما على البدل][٢٠] وتنصب الآخر على الاستثناء • ولك بعد الرفع على البدل أو الصفة النصب على الاستثناء • أو تنصب على الاستثناء ثم ترفع على الصفة أو البدل ، والبدل أحسن • وكذلك تخفض وتنصب على البدل والصفة ان كان الاول الذى هو الموصوف أو المبدل منه مخفوضا أو منصوبا ، وتخفض أحدهما على الصفة أو البدل ، وتنصب الآخر على الاستثناء فتقول : الا زيدٍ الا عمرا ، والا زيدا الا عمروٍ •

٢ ــ وان كان ماقبل «الا» مفرغا لما بعدها ، فلا يخلو اما أن يكون العامل المتقدم يطلبه فاعلا أو مفعولا لم يسم فاعله أو غير ذلك ،

فان كان يطلبه فاعلا أو مفعولا لم يُسمّ فاعله جعلت أحد الاسماء المستثنيات[٢١] على حسب ما يطلبه العامل ، فترفعه على أنه فاعل أو مفعول ما لم يُسمّ [٢٣ و] فاعله ، لابدّ من ذلك ، لأن الفعل لا يستغني عن الفاعل ، أو ماقام مقامه •

فان رفعت الاول جاز فيما بعده الرفع على البدل ، بدل البداء ، والنصب على الاستثناء ، فتقول : ماقام الا زيد الا عمرو • وان شئت : الا عمرا •

وان أقمت الآخر نصبت الاول المتقدم على الاستثناء ، لأن التابع لا يتقدم على المتبوع ، فقلت : ماقام الا زيدا الا عمرو • وان أقمت المتوسط لم يجز فيما قبله الا النصب على الاستثناء ، ويجوز فيما بعده النصب على الاستثناء

(١٩) في المخطوطات : فان لم يكن مابعدها مفرغا لما قبلها • والصواب ما أثبتناه •
(٢٠) ساقط من س ز •
(٢١) ش : المستثناة • تحريف •

والرفع على التبعية بدل البَداء ، فتقول : ماقام الا زيدا الا عمرو الا بكرا ، وان شئت : الا بكرٍ •

وان لم يطلب فاعلا ولا مفعولَ ما لم يُسمّ فاعله فلا يخلو اما أن يقدر المعمول محذوفا لفهم المعنى أو لا يقدر •

فان كان المعمول محذوفا لفهم المعنى لم يجز في الاسماء التى بعد «الا» الا النصب على الاستثناء ، فتقول : ماضربت الا زيدا الا عمرا • تريد : ماضربت أحدا الا عمرا الا زيدا •

وان لم يكن المعمول محذوفا لفهم المعنى فلا بد من جعل أحد الاسماء الواقعة بعد «الا» على حسب العامل •

فان جعلت الاول على حسب العامل جاز فيما بعده النصبُ على الاستثناء ، وأن يكون تابعا لما تقدم على[22] بدل البداء • وان جعلت الآخر على حسب العامل لم يجز في الاول الا النصب على الاستثناء ، لأن التابع لا يتقدم على المتبوع ، فتقول على جعل الاول معمولا للعامل المتقدم : ماضربت الا زيدا لا عمرا ف (زيد) مفعول (ضربت) و (عمرو) منصوب على البدل [من][23] المتقدم أو الاستثناء على حسب مايكون بعد العامل غير المفرّغ • وتقول : ما مررت الا بزيد الا عمرا والا عمروٍ ، فيكون (بزيد) متعلقا ب (مررت) [وتنصب عمرا على الاستثناء وتخفضه على البدل من (زيد) • وتقول : مامررت الا عمرا الا بزيد ، فيكون (بزيد) متعلقا ب (مررت)][24] و (عمرا) منصوب على الاستثناء • وكذلك ان جعلت المتوسط على حسب العامل المتقدم ، كان ماقبله منصوبا على الاستثناء • وما بعده اما تابع له واما منصوب[25] على

(٢٢) س : من • تحريف •
(٢٣) زيادة يقتضيها السياق •
(٢٤) ساقط من س ز •
(٢٥) كذا في س • وفي ش : منصوبا • ز : أو منصوب • تحريف •

الاستثناء ، فتقول : مامررت الا زيدا الا بعمرو الا بكرا بخفض (بكر)(٢٦) على النعت ونصبه على الاستثناء •

وكل موضع امتنع فيه البدل في حال انفراد(٢٧) الاستثناء على اللفظ ، فانه يمتنع أيضا ذلك فيه مع التكرار(٢٨) •

وزعم قوم من قدماء النحويين أنه لا يجوز البدل في كل كلام منفي ، بل زعموا أن النفي ينقسم قسمين :

قسم اذا حذفت منه أداة النفي بقي(٢٩) الكلام مستقيما ، نحو : ماقام القوم الا زيدا ، لأنك لو حذفت «ما» النافية وقلت : قام القوم الا زيدا صح ، فهذا يتصور فيه البدل ، لأن أداة النفي دخلت على الكلام ، والاسم يتصور فيه البدل ، فبقي على ماكان عليه قبل دخولها •

وهذا لا حجة فيه ، لأنه لا يلزم أن نقدّر أداة النفي داخلة على كلام موجب قد استقرّ فيه نصب الاسم على الاستثناء بل يجوز أن يكون المتكلم بنى كلامه على النفي ابتداء ، ومما يدل على فساده اجتماع القراء على رفع (قليل) من قوله تعالى : (مافعلوه الا قليل منهم)(٣٠) مع أنّ (فعلوه) قد يتصور فيه أن يكون كلاما تاما •

والقسم الآخر اذا حذفت منه أداة النفي لم يتصور مما بقي كلام موجب، كقولك ماقام أحد الا زيد [٢٣ ظ] فانه حينئذ يجوز الرفع على البدل كما تقدم • ألا ترى أنك لو حذفت «ما» لم يكن (قام أحد)(٣١) كلاما ، لأن (أحدا) لا يستعمل الا في النفي •

---

(٢٦) ش ز : بكرا •
(٢٧) ش : انفرد • تحريف •
(٢٨) س : النكرات • تحريف •
(٢٩) ش : ففي • تحريف •
(٣٠) النساء : ٤/٦٦ • وقرأ ابن عامر من السبعة بنصب (قليل) • يراجع الورقة ٢٠ ظ والتيسير ص٩٦ •
(٣١) قام احد : ليس في ش •

وقد تقدم الدليل على التسوية بين القسمين .

وزعم اهل الكوفة أن كل ماجعلناه بدلا ممـا قبله ، فانما هـو معطوف عليه بـ «الا» .

قال الرماني في شرح سيبويه : تقول ، ماأتاني الا زيد الا عمرا . وان شئت قلت : ماأتاني الا زيدا الا عمرو ، ولا يجوز رفعهما جميعا ، لأن أحدهما في تقدير المفعول من جهة أنه فضلة في الكلام تعدّى اليه الفعل بواسطة «الا» ، ولا يجوز فيه البدل من الاول لأنه غيره ، وليس المعنى مشتملا عليـه . ولا يجوز نصبهما جميعا ، لئلا يبقى الفعل بلا فاعل . ولكـن ترفع أيهمـا شئت وتنصب الآخر[٣٢] .

قلت : وليس هذا[٣٣] خلافَ الأُبدي[٣٤] في تجويز البدل ، لأن هذا نَفى البدل حقيقة ، وذاك أثبته على سبيل البداء والغلط .

قال : وتقول ، ماأتاني الا عمرا إلا بشرا أحد . ف (بشرا) على تقـدير البدل المقدم ، و (عمرا) على تقدير الاستثناء من موجب ، كأنك قلت : ماأتاني أحد الا بشر الا عمرو[٣٥] ثم قدمت (عمرا) في هذا الكلام ، فصار : ماأتاني الا عمرا أحد الا بشر ثم قدمت (بشرا) أيضا . ولو قلت : ماأتاني أحـد الا عمرو الا بشر ، على البدل لم يجز في الاول والثاني ، لأنك اذا أبدلت الاول صار المبدل منه في تقدير المنفي ، فلم يصلح أن يبدل منه بعد ذلك[٣٦] .

قال : (وتقول ، مالي غيرُ زيدٍ الا عمروٌ . ولا يجوز : مالي الا زيدٌ الا عمرو ، لأن «الا» لا تكون صفـة الا أن يتقدم موصوف ، وليس كذلـك

---

(٣٢) شرح كتاب سيبويه ص٤٢١ .
(٣٣) ز : على هذا . تحريف .
(٣٤) س : للابدى .
(٣٥) في شرح الرماني على الكتاب ص٤٢١ : الا بشرا الا عمرا .
(٣٦) شرح كتاب سيبويه ص٤٢١ .

«غير»[٣٧] ، لأنها يجوز أن تقوم مقام الموصوف مع ترك ذكره)[٣٨] •

قال الشيخ ابن مالك[٣٩] في شرح الكافية : «الا» قد تكرر تأكيدا اذا كان الذى بعد الثانية هو عين[٤٠] ما بعد الاولى في المعنى أو اللفظ ، كقول الشاعر[٤١] :

هل الدهرُ الا ليلةٌ ونهارُها والا طلوعُ الشمس ثم غيارُها

وطلوعها وغيارها هو الليل والنهار • فهذا توكيد •

ومتى كان الثاني غير الاول تعين[٤٢] العطف بالواو ان لم يمكن[٤٣] اخراج الثاني من الاول[٤٤] ، مثل : له عندي عشرة الا ثلاثة الا اثنين •

وان أمكن[٤٥] اخراجه منه ، ففي المفرّغ يتعيّن الاول للمقتضى المتقدم من مبتدأ أو فعل ، وتنصب بقية المستثنيات وان كثرت • وان لم يكن مفرغا ، فان تقدمت المستثنيات نصبت ، لأنه شأن التقديم ، وان تأخرت فلواحد منها ماكان يستحقه أن لو انفرد ، والبقية تنصب •

---

(٣٧) غير : ساقطة من ش •
(٣٨) شرح كتاب سيبويه ص٤٢٣ •
(٣٩) جمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك النحوى (٦٠٠ـ٦٧٢هـ) • يراجع : بغية الوعاة ١/١٣٠ • معجم المؤلفين ١٠/٢٣٤ • ومن شرحه على الكافية مخطوطتان في المكتبة الازهرية برقم (٧١٨) و (٣٣٧٩ عروسي) •
(٤٠) س : غير • تحريف •
(٤١) هو أبو ذؤيب الهذلي • ينظر : ديوان الهذليين ١/٢١ • شرح المفصل ٢/٤١ • معجم شواهد العربية ١/١٥٩ •
(٤٢) ش : بغير • س : تغير • تحريف •
(٤٣) س : وان لم يكن • تحريف •
(٤٤) من الاول : ساقط من ز •
(٤٥) ش س : وان لم يمكن • تحريف •

١ ـ مسألة

قال الرماني في شرح اصول ابن السراج : تقول ، ماأكل إلا عبدُ الله طعامَك . وهو كلام جيد ، لأنّ «الا» ملغاة ، لأنها في النفي ، وانما تكون معتبرة معدية ومؤثرة في الايجاب . وأما في النفي فهي ملغاة .

الا أنّ ابن السراج قال : لا يقع بعد «الا» شيئان مختلفان على غير جهة البدل(٤٦) .

قال : وهذا انما يجيء في الواجب ؛ لأنّ «الا» فيه مُسلِّطة ، فلا تسلِّطُ الا على شيء واحد ، ألا ترى أنك لو قلت : ماأعطيت القوم درهماً الا عمرا دانقا(٤٧) جاز في النفي ؛ لأن «الا» فيه غير مسلطة ، ولو قلت : أعطيت القوم درهما الا عمرا دانقا لم يجز ، لأنها في الايجاب مسلطة .

٢ ـ مسألة

قال الشيخ ابن عمرون في شرح المفصل ، تقول : ماأتاني الا زيد الا عمرو . قال ابن السراج : يجوز رفعهما اذا [٢٤ و] أردت بذكرك زيدا بعض من نفيت(٤٨) توكيدا ل (بعض) المنفي فهو بمنزلة ما لم تذكره . وكأنك قلت : ماأتاني الا عمرو . وقال الرماني : يجوز على أن تكون اعتمدت على اثبات الاتيان لعمرو خاصة ، كأنك قلت : ماأتاني أحد الا عمرو ، فجعلت (الا زيد) بمنزلة : اخرج زيدا من هذا الباب ، كما أنك اذا قلت : ماأتاني أحدٌ الا عمرو ، فكأنك قلت : اخرج الأحد(٤٩) من الاتيان واثبته ل (عمرو). فأجازوا هذه المسألة على هذا التقدير .

قال الشيخ ابن عمرون : ان كان هذا بناءً على أنّ (زيدا) لم يجيء

(٤٦) الاصول ١/٣٧١ .

(٤٧) زيد بعدها في س : اذا نفي .

(٤٨) ش : لقيت . تحريف .

(٤٩) ز : الاحدين . تحريف .

فهو اخراج للمسألة عن معناها • وان كان معنى ماقاله ابن السراج والرماني ، كأنك قلت : ماأتاني الا عمرو • وذكرت (زيدا) على الوجه الذى تذكره اذا جعلت «الا» صفة في قولك : ماأتاني أحدٌ الا زيدٌ ، أى : غيرُ زيدٍ ، فليس في هذا دليل على أنّ (زيدا) أتاك ، لأن «غير» بمنزلة (مثل)[٥٠] فكما أنك اذا قلت : ماأتاني أحدٌ مثلُ زيد لم يكن في هذا الكلام دليل على[٥١] أنّ زيدا قد أتاك ، فكذلك هو في «غير» •

فان قلت بعد هذا : الا عمرو ، على البدل ، أثبت الاتيان له •

قال : فأجازوا هذه المسألة على أن تكون «الا» بمنزلة «غير» كأنك قلت : ماأتاني غيرُ زيدٍ الا عمرو ، فاعتمدت على اثبات الاتيان ل (عمرو) ونفيته عن غير (زيد) وأبهمت أمر (زيد) •

قال : فهذه مسألة مشكلة في كتب النحويين •

قال ، وقال الرماني : وجه آخر ، وهو أن تضمن «الا» معنى الواو من غير أن تجعلها بمعنى الواو ، فكأنه قال : ماأتاني الا زيد وعمرو • وهذا غير المعنى الاول لأنه أثبته للثاني فقط ، وفي هذا اشركهما فيه •

قلت : قول الشيخ ابن عمرون (انْ كان بناءُ المسألة على أنّ زيدا لم يجيء فهو اخراج للمسألة عن معناها) ليس كذلك ؛ لأنّ «الا» هي حرف اخراج ، اما من الاثبات للنفي أو من النفي للاثبات[٥٢] • وعلى التقديرين فهي[٥٣] تنفي النقيض المتقدم عما بعدها ، وتثبت له النقيض الآخر • فمعنى النفي فيها محقق ، فانّ كلّ مخرج منفيّ عما اخرج منه •

فابن السراج والرماني لاحظا مافيها من معنى النفي ، فجعلوها من هذا

---

(٥٠) كذا في ز • وفي ش : بمثله بمثل • وفي س : بمثله مثل •
(٥١) على : ساقطة من ش •
(٥٢) ش : للايجاب • وما أثبته عن س ز •
(٥٣) س : وهي • تحريف •

الوجه تأكيدا للنفي الحاصل في (زيد) من لفظ «ما» الكائنة في قولك (ماأتاني) التي صدرت بهـا كلامك ، وأوجبت ثبـوت النفـي فيمـا عدا (عمرو) ومن جملتهم (زيد) ، فهو محكوم عليه بالنفي • فادخلت «الا» عليه لما فيها من معنى النفي فقط • ولم يلاحَظ حينئذ وجه آخر فيها • فهي حينئذ نفي مؤكد لنفي و (زيد)[٥٤] لم يأت ، والاتيان مخصوص بـ (عمرو) •

ولم تخرج هذه[٥٥] المسألة عن بابها ، وليست «الا» بمعنى الصفة البتة حتى يلزم أن يكون (زيد) غير محكوم عليـه ، بـل محكوم عليـه بالنفي • وهذا معنى كلامهما •

وأما قول الرماني في الوجه الثاني (تضمن «الا» معنى الواو من غير أن تجعلها بمعنى الواو) فالفرق بين المعنيين عند أرباب علـم البيـان أن التضمين يقتضي أن اللفظ المضمن يراد به مسماه الذى وضع له والمعنى الذى يجوز به اليه[٥٦] معا • وفي المجاز الذى ليس بتضمين[٥٧] يعدل عن مسماه بالكلية ويراد به غير مسماه •

مثال الاول[٥٨] قوله تعالى : (عينا يشرب بها المقربون)[٥٩] ، ضمنـه معنى (يروي) ، لأنـه يتعدّى بالباء ، فلذلـك دخلت الباء • والا ف (يشرب) يتعدّى بنفسه [٢٤ ظ] فاريد باللفظ الشرب والريّ معا ، فجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد •

ومثال الثاني قوله تعالى : (جدارا يريد أن ينقض)[٦٠] استعمل (أراد)

---

(٥٤) ش : لنفي زيد • تحريف •
(٥٥) هـ ه : ساقطة من س •
(٥٦) س : البتة • تحريف • وهي ساقطة من ش •
(٥٧) س : يتضمن • تحريف •
(٥٨) ش : ذلك • تحريف •
(٥٩) المطففين ٢٨/٨٣ •
(٦٠) الكهف ٧٧/١٨ •

في معنى مقاربة السقوط ، لأنه من لازم الارادة للسقوط ، فانّ من أراد شيئا فقد قارب فعله ، ولم يُرد باللفظ هاهنا المعنى الحقيقي الذى هو الارادة البتة •

فالتضمن أيضا مجاز ، لأن اللفظ لم يوضع للحقيقة والمجاز ، فالجمع بينهما مجاز ، لكنه مجاز خاص ، فسموه بالتضمن ، تفرقة بينه وبين المجاز الآخر •

فكذلك «الا» هاهنا ، ضم الى معناها معنى الواو فصارت مخرجة عاطفة ويتعين أن يكون مراده «الا» الثانية التي في (عمرو) حتى يصير معنى الكلام : ماأتاني الا زيد أتاني • و (عمرو) معطوف عليه بـ «الا» الثانية ، فهي فيها معنى الواو من هذا الوجه ، وهي مخرجة من النفي المتقدم • فاجتمع فيها مسماها ومسمى الواو فكان تضمينا •

وانما عدل الرماني عن المجاز الصرف الى التضمين ، لأن المنقول عن سيبويه أن الحروف لا يقام بعضها مقام بعض ، ويبطل معناها بالكلية ، وانما هذا عنده في الاسماء والافعال • وأما في الحروف فلم يتصرف العرب فيها هذا التصرف ، فلهذا عدل عن المجاز الى التضمين •

الباب الثاني عشر

في العطف على المستثنى

قال الابدي في شرح الجُزولية : اذا عطفت على المستثنى فان اعراب المعطوف كاعراب الاسم المعطوف عليه ، فالذى بعد «الا» الثانية مثل الذى بعد الاولى[١] ، ويكون الاستثناء من مستثنى واحد ، كقولك : قام القوم الا زيد والا عمرو[٢] ، وأكرمت القوم الا زيدا والا عمرا .

قال الرماني في شرح سيبويه : (اذا استثنيت بـ «غير» وعطفت عليها في النفي جاز الخفض والرفع ، كقولك : مآأتاني غيرُ زيدٍ وعمروٍ ، وعمروٌ . فالرفع بالعطف على معنى الكلام ، لأن معناه : مآأتاني الا زيد وعمرو . والخفض على لفظ (زيد) ، لأنه مخفوض بـ «غير» والمعنى متفق ، قال الشاعر :

معاويَ إننا بشرٌ فأسجح … فلسنا بالجبال ولا الحديدا[٣]

فعطف (الحديد) على موضع الباء ، لأن موضعها نصب بـ (ليس) . فالعطف انما صح هاهنا على (زيد) ومعناه ، ولو عطف على «غير» امتنعت المسألة وانقلب المعنى ، ويصير (عمرو) غير آتٍ كما لو قلت : مآأتاني مثلُ زيدٍ ولا عمروٌ[٤] فانه يقتضي أن مثلهما لم يأت ، ولم يتعرض لهما بالنفي .

---

(١) س : بعد الا الاولى .

(٢) ز : ماقام القوم الا زيدا والا عمرا .

(٣) ينسب لعبدالله بن الزبير الاسدى (شعره ص١٤٥) ولعقيبة الاسدى (الكتاب ٦٧/١) . وينظر : الكتاب ٢٩٢/٢ و٣٤٤ و ٩١/٣ . معجم شواهد العربية ٩٧/١ .

(٤) في شرح الكتاب ، للرماني ص٤٣٥ : أتاني مثل زيد ولا عمرو .

وقول العرب : ما أتاني غيرُ زيد والا عمرو دليل على أن الاول في معنى الاستثناء حتى صح أن يعطف عليه ب «الا» اذ لا يجوز : ماأتاني مثل زيد والا عمرو ، وما أتاني غلام زيد والا عمرو ، فهذا يفسد المعنى ، لأنه لم يتقدم معنى الاستثناء[٥] .

قلت ، قوله (لو عطفت على «غير» انعكس المعنى ، ويكون عمرو لم يأت) معناه أن «غير» بمعنى المغايرين لزيد فكأنك قلت : المغايرون[٦] لزيد لم يأتوا فكل مغاير لم يأت فالعطف على «غير» عطف على المغاير ، فلذلك لزم عدم اتيانه وانقلب المعنى من الايجاب للنفي لما عدلت عن العطف على (زيد) وعطفت على « غير » .

مسألة

وقعت مسألة في زماننا من كلام الجرجاني[٧] رحمه الله تعالى من باب العطف في الاستثناء اشكلت على الفضلاء [٢٥ و] من أهل الزمان واختلفت أجوبتهم فيها وأحجم عنها أكثرهم واستشكلها . وهي أن الجرجاني قال ، يجوز أن نقول : انما هو درهم لا دينار ، ولا يجوز أن نقول : ماهو الا درهم لا دينار[٨] . فأشكل الفرق بين اللفظين ، ولِمَ اقتضى احدُهما الجواز والآخر المنع مع تقدم النفي في الصورتين ، فان «ما» في «انما» للنفي ، وكلا الصيغتين للحصر ، ومع ذلك جازت احداهما ومنعت الاخرى .

فأجاب بعضهم بأن قاعدة العرب أنها[٩] اذا تركت قاعدة وأعرضت عنها

---

(٥) شرح كتاب سيبويه ص٤٣٥ (بتصرف) .
(٦) في المخطوطات : المغايرين . والصواب ماأثبته .
(٧) أبو بكر عبدالرحمن بن محمد الجرجاني النحوى البلاغي (ت ٣٧١هـ) . ينظر انباه الرواة ١٨٨/٢ . معجم المؤلفين ٣١٠/٥ .
(٨) دلائل الاعجاز ص٣١٥ . (بتصرف) .
(٩) انها : ساقطة من س .

لا ترجع اليها ، بدليل أنه لايجوز ان تقول : رأيت زيدا الفقيهُ الفاضلَ برفع الفقيه على أنه خبر مبتدأ ، ونصب الفاضل على انه نعت لزيد ، لأنك لما عدلت عن قاعدة النعت الى القطع امتنعت معاودة النعت لأجل الاعراض عنه ، فكذلك هاهنا . لما قلت : ماهو الا درهم [لا دينار](١٠) فقد قدمت النفي بـ «ما» ثم استثنيت بـ «الا» الدرهم ، فهو مثبت وعطف عليه الدينار بـ «لا» والعطف بـ «لا» يقتضي اخراج الثاني مما دخل فيه الاول ، والاول ايجاب والثاني نفي ، فقد عاودت النفي في الدينار بعد مفارقة النفي بالاستثناء ، وهو لا يجوز ، للقاعدة المتقدمة ، فلذلك امتنعت هذه المسألة .

وقيل : بل النفي في صورة المنع صريح بخلاف قولك «انما» ليست صريحة في النفي لأجل أنّ «ما» في «إنما» هل هي «ما» النافية و «إنّ» هي المؤكدة فانصرف نفيها للمسكوت واثبات «انّ» للمنطوق فحصل من مجموع ذلك الحصر . كذلك قاله أبو علي في (المسائل البغدادية)(١١) .

أو يقال : «إنما» لفظ واحد وضع لمعنىً هو الحصر . [ففي](١٢) نفي الحكم عن المسكوت واثباته للمنطوق من غير تركيب خلاف بين العلماء . ولم يختلفوا أن «ما» في قولنا : ماهو الا درهم ، أنها نافية ، فحينئذ النفي في صورة المنع صريح ، وفي صورة الجواز ليس بصريح ، فكان كأنه ايجاب . و «لا» لا يعطف بها الا بعد الايجاب فصح العطف بها بعد «انما» بخلاف النفي الصريح يلزم منه العطف بها بعد النفي ، وهو لايجوز ، لأنك لو قلت : ماقام(١٣) زيد لا عمرو ، لم يجز ، بل : قام زيد لا عمرو ، عكس «لكنْ»

---

(١٠) زيادة يقتضيها السياق .

(١١) الذى ذكره الفارسي في المسائل البغدادية ص١٤٥ أن «ما» في «انما» كافة . وصرح الجرجاني في دلائل الاعجاز ص٣١٤ والقرافي في شرح المحصول جـ١ . الورقة «٢٦٢و» أنّ الفارسي ذكر في المسائل الشيرازيات أن «ما» في «انما» للنفي .

(١٢) زيادة يقتضيها السياق .

(١٣) س : مما قام . تحريف .

لا يعطف بها الا بعد النفي كما تقرر في باب العطف في الكتب النحوية ٠

وهذا الجواب يُعزى للامام فخرالدين بن الخطيب ، وأن المسألة وقعت في تصانيفه وأجاب بهذا ٠ والاول لبعض المغاربة ٠

وقيل جواب ثالث ذكره قاضي القضاة صدرالدين الحنفي(١٤) وقاضي القضاة ناصرالدين بن المنيّر(١٥) على مابلغني عنه ٠

وأما قاضي القضاة صدرالدين فقد شافهني به ، وهو أن هذا المنع مبني على أن الاستثناء من النفي هل هو اثبات أم لا ؟ فان قلنا اثبات يكون الدرهم مثبتا(١٦) لأنه استثنى من النفي المتقدم فيصح العطف عليه بـ «لا» لأنه بعد موجب ٠ وان قلنا ليس اثباتا امتنع العطف بـ «لا» لعدم شرط صحة العطف بـ « لا » ٠

قلت : والاجوبة الثلاثة غير سالمة من المطاعن ٠

أما الجواب الاول فلأن ما اعتمد عليه من القاعدة في باب النعت ، فمسلم، غير أنّ للعرب قواعد اُخر تخالف هذه القاعدة ٠ فحينئذ هذا [٢٥ ظ] دائر(١٧) بين مايقتضي اعتباره المنع وبين مايقتضي اعتباره الجواز ، فالحاقه بأحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح ٠ بيانه : وذلك أن العرب في «مَن» و «ما» ونحو ذلك مما معناه يخالف لفظه بأن يكون لفظه مفردا(١٨) ومعناه عام تعامل العرب لفظه في عود الضمائر عليه مفردة وهو الاصل ،كقولك:

---

(١٤) سليمان بن أبي العز بن وهيب بن عطاء الاذرعي (٥٩٥ـ٦٧٧هـ) قاضي القضاة الحنفية بالديار المصرية ، برع في الفقه وأفتى وصنّف ٠ ينظر : الذيل على رفع الاصر ص١٥٠ ٠ معجم المؤلفين ٤/٢٦٩ ٠

(١٥) أبو العباس احمد بن محمد بن منصور ٠ مفسر فقيه اصولي (٦٢٠ـ٦٨٣هـ) ٠ ينظر : الديباج المذهب ص٧٠ ٠ معجم المؤلفين ٢/١٦١ ٠

(١٦) ش : منفيا ٠ تحريف ٠

(١٧) دائر : ليس في ش ٠

(١٨) ش : مفرد ٠ تحريف ٠

من دخل داري فله درهم ، ولا تقول : من دخلوا[١٩] • ثم انها مع ذلك ترفض هذا الاصل وتعيد الضمائر[٢٠] باعتبار المعنى ، ثم تراجع الاول عكس باب النعت ، قال الله تعالى (ومَن يعشُ عن ذكر الرحمن نُقَيِّضْ له شيطانا فهو له قرين • وانّهم ليصدّونهم عن السبيل ويحسبون أنّهم مهتدون)[٢١] • فهذا جمع بعد افراد ، ثم عاد الافراد في قوله تعالى : (حتى اذا جاءنا قال : ياليت بيني وبينك بُعد المشرقين فبئس القرين)[٢٢] فأفرد الضمير العائد على (القرين) الواحد ، ولو جمع لقال : حتى اذا جاءونا قالوا[٢٣] ياليت بيننا وبينكم بُعد المشرقين • فقد عاودوا الاصل الذى رفضوه ، عكس باب النعت •

ومن هذا الباب «كلّ» قال النحاة : لأنّ الاصل أن يكون خبرُ المبتدأ مفردا[٢٤] تقول : كلّ رجل قائم ، ولا تقول : قائمون • ثم انهم يعودون للاصل ، قال الله تعالى (وكلٌّ أتوهُ داخرين)[٢٥] وفي الآية الاخرى (إنْ كلُّ مَن في السماوات والارض الا آتي الرحمنِ عبدا)[٢٦] فروجع الاصل في الافراد • غير أنّ هذا في كلامين ، ومسألة الاستثناء ومسألة النعت في كلام واحد • وكذلك الضمائر في الآية المتقدمة في «من» • وفي باب الاعلال والاعداد من هذا النوع مسائل لا اطوّل بذكرها •

ومن أين لصاحب هذا الجواب أنّ العرب اذا فعلت ذلك في موضع أنها تلتزمه في جميع الابواب والمواطن ؟ بل هذا من اثبات الدعوى العامة بالدليل الخاص ، وهو غير معتبر اجماعا • فلو قال القائل : كل عدد زوج لأن العشرة

---

(١٩) سقط من ش : ولا تقول من دخلوا •
(٢٠) س : ونعتد للضمائر • ز : وتعتد الضمائر • تحريف •
(٢١) الزخرف ٤٣/٣٦–٣٧ •
(٢٢) الزخرف ٤٣/٣٨ •
(٢٣) ش ز : قال • تحريف •
(٢٤) ش س : مفرد • تحريف •
(٢٥) النمل ٢٧/٨٧ •
(٢٦) مريم ١٩/٩٣ •

زوج كان باطلا ، أو كل لحم حرام لأن لحم الخنزير حرام بطل هذا[٢٧] الاستدلال • وكذلك هذا القائل ادعى أمرا عاما في اللغة ، وقال : هذا هو شأن العرب ومنهاجها ، ثم قال : لأنها فعلته في الصورة الفلانية • وهذا غير صحيح ولا يفيد المطلوب •

ثم انا أبدينا أنّ العرب فعلت ضد ذلك في نمط آخر فنقول نحن أيضا: شأن العرب أنها اذا رفضت قاعدة عاودتها بدليل ضمائر «مَن» ونحوها فينعكس على هذا المستدلّ مطلوبُه أو يحصل التساوى فلا يلحق هذا النوع باحدى[٢٨] القاعدتين فلا يحصل الجواب فيبقى الاشكال بحاله •

وأما الجواب الثاني فضعيف أيضا ، لأن المنقول عن أكابر علماء اللغة كأبي علي وغيره أنّ «ما» في «انما» للنفي وهي صريحة فيه بدليل أن النفي حصل في المسكوت ، والاثر لا بد له مؤثر ، ولا محصل لهذا النفي في المسكوت الا «ما» في «انما» اذ ليس معنا غيرُها ، فوجب أن تكون للنفي فيستوي البابان •

وأيضا غاية ماقاله أنه فارق ، والفوارق بين المعاني أو الالفاظ الموضوعة لمعنى واحد لا توجب اختلاف الحكم ، ألا ترى أن «لن» أصرح من «لا» في نفي الاستقبال ، فقولك : لن يقوم زيد ، أصرح في استغراق المستقبل بعدم قيام (زيد) من قولك : لا يقوم زيد ، مع أن كليهما لنفي المستقبل ، ومع ذلك لا يُختلف فيهما باعتبار العطف [٢٦ و] ب «لكن» بعدهما ، فكما تقول : لن يقوم زيد لكنْ عمرو ، كذلك تقول : لا يقوم زيد لكنْ عمرو ، ولا يقدح ذلك[٢٩] الفارق في عدم التسوية • وكذلك «لما» اصرح من «لم» في نفي الماضي ، وهما سواء في أحكام النفي وما يترتب عليه • وكذلك النكرة في سياق النفي ، ولفظ «كلّ» اصرح في العموم من المعرّف باللام وما قدح ذلك

(٢٧) هذا : ساقطة من س •
(٢٨) س : باحد • تحريف •
(٢٩) ش : ولا مصنع بذلك • تحريف •

في قبـول التخصيص في الجميـع[٣٠] ولا في حكـم من أحـكام العمـوم ٠ والاعتماد[٣١] على الفوارق في المدارك[٣٢] ليس بشيء ٠

ولو قال القائل : من دخل داري فله دينار ، فان هذا الحكم في الابوين والاقارب والابناء أولى من الاجانب ، لا سيما الاعداء ومع هذه الفوارق يتعين العمل بموجب العموم حتى يرد المخصص ، بل لا نكاد نجد في الشرائع ولا في العوائد حكما شاملا لنوع أو جنس الا وبين أفراده فروق ٠ ومع ذلك فلا تقدح تلك الفروق في استواء تلك الافراد في ذلك الحكم ٠

وأما الجواب الثالث فضعيف أيضا ، فان الصحيح أن الاستثناء من النفي اثبات ٠ فكان يلزم أن يكون الصحيح في هذه المسألة الجواز أو يكون فيها[٣٣] قولان ، مع انها لم يحك أحد فيها خلافا فيما رأيت ٠

وكذلك رأيت الجرجاني حكاها ولم يحك فيها خلافا ٠

ثم هذا الاستثناء في هذه المسألة مفرغ ، والاستثناء المفرغ شديد القوة في أنه اثبات بخلاف غير المفرغ ، فانك اذا قلت : ماقام الا زيد ، فليس معك شيء تثبت له القيام وتسنده[٣٤] اليه فيكون فاعلا بـه الا زيد ، فهو متعين ضرورة للاثبات بخلاف قولك : ماقام أحد الا زيد ، يحتمل أن يقـال : كمل الكلام وتم قبل الاستثناء ، وصار هذا فضلة ٠ فأمكن ألا يكون محكوما عليـه بشيء كما قالته الحنفية ٠ وقولنا : ماهو الا درهم من هذا القسم الاول القوى دون الثاني ، لأن (هو) مبتدأ وما بعده يتعين للخبرية ، كما تعين (زيد) في المثـال المتقدم للفاعلية فكيف يتخيل عدم الثبوت في الدرهم الكائن بعـد «الا» بـل

---

(٣٠) س : الجمع ٠ تحريف ٠

(٣١) س : والاعتماد ٠ تحريف ٠

(٣٢) في المصباح المنير ، للفيومي ٢٠٦/١ (مدارك الشرع : مواضـع طلـب الاحكام وهي حيث يستدل بالنصوص) ٠

(٣٣) ش : فيهما ٠ تحريف ٠

(٣٤) في المخطوطات : ولا تسنده ٠ وحذفت (لا) ليستقيم المعنى ٠

الثبوت متعين فما هو شرط في العطف بـ «لا» حاصل فلا وجه للمنع •

والذى اختاره الآن بناء الجواب على المسألة الواقعة في الباب السابع من هذا الكتاب ، وهي ماقاله الشيخ الاستاذ أبو بكر بن السراج في كتاب الاصول قال : (اعلم أنه لا ينسق على أدوات الاستثناء بـ «لا» فلا تقول : قام القوم ليس زيدا[٣٥] ولا عمرا ولا قام القوم غيرَ زيدٍ ولا عمرو) • قال : (والنفي في جميع العربية ينسق عليه بـ «لا» الا في الاستثناء) هذا آخر كلامه[٣٦] • وفرقت أنا هنالك بين الاستثناء وغيره بأن النفي في غير الاستثناء أصل فقوي العطف عليه بالالفاظ الصريحة فانّ «لا» العاطفة صريحة في النفي وتدل عليه مطابقة اجماعا والمعطوف فرع من المعطوف عليه • واذا كان المعطوف عليه صريحا في النفي عطف عليه بما هو صريح في النفي • فلم يكن الفرع أقوى من الاصل[٣٧] أما النفي في الاستثناء انما هو بطريق المفهوم واللزوم ،ولذلك قالت الحنفية : الاستثناء من الايجاب ليس نفيا[٣٨] ، بل هو مسكوت عنه في قولك : قام القوم الا زيدا[٣٩] فـ (زيد) لا يعلم حاله ، ولأن غاية [٢٦ ظ] الاستثناء أنه[٤٠] دل على أنه ليس موصوفا بما تقدم من الحكم • هذا اذا قلنا : الاستثناء من النفي اثبات •

واذا لم يتصف بالنفي السابق أو الاثبات السابق إن استثني من نفي فدخوله في نقيض ماتقدم من النفي أو الثبوت انما هو من جهة دلالة العقل على أن النقيضين لا ثالث لهما ، فلو كان لهما ثالث لم يتعين النفي ولا الثبوت بل أمكن أن يقال : الواقع هو القسم الثالث كما في الاضداد من الطعوم والروائح لما

---

(٣٥) شس : زيد • تحريف •
(٣٦) الاصول ٢/٣٧٢ • وينظر الورقة ١٢ظ •
(٣٧) س ز : أصله • تحريف •
(٣٨) سيأتي الكلام على هذا الموضوع في الباب الثلاثين •
(٣٩) ش س : زيد • تحريف •
(٤٠) س ز : ان • تحريف •

تعددت لم يلزم من الخروج من أحد الالوان الدخول في أحدها[٤١] عينا بل يبقى الامر دائرا بين تلك الاضداد ٠

وظهر أن دلالة الاستثناء على النفي انما هي بطريق المفهوم من جهة دلالة العقل لا من الوضع اللغوى ، فلما ضعف النفي في الاستثناء بعدم الصراحة امتنع العطف عليه بالصريح ، لأن المعطوف تبع وفرع ، والتبع والفرع لايكون أقوى من أصله ٠

اذا تقررت هذه القاعدة يخرج عليها الجواب عن هذه المسألة بأن نقول : العطف ب «لا» يعتمد اثباتا متقدما ، واذا كان النفي ليس صريحا كان الاثبات أيضا ليس صريحا ، فان التردد الحاصل من الاستثناء مشترك بين القسمين ، لأن الجميع دلالة مفهوم كان الاستثناء نفيا أو اثباتا ، فلا يكون شرط العطف مجزوما به ، فلا يجوز ترتب المشروط ، كما امتنع العطف على النفي لعدم تحقق النفي[٤٢] ، وان فرّعنا على أن الاستثناء من الاثبات[٤٣] نفي ، لئلا يكون الفرع أقوى من أصله كما تقدم ٠

وهذه المسألة تفارق مسألة ابن السراج من جهة أن العطف هنالك بالواو مع «لا» فيكون العطف على النفي ، وها هنا ب «لا» وحدها من غير واو ، وهي متى كانت بلا واو فهي لاتكون الا بعد ايجاب ، نحو : قام زيد لاعمرو ، ومتى كانت مع الواو فلا يكون العطف بها الا بعد النفي ، وتكون هي مؤكدة للنفي المتقدم ، فهذا هو الفرق بين المسألتين ، ومع ذلك فموجب المنع هنالك موجود هاهنا وبطريق الاولى ، أما انه موجود فلئلا[٤٤] يكون الفرع أقوى من أصله ، وأما انه بطريق الأولى فلأن «لا» هنالك مؤكدة والعاطف في الحقيقة انما هو الواو ، وهاهنا «لا» مؤسسة منشئة ، والمنشيء أقوى من

---

(٤١) ش : احدهما ٠ تحريف ٠
(٤٢) سقط من ش : لعدم تحقق النفي ٠
(٤٣) س : الاستثنات الاثبات ٠ تحريف ٠
(٤٤) س : قليلا ٠ تحريف ٠

المؤكد ، فاذا امتنع في الضعيف أن يكون فرعا عن الاستثناء أولى أن يمتنع في القوى أن يكون فرعا عنه • وهذا ان شاء الله تعالى جلي جدا •

وأما «انما» فالنفي فيها منصرف للمسكوت عنه اجماعا وأما المنطوق فلم يقل أحد بأن النفي منصرف اليه • فثبوت المنطوق بـه صريح ليس من باب المفهوم • فالاستثناء(٤٥) في شيء يصحّ العطف عليه لحصول الجزم بشرطه• ولذلك ان الحنفية المخالفة في ثبوت الحكم لزيد اذا استثني من نفي لم تخالف في ثبوت الحكم لزيد اذا وقع بعد «انما» فهذا استدلال صحيح لايرد عليـه ماورد على تلك الاجوبة ولا حاجة الى مفارقة القاعدة وامتناع الرجوع اليها ، كما قاله الاول ، ولا صراحة النفي في : ماهو الا درهم ، فاني لم أبن عليه أصلا ، بل على الاثبات الذى حصل بعد «الا» • ولا حاجة الى التفريع على مذهب الحنفية أيضا الذى [٢٧ و] هو الجواب الثالث ، بل المدرك أن الشرط غير متحقق بل متردد ، ومع «انما» الشرط معلوم قطعـا لاتفـاق العلماء على الثبوت في قولنا : انما في الدار زيد [ان زيدا في الدار ، وقوي هذا الجـواب بقاعدة ابن السراج التي ذكرتها(٤٦) قوة كثيرة وأوضحته(٤٧) ايضاحا جيدا ، فانها قاعدة مستقلة تأنس هـذا الموضع تأنسـا جيـدا ، ويجنح اليهـا جنوحـا قويا](٤٨) •

فاتضح هذا الموضع اتضاحا جيدا بفضل الله تعالى ، وهـو من المواضـع المشكلة جدا فتأمله ، وهو أيضا من نفائس المسائل وفرائد الفوائد • وقد جمع الله تعالى في هذا الكتاب مباحث جليلة ونفائس شريفة بفضله وكرمه •

---

(٤٥) ش : فلا ستثناء • ز : ولا استثناه • تحريف •
(٤٦) ش : الذى ذكرتها • ز : التي ذكرها • وما أثبته يناسب السياق •
(٤٧) في ش ز : وأوضحه • وما اثبته يوافق السياق •
(٤٨) ساقط من س •

الباب الثالث عشر

في تقـــديم المستثنى

نحو قولك : مافيها الا أباك أحد ، وما لي الا أباك صديق ٠

قال السيرافي في شرح سيبويه(١) (زعم الخليل أنهم انما حملهم على نصبه أن المستثنى انما وجهه عندهم أن يكون بدلا ولا يكون مبدلا منه ، لأنك تأتي به بعد النفي فتبدله مما تقدم ، فلما تعذر جعلـه بدلا لتقديمه ، لأن البدل لا يتقدم على مبدله ، حملوه على وجه قد يجوز اذا أخرته ، وهو النصب ، كما أنهم حيث استقبحوا أن يكون الاسم صفة في قولهم : فيها قائما رجل في نعت النكرة اذا تقدم عليها حملوه على وجه قد يجوز اذا أخرت الصفة ، لأن الصفة لا تتقدم على الموصوف والبدل لا يتقدم على المبدل ، وهذا أولى من حمل الكلام على غير وجه ٠٠٠

فان قلت : ماأتاني أحدٌ الا أبوك خيرٌ من زيد ، وما مررت بأحدٍ الا عمروٌ خيرٍ من زيد ، كان الرفع والجر جائزا وحسن البدل ، لأنك شغلت الرافع والجار ثم أبدلته من المرفوع والمجرور ثم وصفت بعد ذلك ٠

وتقول : مَن لي الا أبوك صديقا ، لأنك قد أخليت (مَن) للأب ولم تفرده لأن يعمل كما يعمل المبتدأ ٠ وقد قال بعضهم : مامررت بأحدٍ الا زيدا خيرٍ منه(٢) ، وكذلك : مَن لي الا زيدا صديق كرهوا أن يقدموه وفي أنفسهم شيء من صفته الا نصبا كما كرهوا أن يقدموه قبل الاسم الا نصبا٠٠٠ وبعض العرب يقول : مالي الا أبوك أحد ، فيجعلون (أحدا) بدلا كما

---

(١) العبارة لسيبويه في الكتاب ٣٣٥/٢ ٠ وخلط القرافي بين متن الكتاب وشرح السيرافي ٢٩٩/٣ (مخطوط) ٠

(٢) في المخطوطات : منك ٠ وما أثبته عن الكتاب وشرح السيرافي ٠

قالوا : مامررت بمثلـه أحد ، فجعلوه بدلا ، وان شئت قلت : مالي الا أبوك صديقا ، كأنك قلت : لي أبوك صديقا ، كما قلت : مَن لي الا أبوك صديقا حين[٣] جعلته مثل : مامررت بأحدٍ الا أبيك خيرا منه[٤] •

ومتى تقدم المستثنى منـه وتأخر نعتـه عن حرف الاستثناء فان سيبويه يجيز فيه البدل والاستثناء ، وقدّم البدل على الاستثناء ملاحظة أن النعت فضلة في الكلام أولا[٥] • وأبو عثمان المازني[٦] ممن يختار الاستثناء ، وحجته أن المبدل منه في تقدير الالغاء ، فاذا قدر الغاؤه فما بقيت حاجة لنعته •••

وكان أبو العباس محمد بن يزيد يقدر : مَن لي الا أبوك صديقا أنْ مَن : مبتدأ ، وأبوك : خبره ، ومثّله بقولك : مازيد الا أخوك ، وصديقا : حال)[٧] •

قال : (والوجه عندي أنّ مَن : مبتدأ ، ولي : خبره ، وأبوك : بدل مِن مَن كأنه قال : ألي أحدٌ الا أبوك ؟••• [٢٧ ظ] ويدل على أنّ (لي) خبر عن (مَن) أن حروف الجر اذا وقعت مع المبتدأ انما[٨] هي خبره أو في صلة الخبر أو في صلة المبتدأ اذا كان فيه معنى الفعل • فالخبر ، نحو : زيد عندك • والغلام لي • وصلـة الخبر ، نحـو : زيد قائم عندك ، أو : زيد مملوك لي • وصلة المبتدأ ، نحو : القائم عندك زيد ، والساكن في الدار زيد• واذا قلنا : من لي الا أبوك ؟ ولـم نجعـل لي خبرا فليس في المبتدأ ولا في الخبر معنى فعل)[٩] •

---

(٣) ش : حتى • تحريف •

(٤) انتهى كلام سيبويه ، والآتي من شرح السيرافي ٣/٣٠٠ • (مخطوط) •

(٥) س : ام لا • وهي ليست في شرح السيرافي •

(٦) ابو عثمان بكر بن محمد بن بقيـة المازني اللغوي النحوي (ت ٢٤٩هـ) ينظر : مراتب النحويين ص٧٧ • معجم المؤلفين ٣/٧١ •

(٧) شرح السيرافي ٣/٣٠٠ـ٣٠١ • وينظر المقتضب ٤/٣٩٨ •

(٨) في شرح السيرافي : فانما •

(٩) شرح السيرافي ٣/٣٠١ـ٣٠٢ (مخطوط) •

قال الأُبدي في شرح الجُزولية ، لايُتصور فيما بعد المستثنى المقدم أن يكون مبدلا منه ، لأن البدل لا يتقدم ، ولا أن تكون «الا» وما بعدها صفة لما قبلها ، لأن «الا» التي للصفة لاتلي العامل لضعفها ، فتعين النصب في المتقدم • هذا هو المشهور وزعم يونس أنّ العرب قد تجيز فيه مع التقديم ماكانت تجيزه فيه مع التأخير فيقولون : ماقام الا زيد أحد(١٠) •

واتفق النحويون على جواز تقديم الاستثناء على المستثنى منه وعلى صفته، نحو : قام القوم الا زيدا العقلاء(١١) • فقدمت الاستثناء على العقلاء وهو صفة القوم • واختلفوا في جواز تقديمه أول الكلام ، نحو قولك : الا زيدا قام القوم ، فاجازه الزجاج أبو اسحاق ومن تبعه ، ومنع من ذلك أكثر النحويين، واستدل أبو اسحاق بقول الشاعر(١٢) :

خلا أنّ العِتاقَ من المطايا أَحسسْنَ به فهنّ اليه شُوسُ

فوضع «خلا» في صدر البيت • وجوابه أن الكلام المستثنى منه قد تقدم قبل «خلا» وهو قوله :

الى أن عَرسوا وأخفّ عنهم قليلا مايُحَسّ له حَسيسُ

وكذلك احتج بقول الشاعر :

وبلدةٍ ليس بها طُوريّ ولا خلا الجنَّ بها انسيّ

وجوابه أنه ضرورة ، وأيضا فانه لم يقدمه على الكلام بجملته لأنه قد تقدم على الاستثناء «لا» النافية ، والتقدير : ولا بها انسيّ خلا الجنّ •

قال : والصحيح أنه لايجوز تقديمه : لأن الاسم الواقع بعد «الا»

---

(١٠) الكتاب ٢/٣٣٧ •

(١١) المثال على تقدم الاستثناء على صفة المستثنى منه • ولم يمثل على تقدمه على المستثنى منه وصفته •

(١٢) تقدم في (الورقة ١٠ و) الكلام على هذه المسألة والاستشهاد لها بالابيات التي تلي • وذكر هناك أنه رأى الكوفيين •

منصوب عن تمام الكلام كما تقدم أنه مذهب سيبويه(١٣) ، فهو كالتمييز ينتصب عن تمام الكلام ، والتمييز لا يجوز تقديمه لضعف العامل فيه ، فكذلك المستثنى ، وهذا في «الا» و «غير» وأما سائر أدوات الاستثناء فلا يجوز تقديمها حملا على «الا» ، لأن «الا» هي [الاصل • ألا ترى أنها يتصرف في الاسم الواقع بعدها بما لم يتصرف في الاسم الواقع](١٤) بعد غيرها ، وأيضا فان «ما» لا يعمل مابعدها فيما قبلها • والمجيز لذلك قد أجاز : الا زيدا ماقام القوم • فكما لاتقول : الا زيدا ماضربت ، فكذلك هذا ، فان تقدم على المستثنى ، نحو : ماقام الا زيدا القوم فقد تقدم أنه جائز ، وأنه لا يجوز البدل ولا النعت اذ هما تابعان •

وما تقدم من مذهب سيبويه هو الصحيح في التقديم على الصفة ، لأن الصفة في حكم الاتصال بالموصوف • وجواب المازني عن البدل أنّ الاول لم يُنوَ به(١٥) الطرحُ الا من جهة المعنى • ومما يبين ذلك : جاءني الذي ضربته زيدا ، ف (زيد) بدل من الهاء في ضربته ، فلو كانت الهاء في نية الطرح لبقي الموصول بلا [٢٨ و] عائد •

قال الشيخ ابن عمرون في شرح المفصل ، قول السيرافي ماحكي عن العرب : مامررت بمثله أحدٍ ، على بدل (أحد) ، فيه اشكال من جهة أنّ أحدا لا يستعمل في الاثبات بل في النفي فقط •

قال ، ويحتمل أن يقال : لما تقدم حرف النفي ساغ دخول (أحد) وهو من بدل الكل من الكل ، ويكون أطلق (أحدا) ويريد بعض الأحد •

وقيل : ان الشيء يبدل من الشيء في النفي ، وليس من جنسه لضرب

(١٣) ينظر الورقة ١٣ و •
(١٤) ساقط من س •
(١٥) به : ساقطة من ش •

من التأكيد ، ويقدر اسقاطه من اللفظ • وزعم الرماني أنه مذهب الكوفيين •
ومن الاستثناء المقدّم قول الكميت[١٦] :

وما لي الا آلَ أحمدَ شيعةٌ وما لي الا مذهبَ الحقِّ مذهبُ

ويُروى : الا مشعب الحق مشعب • والمذهب : الطريق ، وكذا المشعب • والشيعة : الاعوان والاحزاب • وأصله : مالي شيعةٌ الا آل أحمد ، وما لي مذهبٌ الا مذهبَ الحقّ • وفي البيت اشكال ، وهو أن العامل في شيعة الابتداء ، وهو لا يعمل في المستثنى ، وانما هو مستثنىً من الضمير الذي في الجار والمجرور • فعلى هذا لم يتقدم على المستثنى منه • ووجه قول النحاة انه استثناء مقدم ماتكلفوه في الحال من النكرة في :

لِميةَ مُوحشاً طَلَلُ • • • • • •[١٧]

وتقديم المستثنى منه في المعنى كما تقدم تقريره •

وعن الاخفش أنه يُجيز : ضرب الا زيدا قومُك أصحابَنا • على أن تستثني زيدا من الفاعلين • قال الاخفش : ولو استثنيته من المفعولين لم يحسن، لأنك لم تجيء للمفعولين بذكر في أول الكلام • و (ضرب) هو من ذكر الفاعل، لأن الضرب لهم •

قال[١٨] ، وقال ابن خروف[١٩] ، أما : ضرب الا زيدا قومُك أصحابَنا فهو مستثنى[٢٠] من القوم المتصل به للبس فاعلا كانوا أو مفعولين •

---

(١٦) المقتضب ٣٩٨/٤ • معجم شواهد العربية ٣٥/١ •
(١٧) تمامه (يلوح كأنه خلل) وهو لكثير عزة • ديوانه ص٥٠٦ • الكتاب ١٢٣/٢ • معجم شواهد العربية ٢٩٦/١ •
(١٨) يعني ابن عمرون •
(١٩) أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد الاشبيلي النحوى (٥٢١-٦٠٦هـ) • ينظر انباه الرواة ١٨٦/٤ • معجم المؤلفين ٢٢١/٧ •
(٢٠) ش س : هو استثناء • تحريف •

ووقع لابن جني[٢١] في اللمع : مامررت الا زيدا بأحد ، وهو يريد قول ابن خروف ، وأنه لا فرق في التقدم على الفاعل والمفعول .

سؤال

قال ابن الدهان في شرح الايضاح : علل النحاة امتناع تقديم «الا» أول[٢٢] الكلام بأن «الا» في الاستثناء كواو «مع» في أن كل واحد منهما مسلط للعامل على مالم يتسلط عليه قبل وجوده . فكما امتنع تقديم الواو في باب المفعول معه يمتنع تقديم «الا» في الاستثناء .

قال : وهو باطل ، لأنهم أجازوا : جاء الا زيدا القوم ، وهم[٢٣] لا يجيزون استوى والخشبةَ[٢٤] الماءُ ، فكان ينبغي أن يمنعوا ذلك في الاستثناء أيضا . والاخفش رحمه الله تعالى يجيز : القومُ الا زيدا جاءوا ، لأنه بعد القوم ، ومتى كان بعد القوم أو بعد المستثنى منه أيٌ شيء كان جاز نصبه . ولم يمنع : جاء الا زيدا القوم ، وان كان قد تقدم على القوم ، لأنه بعد العامل ، والعامل هو الفعل ، وهو يطلب الفاعل أن يكون بعده ، فاذن الفاعل في نية التقديم على المستثنى ، فان كان[٢٥] الاستثناء من المفعول وتقدم على المفعول لم يجز ، لأن الفعل لايطلب المفعول كما يطلب الفاعل .

١ ـ مسألة

قال ابن الدهان في شرح الايضاح ، ان قلت : أين الا زيدا اخوتُك قيامٌ ؟ لم يجز ، لأن العامل في زيد (قيام) وقد تأخر عنه ، فلم يجز ذلك ،

---

(٢١) أبو الفتح عثمان بن جني النحوى اللغوى (٣٢٠ـ٣٩٢هـ) . ينظر نزهة الالباء ص٢٤٤ . معجم المؤلفين ٦/٢٥١ .

(٢٢) الا اول : ساقطة من ش .

(٢٣) ش : وهو . تحريف .

(٢٤) ش : استوا الخشبة . تحريف .

(٢٥) س : كانوا . تحريف .

فان نصبت قياما جاز ذلك ، لأنه يكون العامل في الاستثناء «أين» ولم [٢٨ ظ] يتقدم عليه ٠

فـــائـــدة

قال الثمانيني في شرح اللمع : (لا يجوز أن يتقدم الاستثناء على ناصبه ، لأنه ليس بمفعول صحيح فيجوز فيه ماجاز في المفعول ٠ ألا ترى أن العامل لم يعمل فيه الا بعد أن قوي بـ «الا» ، ولا يجوز أن يتقدم على «الا» لأن «الا» قد صارت حرفا من الحروف النواصب)[٢٦] وحروف النصب لا يتقـدم عليهـا معمولها في باب «انّ» وأخواتها وفي باب الافعال مع نواصبها ٠

٢ ـ مسألـــة

قال الرماني في شـرح الاصول لابن السراج تقـول : أتي الا زيدا قومُك ، على التقديم والتأخير ، ولا يجوز : أتى زيدا الا قومُك ، على التقديم والتأخير ، لأن مادخلت عليه «الا» مُرتبةٌ له بعد مامنعته من التقديم عليها ٠ فأما ما لم تُرتبه بعدها فلا سبيل لها عليه ، نحو (قومك) في هذه المسألة ، ان شئت قدمته أو أخرته ، فقلت : أتى قومك الا زيدا ، وأتى الا زيدا قومُك ٠ فاما أتى زيدا الا قومُك فخطأ ، لأن (زيدا) مستثنىً قد رتبتْه «الا» بعدهـا فمنعته من التقديم عليها ٠

٣ ـ مسألـــة

قال الرماني في شرح سيبويه : (تقول : مافيها الا زيد[٢٧] ، ومـا علمت أن فيها الا زيدا ، ولا يجوز تقديم المستثنى ، لاجتماع سببين : ضعف العامل، لأنه حرف لا يتصرف وضعف ماقام مقـام المستثنى منـه عن أن يقدم عليـه المستثنى[٢٨] ، فلما اجتمع الضعفان لزم طريقة واحدة وامتنع التقديم)[٢٩] ٠

---

(٢٦) شرح اللمع جـ١ ٠ الورقة ١١٩ ظ (مخطوط) ٠
(٢٧) ش : زيدا ٠ تحريف ٠
(٢٨) ش : الشيء ٠ تحريف ٠
(٢٩) شرح كتاب سيبويه ص٣٧٦ ٠ والمسألة بتمامها ليست في س ٠

الباب الرابع عشر

في العطف على المستثنى المتقدم

قال الرماني في شرح سيبويه ، تقول : مالي الا زيدا صديق وعمرا وعمرو • فأما النصب فلأنه عطف على منصوب • وأما الرفع فلأنه محمول على التأويل ، لأنّ تأويل الاول : مالي صديق الا زيد ، رفعا على البدل ، فيتخيل فيه هذا المعنى فيعطف عليه بالرفع ، ويرفع من وجه آخر على أنه مبتدأ دلت قوة الكلام على خبره ، فيصير بمنزلة خبرين ، والاول خبر واحد • ولا يجوز أن نعطف على الاستثناء المقدم بالرفع الا بالتأويل[1] •

قلت : يتعين حمل هذا الكلام على الاستثناء المقدم اذا كان الكلام في سياق النفي حتى يكون في تأويل البدل المرفوع • أما لو كان الكلام في سياق الايجاب فان هذا التأويل يبطل فيه ، لأنه لو تأخر لم يمكن ان يرفع على البدل ، بل يتعين فيه النصب ، وكذلك اذا كان الكلام في سياق النفي ، الا أنه لو تأخر كان منصوبا أو مجرورا نحو : ماأكرمت الا زيدا ، وما مررت الا بزيد • غير أن المجرور ينبغي أن يجوز فيه وجها العطف بالنصب على اللفظ ، والخفض على التأويل ، لأنه لو تأخر لكان بدلا مخفوضا ، وأما البدل المنصوب فيتعين فيه النصب ، لمساواة اللفظ والمعنى • فهذا البحث يتعين بناء على ماتقدم •

ولو قيل بجواز الرفع في الجميع على أحد الطريقين : في الرفع على الابتداء وأن الواو للاستئناف ، ويكون الخبر محذوفا لدلالة قوة الكلام عليه

---

(١) شرح كتاب سيبويه ، للرماني ص٤٢٠ • بتصرف •

لكان له وجه شائع ، كما جاز العطف على اسم «إنّ» بالرفع من ثلاثة أوجه أحدها أنه مبتدأ دلّ على خبره قوة الكلام السابق ، فكذلك هاهنا •

تنبيه

اذا قلنا بالعطف [٢٩ و] على اللفظ فهل يختص ذلك بأن يكون العطف بالواو أم لا ؟ فيه تفصيل يظهر لي أنا ذاكره ان شاء الله تعالى • وهو أن حروف العطف ثلاثة أقسام : منها ماهو للشيئين معا ، وهي أربعة : الواو والفاء و «ثم» و «حتى» • ومنها ماهو لأحد الشيئين بعينه : وهي ثلاثة : «لا» و «بل» و «لكنْ» • فاذا قلت : ماقام زيد لكنْ عمرو ، فالقائم الثاني بعينه دون الاول • أو : قام زيد لا عمرو ، فالقائم الاول دون الثاني • وقام زيد بل عمرو ، فالقائم الثاني دون الاول • ومنها ماهو لأحد الشيئين بغير عينه ، وهي ثلاثة : «أو» و «اما» و «أم» ، تقول : قام زيد أو عمرو ، فالقائم غير معلوم • وكذلك : أقام(٢) زيد أم عمرو ، وقام اما زيد واما عمرو •

اذا تقرر هذا فنقول : المستثنى المقدم اما في الايجاب أو في النفي •

أما في النفي ، كقولنا ماقام الا زيدا أحد(٣) ، فيصحّ فيه العطف بالواو كما تقدم ، وبالفاء أيضا ، فتقول : ماقام الا زيدا(٤) أحد فعمرو ، لأن الاستثناء من النفي ايجاب ، فزيد وعمرو قد قاما • ويمكن أن يقع الترتيب بين قيامهما والتعقيب فيصح الفاء(٥) • وكذلك يصح بين قيامهما التراخي فيصح أيضا العطف بـ «ثم» نحو : ماقام الا زيدا أحد ثم عمرا ، أي قام متراخيا عن قيام (زيد) بناء على أن الاستثناء من النفي ايجاب وهو الصحيح •

---

(٢) في المخطوطات : قام • وسيصرح المؤلف بعد قليل أن شرط العطف بـ (أم) تقدم الاستفهام •
(٣) ش : ماقام الا زيد • تحرف •
(٤) س ز : زيد • تحريف •
(٥) فيصح الفاء : ساقط من ش •

وأما[٦] ان كان الاستثناء من ايجاب ، نحو : قام[٧] الا زيدا الناس ، فلا يصح أن نقول : فعمرا ، ولا : ثم عمرا ، لأن الاستثناء من الايجاب نفي ، والنفي يرجع الى استصحاب العدم الاصليّ الازليّ القديم ، وقد لا يقع فيه تعقيب ولا تراخٍ[٨] ، وتتعين الواو ، لأنها لأصل الجمع .

وأما «حتى» فانها لا تصلح في المُثُل السابقة ، لا في الايجاب ولا في النفي ، لأنها يشترط في المعطوف بها أن يكون بعد عدد وهو أقله وأحقره أو أعظمه ، مع شروط اخَر مذكورة في كتب النحو[٩] .

وعمرو وزيد من هذا القبيل ، فيمتنع دخول «حتى» في العطف بينهما ، ويصح العطف بها اذا تقدم جمعٌ المعطوفُ بها[١٠] بعضُهم ، كقولك : قام الا اخوتَك الناسُ حتى عمرا[١١] ، ومعنى الكلام : قام الناسُ الا اخوتَك حتّى عمرا منهم ماقام أيضا وهذا يحسن فيه التعجب من كونه يحصل فيه أولوية القيام أو عدمه ، فانه قد تكون الحال فيه تقتضي أن يقوم فما قام .

وشأن «حتى» أيضا أن يكون المعطوف بها أعظم من غيره في الحكم المعطوف فيه[١٢] أو أحقر ، نحو : قدم الحجاج حتى المشاة ، ومات الناس حتى الأنبياء .

وكذلك اذا كان الاستثناء من النفي فانه يكون ايجابا ، فيكون عمرو[١٣]

---

(٦) واما : ساقطة من ش .
(٧) ش : ماقام . تحريف .
(٨) ش : تراخي . تحريف .
(٩) ينظر : شرح المفصل ٩٦/٨ . الجنى الداني ص٥٠٠ . مغني اللبيب ١٣٧/١ .
(١٠) بها : ساقطة من ش .
(١١) س : عمرو . تحريف .
(١٢) فيه : ساقطة من ش .
(١٣) عمرو : ساقط من س .

أولى من الاخوة بالقيام أو أبعدهم عنه ، فيصح فيه العطف ب «حتى»[١٤] فصح العطف ب «حتى» في النفي[١٥] والايجاب معا بخلاف الفاء و «ثم» غير أنه قد اشترط فيه تقدم الجمع •

هذا حكم القسم الاول من حروف العطف التي هي للشيئين معا • وأما القسم الثاني وهو «بل» و «لا» و «لكن» فنقول :

ان كان الاستثناء من نفي يكون المستثنى موجبا ، فيصح العطف عليه ب «لا» ، ويكون القائم الاول دون الثاني ، ويكون ذكر الثاني توكيدا لعدم قيامه ، فتصير أخبرت بعدم قيامه مرتين : منضما لغيره في صيغة العموم ومخصوصا بالذكر ، نحو : ماقام الا زيدا أحد" [٢٩ ظ] لا عمرا[١٦] • و (عمرا) مذكور مرتين • وكذلك تحسن «بل» أيضا ، ويكون الاول قد أضرب عن قيامه وأثبته للثاني ، نحو : ماقام الا زيدا أحد بل عمرا • وأما «لكن» فلا يصح العطف بها ، لأن من شرط العطف بها تقدم النفي ، والمتقدم هاهنا ايجاب فيمتنع •

هذا اذا تقدم الايجاب ، وان تقدم[١٧] النفي بأن يكون الاستثناء من نفي ايجابا[١٨] ، فيصح العطف ب «لكن» لحصول شرطها وهو تقدم النفي في المعطوف عليه ، نحو : قام الا زيدا[١٩] الناس لكن عمرا ، فيكون القائم عمرا دون زيد على قاعدة «لكن» في العطف • ويجوز العطف ب «بل» ، ويكون القائم عمرا[٢٠] دون زيد لأن زيدا قد أضربت عنه ب «بل» كقولك : قام الا زيدا الناس بل عمرا • وأما «لا» فلا يصح العطف بها مفردة ، لأنها لا يعطف

---

(١٤) بحتى : ساقط من س •
(١٥) النفي : ساقط من ش •
(١٦) ش لا عمرو • ز : الا عمرا • تحريف •
(١٧) س : يتقدم •
(١٨) في المخطوطات : ايجاب • والصواب ما أثبته •
(١٩) في المخطوطات : زيد • والصواب ماأثبته •
(٢٠) ش : زيد • تحريف •

بها مفردة الا بعد ايجاب ، وهذا نفي ، فلا تقول : ماقام زيد لاعمرو ، ويصح العطف بها مع الواو ، نحو : قام الا زيدا الناس ولا عمرا ، كما تقول : ماقام زيد ولا عمرو •

وأما الثلاثة التي لأحد الشيئين لا بعينه ، وهي «أو» و «أم» و «إما» • فالكلام ان كان ايجابا ، نحو : قام الا زيدا الناس ، فيصح العطف بـ «أو» وتكون للشك كما تقول : قام زيد أو عمرو ، وأنت شاك في القائم منهما ، ولا يصح العطف بـ «أم» لأن من شرطها تقدم الاستفهام ، وهو ليس هاهنا ، ولا بـ «اما» لأن من شرطها التكرر ، ولم يتقدم لها ذكر ، وكذلك ان كان الكلام نفيا كقولك[21] : ماقام الا زيدا أحد ، يصح العطف بـ «أو» بناء على الشك ، والشك يصح في القيام وعدمه • فمتى شككت صح العطف بـ «أو»[22] وتمتنع «أم» و «إما» لما تقدم تقريره من فقد شرطهما •

فهذا هو الذى عندى من التفصيل في حروف العطف في هذا الباب • ولم أر لأحد من النحاة ولا غيرهم فيه شيئا • لكن قواعد العلم تقتضيه ، ولم أر لهم نصا يعارضه ، فوجب القول بصحته • وهذا البحث بعينه يتأتى في العطف على الاستثناء المتأخر[23] كما يأتي في الاستثناء المقدم • فشمل[24] البابين ، فتأمل ذلك فيما[25] تقدم ، ولا حاجة الى اعادة المثل في ذلك •

---

(٢١) كقولك : ساقط من ش س •
(٢٢) في المخطوطات بأم • والصواب • ماأثبته •
(٢٣) تقدم الكلام عليه في الباب الثاني عشر ، الورقة ٢٤ ظ •
(٢٤) س ز : فيشمل • تحريف •
(٢٥) كذا في ز • وفي ش : بما • س : مما •

الباب الخامس عشر

في جواز الحال من المستثنى ومن المستثنى منه ومن متعلقات المستثنى

كل ذلك بعد «الا» •

فمن ذلك قوله تعالى في سورة الاحزاب : (ولا يأتون الباس الا قليلا • أشحة عليكم)[١] • فقوله تعالى (أشحة) حال من المستثنى منه •

ومن ذلك قوله تعالى فيها : (يأأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتَ النبي الا أنْ يؤذنَ لكم الى طعام غيرَ ناظرين اناه)[٢] • ف (غير) منصوب على الحال من (لكم) المعمول ل (يؤذن) المستثنى،فهو حال من متعلّق المستثنى لا من المستثنى • ويجوز أن يكون حالا من (طعام) • وقد جوز جماعة الحال من النكرة • وهو[٣] أيضا معمول المستثنى •

ومن ذلك قوله تعالى : (لم يكن اللهُ ليغفرَ لهم ولا ليهديَهم طريقا • الا طريقَ جهنّم خالدين فيها)[٤] • فقوله تعالى (خالدين فيها)[٥] حال ليس مما تقدم قبل «الا» ، لأنّ المتقدم قبل «الا» طريق ، منفيّ لا خلودَ فيه ، فتعيّن أن يكون حالا مما دل عليه (طريق) المستثنى ، فان (طريق جهنم) دلت على جهنم دار الخلود ، كأنه قال : الا طريق جهنم فيدخلونها خالدين •

---

(١) الاحزاب ٣٣/١٨ـ١٩ •
(٢) الاحزاب ٣٣/٥٣ • واناه : ادراكه •
(٣) ش : وهي •
(٤) النساء ٤/١٦٨ـ١٦٩ •
(٥) فيها : ساقطة من س •

ومن ذلك قوله تعالى : (وما أرسلنا من[6] قبلك الا رجالا [٣٠ و] نوحي اليهم)[7] الى قوله تعالى : (بالبينات والزبر) ف (نوحي اليهم) صفة لرجال ، والنكرة اذا وصفت جاز الحال منها ، فيجوز أن يكون قوله تعالى : (بالبينات) حالا من (رجال) تقديره : آتين بالبينات ، فيكون حالا من المستثنى نفسه[8] ويجوز أن يكون (بالبينات) معمولا ل (نوحي) •

ومن ذلك قوله تعالى : (واذ قال ابراهيم لأبيه وقومه : انّني بَراءٌ مما تعبدون • الا الذى فطرني فانه سيهدينِ)[9] • قوله تعالى : (فانه سيهديني) يجوز أن يكون استئنافا ، وهو الظاهر ، ويجوز أن يكون حالا من (الذى) أو من الضمير في (فطرني) ان جعلنا الفاء بمعنى الواو ، فانه يجوز : جاءني زيد وانه لضاحك على الحال ، والفاء بمعنى الواو قليل •

ومن ذلك قوله تعالى في سورة النمل : (فأنجيناه وأهله الا امرأتَهُ قدّرناها من الغابرين)[10] • فقوله تعالى : (قدرناها) يجوز أن يكون حالا على قول من جوز أن يكون قوله تعالى : (حَصِرت صدورهم)[11] حالا على اضمار « قد » •

ومن ذلك قوله تعالى في الاعراف[12] : (فأنجيناه وأهله الا امرأته كانت

---

(٦) من : زيادة ليست في المخطوطات •

(٧) النحل ١٦/٤٣-٤٤ : (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون • بالبينات والزبر وأنزلنا اليك الذكر ••••) •

(٨) سقط من س : فيكون حالا من المستثنى نفسه •

(٩) الزخرف ٤٣/٢٦-٢٧ •

(١٠) النمل ٢٧/٥٧ •

(١١) النساء ٤/٩٠ : (••• أو جاءوكم حصرت صدورهم) •

(١٢) في المخطوطات : العنكبوت • وهو وهم • وفي العنكبوت ٢٩/٣٢ و٣٣ : (لننجينه وأهله الا امرأته كانت من الغابرين •••• انا منجوك وأهلك الا امرأتك كانت من الغابرين) •

من الغابرين)[١٣] على اضمار «قد» • ويجوز الاستئناف •

ومن ذلك قوله تعالى في سورة سبأ : (وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا)[١٤] ، ف (بشيرا ونذيرا)[١٥] حالان مما دل عليه (كافة) • أي : أرسلناك ارسالا جامعا للناس بشيرا ونذيرا •

ومن ذلك قوله تعالى : (الا امرأتَك انّه مُصيبها ماأصابهم)[١٦] • فيجوز أن تكون الجملة حالا من (امرأتك) ويجوز الاستئناف •

ومن ذلك قوله تعالى : (الا حاجةً في نفس يعقوب قضاها)[١٧] • يجوز أن يكون حالا على اضمار «قد» أو يقال : هو حكاية حال وتقديره : يقضيها ، فان المقصود حاله وقت أمرهم بالتفرق في الابواب •

ومن ذلك قوله تعالى : (إلا ابليسَ كان من الجنّ ففسق عن أمر ربه)[١٨] يحتمل الحال من المستثنى ، ويحتمل الاستئناف • ومتى كان الحال من الفعل الماضي فلا بد فيها من «قد» مقدرة لتقربه من الحال •

---

(١٣) الاعراف ٨٣/٧ •
(١٤) سبأ ٢٨/٣٤ •
(١٥) سقط من س : فبشيرا ونذيرا •
(١٦) هود ٨١/١١ • وقبلها : (ولا يلتفت منكم أحد •••) •
(١٧) يوسف ٦٨/١٢ • وقبلها : (ماكان يُغني عنهم من الله من شيء) •
(١٨) الكهف ٥٠/١٨ • وقبلها : (فسجدوا الا ابليس ••) •

الباب السادس عشر

في جواز حذف المستثنى تخفيفا

قال السيرافي في شرح سيبويه[1] (تقول : ليس غير ، وليس الا ، كأنك قلت : ليس الا ذاك وليس غير ذاك ، ولكنهم حذفوه تخفيفا . وكذلك مامنهم الا قد قال ذاك ، أي مامنهم أحد الا قد قاله ، كما سمع عن بعض العرب : مامنهما مات حتى رأيته في حال كذا ، أي : مامنهما واحد مات . وكذلك قوله تعالى : (وإنْ من أهل الكتاب الا ليؤمننّ به قبل موته)[2] . أي : مامن أهل الكتاب فريق أو أحد الا ليؤمنن بـه . ومن الحذف للتخفيف بيت النابغة الذبياني[3] :

كأنك من جمال بني اقيشٍ يُقعقَع بين رجليه بِشَنّ

أي : كأنك جمل من جمال بني اقيش ... وتقول العرب : هذا الذى أمسِ . أي : الذى فعل أمسِ . والحذف في كلامهم للتخفيف كثير[4] .

والحذف الذى استعملوه بعد «الا» و «غير» انما يستعمل اذا كانت «الا» و «غير» بعد «ليس» . ولو كان مكان «ليس» غيرها من الالفاظ التي للجحد لم يجز الحذف ، فلا تقول : لم يكن الا ، ولا : لم يكن غير .

قال أبو الحسن الاخفش : اذا أضفت «غير»[5] فقلت : غيره ، أو غير

---

(١) العبارة لسيبويه في الكتاب ٢/٣٤٥ . وخلط القرافي بين المتن وشرح السيرافي ٣/٣١٩ (مخطوط) .

(٢) النساء ٤/١٥٩ .

(٣) ديوانه ص١٩٨ . معجم شواهد العربية ١/٤٠٤ .

(٤) انتهى نص الكتاب وتليه عبارة السيرافي ٣/٣١٩ (مخطوط) .

(٥) ش : اضيفت غير . ز : اضفت غيرا . وما اثبته عن س وشرح السيرافي .

ذاك ، أو نحوه ، جاز فيه[٦] الرفع والنصب ، فالنصب على اضمار الاسم ، تقديره [٣٠ظ] ليس الجائي غيرَه ، أو ليس الامر غيرَه ، أو نحو ذلك . وفي الرفع يضمر الخبر المنصوب ، أي : ليس غيرُ هذا صحيحا ، أو نحو هذا مما يكون خبرا له[٧] .

ويجوز عنده اذا أضفتَ «غير» أن تأتي بها بعد (لم يكن) ، فتقول : جاءني زيد لم يكن غيرُه وغيرَه ، بالرفع والنصب على التفسيرين المتقدمين . وزعم أن الضمير في (كان) كثير ، نحو قولهم : انْ خيرا فخيرٌ وان خيرٌ فخيرٌ[٨] ، على تقدير ان كان عملُه خيرا ، أو ان كان في عمله خيرٌ .

وقال ، تقول : جئتني ليس غيرُك وليس غيرَك ، ولم يكن غيرُك وغيرَك .

فان ذكرت «غير» ولم تضفها فان الاخفش أجاز فتحها وضمها على نية الاضافة وشبهها بـ :

ياتَيمَ تيمَ عَدِيٍّ . . .   .[٩]

وزعم أن (تيم) الاول قد حذف منه المضاف اليه وبقي على لفظ ماهو مضاف غير منون . وذكر الاخفش أن بعضهم ينون «غيرا» لأنه في اللفظ غير مضاف ، وينبغي أن يكون تنوينه على وجهي الرفع والنصب جميعا .

وقال الجَرمي : أخذت عشرةً ليس الا ، وليس غيرُ ، يضمون .

---

(٦) فيه : ساقطة من ش .
(٧) س : يكون له خبرا . تحريف .
(٨) في المخطوطات : فخيرا . والتصويب عن شرح السيرافي ٣/٣٢٠ .
(٩) في ديوان جرير ١/٢١٢ :
ياتيم تيم عدى لا أبا لكم   لا يوقعنكم في سوءة عمر
وينظر : الكتاب ١/٥٣ و٢/٢٠٥ . معجم شواهد العربية ١/١٦١ .

وأجوده : ليس غيرَها وليس إلا إياها[١٠] ، قياسا على : أتاني القوم ليس زيــدا) •

قال السيرافي : ومن أشذ الحذف في كلامهم قولهم : فعلته بعد اللَّتيا واللَّتيا والتي ، لأنّ حذف صلة الموصولات أبعد من حذف المضاف اليه ، لأن المضاف يستقل النطق به بعد الحذف ، فتقول في (غلام زيد) بعد حذف (زيد) : مررت بغلامٍ • وأما الموصول فلا يستقل النطق به بعد حذف الصلة ، ومرادهم بـ (اللَّتيا) القضيةُ الشديدة العظيمة المشقة ، ونحو ذلك من أنواع التهويل ، قال الشاعر[١١] :

بعــد اللَّتيا واللَّتيا والتــي ... اذا علتهــا أنفس تَــــردَّتِ

أي : هلكت • ويجوز أن تكون صلةً لأُخراها • وصلة الاولين محذوفة ، ويجوز أن يكون كلها شيئا واحدا • لأنها في مذهب واحد ، وجعل الصلة لها كلها • ويجوز أن تكون تصغير اللتيا[١٢] لما كان دليلا على الشدة والجهد عرف معناه فأغنى عن الصلة ، لأن مقصود الصلة ايضاح مالم يعرف ، ودخلت (التي) في معنى (اللتيا) بالعطف لأنه يوجب التشريك والتسوية[١٣] •

قال الرماني في شرح سيبويه : ولا يجوز حـذف المستثنى الا اذا كان الحال يدل عليه في سياق كلامه ، والا امتنع الحذف ، لأن العرب لاتحذف ولا تضمر الا مع دليل يدل على ذلك[١٤] •

قال ابن خروف في شرح سيبويه : ومن حذف المستثنى قوله تعالى : (وما

---

(١٠) في المخطوطات : ليس غير وليس اياها • والتصويب عن شرح السيرافي ٣/٣٢٠ •

(١١) هو العجاج ديوانه ص٢٧٤ • الكتاب ٢/٣٤٧ و٣/٤٨٨ • معجم شواهد العربية ١/٤٥٠ •

(١٢) أي تكون الصلة تصغيرَ اللّتيا •

(١٣) شرح كتاب سيبويه ، للسيرافي ٣/٣٢١ـ٣٢٢ • بتصرف •

(١٤) شرح كتاب سيبويه ، للرماني ص٤٣٦ • بتصرف •

أرسلنا قبلك من المرسلين الا انّهم ليأكلون الطعام)[15] • قال ، تقديره : الا مَنْ انهم ليأكلون الطعام ، فقوله تعالى : (انهم ليأكلون الطعام) صفة لمحذوف • وكذلك قوله : (وما منا الا له مقام معلوم)[16] أي : وما منــا أحــد"[17] الا له مقــام •

قلت : الآيات الواقعة في هذا الباب تحتاج مزيدَ ايضاح :

أما الآية الأُولى ، وهي قوله تعالى : (وإنْ من أهل الكتاب الا ليؤمننّ به قبل موته) ففيها سؤال ، وهو أن يقال : ماالمستثنى ؟ وما المستثنى منه ؟ فانك لم تخرج بعض المرسلين من المرسلين حتى يتحقق لك الاستثناء فيصعب الحال، بل أخذت جملة ماقبل «الا» أثبته بعد «الا» مع حكم آخر • فلم تخرج حكما من أحكام سابقة [٣١ و] ولا أخرجت شيئا من المحكوم عليه ، فكيف يتحقق معنى الاستثناء ؟

وجوابه أن تقول : المقصود بالاستثناء الاحوال الكائنة للمرسلين فالاحوال هي المستثنى منها ، وما بعد «الا» هي الحالة المستثناة ، والمقصود حصول حصر أحوالهم في هذه الحالة ، بمعنى أن هــذه الحــالة متعينة لهم دون نقيضها ، والحصر تارة يثبت باعتبار النقيض ، وتارة باعتبار النقيض وغيره ، ولا يثبت لزيد غير تلك الصفــة دون نقيضها وما يخالفها • وتارة يكــون المحصور في الصفة دون نقيضها ، ولا يمنع ذلك ثبوت الخلاف • وقد بُسط ذلك في شرح المحصول بمثُلُه وأحكامه ، فيكون التقدير في الآية : ومــا أحدٌ من أهــل الكتاب الا وهو في حالة الايمان به قبل موته ، وهو محصور في هــذه الحــالة دون نقيضها •

وقيل : ذكرُ هذا الاستثناء ، كان أهل الكتاب يقبلون أحوالا : الايمانَ

---

(١٥) الفرقان ٢٥/٢٠ •
(١٦) الصافات ٣٧/١٦٤ •
(١٧) أحد : ساقطة من س •

به وعدم الايمان ، والحصر وعدم الحصر ، فأخرجت «الا» حالة نقيض الايمان وعدم الحصر ، وأبقت الحصر والايمان •

واختلف المفسرون في الضمير في (به)(١٨) فقيل : عائد على عيسى عليه السلام • وقيل : على القرآن ، أى لايموت أحد" الا مؤمنا بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن كل أحد عند الموت يصير موقنا قهرا لمشاهدة الحق بالاحتضار من ملائكة قبض الروح ، لكنه لما كان ايمانا غير اختيارى لم يقبل من صاحبه • وان حملنا الضمير على عيسى عليه السلام فيحتمل أيضا الايمان عند الاحتضار أى يؤمن بعبوديته وعدم ربوبيته • ويحتمل أن ينزل في آخر الزمان ويكذبهم ويقتل أهل الاديان الباطلة ، ولا يبقى الا موحد"(١٩) كما جاءت الآثار(٢٠) ، فيؤمنوا به ايمانا معتدا به • وعلى هذا يكون عموم أهل الكتاب مختصا بمن يوجد ذلك اليوم •

وأما قوله تعالى (وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام) ، فاذا قيل أيضا : ما المستثنى ؟ وما المستثنى منه ؟ فان المرسلين بجملتهم اعيدوا بعد «الا» مع حكم آخر ، فلم يخرج من المرسلين أحد ولا من الحكم المتقدم حكم ، فلم يتحقق معنى الاستثناء • فنقول أيضا : هاهنا المستثنى منه هو الاحوال ، والمستثنى حالة منها • ومعنى الكلام : ماأرسلناهم في حالة الاستغناء عن الطعام ولا في حالة طور الملائكة ولا في جميع الاحوال المنافية للبشرية ، بل في هذه الحالة البشرية ، وهي أكل الطعام وتوابعه • فالاستثناء(٢١) وقع من الاحوال •

وكذلك قوله تعالى : (وما منّا الا له مقام معلوم) • الاستثناء واقع في

---

(١٨) به : ساقطة من ش •
(١٩) س : موحدا • تحريف •
(٢٠) ينظر : تفسير الطبرى ١٨/٦ــ٢٣ •
(٢١) س : بالاستثناء • تحريف •

الاحوال؛لأنّ من الممكن أن يكون كل مَلَك [٢٢] ليس له مقام معلوم،أو كل مَلَك له مقام معلوم ، أو البعض كذلك والبعض ليس كذلك • ،

فالاحوال المتوهَّمة كثيرة جدا ابطلت كلها الا هـذه الحـالةُ ، وتعين الحصر فيها دون نقيضها وأضدادها • فالمستثنى والمستثنى [٢٣] منه أحوال • وهذا يسميه أرباب علم البيان الاستثناء من أعم العام •

فان قلت : هذا الاستثناء متصل أو منقطع ، لأنه لـم يُخرج شيئا مـن المتقدم ذكرُهُ ؟

قلت : هو متصل ، لأن المقصود بالاستثناء لما كان هو الاحوال ،والاحوال جنـس واحد أخـرج بعضهـا من [٣١ ظ] بعـض فـكان متصـلا لاتحـاد الجنس [٢٤] •

فان قلت : فهل هو [٢٥] استثناء من ايجاب حتى يكون الاجود النصب أو من نفي حتى يتعين البدل ؟ والظاهر [٢٦] أنه من النفي ، لأن مابعد «الا» مثبت، فيتعين أن يكون ماقبلها منفيا ، لأن الاستثناء لابد أن يكون مابعد «الا» نقيض ماقبلها • فعلى هذا يكون مابعد « الا» بدلا ، واذا كان بدلا فهل هو بدل من منصوب أو مرفوع أو مخفوض ؟ فهـذا كلـه لابد من تحريره ، فانه يحتاج اليه ولا خروج عنه •

قلت : الاستثناء من موجب ، وما بعد «الا» في موضع نصب على الاستثناء، لأنك اذا قلت : مارأيت أحـدا يوحد الله تعـالى الا أكرمته ، فانك لم تنفِ التوحيد البتة ، لكنك نفيت أن تكون حالـة معك غيرُ الاكرام • فاذا قلت : ماأرسل الله تعالى رسولا الا يأكل الطعام ، أى : لم يثبت رسول في تلـك

---

(٢٢) ملك : ساقطة من ش •
(٢٣) والمستثنى : ساقطة من ش •
(٢٤) س ز : لاجل اتحاد الجنس •
(٢٥) هو : زيادة من ز •
(٢٦) س ز : وظاهر • تحريف •

الاحوال المتوهمة الا في هذه الحالة ، وهو كقولك : لم يسكن زيد في دار من دور المدينة الا في دار عمرو[٢٧] ، فالدور لم يقض عليها بالنفي ، بل النفي عائد الى السكون فيها[٢٨] . والاحوال هي كالظروف كما قرره النحاة ، فكأنك قلت : لم يثبت رسول في شيء من[٢٩] تلك الاحوال الا هذه الحالة الخاصة ، ويحتمل أن يقال : كل حالة منفية عن الرسل الا هذه الحالة . فيكون الاستثناء من النفي ويكون[٣٠] مابعد «الا» بدلا وحالا ومنصوبا على الوجهين كما اذا قلت : لم أسكن دارا الا دار زيد ، فانها منصوبة على البدل، وهي في تقدير المفعول به ، أى سكنتها .

وهو من المواضع الدقيقة النظر في الاستثناء وموضع المجادلة[٣١] فيه هل يكون نفي الشيء يقتضي نفي متعلقاته أم لا ؟ وهل يلزم من نفي السكون في الظروف أو الاحوال نفي تلك الظروف وتلك الاحوال أم لا ؟ هذا موضع النظر ، وقد قال العلماء : النكرة تكون في سياق النفي ويحصل عموم النفي فيها سواء نفيت بذاتها ، كقولنا : لا رجل في الدار ، أو نفي مايتعلق بها كقولك : ماجاءني أحد ، فالمنفي انما هو مجيء الآحاد دون الآحاد . فهل اذا تعدينا هذا الطور للاحوال والظروف والتوابع يحصل عموم النفي أيضا فيها ، نحو قولنا : مارأيت أحدا في الدار ، أو لابس جبة ، هل يكون هذا أيضا يعم النفي فيه أو يختص النفي بالآحاد باعتبار تلك المتعلقات .

والذى ينقدح في نفسي على نوع من الخفاء أنه ليس نفيا للتوابع ، ويؤنسه النهي ، كما قال الله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا

---

(٢٧) في المخطوطات : زيد . وما أثبته يوافق السياق .
(٢٨) في المخطوطات : الكون . وما اثبته يناسب السياق .
(٢٩) من : ساقطة من شم .
(٣٠) س ز : فيكون . تحريف .
(٣١) في المخطوطات : المحاولة . وما اثبته يناسب السياق .

بالحق)(٣٢) . فكل نفس منهي عن قتلها ، وأحوال تلك النفوس ليس منهيا عنها ، والنهي والنفي من باب واحد ، فلما لم يتعلق النهي بالامور العامة لم يتعلق النفي بها .

مسـألة

قال ابن يعيش في شرح المفصّل ، اذا قلت : ليس غيرُ ، في حذف المستثنى ضممت الراء على أنها مبنية لقطعها عن الاضافة تشبيها بالغايات من (قبل) و (بعد) ونحوهما(٣٣) اذا قطعت عن الاضافة . وأبو الحسن الاخفش يجيز فيها حينئذ الفتح تشبيها بـ :

يا تيمَ تيمَ عَديّ . . . .

وجوّز بعضهم تنوينه بناء على اللفظ كما تنون (كُلاّ) و (بَعضاً) اذا لم يضافا . وان كانت الاضافة فيهما منوية مرادة ، كقوله تعالى : (وكلٌّ أتوهُ داخرين)(٣٤) .

---

(٣٢) الانعام ١٥١/٦ . الاسراء ٣٣/١٧ .
(٣٣) ش : ونحوها . تحريف .
(٣٤) النمل ٨٧/٢٧ ، وشرح المفصل ٩٦/٢ . (بتصرف) .

الباب السابع عشر

في الاستثناء المفرّغ

قال الشيخ أبو بكر بن السراج في كتاب الاصول : (اذا فرغت الفعل لما بعد «الا» .... عمل فيما بعد «الا» وزال ماكنت تستثني منه ، نحو قولك : ماقام الا زيد ، فيرتفع زيد بقام . وكذلك : ماضربت الا زيدا ، ينتصب زيد بضربت ، وما مررت الا بعمرو ، فالمجرور بعد «الا» معمول لما قبلها ، بخلاف قولك : ماقام أحد الا زيد ، فانك تقدر ابدال زيد من أحد ، فكأنك قلت : ماقام الا زيد ، وكذلك البدل من المنصوب والمخفوض ، تقول : ماأكرمت أحدا الا زيدا ، و : مامررت بأحد الا زيدٍ ، فالمبدل منه بمنزلة ماليس في الكلام ، وكذلك انك لو لم تقدر البدل وجعلت قولك «ماقام أحد» كلاما تاما لاتنوى فيه الابدال من أحد ، ثم استثنيت لنصبت فقلت : ماقام أحد الا زيدا)[1] .

قال : (والقياس عندى اذا قال : قام القوم الا أباك ونفيت هذا الكلام على حاله أن تقول : ماقام القوم الا أباك ، لأن حق حرف النفي أن ينفي الكلام الواجب بحاله وهيئته ، فان كان لم يقصد الى[2] نفي هذا الكلام الموجب بتمامه وبنى كلامه على البدل قال : ماقام القوم الا أبوك ....)[3] .

فان قلت مازيد الا يقوم ، جاز بخلاف قولك : مازيد الا قام[4] .

وقد تقدم الفرق في باب مايجوز أن تدخل عليه «الا» من الافعال والحروف[5] وكأنك قلت في المضارع مازيد الا قائم ، فدخلت «الا» بين المبتدأ وخبره ، كما دخلت بين الفعل وفاعله .

---

(١) الاصول ١/٣٤٣ـ٣٤٤ (بتصرف) .
(٢) في المخطوطات : الا . وما أثبته عن الاصول ١/٣٤٤ .
(٣) الاصول : ١/٣٤٤ .
(٤) الاصول : ١/٣٦٥ .
(٥) وهو الباب التاسع الورقة ١٨ ظ .

١ ـ مسألـــة

قال : (وتقول : مازيد الا الخبزَ آكلٌ ، والا الخبزُ آكلُه هو . ومن قال : زيدا ضربته ، قال : مازيد الا الخبزَ آكله ، ولا يجوز : ماالخبزَ الا زيدٌ أكل ، لأن مابعد «الا» لايجوز أن يعمل فيما قبلها بوجه من الوجوه ، لأن الاستثناء شأنه أن يأتي بعد مضي الخبر . ومتى حذفت الهاء من آكل أضمرتها ورفعت الخبز[٦] ، لايجوز الا ذلك ... وتقول : مازيدٌ الا أنا ضاربٌ ، فيتعين أن تضمر الهاء في ضارب ، لأن زيدا لا سبيل لضارب عليه لما تقدم ، والتقدير : ما زيد شيئا الا أنا ضاربه . فان كانت «ما» الحجازية فهي الرافعة لزيد ، وان كانت التميمية فانما جاء الفعل بعد أن عمل الابتداء فصار بمنزلة قولك : كان زيد[٧] صربت ، في أنه لابد من الهاء في ضربت) .

٢ ـ مسألـــة

قال : (وتقول : ماكان أخاك الا زيد ، وما ضرب أباك الا عمرو ، لأن الفعل فارغ لما بعده ، وتقديره : ماكان أحد أخاك الا زيد وما كان أخوك أحدا[٨] الا زيدا ، فما كان بعد «الا» من فاعل أو مفعول مستثنى من اسم أو خبر)[٩] .

٣ ـ مسألـــة

قال[١٠] : (ولا يجوز : ما منطلقا الا كان زيد ، من حيث استحال : مازيدا[١١] الا ضرب عمرو ، لتعذر عمل مابعد «الا» فيما قبلها . وتقول :

---

(٦) في المخطوطات : الخبر . والتصويب عن الاصول ١/٣٦٥ .
(٧) في المخطوطات : زيدا . وما أثبته عن الاصول ١/٣٦٦ .
(٨) ش : أحد . تحريف .
(٩) الاصول ١/٣٦٦ .
(١٠) قال : ساقطة من ش .
(١١) شرز : زيد . تحريف .

ماكان زيد[١٢] قائما الا أبوه ، وما زيد قائما الا أبوه ، لأن مافي (قائما) منفي في المعنى والأب هو الفاعل كما تقول : ماقام الا زيد ، ولو قلت : مازيد قائما أحد الا أبوه[١٣] كان جيدا ، لأن الاستثناء معلّق بما قبله غيرُ منفصل منه ، ونظير ذلك : زيد ماقام أحد الا أبوه[١٤] •

[تنبيــه]

الاستثناء المفرغ هو باعتبار مايتفرغ له الفعل من فاعل ، نحو : ماقام الا زيد ، أو مفعول ، نحو : ماأكرمت الا زيدا ، أو خبر مبتدأ ، نحـو : ما [٣٢ ظ] زيد الا قائم ، أو ماهو في معنى الخبر ، نحو : ماظننت زيدا الا قائما ، وما زيد الا قائما[١٥] • وها أنا أضرب لك مثلها من كتاب الله تعالى بآيات فيها تحقيق هذا الباب ، مضافا لأسئلة نفيسة وأجوبة غريبة جميلة ، فيتحصل لك الجميع][١٦] •

— ١ —

فمن ذلك في الكتاب العزيز قوله تعالى في سورة البقرة : (وما يخادعون الا أنفسَهم)[١٧] فهذا مفرّغ للمفعول • قال المفسرون : نزلت في المنافقين ، كانوا يخادعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخادعون المؤمنين باظهار الايمان مع اثبات الكفر في نفوسهم ليعصموا دماءهم وأموالهم • فأخبر الله تعالى أن الخديعة انما وقعت لأنفسهم •

وهذا الاستثناء يتضمن أمرين مشكلين : أحدهما ــ سلب الخديعة عن

---

(١٢) ش س : زيدا • تحريف •

(١٣) ش س : أخوه • تحريف •

(١٤) الاصول ١/٣٦٦ـ٣٦٧ •

(١٥) كذا بالنصب في شرز • ولعل الصواب : ماكان زيد الا قائما •

(١٦) ساقط من س •

(١٧) البقرة ٢/٩ • وهي قراءة الحرميَّين وأبي عمرو • وقرأ الباقون من السبعة (يخدعون) • التيسير ص٧٢ •

المؤمنين مع وقوعها حقيقة ، والحقائق من خصائصها أنها لايصح سلبها ، وصحة السلب انما هي من خصائص المجاز • فمن رأى أسدا وحشيا لا يقال فيه : مارأى أسدا ، ومن قال : رأيت أسدا ، وهو يريد شجاعا من الرجال يمكن سلبه فيقال : مارأى أسدا ، بل رجلا • وثانيهما ـ اثبات الخديعة لأنفسهم مع أنهم لم يخدعوا أنفسهم •

والجواب ، أنّ ماذكره الاصوليون من تعذر سلب الحقيقة لغة صحيح ، غير أنه قد تقرر في علم البيان أنّ الشيء كما يُنفى لنفي ذاته فانه يُنفى أيضا لنفي ثمرته والمقصود منه ، كقوله تعالى : (فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمانَ لهم)[١٨] فنفَى أيمانَهم مع أنهم قد حلفوا ، لكن لما كان[١٩] مقصود اليمين هو الوفاء بها ولم يحصل صارت أيمانهم كالمعدومة مجازا ومنه قول الشاعر :

وان حلفتْ لاينقضُ النأيُ عهدَها فليس لمخضوبِ البنانِ يمينُ[٢٠]

وكذلك هُدىً للمتقين)[٢١] (إنَ في ذلك لذكرى لمن كان له قلب)[٢٢] • ومفهومه يقتضي السلب عن غير المذكور ، مع أن القرآن هداية وارشاد لجميع الخلق ، كما قال تعالى : (قل لا أسألكم عليه أجرا إنْ هو إلا ذكرى للعالمين)[٢٣] • وكذلك الخديعة لما كان المقصودُ منها حصولَ ضرر المخدوع غالبا ولم يحصل للمؤمنين ضرر بل هم مطلعون على أحوال المنافقين من قبل الله تعالى ، وبما[٢٤] يجريه الله تعالى على ألسنة المنافقين مما يدل على نفاقهم يحسن سلب الخديعة لسلب ثمرتها •

وأما اثباتها لأنفسهم فمجاز أيضا ، لأن العرب كما تنفي الشيء لنفي

(١٨) س : التوبة ٩/١٢ •
(١٩) ش س : كانت • تحريف •
(٢٠) لم أقف على قائله •
(٢١) البقرة ٢/٢ •
(٢٢) سورة ق ٥٠/٣٧ •
(٢٣) الانعام ٦/٩٠ • وفي المخطوطات : (ولكن) بدلا من (ان هو الا) • تحريف •
(٢٤) س : وانما • ز : وربما • تحريف •

ثمرته وان كان موجودا تثبته أيضا لثبوت ثمرته وان كان مفقودا كما يقولون في البخيل : انه فقير • لما كانت ثمرة الفقر حاصلة له • ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)(٢٥) وهو ليس بكافر على الصحيح ، بل عقوبة الكفر العظمى هي القتل ، فلما كان يُراق دمه سُمّي كافرا ، ومنه تسمية الجدّ أباً والعمّ أباً لحصول مقصود الآباء فيهما ، وهو كثير في الكتاب والسنة •

— ٢ —

ومن ذلك قوله تعالى في سورة البقرة (وما يُضلّ به الا الفاسقين)(٢٦) • هذا استثناء مفرّغ للمفعول ، وهي قراءة الجماعة ، وهي خطّ المصحف • ورُوي عن ابراهيم بن أبي عبلة(٢٧) : (وما يَضِلّ به الا الفاسقون) • قال أبو عمرو(٢٨) : هذه قراءة القدرية ، وهي مخالفة لرسم المصحف • فجعله مفرغا للفاعل •

قلت : فان القدرية تعتقد أن الله لايريد الضلال ولا يُضل أحدا ، وانما العبد يَضلّ من قبل [٣٣ و] نفسه بناء على أن الحيوان مستقل بأفعاله • وهذه الآية حجة عليهم ، وتحريف القرآن لا يخلصهم من قيام الحجة عليهم ، لبطلان قراءتهم •

واختلف المتأولون هل هذا الكلام(٢٩) من قول الكفار أو من قول الله

---

(٢٥) سنن ابن ماجة ٣٢٢/١ •
(٢٦) البقرة ٢٦/٢ •
(٢٧) اسمه شمر بن يقظان بن المرتحل ، تابعي ، له حروف في القراءات • ينظر : غاية النهاية ١٩/١ •
(٢٨) هو أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرىء (٣٧١-٤٤٤هـ) كما ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٠٨/١ • وينظر ترجمته في : انباه الرواة ٣٤١/٢ • معجم المؤلفين ٢٥٤/٦ •
(٢٩) وهو قوله تعالى قبل الشاهد (يُضل به كثيرا ويهدي به كثيرا) كما صرح ابن عطية ٢٠٧/١ •

تعالى • فقيل : من قول الكفار • أي ماأراد الله تعالى بهذا المثل المتقدم على هذه الآية[٣٠] الا تفريق الناس الى الضلالة والهدى • وقيل : بل هـو من قول الله تعالى ، أي الله تعالى يجعل ضرب الامثال هداية لقوم[٣١] وضلالا لقوم ، كما قال تعالى في الآية الاخرى في القرآن (قل هو للذين آمنوا هدىً وشفاءٌ والذين لا يؤمنون في آذانهم وَقْرٌ وهو عليهم عَمىً)[٣٢] • ويُروَى عن الحارث المحاسبي[٣٣] رضي الله عنه أنه قال : (مثل العلم كمثل الغيث ينزل من السماء ، كلّه حلو ، فيزيد الحلو حلاوة والمرّ مرارة) • والاسباب[٣٤] تؤثر بحسب الاستعدادات •

ثم (الفاسقون) هاهنا ان كان المـراد بهـم المستعدين[٣٥] للفسق فيتعين المجاز من جهة أنهم انما يصيرون فاسقين بالاضلال بهذا المثل • وظاهر الآية يقتضي أن وصف الفسق تقدم الاضلالَ ، كما لو قلت : لاأُهين الا الجاهلَ ، ولا اكرم الا العالمَ فهذا يقتضي تقدم هذه الاوصاف على هذه الاحكام ، فيكون هذا من باب تسمية الشيء باعتبار ماهو قابل له وآيل اليـه ، ويسمـونه مـن مجاز اطلاق الفعل على القوة ، كقوله تعالى : (إني أراني أعصر خمرا)[٣٦] •

وان اريد بالفاسقين المتصفون بالفسق حقيقة فيتعين ملاحظة قاعدة اخرى وهو أن الله تعالى يعاقب على السيئة بتيسير سيئة[٣٧] اخرى حتى يجتمع على

---

(٣٠) وهو قولـه تعـالى : (ان الله لا يستحـي أن يضـرب مثلا ما بعوضـة فما فوقها) •
(٣١) ش س : هداية قوم • تحريف •
(٣٢) فصلت ٤١/٤٤ •
(٣٣) الحارث بن أسد المحاسبي البصرى • زاهد ، متكلم ، فقيه (ت ٢٤٣هـ) • ينظر : الفهرست ص١٨٤ • معجم المؤلفين ٣/١٧٤ •
(٣٤) س : فالاسباب • ز : فان الاسباب •
(٣٥) في المخطوطات : المستعدون • والصواب ماأثبته •
(٣٦) يوسف ١٢/٣٦ •
(٣٧) ش س : على النسنة بتيسير سنة • تصحيف •

العاصي عقوبتان • كما يعاقب عليها بالمؤلمات وتفويت الطاعات ، كما قال تعالى : (وأما من بخل واستغنى • وكذب بالحسنى • فسنيسره للعسرى)[٣٨] • وفي سورة القتال : (ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى)[٣٩] • الى قوله تعالى : (ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا •••)[٤٠] الآية • فجعل الردة مسببة عن القول الباطل • وهو كثير في القرآن • وكذلك في الحسنة يثاب عليها بالملاذ كالجنان وتيسير الطاعات ، كقوله تعالى[٤١] : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)[٤٢] • وكذلك هذه ، رتب فيها الضلال على ارتكاب الفسق اولا ، وترتيب الحكم على الوصف يشعر بغلبة الوصف لذلك الحكم • فيكون الفسق السابق سببا للضلال اللاحق على القاعدة •

— ٣ —

ومن ذلك قوله تعالى في سورة البقرة : (وانها لكبيرة الا على الخاشعين)[٤٣] وهو مفرغ للمفعول ، لأن هذا المجرور هو في معنى المفعول[٤٤] واختلف المفسرون في الضمير في قوله تعالى (وانها لكبيرة) فقيل : عائد على الصلاة في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) وقيل : على الاستعانة التي دل عليها الفعل • والعرب تعيد الضمير على المصدر اذا ذكر فعله ، كقولهم : من كذب كان شرا له • أي : كان الكذب شرا له • وقيل : على العبادة المعلومة للسامع من هذا السياق ، والضمير قد يعود على المعلوم وان لم يكن مذكورا ، كقوله

---

(٣٨) الليل ٩٢/٨-١٠ •
(٣٩) محمد ٤٧/٢٥ •
(٤٠) محمد ٤٧/٢٦ • وفي المخطوطات (كفروا) بدلا من (كرهوا) • تحريف•
(٤١) كقوله تعالى : ساقطة من ش س •
(٤٢) العنكبوت ٢٩/٦٩ •
(٤٣) البقرة ٢/٤٥ • وقبلها (واستعينوا بالصبر والصلاة) •
(٤٤) هذا توجيه بعيد ، وما بعد «الا» متعلق بالخبر وليس مفعولا •

تعالى : (انا أنزلناه في ليلة القدر)[٤٥] و (حتى توارت بالحجاب)[٤٦] ولم يتقدم ذكر للقرآن ولا للشمس • وذكر [٣٣ظ] الصبر والصلاة يشعر بالعبادة • وقيل : على اجابة محمد صلى الله عليه وسلم • وقيل : على الكعبة ، لأنه صعب[٤٧] على أكثر الناس مخالفة العادة في ترك الصلاة للبيت المقدس ، وهو الكائن في زمن جميع النبيين ، وهذان أضعف الاقوال ، لبعدهما عن اللفظ ودلالته[٤٨] •

والكِبَر هاهنا المرادُ به العظم[٤٩] في القدر • ولما كان الاباء والأنفةُ يمنعان من الاذعان والاجابة صار المدعو اليه بسبب ذلك كبيرا في الصدر • والخاشع : المتواضع البعيد عن الانفة والترفع ، وذلك يقتضي الا يعظم في صدره مادعي اليه ، فلذلك استثنى في الآية •

وأما قوله تعالى بعد هذه الآية : (وانْ كانت لكبيرةً الا على الذين هَدَى الله)[٥٠] • فالضمير عائد على القبلة التي هي بيت المقدس أو الى التحويلة الى الكعبة • وقال ابن زيد[٥١] : يرجع الى الصلاة التي صليت الى بيت المقدس[٥٢] • أي الذين هدى الله تعالى لايعظم في صدورهم ترك بيت المقدس ولا التحويل للكعبة ولا يتألمون من الصلاة لبيت المقدس قبل ذلك ، لأن من الهداية أن يعلم أن المنسوخ قبل نسخه حق وقربة فلا يتألم من نسخه • والجاهل اذا رأى الشيء نسخ يعتقد أنه قد كان غير معتد به • وكذلك نقل

---

(٤٥) القدر ٩٧/١ •
(٤٦) سورة ص ٣٨/٣٢ •
(٤٧) ش س : ضعف • تحريف •
(٤٨) تراجع هذه الاقوال في المحرر الوجيز ، لابن عطية ١/٢٥٩ •
(٤٩) س : والمراد به المعظم • تحريف •
(٥٠) البقرة ٢/١٤٢ • وقبلها : (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ...) •
(٥١) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم المدني ، مقرىء ، مفسر (ت ١٨٢هـ) • ينظر : ميزان الاعتدال ، للذهبي ٢/٥٦٤ •
(٥٢) تفسير الطبرى ٢/١٦ • والعبارة في تفسير ابن عطية ١/٤٤١ •

عن جماعة أنهم أسفوا على من مات قبل تحويل الصلاة للكعبة • فأخبر الله تعالى أنه لا يضيع تلك الصلاة بقوله تعالى : (وما كان الله ليضيع ايمانكم)[٥٣] •

– ٤ –

ومن ذلك قوله تعالى : (انّ الذين يكتمون ماأنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك مايأكلون في بطونهم الا النار)[٥٤] • فقوله تعالى (الا النار) مفرّغ للمفعول ، والمراد بالكتاب التوراة والانجيل ، فيحتمل الضمير في (به) أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذى كتموه من الكتاب ، ويحتمل جميع ماكتموه • والثمن القليل مايحصل من الدنيا بسبب ذلك •

وقوله تعالى : (ما يأكلون في بطونهم الا النار) فيه المجاز من وجوه :

أحدها – أن الاكل انما يكون في الفم فجعله في البطن دليل على أنه ضمن معنى يحشون في بطونهم • والتضمين هو الجمع في اللفظ بين مسماه الحقيقي والمجازى[٥٥] أو يكون استعمل مجازا صرفا ولم يرد مسمى اللفظ ، مع أن التضمين أيضا مجاز ، لأن اللفظ لم يوضع للمجموع ، لكنه نوع خاص من المجاز •

وثانيهما – أنه عبر بهذا المعنى عن غلظ طباعهم وبعدهم عن الآدمية ومناسبتهم للبهائم التي لا همة لها الا في بطنها ، وأنهم شهوة بلا عقل ، عكس الملائكة عقل بلا شهوة •

وثالثها – أن تسمية مايأكلون نارا من باب اطلاق اسم المسبَّب على السبب لأن مايأكلونه سببُ النار ، فسمّي نارا •

---

(٥٣) البقرة ٢/١٤٢ • وينظر تفسير الطبرى • ٢/١٧ • تفسير ابن عطية ١/٤٤١ •

(٥٤) البقرة ٢/١٧٤ •

(٥٥) ش س : الخفي والمجاز • تحريف •

وقيل : ان الله عز وجل يعذبهم في جهنم بأكل النار ، فيكون اللفظ حقيقة • واللفظ يقبله ، لأنه لم يتعرض للوقت الذى يأكلون النار فيه •

— ٥ —

ومن ذلك قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكونَ فتنةٌ ويكونَ الدينُ لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين)[٥٦] • مفرغ للمفعول أيضا ، لأن المجرور في معنى المفعول[٥٧] • والفتنة هاهنا المراد بها الكفر • أى : قاتلوا لغرض ذهاب الكفر من الارض ، ويفعل الله تعالى في ملكه مايشاء • فان أسلم الكفار أو أعطوا الجزية فلا عدوان بعد ذلك الا على القوم الظالمين • وفيها ثلاثة أسئلة : الأول : لِم [٣٤ و] سُمّي الكفر فتنةً ؟ والثاني : اذا انتهوا مايبقَى ظالم ، فلم قال بعد ذلك : (فلا عدوانَ الا على الظالمين) مع أن التقدير : لم يبق ظالم بالانتهاء ؟ • الثالث : لم سمي قتالنا للظالمين عدوانا[٥٨] مع أنه مشروع بل واجب ؟

والجواب عن الاول أن أصل الفتنة في اللغة هو الاختبار ، تقول العرب : فتنت الذهب في النار ، اذا اختبرته فيها ، فكل مايقع به الاختبار سمي فتنة ، قال الله تعالى : (ونبلُوكُم بالشرّ والخير فتنةً)[٥٩] ، فجعل جميع مافي العالم فتنة ، لأنه مامن شيء الا لأحد فيه ميل[٦٠] أو نفور ، فيحتاج أن يستعمل موجب الشرع في ميله[٦١] أو نفوره ، ويسلك في ذلك مايصلحه في آخرته ، فان فعل ذلك نجا ، والا هلك • فقد صار جميع[٦٢] الاشياء يحصل بها الاختبار والامتحان بالنسبة الى جماعة في الوجود ، فالكفر له عصبة وزخارف

---

(٥٦) البقرة ٢/١٩٣ •
(٥٧) الصحيح أنه مفرغ للخبر •
(٥٨) عدواناً : ساقط من ش •
(٥٩) الانبياء ٢١/٣٥ •
(٦٠) ش س : مثل • تحريف •
(٦١) ش س : مثله • تحريف •
(٦٢) ش : جمع • تحريف •

وأنصار ومعظمون وكذلك الايمان[٦٣] ، كما أن له أعداء وغوائل مردية • والبابان متقابلان ، حزب الشيطان وحزب الرحمن • فربما مال الهوى الى الكفر بسبب زخارفه ، وربما غلب العقل[٦٤] فمال الى الايمان ، لحسن عواقبه وعاجل[٦٥] بهجته ومصالحه ، فصار فتنة •

وعن الثاني أن هذا الضمير في قوله (فان انتهوا) عائد على ماتقدم في قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)[٦٦] ثم انتهت الضمائر الى هذا الضمير • والذين يقاتلوننا هم بعض الكفار ، فأمكن ان يبقى بعدهم قوم آخرون موصوفون بالظلم نقاتلهم وان لم يقاتلونا ، فان الجهاد واجب فيمن قاتل ومن لم يقاتل لأنه الذى استقر عليه آخر أمر القتال • ولو كان الضمير عاما تعين حمله على بعض أفراده جمعا بين أول الآية وآخرها •

وعن الثالث ، أن تسميته عدوانا من باب اطلاق المسبَّب على السبب : لأن سبب هذا القتال منا عدوانهم بالكفر ، فسمّي مسبَّبُه عدوانا مجازا ، كما قال تعالى : (وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلُها)[٦٧] ، فجعل الجزاء والقصاص سيّئة • وقال تعالى : (فمن اعتدَى عليكم فاعتدوا عليه)[٦٨] • فسمّى القصاص عدوانا • مع أن هنالك في تلك الآية مجازات اخر ونوعا[٦٩] من التصرف لا تأتي هاهنا من جهة المقابلة • وامكان الحمل على الحقيقة لأن القصاص يسوء الجاني كما ساءت المجنيَّ عليه الجناية[٧٠] • وكونه يمكن أن يكون من مجاز التشبيه لشبه الجناية بالقصاص في الصورة • وهاهنا لا يشبه الكفر القتال فافترق الموطنان •

---

(٦٣) وكذلك الايمان : زيادة من ز •
(٦٤) س : الفعل • تحريف •
(٦٥) س : وجاعل • تحريف •
(٦٦) البقرة ٢/١٩٠ •
(٦٧) الشورى ٤٢/٤٠ •
(٦٨) البقرة ٢/١٩٤ •
(٦٩) في المخطوطات : ونوع • والصواب ماأثبته •
(٧٠) الجناية : زيادة من ز •

ومن ذلك قوله تعالى : (هـل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظُـلَـلٍ من الغمام)[٧١] • هو مفرّغ ، لأن «أنْ» وما بعدها مفعول (ينظرون) فهو مفرّغ للمفعول • والاستفهام على الله تعالى محال ، بل يقع اما ثبوتا صرفا • كقولـه تعالى (هل أتى على الانسان حين من الدهر)[٧٢] • أى: قد أتى ، أو نفيا صرفا ، كقوله تعالى : (فهل ترى لهم من باقية)[٧٣] أى : ماترى لهم من باقية • والاستفهام المتردد بين النفي والثبوت محال لأنه طلب الفهم ، وطلب الفهم محال على من هو بكل شيء عليم •

وينظرون معناه : ينتظرون • واتيان الله تعالى اما مجاز أو على الحذف :

أما المجاز فتقريره أن اللفظ استعير لما يتعلق بمسماه ، كما تقول : جاء الملك ومرادك عقابه أو[٧٤] عساكره أو رسوله أو نحو ذلك ، فيستعمل لفظ الملك مجازا في عقابه ، ولا يكون هنالك مضاف محـذوف ، [٣٤ ظ] كذلـك هاهنا ، الآتي هو وعيدالله تعالى في الغمام مع الملائكة ، فعبر بلفظ (الله) تعالى عن وعيده •

وقد جاء هذا المجاز فيمـا عرب من الكتب القديمـة • فمما عرب من النوراة : (جاء الله من سيناء ، وأشرق من ساعير ، واستعلن من جبال فاران) • والمراد : كتب الله ورسـائله وهدايتـه الواردة في هـذه المواطن • فسيناء : طورسيناء • وما جاء فيه من التوراة على موسى عليه الصلاة والسلام • وساعير: الجبل الذى نزل فيه الانجيل على عيسى عليـه الصلاة والسلام • أو موضـع ليس بجبل • وفاران في الكتب القديمة مكة ، والآتي فيهـا القرآن الكريم ، نزل لسيد المرسلين على أوضح الطرق وأتم البيان والهداية وجمع الله تعـالى

---

(٧١) البقرة ٢/٢١٠ •
(٧٢) الانسان ٧٦/١ •
(٧٣) الحاقة ٦٩/٨ • وفي شه س : هل •
(٧٤) عقابه أو : ساقط من ش •

فيه[٧٥] مالم يجمعه في غيره من الكتب من مصالح الدنيا والآخرة ، والمعارف الالهية والقصص والمواعظ والامثال وغير ذلك . فلذلك قال : جاء الله[٧٦] من سيناء ، أى ماتقدم . وأشرق ، أى : ظهر من ساعير ، فان التوراة قويت بمعاضدة الانجيل وايدت به . واشراق الشيء قوة ظهوره . واستعلن من جبال فاران ، أى قوى جدا الى أقصى الغايات . والعلن والعلانية : الظهور . فهذا كله مجاز من غير حذف .

وأما الحذف فيكون التقدير : الا أنْ يأتيهم عذاب[٧٧] الله ، فحذف المضاف وأُقيم[٧٨] المضاف اليه مقامه .

والأول أولى ، لما تقرر في علم الاصول أنه اذا تعارض المجاز والاضمار فالمجاز أولى . وقيل : هما سواء ، لاحتياج كل منهما الى قرينة مرشدة[٧٩] .

والظُّلَل : جمع ظُلَّة . وهي ماأظل من فوقُ . والغمام : أرقُّ السحاب وأصفاه وأحسنه . وهو الذى ظلل بني اسرائيل[٨٠] . وقيل : هو ضباب أبيض . واختلف العلماء هل المراد أن ذلك يوم القيامة أو يأتيهم ذلك في الدنيا .

– ٧ –

ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن الكفار اليهود في آل عمران : (ولا تؤمنوا الا لمن تَبِع دينكم قل انّ الهدَى هُدَى الله أن يُؤتى أحدٌ مثلَ ماأُوتيتم أو يحاجُّوكم عند ربكم)[٨١] . فانه مفرّغ للمجرور . وفيه

---

(٧٥) فيه : زيادة من ز .
(٧٦) ش : قال الله جاء الله . س : قال الله جاء من سيناء . وما أثبته عن ز .
(٧٧) س ز : عقاب . تحريف .
(٧٨) س : واقام . تحريف .
(٧٩) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص١٢١–١٢٤ .
(٨٠) س : ظلل به بنوا اسرائيل . تحريف .
(٨١) آل عمران ٣/٧٣ .

سؤالات : وهو أنّ (آمن) يتعدّى بالباء فكيف عُدّي هاهنا باللام ؟ وهل هو متعدٍ بأصله أو بمعدٍّ ، وان كان بمعد فكيف جمع هاهنا بين معدّيين وهو الباء المقدرة المحذوفة في قولهم (أنْ يُؤتى أحدٌ) ؟ وما معنى (أو يحاجّوكم عند ربكم) ؟ وكيف دخل (أحد) في الايجاب وشأنه ألا يستعمل الا في النفي ، نحو : ماجاءني أحد ، ولا تقول العرب : جاءني أحد •

والجـــواب

أنّ (آمن) أصله : أمِنَ يأمنُ ، بالقصر ، اذا صار ذا أمن ، في نفسه فعلٌ قاصرٌ لايتعدَّى لمفعول ، ثم تعدّى بالهمزة الى المفعول فتقول : آمن زيد عمرا ، أي : صيّر زيدٌ عمرا ذا أمن ، ولا يحتاج لباء ولا للام وقد جاء كذلك في قوله تعالى : (وآمنهم من خوف)[٨٢] • وانما سمّي التصديق ايمانا، لأنّ المصدِّقَ للمتكلم آمنه من[٨٣] التكذيب•وأصل قولنا «آمن بالله ورسوله» آمن اللهَ[٨٤] ورسولَه ، أي : آمنهما من التكذيب• ولا يحتاج في ذلك الى باء البتة ، غير أنه ضُمن معنى أقرّ ، وأقرّ في نفسه يتعدّى بالباء ، فعُدّي بالباء لأجل التضمين ، كما عُدّي (يشرب) بالباء للماء الذى يُشرب لما ضُمن معنى (يروي) الذى يتعدى بالباء في قوله تعالى (يشرب بها المقربون)[٨٥] أي يشربونها [٣٥ و] ويروون بها ولولا ذلك لتعدّى بنفسه من غير باء ، كما تقول : شربت الماء •

ولأجل هذا التقرير اشترط جمهور العلماء الاقرار باللسان في الايمان بالقلب وقالوا : انّ من آمن بقلبه وجزم بصحة الاسلام وصدقّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يلفظ بلسانه بذلك مع امكان التلفظ فهو كافر لا يستحق الجنة ويجب له الخلود في النار • وقال الأقلون : بل يكون مؤمنا بمجرد

---

(٨٢) قريش ١٠٦/٤ •
(٨٣) من : زيادة من ز •
(٨٤) ش : بالله • تحريف •
(٨٥) المطففين ٨٣/٢٨ •

القلب وان لم ينطق • واتفقوا على[٨٦] أن الكفر يكفي فيه القلب دون اللسان • وفرق الجمهور بينهما بأن الكفر جناية عظيمة على الله تعالى فيناسب أن يعذب المتصف بها بمجرد وجودها في قلبه من غير اشتراط أمر آخر • والنعيم الأبدي عزيز شريف ، والقاعدة الشرعية والعادة أن الشيء اذا عظم شرفه كثرت شروطه ، لما كان النكاح أشرف من البيع اشترط فيه الصداق والولي والبينة ، ويجوز البيع مع اسقاط الثمن والوليّ والبينة ، غير أنه لا يُسمّى بيعا مع عدم العوض ، فالذاهب هو التسمية فقط ، وذلك[٨٧] ممنوع في النكاح ، والنقدان لما شرفا بأنهما رؤوس الاموال وقيم المتلفات كثرت الشروط في معاوضتهما من التناجز وعدم التفاضل ، بخلاف الحديد وغيره من المعادن • والطعام لما كان سبب قيام بنية الانسان ومادة الحياة والمقوّي على العبادة كثر في شروطه ، فلا يباع تفاضلا ولا نسيئة ولا قبل قبضه • وكذلك المرأة اذا تزوجت أو السلعة اذا اشتريت كثرت شروطها بقدر نفاستها • كذلك الايمان لما شرف قدر آثاره وما يترتب عليه كثرت شروطه •

ثم ظواهر القرآن تؤيد الجمهور ، فانه لم تأت آية في هذا المعنى الا[٨٨] مع الباء الدالة على الاقرار ، كقوله تعالى : (ومن لم يؤمن بالله)[٨٩] • (آمنوا بالله)[٩٠] ، فلا يوجد الا هكذا • فحصل بذلك القطع بأن الاقرار باللسان لا بد منه في الايمان الشرعي • هذا مع القدرة ، أما مع العجز عن النطق فالجمهور على عدم اشتراطه عملا بالعجز • وقيل : يشترط عملا بظاهر النصوص • كذلك حكى جميع هذه الاقوال القاضي عياض في كتاب (الشفا)[٩١] • فظهر ان الباء لا يحتاج اليها في أصل التعدية ، بل لأجل

---

(٨٦) على : زيادة من ز •
(٨٧) س : ولذلك • ز : وكذلك • تحريف •
(٨٨) الا : ساقطة من ش •
(٨٩) الفتح ٤٨/١٣ •
(٩٠) النساء ٤/١٣٦ ، والمعجم المفهرس ص٨٢ و٨٨ •
(٩١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/٢ـ٦ •للقاضي عياض بن موسى بن =

ثم تدخل الباء لمعنى آخر غير مانحن فيه ، فاذا قلت : آمنت بالله لزيد ، فمعناه اعترفت بذلك لزيد ، أى : أسمعته اياه فاسماعك اياه ذلك[٩٢] غير النطق به • وكذلك قوله تعالى : (فما آمنَ لموسى الا ذرية" من قومه)[٩٣] وقوله تعالى (آمنتم له)[٩٤] وقوله تعالى : (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين)[٩٥] •

وقد تحدث أبو علي الفارسي في هذه الآية ، وتكلف فيها مباحث ، وجعل الباء في الآية المحذوفة من «أنْ» هي المعدية ، وأنّ اللام انما دخلت للمعنى لا للفظ ، وان الباء معدية • ولم يذكر التضمين ولا لخّص هذا التلخيص • وهذا التلخيص هو تلخيص شيخنا الامام العلامة شيخ الاسلام ابن عبدالسلام[٩٦] عمه الله برضوانه في جميع أحواله بمنه وكرمه •

فظهر حينئذ أنّ آمَن وأمِنَ بالمدّ والقصر ، ومع الباء ومع عدمها • ومع اللام ومع عدمها لكل واحد من تلك الالفاظ معنى ليس لصاحبه ، وأنه لم يجتمع على الفعل الواحد معديان كما ظنه من لا [٣٥ ظ] يحقق ، وهما الباء في «أن» المحذوفة واللام وأنه ليس من باب (تُنبِتُ بالدُّهن)[٩٧] فجمع فيه بين الهمزة والباء • وقد تبين[٩٨] أيضا أن ذاك صحيح على القاعدة ، ويُذكر في غير هذا الموضع •

= عياض بن عمرو اليحصبي الفقيه المالكي (٤٢٦ـ٥٤٤هـ) • ينظر : انباه الرواة ٢/٣٦٣ • معجم المؤلفين ٨/١٦ •

(٩٢) ذلك : ساقطة من ش •

(٩٣) يونس ١٠/٨٣ •

(٩٤) طه ٢٠/٧١ • الشعراء ٢٦/٤٩ •

(٩٥) التوبة ٩/٦١ •

(٩٦) عزالدين بن عبدالسلام من شيوخ القرافي (٥٧٧ـ٦٦٠هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ٨/٢٠٩ • معجم المؤلفين ٥/٢٤٩ •

(٩٧) المؤمنون ٢٣/٢٠ • قرأ ابن كثير وأبو عمرو من السبعة بضم التاء وكسر الباء وهي القراءة المقصودة • وقرأ الباقون بفتح التاء وضم الباء • (التيسير ص١٥٩) •

(٩٨) ش س : بين • تحريف •

وأما بقية الآية فاتفقوا على أن القائل طائفة من أهل الكتاب • واختلف العلماء في معنى قولهم : (أنْ يُؤتى أحدٌ مثلَ ماأوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم) • فقال مجاهد(٩٩) وغيره : الكلام كله من قول الطائفة لأتباعهم(١٠٠) • وهو يحتمل وجوها ، أحدها ، لا تصدقوا تصديقا صحيحا وتؤمنوا الا لمن جاء بمثل دينكم كراهةَ أن يُؤتى أحد من النبوة والكرامة مثل ماأوتيتم وحذرا أن يحاجّوكم به عند ربكم • أى بتصديقكم اياهم اذا لم يستمروا عليه • ويحتمل أن يكون التقدير : أن لايُؤتى ، فحذفت «لا» لدلالة الكلام • ويحتمل : ولا تصدقوا(١٠١) وتؤمنوا بأنْ يُؤتى أحدٌ مثل ماأوتيتم الا لمن تَبِع دينكم ، وجاء بمثله وعاضدا له ، فانّ ذلك لا يؤتاه غيركم أو يحاجوكم عند ربكم ، بمعنى الى أن(١٠٢) يحاجوكم ، كقولك : لا فارقتُك أو تعطيَني حقي ، أى : الى أن(١٠٣) تعطيني اعتقادا منهم أن النبوة لا تكون الا في بني اسرائيل ، فالاول حسد(١٠٤) ، وهذا تكذيب وجهل مركب • ويحتمل : لاتقروا بصحة ماتعتقدونه من نبوة محمد الا لليهود الذين هم منكم فلا يَنمُّون عليكم بأنكم تعتقدون صحتها ، و (أنْ يُؤتى أحدٌ مثل ما اوتيتم) صفة لحال محمد صلى الله عليه وسلم ، فانّ العرب يحاجونكم(١٠٥) بالاقرار بذلك عند ربكم •

وأما دخول (أحد) هاهنا وان كان الكلام موجبا فبسبب النفي(١٠٦) الواقع في أول الآية في قوله تعالى : (لاتؤمنوا) كما دخلت «من» في قوله تعالى (مايودّ

---

(٩٩) أبو الحجاج مجاهد بن جبير المفسر (ت ١٠٤هـ) • كشف الظنون ٤٥٨/١ • معجم المؤلفين ١٧٧/٨ •

(١٠٠) تفسير الطبرى ٣١٤/٣ •

(١٠١) س : ويحتمل ان لا تصدقوا • تحريف •

(١٠٢) أن : ساقطة من ش •

(١٠٣) أن : ساقطة من ش •

(١٠٤) س : حينئذ • تحريف •

(١٠٥) في المخطوطات : يحاجوكم • والصواب ماأثبته •

(١٠٦) الصواب : النهي • والمؤلف يستعمل أحيانا النفي بدلا من النهي والاستفهام •

الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أنْ يُنزّلَ عليكم من خير من ربكم)[١٠٧] لأجل تقدم النفي ، والعرب تقول : مارأيت منه من خير ، ولا تقول : رأيت منه من خير ف «مِن» أيضا لا تستعمل في الايجاب ، غير أنّ تقدم النفي حسّن ذلك في الجميع .

وقال السُدّي[١٠٨] وغيره : الكلام كلّه من قوله تعالى (إنّ الهُدى هُدى الله) الى آخر الآية هو مما[١٠٩] امر به محمد صلى الله عليه وسلم أن يقوله لامته[١١٠] . ومعنى الكلام : قل : ان الهدى هو هذا الهدى لا يؤتى أحد مثل ماأُوتيتم ، أى : أن لا يُؤتى أحدٌ مثلَ ما[١١١] اوتيتم وحذفت «لا» لأن الكلام يدل عليها ، كقوله تعالى (يبين الله لكم أن تَضلوا)[١١٢] أى : أن لا تضلوا . أو لا تكون «لا» محذوفة . بل التقدير : كراهةَ أن تَضلوا . وكذلك هاهنا : كراهة أن يُؤتى أحد مثل ماأوتيتم ، أى : ممن خالفَ دين الاسلام ، لأن الكافر لايهديه الله من حيث هو كافر .

ويُحمل قوله تعالى (أو يحاجّوكم) على معنيين : أحدهما ــ أو فليحاجوكم عند ربكم ، يعنى اليهود . والمعنى : لم يُعطَ أحد مثلَ عطيتكم ، والا فليقم الجاحد لذلك حجته . والمعنى الثاني ــ أن يكون معناه الازراء باليهود ، والتقدير : هل لهم أن يحاجوكم فيما وهبكم الله تعالى من فضله .

---

(١٠٧) البقرة ٢/١٠٥ .
(١٠٨) اسماعيل بن عبدالرحمن ، تابعي ، مفسر ، سكن الكوفة (ت ١٢٧هـ) .
ينظر : النجوم الزاهرة ١/٣٠٨ . معجم المؤلفين ٢/٢٧٦ .
(١٠٩) ش : ما . تحريف .
(١١٠) في جامع البيان ٣/٣١٤ــ٣١٥ : أن يقوله لليهود .
(١١١) ما : ساقطة من ش .
(١١٢) النساء ٤/١٧٦ .

ومن ذلك قوله تعالى : (وما النصرُ الا من عندالله العزيز الحكيم • ليقطع طَرَفاً من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين)[١١٣] • فهذا الاستثناء مفرغ لتوسط الاستثناء بين المبتدأ والخبر ، وهو في الحقيقة يرجع الى الاستثناء من الاسباب على مايأتي في بابه بعد هذا ان شاء الله تعالى [٣٦ و] والتقدير : ماالنصر بسبب من الاسباب ولا بمؤثر[١١٤] موجد الا من قدرة الله تعالى • فالمستثنى منه أسباب ، والمستثنى سبب مثبت ، وغيره منفي • فهذا تحرير معناه مع تفريعه ، وفيه أسئلة ، وهي أن[١١٥] الالف واللام في (النصر) هل هي للعهد أو استغراق الجنس ؟ وهل اللام في قوله تعالى (ليقطع) يتعلق بالنصر على التقديرين أو على أحدهما ؟ أو يتعلق بغير النصر ؟ ولم سميت الطائفة طرفا ؟ •

والجـــواب

ان هذه الآية وردت في أمر بدر ووقعتها ، فان كان اللام للعهد فينصرف لنصر المسلمين ببدر لينقطع طرف من كفار قريش • ويضعفوا من قتال المسلمين ويضطروا للاسلام قهرا أو اختيارا • وان كانت اللام للاستغراق والعموم يتعين حمل قطع الطرف على العموم من المسلمين والكافرين • فان الحرب سجال، والنصر في الجميع من عند الله تعالى، ويقطع تارة طرفا مؤمنا لنقله لدار الكَرامة بدرجة الشهادة ، وتارة طرفا كافرا لدار الشقاوة والمهانة •

ورُوي عن ابن فُورَك[١١٦] أنّ العامل في اللام ماتقدم في قوله تعالى

---

(١١٣) آل عمران ٣/١٢٦-١٢٧ •

(١١٤) ش : مؤمن • تحريف •

(١١٥) ان : ساقطة من ش •

(١١٦) محمد بن الحسن بن فورك الانصارى ، متكلم ، فقيه ، مفسر • (ت ٤٠٦هـ) • ينظر : النجوم الزاهرة ٤/٢٤٠ • معجم المؤلفين ٩/٢٠٨ •

(ولقد نصركم الله ببدر)[117] أى نصركم ليقطع • فيتعيّن أن يكون النصرُ للعموم، والطرف للخصوص • غير أنه يشكل[118] بقوله تعالى (أو يكبتهم) فانّ ذلك يقتضي أنّ المرتّب على النصر أحدهما لا بعينه[119] ، والواقع في نصر بدر هو القتل معين •

والكبت ، الخزى • وأصله الصرع لليدين ، ثم استعمل في مطلق الخزى والذلة وقيل : التاء بدل من الدال ، وأصل كبته كبده • أى : فعل به مايودى كبدَه • واذا هزم الله تعالى الكفار فلا بدّ من القتل والهزيمة المذلة •

وسميت الطائفة طرفا من باب مجاز التشبيه ، كأن الكفار كلهم رقعة واحدة أو شقة • والذى يقاتل المسلمين طرفها ، فاذا قتلوهم فقد قطعوا ذلك الطرف من تلك الشقة الخبيثة •

— ٩ —

ومن ذلك قوله تعالى (وما محمدٌ الا رسولٌ قد خلت من قبله الرسل)[120] • هو[121] مفرغ لتوسطه بين المبتدأ والخبر ، لم يتم الكلام قبله • وهذا هو معنى المفرغ ، والاستثناء فيه في المعنى من الاحوال والصفات • والتقدير : ما محمد في صفة ولا حالة الا في حالة الرسالة المتعقبة بالفناء اسوةَ غيره من الرسل • فالمستثنى والمستثنى منه صفات وأحوال ، وهو متصل[122] •

ومثل هذا يدهش السامع عند قول السائل : هذا استثناء فما المستثنى وما المستثنى منه ؟ فتجيب بهذا ، فكأن الصفات كلها قد نفيت باللفظ الا هذه

---

(١١٧) آل عمران ٣/١٢٣ •
(١١٨) س : شكل • ز : يشكل عليه •
(١١٩) س : لا يعينه • تصحيف •
(١٢٠) آل عمران ٣/١٤٤ •
(١٢١) س : فهو • ز : وهو • تحريف •
(١٢٢) زيد بعدها في ز : والمذكور في اللفظ لا يمكن أن يخرج منه شيء ، فيتعذر الاستثناء •

الصفة ، وهي الرسالة المتعقبة بالموت حتى تقوم الحجـة على الكفار بأن موت الرسول صلى الله عليه وسلم لا يوجب خللا في شريعته عليه السلام •

وخلت : معناه ذهبت ، وأصله الدخول في الخلاء مـن الارض ، وهو الفارغ • فالمعدوم يشبه الداخل في أرض هذا شأنهـا في أن كـل واحد منهما غاب عن الابصار •

ـ ١٠ ـ

ومن ذلك قوله تعالى (وما كان قولهم الا أنْ قالوا ربَّنا اغفر لنـا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبتْ أقدامنا وانصرنا على القـوم الكافرين)[١٢٣] • هـو استثناء مفرّغ لتوسطه بين اسم كان وخبرها ، وفيه أسئلة : أن (كان) هل هي ناقصة أو تامة أو زائدة ؟ وهل تقبل هذه الاقسام كلها أم لا تقبل الا الناقصة ؟ وهل يتعين أنْ تكون «أنْ» وما بعدها خبرا أم يجوز أن تكون اسما ؟ وهـل أحدهما أرجح أم لا ؟ وما المستثنى [٣٦ ظ] وما المستثنى منه في المعنى ؟ ومـا الفرق بين الذنب والاسراف ؟ وما الفرق بين تثبيت القدم والنصر على الكفار ؟ وهل ذلك تأكيد أم انشاء ؟

والجـــواب

أما (كان) فعلى قراءة الجمهور بنصـب (قولهم) الاول فيتعين أن تكـون ناقصة وخبرها مقدم على اسمها •

وقرأ جماعة من القراء بالرفع في (قولهم)[١٢٤] فعلى هذهالقراءة يحتمل أن تكون (كان) تامة ، ويكون (قولهم) المرفوع فاعلا بها ، ويكون (أن قالوا) في موضع نصب على الحال تقديره : ماوُجد قولُهم الا في هذه المقالة • أى ماوجد قولُهم الا كائنا في أن قالوا ، ثم حذف حرف الجر من (أن) •

---

(١٢٣) آل عمران ١٤٧/٣ •

(١٢٤) وهي قراءة حماد بن سلمة عن ابن كثير وأبي بكر بن عاصم (البحر المحيط ٧٥/٣) •

ويختلف النحاة في «أن» بعد حذف «من»[١٢٥] منها ، هل هي في موضع نصب على قاعدة حذف حرف الجر في مثل قوله تعالى : (واختار موسى قومه سبعين رجلاً)[١٢٦] ومنهم من يقول : هي في موضع جر وأن هذا من خصائص «أنْ» و «أنّ» .

ويحتمل أن تكون (كان) على هذه القراءة أيضا ناقصة ، و «أن» وصلتها في موضع نصب على خبر (كان) . ويجوز على هذه القراءة أن تكون[١٢٧] زائدة أيضا ، ويكون التقدير : ماقولهم الا أن قالوا . فهذه الاحتمالات انما تأتي على هذه القراءة .

أما مع النصب فيتعذر الا الناقصة ، لأن الحال لا تتقدم على «أن» والزائدة يتعين معها الرفع ، والتقدير النصب . وأما اضمار اسمها فيها بمعنى الشأن[١٢٨] أو القصة فيتعذر لأجل «الا» فان مابعد ضمير الشأن يتعين تفسيره بجملة . ومتى كان مابعدها جملة مفسِّرة لذلك الضمير بطل معنى « الا» فلا يتصور ضمير الشأن .

والمختار عند النحاة نصب الاول على الخبر ، وهي قراءة الجمهور بسبب قاعدة ، وهي أن اسم (كان) ينبغي أن يكون أعرف من خبرها ، ولا يكون الخبر أعرف من الاسم . قالوا : و (قولَهم) الاول يمكن أن ينعت فنقول : ماكان قولَهم السابقَ أو الاولَ أو الحسنَ الا أن قالوا . و «أنْ» وما بعدها لا يقبل النعت[١٢٩] فأشبه المضمرات من هذا الوجه ، والمضمر أعرف من المضاف للمضمر ، والمشابه للأعرف[١٣٠] مقدّم على غيره فقدم «أنْ»

---

(١٢٥) كذا في المخطوطات . والذى قدره القرافي للآية هو الحرف «في» .
(١٢٦) الاعراف ٧/١٥٥ .
(١٢٧) س : تكون كان .
(١٢٨) ش س : البيان . تحريف .
(١٢٩) س ز : لايقبل أن ينعت .
(١٣٠) ش : للاعراب . ز : والمشابة للاعرف . تحريف .

وما بعدها للاسمية(١٣١) على (قولَهم) وجعل (قولَهم) هو الخبر •

هذا توجيه قراءة الجمهور ، وأما القراءة الاخرى فيلاحظ أنّ «أنْ» وما بعدها في تأويل المصدر المضاف تقديره : ماكان قولُهم الا قولَهم : وربنا • فقد استويا وبطل رجحان الاول بل يترجح(١٣٢) أن يكون الاول أعرف ، لأنه اسم معرفة بالاضافة بغير مراء • وأما «أنْ» وما بعدها فهي اسم بالتأويل والتقدير ، وهو في اللفظ جملة فعلية ، والاصل في الجملة أن تكون نكرة بدليل أنا ننعت بها النكرة ، وتقع حالا بعد المعرفة •

وأما المستثنى والمستثنى منه فان الاستثناء هاهنا من المحالّ ،وتقريره(١٣٣) أنّ القول أمر كليّ يتصور أن يقع في الخير والشرّ والطاعة والمعصية ، ويتشخص في محالّ من جزئيات القول لاتتناهى ، كما يتشخص مفهوم الانسان الكلي في زيد وعمرو وغيرهما من الاشخاص التي لا نهاية لها • والقاعدة أنّ كل أخصّ فهو محلّ لأعمه ، والاعم الكلي حالّ في جميع الجزئيات ، فالآية دالة على أن مفهوم القول المضاف اليهم لم يتشخص في شيء من جزئيات الاقوال الا في هذا القول الجزئي • فاستثنى هذا المحل الجزئي من جميع(١٣٤) [٣٧ و] المحالّ الجزئية ، وحكم على ماعداه بالنفي ، وعليه بالثبوت • فالمستثنى والمستثنى منه كلها محال (القول) المضاف اليهم • غير أنّ بعضها منفيّ وبعضها ثابت ، كقولك : ماقام أحد عاقل(١٣٥) الا زيد ، فالجميع عقلاء غير أن زيدا هو القائم وحده ، وما عداه نفي القيام عنه•كذلك هاهنا ، ويكون الاستثناء متصلا من الجنس • فاعلم ذلك فان هذه أغوار يعز تحريكها وتلخيصها •

---

(١٣١) س : الاسمية • تحريف •
(١٣٢) س : مرجح • تحريف •
(١٣٣) س،ز : وتقديره • تحريف •
(١٣٤) ش : جمع •
(١٣٥) عاقل : زيادة من ز •

والفرق بين الذنب والاسراف أن الاسراف أعظم جناية من مفهوم الذنب ، فيكون الاسراف يتناول الكبيرة والذنب الصغيرة . فسألوا مغفرة الامرين . قاله الضحاك[١٣٦] . وقال ابن عباس : هما مترادفان للتأكيد .

وأما قولهم (ثبّتْ أقدامنا) فيحتمل أن يكون مرادفا لما قبله من طلب المغفرة فيصير معناه : ثبتْ أقدامنا على طاعتك . ويكون تثبيت القدم على هذا التقدير مجازا على سبيل الاستعارة ، كقوله تعالى : (لهم قدمَ صدقٍ عند ربهم)[١٣٧] . ويحتمل أن يكون في معنى مابعده من النصر على الكفار ، فيكون[١٣٨] معناه : ثبت أقدامنا في الحرب حتى لا ننهزم . ورتب لنا على ذلك النصر ، فان ثبوت القدم سبب للنصر عادة كما أن الهزيمة سبب للخذلان عادة . وعلى هذا التقدير يكون انشاء لا تأكيدا .

— ١١ —

ومن ذلك قوله تعالى في آل عمران (وما الحياةُ الدنيا الا متاعُ الغُرور)[١٣٩] . وهو مفرّغ لتوسطه بين المبتدأ وخبره . وفيه أسئلة : كيف صحّ الاخبار عن الحياة الدنيا بالغرور . والحياة عرض خاص مضاد للموت مباين بحقيقته للغرور ، وأحد المتباينين لا يكون خبرا عن الآخر ، اذ من شرط المبتدأ والخبر أن يكونا لعين واحدة . والدنيا مشتقة من أى شيء[١٤٠]؟ وكيف صحّ حصر الدنيا في الغرور وذلك يقتضي[١٤١] أنها لا تتصف الا بذلك مع أنها مزرعة الآخرة ومعدن لحصول النبوة والرسالة واكتساب

---

(١٣٦) الضحاك بن مزاحم البلخي ، مفسر محدث (ت ١٠٥هـ) ينظر : تهذيب التهذيب ٤/٤٥٣ . معجم المؤلفين ٥/٢٧ .

(١٣٧) يونس ١٠/٢ : (.... وبشّر الذين آمنوا أن لهم قَدَمَ صِدقٍ عند ربهم) .

(١٣٨) ش : فيلزم . تحريف .

(١٣٩) آل عمران ٣/١٨٥ .

(١٤٠) سقط من ش ز : والدنيا مشتقة من أى شيء .

(١٤١) يقتضي . ساقطة من س .

الولاية والسيادة وفيهــا تكتسب[١٤٢] الدرجـات العليـا والاحـوال السـنيات والمعاملات الدينيات[١٤٣] والاخرويات وهي دار التشريف بالتكليف ، وبذل الاموال والانفس في طاعة الرب سبحانه وتعـالى ، الى غير ذلـك مـن المزايا الحميدة والآثار الجميلة ، وهذا كله يأبى الحصر في الغرور ، وما هو المتاع ؟ وما هو الغرور ؟ وما هـو المستثنى ، ومـا هـو المستثنى منـه ؟ فهـذه[١٤٤] ستة أسئلة •

والجـــواب

أما صحة الاخبار عن الحياة بالمتاع مع تباين الحقائق فلا يصح الا بأحد أنواع من المجاز أو الحذف ، اما نقول : وما الحياة الدنيا الا ذاتُ غرور ، فتحذف مضافا من الخبر ، أو تحذف من المبتدأ مضافا تقديره : ومـا انتفاع الحياة الدنيا الا متاع الغرور ، فيتحد المبتـدأ والخبر حينئـذ • أو نقـول : ما الحياة الدنيا الا ممتعة غارة[١٤٥] ، فتؤول الخبر باسـم فاعل • والاشتقاق قد يكون من غير المصادر ، نحو سوّفَ به ، اذا قال له سوْف • وحاشاه • اذا قال له حاشاك ، واسودّ الثوبُ فهـو مسودٌ • وهـذه الامور ليسـت مصادر ، أو تجعلها نفس الغرور ونفس المتاع الغار على وجه المبالغة ، كأنهـا لغلبة ذلك عليها صارت نفسه • ومنه قولهم : ماهي الا اقبال وادبار على أحد هذه التأويلات • فهذه طرق أربعة في تصحيح هذا الخبر لهذا المبتدأ •

وأما اشتقاق الدنيا فمن الدنو الذى هو القرب [٣٧ ظ] لأنها الحيـاة القريبة وحياة الآخرة هي البعيدة بالنسبة الينا ، وتقدم هذه على تلك • هذا هو المشهور • ورأيت بعض الفضلاء قال : يحتمل أن تكون مشتقة من الدون

---

(١٤٢) س : تكسب •
(١٤٣) س : الدنيئات • ز : الدنيات • تحريف •
(١٤٤) ش : وفيه • وسقط من س : فهذه ستة أسئلة •
(١٤٥) في المخطوطات : عادة (تحريف) •

الذى هو الردىء الدنيء ووزنهـا مـن الاول أو الثاني فُعلى • اما دُنيا أو دُنوَى ، فهي مـن الاول مـن ذوات الياء ومـن الثـاني مـن ذوات الواو دُنوَى(١٤٦) ، ثم اعلّت وقلبت واوها ياء •

وأما حصر الدنيا في متاع الغرور فهو مبني على قاعدة ، وهي أن الحصر له حالتان : تارة يقع مطلقا لا يلاحظ فيه بعض المتعلقات وبعض الاعتبارات ، وتارة تلاحظ فيه بعض الاعتبارات •

مثال الاول قولنا : انما لك عندى دينار ، وانما في الدار زيد ، فهذا الحصر واقع(١٤٧) على الاطلاق ، وليس في الدار ولا في الذمة الا المذكور ، وما عداه مسلوب عن الذمة أو الدار •

ومثال الثاني قوله تعـالى لنبيـه صلى الله عليـه وسـلم : (انمـا أنت منذر")(١٤٨) حصره في النذارة ، فيقتضي ذلك سلب جميع الصفات عنه من السيادة والشجاعة والسخاوة وغير ذلك من الصفات ، وليس الامر كذلك ، فيتعين صرفه الى بعض الاعتبارات ، تقديره : انما أنت منذر باعتبار من لـم يؤمن ، فانه لا صفة لك باعتباره الا النذارة فتقوم الحجة عليه بها • وما عدا النذارة من صفاتك لا تعلق له بهذه الطائفـة الكافرة ، فالحصر حق باعتبـار هذه الطائفة • وكذلك قوله تعـالى عن نفسـه (انما الله اله" واحد)(١٤٩) يقتضي ذلك بظاهره حصره تعالى في هـذه الصفة وهي الوحدانيـة ، وسلب جميع الصفات التي هي غير الوحدانية • وليس ذلك المراد فيتعين صرفه لبعض الاعتبارات ، وهي استحقاق العبـادة ، فلا صفـة لله تعـالى باعتبار استحقاق العبادة الا الوحدانية ، وله صفات اخرى باعتبار الايجاد والخلق وغير ذلـك

---

(١٤٦) دنوى : ساقطة من س • أقول : لو كانت مشتقة من (الدون) لكان على وزن فعلى منه هو (ادونى) لا (دنيا) •

(١٤٧) س : رافع تحريف •

(١٤٨) الرعد ٧/١٣ • النازعات ٤٥/٧٩ •

(١٤٩) النساء ١٧١/٤ •

مما هو ثابت له سبحانه وتعالى • وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ماأسمع •••) الحديث المشهور(١٥٠) • فحصر نفسه الكريمة في البشرية وسلب عنها ماعدا البشرية من الصفات ، وذلك محال غير واقع ، فيتعين صرفه الى بعض الاعتبارات ، وهو الاطلاع على بواطن الخصوم ، وتمييز المحق عن المبطل في نفس الامر ، فكأنه يقول صلى الله عليه وسلم : لا صفة لي باعتبار الاطلاع على بواطن الخصوم الا البشرية الصرفة التي شأنها البناء على الظواهر ، والله تعالى هو متولي السرائر • وأما ماعدا ذلك من صفاتي فلا مدخل له في ذلك • وهذه النظائر كثيرة اذا استقرأها من يعرفها •

كذلك الدنيا لا صفة لها باعتبار مَن آثرها على الآخرة الا أنها متاع غار ، وأما باعتبار غير مَن آثرها فلها تلك الصفات الاخر المحمودة • فالحصر حق ولكن باعتبار بعض(١٥١) الطوائف وهو المراد • وهم أكثر الخلق ، فكأن غيرهم لقلته غير موجود • فهذا تقرير هذا المكان ، وهو من نفائس الاسئلة والاجوبة فتأمله •

وأما المتاع في اللغة فهو ماينتفع به ويستمتع من أى نوع كان ، كما قال الشاعر لما زار قبر صاحبه في الفلاة(١٥٢) :

[٣٨ و] وقفتُ على قبر غريب بقفرةٍ متاعٌ قليلٌ من حبيب مفارقِ

فجعل حصول مقصده من تلك الزيارة متاعا •

وأما الغرور في اللغة فله معنيان : أحدهما الخدع والرجاء الباطل وما ظهر مبدؤه وخفيت عاقبته الردية • والحياة الدنيا كذلك ، فان أموالها وجاهها

---

(١٥٠) صحيح البخارى ٣٢/٩ • ولفظة (المشهور) ساقطة من ش •
(١٥١) ش : تلك •
(١٥٢) من شواهد ابن عطية في المحرر الوجيز ٤١٩/١ • ولم أقف على قائله •

وما فيها آيل الى الزوال ، وعاقبته في الغالب الوبال والنكال ، ومبدؤه مزخرف مزين يستميل النفوس ويعجبها • وهذا هـو التفسير المشهور في الآيـة عند الجمهور • وقال عبدالرحمن بن سابط[١٥٣] المعنى الثاني ، وهو زاد للراعي يزود الكفَّ من التمر أو الشيء الحقير من الدقيق أو غيره يشرب عليه الماء أو اللبن[١٥٤] • وهذا المعنى أيضا مشهور في كـلام العرب ومنـه قولهم في المثل (عَشِّ ولا تَغترَّ)[١٥٥] أي : لا تجتزْ بما لا يكفيك • والحياة الدنيا كذلك شيء حقير بالنسبة الى الآخرة •

وأما المستثنى والمستثنى منه فجوابه أن «الا» لاتنفك أبدا عن الاخراج المحقق أو المتوهم كيف كانت في المفرغ أو المشغول أو المتصل أو المنقطع ، كما أن «حتى» لا تنفك عن الغاية نصبت أو عطفت أو ابتدىء بعدها الكلام ، وهاهنا الاستثناء من الصفات والاحوال في المعنى لا في اللفظ ، تقديره : ان الدنيا يتوهم أنه توجد غارة[١٥٦] ومسعدة ومبلغة لدار الكرامة ومقربة من الله تعالى الى غير ذلك من الاحوال المتوهمة والواقعة فيها أيضا • فقضي على جميع تلك الاحوال بالنفي باعتبار من آثرها واستثنيت له هذه الحال من أحوالهـا ومن صفاتها ، كما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى في باب الاستثناء من الاحوال• وانما سيق هذا الاستثناء هاهنا من جهة أنه مفرغ •

– ١٢ –

ومن ذلك قوله تعالى في سورة النساء (فقاتلْ في سبيل الله لا تُكَلَّفُ الا نفسَك)[١٥٧] هو مفرغ لتوسطه بين الفعل والمفعول وفيه أسئلة : كيف

---

(١٥٣) في تهذيب التهذيب ٦/١٨٠ : ويقال عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط بن أبي حميضة ، تابعي روى عنه مسلم ووثقه البخاري • (ت١٨٠هـ)•
(١٥٤) جامع البيان ، للطبرى ٤/١٩٩ •
(١٥٥) في المستقصى ٢/١٦٢ : أراد رجل أن يفوز بابله من غير أن يعشيها ثقة بعشب سيجده ، فقيل له ذلك •
(١٥٦) ش : عادة • تحريف •
(١٥٧) النساء ٤/٨٤ •

سلب عنه سبحانه وتعالى جميع التكاليف الا تكليف نفسه مع أنه مكلف بأمور الامة وبكل واحد منهم ، وهو غيرُ نفسه لاسيّما وعقيب هذا اللفظ بغير فصل (وحرّض المؤمنين)(١٥٨) وهذا تكليف بأمر كل(١٥٩) واحد من المؤمنين ، وهو يأبى الاول ، واذا سُلّم صحة الحصر وعدم تكليفه عليه الصلاة والسلام بأمر غيره فكيف يكلف بنفسه . والنفس منه في هذه الآية(١٦٠) ليست من الافعال المكتسبة له حتى يصح تكليفه عليه السلام بها ، وما المستثنى منه في هذه الآية ؟

والجــــواب

أنّ المقصود بالآية أن يفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل واحد من امته أنه لايكلفُ الا نفسَه بمعنى أنه يقاتل في سبيل الله تعالى قتال من ليس هنالك غيره وبقطع النظر عن قتال غيره حتى يكون ذلك أبلغ في اهتمامه بالقتال ، فان من قاتل بناء على أنه هو المستقل بدفع جميع العدو بذل جهده الى الغاية القصوى ، ومن قاتل بناء على أن معه غيره ربما اعتمد على غيره فقصر . وقال بعض العلماء : ينبغي لكل أحد أن يفعل ما لو فعله غيره حصلت المصلحة ، فاذا وجدنا منكرا لم يتحدث أحد في ازالته ، والانسان وحده لا يكفي فيه ، ينبغي له أن يتحدث في ازالته ويسعى في عدمه ، وان لم يقدر ذلك على الازالة لأن هذا فعلٌ لو فعلَ كلٌ أحدٍ مثله زال ذلك المنكر ، كذلك الجهاد في سبيل الله تعالى . وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والله [٣٨ ظ] لاقاتلنّهم حتى تنفرد سالفتي)(١٦١) . وقال أبو بكر الصديق

---

(١٥٨) بعدها في المخطوطات (على القتال) وليست في النساء ٤/٨٣ . وانما هي في الانفال ٨/٦٥ : (يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال) .

(١٥٩) كل : ساقطة من ش .

(١٦٠) سقط من ز : منه في هذه الاية .

(١٦١) في صحيح البخارى ٣/١٤٠ (فوالذى نفسي بيده لاقاتلنّهم حتى تنفرد سالفتي) . والسالفة : صفحة العنق . وكنّى عن انفرادها بالموت .

رضي الله عنه وقت الردة (ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالى)[١٦٢] ٠ وهذا غاية تخيل الانفراد بالنفس في طاعة الله تعالى وينبغي ان يعتمد ذلك في جميع أبواب ازالة[١٦٣] المنكر والامر بالمعروف وهو معنى حسن في الآية ينبغي أن يتفطن له وهو أنه لا يأبى أنه عليه الصلاة والسلام كلف بغيره بل يقاتل قتال من هو منفرد بالقتال ، ومع ذلك يأمر كل واحد من امته أن يكون كذلك في قتاله ويشاركه عليه الصلاة والسلام في صفته هذه ٠

وأما تكليفه عليه السلام بنفسه فليس المراد حقيقة النفس بل في الكلام حذف مضاف تقديره : لا تُكلفُ الا قتالَ نفسك أو الا شأنَ نفسك ، والتقدير الاول أولَى ، لأنه أخص وأمس بالآية ٠

وأما المستثنى منه فيقدر من جنس المنطوق لأن الاصل أن يكون الاستثناء من الجنس ، فانْ جرينا على ظاهر اللفظ كان التقدير لا تُكلفُ نفسا الا نفسك ، فيكون المستثنى منه نفوسا ٠ وان لاحظنا المعنى كان التقدير لا تكلف قتالا الا قتال نفسك ، فيكون المستثنى منه أفراد القتال ٠

فان قلت : من المعلوم أن قتال الغير[١٦٤] فعل الغير والانسان لا يكلف بفعل غيره الا اذا جوزنا تكليف ما لا يطاق ، وهو ليس واقعا في الشريعة فيبطل المعنى الذى تقرر أولا من المبالغة في القتال وتخيل الانفراد ٠

قلت : هذا موضع حرج وسؤال وارد ، والجواب عنه ان هذا السؤال يقتضي أن نعدل عن قولنا : المستثنى منه أفراد القتال وأن يكون منه أحوال كائنة لقتاله عليه السلام ، ولقتال كل واحد من امته ، لأن قتاله عليه الصلاة والسلام تارة يوجد مع قتال غيره أو تخيله ، فيضعف القتال ، وتارة يوجد بصفة الانفراد[١٦٥] أو تخيل الانفراد فيعظم القتال ، وكذلك قتال غيره من

---

(١٦٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٢٩٣/٥ ٠
(١٦٣) ازالة : زيادة من س ٠
(١٦٤) الغير : ساقطة من س ٠
(١٦٥) ش : بصفة له انفراد ٠ ز : يوجد بوصف الانفراد ٠ وتحيل ٠تحريف٠

امته • والمقصود من الآية أن التكليف واقع بالقتال على الوجه الاتم في الاحوال من كل واحد من الامة أو من المقاتلين حتى يندرج عليه الصلاة والسلام ، فيكون المستثنى هو الحالة العليا ، فهذا هو الذى يتلخص في هذه الآية وهذا الاستثناء ، وهو من أشكل استثناءات القرآن فتأمله •

ـ ١٣ ـ

ومن ذلك قوله تعالى في سورة النساء (ولولا فضلُ الله عليك ورحمتُه لهمّت طائفة منهم أن يُضلوك وما يُضلّون الا أنفسَهم وما يضرونك من شيء)(١٦٦) • استثناء مفرغ لتوسطه بين الفعل والمفعول ، وفيه اسئلة ، وهي أن من قصد اضلال غيره كيف يوصف بأنه أضل نفسه مع أنه لم يقصد لذلك ؟ وما وجه المجاز في ذلك ؟ وما المستثنى منه •؟

والجـــواب

انّ المعنى في هذه الآية مبني على قاعدة ، وهي أن العرب تنفي الشيء لنفي ثمرته وان كان ثابتا في نفسه وتثبته لثبوت ثمرته ، وان كان منفيا في نفسه كما تقرر في علم البيان • ومثال الاول قوله تعالى (فقاتلوا أئمةَ الكفر انهم لا أيمانَ لهم)(١٦٧) نفَى أيمانهم لنفي ثمرتها مع أنهم حلفوا الايمان • وتقول العرب : البخيل لا مال [٣٩ و] له ، قال الشاعر :

وان حلفتْ لا ينقضُ النأيُ عهدَها فليس لمخضوب البنان يمين(١٦٨)

ومثال الثاني قوله تعالى (صمٌّ بكمٌ عميٌ)(١٦٩) فجعل الكفار صما ، لأن ثمرة الصمم وأثره عدم الانتفاع بالمسموع ، وهؤلاء لم ينتفعوا فجعلوا صما ،

---

(١٦٦) النساء ٤/١١٣ •
(١٦٧) التوبة ٩/١٢ •
(١٦٨) تقدم في الورقة ٣٢ظ •
(١٦٩) البقرة ٢/١٨ و١٧١ •

وكذلك الابكم لا يقدر أن (١٧٠) ينطق بالحق وهؤلاء لم ينطقوا به فحصل منه أثر البكم فجعلوا بُكماً وكذلك أثر العَمى الوقوع في المهالك ، وهؤلاء وقعوا في المهالك فحصل لهم أثر العَمى فسُمّوا عُمياً مع أنهم لا صَمَم بهم ولا بكم ولا عَمىً بل أثبت لهم هذه الحقائق وان كانت منفية لثبوت آثارها •

وكذلك هاهنا قصد الكفار اضلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم تحصل ثمرته ، فنفي لنفي ثمرته ، لأن ثمرته أن يضل عليه السلام وهو لم يَضِلّ ، فنفى عنه أن يكون صدر منهم ضلال في حقه عليه الصلاة والسلام ، وحصلت ثمرة الضلال في حقهم وهو الوقوع في المهالك من أمر الدنيا وأمر الآخرة فجعلوا ضالين لأنفسهم بنفس الفعل الذى فعلوه مع غيرهم ، لأن وبال ذلك الفعل بعينه انما عاد عليهم • فهذا وجه هذا السلب وهذا الثبوت بناء على هذه القاعدة العربية ، وهذا وجه المجاز في هذا السلب وهذا الثبوت •

فان قلت : ما العلاقة في هذا المجاز ؟

قلت : العلاقة فيه المشابهة ، وهو من مجاز الاستعارة ، لأن الحقيقة اذا وجدت بدون ثمرتها اشبهت الحقيقة المعدومة ، لأن الحقيقة المعدومة لا تثبت ثمرتها فتشابها (١٧١) في عدم ثبوت الثمرة ، فكان المجاز مستعارا • وكذلك اذا ثبتت الثمرة أشبهت هذه الحالةُ حالةَ ثبوت الحقيقة ، فانّ حال ثبوت الحقيقة بكون ثمراتها ولوازمها متحققة ، فحصلت المشابهة فكان المجاز مستعارا •

وأما المستثنى منه فهم أفراد النـاس ، وتقديره : مايضلون أحـدا الا أنفسهم ، فالمستثنى منه أفراد العقلاء •

— ١٤ —

ومن ذلك قوله تعالى (اِنْ يدعون من دونه اِلا اِناثا ، واِن يدعون

---

(١٧٠) أن : زيادة من ز •
(١٧١) ش س : فشأنها • تصحيف •

الا شيطانا مَريدا)[١٧٢] • هو استثناء مفرّغ لتوسطه بين الفعل والمفعول ، وَفيه أسئلة : مامعنى الاناث ؟ وما معنى الدعـاء هاهنا ؟ ومـا معنى الحصر في ذلك ؟ وما المراد بالشيطان المريد ؟ وما معنى المريد ؟ فهذه خمسة اسئلة •

والجـــواب

أما الدعاء فالمراد به العبادة ، ومقصود الكلام : مايعبدون الا اناثا ، لأن العابد للصنم يناديه وقت عبادته ويقول : ياالهي هب لي كذا وأعطني كذا ، والنداء دعاء ، قال الله تعالى حكايةً عن ابنـة شعيب (إنّ أبي يدعوك)[١٧٣] أي : يناديك ، ويقال للتسمية أيضـا دعاء • تقـول : اشتريت عبداً يُدعى بمسعود[١٧٤] بمعنى يُسمى به ويُنادَى به ، والعابد للصنم يسميه الها[١٧٥] ، فالنداء والطلب هو أول العبادة ويشتمل عليها ، فعبر عنها به •

وأما الاناث فاختلف المفسرون فيها ، فقال السُدّي وغيره : إنّ العرب كانت تسمي أصنامها بأسماء الاناث كاللات والعزى ومناة ونائلة • ويرد عليه أنها كانت تسمي أيضا بأسماء مذكرة ، نحو : هبل وأساف وغيرها ، فتشكل معنى الحصر في المؤنث • وقال الضحاك[١٧٦] : المراد ماكانت العـرب تعتقده من تأنيث الملائكة وكانت تعبدها ، لقوله تعالى (وجعلوا الملائكةَ الذين هـم عباد الرحمن اناثا)[١٧٧] [٣٩ظ] وقال ابن عباس وغيره[١٧٨] : المراد الخشب والحجارة التي كانت العرب تعبدها من الاصنام وهي مؤنثات لا تعقل ، فيخبر عنها كما يخبر عن المؤنث ، وتكون اناثا معناه جمـاعات • وقيـل بل العرب

---

(١٧٢) النساء ١١٧/٤ •
(١٧٣) القصص ٢٥/٢٨ •
(١٧٤) ز : مسعود • تحريف •
(١٧٥) ش : يسميه العابد الها • ز : يسمه اله • تحريف •
(١٧٦) تفسير الطبرى ٢٧٩/٥ •
(١٧٧) الزخرف ١٩/٤٣ •
(١٧٨) تفسير الطبرى ٢٧٩/٥ •

كانت تسمّي الصنم انثى ، فتقول انثى[١٧٩] بني فلان • فَذُمّوا بذلك[١٨٠]، لأن التأنيث نقص • وقيل : اناثا أصله أوثانا ، ووقع كذلك في مصحف عائشة رضي الله عنها[١٨١] • فيكون ذلك على القلب والتقديم والتأخير •

وأما الشيطان فقال الجمهور : هو ابليس ، لأن مابعده من اللفظ يتقاضاه ، لقوله تعالى (مريداً • لعنه الله وقال لأتخذنّ من عبادك نصيبا مفروضا)[١٨٢] وهذه مقالة ابليس • وقيل : المراد بالشيطان شياطين الاصنام[١٨٣] ، وعبر بالواحد عن الجمع لأنه قد تقدم الجمع في الاصنام الدال على الجمع فيه • والواحد قد يراد به الجمع ، كقوله تعالى (ثم نخرجكم طفلا)[١٨٤] أي اطفالا ، والشيطان من شاط اذا هلك أو شطن اذا بعد ، وتقول العرب : بئر شطون ، اذا بعد قعرها • وهو بعيد المذهب في الشر •

وأما المَريد والمارد والأمرد والمرداء كلها من الملوسة وعدم مايتمسك به • قال أبو عمر في التمهيد[١٨٥] : الجانّ تختلف أسماؤهم باختلاف أحوالهم • فمن يتعلق بالصبيان سُمي أرواحا • ومن يؤذي سُمي شيطانا ، فانْ عظُم شره سُمي عفريتا ، من العَفْر الذى هو التراب ، كأنه يصرع الناس ويعفرهم[١٨٦] على التراب فلا يقوم له انس ولا جان • فان زاد على ذلك ولم يمكن أن يُنال منه شيء يتمسك به منه سُمي ماردا ومَريدا ، ومنه

---

(١٧٩) ش : **انثى فتقول** • تحريف •
(١٨٠) قاله الحسن (تفسير الطبرى ٥/٢٨٠) •
(١٨١) تفسير الطبرى ٥/٢٨٠ •
(١٨٢) النساء ٤/١١٧ـ١١٨ •
(١٨٣) ش : الأزلام •
(١٨٤) الحج : ٢٢/٥ • وفي المخطوطات : ويخرجكم • تحريف •
(١٨٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي (٣٦٨ـ٤٦٣هـ) طبع منه ستة أجزاء في المغرب سنة ١٩٦٧ وما بعدها • وينظر : البداية والنهاية ١٢/١٠٤ • معجم المؤلفين ١٣/٣١٢ •
(١٨٦) ش : وبعدم • ز : وغيرهم • تحريف •

الأمرد ، لا نبات بعارضيه[187] • والبرية المرداء التي ليس فيها نبات •

فان قلت : فالاناث والشيطان من أيّ شيء استثنوا ؟ هل هو من جنسهم أو من غير جنسهم ؟ وكيف تصحيح هذا الاستثناء ؟

قلت : يتعين أن يكون الموصوف في المستثنى محذوفا واقيمت الصفة مقامه ، ويكون المستثنى منه الآلهة • ويكون تقدير الكلام في[188] المعنى : مايدعون آلهة الا آلهة اناثا ، أى عجزة ، ويتركون الاله القادر على كل شيء ، الذى تجب له العبادة ولا يستحقها غيره ، فنفى عنهم في دعائهم كل اله الا الاناث والشيطان • فهذا تحرير هذا الاستثناء •

— ١٥ —

ومن ذلك قوله تعالى (ثم لم تكن فتنتهم الا أنْ قالوا : واللهِ ربّنا ماكنا مشركين)[189] هو استثناء مفرّغ ، لتوسطه بين اسم (كان) وخبرها ، وفيه أسئلة : لم اختلفت القراءة هاهنا أكثر مما في قوله تعالى (وما كان قولهم الا أنْ قالوا)[190] ؟ وكيف يكون هذا القول فتنة مع أنه في الدار الآخرة ، والاختبار انما يكون في الدنيا ؟ وأي القراءة أرجح ؟ وهل يصح في (كان) أن تكون زائدة أو تامة أم لا ؟ وما المستثنى منه في الآية ؟ وكيف الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى : (ولا يكتمون الله حديثا)[191] وهاهنا كتموا كفرهم السابق ؟

والجواب

أنّ (كان) هنالك فعل ماضٍ وهنا فعل مضارع تدخله التاءُ الدالة على

---

(١٨٧) ش : بعارضه •
(١٨٨) في : ساقطة من ش •
(١٨٩) الانعام ٦/٢٣ •
(١٩٠) آل عمران ٣/١٤٧ وتقدمت في الورقة ٣٦ظ •
(١٩١) النساء ٤/٤٢ •

تأنيث الاسم والياءُ الدالة على تذكيره • والفتنة مؤنثة ، فان نطقنا بالفعل المضارع مع التاء المنقوطة من فوق يتعين أن تكون الفتنة هي الاسم ، فيتعين فيها الرفع ، وبالياء المنقوطة من أسفل لا يتعين أن تكون الفتنة هي اسم كان بخلاف تلك الآية قابلة" لجميع ذلك • فلذلك اختصت هذه الآية بنوع [٤٠و] من القراءات ليست هنالك ، فقرأ ابن كثير[١٩٢] وعاصم[١٩٣] (تكن فتنتُهم) بالرفع على أنّ (أنْ قالوا) في موضع نصب على الخبر ، لأنّ التاء المنقوطة من فوق تتقاضى ذلك ، لأن اسم (كان) بمنزلة الفاعل والفاعل المؤنث نظهر علامة التأنيث في فعله • وعن نافع[١٩٤] وأبي عمرو (فتنتَهم) بالنصب ، وأنّ (أنْ قالوا) في موضع رفع اسم كان لأنه أعرف • كما تقدم تقريره في تلك الآية فلا نعيده • وساغ ذلك ، لأن (أن قالوا) هو الفتنة في المعنى لأن الخبر هو عين المبتدأ • ومن ذلك قوله تعالى : (فله عشرُ أمثالها)[١٩٥] فأنّث الامثال لما كانت هي الحسنات في المعنى وعن حمزة[١٩٦] (يكن) بالياء المنقوطة من أسفل ، و (فتنتَهم) بالنصب واسم كان (الا أن قالوا) • وهو متجه ، لأنّ الياء تناسب التذكير وأنّ المؤنث هو الخبر • وقرأت فرقة (يكن فتنتُهم) بالياء المنقوطة من أسفل ورفع الفتنة[١٩٧] ، لأن الفتنة هاهنا

---

(١٩٢) عبدالله بن كثير المكي • احد القراء السبعة (٤٥ـ١٢٠هـ) • التيسير في القراءات السبع ص٤ • الاعلام ٤/٢٥٥ •

(١٩٣) عاصم بن بهدله الكوفي • أحد القراء السبعة (ت ١٢٨هـ) • غاية النهاية ١/٣٤٦ • الاعلام ٤/١٢ •

(١٩٤) نافع بن عبدالرحمن الليثي • أحد القراء السبعة (ت ١٧٠هـ) • غاية النهاية ٢/٣٣٤ • الاعلام ٨/٣١٧ •

(١٩٥) الانعام ٦/١٦٠ (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) •

(١٩٦) حمزة بن حبيب الزيات • أحد القراء السبعة (٨٠ـ١٥٦هـ) • غاية النهاية ١/٢٦١ • معجم المؤلفين ٤/٧٨ •

(١٩٧) التيسير ص١٠١ • النشر في القراءات العشر ص٢٤٨ • البحر المحيط ٤/٥ •

الاختبار والمودة للشيء • فهذا سبب مخالفة هـذه الآية لتلك[١٩٨] ، وهـو الفرق بينهما •

وأما كون هذا القول فتنة في الدار الآخرة مع أنها لا اختبار فيها فلأن الفتنة مشتركة في اللفظ بين امور : أحدها ، الاختبار ، كقولهم : فتنت الذهب بالنار اذا اختبرته • وثانيها ، حب الشيء ومودته ، ومنه قولهم : فتنت بحبه • وهو يحسن هاهنا على وجه التبكيت للكفار ، أى : ماكان ودهم للكفار الا أن تبرءوا منهم[١٩٩] ، كما تقول : ماكان حبك لفلان الا أن شتمته وعاديته على جهة التوبيخ • ويصح أن يُسمّى الواقع في يوم القيامة اختبارا لتصوره بصورة[٢٠٠] الاختبار •

وأما ترجيح القراءات ، فالنصب مع الياء المنقوطة من أسفل أرجح ، لاشعارها بالتذكير ، فيكون الاسم (الا أنْ قالوا) ، ومع التاء المنقوطة من فوق الرفعُ في الفتنة أرجح لعلامة التأنيث • وعكس هاتين القراءتين مرجوح من حيث اللغة •

وأما كان زائدة أو تامة فقد تقدم في تلك[٢٠١] الآية مايتقرر به الجواب هاهنا غير أن هاهنا فرقا واحدا[٢٠٢] ، وهو أن مع التاء المنقوطة من فوق تكون زيادة كان أبعد منها هنالك ، لأن علامة التأنيث تشعر بوجود الفاعل وأنه مراد • ومع ذلك تعسر زيادة الفعل • وبقية المباحث في (كان) هنالك تأتي هاهنا • فتطالع من هنالك •

وأما المستثنى منه هاهنا فهو أفراد الاختبار أو أفراد المودة والمحبة على ماهو المراد هنا بالفتنة •

---

(١٩٨) س : لذلك • ز : لتلك الآية • تحريف •
(١٩٩) في ش،س : منها • تحريف •
(٢٠٠) س : بصور • تحريف •
(٢٠١) س : ذلك • تحريف •
(٢٠٢) في المخطوطات : حرف واحد • وما أثبته يوافق السياق •

وأما وجـــه الجمـع بين هــذه الآيــة وتلـك ففيـه للعلمـاء قولان :
أحدهما ــ أن القيامة مواطن ، ففي بعضهـا يجوز منهـم الكذب ، وفي بعضها لا يقع منهم الا الصدق ، فتحمل كل آية على أنهـا اخبار عن الموطن اللائق بها • وكذلك قوله تعالى (فيومئذ لا يُسأل عن ذنبـه انس ولا جان)(٢٠٣) وقوله تعالى (فلنسألنّ الذين ارسل اليهم ولنسألنّ المرسلين)(٢٠٤) يحمل على موطنين ، أحدهما ــ لا يُسأل فيه • والآخر يقع فيه السؤال • والقول الثاني للعلماء ــ أنّ الكذب يكون بأفواههم والصدق يكون من جوارحهم ، يأمرها الله تعالى بالنطق فتنطق بالصدق • فهذا وجه الجمع بين ظواهر الآيات •

ــ ١٦ ــ

ومن ذلك قوله تعـالى في سـورة الانعـام (ولا تكسب كلُّ نفس الا عليها)(٢٠٥) • استثناء مفرغ لوقوعه بين الفعـل والمجرور الـذى هــو في معنى [٤٠ ظ] المفعول وفيه أسئلة وهي أن الكسب يكون خيرا للنفس ويكون شرا عليها ، واذا كان منقسما قسمين : لها وعليها كيف ينحصر كله فيما هو عليها ؟ وكيف الجمع بينه وبين قوله تعالى (لها ماكسبت وعليها مااكتسبت)(٢٠٦) فجعل (ماكسبت) كله لها(٢٠٧) لا عليها ، وجعل الذى هو عليها مااكتسبته لا ماكسبته ؟ وما المستثنى منه هاهنا ؟

والجـــواب

أنّ هذه الآية مايُعلم(٢٠٨) هذا الاستثناء فيها ومعناها الا من جهة العلم

---

(٢٠٣) الرحمن ٥٥/٣٩ •
(٢٠٤) الاعراف ٧/٦ • وفي المخطوطات : (فوربك لنسألهن •••) وهو خطأ• وفي الحجر ١٥/٩٢ : (فوربك لنسألنهم أجمعين) •
(٢٠٥) الانعام ٦/١٦٤ •
(٢٠٦) البقرة ٢/١٨٦ •
(٢٠٧) ش : فحصل ماكسبت لها • تحريف •
(٢٠٨) ز : لايعلم • تحريف •

بسببها[٢٠٩] ، خرّج المفسرون أنّ الكفار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : يامحمد ، ارجع الى ديننا واعبد آلهتنا واترك ماانت عليه ونحن نتحمل عنك كل تباعة تتوقعها في دنياك وآخرتك ، فنزلت الآية رداً عليهم • فيكون معناها يتقرر بطريقين :

أحدهما ـ أن يكون معناها : ولا تكسب كل نفس شرا أو اثما الا عليها لا يتعداها الى غيرها ، فما ذكرتموه من التحمل لا يفيد ، كقوله تعالى (ولا تزرُ وازرةٌ وِزر اخرى)[٢١٠] أي:لاتَحمل نفسٌ حاملةحمل نفس اخرى، لأنّ الوِزر هو الثقل ، ومنه قوله تعالى : (حتى تضع الحرب أوزارها)[٢١١] • أي : أثقالها ، وقوله تعالى : (ووضعنا عنك وزرك • الذى انقض ظهرك)[٢١٢] • أي : ثقلك الذى فوق ظهرك • وهو طلبه قبل البعثة شريعةً يتقرب بهـا الى الله تعالى ، فلم يجدها حتى جاءه الوحي ، ومنه الوزارة لأن الوزير يتحمـل أثقال الدولة ، وتحتمل الوزارة معنى آخر ، وهي أن تكون مأخوذة من الوَزَر بتحريك الزاي المنقوطة ، وهو الملجأ • ومنه قوله تعالى (كلاّ لا وَزَر)[٢١٣] أى : لا ملجأ •

وتحتمل الآية معنى آخر وهو أن يكون (تكسب[٢١٤] كل نفس) مضمنا معنى تجني ، أى : ماتجني كل نفس الا عليها •

وعلى التقديرين استقام[٢١٥] حصره فيما هو عليها ، وظهر وجه الجمع بينه وبين الآية الاخرى ، فان الآية الاخرى أشارت الى القسمين الخير والشر، وهذه ليس فيها الا الشر خاصة •

---

(٢٠٩) ش : نشببها • ز : بشبهها • تحريف •
(٢١٠) الانعام ٦/١٦٤ • الاسراء ١٧/١٥ • فاطر ٣٥/١٨ • الزمر ٣٩/٧ •
(٢١١) محمد ٤٧/٤ •
(٢١٢) الشرح ٩٤/٢ـ٣ •
(٢١٣) القيامة ٧٥/١١ •
(٢١٤) ش : كسب • تحريف •
(٢١٥) ش : استفهام • تحريف •

وأما كسب واكتسب ، فالفرق بينهما في لغة العرب أن التاء تدل على التكلف والمشقة والشرور ومواطن الحرج ، فلذلك جيء فيها بالتاء ، فقيل : اكتسب ويجوز كسب أيضا ، نظرا لعموم الكسب ، وهو الفعل والاختراع والتحصيل . وكانت تلك الآية أولى بذكر اكتسب . لأن مقصودها ذكر القسمين المتضادين : الخير والشر ، فذكر كل واحد منهما بما هو أخص به من اللفظ . وهاهنا لم يذكر الا قسما واحدا وهو الشر . وقد عوض عن التاء(٢١٦) لفظ «على» في قوله (عليها) وهي مشعرة بالمكروه ، تقول : شهد له وشهد عليه . فاللام للنفع و «على» لشهادة المضرة .

واما المستثنى والمستثنى منه في هذه الآية فهو المفاعيل الذين هم مجني عليهم ، مثل المنطوق به .

- ١٧ -

ومن ذلك قوله تعالى (فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا الا أن قالوا : انا كنّا ظالمين)(٢١٧) . هو استثناء مفرّغ لتوسطه بين اسم (كان) وخبرها . وفيه بحث يخصه غير ماتقدم في قوله تعالى : (ماكان قولهم)(٢١٨) و (لم تكن فتنتهم الا أن قالوا)(٢١٩) أن تلك الآية ينتظم مابعد «الا» مع ماقبلها على وجه غير الوجه الذى ينتظم هاهنا ، وذلك أن الدعاء هو النداء والطلب كما تقدم بيانه ، وهاهنا فسر بالاعتراف بالظلم ، فتباينا . ومعنى هذه الآية أنّ بأس الله تعالى اذا جاء تشتدّ داعية المعذّب الجاني لطلب المعاذير والحجج[٤١و] ليندفع عنه العذاب فالله تعالى يقول : ماكانت طلباتهم للمعاذير الا اعترافهم بالجنايات ، وهو عكس طلب العذر ، فالاخبار بذلك أشدّ في الوعيد وأبلغ في

(٢١٦) ش : الياء . ز : الثاني . تحريف .
(٢١٧) الاعراف ٧/٥ .
(٢١٨) آل عمران ٣/١٤٧ .
(٢١٩) الانعام ٦/٢١ . وينظر الورقة ٣٩ظ .

الزجر عن الكفر . وقوله تعالى في هذه الآية يشبهه قول القائل[٢٢٠] :

وقد شهدت قيسٌ فما كان نصرُها قتيبةَ الا عضَّها بالأباهم

كما تقول : ماكان نصرُه لرفيقه الا أن سلّمه يقتلُ ، وما كان عذره الا أن اعترف بأنه لا عذر له ، ويكونَ المستثنى منه في المعنى أحوالَ طلب العذر واستدعائه . أى لم يثبت دعاؤهم[٢٢١] في حالة من الاحوال التي يقبلها الا في حالة واحدة وهي بطلانه وتبدله بضده والبطلان والتبدل بالضد هو حالة من أحوال الدعاء ، فما دعاؤهم الا في حالة بطلانه وتبدله بضده وهو الاعتراف بأنهم كانوا ظالمين . وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ماهلك قومٌ حتى يَعذِروا من أنفسهم)[٢٢٢] وهو معنى هذه الآية . وهذا الاعذار يقع في زمن اتيان العذاب ورؤيته الى أن تزهق به نفوسهم ، نسأل الله تعالى العافية .

ويحتمل هاهنا أن تكون دعواهم في موضع نصب خبر (كان) أو في موضع رفع اسمها ، وهو مقصور لايظهر فيه الاعراب ، بل يحكم عليه بأحد هذين الامرين في موضعه .

— ١٨ —

ومن ذلك قوله تعالى (هل ينظرون الا تأويله)[٢٢٣] . استثناء مفرغ لتوسطه بين الفعل والمفعول . وفيه أسئلة : كيف صح النظر الى التأويل وهو ليس من قبيل مايرى ؟ ثم التأويل واقع في الدنيا فكيف أخبر عن تأخيره الى

---

(٢٢٠) هو الفرزدق . ديوانه ٢/٨٥٥ . المقتضب ٤/٩٠ . معجم شواهد العربية ١/٣٦٤ .

(٢٢١) ز : دعواهم . تحريف .

(٢٢٢) الرواية في المسند ٤/٢٦٠ وسنن أبي داود ٢/٤٣٩ (لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم) .

(٢٢٣) الاعراف ٧/٥٣ .

الآخرة بقوله تعالى (يوم يأتي تأويله)[٢٢٤] مشيرا الى يوم القيامة وما المستثنى منه ؟[٢٢٥] .

والجـــواب

أنّ المراد بالنظر في هذه الآية الانتظار ، وتقدير الكلام : ما ينتظرون الا تأويله .

فان قلت : انهم لا يؤمنون بيوم القيامة فكيف ينتظرون مافيه ؟

قلت : لما كانوا موصوفين بحال من ينتظر لأنهم مستقبلون ذلك ، وهو واقع بهم جزما سماهم منتظرين[٢٢٦] لشبههم بالمنتظرين .

والتأويل هاهنا المراد به المؤوّل ، لأنه التفسير . والتعبير عن المفسّر به بلفظ التفسير من باب التعبير بالمصدر عن المفعول ، فهو من باب قول العرب : ضَرْب الأمير ونَسْج اليمن ، أي : مضروب الأمير ومنسوج اليمن ، وهو من مجاز الملازمة ، لأنّ المفعول يلزم المصدر في الوجود لا في النطق . ومن هذا الباب قوله تعالى (فاذا جاء وعد الآخرة)[٢٢٧] أي موعودها ، وهو كثير .

والمستثنى منه المفاعيل . وهل[٢٢٨] : نافية بمعنى ماينتظرون شيئا من الاشياء الا تأويله .

فان قلت : كيف يصحّ هذا الحصر مع أنهم ينتظرون امورا كثيرة من امور دنياهم ؟

قلت : قد تقدم أن الحصر تارة يكون مطلقا ، وهو متعذر هاهنا وتارة

---

(٢٢٤) الاعراف ٧/٥٣ .
(٢٢٥) منه : ساقطة من ش .
(٢٢٦) منتظرين : ساقطة من ش .
(٢٢٧) الاسراء ١٧/٧ و١٠٤ .
(٢٢٨) في المخطوطات : وما . والصواب ماأثبته .

يكون بحسب بعض[٢٢٩] الاعتبارات ، وهو المراد هاهنا • أى لا ينتظرون باعتبار ماكذبوا به الا تفسير ماجاءهم من الوعيد ، وهو العذاب ، فهو من باب قوله تعالى (إنما أنت منذر)[٢٣٠] أى باعتبار من لا يؤمن • وقد تقدم تقريره وبسطه •

وقال قتادة[٢٣١] : التأويل [٤١ ظ] في هذا الموضع المآل والعاقبة ، لأنه مشتق من المآل • وقال ابن عباس ، تأويله : مآله يوم القيامة • وقال السُّدّي : بل في الدنيا وهي وقعة بدر وغيرها • ويوم القيامة أيضا[٢٣٢] • وقال الخطابي[٢٣٣] : أولت الشيء رددته الى أوله • فهذا اشتقاق آخر ، حكاه النقاش[٢٣٤] ، وقيل : أولت ، طلبت أولى الوجوه والمعنى • فهو على هذا من الأولوية •

ـ ١٩ ـ

ومن ذلك قوله تعالى (إنْ هي إلا فتنتك تُضِلّ بها من تشاء وتهدي من تشاء)[٢٣٥] • استثناء مفرغ لتوسطه بين المبتدأ وخبره ، وفيه أسئلة : وهي أن الضمير في قوله (هي) على أى شيء يعود مع أنه لم يتقدم قبله ظاهر يعود عليه ؟ وما وجه هذا الحصر لهذا الضمير في الفتنة ؟ ولم سميت فتنة ؟ وما

---

(٢٢٩) بعض : ساقطة من س •
(٢٣٠) الرعد ٧/١٣ • النازعات ٤٥/٧٩ •
(٢٣١) قتادة بن دعامة السدوسي البصرى المفسر (٦٠ـ١١٧هـ) • غاية النهاية ١٢١/٢ • معجم المؤلفين ٢١٤/٩ •
(٢٣٢) ينظر قول قتادة وابن عباس والسدى في جامع البيان ، للطبرى ٢٠٣/٨ـ٢٠٤ •
(٢٣٣) أبو سليمان حَمْد بن محمد بن ابراهيم البُستي ، فقيه ، أديب (٣١٩ـ٣٨٨هـ) • البداية والنهاية ٢٣٦/١١ • معجم المؤلفين ٧٤/٤ •
(٢٣٤) عرف بهذا اللقب علماء أشهرهم : محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي المقرىء المفسر (٢٦٦ـ٣٥١هـ) • غاية النهاية ١٢١/٢ • معجم المؤلفين ٢١٤/٩ •
(٢٣٥) الاعراف ١٥٥/٧ •

المحسن لهذا الخطاب مع الله تعالى ؟ وكيف تكون الفتنة سبب الاضلال لقوله تعالى (تُضِل بها من تشاء) ؟ وهل قوله تعالى (وتهدى) معناه بالفتنة أو هو كلام مستأنف ؟ وما المستثنى منه ؟

والجـــواب

أما الضمير فتقدمه أمران : طلب الرؤية وعبادة العجل(٢٣٦) ، وكلاهما صالح أن يعود عليه الضمير باعتبار كونه فعلة ، أى أن الفعلة(٢٣٧) هي عبادة العجل أو طلب الرؤية . وقد ورد عن المفسرين القولان . والضمير قد يعود على المصادر وان لم تذكر الا أفعالها ، كقول أبي علي عن العرب : من كذب كان شرا له ، أى : كان الكذب شرا له(٢٣٨) . بل الضمائر تعود على المعلوم من السياق وان لم يتقدم له ذكر ، بل وان لم يدل السياق عليه ، كقوله تعالى : (انا أنزلناه في ليلة القدر)(٢٣٩) ولم يتقدم للقرآن ذكر ، بل لما كان معلوما من حيث الجملة صح اضماره ، وذكر ضميره .

وأما وجه الحصر لهذا الضمير فلأنه لا أحد يقدر على امتحان العباد حقيقة الا الله تعالى : وأما غيره من خلقه فانما يختبر ويمتحن بقضاء الله وقدره وقدرته الخالقة لذلك الفعل الممتحن به ، فالفعل لله تعالى ، والمشيئة له ، وكل شيء يحدث في الوجود فانما هو منسوب بطريق الايجاد والاختراع له سبحانه وتعالى ، فيكون معنى الكلام : ان هذه الفعلة ليست فتنة لأحد على التحقيق ، بل ليست فتنة على التحقيق الا لك ومنك ، فهذا وجه الحصر . وأما اذا حملنا الفتنة على ماهو أعم من الخلق الحقيقي بحيث يندرج فيه الكسب العادي اندرج فيه فعل السامري وغيره(٢٤٠) ، وبطل الحصر . فالفتنة

---

(٢٣٦) الاعراف ٧/١٤٣ و١٤٨ .
(٢٣٧) بعدها في المخطوطات (التي) . وحذفتها ليستقيم المعنى .
(٢٣٨) س : كان الكذب كان شرا . تحريف .
(٢٣٩) القدر ١/٩٧ .
(٢٤٠) فعل السامرى ورد في طه ٢٠/٨٥ و٨٧ و٩٥ .

حصر فيها الضمير وحصرت لله تعالى ، فها هنا حصران ، وأصل الكلام : إنْ هي إلا فتنة ، ثم اضيفت الفتنة اليه سبحانه وتعالى بطريق الحصر أيضا ، أي هذه الفتنة مخصوصة بك •

وأما تسميتها فتنة فلأن الفتنة لها معان ، أحدها الاختبار قال الله تعالى (وفتنّاك فُتونا)[(٢٤١)] أي : اختبرناك • وقال تعالى (ونبلُوكم بالشرّ والخير فتنة)[(٢٤٢)] أي اختبارا • وعرضُ عبادة العجل على بني اسرائيل وخلقُ الله تعالى فيه الحوار مثل الحيوان فتنة يختبر بها العقول والقلوب والعزائم • فيزيغ الضعيف ويثبت القوي ، فيهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة •

وأما المحسِّنُ لهذا الخطاب فلأنه صَدر من موسى عليه السلام في معرض طلب الغفران والمسامحة وطلب اللطف ببني اسرائيل ، ولذلك [٤٢ و] قال عليه السلام (تُضِلّ بها من تشاء وتهدي من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين)[(٢٤٣)] ولما كان الطالب لمسامحة الجاني يبذل جهده في ذلك كان من بذل الجهد للجاني الاشارة الى بعض عذره ، فانّ ذلك من[(٢٤٤)] مجاري العادات أقرب لحصول مسامحته ومن عذرها ، ولأن الامور كلها بقضاء الله تعالى وقدره ، وأنه الخالق لها والمجريها على عباده • فذكرُ هذا التوحيد وان لم ينتهض عذرا في سقوط الذنب ونفي التكليف ، قد ينتهض وسيلة لحصول العفو عن الجاني • وكذلك جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال[(٢٤٥)] (تحاجّ آدمُ وموسى فحجّ آدمُ موسى•••) وذكر في الحديث أنّ موسى عليه السلام عاتب آدم عليه السلام على أكل الشجرة ، فقال له آدم عليه السلام : (أتلومني على أمر قد قُدّر عليّ من قبل

---

(٢٤١) طه ٢٠/٤٠ •
(٢٤٢) الانبياء ٢١/٣٥ •
(٢٤٣) الاعراف ٧/١٥٥ •
(٢٤٤) س ز : في • تحريف •
(٢٤٥) صحيح مسلم ٤/٢٠٤٣ •

أن اخلق) فجعل من أسباب مسامحة موسى له وترك اللوم ملاحظةَ القضاء في ظاهر اللفظ مع أن الحديث عند العلماء محمول على أنه انما قصد صرفه عن اللوم بعد التوبة وأنّ بعد التوبة لا يليق التعنيف الا أنّ الموطنين قد اشتركا في العذر عذرا في تقريب العفو وترك اللوم فهذا هـو المحسن لهذا الخطـاب مع الله تعالى •

فان قلت : فهل لأحدنا ان يقتدى بموسى عليه السلام في اطلاق هـذه العبارة في هذا المعرض أم لا يحسن ذلك لما يفهم من خشونة القول ؟

قلت : لا يلحق به عليه السلام لوجهين

أحدهما ــ أن العوائد قد تحدث في الالفاظ خشونة وبعدا عن الادب بعد ان لم يكن كذلك • وتحدث حسنا وعذوبة في الالفاظ لم يكن لها قبـل ذلك • ومن اطلع على أشعار القدماء من الجاهلية وغيرها ومخاطبات ملوكهم وغير ذلك من تصرفاتهم في ألفاظهم وجد اشياء كثيرة كانت حسنة عندهم وهي اليوم مستهجنة جدا • وكذلك عندنا ألفـاظ نحـن نستحسنها كانت الاوائل لا يعرجون عليهـا من مخاطبـات الملوك ومن المـكاتبات والتحيـات والنعوت والمعاملات وأشياء غير واحـدة وهـذا ومـا بالعهـد مـن قدم قولُ المتنبـي في ديوانه(٢٤٦) :

وإنْ يكـنِ العِـلقَ النفيـسَ • • • • • • • • •

فصرح بهذه اللفظة في سياق المدح ، لأن العِلق الذى يعلق بالقلب لجميـل صفاته فاستعمله على حال زمانـه ، وهـو اليوم عندنا مستهجن من باب المذام والسب ، بل يوجب حد القذف على قائله عند مالك رحمه الله باعتبار ماتجدد فيه لا باعتبار ماكان في زمان مالك رحمه الله تعالى • وذلك كثير لايحصى عددا

(٢٤٦) يرثي مملوكا لسيف الدولة • والبيت بتمامه في شرح ديوانه ١/١٧٧ :
فان يكن العلقَ النفيسَ فقدته ... فمن كف متلاف أغرّ وهوب
واسم (يكن) يعود على المملوك •

لمن كان مطلعا على أحوال الناس • فكذلك هذه اللفظة(٢٤٧) هي في عرفنـا خشنة بعيدة عن الادب فيمتنع استعمالها لذلك ، ولم يدلنا دليل على أنها كانت في زمان موسى كذلك ، أعني معناها ، والا فاللفظ العربي هذا بعينه لم ينطق به موسى عليه السلام ، بـل هـذا اللفظ العـربي مترجم عن ذلـك اللفظ العبراني ، فلم يتعين المنع في حقه عليه السلام وان تعين في حقنا أصلا والبتة •

وثانيهما ــ أن الخواص من الانبياء والاولياء كما أنهم يناقشون(٢٤٨) أكثر من غيرهـم ، فانه يحسن منهم ما لا يحسن مـن غيرهـم ، والعوائد دالة [٤٢ ظ] على ذلك في خواص الملوك والاكابر(٢٤٩) ، فيغفر لهم ما لا يغفر لغيرهم ، ويمنعون ممـا اطلق لغيرهم فكذلك هاهنا لا يلزم من حسن هـذا الاطلاق من موسى عليه السلام لعلو قدره وعظيم ادلاله وعلو منزلته عند ربه ومعرفته بمكانته أن يحسن ذلك من آحاد المؤمنين مع بعده ، فان الفرق ظاهر فلا نطلق نحن هذه العبارة البتة(٢٥٠) •

وأما كون هذه(٢٥١) الفتنة ِ سببا للضلال ِ فلأنها سبب عاديٌ كذلك •

فان قلت : عبـادة العجل هـي نفس الضلال ، والشيء لا يكـون سببا لنفسـه •

قلت : ليس المراد نفس العبادة ، لكن ماصدر في الوجود من الاوصاف في العجل الباعثة ِ على عبادته فالاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ِانْ هي الا العبادة(٢٥٢) من حيث مقدماتهـا لا من حيث ذاتهـا • وكذلـك القـول في طلب الرؤية •

---

(٢٤٧) س : اللفظ • تحريف •
(٢٤٨) في المخطوطات : يناقشوا • والصواب ماأثبته •
(٢٤٩) سز : الملوك الاكابر •
(٢٥٠) البتة : ساقطة من ش •
(٢٥١) هذه : ساقطة من سز •
(٢٥٢) ز : فتنتك •

وأما قوله عليه السلام لله تعالى (وتهدى من تشاء) فالظاهر من القول ومن المعنى أنه منقطع عما قبله وأنه كلام مستقل بنفسه وليس المراد أن الله تعالى يضل بعبادة العجل ويهدى بها ، بل يضل من يشاء بهذه الفتنة ويهدي من يشاء بسبب آخر • فان عادة الله تعالى جارية أن مثل عبادة العجل لا تكون سببا للهداية بل من اهتدى لعدم عبادته انما هى[٢٥٣] بامور اخرى صارفة عن العبادة من ألطاف الحق ونور العقل والدلائل الدالة على نقص العجل وعدم صلاحيته للعبادة •

وأما المستثنى منه فهو أفراد الفاعلين الذين يمكن ان يتوهم أنهم يفتنون الخلق على جهة الحقيقة كما تقدم ، فيكون التقدير : لا يفتن الناس أحد على التحقيق الا الله تعالى ، فيكون المستثنى منه أفراد الفاعلين للفتنة على التحقيق •

— ٣٠ —

ومن ذلك قوله تعالى في سورة الاعراف (ان أنا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون)[٢٥٤] استثناء مفرغ لتوسطه بين المبتدأ وخبره • والاسئلة المهمة فيه : كيف يصح أنه عليه الصلاة والسلام محصور في صفتي البشارة والنذارة ، لأن ذلك يقتضي أن لا صفة اخرى له من الشجاعة والسخاوة وغير ذلك من صفات الكمال التي لا يحصى عددها • وهذا الحصر يقتضي سلب جميع ذلك ماعدا هاتين الصفتين لأن «الا» بعد النفي للحصر وموجب الحصر ماذكرته على ماتقرر في مواطنه ؟ ولم خصص البشارة والنذارة بالمؤمنين مع أنه عليه الصلاة والسلام بشير ونذير للثقلين ، يبشر كل واحد منهم ان أطاع وينذره ان عصى ، فان الوعد والوعيد لا يتعلقان الا بالمعدوم المستقبل • والمستقبل لا يتعين فيه مؤمن ولا كافر ، بل يعم الخلق أجمعين ؟ ولم قال (يؤمنون) وما قال : آمنوا ولا للمؤمنين بصيغة اسم الفاعل ؟ ولم ذكر القوم وترك النساء ؟ وما المستثنى منه في هذه الآية ؟

---

(٢٥٣) س : هو •
(٢٥٤) الاعراف ١٨٨/٧ •

أنه قد تقدم في هذا الباب أن الحصر قد يكون مطلقا فينفي عن المحصور ماعدا تلك الصفة المحصور فيها ، وقد يكـون بحسب بعض الاعتبارات . فلا يلزم نفي غير تلك الصفة كقوله عليه الصلاة والسلام (انما أنا بشر وانكـم تختصمون الي ....) الحديث(٢٥٥) . فحصر نفسـه في البشريـة باعتبار الاطلاع على بواطن الخصوم ، أى لا صفة بهذا الاعتبار الا البشرية الصرفة، وأما ماعداها من الصفات فلا مدخل لها [٤٣ و] هاهنا . كذلك هذه الآيـة معناها حصره عليه السلام في البشارة والنذارة باعتبار سلب القدرة عن الهداية أى : لا أقدر على خلق الهُدى في قلب أحد ولا أصرفه عما قدر له . انمـا وصفي في هذا المقام البشارة لمن أحسن والنذارة لمن أساء ، وما عدا ذلك من التصرف في العالم فليس من صفاتي ، انما ذلك الى الله تعالى ، فالحصر ثابت له عليه الصلاة والسلام بهذا الاعتبـار ، وما عدا هاتين(٢٥٦) الصفتين ممـا هـو متعلق بهداية الخلق فهو راجع الى الله تعالى لا له عليه الصلاة والسلام ، فثبت الحصر بهذا الاعتبار لا مطلقا في نفس الامر .

وأما الحصر الثاني المستفاد من اضافـة هـاتين الصفتين للمؤمنين فبناء على(٢٥٧) ما تقدم من القاعدة ، وهي أن العرب تنفي الشيء لنفي ثمرته ، كمـا تنفيه لنفي ذاتـه . والبشارة والنذارة لمـا انتفت آثارهما باعتبار المؤمنين صـارا بمنزلة المنفيين ، فان ثمرة الوعد والبشارة الرغبة(٢٥٨) في سبب المبشر به ، وثمرة النذارة الانحياز(٢٥٩) عن سبب المتوعد عليه وغير المؤمنين لايفعلون ذلك ، فكأنهم لم يبشروا ولـم ينذروا فقضي على البشارة والنذارة باعتبارهم

---

(٢٥٥) تقدم في الورقة ٣٧ظ .

(٢٥٦) ش : هذين . تحريف .

(٢٥٧) على : ساقطة من ش .

(٢٥٨) س : الشرعية . تحريف .

(٢٥٩) ش : الابحاز . س : للابحاز . ز : الاتحاد . وما أثبته يوافق السياق .

فانحصرتا حينئذ في المؤمنين بالمنطوق ، وصار المفهوم دالا على عدمهما في حق غير المؤمنين • ويأتي الحصر بهذا الطريق على هذا التقدير •

وأما أنه وردت الآية بـ (يؤمنون) بصيغة الفعل المضارع دون الماضي واسم الفاعل فهو اشارة الى الاستعداد للايمان ، لأن الفعل المضارع يستعمل للحالة المستمرة ، كقولهم : فلان يعطي ويمنع ويصل ويقطع • وقالت خديجة(٢٦٠) رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله لن يخزيك أبدا ، انك لتصل الرحم ، وتحمل الكلّ ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق)(٢٦١) • أي هذا شأنك في الماضي والحال والمستقبل• والاستعداد هو هذا • فالآية معناها لقوم مستعدين(٢٦٢) للايمان ، وشأنهم ذلك في الازمنة الثلاث فهؤلاء هم(٢٦٣) الذين يفيد فيهم البشارة والنذارة ، ومن لا استعداد له لا يفيد فيهم ذلك ، فتنفى البشارة والنذارة باعتبار غير المستعد لنفي ثمرتها • ولو قال آمنوا ، أو : المؤمنين ، لم يشعر بالحالة المستمرة كالمضارع ، فلذلك عدل عنها •

وأما ترك النساء وذكر القوم ، فلأن القوم هم الرجال ، لأنهم يقومون بالمصالح ، ولذلك سموا قوما ، ومن عداهم تبع لهم في الخير والشر من النساء والصبيان ، فلذلك لا يكاد يوجد في القرآن الا ذكر القوم ، لأن القاعدة اللغوية أنه اذا اجتمع المذكر والمؤنث في حكم غُلّب المذكر على المؤنث • وهاهنا كذلك وقع التغليب(٢٦٤) لشرف المذكر •

وأما المستثنى والمستثنى منه فهو الصفات والاحوال ، أي : لا اوجد

---

(٢٦٠) ش س : عائشة • تحريف •

(٢٦١) ورد الكلام في كتب الحديث مع تقديم وتأخير في العبارات • ينظر : صحيح البخاري ١/٥ و٦/٢١٥ و٩/٣٨ ومسلم ١/١٤١ والمسند ٦/٢٢٣ و٢٣٣ •

(٢٦٢) ش س : مستعدون • تحريف •

(٢٦٣) هم : ساقطة من ش •

(٢٦٤) ش : التثليث • تحريف •

موصوفا بصفة ولا في حالة من الاحوال باعتبار وقوع الايمان في الوجود الا في هاتين الصفتين : البشارة والنذارة ، وما عداهما من خلق الايمان في الصدر والجاء الخلق بالقضاء والقدر الى الايمان انما ذلك وغيره مفوض الى الله تعالى ٠

ـ ٢١ ـ

[ومن ذلك قوله تعالى : (وما نقموا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله)(٢٦٥) ٠ هذا مفرغ باعتبار المفعول ، ونقمت [٤٣ ظ] على الرجل كذ اذا كرهته ٠ فيصير معنى الآية : وما كرهوا الا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ٠ فهذه الآية مثل(٢٦٦) قولك : ماكرهت مني الا أن أحسنت اليك ، فهو من باب التهكم ٠ ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الى بعضهم ديةً كاملةً جملةَ مالٍ فذكر(٢٦٧) بذلك ٠ فهذا الغناء من الله تعالى بالاصالة ، ومن الرسول صلى الله عليه وسلم بالمباشرة ، واكتُفي(٢٦٨) بأحد الضميرين ٠ وكان الاصل أن يقال من فضلهما ، لكن افرد ليدل أحد الضميرين على الآخر كما قال تعالى (واللهُ ورسوله أحقُّ أن يُرضُوه)(٢٦٩) أو الادب(٢٧٠) مع الله تعالى ويكون الضمير له تعالى](٢٧١) ٠

ـ ٢٢ ـ

ومن ذلك قوله تعالى في سورة يونس : (وما كان الناس الا امةً واحدةً فاختلفوا)(٢٧٢) هو استثناء مفرغ لتوسطه بين اسم (كان) وخبرها ٠ وفيه

---

(٢٦٥) التوبة ٩/٧٤ ٠

(٢٦٦) ش : معنى ٠ تحريف ٠

(٢٦٧) ش : فذكروا ٠ وينظر : جامع البيان ، للطبرى ١/١٨٧ ٠

(٢٦٨) شز : والنفي ٠ والصواب ماأثبتناه ٠

(٢٦٩) التوبة ٩/٦٢ ٠

(٢٧٠) ش : الاول ٠ تحريف ٠

(٢٧١) ساقط من س ٠

(٢٧٢) يونس ١٠/١٩ ٠

أسئلة : وهي أن يقال : هل يصح في (كان) التمام أو الزيادة أو النقصان أو غير ذلك ، أو يتعين أحد هذه الاقسام ؟ ومن المراد بالناس هاهنا ؟ وما المراد بالامة ؟ وما هو المستثنى منه ؟

والجـــواب

أما (كان) فظاهر الحال فيها[٢٧٣] يقتضي أنهـا ناقصة ، وأن (امـة) خبرها • ويصح أن تكون تامة ، وتكون (امة) منصوبـة على الحال تقديره : ماوجد الناس الا أهل صفة واحدة ، لأن الامـة أهل للصفـة الواحدة • ولا يمكن أن تكون زائدة ، لأن (امة) منصوب[٢٧٤] ولا يمكن نصبه بـ «ما» لأن «ما» انما تنصب الخبر اذا لم ينقلب ايجابا بـ «الا» • والمبتدأ لا بد له من خبر ، فلا يصح : ماالناس الا امةً ، بالنصب • وضمير الشأن لا يصح أيضا ، لأنه لا بد من تفسيره ، وليس بعده جملـة لأجل نصب امـة ، فيتعين النقص أو أنها تامة •

وأما المراد بالناس فاختلف المفسرون فيه ، فقيل : آدم هو المراد بالناس واختلف بنوه[٢٧٥] من بعده • وعلى هذا يكون المجاز دخل في لفظ الناس من جهة التعبير عن الواحد بلفظ الجمع ، فان الناس اسم جمـع ، فاستعماله في الواحد مجاز ، ويكون لفظ الآية في آدم عليـه الصلاة والسلام حقيقـة ، لأنه مفرد ، كما قيل في ابراهيم عليه السلام انه كان امة قانتا لله[٢٧٦] وفي قس بن ساعدة انه يُبعث يوم القيامة امة وحده[٢٧٧] • وقيل : المراد بالناس نسم[٢٧٨] بني آدم لما استخرجهم الله تعـالى من ظهور آبائهـم وأخذ الميثـاق

---

(٢٧٣) فيها : ساقطة من س ز •
(٢٧٤) منصوب : ساقطة من ش •
(٢٧٥) بنوه : ساقطة من س •
(٢٧٦) في النحل ١٦/١٢٠ (ان ابراهيم كان امة قانتا لله) •
(٢٧٧) في الحديث الشريف (رحم الله قساً اني لأرجو أن يبعثه الله عز وجل امة وحده) عيون الاثر ١/٧٢ • وينظر : البداية والنهاية ٢/٢٣٥ •
(٢٧٨) س : نسيم • ز : نسل • تحريف •

عليهم كانوا أهل صفة واحدة ، وهي الايمان ، ثم اختلفوا بعد ذلك • فيكون لفظ الناس والامة على هذا حقيقة بغير مجاز فيهما • وقيل : المراد آدم وبنوه جميعا من نزوله الى قتل أحد ابنيه ، ثم اختلفوا بعد ذلك • هذا كله تفسير الامة بالهداية • وقيل : المراد بها الضلالة والجهل واختلفوا في ذلك بحسب شبههم • وقيل : المراد بالناس جميع بني آدم والمراد بالامة ماخلقوا عليه من الاستعداد للايمان بما لهم من العقول والحواس والفطر(٢٧٩) الجميلة بحيث لو سلمت من العوائد وقرناء السوء من الآباء والامهات وغيرهم ماكان في الدنيا مشرك ، وهو المراد بقوله تعالى (فطرةَ الله التي فطر الناس عليها)(٢٨٠) على أحد الاقوال ، ولقوله عليه الصلاة والسلام (كلٌّ مولود يولد على الفطرة حتى يكـون أبواه همـا اللـذان يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه)(٢٨١) عـلى أحد الاقوال •

وأما الامة فلفظ مشترك ، يقال لصاحب [٤٤ و] الصفة الواحدة امة وان كانوا عددا(٢٨٢) كما يقال امة محمد صلى الله عليه وسلم وان كانوا(٢٨٣) أهل صفة واحدة ، وهي اتّباعُه وتصديقه • وقال الله تعالى (كنتم خيرَ امة اخرجت للناس)(٢٨٤) • ويقال للقطعة من الزمان امة ، ومنه (وادكر بعـد امة)(٢٨٥) أى بعد زمان ومدة • وله معانٍ مذكورة في كتب اللغة • والمراد هاهنا : الصفة الواحدة • وهل هي الهدى أوَ الضلالة ؟ قولان •

---

(٢٧٩) ش : والنظر • تحريف •

(٢٨٠) الروم ٣٠/٣٠ •

(٢٨١) الموطأ ٢٤١/١ ، وصحيح البخارى ١١٣/١ و١٢٠ و١٤٣/٦ و١٥٣/٨ ومسلم ٢٠٤٨/٤ ، والترمذى ٣٠٤/٨ ، والمسند ٢٧٥/٢ و٢٨٢ و٢٩٣ و٤٨١ مع خلاف في اللفظ •

(٢٨٢) س ز : أعدادا • تحريف •

(٢٨٣) وان كانوا : زيادة من ز •

(٢٨٤) آل عمران ١١٠/٣ •

(٢٨٥) يوسف ٤٥/١٢ • وفي المخطوطات (فادكر) • تحريف •

وأما المستثنى منه فهو(٢٨٦) الاحوال والصفات • أي : ماوجد الناس في صفة الاختلاف في أول أمرهم ، بل لم يوجدوا(٢٨٧) الا في صفة الاتفاق على الايمان ، ثم طرأ عليهم الاختلاف بعد ذلك •

— ٢٣ —

ومن ذلك قوله تعالى في سورة هود حكاية عن قوم هود في قولهم له (إنْ نقول الا اعتراك بعضُ آلهتنا بسوء)(٢٨٨) هو استثناء مفرّغ ، لتوسطه بين الفعل والمفعول ، لأنّ معنى نقول : نقدّر • و « انْ» معناها «ما» النافية • وتقدير الكلام مانقدّر الا أنّ بعض آلهتنا اذا سببتَه اعتراك بسوء • ف «أنّ» وما بعدها في تأويل المصدر مفعول بنقدر ، والمستثنى منه على هذا التقدير أفراد المفاعيل • ومعنى الكلام : [لا](٢٨٩) سلامتك من الآلهة ولا غفلتهم عنك ولا غير ذلك من الامور التي يمكن تقديرها بل اصابتك فقط • ويقال عرا يعرو واعترى يعتري اذا ألمّ بالشيء(٢٩٠) •

— ٢٤ —

ومن ذلك قوله تعالى في سورة هود (ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها)(٢٩١) • هو استثناء مفرّغ لتوسطه بين المبتدأ وخبره • وفيه من الاسئلة : أنّ «مِن» هل هي زائدة أو مفيدة للعموم ، ولولاها لم يثبت العموم ؟ ولم خصص الدواب دون بقية المخلوقات العاقلة وغير العاقلة ؟ ولم خصص الناصية ؟ وما المستثنى منه ؟

---

(٢٨٦) شه : فهي • تحريف •

(٢٨٧) في المخطوطات : يوجد • والصواب ماأثبتناه •

(٢٨٨) هود ١١/٥٤ •

(٢٨٩) زيادة يقتضيها السياق •

(٢٩٠) ش : (ويقال عر يعر اعترى يعتري اذا الم بالشيء) ز : (ويقال عري يعرو واعتري اذا تالم الشي) • وهي ساقطة من س • وما أثبته يناسب السياق •

(٢٩١) هود ١١/٥٦ •

والجـــواب

ان لفظ الدابة ليس من الالفـاظ الموضوعـة للاستعمال في النفي ، لأن الالفاظ الموضوعة للاستعمال في النفي ذكرهـا اللغويون نحو عشرين صـورة ليست هذه منها . وقال الزمخشرى[٢٩٢] في الكشاف وابن عطية[٢٩٣] والجرجاني في شـرح الايضاح وغيرهـم : انـك اذا قلت : ماجاءني رجل ، لا يحصـل العموم[٢٩٤] . وكذلـك قال الزمخشرى في قولـه تعـالى (مالكم مـن الـه غيره)[٢٩٥] ، و (مـا تأتيهم مـن آيـة)[٢٩٦] لو حذفت «مـن» لـم يبق العموم[٢٩٧] . فهذه الالفاظ لا تفيد العموم الا اذا دخلت عليها «مـن» فتكون «من» هاهنا ليست زائدة مؤكدة للعموم ، بل منشئة للعموم . وأصلهـا[٢٩٨] أن تكون مبتدأ مرفوعا[٢٩٩] تقديره : مادابة الا يأخذ ربي بناصيتها . فدخلت «من» على المبتدأ ، فهو مخفوض في اللفظ مرفوع في المعنى .

وأما وجه تخصيص الدابـة فلأنـه موضوع في اللغـة لمطلق مادب على الارض ، فهو يشمل نوع الانسان وجنسه الذى هو الخطاب بينه وبين هود عليه الصلاة والسلام ، فيناسب ألا يبعد عنهـم بعدا شـديدا الى مطلق الوجود أو مطلق العاقل فيضعف الوعيد . والاقتصار عليهم بخصوصهم أيضا ليس فيه

---

(٢٩٢) محمود بن عمر بن محمد الزمخشرى اللغوى المفسر (٤٦٧-٥٣٨هـ) . ينظر : انباه الرواة ٣/٢٦٥ . معجم المؤلفين ١٢/١٨٦ .

(٢٩٣) عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن المفسـر الفقيـه (٤٨١-٥٤٢هـ) . ينظر : بغية الوعاة ٢/٧٣ . معجم المؤلفين ٥/٩٣ .

(٢٩٤) المقتصد ، للجرجاني ١/٢٧ .

(٢٩٥) الاعراف ٧/٥٩ و٦٥ و٧٣ و٨٥ . هود ١١/٥٠ و٦١ و٨٤ .

(٢٩٦) الانعام ٦/٤ . يس ٣٦/٤٦ .

(٢٩٧) لم أقف على العبارة في الكشاف في جميع المواضع التي وردت فيهـا الآيات في الحاشيتين السابقتين الا قول الزمخشرى ٢/٥ : (من في : آية للاستغراق) .

(٢٩٨) الضمير يعود على (دابة) .

(٢٩٩) في المخطوطات : مرفوع . والصواب ماأثبته .

اشارة الى عموم الاقتدار . فكانت هذه الرتبة المتوسطة جامعة بين عموم الاقتدار وقوة الوعيد فكانت أبلغ وأتم .

وأما الناصية فلأنها الموضع الذى عادة الفرس يقاد به . وكذلك كل أسير اذا اخذ يمسك بناصيته حتى عادة العرب تجز ناصية الاسير اذا أطلقته لتدل بذلك على أنها [٤٤ظ] قدرت عليه وأطلقته ، لأنها موضع الاخذ . ثم لما كثر ذلك في الاستعمال صار الاخذ بالناصية يعبر به عن مطلق القهر والاستيلاء ، وان لم يحصل مسّ باليد ، وهو المراد هاهنا .

وأما المستثنى منه فهو[٣٠٠] أحوال الدواب ، أى : لا توجد دابة في حالة هي الاهمال ولا في حالة هي أنها المستولية ، بل لا يوجد الا في هذه الحالة ، وهي استيلاء الله تعالى عليها وانقيادها له في أقصى غاية الانقياد فلا يمكن أن توجد دابة الا في هذه الحالة . والمستثنى والمستثنى منه أحوال .

ـ ٣٥ ـ

ومن ذلك قوله تعالى في سورة هود (وما توفيقي الا بالله)[٣٠١] هو استثناء مفرغ لتوسطه بين المبتدأ والخبر . والاستثناء واقع فيه من الاسباب . أى : ماتوفيقي بسبب من الاسباب الا بالله ، أى : بقدرة الله تعالى ، فهو السبب الذى يحصّل التوفيق لي دون غيره من الاسباب . فالمستثنى والمستثنى منه أسباب .

ـ ٣٦ ـ

ومن ذلك قوله تعالى في سورة يوسف (ماهذا بشرا ان هذا الا مَلَكٌ كريم)[٣٠٢] . فيه [أسئلة][٣٠٣] : كيف صحّ سلب الحقيقة وهي البشرية

(٣٠٠) س ز : فهي . تحريف .
(٣٠١) هود ١١/٨٨ .
(٣٠٢) يوسف ١٢/٣١ .
(٣٠٣) زيادة لم ترد في المخطوطات .

عن يوسف عليه السلام وهو بشر قطعا مع أنه تقرر في اصول[٣٠٤] الفقه أنّ من علامة الحقيقة تعذّر سلبها وعلامة المجاز صحة السلب ، فمن رأى رجلا شجاعا وقال رأيت أسدا يمكن ان يقال : مارأى أسدا ، ومن رأى أسدا الذى هو الحيوان المفترس لا يمكن ان يقال : مارأى أسدا . وهاهنا قد سلبت الحقيقة فبطل ذلك الضابط . وما المستثنى وما[٣٠٥] المستثنى منه في هذه الآية ؟

والجـــواب

أما قول الاصوليين انّ علامة الحقيقة وخاصتَها[٣٠٦] تعذر السلب فكلام صحيح ، وكيف يصح سلب الحقيقة وهو سلب الشيء عن نفسه ، والشيء واجب الثبوت لنفسه عقلا ، وما وجب عقلا استحال سلبه عقلا . ويكون الانسان لا انسان أو الجماد لا جماد . هذا محال عقلا . وأما ماوقع فيه سلب الحقائق فيتعين تأويله ، ووجه تأويله في جميع موارده شيء واحد ، وهو اعتبار صفة زائدة على الحقيقة منوية في النفس يقع السلب باعتبارها . فقوله تعالى (ماهذا بشرا) أى : ماكماله كمال البشر ، بل انضاف اليه امور عظيمة من الكمالات حتى وصل بذلك الى حيز كمال الملائكة على وجه المبالغة ، فيصير معنى الكلام : ماهذا بشرا مقتصرا على بشريته ، فنفيت حقيقة البشرية لا من حيث ذاتها بل من حيث الاقتصار على كمالها . ومن هذا الباب قوله عليه السلام (ليس الشديد بالصُّرَعَة ، انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب)[٣٠٧] . مع أنّ الصُّرَعَة شديدٌ قطعا ، فكيف تنتفي الشدّة عنه ، وانما صحّ ذلك باعتبار اضمار الصفة ، تقديره : ليس الشديد الشدّة النافعة عند الله تعالى بالصُّرَعَة . فنفَى الشدّة لا من حيث ذاتها بل من حيث انها

---

(٣٠٤) ش : كتب . تحريف .
(٣٠٥) ما : ساقطة من ش .
(٣٠٦) س : وحاصيتها . ز : وصاحبها . تحريف .
(٣٠٧) صحيح مسلم ٤/٢٠١٤ .

نافعة عند الله تعالى النفع البليغ • وكذلك حيث وجدت الحقائق منفية ، فليس ذلك الا باعتبار صفة مقدرة لا باعتبار الذوات من حيث(٣٠٨) هي ذوات • فبهذا ظهر الجمع بين قول الاصوليين وبين هذه المواضع ، فتأمل ذلك فهو من دقائق علم البيان •

فان قلت : فعلى هذا التقدير اذا(٣٠٩) كانت الصفة منوية والسلب باعتبارها يكون اللفظ حقيقة لا مجازا ، فان اللفظ لم يتعرض لسلبها فهي قد استعمل لفظها فيها [٤٥و] فهي حقيقة لا مجاز •

قلت : بل اللفظ مجاز ، لأن لفظ الحقيقة قد اطلق على الحقيقة مع الوصف ، وهو لم يوضع لهذا المجموع ، فهو مستعمل في غير ماوضع له ، فيكون مجازا ، وليس اللفظ مستعملا في الحقيقة من حيث هي هي(٣١٠) حتى تكون حقيقة ، بل في المسمى مع ذلك الوصف المتخيل •

وأما المستثنى والمستثنى منه فكلها أحوال ، تقديره أنّ يوسف عليه السلام لم يوجد في حالة البشرية المقتصر على كمالها ولا في حالة هي دونها ، بل في الحالة التي هي تليق بالملائكة • فالمستثنى منه أحوال ، والمستثنى حال منها •

— ٣٧ —

ومن ذلك قوله تعالى في سورة يوسف عليه السلام (ماتعبدون من دونه الا أسماءً)(٣١١) هو استثناء مفرّغ(٣١٢) لتوسطه بين الفعل والمفعول • وفيه أسئلة ، وهي أن يقال : مامعنى «من» في قوله (من دونه) ؟ فان قلتم زائدة

(٣٠٨) حيث : ساقطة من ش •
(٣٠٩) س : ان •
(٣١٠) هي : ساقطة من ش •
(٣١١) يوسف ١٢/٤٠ •
(٣١٢) شهـ س : متفرغ • تحريف •

ف «من» عند سيبويه لاتزاد في الواجب[٣١٣] • وان قلتم ليست زائدة فهل هي لابتداء الغاية أو لغير ذلك ؟ فان كانت لابتداء غاية العبادة فالقاعدة أنّ الذى يجعل ابتداء غاية لا يدخل في الحكم المغيّا فيكون جملة مايصدق عليه أنه دون الله تعالى لا يعبد منه شيء ، وانما عبد شيء غير ذلك • وهذا محال ألا يعبد الله تعالى ، ولا يعبد شيء من الذى يصدق عليه أنه دون الله تعالى ، ويُعبد مع ذلك شيء آخر ، فهذا مشكل في غاية الاشكال ، وكيف حصر الاصنام في الاسماء والاسماء ألفاظ ، والصنم ليس لفظا ؟ وما المستثنى والمستثنى منه في هذه الآية ؟

والجـــواب

أما « من » فليست زائدة ، لأن الكلام موجب ، و « من » لا تزاد في الموجب[٣١٤] • وهي لابتداء الغاية أو التبعيض لا تخرج عنهما • و (دون) في أصلها ظرف[٣١٥] مكان ، فاذا قلنا : زيد جلس دون عمرو فمعناه في المكان النازل عنه ببُعدٍ ما • وقد يستعمل بمعنى (غير) مجازا على الاتساع ، ووقع ذلك في كلام العلماء في التفسير وغيره كثيرا •

وكذلك اختلف العلماء في ابتداء الغاية وانتهائها هل تدخل في الحكم المغيّا أم لا • فاذا قال القائل : بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة ، هل تدخل الشجرتان أم لا ؟ أربعة أقوال : يدخلان • لا يدخلان • الفرق بين أن يكون من جنس الشجر المبيع فيدخلان او لا يدخلان بأن يكونا رمانا والشجر المبيع تفاحا • والرابع : الفرق بين أن يكون الفصل بينهما جنسا ، كقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام الى الليل)[٣١٦] فلا يدخلان أو لا فيدخلان نحو

---

(٣١٣) ذكر سيبويه في الكتاب ١/٦٨ و٢/٣١٥ و٤/٢٢٥ زيادة (من) ولم يصرح بشرط زيادتها • وفهمه النحاة من تمثيله

(٣١٤) سقط من ش : ومن لاتزاد في الموجب •

(٣١٥) ظرف : ساقطة من ش •

(٣١٦) البقرة ٢/١٨٧ •

قوله تعالى (وأيديكم الى المرافق)[٣١٧] .

فاذا تقررت هذه المقدمات فنقول : أما كونها للتبعيض فلا يصح ، لأن «من» التي للتبعيض هي التى يحسن مكانهـا لفظ (بعض) . وبعض الظـرف هاهنا لا يكون معبودا[٣١٨] فيتعين حملها على ابتداء الغاية ، فان فرعنا على عدم اندراج ابتداء الغاية فيها فيكون جملة ماهو (دون) ـ ويصدق عليه أنه دون الله تعالى ـ لم يعبد ، وعلى هذا تتعذر عبادة غير الله تعالى على الاطلاق في حق هؤلاء ، وهو خلاف المقصود في الآية ، لأن مامن شيء يفرض معبودا[٣١٩] الا وهو دون الله ، وعدم الاندراج هو الظاهر ، فانك اذا قلت : سرت من النيل الى مكة ، فالظاهر أنك تركت النيل بجملته وراءك ، ولم يقع السير في بعضه ، بل من جانبه الذى يلي مكة ، وان فرعنا على اندراجه ، فيكون جملة ماهـو موصوف بأنه دون الله تعالى معبودا .

لكن [٤٥ظ] مقصود الآية ان العبادة وقعت فيه وحده ، فيحصل في الحكم ابتداء الغاية غير مضاف لغيره[٣٢٠] ، وابتداء الغاية لا يعقل[٣٢١] الا مضـافا لشيء هو ابتداؤه وهاهنا ليس كذلك فتشكل[٣٢٢] الآية سواء جعلنـا ابتداء الغاية مندرجا أم لا ، وسواء جعلنا «من» للتبعيض ام لا . ولا يستقيم فيها الا أن تكون زائدة على رأى سيبويه ويكون معناها : ماتعبدون دون الله ، أى كائنا دون الله ، أى واقعا في هذا الظرف ، لكنه أيضا يشكل لكونه خلاف مذهب سيبويه . والتبعيض يشكل ، لتعذر تقدير البعض مكانهـا . ودخول الغـاية وخروجها يشكل أيضا ، ثم في دخول ابتداء الغايـة اشكال آخر من جهـة

---

(٣١٧) المائدة ٥/٦ : (يأأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ....) .

(٣١٨) ش : معبودها . س : معنويا . تحريف .

(٣١٩) ش : معبواد . تحريف .

(٣٢٠) س : بغيره . تحريف .

(٣٢١) سز : لا يفعل . تحريف .

(٣٢٢) في المخطوطات : فشكل . والصواب ماأثبته .

اخرى ، وهي أنّ من شرط الغاية أن يتكرر المُغَيّا في ابتدائها ووسطها ونهايتها ، يتكرر مرارا حتى يصدق عليه أنه مُغَيّا(٣٢٣) • فاذا كان (دون الله) هو ابتداء الغاية فما بقي يمكن تكرر(٣٢٤) هذا الحكم الا في حق الله تعالى ، فيكون مقصودا بهذا الكلام وليس هو المقصود في هذه الآية ، انما المقصود الحكم على ماهو دون الله تعالى •

ومن هذا النوع شيء كثير في كتاب الله تعالى ، وهو مشكل عليّ وسألت عنه جماعة من الفضلاء وما وجدت منهم من يزيل الاشكال • فمن ذلك قوله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا)(٣٢٥) • ان كانت «من» لا بتداء الغاية وهو الظاهر وقلنا ماجعل ابتداء لا يندرج فتكون البعثة لهذه الرجال المذكورين من الرسل عليهم السلام وقعت في زمانه عليه السلام لأنّ جملة ما هو (قبلُ) ابتداء الغاية • والتقدير عدم اندراجه ، واذا(٣٢٦) كان ابتداء الغاية مندرجا تكون البعثة وقعت في جملة ماهو قبلُ ، لأنّ المقصود ان كان هو الوقوع فيما هو قبلُ من حيث الجملة ، بحيث يكون ظرفا ، والظرف لا يلزم أن يستوعبه المظروف ، نحو : ولد سنة سبع ، فلا تعم الولادة جملة السنة • وكذلك : جلست أمامك ، لا يلزم الاستيعاب • واذا كان هذا هو المقصود يصير معنى الكلام : وما أرسلنا قبلك ، حتى يكون ظرفا ، فتكون «من» زائدة ، وسيبويه يمنع ذلك •

وكذلك قوله تعالى (ثم بعثنا من بعدهم)(٣٢٧) ان قلنا ان ابتداء الغاية لا يندرج يكون جملة ماهو موصوف ب (بعدهم) لم تقع فيه بعثة ، فتكون البعثة اما قبلهم او معهم لضرورة الحصر في مفهوم (قبل وبعد ومع) لا رابع لها ، لكن (معهم وقبلهم) ليس مرادا ، وان قلنا : ان ابتداء الغاية يندرج فيكون

(٣٢٣) س : معنويا • ز : معني • تحريف •
(٣٢٤) ش : يتكرر • تحريف •
(٣٢٥) يوسف ١٢/١٠٩ • النحل ١٦/٤٣ •
(٣٢٦) س ز : وان •
(٣٢٧) الاعراف ٧/١٠٣ • يونس ١٠/٧٥ •

البعث في جملة ماسمي (بعد) وهو غير مراد ، وان كان المراد أن البعثة وقعت في مفهوم ال (بعد)(٣٢٨) من حيث الجملـة حتى يصير ظرفا محضا ، فيصير معنى الكلام : بعثنا بعدهم ، فتكون «من» زائدة • وسيبويه لايجيزه •

وهذه المواضع من (قبل وبعدودون) مقيدة بـ «من» في كتاب الله تعالى ، ولا تتضح مع التزام مذهب سيبويه أصلا • هذا الذى يظهر لي ولا يحصـل المقصود من غير اشكال الا على أن «من» زائدة •

وها هنا اشارة اخرى ، وهي أنا اذا قلنا : بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة ، فالحكم يشمل الشجرة الاولى والاخيرة وما بينهما اذا قلنا باندراج ابتداء الغـاية وانتهائهـا ، فاذا قلنـا : مابعتك مـن هـذه الشـجرة الى هـذه الا كذا ، فلا شك أن حكم السلب الاول الكائن قبل « الا » عم هذه [٤٦ و] الشجرات كلها •

أما حكم المستثنى بعد «الا» هل يعم أيضا ؟ هـذا فيـه تردد ، والمواد تختلف فيه ، فاذا قلت : مابعتك من هذه الشجرة الى هذهالشجرة الا شجرةً واحدةً فلا شك ان السلب عم ، والثبوت ماعم ، بل هـو واقـع بين الغـاية وابتدائها • ومثله : ماصمت من أول يوم رمضان الى آخره الا يوما ، فالسلب عام ، والثبوت ليس عاما • أما اذا قلت : مابعتك من هذه الشجرة الى هـذه الشجرة الا ورق الشـجر لاثمارها أو الا(٣٢٩) الارض دون الشجر ، فان السلب والثبوت يعمان •

فهذه الآية السلب فيها عام والثبوت يحتمل العموم بأن يكون كل ماهو معبود دون الله تعـالى [أسماءً ويحتمل عدم العموم بأن يكون ماهـو دون الله تعالى](٣٣٠) بعضه لم يعبد البتة ، فيعم السلب دون الثبوت • وبالجملة فهذه دقائق من النظر تحتاج الى فكر سديد •

---

(٣٢٨) ش س : التعذر • تحريف •
(٣٢٩) الا : ساقطة من ش •
(٣٣٠) ساقط من س •

[فان قلت ، قوله تعالى (ماتعبدون من دونه الا أسماء سميتموها) حكمٌ في سياق النفي ، و «من» عند سيبويه تزاد في النفي ، فتكون زائدة ولا يلزم خلاف مذهب سيبويه • وكذلك فيما ذكر منها من النظائر مثل قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا) ونحوه •

قلت : النفي اذا دخل على الفعل انتفى الفعل ، وكذلك فاعله ومفعوله ، نحو ماقام أحد ، وما ضربت أحدا • أما متعلقات الفعل البعيدة لا يلزم أن يكون مقضيا عليها بالنفي كقولك : ماقام أحد في الدار أو في الدور ، ليست الدور محكوما(٣٣١) عليها بالنفي ، وكذلك الظروف كلها والتوابع البعيدة لا تدخل في النفي ، ولا يقال : هي منفية ، ولا «من» فيها في سياق النفي • بل غيرها محكوم عليه بالنفي فيها(٣٣٢) ، لا انها محكوم عليها(٣٣٣) بالنفي • فاذا قلت : مارأيت أحدا قبلك فالقبل ليس محكوما عليه بالنفي ، بل محكوم بالنفي على غيره فيه • فتأمل ذلك فهو يلتبس على كثير من النحاة والاصوليين فعلى هذا « من » في الآية في الايجاب لا في النفي ، فلا تكون زائدة على رأي سيبويه](٣٣٤) •

وأما حصر الاصنام في الالفاظ مع انها ليست ألفاظا فهو صحيح على معنى المجاز والمبالغة لا على معنى الحقيقة ، فان الشيء لا يحصر فيما لا يصدق عليه ، بل لا يجوز الحكم به عليه من غير حصر • فلو قال القائل : الصنم لفظ ، لم يصح ، بل مقصود الآية أن هذه أصنام انتهت في عدم الاعتبار الى ان حقائقها كأنها لم توجد حتى لم يبق منها الا الاسماء • ومعنى الكلام : ماهي الا عبارات وألفاظ ليس تحتها معنى ومثله قوله تعالى (إنْ هي إلا أسماءٌ سميتموها أنتم وآباؤكم)(٣٣٥) • أى لا حاصل تحتها • فهو من باب القضاء

---

(٣٣١) ش : محكوم • تحريف •
(٣٣٢) س ز : منها • تحريف •
(٣٣٣) ش : عليه • تحريف •
(٣٣٤) ساقط من س •
(٣٣٥) النجم ٢٣/٥٣ •

على الشيء بالنفي لنفي جدواه ، كقوله تعالى (صمّ بكم عُمي)[٣٣٦] • وفي الآية الاخرى : (وقالوا : لو كنا نسمع أو نعقل ماكنا في أصحاب السعير)[٣٣٧] نفوا عقولهم واسماعهم لنفي جدواها • وقد أنشد البغاددة في الخلاوى[٣٣٨] الذى لهم هذا المعنى بعينه تأسيا بالكتاب العزيز • أو أنه معنى معقول في اللغة فقال شاعرهم[٣٣٩] :

أغارُ من فيَّ إنْ كناكَ أو سمَّى
وأنت في خاطري من ناظري أسمَى
مَن هندُ مَن دعدُ مَن ليلى ومَن أسما
الكلّ أنتَ وهذي كلّها أسمَا

[٤٦ ظ] أى لا حقائق لها في الاعتبار • فهذا وجه الحصر في الاسماء على وجه المجاز والمبالغة •

وأما المستثنى والمستثنى منه في هذه الآية ، فان المستثنى منه هاهنا هو الموجودات العامة • ومعنى الكلام : ما الاصنام موجودا من الموجودات الا موجود هو لفظ فقط • وأما سائر مايوصف بمطلق الوجود فمنفي عنها على سبيل المبالغة • وكذلك الآية الاخرى وهي قوله تعالى (إنْ هي إلا أسماء سميتموها) ويكون الاستثناء في اللفظ باعتبار خبر المبتدأ • فالاخبار المتوهمة لهذا المبتدأ كلها منفية الا هذا الخبر وهو الالفاظ • وليس هذا من باب الاستثناء من الاحوال والصفات ، لأن الاحوال والصفات انما يتصرف فيها نفيا واثباتا بعد ثبوت موجود متقرر ، فتنفي عنه صفة أو حالة ، وتثبت له اخرى • فاذا قلنا : لا حالة لزيد الا السفر ، فهذا فرع وجوده • وفي[٣٤٠] هاتين

---

(٣٣٦) البقرة ١٨/٢ و١٧١ •
(٣٣٧) الملك ١٠/٦٧ •
(٣٣٨) س : الجلاوى • ز : الحلاوى •
(٣٣٩) لم أقف على اسم الشاعر •
(٣٤٠) شي س : في •

الآيتين أصل الوجود قد فرض نفيه على سبيل المبالغة ، فلم يبق الا مطلق الوجود هو الذى وقع التصرف فيه • فهذا فرق لا ينبغي اهماله فتأمله •

فهذه الآية ونحوها من المشكلات في تحقيق استثنائها • وقد حركت فيها تحريكا وسطا من غير اسهاب يبين لك وجه اشكالها •

— ٣٨ —

ومن ذلك قوله تعالى في سورة ابراهيم حكاية عن الكفار (قالوا ان أنتم الا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين • قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكنّ الله يمنّ على من يشاء من عباده)[٣٤١] • حصرهم الكفار في البشرية وهم أيضا حصروا أنفسهم فيها ، فهل بين الحصرين من فرق أم لا ؟ وما المستثنى ، وما المستثنى منه ؟

والجــــواب

انّ حصر الكفار لهم حصر مطلق • وتقديره : ماأنتم الا مثلنا مطلقا في نفس الامر ليس لكم مزية على مانحن فيه ، فحصروا رسلهم في صفات البشرية المعتادة ليمنعوهم من الاتصاف بغيرها في الواقع • وأما حصر الرسل فليس على الاطلاق ، بل حصروا أنفسهم في البشرية المعتادة باعتبار ذواتهم[٣٤٢] مع قطع النظر عن تفضل الله تعالى عليهم فهم يقولون : أما نحن من حيث ذواتنا فليس لنا الا البشرية الصرفة • وانما جاءنا ما ندعيه من الرسالة من فضل ربنا لا من ذواتنا • فلم يمنعوا في حصرهم الاتصاف بالرسالة الربانية مطلقا بل من جهة ذواتهم خاصة كما قال الله تعالى (ان هو الا عبد أنعمنا عليه)[٣٤٣] أي ليس له من ذاته الا العبودية[٣٤٤] وما زاد على ذلك فمن انعام الله تعـالى عليـه به • وأما الكفار فسلبوا في حصرهم سلبا عاما ، وسلب الرسل خاص • وأما الثبوت

---

(٣٤١) ابراهيم ١٤/١٠–١١ •
(٣٤٢) ش : ذراتهم • تحريف •
(٣٤٣) الزخرف ٤٣/٥٩ •
(٣٤٤) س : المعبودية • تحريف •

في الكلامين فواحد ، انما افترقا من جهة السلبين • فهذا هو الفرق بين الحصرين والاستثناءين •

وأما المستثنى والمستثنى منه في الكلامين فهو في المعنى من الاحوال والصفات أى لا صفة ولا حالة لكم الا البشرية • وأما من حيث اللفظ فالاستثناء من الاخبار عن هذا المبتدأ المذكور بعدها • أى جميع ما يخبر به عنه منفي الا البشرية ، فانها(345) ثابتة خبرا عنه •

— ٢٩ —

ومن ذلك قوله تعالى في سورة الحجر (وإنْ من شيءٍ الا عندنا خزائنه وما ننزّله الا بقدر معلوم)(346) هو استثناء [٤٧ و] مفرغ لتوسطه بين المبتدأ وخبره • وفيه من الاسئلة أن «من» هل هي زائدة أم لا ؟ وما معنى عندنا ؟ وما معنى الخزائن ؟ وما المستثنى منه ؟ وكذلك في الاستثناء الذى بعده وان لم يكن مفرغا لكنه ذكر معه في هذه الآية •

والجـــواب

أما «من» فزائدة ، لأن المبتدأ ذكر في النفي ، وأصل الكلام : وما شيء الا عندنا خزائنه • و « إنْ » بمعنى «ما» •

وأما لفظ (عند)(347) هاهنا فمجاز ، لأن الظرف المكاني على الله تعالى محال حيث اطلق في الكتاب والسنة •

فان قلت : من أى أنواع المجاز هو ؟ وما العلاقة فيه ؟ لأن كل مجاز لا بد فيه من علاقة •

قلت ، اذا قلنا : زيد عنده مال ، فمعناه أن ماله في المواضع التي تنسب

---

(٣٤٥) ش س : فانه • تحريف •
(٣٤٦) الحجر ١٥/٢١ •
(٣٤٧) س ز : عندنا • تحريف •

الى ماله كانت قريبة منه أو بعيدة ، حتى لو كان له مال في الهند صدق أن عنده مالا • فكل مكان حاز ماله وضمه كان (عندا) له ، كان المكان مملوكا له أم لا • وكذلك قولنا : لديه • ومنهم من قال : لديه لما قرب ، كقوله تعالى (وألفيا سيدها لدى الباب)(٣٤٨) وعند لما بعد • اذا تقرر هذا فقدرة الله تعالى وارادته وعلمه شامل لمقدوراته ، فشبه اشتمال صفة الرب تعالى على الايجاد باشتمال البقاع على الاموال فهو من مجاز الاستعارة والعلاقة الشبه • وهذا التقرير ينطبق على جميع موارد الاستعمال في هذا فتأمله •

وأما الخزائن فجمع خزانة ، وهي المكان الذى يخزن فيه الشيء • واختلف فيها(٣٤٩) في حق الله تعالى ، فقيل : هي حقيقة لما ورد في قصة قوم عاد أن الريح عتت على الخُزّان(٣٥٠) وانفتح منها قدر حلقة الخاتم ولو كان قدر منخر الثور لهلكت الارض ، الى غير هذا من الشواهد الواردة في المنقولات • وقيل : الخزائن مجاز نسبة(٣٥١) كناية عن اشتمال قدرة الله تعالى على مقدوراته في مادة الامكان ، كاشتمال الخزانة على مافيها من الامتعة • وهذا هو الذى يتجه ، فان قوله تعالى (وإنْ مِن شيءٍ) نكرة في سياق النفي مؤكدة بزيادة «من» في سياق المدح ، وذلك يقتضي أن يحمل(٣٥٢) على كل نوع يتخيل من الممكنات • وهذه الانواع كلها يتعذر استقرارها في الخزائن ، فان من جملتها الاعراض ، كالاصوات(٣٥٣) والالوان والطعوم والروائح وغير ذلك مما لا يمكن بقاؤه ، فكيف يوصف بأنه في خزانة ؟ بل في القدرة فقط •

وأما المستثنى منه فهو الصفات والاحوال من جهة المعنى ، والتقدير :

---

(٣٤٨) يوسف ١٢/٢٥ •
(٣٤٩) فيها : ساقطة من س •
(٣٥٠) صحيح البخارى ٤/١٦٦ •
(٣٥١) ز : تشبيه • تحريف •
(٣٥٢) س : الحمل • تحريف •
(٣٥٣) كالاصوات : ساقطة من ش •

لا يتخيل شيء ولا يتصور في نفس الامر في حالة من الحالات الا في حالة استقراره في خزائننا ، وتسلب عنده جميع الاحوال التي تضاد هذه الحالة أو تناقضها • هذا من حيث المعنى • وأما من حيث اللفظ فالمستثنى منه أخبار ، وذلك أن هذا المبتدأ يمكن ان يخبر عنه بأشياء كثيرة غير هذا الخبر ، فكلها منفية الا هذا الخبر •

وكذلك الاستثناء الثاني من الاحوال أيضا لفظا ومعنى • أى لا ننزله في حالة عدم التقدير والاهمال والمجازفة بل في حالة التقدير والضبط وليس له لفظ يتقاضى خبرا ولا غيره حتى ينقسم استثناؤه الى لفظ ومعنى ، بل معنى فقط • فتأمل الفرق بينهما •

— ٣٠ —

ومن ذلك قوله تعالى في سورة النحل (وما أرسلنا من قبلك [٤٧ ظ] الا رجالا نوحي اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون • بالبينات والزبر)(٣٥٤) هو مفرغ لتوسطه بين الفعل والمفعول ، وفيه من الاسئلة : مامعنى «من» هل هي زائدة أم لا ؟ وما موضع (نوحي اليهم) من الاعراب ؟ وما العامل في قوله (بالبينات والزبر) ؟ وما موضع قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر)(٣٥٥) وما المستثنى منه ؟

والجـــواب

أما «من» فقد تقدم البحث فيها في قوله تعالى (ماتعبدون من دونه)(٣٥٦) وأنها في سياق الايجاب ، وان كان الكلام في سياق النفي ، وما فيها من الاشكال فلا اعيده •

وأما موضع (نوحي اليهم) فنصب على الصفة لرجال ، لأنه جملة بعد نكرة ، فتكون صفة لها •

---

(٣٥٤) النحل ١٦/٤٣–٤٤ •
(٣٥٥) لم يجب القرافي عن هذا السؤال والذى يليه •
(٣٥٦) يوسف ١٢/٤٠ • وينظر الورقة ٤٥و •

وأما العامل في المجرور فقيل : فعل مضمر تقديره : أرسلناهم بالبينات والزبر ، وقيل : الفعل الذى قبل «الا» وهو (أرسلنا) وفي الكلام تقديم وتاخير تقديره : وما أرسلنا من قبلك بالبينات والزبر الا رجالا • والوجهان جائزان وليس يمنع أن يعمل ماقبل «الا» فيما بعدها ، بل العكس وهو عمل مابعدها فيما قبلها ممنوع كما تقدم تقريره في المسائل[357] نحو : مامنطلقا الا كان زيد ، وما رجلا الا أنا مكرم •

- ٣١ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة النحل (واصبر وما صبرك الا بالله)[358] هو استثناء مفرغ لتوسطه بين المبتدأ وخبره وهو استثناء من أسباب في المعنى ، تقديره : ماصبرك بسبب من الاسباب الا بسبب قدرة الله تعالى ومشيئته • وقيل : لاسم[359] الله تعالى مضاف محذوف وهو ماذكرته ، لأنّ بالقدرة الخالقة الصبرَ والمشيئة المقدرة له يحصُل لا بغير ذلك ، وفي اللفظ هو استثناء من الاخبار المتوهمة لهذا المبتدأ أى الاخبار كلها منفية عن هذا المبتدأ من جهة الاسباب الا هذا الخبر •

- ٣٢ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة سبحان (وتظنون انْ لبثتم الا قليلا)[360] أى : مالبثتم الا لبثا قليلا أو الا زمانا قليلا • فقليل نعت لمصدر محذوف أو للزمان ، فيكون المستثنى منه في المعنى أزمنة أو مصادر • والمثبت في اللفظ بعد الاستثناء نعت مصدر أو زمان •

[ومن ذلك قوله تعالى : (واذنْ لا يلبثون خلافك الا قليلا)[361] •

(٣٥٧) ينظر المسألة الثالثة في أول هذا الباب ، الورقة ٣٢و •

(٣٥٨) النحل ١٦/١٢٧ •

(٣٥٩) في المخطوطات : اسم • وما أثبته يوافق السياق •

(٣٦٠) الاسراء ١٧/٥٢ •

(٣٦١) الاسراء ١٧/٧٦ •

بخلاف قوله تعالى : (وما اوتيتم من العلم الا قليلا)[٣٦٢] استثناء من المفعولات أي : علما قليلا ، فهو مفعول بأُوتيتم][٣٦٣] •

- ٣٣ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة سبحان (وإنْ من قريةٍ إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة)[٣٦٤] استثناء من الاحوال في المعنى وفي اللفظ من الاخبار •

- ٣٤ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة سبحان (وما منع الناسَ أن يؤمنوا اذ جاءهم الهدى الا أن قالوا : أبَعَثَ الله بشرا رسولا)[٣٦٥] هو استثناء مفرغ لوقوعه بين الفعل المقدم والفاعل المؤخر[٣٦٦] وهو قوله تعالى (أنْ قالوا) فانه الفاعل وفيه أسئلة وهي أن يقال : ماالمستثنى منه ؟ وما وجه صحة[٣٦٧] هذا الحصر في هذا المانع ، [فانّ عوائدهم الفاسدة وقرناءهم وغير ذلك هي أيضا موانع فكيف يصحّ الحصر مع عدم الحصر][٣٦٨] وكيف الجمع بينه وبين قوله تعالى في سورة الكهف (وما منع الناسَ أنْ يؤمنوا اذ جاءهم الهدى ويستغفروا ربهم الا أن تأتيهم سُنّةُ الاولين أو يأتيهم العذاب قُبُلا)[٣٦٩] فانه تعالى حصر المانع في الآية الاولى فيقتضي أن غيره غير مانع وهذه الآية [٤٨ و] حصره في مانع آخر يقتضي أن الاول غير مانع ، فكل آية تمنع المانع الذي في غيرها أن يكون مانعا • فيحتاج للجمع بينهما • وهذا السؤال تداوله

---

(٣٦٢) الاسراء ١٧/٤٥ •

(٣٦٣) ساقط من س •

(٣٦٤) الاسراء ١٧/٥٨ •

(٣٦٥) الاسراء ١٧/٩٤ •

(٣٦٦) المؤخر : ساقطة من ش •

(٣٦٧) صحة : ساقطة من ش •

(٣٦٨) ساقط من س •

(٣٦٩) الكهف ١٨/٥٥ •

جماعة من الفضلاء وعسر الجواب على جمع كثير منهم • [وفي آيـة سبحان سؤال آخر يخصهـا ، وهو أنهـم لـم يقصدوا ماذكر مانعـا فكيف يجعل مانعـا][٣٧٠] •

والجـــواب

أما المستثنى منه فهو الفاعلون ، أى جميع الفاعلين الذين يتوهم أنهـم يمنعون منفيون الا ماذكر فهو مستثنى من الفاعل في اللفظ والمعنى •

وأما وجه الحصر فلا شك أن الموانع كثيرة غير هذا القول وأعظمها قضاء الله وقدره ومنها عادة الآباء وما نشأوا عليه ، وغير ذلك من الموانع • غير أنه قد تقدم أن الحصر تارة يكون مطلقا لا يعرج فيـه على اعتبار معين ، وتارة يكون ليس مطلقا بل يلاحظ فيه اعتبار معين يقع الحصر باعتباره كما تقدم في قوله تعالى : (إنْ أنا الا نذير وبشير) وقوله عليه السلام (إنما أنا بشر) وقد تقدم بسطه وتقريره[٣٧١] • كذلك هاهنا ليس الحصر ثابتا على وجه الاطلاق ، بل بحسب اعتبار معين ، وهو حال الرسول المبعوث اليهم ، فانهم قالوا : كان ينبغي أن يكون الرسول الينا من الملائكة ، كقولهم : لولا تأتينا الملائكة[٣٧٢] أو نرى ربنا[٣٧٣] وذلـك[٣٧٤] في غير ماموضع مـن كتـاب الله تعـالى • فكون[٣٧٥] الرسول عليه السلام رجلا من أحدهم هذا القدر جعلوه مانعا • وكذلك احتج الله تعالى عليهم في غير ماموضع ، كقوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا)[٣٧٦] أى لا ملائكة ، ليقرر عليهم انها عادة الله في ارساله لبني آدم • فالموانع اذا اعتبرت من صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعهم

---

(٣٧٠) ساقط من س •
(٣٧١) يراجع الورقة ٣٧ظ •
(٣٧٢) ز : لوما تأتينا بالملائكة (الحجر ١٥/٧) •
(٣٧٣) في الفرقان ٢٥/٢١ (لولا انزل علينا بالملائكة أو نرى ربنا) •
(٣٧٤) س ز : وكـ لك • تحريف •
(٣٧٥) س : فيكون • ز : وكون • تحريف •
(٣٧٦) النحل ١٦/٤٣ • وتقدمت في الورقة ٤٧ظ •

منها الا كونه بشرا ، وينبغي أن يحمل هذا على بعض أحوالهم ، فانهم كانوا في بعض الاوقات يعللون المنع بغير هذا ، كقولهم (لولا نُزّل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم)[٣٧٧] فمنَعَهم كونه ليس من الملوك أو الرؤساء المتمولين ، بل هذا المانع مخصوص ببعض أحوالهم ، فيصير معنى الآية : لا مانع لهم من صفات رسولهم في هذه الحالة التي توجهوا فيها لهذا القصد الا كونه بشرا ، فهو حصر بحسب بعض الاعتبارات لا مطلقا في نفس الامر ، فهو حصر صحيح كما تقدم في قوله تعالى (انما الحياة الدنيا لعبٌ ولهو)[٣٧٨] وغير ذلك من النظائر التي قررت هنالك • فهذا وجه تقرير الحصر •

وأما وجه الجمع بين الآيتين ، فكان الشيخ الامام شيخ الاسلام عزالدين ابن عبدالسلام يورد هذا السؤال ويجيب عنه بأن المانع[٣٧٩] في هذه الآية هو باعتبار قصدهم ، وما في نفوسهم فهم امتنعوا لأجل هذا المانع ، وهم يعتقدونه مانعاً • وأما آية الكهف فلم يمتنعوا لغرض اتيان العذاب ولا اعتقدوه قط ، بل يعتقدون أنهم مصيبون وأنهم لا يأتيهم عذاب أصلا بل معنى الآيـة الامر بالتأسف عليهم والتنبيه[٣٨٠] على سوء حالهم كما تقول: مانام زيد فيهذهالبرية الا ليأكله الاسد ، أي : أمره آيل لذلك وان لم يقصده ، لذلك هؤلاء ماامتنعوا من الايمان الا ليكونوا من الاشقياء المعذبين في الدار الآخرة أو ليعاجلهم ماعادته يأتي الاولين ، اذا كذبوا ، من العذاب والهلاك • فهو مانع محصور فيه باعتبار مايؤول اليه حالهم [٤٨ ظ] وآية سبحان مانع باعتبار ما في صدورهم • فهذا وجه الجمع ، وثبت الحصر في الآيتين ولم تبطل احداهما الاخرى واتضح معنى الآيتين •

وينبغي أن يعلم أن القول في نفسه ليس مرادا ، وانما عبر بالقول عن

---

(٣٧٧) الزخرف ٤٣/٣١ •
(٣٧٨) محمد ٤٧/٣٦ •
(٣٧٩) في المخطوطات : المتاع (تحريف) •
(٣٨٠) ش : والبينة • س : والبنية • تحريف •

المقول كما جرت عادة العرب بالتعبير عن المفعول أو الفاعل بالمصدر ، كقوله تعالى (فاذا جاء وعد الآخرة)[٣٨١] أى موعودها • (ولا يحيطون بشيء من علمه)[٣٨٢] أي : من معلومه وهو كثير • كذلك هاهنا (أن يقولوا) مع الفعل بتأويل المصدر • والمصدر عبر به عن المقول • فاعلم ذلك والا فالقول نفسه ليس مانعا البتة •

ـ ٣٥ ـ

ومن ذلك قوله تعالى في سورة قد أفلح (إنْ هو إلا رجلٌ به جِنّة)[٣٨٣] • وفي السورة أيضا حكاية عن الكفار (ماهذا إلا بشرٌ مثلكم)[٣٨٤] وفيهما من الاسئلة : ماالمستثنى وما[٣٨٥] المستثنى منه ؟ واذا قلتم[٣٨٦] الجميع من الاحوال فاحد[٣٨٧] الحصرين يناقض الآخر ويبطله، فان الحصر في حالة الجنون يبطل الحصر[٣٨٨] في البشرية المجردة عن الجنون وغيرها ، والحصر في الآية الاخرى في البشرية المجردة عن الجنون وغيره يبطل الحصر في الجنون لابطاله الاتصاف بالجنونَ وغيره ، فان معنى الحصر ـ اذا كان من باب حصر الموصوف في الصفة نحو هذه الآية ـ أنه موصوف بهذه الصفة ولا صفة غيرها • وأما حصر الصفة في الموصوف ، نحو : انما العالم زيد فيقتضي ثبوت الصفة المذكورة لهذا الموصوف دون غيره • والموصوف يجوز أن تثبت له صفات اخرى ، فانا لم نحصره في هذه الصفة • بل حصرناها فيه ، وكذلك حصر الصفة في الصفة ، نحو : إنما الغَنَاء في القناعة

---

(٣٨١) الاسراء ١٠٤/١٧ •
(٣٨٢) البقرة ٢٥٥/٢ •
(٣٨٣) المؤمنون ٢٥/٢٣ •
(٣٨٤) المؤمنون ٢٤/٢٣ •
(٣٨٥) ما : ساقطة من ش •
(٣٨٦) س ز : نلم (تحريف) •
(٣٨٧) ش س : باحد • ز : واحد • وما أثبتناه يوافق السياق •
(٣٨٨) س : يبطل في الحصر •

وانما الديانة في الورع ، وانما الغناء في التدبير ، يقتضي أن الصفة الاولى لا توجد في غير الثانية ، يقال ذلك على وجه المبالغة ان لم تساعد المادة على الحقيقة ، أو الحقيقة ان ساعدت المادة عليها نحو : انما الخلافة في قريش[٣٨٩] ، وانما دخول الجنة في الايمان • فالحصر ثلاثة اقسام ، وحينئذ يتجه الاشكال •

والجـــواب

ان المستثنى والمستثنى منه أحوال وصفات في المعنى تقديره : ماهذا المشار اليه في صفة من الصفات ولا في حالة من الحالات الا في حالة البشرية المجردة أو في حالة الجنون • هذا من حيث المعنى ، وأما من حيث اللفظ فهو استثناء من الاخبار الصالحة لهذا المبتدأ •

وأما وجه الجمع بين الآيتين والحصرين فقد تقدم أن الحصر تارة يكون مطلقا اذا لم يقصد به اعتبار معين ، نحو : انما في الدار زيد ، وتارة يقصد به بعض الاعتبارات ، وتقدمت مثله • ومنه هذه الآية • فقولهم[٣٩٠] (ماهذا الا بشر مثلكم) أي باعتبار ادعاء النبوة ، هو في هذه الدعوى اسوة البشر مثلكم ، ليس له من هذه الدعوى شيء في زعمهم ، فلهذا سلبوا عنه جميع الصفات ماعدا البشرية مع علمهم بها ، لأنهم يقصدون اعتبارا واحدا ، وهو السلب باعتبار دعوى النبوة ، فان جميع صفاته عليه الصلاة والسلام التي يعتقدونها من الشجاعة والسخاء وغير ذلك من صفات[٣٩١] البشر المحمودة هم يعتقدونها فيه عليه السلام ، غير أن تلك الصفات وان كثرت لا مدخل لها في اثبات النبوة عادة كما حصر نفسه عليه الصلاة والسلام في البشرية [٤٩و] باعتبار الاطلاع على بواطن الخصوم ، لأن جميع صفاته عليه الصلاة والسلام

(٣٨٩) في مسند احمد ٤/١٨٥ : (الخلافة في قريش) •
(٣٩٠) ش : بقولهم • ز : بقوله • تحريف •
(٣٩١) صفات : ساقطة من ش •

من الرسالة والنبوة وغيرهما لا توجب له الاطلاع على بواطن الخصوم ، بل هو في مقام الحكومة اسوة البشر يحكم على نحو مايسمع .

وأما حصرهم اياه عليه السلام في الجِنَّة فهو باعتبار ماكان(٣٩٢) يقوله من القرآن وغيره ، ولذلك حكى الله تعالى عنهم في الآية الاخرى (ام يقولون به جِنَّة)(٣٩٣) معناه : هل هو يقوله عن الافتراء المقصود أم هو يتكلم بما لا يعلم كما يتكلم عديم العقل . فأحد الحصرين باعتبار النبوة ، والآخر باعتبار كلامه عليه السلام . واذا اختلفت الاعتبارات(٣٩٤) فلا تدافع . ومنه قولهم : (إنْ هو إلا رجل افترى على الله كذبا)(٣٩٥) فحصروه في غير البشرية والجنة ، بل في الافتراء المقصود ، فهو بحسب ماكان عليه السلام يقوله . [ومرة حصروا كلامه في أساطير الاولين بقولهم(٣٩٦) : (إنْ هذا إلا أساطير الاولين)(٣٩٧) . ومرة قالوا : إنه سحر مفترى(٣٩٨) ، وغير ذلك من أقوالهم](٣٩٩) .

فان قلت : كيف يحصرونه(٤٠٠) تارة في الافتراء المقصود وتارة في الجنون الذي يأبى القصد(٤٠١) وذلك متدافع ؟

---

(٣٩٢) ش : كانوا . تحريف .
(٣٩٣) المؤمنون ٢٣/٧٠ . وفي المخطوطات (أم يقولون افتراه أم به جنة) . وهو وهم .
(٣٩٤) س ز : العبارات . تحريف .
(٣٩٥) المؤمنون ٢٣/٣٨ .
(٣٩٦) ز : في الاساطير كقولهم . تحريف .
(٣٩٧) المؤمنون ٢٣/٨٣ .
(٣٩٨) ز : ان هو الا سحر مفترى . وفي القصص ٢٨/٣٦ (قالوا ماهذا الا سحر مفترى) .
(٣٩٩) ساقط من س .
(٤٠٠) ش س : يحصروه . ز : تحصرونه . والصواب ماأثبتناه .
(٤٠١) ز : المقصود . وهي ساقطة من ش .

قلت : حصرهم كان[٤٠٢] يتنوع بحسب تلونهم وتغير أحوالهم في أنفسهم ، فكانوا لا يثبتون على حالة واحدة ، لأنهم ليسوا على يقين فيما يقولونه ولا فيما يعتقدونه ومن ليس له قدم ثابتة كثر تنقله ، فكانوا يقولون في كل حالة مايجدونه في نفوسهم في تلك الحالة • فالحصر واقع باعتبار اعتقادهم في تلك الحالة والحصر الآخر باعتبار حالة اخرى ، وكذلك كلما يتعدد منهم • فتعدد اخبار الله تعالى عنهم بحسب تعدد أحوالهم وكذلك قال تعالى في الآية الاخرى (انْ يتخذونك الا هزُوا)[٤٠٣] وهي حالة اخرى نعرض لهم • وعلى هذه القاعدة تجتمع اخبارات الآيات •

فان قلت : هذا كلام الكفار السفلة الفجار ، كيف يطلب تصحيحه ؟

قلت : انما فعلت ذلك لتعلق اخبار الله تعالى به وعنه ، فلا يتوهم متوهم أن في آيات القرآن مايبطل بعضها بعضا ، ولأنهم كانوا عقلاء من[٤٠٤] حيث الجملة ومن الفصحاء البلغاء ، ومن هذا شأنه ظاهر كلامه أن يكون من جنس ماينطق به العقلاء الذين لا يعيب عليهم أهل اللسان من حيث هم أهل اللسان، وان عاب عليهم المؤمنون من جهة مخالفة الحق في نفسه لا من جهة اللسان • فهذا هو الباعث على تحرير هذه المواضع من الآيات •

— ٣٦ —

ومن ذلك قوله تعالى في سورة النور (الزاني لا ينكح الا زانيةً أو مشركةً والزانية لا ينكحها الا زانٍ أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين)[٤٠٥] وفيه من الاسئلة : هل هذه الحصور باقية أو نسخت أو خصصت أم لا ؟ وما المستثنى والمستثنى منه في المعنى وفي اللفظ ؟

---

(٤٠٢) كان : ساقطة من ش •
(٤٠٣) الانبياء ٢١/٣٦ • الفرقان ٢٥/٤١ •
(٤٠٤) ش : ومن • تحريف •
(٤٠٥) النور ٢٤/٣ •

والجـــواب

أن هذه الآية فيها أربعة(٤٠٦) تأويلات :

الاول ـ روى عن ابن عباس وأصحابه رضوان الله عليهم أن النكاح في هذه الآية المراد به الوطء دون العقد • ومقصود الآية التنفير من الزني بذكر سوء حاله وما فاعله مشبه به فيه وأنه محرم على المؤمنين كما في أول السورة ، فاعيدت القصة مبالغة في المعنى وتأكيدا في التنفير منه ، ومعناه : الزاني المسلم لا يطأ وقت زناه الا زانيـة من المسلمات أو أخس منهـا مـن المشركات ، والزانية لا ينكحها الا زان من المسلمين [٤٩ ظ] أو أخسّ منه وهو المشرك، وذلك كلّه منفّر عن(٤٠٧) الزنى كما قال الشاعر(٤٠٨) :

اذا سقط الذبابُ على شراب ‏ ‏ ‏ سأتركـــه ونفســـي تشتهيـــه

فاذا كان هذا الفعل لا يباشره الا أراذلُ أخسة نفر منه ذوو المروءات والانفات لا سيما أرباب الديانات والمخافة من الله تعالى •

وأنكر الزجاج هذا وقال : لا يرد النكاح في كتاب الله تعالى الا بمعنى التزويج • وكل نكاح في كتاب الله تعالى فالمراد بـه العقد الا في قوله تعـالى (حتى تنكح زوجا غيره)(٤٠٩) فالمراد به الوطء للسنة الواردة في ذلك •

الثاني ـ أن تكون الآية نزلت في قوم مخصوصين • قاله ابن عمر وابن عباس أيضا وأصحابه(٤١٠) • قالوا : هم قوم كانوا يزنون في الجاهلية ببغايا مشهورات ، فلمـا أسلموا لم يمكنهـم الزنى ، فارادوا لفقرهم زواج تلـك النسوة ، لأنه كانت عادتهن الانفاق على من يتزوجهن ، فسمي هؤلاء الازواج زناة باعتبار ماكانوا عليه في الجاهلية • وقوله (لا ينكح) أى : لا يتزوج • وفي

---

(٤٠٦) في المخطوطات : اربع • والصواب ماأثبته •

(٤٠٧) ش س : على • تحريف •

(٤٠٨) لم أقف على قائل البيت •

(٤٠٩) البقرة ٢/ ٢٣٠ •

(٤١٠) تفسير الطبرى ١٨/ ٧١-٧٣ •

الآية على هذا التأويل تفجع عليهم وتوبيخ لهم على قلة همتهم وخساسة نفوسهم التي لم تنفر عن زواج زانية أو مشركة •

ويرد على هذا التأويل انعقاد الاجماع على أن الزانية لا يجوز أن يتزوجها مشرك • حكى هذا الاجماع ابن عطية وغيره • ثم قوله تعالى : (وحُرم ذلك على المؤمنين) أى : نكاح اولئك البغايا • أهلُ هذا التأويل يقولون : انّ اولئك البغايا محرمات على امة محمد صلى الله عليه وسلم وهنّ نسوة معدودة[411] معروفات بأسمائهنّ كن في المواخير والمواخير جمع ماخور ، وهو الموضع الذى كانت الجاهلية تؤخر فيه فتياتهم[412] لهذا الغرض •

والثالث ـ قاله الحسن[413] أن المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة ، فلا يجوز لزانٍ محدود أن يتزوج الا محدودة • ورُوي أن محدودا تزوج بغير محدودة فردّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه نكاحهما • وقوله تعالى : (وحُرم ذلك على المؤمنين) يريد الزنى • ورُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا ينكح الزاني المحدود الا مثله) • وضعف الرواة هذا الحديث • ثم ادخال المشرك في هذه الآية يرده وألفاظ الآية ترد هذا التأويل[414] •

---

(٤١١) ز : معدودات •

(٤١٢) ز : توجر فيه قيانهم • وفي تفسير الطبرى ١٨/٧٢ : وكانوا يؤاجرون فيها فتياتهن •

(٤١٣) الحسن بن (أبي الحسن) يسار البصرى ، تابعي ، وأحد الفقهاء والفصحاء (٢١ـ١١٠هـ) • ينظر : حلية الأولياء ٢/١٣١ • الاعلام ٢/٢٤٢ • وينظر رأيه في تفسير مجاهد ص٤٣٧ وأحكام القرآن ، لابن العربي ٣/١٣١٨ •

(٤١٤) في البحر المحيط ٦/٤٣٠ (وروى الزهراني ••• لا ينكح الزاني المحدود الا مثله • قال ابن عطية : وهذا حديث لا يصح وقول فيه نظر وادخال المشرك في الآية يرده وألفاظ الآية تأباه) • والحديث في سنن أبي داود ١/٤٧٣ برواية (لا ينكح الزاني المجلود الا مثله) • وينظر : المسند ٢/٣٢٤ • أحكام القرآن ، لابن العربي ٣/١٣١٨ •

الرابع ـ قول ابن المسيب[٤١٥] ، قال : هو حكم في الزناة عامة ، وكنّ حراما على غير الزاني ثم نسخ ذلك ورخص فيه بقوله تعالى (وانكحوا الأيامى منكم)[٤١٦] وقاله مجاهد ، غير أنه قال : التحريم في اولئك النفر من الزناة[٤١٧] خاصة لا في الزناة عامة[٤١٨] ، غير أن ذكر المشرك يبقى يرد على ذلك •

ويمكن أن يقال : انه حكم كان ونسخ غير أني لا أنقله في اباحة مسلمة لمشرك في وقت من الاوقات ، لا منسوخا ولا غير منسوخ •

ويحتمل أن يكون لفظ الشرك استعمل مجازا فيما[٤١٩] يوجب تفويت النفس ، لأن الشرك يوجب تفويت النفس كما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة)[٤٢٠] • فعبر بالشرك عن كونه يقتل بترك الصلاة كما يقتل بالشرك ، فيكون من مجاز التعبير بالسبب الذى هو الشرك عن المسبَّب الذى هو تفويت النفس • وعلى هذا يكون المراد بالمشرك المحصن الذى يُفوّت نفسه بالرجم وبالزاني المذكور معه الزاني البكر •

[٥٠و] ويحتمل أن يكون عبر بالمشرك عمن كثر زناؤه واعراضه عن ربه تعالى ، حتى صار به سوء صنيعه الى الزنى ، كما قال عليه السلام حكاية عن الله تعالى : (أنا أغنَى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملا أشرك فيه

---

(٤١٥) سعيد بن المسيب بن حزن ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة (١٣ـ٩٤هـ) ينظر : حلية الاولياء ٢/ ١٦١ • الاعلام ٣/١٥٥ •

(٤١٦) النور ٢٤/ ٣٢ • تفسير الطبرى ١٨/ ٧٤ـ٧٥ •

(٤١٧) من الزناة : سقط من ش •

(٤١٨) تفسير مجاهد ص٤٣٦ • تفسير الطبرى ١٨/ ٧١ـ٧٢ •

(٤١٩) في المخطوطات : أما في ما • ولفظة (اما) لا معنى لها •

(٤٢٠) الذى في مسلم ١/ ٨٨ (ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)• وتقدم الحديث بغير هذا اللفظ في الورقة ٣٢ظ •

غيرى تركته لشريكي)[٤٢١] يشير الى الزناء فيكون المشرك على هذا حقيقة لغوية مجازا شرعيا لاشتهار المشرك في الشرع في الكافر[٤٢٢] ، ويكون المراد بالزاني المذكور معه الزاني الذى لم يصل الى هذه الرتبة ، بل ابتلي بالزنى فقط من غير ريا. ولا تقحم هذه المعاصي التي هي غير الزنى •

وأما المشركة فلا حاجة الى تأويلها ، فانها مباحة للمسلم والكافر ان كان شركها وهي كتابية ، وان كان المراد عموم المشركة حتى تندرج الوثنية اندرجت في الاشكال لتحريمها على المسلم •

اذا تقررت هذه التأويلات ، فالآية على التأويل الاول محكمة لا نسخ فيها ولا تخصيص أيضا ، بل هي عامة وفيها مجازات : أحدها ـ التعبير بلفظ الخبر عن النهي فان لفظها لفظ الخبر والمراد التنفير من الزنى ، وهذا نهي • ويدخلها أيضا مجاز شرعي لاشتهار النكاح في العقد شرعا •

وعلى التأويل الثاني تدخلها مجازات : أحدها التخصيص ، وهو التعبير بصيغة العموم عن قوم مخصوصين وثانيها مجاز التعبير بلفظ الخبر عن النهي ، لأن المراد أيضا التنفير من تلك الحالة في سقوط الهمة • وثالثها ، تسمية الزاني باعتبار ماكان عليه ، وهو الآن قد وطِيء بعَقد صحيح ولا نسخ في الآية أيضا •

وعلى التأويل الثالث مجازان : أحدهما ـ التخصيص ، فانه عبر بلفظ الزناة العام عن المحدودين دون غيرهم • وثانيهما ـ التعبير بلفظ الخبر عن النهي ، فان المراد على هذا التأويل تحريم المحدودة والمحدود على غيرهما الى يوم القيامة من غير نسخ •

وفي التأويل الرابع يدخل النسخ دون التخصيص ، ومجاز واحد وهو التعبير بلفظ الخبر عن التحريم المنسوخ •

---

(٤٢١) الحديث في صحيح مسلم ٤/٢٢٨٩ برواية (... من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشِركه) • وينظر : سنن ابن ماجة ٢/٤٠٥ •

(٤٢٢) بعدها في المخطوطات (بالشرك) وحذفتها ليستقيم المعنى •

فهذا تقرير هذا الموضع •

وأما المستثنى والمستثنى منه ففي صدر الآيـة من المفاعيل وقع الاستثناء فيها ، فالمستثنى والمستثنى[423] منه مفاعيـل في اللفظ والمعنى ، وفي آخـر الآية المستثنى والمستثنى منه فاعلون في اللفظ والمعنى •

— ٣٧ —

ومن ذلك قوله تعالى في سورة القصص (ولا يُلقّاها الا الصابرون)[424] وفيه من الاسئلة أن الضمير في (يلقاها) على أى شيء يعود ؟ وما وجه اختصاص الصابرين بهذا الحكم ؟ وما المستثنى وما المستثنى منه ؟

والجـــواب

اختلف المفسرون في هذا الضمير ، فقيل : عائد على معلوم لا مذكور ، وهو الطريقـة الحسنة المعلومة في الشرائع ، كمـا قال تعـالى (حتى توارت بالحجاب)[425] ولم يتقدم للشمس ذكر • و (كلُّ مَن عليها فان)[426] ولم يتقدم للارض ذكر ، لكنها معلومة من السياق والعادة • وكذلك قوله تعـالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر)[427] ولم يتقدم للقرآن ذكر ، وكذلك هاهنا المراد الطريقة الحسنة ولم يتقدم لها ذكر • وقيل : الضمير عائد على الكلمة المتقدمة وهي قوله تعالى حكاية عن المؤمنين [٥٠ ظ] فيما قالوه لشيعة قارون : (ثوابُ الله خير لمن آمن وعمل صالحا)[428] • ثم قالوا (ولا يُلقّاها الا الصابرون) أى : مايلقى هذه الكلمة ، أى : مايمكن منها وتوهب لـه وتستقر عنده الا الصابرون ، فهذا هو المراد بالتلقي ، عبر به عن التيسير والتهيئة لهذه الكلمة

---

(٤٢٣) والمستثنى : ساقط من س •
(٤٢٤) القصص ٢٨/٨٠ •
(٤٢٥) ص٣٨/٣٢ •
(٤٢٦) الرحمن ٥٥/٢٦ •
(٤٢٧) القدر ٩٧/١ •
(٤٢٨) القصص ٢٨/٨٠ •

لأنك اذا لقيت(٤٢٩) الشيء لمن يأخذه فقد يسرت له أخذه وسهلته عليه ، فهو من مجاز الملازمة ، وعبر عن جملة هذا الكلام بضمير الكلمة ، وان كان كلمات ، من باب التعبير بالجزء عن الكل ، كما قال عليه الصلاة والسلام : خير ماقالته العرب كلمة لبيد •

ألا كلّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ • • • • •(٤٣٠)

فسمى بيت(٤٣١) الشعر بجملته كلمة ، وهو كلمات •

وأما وجه اختصاص الصابرين بذلك فهو بناء على قاعدة تقدم ذكرها ، وهي أن الله تعالى يثيب على الحسنة بثلاثة أشياء ويعاقب على السيئة بثلاثة أشياء • فيثيب بالملاذ كنعيم الجنة ، وتيسير الطاعة مرة اخرى حتى يجتمع للمحسن ثوابان،وبابعاد أسباب(٤٣٢) المعصية عنه حتى يسلم•ويعاقب بالمؤلمات، كعذاب النار ، وتفويت الطاعة ليفوته ثوابها ، وتيسير المعصية فيجتمع عليه عقوبتان ، ودليل ذلك قوله تعالى (فأما من أعطى واتقى • وصدق بالحسنى ، فسنيسره لليسرى • وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى • فسنيسره للعسرى)(٤٣٣) وقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا)(٤٣٤) وقوله تعالى (إنّ الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ماتبيّن لهم الهدى)(٤٣٥) الى قوله تعالى : (ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا مانزل الله)(٤٣٦) الآية • فجعل الردة مسببة عن القول الحرام ، كذلك هاهنا(٤٣٧) يثيب الله الصابرين بتيسير

---

(٤٢٩) ش : لقنت • تصحيف •
(٤٣٠) تمامه (وكل نعيم لا محالة زائل) • ديوان لبيد ص٢٥٦ • صحيح مسلم ١٧٦٨/٤ • شرح المفصل ٧٨/٢ • معجم شواهد العربية ٢٨٣/١ •
(٤٣١) في المخطوطات : البيت • وما أثبته يوافق السياق •
(٤٣٢) اسباب : ساقطة من ش •
(٤٣٣) الليل ٥/٩٢ـ١٠ •
(٤٣٤) العنكبوت ٦٩/٢٩ •
(٤٣٥) محمد ٢٥/٤٧ وبعدها (الشيطان سوّل لهم وأملى لهم •••) •
(٤٣٦) محمد ٢٦/٤٧ •
(٤٣٧) هاهنا : ساقطة من ش •

الحق عليهم وتثبيتهم[٤٣٨] على هذا الاعتقاد المذكور ، وذلك لأن الصبر من أحسن الاعمال الجميلة ، وهو شاق على النفوس جدا ، فجعل هذا ثوابا لهم وخاصا بهم ، ولله تعالى أن يخصص بعض القربات ببعض المثوبات .

وأما المستثنى والمستثنى منه فهو مفعولُ ما لم يُسمّ فاعلُه ، وتقديره : لا يُلَقّاها أحد الا الصابرون ، فالمستثنى والمستثنى[٤٣٩] منه مفعولُ ما لم يُسمّ فاعلُه .

ـ ٣٨ ـ

ومن ذلك قوله تعالى (إنْ تُسمعُ إلا مَن يؤمنُ بآياتنا)[٤٤٠] : هذه الآية في الروم ، وفيها من الاسئلة ، وهي أن يقال : مامعنى الاسماع هاهنا ؟ وما وجه اختصاصه بالذى يؤمن بالآيات وحصره فيه ؟ ولم قال (مَن يؤمن) وما قال : مَن آمن أو المؤمنين ؟ وما المستثنى وما[٤٤١] المستثنى منه ؟

والجـــواب

أن يقال ، الاسماع له ثلاثة معان : أحدها ـ اسماع الاصوات وايصالها لحاسة الاذن ، هذا هو الحقيقة . وثانيها ـ اسماع الكلام النفسي ، وهو خلق علم ضرورى في نفس السامع متعلق بالكلام النفسي نسبته في الجلاء الى الكلام النفسي كنسبة سماع الحاسة الى الصوت . وفي كونه حقيقة لغة نظر . ومن الاول قوله تعالى (فأجرْه حتى يسمع كلام الله)[٤٤٢] . ومن الثاني قوله تعالى (وكلّم الله موسى تكليما)[٤٤٣] ، فان المشرك انما يسمع الصوت الذى يتركب منه الحروف والكلمات ، وموسى عليه الصلاة والسلام سمع كلام الله تعالى

---

(٤٣٨) ش س : ويثبيبهم .
(٤٣٩) والمستثنى : ساقطة من ش .
(٤٤٠) الروم ٣٠/٥٣ .
(٤٤١) ما : ساقطة من ش .
(٤٤٢) التوبة ٩/٦ .
(٤٤٣) النساء ٤/١٦٤ .

القـائم بذاتـه عند أهـل السنة خلافا للمعتزلة • وثالثها ـ خلق الهدايـة في القلب ، ومنه [٥١ و] قوله تعـالى (إنّ الله يُسمع من يشاء)[٤٤٤] أى يخلق الهدى في قلب من يريد • وقوله تعالى (ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم)[٤٤٥] أى خلق الهدى في قلوبهم ، ولو خلق الهدى في قلوبهم لتولوا وهم معرضون بظواهرهم • وهذا هو حال المعاندين ، عكس المنافقين الذين آمنوا بظواهرهـم وكفروا ببواطنهم •

فالآية محمولة على المعنى الاول ، لأنه ظاهـر اللفظ ، وظاهـر كـلام المفسرين ، فعلى[٤٤٦] هذا نفيُ الاسماع عن غيرهم انمـا هو مبنيّ على قاعدة نفي الشيء لنفي ثمرتـه ، ولمـا كان غير المؤمنين لا يثمر عنده الا سـماع أو لا ينتفع به كان إسماعه منفيا لشبهه بالمنفي • فان المنفي لا يثمر • وهذا لـم يثمر في حق هؤلاء فشابهه • فهو من مجاز الاستعارة ، أعني : نفي الاسماع عن غير المؤمنين • وقد تقدم بسط هـذه القاعدة مرارا ، فلذلك ثبت الحصـر باعتبار المؤمنين دون غيرهم •

وأما قوله تعالى (مَن يؤمن) فلأنّ القاعدة أن الفعل المضارع يستعمل في الحالة المستمرة ، نحـو : زيد يعطي ويمنع ، ويصـل ويقطـع • وقد تقدم بسطها[٤٤٧] • وهو يفيد[٤٤٨] الاستعداد لقبول الايمان ، لأن الحالة المستمرة هي التي تكون سجية وهيئة للنفس • وهذا هو الاستعداد الذى أشار اليه عليه الصلاة والسلام بقوله : (انّ الله خلق الجنّة وخلق لها أهلا ••• وخلق النار وخلق لهـا أهلا)[٤٤٩] أى قومـا مستعدين مطبوعين على نوع مـن التركيب يقتضي ذلك في الجسم وهيئة النفس ، فهؤلاء المستعدون هم الذين يؤثر فيهم

---

(٤٤٤) فاطر ٣٥/٢٢ •
(٤٤٥) الانفال ٨/٢٣ •
(٤٤٦) شهـ : ففي • تحريف •
(٤٤٧) ينظر الورقة ٤٣و •
(٤٤٨) في المخطوطات : (يفيدان) وحذفت (ان) ليستقيم المعنى •
(٤٤٩) سنن أبي داود ٢/٥٣١ •

الاسماع ، ومن عدمت اهليتـه لا يؤثر فيـه الاسماع ، ولو قال : من أمن ، بصيغة الفعل الماضي لم يفد الحالة المستمرة التي هي السجية ، فان عادة العرب في التعبير عنها بالمضارع دون الماضي لتردد المضارع بين الحال والاستقبال ، فلم يبق الا الزمن الماضي ، نيضم اليه ، فتدخل الازمان كلها فتستمر الحالة أبدا بخلاف الماضي ليس فيه [الا](*) الازمان الماضية ، وكذلك اسـم الفاعل قـد يستعمل في الحـالة المستمرة ، ولكـن قليـل جـدا • أمـا المضـارع فهـو المهيع(٤٥٠) العام •

وأما المستثنى والمستثنى منه فهو في اللفظ والمعنى من المفاعيل أى لا تسمع أحدا الا هؤلاء •

ـ ٣٩ ـ

ومن ذلك قوله تعالى في سورة سبأ (وهل نـجازي الا الكفور)(٤٥١) • ما معنى الجزاء هاهنا ؟ ومـا وجـه حصره في الكفور دون المؤمن والكافر ؟ وما وجه المفاعلة ؟

والجـــواب

اختلف المفسرون في الجزاء هاهنا ، فقيل : هو على بابه ، وهو ما يقابل به العمل • ومعنـاه : لا نجازى سـواء بسـواء من غير زيادة ولا نقصـان الا الكفور • وأما المؤمن فتضاعف حسناته ويسامح في سيئاته • وقيل : مانجازى بكل ذنوبه الا الكفور • وقيـل : المراد بالجزاء الحساب ، ومعناه : ماينـاقش الحساب الا الكفور وأما المؤمن فيحاسب حسابا يسيرا من غير مناقشة • وقد قال عليه الصلاة والسلام (من نوقش الحساب عذب)(٤٥٢) • فهذا معنى الجزاء

(*) زيادة يقتضيها السياق •

(٤٥٠) ز : الممتنع • ومكانها في ش فراغ •

(٤٥١) سبأ ١٧/٣٤ •

(٤٥٢) صحيح البخـارى ١٣٩/٨ • صحيح مسـلم ٢٢٠٥/٤ • سـنن أبي داود ١٦٤/٢ •

وحصره في الكفور .

وأما الكافر فقيل : لا يقع الا وهـو بمعنـى كفور ، فان أيسر الـكفر كثير [٥١ ظ] ، وكذلك لما قسم الله تعالى الخلق القسمة الحاصرة لم يجعـل منهم الكافر ، فقال : (إنّا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا)[٤٥٣] ولـم يقل كافرا ، فلذلك وقع الحصر في الكفور .

وأما قوله تعالى (نجازي) على صيغة المفاعلة ، ولم يقل (نجزي) كما قال تعالى في غير هذا الموضع[٤٥٤] ، فانّ الكفور عظيم الجرم جدا ، والجناية لا بدّ أن تكون مناسبة للعقوبة ، وكذلك قال الشاعر :

. . . . . دِنّاهـم كمـا دانـوا[٤٥٥]

أى جزيناهم كما فعلوا . وقال الآخر :

ألا لا يجهلنْ أحدٌ علينـا فنجهلَ فوق جهل الجاهلينا[٤٥٦]

فسمّى الجناية والمؤاخذة باسـم واحد ، وكذلك هاهنا ، جعـل فعـل الكفور مجازاة لما كان جزاؤه مجازاة فحصلت المفاعلة على نوع من التوسع كما تقدم في البيتين . وأما غير الكفور فأمره قريب ، فلم يتحصل من جنـايته كثير أمـر يحسن أن يجعل قبالة العقوبة فاهتضم[٤٥٧] ، فبطلت[٤٥٨] المفاعلة في حقه .

— ٤٠ —

ومن ذلك قوله تعالى في سورة سبأ (إنْ هو إلا نذيرٌ لكم بين يدَي

---

(٤٥٣) الانسان ٧٦/٣ .

(٤٥٤) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص١٦٨ .

(٤٥٥) قبله (ولم يبق سوى العدوان) . وهو مـن قصيدة للفِند الزِمّاني في الامالي ١/٢٦٠ . وينظر : معجم شواهد العربية ١/٣٩٤ .

(٤٥٦) من معلقـة عمرو بن كلثـوم ، ينظـر : شـرح القصائد السبع ، لابن الانبارى ص٤٢٦ .

(٤٥٧) ش : فاهتمم . ز : فاختصم . تحريف .

(٤٥٨) في المخطوطات : فتطلب . وما أثبته يناسب السياق .

عذاب شديد)[٤٥٩] • فيه من الاسئلة : ماوجه حصره عليه الصلاة والسلام في النذارة وهو يقتضي سلب جميع الصفات عنه ، من البشارة وغير ذلك من صفاته الكثيرة كما تقدم بيانه ؟ وما معنى قوله (بين يدى) وما قال خلف ولا غير ذلك من العبارات ؟ وما المستثنى والمستثنى منه ؟

والجـــواب

أما حصره عليه الصلاة والسلام في النذارة فقد تقدم الجواب عنه مرارا •

وأما قوله تعالى (بين يدَيّ عذاب) فهذا الخِصِّيص بهذا الموضع وهو مبنيّ على قاعدة ، وهي أن الداخل الى الوجود كالداخل الى سكة من سكك الارض ، فالداخل قبله يكون بين يديه ، والداخل بعده يكون وراءه • فلما كانت المستقبلات كلها تدخل بعد دخولنا[٤٦٠] جُعلت وراء والماضيات كلها دخلت قبلنا ، فهي بين أيدينا فصارت هذه قاعدة مجازية ، وهي من مجاز الاستعارة والتشبيه ، فصار كل ماوجد قبل الشيء أمامه وما يوجد بعده خلفه ، وعليه نصوص القرآن ، قال الله تعالى في القرآن الكريم (مُصدّقا لما بين يديه)[٤٦١] ، والكتب قبله • وفي حقّ عيسى عليه السلام (مُصدّقا لما بين يدَيّ من التوراة)[٤٦٢] ، وهما قبله • وقال الله تعالى : (ويذرون وراءهم يوما ثقيلا)[٤٦٣] ويوم القيامة في المستقبل • وأما قوله تعالى (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا)[٤٦٤] فمعناه أنهم ذاهبون الى حومته ، فلقاؤه مستقبل فهو على القاعدة • كذلك هاهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نذير

---

(٤٥٩) سبأ ٣٤/٤٦ •

(٤٦٠) ش : دخولها • تحريف •

(٤٦١) البقرة ٢/٩٧ • والمعجم المفهرس ص٤٠٦ •

(٤٦٢) آل عمران ٣/٥٠ • الصف ٦١/٦ وبعدهما في المخطوطات (والانجيل) وهو وهم •

(٤٦٣) الانسان ٧٦/٢٧ •

(٤٦٤) الكهف ١٨/٧٩ •

لعذاب مستقبل فهو بين يدى العذاب ، لأن السابق أبدا بين يدى اللاحق كما تقدم •

وأما المستثنى والمستثنى منه في المعنى أحوال وصفات ، ومعناه : لا صفة له صلى الله عليه وسلم الا النذارة باعتبار من لا يؤمن ، كما تقدم تقريره والجواب عنه • وأما باعتبار اللفظ فالمستثنى منه أخبار • لأنّ حرف « انْ » هاهنا حرف نفي ، وتقدير الكلام : ماهو الا نذير ، فنفى عن هذا المبتدأ كلّ خبر الا هذا الخبر باعتبار من لا يؤمن كما تقدم تقريره(٤٦٥) •

— ٤١ —

ومن ذلك قوله تعالى في سورة فاطر (ولا يزيد الكافرين كفرُهم [٥٢ ر] عند ربهم الا مقتا ، ولا يزيد الكافرين كفرُهم الا خَسارا)(٤٦٦) • فيه من الاسئلة أن الحصر الاول يقتضي ابطال الحصر في غير ماحصر فيه ، فيبطل الحصر الثاني ، والحصر الثاني يقتضي بطلان غيره فيبطل الحصر الاول ، فيقتضي كل واحد منهما بطلان صاحبه •

والجـــواب

أنّ المقت خسار ، والخسار لا يأبى المقتَ ، فليس بينهما منافاةٌ ، غير أنّ المحصور فيه ذكر بعبارتين ووجهين في حقيقة واحدة ، لأن الخسار هو جهة عموم في المقت إذِ المقت أخصّ من الخَسار ، والخسار أعمّ ، والأعمّ جهةٌ في الأخصّ فلاَ تنافي بين الحصرين •

— ٤٢ —

ومن ذلك قوله تعالى في سورة يس (إنْ كانت إلا صيحةً واحدةً)(٤٦٧)

(٤٦٥) س : تقديره والجواب عنه • تحريف •
(٤٦٦) فاطر ٣٥/٣٩ •
(٤٦٧) يس ٣٦/٢٩ •

وجه الاشكال فيه أنه لم يتقدم مايحسن أن يعود[عليه][٤٦٨] الضمير في (كانت) حتى تنصب صيحة على الخبر •

والجـــــواب

أنه قرىء (صيحة) بالنصب والرفع ، فعلى النصب يكون التقدير : ماكانت أخذتهم الا صيحة واحدة ، فيكون الضمير عائدا[٤٦٩] على غير مذكور ، بل مادل عليه السياق السابق[٤٧٠] وهو قوله (وما أنزلنا على قومه من بعده من جند من السماء وما كنا منزلين)[٤٧١] • وعلى قراءة الرفع وهي شاذة[٤٧٢] فتكون (كان) تامة ، و (صيحة) فاعل بها ، ولا اشكال • وكذلك (إنْ كانت الا صيحةً واحدةً فاذا هم جميعٌ لدينا محضرون)[٤٧٣] معناه : ان كانت بغتتهم[٤٧٤] الا صيحة واحدة •

ـ ٤٣ ـ

ومن ذلك قوله تعالى في سورة الدخان حكاية عن الكفار : (إن هي إلا موتتُنا الاولى وما نحن بمُنْشَرين)[٤٧٥] فيه من الاسئلة أن الضمير في قولهم (إنْ هي) على أيّ شيء يعود ؟ فان قلتم على شيء قبله ، فلم يتقدم مايعود عليه • وان قلتم على مابعده وهي (الموتة الاولى) يلزم من حصر الضمير في (الموتة الاولى) حصر الشيء في نفسه وهو محال ، لأن المحصور فيه يقبل العموم دون المحصور ، والشيء الواحد يمتنع أن يقبل العموم مع نفسه ، ولأن

(٤٦٨) زيادة يقتضيها السياق •
(٤٦٩) شي س : عائد • تحريف •
(٤٧٠) السابق : ساقطة من ش •
(٤٧١) يس ٣٦/٢٨ •
(٤٧١) وهي قراءة أبي جعفر وشيبة ومعاذ بن الحارث القارىء (البحر المحيط ٧/٣٣٢) •
(٤٧٣) يس ٣٦/٥٣ •
(٤٧٤) ش : بغتتهم • ز : يقينهم • تحريف •
(٤٧٥) الدخان ٤٤/٣٥ • وفي المخطوطات : بمبعوثين • تحريف •

الضمير اذا كان مبتدأ كان في نية التقديم لفظا ومعنى ، والخبر متأخر لفظا ومعنى فلا يعود على الخبر . وقولهم (الاولى) يقتضي انهم يعتقدون ثانية ، فان الاولية من الامور النسبية ، فلا تعقل الا مع ثان ، وكذلك قال الفقهاء ، اذا قال : أول عبد يدخل الدار فهو حر ، اذا دخل عبد ، قال الشافعية لا يعتق حتى يدخل عبد اخر ، هذا بالنسبة اليه أولا ، والا فلا يعتق .

والجـــواب

ان الضمير عائد على معلوم لا مذكور ، وهو الموتة المطلقة التي يتوهم حصولها من افراد كثيرة ، فقالوا : ماتلك الموتة الا محصورة في فرد واحد منها ، وهي الاولى فلا تعقبها ثانية . وكذلك قولهم : (إن هي الا حياتنا الدنيا)[476] في الاية الاخرى .

وأما[477] وصف الاولية فهو صادق باعتبار ماقاله المؤمنون ، فانهم قالوا لهم ثم موتة اخرى ، فصار التعدد بحسب ماوقع الكلام فيه ، او بحسب مايتوهمه المتكلم من افراد الموت في ذهنه لا في الخارج .

وفي قولهم (ماهي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما يهلكنا الا الدهر)[478] (وما نحن بمبعوثين)[479] قال بعض نحاة المغرب : هذه الآية[480] فيها دليل قاطع على أن الواو ليست للترتيب لقولهم (نموت ونحيى) ومرادهم : نحيى ونموت لجحدهم البعث ، اذ لو كان [٥٢ ظ] الكلام على ظاهره مرتبا لكانوا معترفين بالحياة بعد الموت وليس كذلك ، لقولهم (وما نحن بمبعوثين) .

وهذا موضع حسن في هذا المقصد ، غير أن المفسرين اختلفوا في تفسير

---

(٤٧٦) الانعام ٦/٢٩ . المؤمنون ٢٣/٣٧ .
(٤٧٧) ش ز : **وما . تحريف .**
(٤٧٨) الجاثية ٤٥/٢٤ .
(٤٧٩) المؤمنون ٢٣/٣٧ (ان هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما نحن بمبعوثين) . والمؤلف ظنها جزء مما قبلها فلفق بينهما .
(٤٨٠) المذكور آيتان في معنى واحد . وقد وهم القرافي مع من نقل عنه .

الآية ، فقال بعضهم : معناه ، نحن موتى قبل أن نوجد ثم نحيى في وقت وجودنا • وقيل : نموت حين نحن نطف ودم ثم نحيى بالارواح فينا • وقيل : معناه نحيى ونموت ، وأن الواقع في اللفظ مؤخرا هو مقدم • وهذا هو ظاهر اللفظ ، فان القولين الاولين لم يذكر فيهما[481] الموت الذى هو خروج الروح من الجسد مع أنه الذى[482] يسبق الى الافهام فيحصل مقصود الآية في الدلالة على أن الواو ليست للترتيب • وقيل : مقصود الكلام الاخبار عن حال النوع ، أى يموت آباؤنا ويولد أبناؤنا • وتقسيم الضمير أيضا خلاف الظاهر •

- ٤٤ -

ومن ذلك قوله تعالى في سورة الجاثية (إنْ نظنُّ إلا ظنا)[483] أصله: مانظن بعد قبول قولكم الا ظنا • وفيه من الاشكال أنّ الظنّ مايقبل أن يقع الا ظنا ، فكيف يصح حصر الظن في الظن مع [أنّ][484] الاخبار بذلك حينئذ لا فائدة فيه ، فان كل حقيقة لا تكون الا تلك الحقيقة ؛ لا يكون الجسم الا جسما ولا العرض الا عرضا ، ولا اللون الا لونا ، وانما يحسن الحصر اذا كان المحصور يقبل غير ماحصر فيه فيكون الحصر[485] حينئذ مفيدا ، كقولك : مازيد الا في الدار ، والا عالما ، وما درهمك الا جيدا[486] ، لقبوله ضدّ ما حصرته فيه •

وأما حصر الظن في الظن فمشكل [ولا يمكن أن يقال انه للتأكيد وانه

(٤٨١) في المخطوطات : فيه • وما أثبته يوافق السياق •
(٤٨٢) ش : انه لم • تحريف •
(٤٨٣) الجاثية ٣٢/٤٥ •
(٤٨٤) زيادة يقتضيها السياق •
(٤٨٥) كذا في ز • وفي ش س : الخبر • تحريف •
(٤٨٦) كذا بالنصب في المخطوطات ، مع انتقاض النفي بالا • والقرافي لا يجيز هذا كما صرح في الورقة ٤٣ظ •

منصوب على المصدر المؤكد ، لأن التأكيد لا يكون بلفظ «الا» . ولا بد هاهنا من معنى الاخراج والابقاء لأن «الا» لا بد فيها من ذلك[(٤٨٧)] .

والجـــواب

أنّ الحصر هاهنا باعتبار مايتوهم استعمال لفظ الظنّ فيه ، وهو العلم والاعتقاد الجازم ، قال الله تعالى : (فظنوا أنهم مواقعوها)[(٤٨٨)] (وظنوا مالهم من محيص)[(٤٨٩)] أى : تيقنوا واعتقدوا ، فلما كان الظن يطلق على العلم في اللغة ــ فاذا قالوا نحن نظن ــ أمكن أن يتأول عليهم أنهم يريدون العلم ، فقالوا جوابا عن سؤال مقدر : ليس مرادنا بالظن الا الظن حقيقة ، ولم نستعمل لفظه مجازا في غيره . فوقع الحصر باعتبار المحالّ المتوهمة التي شأن العرب أن تطلق عليها لفظ الظن مجازا . فهذا وجه الحصر وحسن التكلم بهذه الصيغة .

ــ ٤٥ ــ

ومن ذلك قوله تعالى في سورة اقتربت الساعة (وما أمرُنا الا واحدةٌ كلمح بالبصر)[(٤٩٠)] فيه من الاسئلة : كيف يكون ايجاد الله تعالى كله فعلة واحدة مع وقوع الكثرة في العالم ؟ وكيف يقع[(٤٩١)] ايجاد الله تعالى كلمح البصر في جميع الاحوال لضرورة الحصر الواقع في الآية مع أن الولد يتخلق في تسعة أشهر . وغير ذلك من الموجودات التي جرت عادة الله تعالى انما يوجدها في الازمنة المطاولة ، حتى يقال : ان الذهب انما يتم تكوينه في معدنه في أربعة آلاف سنة ؟ وما المراد بالامر هاهنا ؟ هل هو الايجاد أو الامر بمعنى القول ؟ وهل هو حقيقة أو مجاز ؟ وما المستثنى والمستثنى منه ؟

---

(٤٨٧) **ساقطة من س** .
(٤٨٨) الكهف ١٨/٥٣ .
(٤٨٩) فصلت ٤١/٤٨ .
(٤٩٠) القمر ٥٤/٥٠ .
(٤٩١) س : يكون . تحريف .

والجـــواب

أما الامر هاهنا فليس المراد به [٥٣ و] القول ، بل الشأن ، كقوله تعالى : (وما أمر فرعون برشيد)[٤٩٢] أى شأنه فيما يتدين به • واللفظ فيه مجاز ، لأنه قد تقرر في اصول الفقه أن الامر حقيقة في القول الموضوع للوجوب[٤٩٣] • ومعنى الآية ما شأننا في ايجادنا لما نريده الا ذلك وقوله (الا واحدة) على تقدير حذف مضاف تقديره : ما أمرنا الا ذو واحدة ، أى مرة واحدة لا تتعدد بل تقع في الوقت الذى قدرناه والصفة التي أردناها دفعة ، فان قدره في سنة وقع على ذلك الوجه من غير تراخ ، أو في سنتين وقع على ذلك الوجه عند مجيء ذلك الاجل من غير تراخ • فهذا هو المراد بالواحدة[٤٩٤] ، لا أن أفعـاله تعالى واحدة ، بل المقصود التنبيه على أن حال الربوبية في غايـة النفوذ[٤٩٥] بخلاف الذى يعتريه العجز ، ربما شرع في الشيء مرارا وحينئذ يحصل ، أما قدرة الله تعالى فلا يتأخر مقدورها عن حينه[٤٩٦] البتة ، فهو ذو مرة واحدة بهذا التفسير • وكذلك وصف بأنه (كلمح بالبصر) اشارة الى عدم التأخير • فهذا وجه الحصر في المرة الواحدة •

وأما المستثنى والمستثنى منه في المعنى فهو أحوال المقدور الرباني • أى لا حالة الا هذه الحالة • وأما أحوال التأخير والعجز عنه وعدم النفوذ فمنفية •

ـ ٤٦ ـ

ومن ذلك قوله تعالى في سورة الواقعة (لا يمسُّه الا المُطهَّرون)[٤٩٧] • فيه من الاسئلة : ما المراد بالمَسيس هاهنا ؟ وهـل هذا اللفظ خبر أم أمر ؟

---

(٤٩٢) هود ٩٧/١١ •
(٤٩٣) شرح التنقيح ص١٢٧ •
(٤٩٤) في المخطوطات : بالوحدة • وما أثبته يوافق السياق •
(٤٩٥) ز : التفـرد •
(٤٩٦) عن حينه : سقط من س •
(٤٩٧) الواقعة ٧٩/٥٦ وقبلها (انه لقرآن كريم • في كتاب مكنون) •

وان كان أمرا فلم لم يجزم ؟ وهذا الضم فيه عارض أو أصلي ؟ وما المراد بالمطهرين ؟

والجـــواب

أن العلماء اختلفوا في تفسير هذه الآية وفي حكمها ، فمن قال[498] الكتاب المكنون هو الذى في السماء قال[499] المطهرون هنا الملائكة[500] . قاله قتادة[501] . وقال الطبرى[502]: المطهرون الملائكة والانبياء ومن لا ذنب له[503] . وعلى هذا ليس في الآية حكم لمس المصحف .

وقيل : المراد مصحف المسلمين الذى بين أيديهم . و (لا يمسُّه) لفظه لفظ الخبر ، والمراد به النهي . وضمة السين على هذا ضمة اعراب . وقيل : بل هو نهي وضمته عارضة اما للنقل عن الهاء التي بعده للاتباع أو لأجل التضعيف في الاخير فحرك بالضم[504] ، لئلا يجتمع ساكنان . فلا يمس المصحف من بنى آدم الا الطاهر من الكفر والجنابة والحدث الاصغر . وأكد ذلك كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ، وفيه (لا يمسُّ القرآنَ الا طاهر)[505] . وهو مذهب مالك وجماعة كثيرة من العلماء[506] وقال أبو حنيفة وقوم : انه يمسّه الجنُب والحائض على حائل علاق[507]

---

(٤٩٨) قال : ساقطة من س .

(٤٩٩) قال : ليست في س ز . وهي في ش : قاله . وما اثبته يناسب السياق.

(٥٠٠) ش : المطهرون . وهي ساقطة من ز .

(٥٠١) س ز : قتادة وغيره . وينظر : تفسير الطبرى ٢٧/٢٠٦ .

(٥٠٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ، المفسر ، المقرىء ، المؤرخ (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ) . تاريخ بغداد ٢/١٦٢ . معجم المؤلفين ٩/١٤٧ .

(٥٠٣) جامع البيان ٢٧/٢٠٦ .

(٥٠٤) في المخطوطات : بالفتح . (تحريف) .

(٥٠٥) الموطأ ١/١٩٩ . سنن الدارمي ٢/٨٤ .

(٥٠٦) الموطأ ١/١٩٩ . المدونة ١/١١٢ .

(٥٠٧) الذى في كتب اللغة عِلاقة . وفي تفسير القرطبي ١٧/٢٢٧ . ولم يمنع ـ يعني أبا حنيفة ـ من حملة بعلاقة أو مسّه بحائل .

ونحوه • وعن ابن عباس يجوز مسه للمحدث • ورخص بعضهم للمجنب بناء على ماتقدم من تفسير المطهرين وهل اللفظ خبر اريد به النهي أم لا •

ـ ٤٧ ـ

ومن ذلك قوله تعالى (وما جعلنا أصحاب النار الا ملائكة وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا)(٥٠٨) • ما معنى الجعل في الموضعين ؟ وهل هو واحد أو مختلف ؟ وما معنى الصحبة هاهنا ؟ وكيف تكون العدة فتنة ؟ وما المستثنى والمستثنى منه في الموضعين ؟

والجـــواب

[٥٣ ظ] قال أبو علي الفارسي ، جعل لها خمسة معان : صيّر ، نحو قوله تعالى (وجعلنا الليل لباسا • وجعلنا النهار معاشا)(٥٠٩) وضابطه انتقال الحقيقة الى صفة زائدة على ذاتها ، كجعل الطين خزفا • والمعنى الثاني ـ سمّى، كقوله تعالى (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا)(٥١٠) أى سموهم ، اذ لا قدرة لهم على التصرف في ذوات الملائكة ، فلم يبق الا التسمية • والثالث ـ جعل بمعنى خلق ، وهو يتعدى الى مفعول واحد بخلاف الاولين ، كقوله تعالى (وجعل الظلمات والنور)(٥١١) أى خلقهما • (ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة)(٥١٢) أى : لم يشرع • والرابع بمعنى دخل في الفعل ، نحو : جعل زيد يقوم ، أى : شرع(٥١٣) في القيام والخامس بمعنى ألقى ، تقول : جعلت متاعك بعضه على بعض ، أى : ألقيت بعضه على بعض • فالمناسب

---

(٥٠٨) المدثر ٣/٧٤ •
(٥٠٩) النبا ٧٨/١٠ـ١١ •
(٥١٠) الزخرف ١٨/٤٣ •
(٥١١) الانعام ١/٦ •
(٥١٢) المائدة ١٠٣/٥ •
(٥١٣) س : يسرع • تحريف •

للآية أن يكون (جعل) من باب فعل[٥١٤] ، أي : ما خلقنا أصحاب النار الا ملائكة . وفائدة هذا الاخبار الرد على المشركين ، لما سمعوا أن عليها تسعة عشر استهزءوا بذلك وقالوا : هذا العدد لا يغلبنا فأخبر الله تعالى انه خلقهم ملائكة لا يقدر البشر على رؤيتهم ، فضلا عن مقابلتهم . وكذلك جعل الثاني بمعنى فعل[٥١٥] ويكون المعنى : وما ذكرنا عدتهم الا فتنة فالجعلان واحد .

وأما الصحبة هاهنا فهي الملازمة لا المصادقة ، ولذلك قيل للمعذبين انهم أصحاب النار ، لأجل الملازمة .

وأما العِدّة تكون فتنة ، فمعناه اختبارا هل يستهزىء بها[٥١٦] الكفار أم لا ؟

والمستثنى منه في الموضعين مختلف . ففي الاول من الصفات أي : لم يخلقهم في صفة الجان ولا الانس بل في صفة اخرى هي صفة الملائكة . فكل صفة منفية الا صفة الملائكة . وأما المستثنى منه في الثاني فهو مفعول من أجله لا من الصفات والاحوال والمعنى : ماذكرنا العدة لمعنى من المعاني ولا لسبب من الاسباب الا لسبب الفتنة والاختبار . فالمستثنى والمستثنى منه في الموضعين مختلف .

— ٤٨ —

ومن هذا قوله تعالى (وما لأحد عنده من نعمة تُجزى الا ابتغاءَ وجه ربه الاعلى)[٥١٧] أي : لا سبب يبعثه على التصدق الا رضاء ربه وطاعته .

والاستثناء يدخل في أبواب كثيرة ، منها المفعول من أجله ، وسيأتي ذلك في أبوابه مبسوطا ان شاء الله تعالى .

× × ×

(٥١٤) كذا في المخطوطات ، ولعل المقصود (خلق) .
(٥١٥) كذا في المخطوطات ، ولعل المقصود (خلق) .
(٥١٦) س : تستهزءونها . ز : يستهرونها . تصحيف .
(٥١٧) الليل ٩٢/٢٠ .

فهذه نيف وثلاثون آية[٥١٨] من كتاب الله تعالى في الاستثناء المفرغ • وهي على التوالي من أول القرآن الى آخره على الترتيب • وفي كل آية معنى يخصها من البحث والاسئلة والقواعد والبينة والغموض • ولم أترك في الكتاب العزيز استثناء مفرغا الا ما أغنى الذى ذكر عنه ، لأنه من نوعه وفي معناه ، ويعرف منه ، فلا حاجة للتكرار اذا[٥١٩] حصل المقصود بذكر النظير • وقصدت بذلك التدرب في هذا المعنى حتى يكون الانسان متى وقع له شيء من هذا الباب في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو كلام العرب فهمه بأدنى فكرة ، لحصول تدربه بهذه الآيات والله تعالى هو المعين على الخير كله ، والوهاب لكل نعمة وخير في الدنيا والآخرة •

(٥١٨) الذى عرض له المؤلف بالاستشهاد ثمان واربعون آية •

(٥١٩) ش : اذ • تحريف •

الباب الثامن عشر

[٥٤ و] في تعاقب الا وغير واستعمال الا بمعنى غير صفة وغير بمعنى الاستثناء

قال الابدي في شرح الجزولية : «الا» قد تكون صفة كـ «غير» فيعرب الاسم الواقع بعدها اعراب «غير» ، وأصلها الاستثناء ، كما تجعل «غير» استثناء فتعرب باعراب الاسم الواقع بعد «الا» وأصلها الصفة . ولا يوصف بـ «الا» الا بثلاثة شروط :

أحدها ـ أن يكون قد تقدمها ذكر موصوف ملفوظ به ، نحو : ماجاءني أحد الا زيد ، في أحد الوجهين ، اما الصفة واما البدل . وقام القوم الا زيد على الصفة خاصة . وقال الله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا)[١] ولا يمكن أن يكون (الا الله) بدلا كما في قولك ما فيهما آلهة الا الله ، لأن «لو» وجوابها بمنزلة الموجب ، والبدل لا يكون في الموجب ، وانما كانت بمنزلة الموجب ، لأنها شرط فيما مضى ، كما أن « ان» شرط فيما يستقبل وهم لا يقولون : ان قام أحد الا زيد فعاقبه ، فكذلك هاهنا[٢] وأيضا لو جعلته بدلا لوجب أن يحل محل الاول ، ولو حل محله لفسد المعنى ، لأنه كان يكون الكلام : لو كان فيهما الله لفسدتا . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

قال السيرافي هذا التقرير بعينه ، ثم قال : هذا رأيته في تعاليق أبي بكر وذكر أبو بكر انه من كلام أبي العباس المبرد وكلام الزجاج .

---

(١) الانبياء ٢١/٢٢ .

(٢) هاهنا : ساقطة من س . وفي ز : فكذا بعد . تحريف .

قال : وليس الامر عندى[٣] كذلك ، ولا يلزم أن[٤] يكون (لو كان الا زيد) بمنزلة لو كان زيد .

قال الرماني في شرح سيبويه : لا يجوز في الآيــة البدل ، لأن الذى قبله موجب ولكن يصلح في مثله الاستثناء بالنصب كالاستثناء من موجب وذلك على قياس : سار القوم الا زيدٌ ، معناه : سـار القوم غيرُ زيد ، ويجوز : الا زيداً على الاستثناء ، ويمتنع البدل[٥] .

قال الجرجاني في شرح الايضاح[٦] : لا يجوز النصب في نحو هـذا من الكلام ، لكونـه نكـرة غير محصـورة ، فلا يفيـد الاستثناءُ اخراجَ ما استثني ، والاستثناء لا يكـون الا لاخراج مايتعين دخولـه ، فلا يحصـل هاهنا في الاستثناء فائدة ، وانما تفيده في العموم ، نحو : القوم ، أو جملـة محصورة ، نحو : له عشرة الا درهما . أما : رأيت رجالا الا زيدا فلا يجوز لعدم تعين[٧] اندراج زيد .

قال الأُبدي ، قال السيرافي وغيره : ان البدل في الاستثناء انما هـو أبدا موجب له الفعل المنفي عن غيره ، نحـو : ماقام القوم الا زيد ، كأنك قلت : قام زيد ، فلو قلت على ماتقرر : ماجاءني الا زيد ، على الصفـة لـم يجز ، لأنه لم يتقدم موصوف[٨] .

[قال الثمانيني في شرح اللمع : يجوز النصب في الآيـة (الا الله) عـلى الاستثناء[٩] . وأنكره الشيخ ابن عمرون انكارا شديدا][١٠] .

---

(٣) عندى: ساقطة من س .
(٤) ان : مكررة في ش .
(٥) شرح كتاب سيبويه ص٤٠٦ـ٤٠٧ (بتصرف) .
(٦) لم أقف على هذه العبارة في شرح الايضاح ، للجرجاني .
(٧) تعين : ساقطة من ش .
(٨) ش : من موصوف . تحريف .
(٩) شرح اللمع جـ١ . الورقة ١٢١ و (مخطوط) .
(١٠) ساقط من س .

الشرط الثاني ـ أن يكون الموصوف بها جمعا(١١) • قال الأُبدي : حتى يمكن الاستثناء منه ابقاء اللفظ «الا» على أصلها من الاستثناء ، فلا يكون نعتا الا في موضع يجوز أن يكون فيه استثناء • ومثال ذلك : ماجاءني أحد الا زيد(١٢) ، وجاءني كل أحد الا زيد • ولو قلت : جاءني رجل الا زيد لم يجز •

قلت : هذا اذا أردت بقولك (رجل) المفرد ، أما لو اريد به الجمع أو العموم فظاهر كلام النحاة أنه يجرى مجرى العموم [٥٤ ظ] والجمع • وقد نقلت في هذا الكتاب مواضع من الائمة كذلك •

قال الأُبدي :

الشرط الثالث ـ أن يكون مابعد «الا» اسما مفردا لا جملة ، او قلت : ماجاءني أحد الا زيد خير منه ، وأنت تريد الصفة لم يجز ، لأن «غيرا» لا يكون فيها ذلك لأنها تضاف الى المفرد لا الى الجملة •

وكذلك «غير» لا تكون استثناء الا في موضع تصلح أن تكون فيه صفة ابقاء لها على أصلها ، ويكون ذلك الموضع مما يصلح(١٣) أن يكون فيه الاستثناء ، فلا تقول : عندي درهم غيرَ جيد ، بالنصب على الاستثناء ، لأن «الا» لا تصلح هنا بل ترفعه على الصفة • فمتى وقع الاستثناء بـ «غير» كان الاستثناء مخفوضا بها ، ويكون حكم «غير» في الاعراب كحكم الاسم الواقع بعد «الا» في جميع ماذكر لا فرق بينهما في شيء من الاشياء الا في ثلاثة أشياء :

أحدها ـ أن (غيرا) يوصف بها حيث لا يتصور الاستثناء و «الا»

---

(١١) ش : جميعا • تحريف •
(١٢) الا زيد : ساقط من ش •
(١٣) ش : يصلح فيه • تحريف •

ليست كذلك ، فتقول : عندي درهم غير جيد ، ولو قلت : عندي درهم الا جيد ، لم يجز •

وثانيها — أنّ «الا» اذا كانت مع مابعدها صفة لم يجز حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه ، فتقول : قام القوم الا زيد ، ولو قلت : قام الا زيد ، لم يجز • ويجوز ذلك في «غير» فتقول : قام القومُ غيرُ زيد ، ويجوز قام غير[١٤] زيد • وانما كان ذلك ، لأن «الا» حرف لا يتمكن في الوصف ، فلا يكون صفة الا تابعا ، كما أن (أجمعين) لا تستعمل الا تابعا في التأكيد لا يلي العامل ، ولا يتصور جعل «الا» صفة الا اذا كان ماقبلها اسما ظاهرا لا مضمرا ، لأن المضمر لا يوصف •

وثالثها — أنك اذا عطفت على الاسم الواقع بعد «الا» كان اعراب المعطوف على حسب اعراب المعطوف عليه ، تقول : قام القوم الا زيدا والا عمرا • ومررت بالقوم الا زيدٍ والا عمروٍ • واذا عطفت على الاسم الواقع بعد «غير»جاز في المعطوف[١٥] وجهان الخفض على اللفظ والحمل على المعنى، تقول : ماقام القوم غيرُ زيدٍ وعمروٍ وعمروٌ ، لأنّ الاسم الواقع بعد «غير» لو كان واقعا بعد «الا» كان مرفوعا ، فتعطف بالرفع عليه : ومن ذلك قول الشاعر[١٦] :

لم يبق غيرُ طريدٍ غيرُ منفلتٍ وموثقٍ في حبال القدّ مسلوبُ

فانه يروى بخفض (موثق) عطفا على لفظ (طريد) وبرفعه عطفا على (طريد) على المعنى ، لأن المعنى : لم يبق الا طريد وموثق •

قال[١٧] ، فان قلت : فلعل موثق معطوف على لفظ (غير) •

---

(١٤) ش : الا • تحريف •
(١٥) في المخطوطات : المعطوف عليه • والصواب ماأثبته •
(١٦) لم يعرف قائله • وهو في المقرب ١/١٧٢ • معجم شواهد العربية ١/٤٧ و٦٣ •
(١٧) يعني الابدي •

قال ، قلت : لا يتصور ، لفساد المعنى ، لأن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه ، والعامل في (غير) نفي ، فيكون التقدير : لم يبق غير طريد ، ولم يبق موثق . وليس المعنى على ذلك ، بل المعنى : ولم يبق الا موثق ، فدل ذلك على أنه معطوف على طريد على المعنى .

قال السيرافي في شرح[١٨] سيبويه (قال سيبويه : تقول في «الا» صفةً : لو كان معنا رجل الا زيدٌ لغُلبنا . والدليل على أنها وصف أنك لو قلت : لو كان معنا الا زيد لغلبنا[١٩] ، وأنت تريد الاستثناء لأحلت) .

قلت : وظاهر هذا مباين لقول الأُبدي (يشترط أن يكون الموصوف بها جمعا) ورجل هاهنا مفرد ، وطريق الجمع ما [٥٥ و] تقدم أن المفرد يراد به الجمع فيصح . وان اريد به المفرد امتنع .

قال السيرافي (وقال سيبويه : ومن ذلك قول عمرو بن معدي كرب[٢٠] :

وكلّ أخٍ مفارقه أخوه　　لعمرُ أبيك ِالا الفرقدان

كأنه قال : وكلّ أخٍ غيرُ الفرقدين مفارقه أخوه ، اذا وصفت به كُلاّ)[٢١].

قال السيرافي : ووجه قول سيبويه في المثال الاول أن «لو» يدل بعد «الا» لأنها في حكم اللفظ يجرى مجرى الموجب ، لأنها شرط بمنزلة «انْ» . ولو قلت : ان أتاني رجل الا زيدٌ خرجت، لم يجز ، لأنه يصير في التقدير: ان أتاني الا زيد خرجت ، كما لا يجوز : أتاني الا زيد . ووجه آخر أنه اذا قال : لو كان معنا الا زيد لهلكنا ، وهو يريد الاستثناء لكان محالا ، لأنه

---

(١٨) شرح : ساقطة من ش .
(١٩) في شرح السيرافي ٣/٢٩٤ : لهلكنا .
(٢٠) ديوانه ص١٨١ . الكتاب ٢/٣٣٤ . معجم شواهد العربية ١/٤٠٦ .
(٢١) شرح كتاب سيبويه ٣/٢٩٥ . وينظر الكتاب ٢/٣٣١ .

يصير في المعنى : لو كان معنا زيد لهلكنا ، لأن البدل بعد « الا » في الاستثناء موجب[٢٢] •

قال السيرافي في شرح سيبويه : ومما يوصف به ولا يقوم مقام الموصوف مثل « الا»[٢٣] الافعال والظروف غير المتمكنه[٢٤] والجمل ، تقول : مررت برجل يضحك ، ومررت برجل عندك ، ومررت برجل أبوه حمال ، ولا يجوز[٢٥] : مررت بيضحك ولا مررت بعندك ولا مررت بأبوه حمال • والشاعر القائل :

وكل أخ مفارقه أخوه لعمرُ أبيك الا الفرقدان

جاهلي لا يقول بالبعث ولا بفناء الاشياء • ويجوز أن يريد : لا يفترقان مادامت الدنيا[٢٦] •

قال الرماني في شرح سيبويه ، معنى قولنا : لو كان معنا رجل الا زيد لغُلبنا [كأنك قلت : لو كان معنا رجل غير زيد لغلبنا][٢٧] ولا يجوز هذا على البدل ، لأنه بعد موجب ، لو قلت : لو كان معنا الا زيد لهلكنا فسد ، لأنّ التقدير : لو كان معنا رجل غير زيد لغلبنا • وخالف أبو العباس المبرد، وأجاز : لو كان معنا الا زيدٌ لغُلبنا ، وشبّهه بالنفي • وسيبويه يراه موجبا • والدليل على قول سيبويه الفرق بين لو كان عندنا زيد لسرنا ، وبين لو لم يكن عندنا زيد لسرنا • فاذا قدر تقدير الايجاب فحكمه حكم الايجاب، واذا قدر تقدير النفي فحكمه حكم النفي • ويوضح ذلك أن أعم العام الذى هو (أحد) يصح في تقدير النفي كما يصح في القطع على النفي ، ويمتنع في

---

(٢٢) شرح الكتاب ،للسيرافي ٣/٢٩٥ • بتصرف •
(٢٣) الا : ساقطة من ش •
(٢٤) شي : الممكنة • ز : الغير ممكنة •
(٢٥) س : ولا تقول •
(٢٦) شرح كتاب سيبويه ٣/٢٩٧-٢٩٨ • بتصرف •
(٢٧) زياة من شرح الكتاب ، للرماني ص٤٠٦ يقتضيها السياق •

تقدير الايجاب كما يمتنع في القطع على الايجاب ، فلو قلت : لو لم يكن معنا أحد الا زيد" لغُلبنا ف (أحد) هاهنا هي التي تقع في النفي . ويجوز فيه : لو لم يكن معنا الا زيد لغلبنا على البدل . فأما لو كان معنا أحد الا زيد لغلبنا ، فلا يكون (أحد) هاهنا الا بمعنى واحد ، ولا يصلح فيه البدل كما لا يصلح في القطع على الايجاب(٢٨) .

قال ، واذا قلت : ماأتاني أحد الا زيد فيجوز البدل والصفة ، لأنه في النفي ، والفرق بينهما أن البدل يوجب اثبات الفعل لما بعد «الا» والصفة لا توجب ذلك ، لأنها بمنزلة جاءني مثل زيد(٢٩) .

قال : ولا يجوز ، في قول الشاعر (الا الفرقدان) على : الا أن يكون الفرقدان لأن «أن» موصولة ، ولا يجوز حذف الموصول ، لأنه معتمد البيان تتممه(٣٠) الصلة فلا بد من ذكره اذا كان المعنى عليه(٣١) .

[قال ابن خروف في شرح سيبويه : وجوزه الفراء والكسائي كحذف المبتدأ وغيره من المحذوفات اذا [٥٥ ظ] دل الدليل عليه ، وسيبويه يمنعه لأن جزء الكلمة المهمة لا يحذف ، والموصول جزء مهم](٣٢) .

قال الشيخ أبو بكر بن السراج في كتاب الاصول : لا يجوز أن تكون «الا» صفة الا في الموضع الذى يصح أن تكون فيه استثناء وذلك أن تكون بعد جماعة أو واحد في معنى الجماعة ، اما نكرة أو مافيه الالف واللام على غير معهود . فهذا هو الموضع الذى تجتمع فيه «الا» و «غير» وهذا هو سبب المشابهة بينهما ، فلذلك هي بمنزلتها ، ولم تكن بمنزلتها في غير هذا الموضع لعدم اجتماعهما فيه ، وكذلك «غير» لا تكون استثناء الا في الموضع الذى

---

(٢٨) المصدر السابق ص٤٠٦ (بتصرف) .
(٢٩) المصدر نفسه ص٤٠٨ .
(٣٠) في المخطوطات : تتمة ، والتصويب عن شرح الكتاب ، للرماني ص٤٠٩ .
(٣١) المصدر السابق ص٤٠٩ .
(٣٢) ساقط من س .

شابهت فيــه « الا » لأنك تقول : مررت برجل غيرك ، فلا تحسن « الا » هاهنــا[٣٣] •

قلت : وهذا الكلام يوضــح لــك التدافــع الــذى بين كــلام الابدي والسيرافي ، وقد بينته لك • فقد صرّح هو أيضا بالنكرة ولكن اذا اريد بها الجمع • فاجتمع كلام المشايخ رضي الله عنهم أجمعين •

قال الرماني في شرح كتاب الاصول ، واذا قلت : ماقدم علينا أحد الا زيد خير منه ، لا تكون «الا» هاهنا صفــة ، لأنه لا يصلح في هــذا الموضع «غير» لأن «غير» لا تضاف لجملة ، ولو دخلت «غير» هاهنا فسد المعنى مــن جهة أنه يخرج المبتدأ عن أن يكون مخبرا عنه • وكذلك منع : ماقدم علينا أحد غيرُ زيد ، لانقلاب المعنى ، فبطل الصفة بـ «غير» وتعين الاستثناء •

فتفقد هذه المواضع على هذا الترتيب تعلــم مايجوز ومــا يمتنع ان شاء الله تعــالى •

١ ـ مسألــة

قال ابن الرومي في شرح الاصول[٣٤] : و «غير» في الاستثناء تعــرب باعراب الاسم الواقع بعد «الا» لأنها لما كانت عاملة فقد وجب للذى سلّطتْه عمل قد امتنع في «غير» لأنها عاملة فيه فصار ذلــك العمل فيهــا • ومثلهــا الحروف الجارة في أن العامل الذى قبلهــا قد[٣٥] وجب له العمل تسليطها اياه على المجرور بها ، ولذلــك[٣٦] يجوز العطف عليها بالنصب ، فتقول : مررت بزيد وعمرا • كذلك وقــع الاعراب على «غير» كمــا وقع في موضع حرف الجر ، الا أنه صادف في أحد الموضعين معربا فعمل في لفظه وفي الآخر مبنيا فعمل في موضعه •

---

(٣٣) الاصول ١/٣٤٨ (بتصرف) •
(٣٤) لم أقف على هذا الشرح ولا ترجمة صاحبه •
(٣٥) س : وقد • تحريف
(٣٦) س : وكذلك • تحريف

قلت : وجماعة يوردون كيف اجتمع في «غير» أنها استثناء ومستثنى ، من جهة تحملها اعراب المستثنى .

وجوابه أن (غيراً) فيها اعتباران : شبهها بـ «الا» من جهة أنها توجب النفي والايجاب ، فانك اذا قلت : مررت برجل غيرِ زيدٍ أوجبت المرور برجل مغاير لزيد وزيد لم يثبت له مرور ، فحصلت المغايرة والمباينة في الحكم من حيث الجملة ، فشابهت «الا» في أن مابعدها مخالف لما قبلها . فمن هذا الوجه حصل الاستثناء . ولما خفضت مايستحق(٣٧) اعراب الاستثناء ومنعت من ظهوره فيه وهي قابلة له جعل ذلك فيها تحصيلا للبيان ، ليفهم البدل من الصفة من الاستثناء . واذا حصل حكمان بحسب اعتبارين فلا عجب في ذلك .

قال الجرجاني في شرح الايضاح(٣٨) : (غير أشبهت الظروف المبهمة لفرط ابهامها ، نحو خلفك وأمامك لا تنحصر في شيء ، كذلك « غير » لا تنحصر في بعض الاغيار ، وكما أن الظروف المبهمة يعمل فيها الفعل [٥٦و] القاصر ، نحو : قعدت أمامك كذلك تعدت الافعال لغير وان لم تكن مفعولا بها على التحقيق) .

٢ ـ مسألة

قال الرماني في شرح الاصول : والفرق بين الاستثناء بـ «الا» والصفة بـ «غير» أنك اذا قلت : قام القومُ الا زيدا فزيد محكوم عليه بعدم القيام(٣٩) . واذا قلت : جاء القوم غيرُ زيد ، فزيد لم تتعرض له ، بل للمغاير له خاصة ، كما لو قلت : جاءني القوم الذين هم مثل زيد .

---

(٣٧) مايستحق : ساقطة من ش .
(٣٨) العبارة منقولة بتصرف من شرح الايضاح ٦٤٣/٢ وصدرها الجرجاني بقوله (قال شيخنا أبو الحسين ...) فهي ليست له .
(٣٩) في المخطوطات : المجيء . والصواب ماأثبته .

٣ ــ مسألــة

قال ، وتقـول : مايحسن بالرجل الا زيد أن يفعل ، فتجر زيدا عـلى الصفة ، فتُتبع الصفةَ الموصوفَ على كل حال في رفعه ونصبه وخفضه •

٤ ــ مسألــة

قال[٤٠] : «سوى» وان كانت بمعنى «غير» الا أنه لايكون الا منصوبا ، ولا يكون صفة تابعة لما تضمنه من معنى الظرفية •

٥ ــ مسألــة

قال ، وقوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ اولي الضرر)[٤١] يجوز الرفع على الصفة للقاعدين والنصب على الاستثناء ، والجر على صفـة المؤمنين •

قلت : هذه الآيـة من سـورة النساء ، وقرأهـا ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالرفع في الراء من «غير» • ونافع والكسائي بالنصب[٤٢]، والاعمش[٤٣] وأبو حيوة[٤٤] بالخفض[٤٥] •

قال أبو الحسن[٤٦] : ويقوى النصب على الاستثناء أنهـا نزلت استثناء بعد ما قبلها • قال : ويحتمل[٤٧] أن يتحصل الاستثناء بالصفة •

---

(٤٠) قال : ساقطة من ش •

(٤١) النساء ٤/٩٥ • وبعدهـا (والمجـاهدون في سـبيل الله بأموالهـم وأنفسهم •••) •

(٤٢) التيسير في القراءات السبع ص٩٧ •

(٤٣) سليمان بن مهران الكوفي المقرىء (٦١ــ١٤٨هـ) • غاية النهاية ١/٣١٦• الاعلام ٣/١٩٨ •

(٤٤) شريح بن يزيد الحضرمي ، مقرىء الشـام • (ت ٢٠٣هـ) • غايـة النهاية ١/٣٢٥ •

(٤٥) البحر المحيط ٣/٣٣٠ •

(٤٦) هو الرماني المتقدم ذكره •

(٤٧) س : وقال يحتمل •

قالَ الزجاج : ويجوز أيضـا في قراءة الرفع أن يكون استثناء ، كأنـه قال : لا يستوى القـاعدون والمجـاهدون الا اولو الضرر ، فانهـم يساوون المجاهدين(٤٨) .

قلت : وهذا(٤٩) بعيد ، لأنّ المضرور غايته أن يعذر ، أما انه يُسوّى بمن حصّل المصلحة فبعيد من(٥٠) قواعد الشرع . وكيف يستوى في الشرع المجاهد والعاجز ، اذ تُسوى النساء مع علي بن أبي طالب والمقداد بن الاسود وعبدالله ابن الزبير . كلا والله ، بل المتصدق أفضل من العاجز عن الصدقة ، والمشتغل بالعلم ومحصله(٥١) أفضل من العاجز عنـه . وكذلك جميع قواعد البر . وهو الذى تقتضيه قواعد الشرع والنصوص لقولـه عليـه الصلاة والسلام في الاغنياء لما شكا اليه الفقراء عجزهم عن الصدقة(٥٢) (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) . ولم يقل : أنتم سواء . واستقراء الشريعة يحصل القطع في ذلك .

قال(٥٣) ويجوز في قراءة النصب أن يكون على الحال .

[قال الثمانيني في شرح اللمع : يجوز أن يكون حالا مـن الضمير في المؤمنين ، فهو في صلة الالف واللام وناصبه مؤمنين(٥٤) ، فلا يجوز تقديمه على المؤمنين ، لأن الصلة لا تتقدم على الموصول . ويجوز أن يكون حالا من الضمير في القاعدين ، فهو في صلة لام القاعدين ، وهو الناصب له ، ويكون معنى الـكلام : لا يستوى الذين قعدوا غير مضارين . فعلى هـذا يجـوز أن يتقدم على المؤمنين ولا يتقدم على القاعدين](٥٥) .

---

(٤٨) معاني القرآن واعرابه ٢/١٠٠ .
(٤٩) وهذا : ساقط من ش .
(٥٠) س : فيعتذر . تحريف .
(٥١) ش : ويحصله . ز : وتحصيله . تحريف .
(٥٢) صحيح مسلم ١/٤١٧ . سورة المائدة ٥/٥٤ .
(٥٣) يعني الزجاج . وينظر : معاني القرآن واعرابه ٢/١٠٠ .
(٥٤) بعدها زيد في ش : فهو في صلة الالف واللام .
(٥٥) ساقط من س . وينظر شرح اللمع للثمانيني جـ١ . الورقة ١٢١ظ .

قلت : وروى في الاحاديث أنه لما نزلت الآية ، وهي قوله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين ••• والمجاهدون) جاء ابن ام مكتوم رضي الله عنه حين سمعها فقال : يارسول الله ، هل من رخصة فاني ضرير البصر ؟ فنزل عند ذلك (غيرُ أُولي الضرر)[٥٦] • وهذا يقتضي أنّ انزالها متأخر [٥٦ ظ] وأن الاستثناء يجوز تأخيره بالزمان • وسيأتي الجواب عنه في بابه ان شاء الله تعالى •

سؤال

كيف يصح أن يكون «غير» صفة للمؤمنين مع أن المؤمنين معرفة ، و «غير» لا تتعرف بالاضافة فتكون نكرة ، والنكرة لا تكون نعتا للمعرفة ؟

جوابه

قال ابن خروف : هي هاهنا مثل « غير » في قوله تعالى (غير المغضوب عليهم)[٥٧] نعت للذين ، لأنها تكون نعتا في أسماء الاجناس ، نحو قولك : مررت بالقائم غير القاعد • ولو قلت : مررت بزيد غير عمرو امتنع •

قلت : هذا الكلام مبني على قاعدة ، وهي أن «غيرا» هل تتعرف وتكون نعتا للمعرفة ؟ ثلاثة أقوال أشار اليها ابن عمرون في شرح المفصل وغيره[٥٨] : تتعرف لأجل وجود الاضافة ، وهي سبب التعريف في غير هذه الصورة • لا تتعرف لافراط الشياع وبقائه مع الاضافة ، فان كل أحد هو غير زيد ، وهذا الشياع هو سبب التنكير فيكون نكرة • القول الثالث : الفرق بين أن تقع بين ضدين لا ثالث لهما فتتعرف والا فلا تتعرف ، كقولك : مررت بغير الساكن ، فيعلم بالضرورة أنه المتحرك • وكذلك (غير المغضوب عليهم ولا

---

(٥٦) تفسير الطبري ٥/٢٢٨ •

(٥٧) الفاتحة ١/٧ • وقبلها (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم) •

(٥٨) سقط من س : اشار اليها ابن عمرون في شرح المفصل وغيره •

الضالين) هم المؤمنون ، فوقع التعيين وانتفى الشياع فحصل التعريف • وعلى هذا القول يتخرج كلام ابن خروف ، وكون «غير» نعتا في الآية •

٦ ـ مسألـة

قال ابن خروف ، اذا قلت : ماجاءني غير زيد ، قال سيبويه : جرى حكم الاستعمال على أن زيدا أتاه ، فان كان اللفظ يعطي غير ذلك فقد دخله حكم «الا» واذا قالوا : ماجاءني أحدٌ غيرُ زيدٍ خيرٌ منه جرت «غير» على حكم غيرها في الاحتمال •

قال ابن خروف ، اذا قال : ماأتاني غيرُ زيدٍ ، وهو لا يثبت الاتيان لزيد لم يكن كاذبا ، ولكنه ملغز ملبس • هذا هو الظاهر •

قلت : انما نَفى الاتيان عن المغاير لزيد ، وأما زيد فلم يتعرض لاتيانه ولا[٥٩] عدم اتيانه ، هذا هو مقتضى اللغة ، لكنه انتقل في العرف لاتيان زيد وأنه أتى ولم يأت غيره ، فهو حقيقة عرفية مجاز لغوى •

٧ ـ مسألـة

قال ابن الدهان في شرح الايضاح ، قوله تعالى : (فشربوا منـه الا قليل)[٦٠] على من قرأ بالرفع[٦١] جعله صفة للواو في قوله (فشربوا) •

[ونقله كذلك الشيخ ابن عمرون في شرح المفصل وحكاه عن أبي علي الفارسي •

كذلك قال الثمانيني في شرح اللمع : لاتكون «الا» و«غير» وصفين الا لنكرة أو معرفة بالالف واللام • وقد أجاز الاخفش أن تكون صفة للمضمر ، واستشهد بالقراءة الشاذة في هذه الآية][٦٢] •

---

(٥٩) لا : ساقطة من شي •

(٦٠) البقرة ٢/٢٤٩ • وهي قراءة عبدالله وابَيّ والاعمش (البحر المحيط ٢/٢٦٦) • وقرأ الجمهور بنصب (قليل) •

(٦١) ش : على قراءة الرفع •

(٦٢) ساقط من س • وينظر شرح اللمع جـ١ • الورقة ١٢٠ظ •

قلت : هذا يشكل من وجهين :

أحدهما ـ أن المضمر لا يوصف •

وثانيهما ـ أن (الا قليل) في حكم النكرة من وجهين :

الأول ـ أنها حرف مع نكرة ، وأصل الحروف والجمل التنكير بدليل وصفهم النكرات بالجمل والمجرورات ، واذا كانت في حكم النكرة امتنع وصف المعرفة بها •

الوجه الثاني ـ الدال على أن «الا» وما بعدها في حكم النكرة أنها محمولة على «غير» و «غير» نكرة ، والفرع لا يكون أقوى من أصله •

وهذا الاشكال يتجه أيضا على قول النحاة عن العرب انه يجوز : جاءني القوم الا [٥٧ و] زيدٌ على الصفة ، فان القوم معرفة باللام •

سؤال

قال الشيخ ابن عمرون في شرح المفصل ، قولهم[٦٣] انّ «الا» لاتكون صفة الا في موضع تكون فيه استثناء يبطل بقوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا اللهُ لفسدتا)[٦٤] • فانه موضع يتعذر فيه الاستثناء ، وهي فيه صفة ، ويضعف قول سيبويه أيضا في قوله : لو كان معنا رجلٌ الا زيدٌ لهلكنا ، فان النكرة بعد الشرط لا تكون في معنى الجماعة •

سؤال

قال ، قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب[٦٥] ، قول الشاعر :

وكلّ أخٍ مفارقه أخوه • • • • •[٦٦]

---

(٦٣) قولهم : ساقط من س •

(٦٤) الانبياء ٢١/٢٢ • وتقدم الكلام على الآية في الباب ١٧ •

(٦٥) عثمان بن عمر الكردى ، النحوى ، الاصولي • من شيوخ القرافي(٥٧٠ـ ٦٤٦هـ) • وفيات الاعيان ١/١٣٢ • معجم المؤلفين ٦/٢٦٥ •

(٦٦) تقدم في الورقة ٥٥و •

البيت المتقدم فيه شذوذان :

أحدهما ـ أنه وصف المضاف وهو (كل) والقياس أن يوصف[67] المضاف اليه • قال الشيخ ابن عمرون : لا أدرى لم كان القياس ؟ وكيف يكون شاذا وهو قياس في دخول الفاء في خبر المبتدأ اذا كان نكرة موصوفة ، ولم يتعرض أحد لضعفه ، والصفة أمر لا يخص المضاف دون المضاف اليه ، بل يجوز وصف أيهما شاء المتكلم •

قلت : وجه كونه القياس أن المضاف انما يستفيد التعريف من المضاف اليه فينبغي أن يكون التعريف في المضاف اليه أصلا ، وفي المضاف فرعا ، والصفة شأنها التعريف والتخصيص ، فيكون المضاف اليه أولى بها • وأما النكرة الموصوفة فأمرها مسلم ولا يرد ، فان النحاة انما تحدثوا هنالك في دخول الفاء لا في أن تلك الصفة على خلاف القياس أم لا • والشيخ أبو عمرو لم يمنع من ذلك ، انما قال : هو خلاف القياس فقط •

قال الشيخ أبو عمرو : الشذوذ الثاني أنه فصل بين الصفة والموصوف بالخبر وهو قليل • قال الشيخ ابن عمرون : لا نسلم أنه قليل ، ويدل على عدم قلته أنهم جوزوا وصف اسم « انّ» بعد الخبر على اللفظ ، والشاذ لا يفرع عليه • وقد أنشده سيبويه[68] مستدلا به ولم يقل انه شاذ •

قلت : القلة قد لا تنتهي الى حد المنع من التفريع انما تلك القلة المفرطة • والشيخ أبو عمرو انما ادعى القلة من حيث الجملة •

قال الشيخان أبو عمرو وابن عمرون : يجوز في البيت الا الفرقدين ، على النصب • وانما تعين في البيت الرفع لضرورة الروى فانه يقتضي ذلك •

---

(٦٧) ش : يضاف • تحريف •
(٦٨) الكتاب ٢/٣٣٤ •

وذلك في الآية المتقدمة ، وهي قولــه تعــالى (لو كان فيهمــا آلهــة الا الله لفسدتا) •

السؤال الاول ـ على من جوز النصب فيها من النحاة كما سبق نقله ، وذلك أن النصب انما يجوز على الاستثناء عبارة ً عن الاخراج ، وهو قضاء في الايجاب على مابعد «الا» بسلب الحكم السابق على المشهور من مذاهب العلماء أن الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي ثبوت ، فيصير معنى الكلام : لو كان فيهما آلهة ٌ ليس الله ُ تعالى معهم[٦٩] ولا موجودا[٧٠] فيهما لفسدتا ، فيقتضي الكلام بطريق اللزوم أن الله تعالى لو كان مع الآلهة لم يحصل الفساد وهــو مقصود المشركين ، فانهم لم يقولوا : الله تعالى ليس مع الآلهــة ، بل الجميع موجود ، فيفسد معنى الاحتجاج على المشركين • بخلاف اذا قلنا : ان معناها الصفة ، ورفعنا ، يصير معنى الكلام : لو كان فيهما آلهة غير الله تعالى [**٥٧** ظ] لفسدتا ، وليس في هذا مايقتضي القضاء بالسلب في جهة الله تعالى لأنك اذا قلت : لو كان في الدار رجل ٌ غير ُ زيد ٍ لسُرقت • الظاهر في عرف الاستعمال أن ّ زيدا في الدار ، وان كانت اللغة تقتضي أن ّ زيدا لم تتعرض له بالنفي ولا بالثبوت وقد تقدم تقرير هذا في قولنا : [ما][٧١] جاءني غير زيد ، هل زيد جاء أم لا ، وكلام ُ سيبويه فيــه ، فظهر الفرق وأن الفساد يلزم مــن النصب دون الرفع ، وأن الرفع متعين •

فان قلت : الله تعالى لا يوصف بكونه في السماوات ولا في الارض ، لأن ذلك من خصائص الاجسام ، فالواقع حينئذ أن الله تعالى ليس فيهما على كل تقدير بضرورة العقل • فما يكون جوابا عن هذا السؤال هــو الجواب عن النفي اللازم من الاستثناء والنصب •

---

(٦٩) ش : منهم •
(٧٠) في المخطوطات : موجود • والصواب ماأثبته •
(٧١) زيادة يقتضيها السياق •

قلت : المراد بـ (فيهما) هاهنا ليس التحيز والاحاطة حتى يلزم السؤال، بل (فيهما) بالاعتبار والتعظيم واستحقاق العبادة ، فالكون بهذه الصفات هو المراد لا الكون بالتحيز والتجسيم . واذا كان هذا الكون المجازى هو المراد ، فهو كما في قوله تعالى (قل لا يعلم مَن في السماوات والارض الغيبَ الا اللّهُ)(٧٢) . فاستثنى اللّه تعالى نفسه ممن (٧٣) في السماوات والارض بصيغة «في» بمعنى(٧٤) المجاز ، لا بمعنى الحقيقة اللغوية ، فكذلك هاهنا ، فاذا كانت هذه الفيئية هي المرادة لا فيئية التحيز فالاستثناء بعدها يقتضي سلبها ، لأن الاستثناء من الثبوت نفي . كذلك الثبوت كيف كان مجازيا أو حقيقيا ، فيلزم السؤال ، وما لزمنا النفي اللازم من جهة العقل باعتبار التحيز ، فانه لم يبن الكلام على ثبوته حتى يلزم السؤال .

السؤال الثاني – أنّ الآية وردت بصيغة الجمع لقوله تعالى (آلهة) ومقصود هذا الدليل انما هو نفي ماعدا اللّه تعالى عن اعتبار الاهية فيه . ولا يلزم من نفي الجمع نفي التثنية فضلا عن الواحد . فلو كانت الآية بصيغة الافراد لزم من(٧٥) نفيه الوحدانية ، وأما ماعدا الواحد اذا انتفى لا تلزم الوحدانية . وقد ورد هذا النفي بصيغة الافراد في قوله تعالى : (ومَن يدعُ مع اللّه الها آخر)(٧٦) بصيغة الافراد ، وهو كثير في القرآن . وكذلك الولد لم يأت قط الا بصيغة الافراد،كقوله(٧٧) (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا)(٧٨) وفي الآية الاخرى (وقالوا اتخذ اللّه ولدا)(٧٩) ، ولم يأت الجمع قط ، فلا جرم لزم من

---

(٧٢) النمل ٢٧/٦٥ .
(٧٣) ش س : فيمن . تحريف .
(٧٤) س : في معنى . تحريف .
(٧٥) من : ساقط من ش .
(٧٦) المؤمنون ٢٣/١١٧ . وليس في الآية نفي بل شرط .
(٧٧) كقوله : زيادة من حاشية ش .
(٧٨) سورة البقرة ٢/١١٦ .
(٧٩) مريم ١٩/٨٨ . الانبياء ٢١/٢٦ .

نفي الواحد(٨٠) نفي مطلق الولد ، بخلاف لو نفي الولد بصيغة الجمع والتثنية لم يلزم من نفي المجموع نفيُ جزئه ، ولا من نفي الجماعة نفي المفرد ، وهذا سؤال قوى •

السؤال الثالث – لم ورد الكلام في نفي الآلهة بصيغة الجمع ولم يرد في نفي الولد بصيغة الجمع ؟ فهل بينهما فرق(٨١) أو ذلك كله صحيح والخيرة في ذلك كله(٨٢) للمتكلم •

السؤال الرابع – أن في هذه الآية مفهومُها أن الشريك يستحيل على الله تعالى ثم بين ذلك بأنه لو كان موجودا فسد العالم ، والدليل هو ملازمة ، ملزومها الشريك ، ولازمها فساد السموات والارض ، ولزم من نفي اللازم الذى هو الفساد نفي الملزوم الذى هو الشريك • فهذا وجه الحجة من هذه الآية • لكن السماوات والارض امور ممكنة [٥٨ و] وكل ممكن فهو قابل للفساد والبقاء بالضرورة ، والا كان واجب الوجود لا ممكن الوجود • فنفي هذا اللازم حينئذ ممكن ، وعدم نفيه ممكن • واذا كان اللازم جائز الثبوت وجائز الانتفاء كان الملزوم أيضا كذلك اذا كان موجب نفيه نفي لازمه ، فيلزم أن يكون الشريك ممكن الوجود ، والمقصود أنه مستحيل الوجود ، فكيف تتحصل استحالة الوجود من دلالة الآية ونظمها ؟

وهذا السؤال يتجه في كل كلام قصد به استحالة أمر وثبتت تلك الاستحالة بنفي شرط ممكن أو على تقدير ممكن ، فان ذلك التقدير أو ذلك الشرط لما كان ممكنا كان انتفاء ذلك الذى قصد نفيه على ذلك التقدير أو انتفاء ذلك الشرط ممكنا ، وما نفيه ممكن لا يكون مستحيلا بل ممكنا •

ومن اثبات الاستحالة على تقدير ممكن قول جماعة من المتكلمين في برهان الوحدانية : لو فرض الاهان فأراد أحدهما سكون زيد وأراد الآخر

---

(٨٠) س ز : الولد الواحد • تحريف •
(٨١) فرق : ساقط من ش •
(٨٢) كله : ساقط من ش •

تحريكه ، فاما ان ينفذ مرادهما أو لا ينفذ مرادهما[٨٣] أو أحدهما دون الآخر . والقسمان الأولان باطلان ، تعين[٨٤] الثالث ، فالذى ينفذ مراده هو الله تعالى ، والذى لا ينفذ مراده عاجز لا يصلح للالهية ، فتعينت الوحدانية ، فيثبتون الاستحالة على تقدير تعلق الارادة [بما][٨٥] يمكن أن تتعلق به[٨٦] ويمكن ألا تتعلق به ، فان الارادة القديمة لا يتعين لها أن تتعلق بسكون ولا حركة ، بل هي في ذاتها قابلة للأمرين . فحينئذ هذا التقدير ممكن والمنفي على تقدير ممكن لا يتعين نفيه ، بل يجوز ألا ينتفي . فما تعينت[٨٧] الاستحالة التي هي المقصود ، بل لا ينبغي أن تنبني[٨٨] الاستحالة على تقدير متعين حتى تكون تلك الاستحالة أو ذلك النفي متعينا ، وهذا من الاسئلة الجليلة أيضا الدقيقة الخفية على كثير ممن يشتغل بالعلم وسيأتي الجواب عن الجميع ان شاء الله تعالى .

السؤال الخامس ـ هذه الآية انما دلالتها بسبب تضمنها لبرهان التمانع فان الفساد انما يلزم من الشريك على تقدير التمانع ، والا فلا فساد حينئذ ، لكن التمانع انما يحصل بين الاهين تامين كل واحد منهما له مثل ما للآخر من صفات التأثير والعلم التام والقدرة التامة والارادة الشاملة وجميع مايتعلق بكمال الالهية في التأثير . أما ناقص تبع لم يلزم منه فساد ولا تمانع ، لأن الكامل حينئذ هو المتصرف الخالق البارىء الفعال لما يريد والآخر بعيد عن ذلك فلا يلزم تمانع ولا فساد .

اذا تقرر هذا فالعرب لم تَدّعِ في الاصنام الكمال ولا الخلق ولا

---

(٨٣) اولا ينفذ مرادهما : ساقط من س .
(٨٤) س : يعني . تحريف .
(٨٥) زيادة يقتضيها السياق .
(٨٦) به : ساقط من ش .
(٨٧) س : نفيت .
(٨٨) ش : تسي . تحريف .

الايجاد . بل قالوا : انما نعبدهم ليقربونا الى الله زُلفى[٨٩] وأخبر الله تعالى عنهم أنهم يعترفون باستقلال الله تعالى بقوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم)[٩٠] وفي الآية الاخرى (ولئن سألتهم من خلقهم ليقولنّ الله)[٩١] . وما علمنا أن أحدا ادّعى إلهاً مع الله مثل الله تعالى من كل وجه بل ناقصا على ماتقدم ، فكيف تقوم الحجة على هذا التقدير على هؤلاء بهذه الآية ، انما هي حجة على غيرهم ان وجدوا ، لكن المقصود المهم من هذه الآية انما هو العرب ولم يكن ذلك [٥٨ ظ] معتقدهم .

وهذا أيضا سؤال مشكل . وكان الشيخ الامام حبر الاسلام عزالدين ابن عبدالسلام يستشكله . ولم أكن أعلم عنده جوابا عنه حتى فتح الله تعالى بعد ذلك من فضله وكرمه .

[السؤال السادس ـ قوله تعالى (فيهما) يقتضي مفهومُه[٩٢] أنّ الاله الثاني لو كان في غيرهما أو أحدهما لم يحصل الفساد ، وليس كذلك ، بل الفساد يحصل مطلقا][٩٣] .

والجواب عن السؤال الاول الاعتراف بصحته من حيث[٩٤] المعنى ،وانما شُبهة من أجاز النصب أنه لاحظ أن اللفظ ايجاب من حيث الجملة ، فان «لو» لاتقتضي نفيا ، بل ربطا بين جملتين ، وذلك أن الربط ايجاب ، وكل ايجاب من حيث الجملة[٩٥] يحسن فيه النصب على الاستثناء . هذا اطلاق النحاة واعتمد عليه هذا القائل ولم يلاحظ خصوص هذه المادة ، فان المنع من

---

(٨٩) اشارة الى الآية (٣) من سورة الزمر
(٩٠) الزخرف ٤٣/٩ .
(٩١) الزخرف ٤٣/٨٧ .
(٩٢) مفهومه : ساقط من ش .
(٩٣) ساقط من س .
(٩٤) س ز : جهة .
(٩٥) سقط من س : وكل ايجاب من حيث الجملة .

النصب انما جاء من خصوصها لا من جهة انه ايجاب ولا استثناء ، بل من جهة مايتعلق بخصوص الربوبية الذي لا يشبهه خصوص ، فمشى هو مع قواعد النحو من حيث هو نحو ولم يعرج على غيره فدخل عليه الداخل . ومن لاحظ خصوص هذه المادة منع كل المنع . فالمنع والجواز بجهتين واعتبارين .

والجواب عن السؤال الثاني ، ان روح السؤال أنه مبني على أن الكلام نفي ، وليس كذلك ، بل الكلام ثبوت صرف ، ولزوم وربط بين الالهة والفساد . ولكن الاثبات يلزمه النفي في ضد المثبت ونقيضه بالضرورة ، كما ان الكلام يكون نفيا فيلزمه الثبوت وهكذا[96] كل قضية . والعمدة في احكام الاستثناء وغيره انما هي مايدل اللفظ عليه مطابقة لا على مايلزم مدلول اللفظ . فاذا قلنا : ماقام القوم ، قلنا : الا زيدٌ ، بالرفع ، بناء على النفي ، وان كان يلزمه أنهم قعدوا ، وهو ثبوت ، وكذلك اذا قلنا : قام القوم منعنا البدل ، لأنه ايجاب ، وان كان فهو يلزمه النفي وهو أنهم ماقعدوا ، فالمعتبر انما هو مايدل عليه مطابقة دون لوازم المدلول . ولفظ الاية ايجاب صرف يلزم منه النفي فيلزم من الشريك الفساد . وهذا ايجاب يلزم منه نفي ، وهو أن نفي الفساد يلزم منه نفي الآلهة ، فالنفي لازم لا أصل .

اذا تقرر انه ليس نفيا بطل قول السائل انه لا يلزم من نفي الجمع[97] نفي التثنية ، ولا من نفي الكل نفي الجزء . ورجع البحث الى جهة اخرى ، وهو أن الجمع في لسان العرب كلية لا كل ، والكلية هي القضاء على كل واحد واحد بذلك الحكم ، والكل : هو القضاء على المجموع من حيث انه مجموع[98] ، فاذا قلنا :كل رجل يشبعه رغيفان غالبا ، صدق[99] ذلك باعتبار الكلية ، وهو الحكم على كل واحد واحد وكذب باعتبار الكل ، فان المجموع

---

(٩٦) س : وهذا . تحريف .
(٩٧) س : الجميع . تحريف .
(٩٨) س،ز : من حيث هو مجموع .
(٩٩) صدق : ساقطة من ش .

لا يشبعه رغيفان • واذا قلنا : كل رجل يشيل هذه الصخرة العظيمة ، صدق باعتبار الكل ، وكذب باعتبار الكلية •

اذا تقرر الفرق بينهما فاعلم أن غالب استعمال العرب انما هو باعتبار الكلية دون الكل • فاذا قلنا : لو جاءني الزيدون لأكرمتهم ، فمعناه لأكرمت كل واحد منهم ، وليس المراد المجموع ، وكذلك [٥٩ و] الزيدون قاموا • أو قال لعبيده : قوموا ، فالامر متوجه لكل واحد واحد دون المجموع ، وكذلك قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[١٠٠] (ولله على الناس حج البيت)[١٠١] (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[١٠٢] (اقتلوا المشركين)[١٠٣] (لا يغتبْ بعضكم بعضا)[١٠٤] • كل ذلك لكل واحد واحد دون الكل من حيث هو كل •

وقد[١٠٥] يقع الحكم للكل من حيث هو كل دون كل واحد واحد ، نحو : لو[١٠٦] حضر الزيدون لهزموا الجيش ، أي الكل من الزيدين ، وكذلك قوله تعالى (ويتبعْ غيرَ سبيل المؤمنين نولّه ماتولّى)[١٠٧] المراد الكل من حيث هو كل لأن المعصوم مجموع الامة لا أفرادها ، وهو قليل بالنسبة الى الاول ، وانما يحمل عليه عند القرينة الصارفة[١٠٨] عن الكلية •

اذا تقرر أن استعمال العرب يقبل القسمين ، وأن الاول أكثر فقوله

---

(١٠٠) البقرة ٢/٤٣ والمعجم المفهرس ص٥٧٩ •
(١٠١) آل عمران ٣/٩٧ •
(١٠٢) البقرة ٣/١٨٥ •
(١٠٣) التوبة ٩/٥ •
(١٠٤) الحجرات ٤٩/١٢ •
(١٠٥) ش : وذلك •
(١٠٦) لو : ساقطة من ش •
(١٠٧) النساء ٤/١١٥ • وقبلها (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ٠٠) •
(١٠٨) س : الصادقة • تحريف •

تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) يحتمل أن يكون الفساد لا يلزم الا المجموع الذى هو الكل من حيث هو كـل ، ويحتمل أن يكون لازما لـكل واحد واحد[(١٠٩)] من حيث ذلك الواحد . والسؤال انما يرد على القسم الاول دون الثاني ، فنقول : القسم الثاني متعين لوجهين :

أحدهما ــ أنه الغالب في الاستعمال . والدائر بين النادر والغالب يجب رده الى الغالب ، هذا هو القاعدة المشهورة .

وثانيهما ــ دليل العقل ، وهو قطعي . وقد دلّ على أن كل واحد واحد يلزمه الفساد اذا انضاف الى غيره ممن هـو إله أيضا على ماتقرر في برهـان التمانع ، فتتعين الكلية دون الـكل لهذين الوجهين ، واذا تعينت الكليـة كان صدور الآية بصيغة الجمع أولى ، عكس ماقاله السائل لوجوه :

أحدها ــ أنه قد تقدم قبلها قوله تعالى (أم اتخذوا آلهة من الارض هم ينشرون)[(١١٠)] وهو صيغة الجمع فوجه المطابقة في الانكار أن يكون بصيغـة الجمع ليقع التطابق بين الانكار والشيء المنكـر ، وهـو أنسـب في عرف الاستعمال .

وثانيها ــ أن القضاء الذى يلزم منـه ثبوت المقصود في عدة من الصـور أظهر عند العقل من الذى لا يبين الا في صورة ، والتقديـر أن القضاء هاهنا وقع باعتبار الكلية الذى هو الحكم على كل فرد فرد ، فيكون ذلك أبين عند السامع وأبلغ في الانتهاء عن هذا المنكر .

وثالثها ــ أن الوهم ربمـا يسبق[(١١١)] أن الآلهـة اذا كثرت واجتمعت كانت[(١١٢)] قدرتهـا متوفـرة على اصـلاح العـالم أكثر ؛ لأنّ قوة العـالم

---

(١٠٩) واحد : ساقطة من س .
(١١٠) الانبياء ٢١/٢١ .
(١١١) س : سبق . تحريف .
(١١٢) ش س : كان . تحريف .

كل واحد منها[113] تصير حينئذ معضودة بقوة الآخر ، بخلاف الواحد منها[114] مع آخر ، ربما حصل الفساد لكثرة العالم وضعف القوة • فكان في الاتيان بصيغة الجمع دفع هذا الوهم • فقد ظهر أن السؤال مندفع ، وان الاتيان بلفظ الجمع أبلغ ، وذلك هو المطلوب •

وبالأول[115] والثالث يظهر الجواب عن السؤال الثالث ، فان الولد لم يذكر بصيغة الجمع حتى تحصل المطابقة، فهذا فرق • والولد قد لايكون مدبرا معينا ، فلا يلزمه اذا كثر ، قربُ صلاح العالم بخلاف الاله ، معناه الخالق البارىء[116] المدبر ، فهذا فرق آخر يظهر به الجواب عن السؤال الثالث •

والجواب عن السؤال الرابع أن الله تعالى لم يجعل الشَّركةَ [٥٩ ظ] محالا للزوم فساد العالم من حيث هو فساد • ومن فهم الآية على هذا الوجه فقد غلط ولم يفهم مراد الله تعالى ، انما الذى جعله الله تعالى لازما لفساد العالم هو الجمع بين النقيضين والجمع بين النقيضين[117] من المحالات البديهة[118] ، فيكون الملزوم محالا بالضرورة • بيانه وذلك أن العالم معلوم الصلاح والنظام بالحس والضرورة التي لا تحتاج معها الى فكر البتة ، ومعنى الآية انما ورد على هذا التقدير المعلوم للبشر ، واستُغني عن التنبيه عليه لفرط ظهوره فقال الله تعالى : (لو كان فيهما آلهة الا اللهُ لفسدتا) على تقدير كونهما غيرَ فاسدتين ، أى لكان الواقعُ الآن الفسادَ • ومعلوم أن الواقع الآن الصلاح • فيصير المعنى : لفسدتا على تقدير عدم[119] الفساد والفساد وعدمه

(١١٣) في المخطوطات : منهما • والصواب ماأثبته •
(١١٤) ش ز : منهما • تحريف •
(١١٥) س : واما الاول • تحريف •
(١١٦) البارىء : ساقط من ش •
(١١٧) سقط من ش : والجمع بين النقيضين •
(١١٨) سز : البديهية • تحريف •
(١١٩) عدم : ساقط من س •

نقيضان ، فيتلخص معنى الآية أنه[١٢٠] لو كان فيهما آلهة الا الله لاجتمع النقيضان ، ولكن اجتماع النقيضين محال ، فوجود آلهة مع الله تعالى محال • وكما ترك التنبيه[١٢١] على وجود أحد النقيضين لظهوره ترك أيضا ذكر نفي اللازم لظهوره ، فان العقلاء أجمعوا على أنّ هذه الفتنة وأمثالها لا بدّ فيها من اثبات الملازمة ، ونفي اللازم بعد ذلك حتى ينتفي الملزوم ، وهاهنا لم يتعرض لوجه ثبوت الملازمة اعتمادا على ماتقرر[١٢٢] في العقل من برهان التمانع ، ولم يتعرض أيضا لنفي اللازم في الآية اعتمادا على شهادة العقل بأنهما ليستا بفاسدتين ، كذلك أيضا لم يتعرض لبيان أن هذا النقيض انما ادعي ثبوته على تقدير أنّ نقيضه الآخر واقع اعتمادا على شهادة الحس والعقل بأنه واقع[١٢٣] في الوقت الذى فرض فيه وقوع النقيض الآخر ، فان معنى قوله تعالى (لفسدتا) لبطلتا دائما ولم يوجد شيء منهما في زمن من الازمان البتة • هذا هو المتقرر ببرهان التمانع ، واذا كان اللازمُ عن الشريك السلبَ الدائم تناول[١٢٤] وقت وقوع الثبوت بالضرورة ، فيجتمع النقيضان حينئذ بالضرورة •

والقرآن مبنيّ على لسان العرب في الفصاحة والايجاز وجوامع الكلم والاعراض عما لا يحتاج الى البيان • والذى يحتاج الى البيان ربما عبر فيه عن المعاني الكثيرة بالالفاظ القليلة ، واكتفى بدلالة بعض الالفاظ عن ذكر اللفظ الآخر ، كما في قوله تعالى (أفمن يمشي مُكِباً على وجهه أهدَى أمّن يمشي سَوِياً على صراط مستقيم)[١٢٥] • هذا الكلام جملتان ، حذف نصف كل

---

(١٢٠) ز : ان • وهي ساقطة من ش •
(١٢١) في المخطوطات : البينة • والصواب ماأثبته •
(١٢٢) س : ماتقدر • تحريف •
(١٢٣) س : وقع • تحريف •
(١٢٤) س ز : يتناول • تحريف •
(١٢٥) الملك ٦٧/٢٢ •

واحدة من الجملتين اكتفاء بنصف الاخرى[١٢٦] ، لأن أصل الكلام : أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى ممن يمشي على صراط مستقيم ؟ أمن يمشي سويا على صراط مستقيم أهدى ممن يمشي مكبا على وجهه ؟ لأنّ أفعل التفضيل لابد في معناه من المفضل عليه ، وهاهنا وقع السؤال عن فريقين هل هذا أهدى من ذاك ؟ أو ذاك أهدى من هذا ؟ فلا بدّ من ملاحظة أربعة امور ليس في الآية الا نصف احدى[١٢٧] الجملتين ونصف الاخرى ، والذى حذف من هذه مذكور في تلك ، والذى حذف من تلك مذكور في هذه ، فحصل المقصود مع الايجاز والفصاحة ، ثم ترك أمر آخر لم تتعرض الآية له ، وهو الجواب الصحيح لهذين[١٢٨] الاستفهامين وأيهما هو الاهدى لم تذكره الآية أصلا اعتمادا على أن العقل يقول : الذى يمشي على صراط مستقيم أهدى ممن يمشي مكبا على وجهه ، وكذلك ترك الجواب اعتمادا على العقل في قوله تعالى : (أفمن يخلق كمن لايخلق)[١٢٩] ، وكذلك في قوله تعالى (هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون)[١٣٠] .

هذه الاجوبة كلها لم تذكر اعتمادا على أن العقل يُفتي[١٣١] فيها بالجواب الصحيح الذى هو المراد بهذا الكلام ، وهو كثير جدا في كتاب الله تعالى حتى قال جماعة من العلماء : انّ الله تعالى ذكر في توريث البنات مافوق الاثنتين[١٣٢] ، فقال تعالى (فانْ كُنّ نساءً فوق اثنتين) [١٣٣] ، ولم يذكر مااللاثنتين . وذكر في توريث الاختين الاثنتين ولم يذكر مايرث من فوقهن

---

(١٢٦) س : الآخر . تحريف .

(١٢٧) ش : احد . تحريف .

(١٢٨) ش س : لهذا . تحريف .

(١٢٩) النحل ١٦/١٧ .

(١٣٠) الزمر ٣٩/٩ .

(١٣١) س ز : يغني . تحريف .

(١٣٢) س ز : الاثنين . تحريف .

(١٣٣) النساء ٤/١١ . (... يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ...) .

اعتمادا على البنات ، فانه اذا كان الاكثرُ من اثنتين[١٣٤] لا يزدن على الثلثين مع قربهن فالأولى[١٣٥] الاخواتُ مع بعدهن بالنسبة الى البنات ، وكذلك اذا أخذ الاخوات الاثنتان[١٣٦] منهن الثلثين مع بعدهن فأولى أن تأخذ البنتان[١٣٧] الثلثين لقربهن ، فترك في كل موطن بعضه اعتمادا على ماذكر في الموطن الآخر ، وحصل المقصود مع الايجاز والفصاحة ، وهذا هو شأن الفصحاء البلغاء ، والقرآن أولى بذلك لاعجازه بالفصاحة .

فلا تحمل الآية الا على ماذكرته ، وهو الحق المتعين ، ومن لم يفهمها على هذا الوجه فقد جهلها ، والعجب أن أكثر الفقهاء لا يفهم هذا المعنى الذى في الآية مع أنهم في مناظراتهم يذكرون المعنى بعينه ، فاذا قالوا : لو صح بيع الغائب لما صح ، لأنه لو صح لكان مساويا لمواقع الاجماع في مصلحة البيع ، وليس بمساو لمواقع الاجماع في مصلحة البيع فلا يصح ، وهذا هو الجمع بين النقيضين ، وهو اثبات عدم الصحة على تقدير الصحة ، وكذلك قولهم : لو صح الوضوء بغير نية لما صح ، وهذه الطريقة أكثر البحاثين[١٣٨] على استعمالها في جدالهم[١٣٩] ، وكل صورها راجع الى جعل الحكم في صورة النزاع ملزوما لاجتماع النقيضين ، وهو محال ، فيكون الملزوم محالا ، وهو ثبوت الحكم في صورة النزاع .

وأما مايتعلق بالمتكلمين وقولهم في برهان التمانع : انه لو فُرض الهان فأراد أحدهما تحريك زيد والآخر سكونه الى آخر التقرير فلست أرضاه ، لأنّ المحال لا يتبين بتقدير جائز ، فيلزم أن يكون المحال جائزاً وهو محال .

---

(١٣٤) س : اثنين . ز : الاكثر من الاثنتين لا يزاد . تحريف .
(١٣٥) ش س : فاولى . تحريف .
(١٣٦) ش : الاثنتين . ز : الاثنين . تحريف .
(١٣٧) ش : اثنتان . ز : البنات . تحريف .
(١٣٨) س : النحاتين . ز : البخاريين . تحريف .
(١٣٩) ش س : اجدالهم . تحريف .

وانما[١٤٠] الطريق في اثبات الوحدانية ببرهان التمانع أن نقول : ان[١٤١] المؤثر يجب أن يكون واحدا ، ويتبين ذلك بالبرهان المذكور في مسألة خلق الاعمال وأن الله تعالى هو الخالق لفعل العبد وأنه يستحيل أن يكون العبد مؤثرا • وذلك مبسوط في موضعه ، وقد أوضحته غاية الايضاح في كتاب (الانقاد في الاعتقاد)[١٤٢] •

فاذا تقررت هذه القاعدة ، وأن الله تعالى قدرته عامة التعلق وارادته وعلمه ، فلو فُرض له مثل تعالى الله عن ذلك لكان هو أيضا ـ أعني ذلك المثل ـ عامّ القدرة والارادة وأنه يجب لذاته ألا يصدر شيء الا عن قدرته ، كما وجب ذلك لله تعالى ، فحينئذ يجب تعلق قدرة كل واحد منهما بكل جزء من أجزاء العالم ، وكل [٦٠ ظ] واحد منهما مؤثر تام يجب صدور أثره بقدرته ، ويصير الاثر واجب الصدور عن قدرته ممتنع الصدور عن قدرة غيره • وكذلك من الجهة الاخرى ، فيمتنع بكل واحد منهما عن الآخر فيصدر بهما ولا يصدر بهما ، ويصير الاثر واجب الوقوع ممتنع الوقوع ، وهو جمع بين النقيضين ، فيكون كل واحد من أجزاء العالم ملزوما للجمع[١٤٣] بين النقيضين ، فيكون محالا ، فيبطل جميع أجزاء العالم ويستحيل ، وهو معنى قوله تعالى (لفسدتا) • فهذا هو التقرير الصحيح في برهان التمانع • أما مايقع في أكثر الكتب الكلامية فلا يصح أصلا • فتأمل ذلك فهو من باب المهمات •

والجواب عن السؤال الخامس أن نقول : وجه الاستدلال بهذه الآية مبني على قاعدة عقلية لغوية ، وهي أن الشيء اذا قصد الى الاخبار عن ابطاله ونفيه وبيان استحالته فلذلك طريقان : احداهما ، أن يقام البرهان على نفيه في نفسه فينتفي • وثانيهما ، أن يقام البرهان على نفي لازمه فينتفي الملزوم

---

(١٤٠) س : واما • تحريف •
(١٤١) ان : ساقطة من ش •
(١٤٢) لم يصل الينا هذا الكتاب •
(١٤٣) س : ليجمع • تحريف •

لنفي[١٤٤] لازمه ، وكلا الطريقين صحيح في العقل • والعرب تستعمله في لغتها ، فتقول العرب : زيد ليس ببخيل ، فتنفي البخل عنه مطابقة • وتارة تقول : ليس بمذموم في قومه ، فيلزم من ذلك أنه ليس ببخيل • ومن ذلك قول الشاعر :

مُسلَّمة أكفال خيلي في الوغَى ومكلومةٌ لَبّاتُها ونحورُها[١٤٥]

فاذن قام الدليل على أنه لا ينهزم في الحروب بأن أكفال خيله سالمة من الجراح ، لأن من لوازم المنهزم أن أعداءه لا تصيب بالجراح الا ظهره وكفل فرسه دون وجهه وصدره • ومن ذلك قول الآخر[١٤٦] :

فلسنا على الأعقاب[١٤٧] تَدمَى كلومُنا
ولكنْ على أقدامنا[١٤٨] تقطر الدِّمَا

فأخبر عن نفي الانهزام بنفي لازمه غالبا ، وهو الجراح في الاعقاب • وأخبر عن الثبوت في الحرب بجريان الدم على الصدور من اللبَّة أو من الوجه على اللبة • وروي البيت بكسر الدال على أنه : جمع دم ، وبفتح الدال على أنه مفرد • ومن ذلك ماوقع في حديث ام زرع قالت[١٤٩] : (زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من النادي)[١٥٠] أخبرتْ عن نفي الفقر وحصول الغَناء وسَعة الرزق بطول عُمُد بيته ، فان الفقير يكون عمود

(١٤٤) سقط من س : فينتفي الملزوم لنفي •
(١٤٥) الكَفَل : ردف العجُز • واللَّبّة : موضع النحر • ولم أقف على قائل البيت •
(١٤٦) هو خالد بن الاعلم كما في السيرة النبوية ٣/٥ • أو الحصين بن الحمام المُري كما في الخزانة ٣/٣٥٢ • وينظر : شرح المفصل ٤/١٥٣• معجم شواهد العربية ١/٣٢٩ •
(١٤٧) ش : الاقدام (تحريف) •
(١٤٨) في المخطوطات : أعقابنا • (حريف) •
(١٤٩) في المخطوطات : قال • وما أثبته يوافق السياق •
(١٥٠) صحيح مسلم ٤/١٨٩٨ • وفي المخطوطات : الناد • تحريف •

بيته قصيرا لأجل صغر البيت ، فنفت الفقر بنفي لازمه الذى هو صغر العمد ، بل نفت صغر البيت أيضا بنفي صغر العمود ، وأثبتت الغناء بعظم العمود • وكذلك نفت قصره وأثبتت طول قامته بقولها (طويل النجاد) لأن من لوازم قصير القامة أن تكون حمائل سيفه قصيرة ، ونفت البخل عنه[١٥١] وأثبتت الكرم بعظم الرماد وقرب البيت من نادى الحي ، وهو مجتمعهم للحديث ، فيرد عليهم الوافد والطارق فيحمله الى منزله أقربهم منزلا الى النادي ، وكذلك القاصد انما يقصد أقرب المنازل الى النادي[١٥٢] فلما كان قلة الرماد لازمـا لقلة الطبخ ، وقلة الطبخ لازمة لقلـة الضيفان[١٥٣] الناشئة عن البخل قالت (كثير الرماد) لتنفي لازم البخل ، وينتفي البخل ويثبت الكرم ، فتنفي العـرب الشي بنفي لازمه وتارة بثبـوت [٦١ و] ضده ، وتارة تخبر عن انتفـاء الضد وثبوت الضد بذكر لازم واحد كحديث ام زرع ، وهـو من أفصح الـكلام وأبدعه وأحلاه عند السـامع ، فان الشيء اذا اخبر عنـه بالطرق البعيدة بقي للنفس نوع من العمل والاستكشاف في سلوك تلك الطريق الى المقصد ، فذلك أعذب • وهذا يشهد بصحته كل طبع له في اللسان أدنى ممارسة • ولأجل هذه القاعدة قال الشيخ الامام العلامة شرفالدين بن أبي الفضل المرسي[١٥٤] رحمه الله تعالى : الكاف في قوله تعالى (ليس كمثله شيء)[١٥٥] ليست زائدة ، لأنّ من لوازم المِثل أن له مثلا ، فاذا قلنا : معنى الآية ليس مثلَ مثله شيءٌ فقد نفينا مثل المثل ، ويلزم من نفي مثل المثل نفي المثل نفسه لنفي لازمه •وفيه بحث طويل ذكرته في شرح المحصول في المجاز بالزيادة والنقصان •

---

(١٥١) عنه : ساقطة من س ز •

(١٥٢) ش س : الناد • تحريف •

(١٥٣) س : الضيافة • ز : الضيف • تحريف •

(١٥٤) محمد بن عبدالله بن محمد بن أبي الفضل المرسي الاندلسي ، أديب ، نحوى ، مفسر (٥٧٠_٦٥٥هـ) ينظر : الوافي بالوفيات ٣/٣٥٤ • معجم المؤلفين ١٠/٢٤٤ •

(١٥٥) الشورى ٤٢/١١ •

اذا تقررت هذه القاعدة وأنها مشهورة عقلا ولغة فاعلم أن الآية قصد بها ابطال مادعته عبدة الاصنام بطريق ابطال لازمه ، فان العرب اعتقدت ثبوت معنى الالهية في الاصنام واستحقاق العبادة ، ومن لوازم استحقاق العبادة والالهية الاتصاف بصفات الكمال ، ومتى حصل ذلك الاتصاف حصل التمانع كما تقدم تقريره ، فتنتظم هذه الملازمات هكذا : لو استحق الصنم أن يعبد أو قبل أن يعبد(١٥٦) لكان الها ، ولو كان الها لكان موصوفا بصفات الكمال التي منها صفات التأثير ، لكن اللازم(١٥٧) الاخير محال ، فالملزوم الاول الذى هو قبول الصنم العبادة محال ، لأن لازم اللازم محال ، ونفي لازم اللازم يلزم منه نفي الملزوم الاول • وعابد الصنم قد سلم أن الصنم مصنوع عاجز عن خلق الانسان والسماء والارض بل أيسر الحيوانات كالذباب • فلو انكسرت رجل ذبابة وجيء بها الى الصنم وقيل له ردها لعجز(١٥٨) عن ذلك • ولأجل ذلك انه لم يسمع عن عبدة الاصنام قط أنهم أتوا بفرس ميت طلبوا منه احياءه ، أو صغيرا من أولادهم أو نحو ذلك ، بل يقطعون بأنّ الذباب لو جلس عليه مانشّه عن نفسه ، ولذلك قال الله تعالى (يأأيها الناس ضُرب مثل" فاستمعوا له انّ الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبْهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب)(١٥٩) فلولا أنهم يسلمون ذلك لما قامت الحجة عليهم به • ومثل ذلك لو قال لك قائل : زيد يستحق الملك في هذه المدينة وهو مساو لملك هذه المدينة ، فتقول له : لو كان ملكا مع ملك المدينة لكان له جيوش وأموال وعصبة وشوكة تحميه وقلاع تؤويه الى غير ذلك من صفات الملوك التي لا بد لهم منها • والقائل لك يعلم من نفسه أن زيدا من أفقر أهل المدينة وأضعفهم ويعجز عن

---

(١٥٦) سقط من ش : أو قبل أن يعبد •
(١٥٧) شه : لازم • تحريف •
(١٥٨) س ز : عجز • تحريف •
(١٥٩) الحج ٢٢/٧٣ •

الانتصار على[١٦٠] الذباب اذا قعد على وجهه ، وأقل أهل المدينة لا يعجز عن دفع الذباب عن وجهه فيتفطن ذلك القائل الى أن زيدا لا يصلح للملك ولا يقبل أن يكون ملكا ، وأن الملك لتلك[١٦١] المدينة اذا بلغه ذلك شق عليه وعد [٦١ ظ] ذلك من الاستنقاص به والجناية عليه ، بتسويته بمن هذه صفاته من الحقارة مع علو شأنه في نفسه وعظم سلطانه • فيرجع ذلك القائل عن هذه المقالة رجوعا كليا ، لأنك بكلامك أشرت الى أن الاستحقاق له لوازم ، وهي منفية في زيد ، وكذلك عبدة الاصنام هم يعلمون حقارتهم ولم يدعوا مساواتهم لله تعالى ، غير أنهم اعتقدوا مساواتهم لله تعالى في الالهية واستحقاق العبادة والخضوع والتذلل لهم والتقرب بالقربات من الذبائح وغيرها • وهذه امور لا تصلح الا لمن هو مستول[١٦٢] على المتذلل والخاضع غاية الاستيلاء • فاذا قيل له : انّ مثلَ الله تعالى والمساوى له او فُرض وجوده لبطل العالم تفطن الى غلطه ورجع عن[١٦٣] اعتقاد قبول الصنم المعبادة رجوعا كليا ان فهم وجه الحجة ، ووفقه الله تعالى لها ، ويقول ان هذا لصحيح ، والاله هو الذى هذا شأنه • وأما الصنم الذى أنا نحته وصنعته من حجارى وبقدومي في رأسه وأجنابه حتى صار صنما كما أردت أنا لا كما أراد هو • ويعجز عن الذباب وأنا أقدر على السباع ورد الابطال فهو أولَى بعبادتي مني بعبادته ، فاني أكمل منه ببون بعيد جدا ، وأنا أجري مجرى الرب له والخالق لجملته والمصور لصورته ، مع أني في نفسي لا اصلح أن أكون ربا ، فهو بطريق الأولى • فهذا في غاية الوضوح عند الفطر[١٦٤] السليمة ، والله تعالى يسمع من يشاء من عباده • فالبينة على بطلان الاهية الصنم انما هو بنفي لازم الاله الذى سلم الوثني انتفاءه فيلزم قطعا أن يسلم[١٦٥] غلطه في عبادة الصنم •

---

(١٦٠) ش : عن • ز : من • تحريف •
(١٦١) س : لذلك • تحريف •
(١٦٢) ش س : مستولي • تحريف •
(١٦٣) ش : ثم • تحريف •
(١٦٤) ش : الفطن • تحريف •
(١٦٥) ش : سلم • تحريف •

فهذا هو معنى الآية في الرد عليهم ، وهو من لطيف الكلام ، وبديع النظام ، وأبلغ الاشارات ، وأفصح العبارات • فكذا ينبغي أن تفهم هذه الآية ، والله تعالى يرزقنا فهم خطابه والعمل بموجب كتابه بمنه وكرمه •

ثم أذكر لك قواعد عقلية يشهد بعضها لبعض وتزيد هذا الجواب ايضاحا • وذلك أن من القواعد العقلية أن يكون الحكم ثبت لمعنى واحد ، ولا يثبت(١٦٦) الا لذلك المعنى دون غيره • وهو كثير جدا • فمن ذلك ما لا يحصى عدده من أحكام المعاني الناشئة عنها ، وهي الاحوال المعللة ، كالعالمية مع العلم لا تثبت العالِمية الا بالعلم وحده • والمتحركية(١٦٧) لا تثبت الا بالحركة ، ولا يمكن ان يكون المحل متحركا بالعلم ولا عالما بالحركة عند عدم العلم • وكذلك المريدية والقادرية والأسودية والأبيضية • فكل معنى من هذه المعاني ومن غيرها يوجب حكمه لمحله ، ولا يثبت ذلك الحكم الا بذلك المعنى • ومن هذه القاعدة ماتقرر في اصول الدين ان علة صحة التأثير الامكان(١٦٨) ، وان صحة تأثير قدرة الله تعالى في شيء من أجزاء العالم انما كان لكونه ممكنا ، وأن جميع الممكنات مشتركة الامكان ، وان الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول ، فتشترك كلها في صحة تأثير قدرة الله تعالى فيها ونسبتها الى جميع الممكنات نسبة واحدة ، فلو وقع بعضها [٦٢ و] بقدرته تعالى وبعضها بغير قدرته لزم الترجيح من غير مرجح ، فيتعين وقوع كل ماوقع بقدرة الله تعالى • وبسطه قد ذكرته في (شرح الاربعين)(١٦٩) وفي كتاب (الانقاد في الاعتقاد) •

فيتقرر أن المؤثر يجب أن يكون واحدا لا انقسام فيه ولا تعدد ، وأنه ثابت لمعنى واحد لا يتصور أن يقع منه اثنان ، فما به كان الله تعالى قادرا يستحيل أن يقع في محلين •

---

(١٦٦) ش س : ثبت • تحريف •
(١٦٧) س ز : والمتحركة • تحريف •
(١٦٨) ش ز : للامكان • تحريف •
(١٦٩) شرح الاربعين في اصول الدين • لم يصل الينا هذا الكتاب •

وكذلك يحصل الجواب عن سؤال مشكل ورد في قوله تعالى : (جعل الله الكعبةَ البيتَ الحرامَ قياما للناس والشهرَ الحرامَ والهديَ والقلائدَ ذلك لتعلموا أنّ الله يعلم ما في السماوات وما في الارض وأنّ الله بكل شيء عليم)(١٧٠) • كان الشيخ عزالدين بن عبدالسلام رحمه الله تعالى يقول : اذا جعل الله تعالى هذه الاشياء وشرعها علمنا أنه يعلمها فكيف يلزم من علمنا أن الله تعالى يعلم بعض الاشياء أن نعلم أنه بكل شيء عليم ؟ فان جميع الخلق من اولي العلم يعلمون بعض الاشياء ، وليس واحد منهم بكل شيء عليم ، فكيف يلزم العلم بكل شيء من العلم ببعض الاشياء • وكان يستشكله •

وكان بعض الفضلاء يقول : لعل علمنا بأن الله تعالى بكل شيء عليم نشأ عن طاعة الله تعالى بهذه المشروعات ، فان الله تعالى يقول ، (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)(١٧١) وقال تعالى (ومن يتقِ اللهَ يجعلْ له مخرجا)(١٧٢) (ويجعل لكم نورا)(١٧٣) في الآية الاخرى • وذلك كثير في الكتاب والسنة ، وعوائد الله تعالى في أوليائه ذلك ، فانا نجد لهم من العلوم الواردة على قلوبهم بسبب الطاعات امورا عظيمة بغير درس ولا قراءة ، ومن ذلك علوم الصحابة رضوان الله عليهم ، كانوا كالبحور الزاخرة بالمواهب الربانية لا بالاشتغالات الكسبية من الدراسة والقراءة وغيرها ، بل ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبركة طاعتهم في اتباعه ، حتى كان الحسن البصرى وهو أجل التابعين يقول : (أدركت أقواما كانت نسبة أحدنا اليهم كنسبة البقلة الى النخلة) • فعلمنا بهذه الصفة في عموم تعلقها يكون ببركة الاتباع ، فيصير معنى الآية جعلْنا الكعبة وما ذكر معها لتحجوا وتعظموا شعائر الله في الامور المذكورة ، فيحصل لكم العلم بأن الله تعالى بكل شيء عليم • وعلى هذا التقدير يحسن دخول لام كي في قوله تعالى (لتعلموا) •••• الآية •

---

(١٧٠) المائدة ٥/٩٧ •
(١٧١) العنكبوت ٢٩/٦٩ •
(١٧٢) الطلاق ٦٥/٢ •
(١٧٣) الحديد ٥٧/٢٨ •

وهذا جواب حسن ، غير أنّ القواعد العقلية أغنت عنه وهي أنّ العلم الذى علم الله تعالى به جزء واحدا(١٧٤) هو علمه القديم المتعلق بذاته ، ونسبته الى جميع الجزئيات نسبة واحدة • فاذا ثبت أنه تعلق بجزء وجب أن يكون متعلقا بجميع الجزئيات عملا باستواء النسبة ، والا يلزم الترجيح من غير مرجح كما تقدم القول في عموم التأثير ، فلذلك حسن أن يقول الله تعالى شرعنا هذه الاحكام في هذه الجزئيات لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الارض وأن الله بكل شيء عليم ، احالة على دلالة العقل كما أحال عليه في ما لا يحصر علمه من آى القرآن • فنبه الله تعالى العقل ببعض الجزئيات [٦٢ ظ] على كلها وكما يقول القائل : لو جوزت اجتماع هذين الضدين لجوزت اجتماع كل ضدين ، ولو جوزت اجتماع هذين النقيضين لجوزت اجتماع كل نقيضين ، ولو جوزت في هذا المُحال أن يوجد لجوزت في كل مُحال أن يوجد لأجل استواء النسبة في جميع هذه المواطن • فاستواء النسبة أمر عظيم ينبغي أن نجيد النظر فيه ونضبطه ضبطا جيدا ، فانه من أعظم قواعد المعقولات • كذلك أيضا موجب استحقاق العبادة شيء واحد وهو معنى الالهية ، ومعنى الالوهية هي الذات الموصوفة بالقدرة الشاملة والعلم الشامل كما تقدم والارادة النافذة ، وقد تقدم أن المؤثر لا يمكن ان يتعدد ، فيلزم أن الاله لا يمكن أن يكون الا على هذا الوجه ، لأن وجوب ايجاد(١٧٥) هذه الاحكام لمحل واحد يحيل أن يوجد الاله الا على هذه الصورة ، وما عداه يجب أن يكون مخلوقا مربوبا متساوى الأفراد في الامكان والخلق وتصرف(١٧٦) قدرة الاله وارادته فيه • وكل مزية وفضيلة فيه انما هي من جهة خالقه ومدبره • فمن ادعى استحقاق الاهية والعبادة لشيء لزمه(١٧٧) أن يعترف بوجود موجب الالهية فيه من الامور المتقدمة ، وان كان لم يدعه ،

---

(١٧٤) ش : واحد • تحريف •
(١٧٥) س : اتحاد • تحريف •
(١٧٦) س : ويصدق • تحريف •
(١٧٧) س : لزم • تحريف •

وهو معترف بعجزه وقصوره • كما أن من ادعى من المعتزلة ان العبد يخلق أفعاله يلزمه أن العبد يقدر على خلق العرش والملائكة وان كان لم يدعه ، لأنه أثبت معنى يستلزم لزوم ذلك له • وتقوم الحجة عليه به كما تقرر في مبسوطات الاصول في قواعد العقائد ، وتقدم البينة[178] عليه هاهنا ، ولا فرق بين أن يعترف المعتزلي أن العبد قاصر عن ذلك أم لا • كذلك الوثني مع الصنم وان اعترف بعجزه عن كمال الالهية الذى يلزم منها التمانع يلزمه مايلزم من ادعى الهين كاملين ، لأنه ادعى استحقاق العبادة والالهية للصنم المستلزم لتكمال ، فيلزمه مايلزم مدعي الهين كاملين بالدليل العقلي كما قلناه في المعتزلي حرفا بحرف ، بل كل معنى هو مستلزم لمعنى آخر ، اذا ادعى أحد ثبوت الملزوم لزمه ثبوت اللازم ، وان لم يتعرض له ، ويكون انتفاء اللازم من تلك الصورة المدّعاة دليلا على بطلان دعوى ذلك المدعي • فمن قال : معي عشرة الا انها فرد ، قلنا له : دعواك باطلة[179] ، لأن ما ادعيته لا يثبت الا اذا ثبتت الزوجية ، وأنت سلمت انتفاء الزوجية فيلزمك انتفاء العشرية قطعا • كذلك مدعي الاهية الصنم ادعاها مع تسليمه انتفاء ماذكرناه أنه لازم لمستحق العبادة فيلزمه انتفاء الاهية الصنم • ولو أنّ مدعيَ أن العددَ عشرةٌ يجهل أنّ الزوجية لازمة للعشرية لم يمنع ذلك من اقامة الحجة عليه أنّ عدده ليس عشرة •

فقد وضح[180] بهذه القواعد أن الحجة متجهة من الآية اتجاها شديدا، وأن السؤال مندفع قطعا • وكم أشار الله سبحانه وتعالى لهذا السر[181] في كتابه العزيز في آيات كثيرة جدا بقوله انهم لا يخلقون ولا يقدرون على شيء ، وأنّ الذباب لو سلبهم شيئا عجزوا عن استنقاذه[182] [٦٣ و] ، وانه

(١٧٨) كذا في المخطوطات ، ولعله : التنبيه •
(١٧٩) س : باطلة قطعا • تحريف •
(١٨٠) س : صح • تحريف •
(١٨١) س : البشر • تحريف •
(١٨٢) معنى الآية ٧٣ من سورة الحج •

تعالى خلق ما في السماوات والارض وأن الجميع له مربوب مخلوق . والمقصود من ذلك كله التنبيه على انتفاء لوازم مايدعيه المشركون واثبات ملزومات مايقتضي عدم استحقاق العبادة والخضوع والتذلل وان المعبود يجب أن يكون واحدا ليس الا . والاحالة في ذلك كله على نور العقل المشرق السليم الشديد الفكر الباذل للجهد في طاعة الله تعالى ، في قوته الفكرية والعملية ، ولذلك يقول الله تعالى (انما يتذكر اولو الالباب)[١٨٣] (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب)[١٨٤] الى غير ذلك من الاشارة أن البيان والنفع انما يحصل لمن هذا شأنه .

[والجواب عن السؤال السادس بما تقدم من القواعد أن المقصود الاشارة الى أن حقيقة الشريك محال ، كيف كانت فيهما أو في أحدهما أو في غيرهما، وكيف مافرض لما تقدم من القواعد والتقرير ، فلا حاجة الى اعادته][١٨٥] .

---

(١٨٣) الرعد ١٣/١٩ .
(١٨٤) ق ٥٠/٣٧ .
(١٨٥) ساقطة من س .

الباب التاسع عشر

فيما نقل في العرف من الاستثناء عن أصل اللغة وصار حقيقة عرفية مجازا لغويا

قلت للشيخ الامام بركة الاسلام عزالدين بن عبدالسلام : قاعدتان في الاصول خالفهما العلماء في الفروع :

احداهما ـ أن المفرد المعرف باللام يقتضي العموم • هذا مذهب الفقهاء في الاصول ، واذا قال القائل • الطلاق يلزمني ، لا يلزمه الا طلقة واحدة بناء على أنه انما التزم أصل الطلاق ، فقد خالفوا القاعدة •

وثانيهما ـ الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ، هذا معتقدهم في النحو والاصول ، الا الحنفية[1] • ولو قال : والله لا لبست ثوبا الا الكتان ، فقعد عريانا لم يحنث • ومقتضى القاعدة الحنث ، لأنه استثنى الكتان ، فهو مخبر عن لبسه ومخبر عن عدم لبس غيره ، وحلف على جملة كلامه ، فهو حالف على لبس الكتان ليفعلنه كما هو حالف على عدم لبس غيره ، فاذا قعد عريانا ينبغي أن يحنث بعدم لبس الكتان الذى حلف على لبسه •

فقال رحمه الله تعالى : هذان اللفظان نقلا في هذين الموضعين دون غيرهما في العرف الى غير مسماهما اللغوى فنقل المعرف باللام عن العموم الى حقيقة الجنس في الطلاق خاصة ، وبقي على عمومه في هذا الباب ، ونقل الاستثناء عن بابه في الايمان خاصة عن الاخراج فصارت « الا » في العرف لا تستعمل فيه بل تستعمل بمعنى «غير» و «سوى» فقط • فمعنى قول الحالف:

---

(١) سيأتي بسط المسألة في الباب الثلاثين •

« والله لا لبست ثوبا الا الكتان » لا لبست غير الكتان ، أو سوى الكتان . فالمحلوف عليه هو الثوب المغاير للكتان ، والكتان في نفسه غير محلوف عليه بنفي ولا اثبات ، فلا جرم اذا قعد عريانا لم يحنث ، وكون «الا» بمعنى «غير» هو لغة كذلك . الا أن قصرها[2] على أنها لا تستعمل الا بمعنى «غير» دون الاخراج كقصر اللفظ على بعض ماكان يصلح له لغة ، نحو لفظ الدابة في قصره على بعض الدواب ، وهو الفرس بالعراق والحمار بمصر . فالنقل من [٦٣ ظ] هذا الوجه وقع لا في أصل اطلاق «الا» بمعنى «غير» فان ذلك في أصل اللغة .

تنبيــــه

استعمال « الا» في اللغة بمعنى الاخراج وبمعنى الصفة بغير اخراج ، نحو قام القوم الاَّ زيدٌ ، هل هــو بطريق الاشتراك أو التواطؤ ؟ واذا قلنا بالاشتراك فهل المشترك هو المركب أو « الا» بمفردها . والظاهر أنه بطريق الاشتراك لتباين المعـاني ، وأن ذلـك من باب الاشتراك في التركيـب دون الافراد ، أو أن العرب وضعت «الا» لتركبهـا للاخراج ، ووضعتهـا أيضـا لتركبها في الكلام للصفة . فالمركب هو المجموع دون « الا» كما قال سيبويه: إنّ العرب وضعت (ويلَ لهُ) دعاء وخبرا[3] . وهو من باب وضع المركبات. وقد تقدم في باب أدوات الاستثناء[4] أن العرب كما تضع المفردات تضع أيضا المركبات ، وأنها مسألة مختلف فيها . وهي من المسائل الدقيقة في اللغات ، وقد بسطتها في (شرح المحصول) .

وكذلك أيضا يظهر أن «الا» تستعمل للبدل وغير البدل أنـه من باب الاشتراك ، لأن البابين وان اشتركا في الاخراج غير أن الاخراج مع البدلية المعنى فيه على أن مابعد « الا» هو المقصود بالفعل السابق ، والاول في حكـم

---

(٢) ش : انا قصرناها . تحريف .
(٣) الكتاب ١/ ٣٣٠ .
(٤) وهو الباب الرابع .

النوطئة له ، والاخراج لا مع البدلية يقتضي أن ماقبل « الا» هـو المقصـود بالفعل ، والثاني انما ذكر ليبين أنه غير مراد فضلة في الكلام • والقسم الاول ليس هو فضلة بل هو المقصود ، ولذلك قال النحاة : ان «الا» في غير البدل اذا نصبت تكون «الا» مسلطة معدية للفعل لما بعده ، واذا رفعت تكون «الا» ملغاة • ذكره الرماني في شرح سيبويه(٥) وغيره • والالغـاء والتسليط معنيان مختلفان • واذا وقـع الاختلاف من وجهين يعني(٦) الاشتراك في التركيـب أيضا ، فيكون التركيب ، وهذا المركب وضع مشتركا بين ثلاثة معان ، فاذا خصص المركب في العرف بأحد الامرين اللذين وضع لهما كان نقلا •

ثم بعد وفاة الشيخ عزالدين رحمـه الله تعـالى اتفق البحث بينـي وبين الصدر الكبير رئيس زمانه قاضي القضاة تاج الدين(٧) فمنع هذه القاعدة وقال: بل مذهب الشافعي أنه يحنث اذا قعد عريانا بنـاء على أن الاستثناء من النفي اثبات ، وأخرج نقلا من مذهب الشافعي يحنثه بناء على ماتقدم من المدرك • وخالف الشيخ عزالدين في ذلك فانه كان مصمما على عدم التحنيث •

وحكى الشيخ أبو بكر بن العربي(٨) في كتاب الصلاة من كتاب القبس في شرح الموطأ(٩) قال : كنت بالبيت المقدس ، وقد وقعت مسألة بين الفقهاء ، وهي أن شخصا حلف وهو يلعب مع آخر الشطرنج فقال له : والله لا ألعب معك الشطرنج الا هذا الدست فجاء رجل فخلط ذلك الدست عليهم ، وتعذر عليهما معرفة نصبته ، فسأل الفقهاء هـل يحنث بترك اللعب في ذلك الدست

---

(٥) يراجع مضمون هذا الكلام في شرح الكتاب ، للرماني ص٣٦٣ •

(٦) ز : بمعنى • تحريف •

(٧) عبدالوهاب بن خلف بن بدر الغلامي المشهور بابن بنت الاعز الشافعي • قاضي القضاة بالديار المصرية (٦٠٤ـ٦٦٥هـ) • ينظر : طبقات الشافعية، للاسنوي ١/١٤٧ • رفع الاصر ٢/٣٧٥ •

(٨) محمد بن عبدالله بن محمد الفقيه المالـكي (٤٦٨ـ٥٤٣هـ) • ينظـر : الوافي بالوفيات ٣/٣٣٠ • معجم المؤلفين ١٠/٢٤٢ •

(٩) ذكرت مخطوطاته في : تاريخ التراث العربي ٢/١٢٧ •

الذى خلط أم لا ؟ لكونه مستثنى من النفي ، فيكون محلوفا على لعبه ، وقد نعذر فيصير بمنزلة ما اذا قال : والله لألعبن هذا الدست ، فتعذر ، فهل يحنث أم لا ؟

قال : فأفتى بعض الشافعية بعدم [٦٤ و] حنثه • وأفتى غيرهم بحنثه •
قال : واجتمعت بعد ذلك بالشيخ الامام الطُرطُوشي(١٠) فأفتى بعدم حنثه، حجتنا من وجوه

الأول ـ أنا نقول ، هذا استثناء من اثبات لا من نفي كما يتوهمه الخصم ، لأنه استثناء من الحلف لا من المحلوف عليه ، كأنه قال : كل الثياب محلوف عليها الا الكتان فانه غير محلوف عليه ، فيما اذا قال : والله لا لبست ثوبا الا كتانا(١١) ، فيكون الكتان غير محلوف عليه • ويؤكده أن قبل النطق بـ «الا» كان حكم اليمين متقررا ، فقد تقدم قبل «الا» أمران : اللبس وكونه محلوفا عليه ، فليس صرف الاستثناء الى عدم اللبس بأولى من صرفه الى الحلف ، بل الحلف أولى ، لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة •

الثاني ـ سلمنا أنه استثناء من نفي ، وهو عدم اللبس فيكون مخبرا عن اللبس فيما بعد «الا» لكن لا يلزم أن يكون محلوفا عليه ، لأن الأصل عدم تعلق اليمين بأكثر من واحد •

الثالث ـ سلمنا أنه يقتضي في اللغة أن مابعد «الا» محلوف عليه ، لكن اذا لم تكن «الا» بمعنى «غير» و «سوى» فانها تستعمل بمعناهما ، كقوله تعالى

---

(١٠) أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشي ، الفقيه المالكي الزاهد (٤٥١ـ٥٢٠هـ) ينظر : الديباج المذهب ص٢٧٦ • معجم المؤلفين ٩٦/١٢ •

(١١) س ز : الكتان • تحريف •

(لو كان فيهما آلهة" الا الله' لفسدتا)[١٢] • وعلى هذا التقدير يكون المحلوف عليه هو اللبس الموصوف بكونه مغايرا للكتان • والكتان ليس داخلا فيه •

الرابع ـ سلمنا أنها ليست للصفة ، لكن العرف اقتضى أن مابعدها ليس محلوفا عليه ، فانه لا يفهم عرفا الا ذلك • والعرف مقدم على اللغة •

وهذه المسألة تقع للمفتين كثيرا ، مختلفة الصور ، وربما التبست على بعضهم كثيرا فلا يتفطن المفتي لذلك • فينبغي أن يكون محيطا بها •

---

(١٢) الانبياء ٢١/٢٢ • وتقدم تفصيل الكلام على الآية في الباب السابق •

البـــاب العشرون

في الاستثناء من النكرات

قال الزبيدي[1] • اختلف النحويون في المخرج منه في الاستثناء ماهو ، فقال الكسائي : الاخراج من الاسم وحده ، فاذا قلت[2] : قام القوم إلا زيدا ، فكأنك قلت : قام القوم الذين نقص منهم زيدٌ ، ولم تتعرض للاخبار عن زيد بقيام ولا غيره ، فيحتمل أن يكون قام أو لم يقم • واستدل على ذلك بقوله تعالى (فسجد الملائكةُ كلهم أجمعون • إلا ابليسَ أبى أن يكون مع الساجدين)[3] فلولا أنّ ابليس يجوز أن يكون سجد [وان لا يكون سجد][4] لما قال لم يكن من الساجدين ، لعروها عن الفائدة •

قال فان قيل : تكون الجملة تأكيدا لما دلت عليه «إلا» من الاستثناء •

قال[5] ، قلنا : المعاني التي تدل عليها الحروف لا تؤكّد ، فلا تقول : ماقام زيد نفياً ، ولا تقول : أزيد قام[6] استفهاما • وتجعل نفيا تأكيدا لمعنى «ما» ، واستفهاما تأكيدا لمعنى الهمزة لأن الحروف وضعها على الاختصار ، ألا ترى ان الهمزة أخصر من قولك استفهم ، و «ما» أخصر من قولك نفيا ، والتأكيد مبني على الاطالة والاسهاب ، فلا يجمع بينه وبين الحروف للتناقض •

---

(١) ز : الابدى • تحريف •

(٢) في المخطوطات : قلنا • والتصويب عن الورقة ١٠٣ ظ التي ورد فيها النص •

(٣) الحجر ١٥/ ٣٠-٣١ •

(٤) زيادة من الورقة ١٠٣ ظ يقتضيها السياق •

(٥) قال : ساقطة من س ز •

(٦) في المخطوطات : زيد قام • والهمزة يقتضيها السياق •

قال : والجواب أن قوله تعالى (أبَى أن يكـون مـع الساجدين) زيادة فائدة وهي أن عدم سجوده كان إباء . و «الا» لاتعطي الا عدم السجود فقط، أما أنه إباء فلا ، فلذلك ذكرت هذه الجملة .

وقال الفراء : إنّ الاستثناء من الفعل لا من الاسم ، واستدل على [٦٤ظ] ذلك بالاستثناء المنقطع في قولك : مارأيت أحدا إلا حمارا ، والحمار ليس من مدلول أحد ، فيكون من مدلول رأيت ، فاستثنى رؤيته من جملة الرؤية التي وقعت منه ، لأنها من جنسها .

قال : وجوابه أن الحمار قد يكون من مفهوم الأحد ، على أحد الوجوه المذكورة في المنقطع على نحو من المجاز .

قال : والصحيح أن الاستثناء انمـا هـو الاسم من الاسم ، والفعل من الفعل ، اذ لم يقم دليل على تخصيص أحدهما دون الآخر ، فاذا قلت : قام القوم الا زيدا ، كنت قد استثنيت زيدا من جملة القوم ، وقيامه من قيامهم .

قال : اذا تقرر هذا فصفة البعض المخرج والكل المخرج منه أن تكون معلومة[٧] القدر . ولا يجوز استثناء مجهول من مجهول ولا مجهـول مـن معلوم ولا معلوم من مجهول . لا يقـال[٨] : قام القـوم الا رجـالا ، ولا : قام اخوتك الا رجالا ، ولا : قام رجال الا زيدا . وانما الجائز مثل[٩] : قام اخوتك الا زيدا . وانما امتنع الاستثناء من المجهول لأن الفائدة في الاستثناء اخراج الثاني مما دخل فيه الاول ، لأنك لو قلت : قام اخوتك ، ولم تقل الا زيدا ، لكان زيد داخلا في القيـام مـع الاخوة ، لأنه منهـم . وأمـا اذا كان المستثنى منه مجهولا فلا يكون كذلك ، لأنك اذا قلت : قام قوم الا زيدا ، لم يكن (قوم) بظاهره يدل على أن زيدا داخل في القيام معهم ، فتبطل حقيقـة

---

(٧) في المخطوطات : معلومي . وما أثبته يوافق السياق .
(٨) ش : لا يقام . تحريف .
(٩) س : وانما الجار مثل قولك . تحريف .

الاستثناء الذى هو الاخراج • وانما امتنع أيضا أن يكون المستثنى مجهولا لأنه لابهامه لا يعلم قدره • فلا يتبين المستثنى • والاستثناء انما وضع لابانة ما اريد بالاول وازالة اللبس ، كقولك : قام الزيدون الا أخاك ، بين أن أخاك ليس بقائم ، وأن جميع الزيدين غير أخيك قائمون • واذا قلت قام الزيدون الا رجالا ، لم يعلم ماأردت بقولك (رجالا) هل ثلاثة أو أربعة أو غير ذلك ، ولا يعلم الباقي كم هو ، وقد يتناول (رجالا) أكثر من نصف الزيدين ، فيمتنع على أحد المذاهب •

قال الجرجاني في شرح الايضاح[١٠] : لا يصح الاستثناء في قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا)[١١] لفساد المعنى ، وانما يصح من الصيغ العامة المستغرقة للجنس ، أو جملة محصورة[١٢] فالأول نحو قوله تعالى (ان الانسان لفي خسر)[١٣] وقوله تعالى (الا الذين تابوا) بعد تقدم (الذين)[١٤]• وكذلك العموم مع الجمع ، نحو (اقتلوا المشركين)[١٥] والثاني نحو : أخذت عشرة الا درهما لأن الكمية قبل الاخراج وبعده معلومة • فأما من نكرة غير محصورة ، نحو رجال وأثواب ودراهم فغير مستقيم ، لعدم الفائدة في الاستثناء ، لأن مقصود الاستثناء أن يخرج من الحكم ما لولاه لدخل فيه حكم[١٦] الاسم وجوبا ، وقولك رجال لا يوجب دخول زيد فيهم بصيغته ، فيصير الاستثناء لغواً • ويصير بمنزلة قول القائل : أخذت جملة الا

---

(١٠) لم أقف في شرح الايضاح للجرجاني على العبارة التي تلي •
(١١) الانبياء ٢١/٢٢ •
(١٢) أى كمية معلومة •
(١٣) العصر ١٠٣/٢ •
(١٤) البقرة ٢/١٥٩–١٦٠ (ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون • الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ••••) •
(١٥) التوبة ٩/٥ •
(١٦) ش س : بحكم • تحريف •

درهما : وأما قوله سبحانه وتعالى (ولم يكن لهـم شهداءُ إلا أنفسُهم)[١٧] فانما أجاز فيه النحويون أن يقرأ بالنصب[١٨] لأجل ماتقدمه من النفي ، فهو جمع نكرة في سياق النفي ، فيكون عاما كالمشركين . ويجوز النصب في قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا)[١٩] اذا لاحظنا معنى النفي فيها ، لأن «لو» معناها الامتناع ، والامتناع نفي ، فان [٦٥ و] معنى قولـك : لو جاءني زيد لأكرمته ، أن الاكرام منفي لانتفاء المجيء .

والى هذا المعنى أشار أبو العباس المبرد في مسألة سيبويه في الكتاب في قوله : لو كان معنا رجلٌ إلا زيدٌ لغُلبنا[٢٠] . فقال : إلا زيد ، بدل من رجل ، كقولك : ما جاءني من أحد الا زيد . فقيل له : يلزمك أن تحذف المبدل منه وتقيم البدل مقامـه حتى يصير : لو كان [معنا] زيد لغُلبنا ، وهـو عكس المعنى ، أن زيداً سـبب النصرة ، وأن غيره لو كان مكانـه لغُلبنا . وهذا الاعتبار كله ضعيف[٢١] لأن «لو» لو كانت بمنزلة النفي في المعنى في جواز الاستثناء والبدل لكانت النكرة معها للعموم والاستغراق ، ويجوز دخول «من» فنقـول : لو جـاءني مـن رجـل ، كمـا تقـول : مـا جـاءني مـن رجل ، وهو لا يجوز ، وليس المقصود من «لو» النفي ولا بد ، بـل مقصود المتكلم ربط النفي ، لا أنه ينفي اكراما ولا مجيئا .

قال الشيخ أبو بكر بن السراج في كتـاب الاصول له : لا يجوز أن تستثني من النكرة في الموجب . لا تقول : جاءني قوم الا رجلا ، لعدم الفائدة في استثنائه ، فان نعته أو خصصته جاز . وامتنـاعه من جهـة الفائدة فحيث وقعت الفائدة جاز[٢٢] .

---

(١٧) النور ٦/٢٤ .
(١٨) المقتضب ٤٠٦/٤ . ولم أقف على من قرأ بالنصب .
(١٩) الانبياء ٢٢/٢١ . ولم أقف على من قرأ بالنصب .
(٢٠) الكتاب ٣٣١/٢ .
(٢١) هذا من رد الجرجاني على المبرد كما سيأتي .
(٢٢) الاصول ٣٤٦/١ (بتصرف) .

قال الرماني ، يجوز : جاءني قومك الا قليلا منهم • والفرق بينه وبين قولك : جاءني أكثر قومك من جهة المعنى أن الاول يتضمن النفي صريحا بـ «الا» ، فان موضوعها القضاء بالنفي على مابعدها اذا جاء بعد ايجاب وأما : جاءني أكثر قومك ، فليس فيه نفي ، لأنه اذا جاء قومك كلهم فقد جاء أكثرهم لا محالة ، فليس فيه مايوجب نفي مجيء القليل •

قلت : الامر كما قاله من جهة المنطوق ، وأما من جهة المفهوم الناشيء عن التقييد بالكثرة فيلزم نفي مجيء القليل عند القائلين بالمفهوم • ثم ان «الا» أيضا انما يحصل النفي فيها بطريق المفهوم أيضا ، لأن «الا» لما كانت تخرج من الثبوت السابق ودل العقل على أنه ليس بعد الوجود الا العدم ، وأنه لا واسطة بين النقيضين تعين العدم • فالعدم والنفي في الحقيقة انما جاز من جهة العقل بواسطة اللفظ • وكذلك جميع المفهومات ، ولهذا عد العلماء مفهوم الاستثناء من جملة المفهومات ، كان في النفي أو الثبوت ، غير أنه مفهوم قوى ، وبقوة المفهوم وضعفه يحصل الفرق بين المسألتين المذكورتين ، لا من جهة اخرى ، فيحصل مقصود الرماني •

ثم اعلم أنه يتلخص من نقل هؤلاء العلماء رضي الله تعالى عنهم أجمعين أن الزيدى ضيق الى الغاية في اطلاقه القول : انه لايجوز الاستثناء من مجهول ولا يستثنى مجهول ، ولم يحك خلافا • والجرجاني وسع قليلا من جهة حكاية الخلاف في جواز الاستثناء من (آلهة) في الآية مع أنه مجهول • ووسع الشيخ أبو بكر أكثر من ذلك في قوله اذا نعته أو خصصته جاز ، وأنه متى حصلت الفائدة جاز • ولعلّ اطلاق غيره مبني على عدم الفائدة وهو الظاهر ، لأنهم انما يعللون بعدم الفائدة كما تقدم • وأما أبو العباس المبرد فظاهر كلامه الجواز مطلقا • فيؤخذ من ذلك أن في هذه المسألة قولين مطلقا(٢٣) •

ثم اني ابين لك الفائدة في جميع [٦٥ ظ] صور هذه المسألة ، سواء

---

(٢٣) مطلقا : ساقطة من ش •

وصفتَ المستثنى منه[٢٤] أم لا بأن أقول : اذا قلت : جاءني رجال الا زيدا •
هذا فيه فائدة قوية ، وذلك أنك اذا قلت : جاءني رجال فالسامع يجوّز أن يكون من جملة الرجال زيد ، ولعل ذلك من مؤلماته ، كما اذا قلت : قتلت رجالا الا زيدا ، فبقولك : الا زيدا لم يبق زيد صالحا للدخول فيهم ، فعدم بقائه في حيز[٢٥] الصلاحية انما استفدناه من الاستثناء ، فقد حصلت فائدة عظيمة في جميع صور الاستثناء من النكرات •

[ومن ذلك قوله تعالى (وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات)[٢٦] فاستثنى عموما غيرَ متناه مضبوطا بصيغته من نكرة غير محصورة ، وهو (كثير من الخلطاء) الذى يصدق بعشرة من الخلطاء ، فانها عدد كثير • وكذلك قوله تعالى (قد كانت لكم اسوة" حسنة" في ابراهيم والذين معه)[٢٧] الى قوله تعالى (الا قولَ ابراهيم لأبيه) ، فقد استثنى من (اسوة) وهو[٢٨] نكرة موصوفة غير محصورة ، ولم يتعين دخول مااستثنى منها تحت لفظها لغة • وقوله تعالى (الا حاجةً في نفس يعقوب قضاها)[٢٩] و (الا قليلاً)[٣٠] في غير ما موضع من كتاب الله تعالى دليل على جواز استثناء المجهول منقطعا ومتصلا][٣١] •

بل أقول ، اذا قلت : جاءني رجال الا زيدا وعمرا وبكرا وخالدا ، فيه فائدة ، وهو معنى صحيح عند العقلاء ومن مقاصدهم الجيدة بناء على قاعدة ،

---

(٢٤) منه : ساقطة من س ز •
(٢٥) س : خبر • ز : جر • تحريف •
(٢٦) سورة ص٣٨/٢٤ •
(٢٧) الممتحنة ٦٠/٤ •
(٢٨) ز : وهي •
(٢٩) يوسف : ١٢/٦٨ •
(٣٠) البقرة ٢/٨٣ والمعجم المفهرس ص٥٥٢ •
(٣١) ساقط من س •

وهي أن كل شخص جزء[٣٢] فهو محل لأعمه وجميع أجناسه الغالبة ونوعه الخاص به • فلما قلت : جاءني رجل ، فقد اضفت المجيء لمفهوم الرجل ، وهو حقيقة كلية ، فقبل أن يحصل في زيد وعمرو وبكر وما لا[٣٣] يتناهى من الاشخاص • والسامع يجوّز أن يكون الرجل الذى جاءك هو كل واحد من هذه المستثنيات المذكورة • فباستثنائه خرج عن أن يكون محلا لذلك القدر العام والحقيقة الكلية[٣٤] • وقد يكون السامع متشوقا لمعرفة ذلك ومتألما بحصول ذلك الكلي في ذلك المحل ، أو مسرورا به ، فيحصل مقصود عظيم بذلك للسامع بحصول مسرته واندفاع مساءته ، وللمتكلم باعلامه ذلك • وقد يترتب للمتكلم على ذلك مقاصد اخرى من سلامة عظيمة ومكافآت جزيلة •

ومن هذا الباب الاستثناء من الافعال المطلقة ، نحو : صليت الا عند الزوال وعند غروب الشمس وعند طلوعها ، والا عند المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق ، والا ضاحكا وعابثا وغير ذلك من الاحوال ، فان الفعل الكلي المطلق يقبل أن يكون في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حالة • فاستثناء[٣٥] بعض هذه الاجناس يخرجها عن الحلول[٣٦] فيها بعد أن كانت قابلة له ومندرجة في التوهم ، فكذلك كل كلي مع محاله حتى يجوز بهذا التفسير أن يقول[٣٧] صاحب الشرع : أعتق رقبة الا الكفار ، فيستثنى من مفهوم الرقبة المطلقة التي يقتصر بها على فرد واحد جميع الكفار ، وهم عدد غير متناه ، فيعلم المتكلم أن الكافر لايجوز عتقه ، وقبل ذلك كان له [٦٦و] أن يعتق رقبة كافرة • فقد حصلت مصلحة عظيمة وفائدة جليلة بالاستثناء من النكرات والمطلقات توجب أن تُجوّز

---

(٣٢) شب جرى • س : جزىء • ز : كل محصل جرى • والصواب ماأثبته • وسيأتي تفصيل الكلام على الموضوع في الباب الحادى والاربعين •
(٣٣) س : ما لا • باسقاط الواو •
(٣٤) الكلية : ساقطة من ش •
(٣٥) ش : فاستثنى • ز : فاستثنى •
(٣٦) مكانها فراغ في ش •
(٣٧) ش : يكون • تحريف •

ذلك كما قاله ابن السراج أنه متى أفاد جاز ، وبطل قول الزيدي وغيره انه لا فائدة فيه ، ويجوز ماتقدم انكاره من قول القائل : قبضت جملةً الا درهما، فانّ الجملة يجوز أن يكون من جملتها الدرهم وأن لايكون بأن تكون جملة ثياب أو دنانير وليس فيها درهم • فاذا قال : الا درهما فقد حصلت الفوائد المتقدم ذكرها • وكذلك يبطل قول الزيدي لايجوز قام القوم الا رجالا ، فان بهذا الاستثناء نقص عدد القوم عددا[٣٨] هو أقل الجمع وقبل ذلك لم ينقص عددهم شيئا[٣٩] • فهذه فائدة جليلة[٤٠] حصلت بالاستثناء ولا يلزم من انتفاء فائدة التعيين بذكر المعنيين انتفاء أصل الفائدة ، ولا كل الفوائد ، بل تجوز تلك الفوائد الاخرى ، كما أشار اليه الشيخ أبو بكر •

وأما قولهم : انّ المستثنى يجب اندراجه ، وانّ الاستثناء[٤١] لايكون الا حيث يجب الاندراج فهذا ليس متفقا عليه ، فقد حكى الامام فخرالدين في (المحصول) وغيره من الاصوليين أنّ الاستثناء عبارة" عما لولاه لصحّ دخوله ، لا لوجب دخوله ، وحكوا الخلاف في ذلك •

وأما ردّ الجرجاني على المبرد في أنّ «لو» لو عوملت معاملة النفي لصح أن تدخل بعدها «مِن» التي لا تكون الا في النفي ، فلا يتجه ، لأن أبا العباس المبرد انما قال إنّ فيها معنى النفي من بعض وجوهها ، ومن جهة معناها من حيث الجملة ، ولم يقل ان «لو» حرف نفي على الاطلاق ، بل هي ثبوت من وجه ونفي من وجه ، فلا يلزم أن تعامل مطلقا معاملة ماهو للنفي فقط • وهذا كما تقول إنّ «مَن» و «ما» و «كلّ» ألفاظها مفردة ومعناها الجمع ، فيجوز أن تعامل تارة بالافراد وتارة بالجمع ، ولا يحكم لها بأحكام الافراد مطلقا ولا بأحكام الجمع مطلقا • وكذلك قام الرجال وقامت الرجال ، فنلاحظ

(٣٨) في المخطوطات : عدد • والصواب ماأثبته •
(٣٩) في المخطوطات : شي • والصواب ماأثبته •
(٤٠) س ز : جديدة • تحريف •
(٤١) ش : المستثنى • تحريف •

التذكير والتأنيث لقبول المحل لهما من جهة أن الرجال جمع وجماعة ، والجمع مذكر اللفظ والجماعة مؤنثة اللفظ ، فلنا أن نلاحظ كل واحد منهما مع بقاء الاعتبار للآخر في المحل ، وكذلك كل محل فيه شائبتان يجوز أن نلاحظ احدى[42] الشائبتين ونعرض عن الاخرى ، وان كانت موجودة في ذلك المحل . وليس لقائل أن يقول في هذه المواطن : اسلبوا احدى الشائبتين مطلقا وأثبتوا الاخرى مطلقا واجعلوا ذوات الشوائب كالمواطن التي لاشوائب فيها . فهذا ظاهر جدا . فيتضح[43] كلام أبي العباس المبرد .

---

(٤٢) ش س : أحد . تحريف .

(٤٣) س : فصح . ز : يتضح .

الباب الحادى والعشرون

في تحرير حدّي الاستثناء المتصل والمنقطع

اعلم(١) أنّ النحاة والاصوليين يقولون : إنّ الاستثناء المنقطع ضابطه أنْ يكون مابعد «إلا» من غير جنس ماقبلها ، نحو : قام القوم إلا حماراً • وان كان من جنسه فهو متصل ، نحو : قام القوم الا زيدا •

وهذان الضابطان باطلان • وبيانه : وذلك [٦٦ ظ] أنّ المفسرين والعلماء من الفقهاء وغيرهم يقولون في قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموتَ إلا الموتةَ الاولى)(٢) : منقطع مع أن (الموتة الاولى) هي(٣) بعض أفراد الموت المتقدم لأنه معرف باللام ، فيعم جميع أفراد الموتة الاولى وغيرها • فهذا استثناء من الجنس وهو منقطع ، فيبطل به الحدان المذكوران في المتصل والمنقطع ، فيندرج في حد المتصل ، لكونه من الجنس ، وليس متصلا فيكون الحد غير مانع • ويخرج من حد المنقطع ، لاشتراطهم المغايرة في الجنس ، وهي مفقودة في الآية ، فيكون الحد المذكور للمنقطع غير جامع •

وكذلك قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة)(٤) • المحكوم عليه بعد «الا» هو المحكوم عليه قبل «الا» وليس هو مغايرا له في الجنس • والنقل عن العلماء أنه منقطع ، فيبطل المتصل في حده لعدم المنع ، وحد المنقطع لعدم الجمع(٥) •

---

(١) قبلها في ش (الاستثناء المنقطع) • وهو زائد •
(٢) الدخان ٤٤/٥٦ •
(٣) ش س : هو • تحريف •
(٤) النساء ٤/٨٨ • وفي المخطوطات : ولا تأكلوا • تحريف •
(٥) سقط من ش : لعدم الجمع •

وكذلك قوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ)[٦] هو منقطع عند العلماء ، مع أن معنى الآية : الا قتلا خطأ ، والقتل الخطأ هو من جنس القتل ، فيبطل به حد الاستثناء المتصل ، لعدم المنع ، وحد الاستثناء المنقطع لعدم الجمع . فان هذا فرد من المنقطع . وحد المنقطع يأباه ، لاشتراطهم المباينة في الجنس .

اذا اتضح لك بطلان الحدين المذكورين فالصحيح أن أقول : حد الاستثناء المتصل أن تحكم[٧] على جنس ماحكمت عليه[٨] أولا بنقيض ماحكمت به أولا . فمتى انخرم أحد هذين القيدين كان منقطعا . فيكون حد المنقطع أن تحكم على غير جنس ماحكمت عليه أولا ، أو بغير نقيض ماحكمت به أولا ، فيتحقق على هذا التقدير أن المنقطع نقيض المتصل ، وأن المتصل يجرى مجرى المركب ، ونفي ذلك المركب بأى جزءيه كان هو المنقطع .

وتحرير ذلك بالمثال أنا اذا قلنا : قام القوم الا زيدا . فزيد من جنس القوم ، وحكمت أولا بالقيام ، وعلى زيد بعدم القيام ، وهو نقيض القيام ، فهذا متصل . واذا قلنا : قام القوم الا فرسا ، فالحكم وان وقع بالنقيض على الفرس الذى هو عدم القيام ، لكن الفرس ليس من جنس القوم ، فكان منقطعا .

فان قلت : قام القوم الا زيدا سافر[٩] ، كان منقطعا أيضا ، لأنك[١٠] حكمت على زيد الذى هو من الجنس بغير النقيض الذى هو عدم القيام ، بل بحكم آخر الذى هو السفر ، فحصل الانقطاع للحكم بغير النقيض الذى هو السفر ، لا للحكم على غير الجنس . وبهذه الطريقة يظهر لك معنى الانقطاع في الآيات المتقدمة .

---

(٦) النساء ٤/٩٢ .
(٧) ش : الحكم . تحريف .
(٨) في المخطوطات : به . والتصويب عن شرح التنقيح للقرافي ص٢٢٩ .
(٩) س : مسافر . تحريف .
(١٠) ش : لا . تحريف .

فان قوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى) أن الموتة الاولى وان كانت من جنس الموت المتقدم لكن الحكم وقع بعد «الا» بغير النقيض ، فان الحكم المتقدم عدم ذواق الموت في الجنة ، ونقيض عدم الذواق فيها الذواق فيها ، ولم يحكم به بل بالذوق في الدنيا ، فان الموتة الاولى انما ذاقوها في الدنيا ، فقد حكم بغير النقيض ، فكان منقطعا للحكم بغير النقيض(١١) لا للحكم بغير الجنس .

وكذلك قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة) فالحكم وان لم يقع على غير الجنس لكنه [٦٧ و] وقع بغير النقيض . بيانه : أن نقيض قولنا(١٢) : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، كلوها بالباطل ، لأن المتقدم سلب فنقيضه ايجاب ، ولم يحكم به سبحانه وتعالى ، بل بشيء آخر غير النقيض ، فان تقدير الآية : الا أن تكون الاموال تجارة فكلوها بالسبب الحق ، وليس هذا نقيض ما تقدم ، بل ضده ، فلما كان الحكم بغير النقيض كان منقطعا .

وكذلك قوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ) لم يقع الحكم فيه بالنقيض ، لأن نقيض ماكان له أن يقتل كان له أن يقتل ، ولم يحكم به سبحانه وتعالى ، لأن اللام معناه في مثل هذا السياق الا باحة ، فاذا قال الله تعالى لكم أن تفعلوا ، كان اذنا واباحة ، والقتل الخطأ ليس مباحا ، بل هو معفو عنه ، والمعفو عنه كالخطأ والنسيان وفعل النائم لا يقال انه مباح ولا محرم ، فان الله تعالى لم يأذن في قتل المؤمن بغير جناية البتة ، بل عفا عن جناية الخطأ فقط . أما انه أباحها فلا ، وكذلك الساهي والنائم وبقية النظائر . فالآية حينئذ لم يقع فيها الحكم بالنقيض البتة ، فكان الاستثناء

---

(١١) سقط من س : فكان منقطعا للحكم بغير النقيض .
(١٢) س : على غير الجنس . تحريف .

فيها منقطعا لعدم الحكم بالنقيض لا لعدم الحكم على الجنس ، والحكم على غير الجنس .

فهذا هو تحرير[١٣] حد الاستثناء المتصل والمنقطع بحيث ينطبقان على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام الفصحاء من العرب وغيرهم . ولا يشكل بعد ذلك شيء من ذلك ان شاء الله تعالى .

وأما على ماهو مسطور في كتب النحاة والاصوليين فيشكل ماذكرته لك[١٤] من الآيات وصور اخر[١٥] كثيرة لا تحصى كثرة . وأما مع هذا التلخيص فيتضح الجميع بفضل الله وعونه ، فله الحمد على ماأنعم به علينا وعلى جميع خلقه وهو الذى فضله عمّ المخلوقات .

---

(١٣) ش : تحر . تحريف .

(١٤) ش : ذلك . تحريف .

(١٥) اخر : ساقطة من ش .

الباب الثاني والعشرون

في الاستثناء المتصل وتحرير مسائله

١ - مسألـــة

قوله تعالى (ومَن يرغبُ عن مِلّة إبراهيم إلا من سَفِهَ نفسَه)[١]. فيه من الاسئلة : مامعنى هذا الاستفهام ؟ فان الاستفهام على الله تعالى محال . وما معنى الملة ؟ وما معنى قوله تعالى : سفه نفسه ؟ وهل سفه يتعدى بنفسه فينصب المفعول به أم لا ؟

والجـــواب

أما الاستفهام فهو على الله تعالى محال ، فحيث ورد عن الله تعالى فهو اما ثبوت صرف أو نفي صرف ، فان أصلـه في اللغة السـؤال المتردد بين النفي والثبوت لجهل السائل بأيهمـا الواقع ، فاذا قال القائل : هل زيد في الدار أم لا ؟ فهو يسأل عن وجود زيد هل هو في الدار أم عدمه ، والله تعالى بكل شيء عليم . فيستحيل عليه طلب فهم ذلك . والاستفهام استفعال لطلب ذلك الفعل ، نحو : استسقى لطلب السقي ، واستخرج الكتاب ، أى طلب خروج المعنى منه . وقد يرد للفعل نفسه لا لطلبه ، نحو : عجب واستعجب . وهو قليل . والاكثر انما هو لطلب الفعل . فالذى ورد في حق الله تعالى انما يحمل على النفي عينا أو الثبوت عينا ، ويكون اخبارا صرفا لا طلب فيه ، كقوله تعالى (فهل [٦٧ ظ] ترى لهم من باقية)[٢] أى لا ترى لهم من باقية . و (هل أتى على الانسان حين من الدهر)[٣] أى قد أتى على الانسان حين من الدهر .

---

(١) البقرة ٢/١٣٠ .

(٢) الحاقة ٦٩/٨ .

(٣) الانسان ٧٦/١ .

﴿ألم نشرح لك صدرك﴾[٤] أي : قد شرحنا لك صدرك • وان كان قد يصحبه الامتنان تارة ، والتهديد اخرى ، وغير ذلك من المعاني ، الا أنه لا يكون فيه طلب فهم • بل الاخبار الصِرف • وهذه الآية معناها النفي الصِرف • أي لا أحد يرغب عن ملّة ابراهيم الا هذا الفريق •

وأما الملة فهي في اللغة هي الطريقة • والشرائع طرائق الى الله تعالى فسميت ملة •

والسفه في اللغة الرقة والخفة ، وسمى مضيع ماله سفيها لرقة عقله وقلته • وسفهاء الناس الذين ضعفت عقولهم والاخلاق الحميدة فيهم ورقت[٥] • فهذا معناه في اللغة •

وأما أيّ شيء أوجب النصب في «نفسه» فهذا هو المهمّ في هذه الآية •

فقال الزجاج ، معناه : جهل نفسه[٦] • أي جهل مايجب لنفسه وما يجب عليها من مراعاة حقوق الله تعالى ، وما يتعين لها من الصون والحفظ عن عذاب الله تعالى • فيكون تلخيص ذلك : جهل شأن نفسه ، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ، فنصبه كما كان المحذوف منصوبا ، لأنها قاعدة حذف المضاف أن يعرب المضاف اليه كاعرابه ، ويكون المجاز قد وقع في الفعل من جهة أن (سفه)[٧] قاصر في نفسه ليس له مفعول • ولما كان من لوازم رقة العقل[٨] حصول الجهل عبر عن اللازم الذى هو الجهل بلفظ الملزوم الذى هو السفه ، فهو من مجاز الملازمة •

---

(٤) الشرح ٩٤/١ •
(٥) ورقت : ساقطة من س •
(٦) معاني القرآن واعرابه ١٩١/١ • وما يلي تفسير المؤلف لكلام الزجاج• وينظر تفسير ابن عطية ٤٢٤/١ •
(٧) ش : نفسه • تحريف •
(٨) س : القلب • تحريف •

وقال غيره : سَفِه بمعنى أهلك[٩] • فيكون من مجاز التعبير بلفظ السبب عن المسبَّب ، لأنّ رقّة العقل سبب الهلاك •

وحكى ثعلب والمبرد أنّ سَفِه بكسر الفاء يتعدّى كسفَّه بفتح الفاء وتشديدها[١٠] •

وقال الفراء نفسَه ، منصوب على التمييز[١١] (لأنّ السفه يكون في الرأي والنفس والخلق ، فميّزها من بين هذه الامور • ورأى[١٢] أنّ هذا التعريف ليس بمحض حتى يمنع التنكير الذى هو شرط في التمييز ، والضمير فيه ابهام لأجل الابهام الذى في «مَن» • وأصل الكلام : الا مَن سَفِه نفساً • وقال البصريون : لا يجوز التمييز مع هذا التعريف ، بل هذا على تقدير حذف حرف الجر كما حكاه سيبويه رحمه الله تعالى من قولهم : ضرب زيد عمرا الظهر والبطن[١٣] • أى في الظهر والبطن) • وأصل الكلام : الا من سفه في نفسه • أى : رق في نفسه • فعلى هذا القول يكون الفعل حقيقة في الافراد مجازا في اسناده الى المنصوب • والمجاز يتنوع الى مايقع في الافراد أو التركيب أو هما معا على ماتقرر في علم البيان •

وهذا القول هو الذى كان يختاره الشيخ عزالدين بن عبدالسلام رحمه الله تعالى •

وقال مكي[١٤] ، أصل الكلام : الا من سَفِه قولَه نفسَه ، على أنّ

---

(٩) العبارة في تفسير ابن عطية ٤٢٤/١ • وهو قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ٦٥/١ • وينظر : معاني القرآن ، للزجاج ١٩٠/١ •

(١٠) تفسير ابن عطية ٤٢٤/١ •

(١١) من تفسير ابن عطية ٤٢٤/١ ، والنص الذى يلي من كلامه أيضا • وقد صُدّر بعبارة (قال الفقيه القاضي أبو محمد : لأن السفه•••) •

(١٢) في المصدر السابق : ورأيي •

(١٣) في الكتاب ١٥٩/١ : (ضُرب زيدٌ الظهرَ والبطنُ) •

(١٤) أبو محمد مكي بن حموش بن محمد القيسي الاندلسي • مقرىء عالم بالعربية والتفسير (٣٥٥-٤٣٧هـ) غاية النهاية ٣٠٩/٢ • معجم المؤلفين ٣/١٣ •

(نفسه) تأكيد حذف المؤكَّد واقيم التوكيد مقامه[١٥] قياسا على حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه ، نحو : قام عالم ، أى : رجل عالم .

وهو بعيد ، فان اقامة التأكيد مقام المؤكَّد قليل في كلامهم أو معدوم بخلاف الصفة ، والفرق أنّ التأكيد مقصوده التقوية وابعاد المجاز [وذلك يناسبه كثرة التعبير واعادة الالفاظ حتى تتظافر [٦٨ و] الدلالة فيبعد المجاز][١٦] ، فاذا جاء الحذف والاختصار اختل هذا المعنى ، بخلاف حذف الموصوف ، فان مقصود الصفة وهو التخصيص يحصل بذكرها وحدها . ويدخل في هذا القول مع بعده مجاز الاسناد كما تقدم من جهة حذف حرف الجر حتى ينتصب (قوله) الذى حذف .

فهذه ستة أقوال للعلماء في وجه النصب هاهنا[١٧] .

٢ ـ مسألة

قوله تعالى (ومن حيث خرجت فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولُّوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجةٌ الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني)[١٨] وفيه من الاسئلة : ما معنى الشطر ؟ و (لئلا) بأي شيء يتعلق ؟ وكيف تكون الحجة للذين ظلموا على المؤمنين ؟ وهل هو استثناء متصل أو منقطع ؟ وكيف يكون منقطعا مع قوله (منهم) ؟.

والجـواب

ان الشطر في اللغة له معنيان : النصف ، نحو قولهم : شطر المال .

---

(١٥) هذا مانسبه ابن عطية ١/٤٢٥ الى مكي وتبعه القرافي . والذى ورد في مشكل اعراب القرآن لمكي ١/١١ : (أى في نفسه ، فنصب لما حذف حرفَ الجر) .

(١٦) ساقط من س .

(١٧) عدّ القرافي اختيار شيخه عزالدين قولا مستقلا . وليس كذلك .

(١٨) البقرة ٢/١٥٠ .

والجهة أيضا • فشطر البيت الحرام جهته •

و (لئلا) متعلقة بفعل مأخوذ من معنى الكلام ، تقديره : عرفكم وجه الصواب في قبلتكم لتنتفي الحجة للناس عليكم •

وأما حجة الظالمين فاختلف العلماء في ذلك ، فقيل : الناس عام في اليهود والعرب وغيرهم • وقيل : اليهود فقط • فيكون خاصا لا عاما • وقال صاحب هذا القول : ان المستثنى كفار العرب ، وضعف هذا القول لقوله تعالى (منهم) وذلك يقتضي اتحاد المستثنى والمستثنى منه •

والقول الاول يرى صاحبه أن الاستثناء متصل ، ويقول : الحجة المثبتة على وجه التهكم ، أى حجة داحضة للذين ظلموا من اليهود وغيرهم من كل من تكلم في النازلة ، مثل قولهم : (ماولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها)[١٩] • وقول قريش : مارجع لقبلتنا الا وهو عازم على اتباع ديننا ، وقد تحير محمد في دينه • الى غير ذلك من الكلام الذى يخرجونه ، فخرج مخرج الحجة ، وهو ليس بحجة[٢٠] • فيكون الاستثناء متصلا من الجنس ، وحكم بنقيض ماتقدم ، غير أن المجاز دخل في اطلاق الحجة على ماتصور بصورة الحجة وان لم يكن حجة • فهو من باب التهكم ، نحو قوله تعالى (هذا نُزُلُهم يوم الدين)[٢١] • والنُزل مايصنع للضيف ـ عند نزوله ـ من الكرامة • وهذا عذاب وهَوان ، لكنّ اطلاق اللفظ الحسن على المعاني الرديئة أو الكرامة على المذمة ، مثل قوله تعالى (ذُق انك أنتَ العزيزُ الكريم)[٢٢] تهكم عند أهل علم البيان • ويجوز أن يكون من مجاز الاستعارة لأجل الشبه في الصورة ، فجعل المتكلم الجميع حجة وجنسا واحدا ، مثاله في بعضه لأجل غرض[٢٣] التهكم والازراء بالبعض الحقير ، ثم استثنى منه فلا بد من المجاز،

(١٩) البقرة ١٤٢/٢ •
(٢٠) تفسير ابن عطية ٤٥٢/١ •
(٢٢) الواقعة ٥٦/٥٦ •
(٢٢) الدخان ٤٩/٤٤ •
(٢٣) سب : عرض • تصحيف •

أو الانقطاع في الاستثناء • والأصح عند المفسرين أنه متصل على هذا النوع من المجاز •

ويتحصل من هذه الآية بحثان جليلان :

البحث الاول ، أن مجاز الاستعارة هل يتصور فيه معنى المجاز أم لا ؟ فالمشهور انه مجاز ، وأن اللفظ فيه مستعمل في غير ماوضع له • وقيل : بل هو حقيقة واللفظ فيه مستعمل فيما وضع له • واحتجوا على ذلك بأن القائل اذا قال : رأيت أسدا ، فما اطلق لفظ الاسد على زيد حتى تخيل [٦٨ ظ] حصول معنى الاسد في زيد • واذا تخيل معنى الاسد في زيد واطلق اللفظ عليه حينئذ كان اللفظ مطلقا على معناه في اللغة • ولو لم يتخيل معنى الاسد في زيد لم يطلق الاسد عليه ، فصار اطلاق لفظ الاسد على زيد مشروطا بحصول معنى الاسد في زيد ، فلا يكون اللفظ فيه مجازا •

وأجابهم الجمهور بأن العرب لم تضع لفظ الاسد لزيد المتخيل المتوهم المفروض[٢٤] ، انما وضعته للأسد المتحقق[٢٥] في الخارج • فاطلاقه على المتخيل اطلاق للفظ على غير ماوضع له ، فيكون مجازا • وكذلك القول في بقية ألفاظ الاستعارة لأن هذا هو الفرق بين مجاز الاستعارة وغيره من أنواع المجاز ، أن مجاز الاستعارة العلاقة فيه شبه محل الحقيقة لمحل المجاز ، والعلاقة في غيره ملازمة أو سببية أو غير ذلك من العلاقات على ماهو مقرر في موضعه •

اذا تقرر هذا البحث بين الفريقين[٢٦] فعلى المشهور القائل بأنه مجاز يلزم أن يكون اطلاق الحجة على الحجة الواهية انما هو مجاز[٢٧] ، وعلى غير مسمى اللفظ ، فانّ العرب انما وضعت لفظ الحجّة للحجّة التي يُتصور أن

---

(٢٤) س : المعروض • تحريف •
(٢٥) س : الاسد المحقق • تحريف •
(٢٦) ش : النقيضين • تحريف •
(٢٧) بعدها في ش : وعلى غير مجاز (زيادة) •

تثبّت المحتجّ عليه • فاطلاق الحجة على ما لا يكون مثبّتا مجاز ، وعلى غير مسمّى اللفظ ، فيلزم أن يكون الاستثناء في الآية منقطعا • والجمهور عدوه متصلا ، ومتى كان الاستثناء حكم(٢٨) فيه بعد «الا» على غير مسمى اللفظ الاول كان منقطعا • والجمهور على أن الاستثناء متصل • فيبطل ولا يستقيم • فتأمله • ولا يتصور في هذه الآية الاستثناء المتصل حتى يكون لفظ الحجة مستعملا في الحجة الحقيقية • ولم يقل أحد انه بقي لأحد على المؤمنين حجة حقيقية •

البحث الثاني – يحكى عن الشيخ الامام أبي عمرو بن الحاجب رحمه الله أنه كان يقول : قد يكون المذكور بعد «الا» من مسمى اللفظ السابق ، ويكون الاستثناء منقطعا ، بأن يقول القائل : رأيت أخوتك ، وتريد بعض اخوتك على التعيين ، وتذكر بعد «الا» زيدا ، ويكون هذا زيد ليس من اولئك المعينين ، فتقول : رأيت اخوتك الا زيدا ، ويكون الاستثناء منقطعا على هذا التقدير ، لأنّ زيدا ليس بعض من اطلق عليه اللفظ أولا فصار (زيد) كجنس آخر فيكون منقطعا •

فاذا قيل له : الاستثناء في كل صورة لابد ان يكون مابعد «الا» فيه غير مراد باللفظ الاول فلا تخرج «الا» من غير مراد ، فيلزم أن يكون كل استثناء منقطعا ، لأنه ليس من الفريق المراد •

يقول : ليس كذلك ، بل لابد من صفة تكون قيدا في المذكور أولا ، منفيةً في المذكور بعد «الا» • وهو لو قال : رأيت اخوتك الفقهاء الا زيدا ، وزيد ليس بفقيه كان منقطعا • وكذلك هاهنا ، اذا قال : رأيت القوم ، وأراد بلام التعريف العهد ، فكأنه قال : رأيت القوم المعهودين الا زيدا ، وزيد ليس من المعهودين ، فأشبه استثناء زيد الذى ليس بفقيه من الاخوة الفقهاء أو من القوم الفقهاء •

(٢٨) س : على حكم • تحريف •

اذا تقرر هذا البحث الذى يحكى عنه رحمه الله كان قوله تعالى : (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا) استثناء منقطعا أيضا ، باعتبار الناس [٦٩ و] المستثنى منهم لا باعتبار الحجة ، بل هذا نوع آخر من الانقطاع ، بأن يكون (الناس) المراد بهم اليهود والمراد بالذين ظلموا عبدة الاوثان أو نحو ذلك من الاعتبارات ، وتصير اليهودية أو غيرها من الصفات كالمنطوق بها في اللفظ • ولو قال تعالى : لئلا يكون لليهود عليكم حجة الا عبدة الاوثان كان منقطعا ، فكذلك[٢٩] اذا اريدت الصفة باللفظ ولم ينطق بها ، فتصور الانقطاع وان شمل السابق قبل «الا» ماذكر بعدها •

[فرأيت جماعة من المفسرين وافقوا أبا عمرو في هذا البحث في آيات كثيرة من القرآن وقع فيها هذا المعنى وصرحوا بأنه منقطع على الوجه الذى قرره الشيخ أبو عمرو رحمه الله تعالى • ولعله انما نقل ذلك من كلامهم وهو الظاهر][٣٠] •

وعلى هذين البحثين كان ينبغي أن تذكر هذه الآية في الاستثناء المنقطع، لكون الاستثناء فيها منقطعا اما باعتبار الجنس أو باعتبار أن[٣١] الحكم فيها وقع بغير النقيض • وانما ذكرتها في باب الاستثناء المتصل ، لأني رأيت رأى الجمهور على أنها متصلة ، فأحببت موافقتهم ، وأيضا هذان البحثان كان ينبغي التنبيه عليهما في باب حد الاستثناء ويضافان[٣٢] للقيود في الحدود الواقعة هنالك ، فانهما يزيدان اطلاق النحاة والاصوليين اللفظ في حد المتصل والمنفصل[٣٣] اشكالا بناء على ماتقدم هنالك • ولكنني لم أذكرهما حتى وصلت الى هذه الآية •

---

(٢٩) س : فلذلك • تحريف •
(٣٠) ساقط من س •
(٣١) أن : ساقطة من س •
(٣٢) في المخطوطات : ويضافا • والصواب ماأثبته •
(٣٣) المراد به المنقطع •

٣ ـ مسألة

قوله تعالى (ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء)[٣٤] • فيه من الاسئلة : مامعنى الاحاطة هاهنا ؟ وهل هي مجاز أو حقيقة ؟ وكيف دخل «من» على علم الله تعالى وهو لا يتبعض ؟ وكيف يمكن[٣٥] أن يكون الاستثناء متصلا ؟

والجواب

ان المراد بالاحاطة هاهنا الكشف • وتسمية الكشف احاطة من مجاز التشبيه ، شبه احاطة التعلق من جهة العلم بالمعلوم باحاطة الجسم بالجسم ، ولذلك قال الله تعالى (لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما)[٣٦] • وقوله تعالى (وأحصى كل شيء عددا)[٣٧] فسمى تعلق علمه تعالى احاطة من مجاز الاستعارة •

وأما «من» هاهنا فهي للتبعيض • وعلم الله تعالى صفة واحدة لايدخلها التبعيض • وانما المراد هاهنا بالعلم المعلوم[٣٨] من مجاز التعبير بالمتعلِّق عن المتعلَّق ، والمراد : لا يحيطون بشيء من معلوماته الا بما شاء أن يحيطوا به• فيحيطون حينئذ ، فالاستثناء متصل ، لأن ماشاء الله من المعلومات هو بعض ماحكم عليه قبل «الا» بناء على أن الاتصال والانقطاع يكون بحسب المراد باللفظ لا بحسب مدلول اللفظ لغة ، وهذا يؤيد بحث الشيخ أبي عمرو رحمه الله في المسألة المذكورة قبل هذه المسألة • والا فمقتضى اللفظ الواقع قبل «الا» وهو لفظ العلم وتعذر التبعيض فيه أن يكون الاستثناء منقطعا • فتأمل ذلك •

---

(٣٤) البقرة ٢/٢٥٥ •
(٣٥) س : امكن •
(٣٦) الطلاق ٦٥/١٢ •
(٣٧) الجن ٧٢/٢٨ •
(٣٨) ش : المراد هاهنا العلم آلعلم المعلوم • تحريف •

٤ - مسألــة

قوله تعالى في ســورة آل عمران (شهد اللهُ أنه لا إله إلا هــو)(٣٩) و (الم • لا إله إلا هو)(٤٠) وحيثما وقع هــذا الاستثناء فهــو استثناء مــن نفي ، فيجرى على اللغتين في رفعه ونصبه [٦٩ ظ] والمشهور رفعه ، وهــو مستثنى من الضمير المستتر في اسـم الفــاعل المحذوف ، تقديره : لا معبود مستحقٌ للعبادة الا الله ، أو يقال : هــو مستثنى من اســم «لا» لأن الالــه معناه المعبود ، فيكون المعنى لا معبود باستحقاق الا الله • ومن النحاة من يقدر الخبر هكــذا : لا معبود باستحقاق في الوجود الا الله ، ويقــول : قولنــا في الوجود مجرور متعلق بمحذوف تقــديره : كائن ، وفي كائــن ضمير هــو فاعلٌ ، الاستثناءُ(٤١) واقع منه •

والامام فخرالدين يقول في تصانيفه في هذا الموضع : لا يجوز أن يكون الخبر قولنا : في الوجود ، لأن مفهوم ذلــك أن في العدم في مــادة الامــكان معبودا(٤٢) باستحقاق ، وذلك كفر بل يكون الخبر قولنا : في نفس الامر ، ولا نقول : في الوجود • واذا نفينا المستحق في نفس الامــر لايضرنا كونُ اعتقادِ الكفار فيه مستحقا(٤٣) بزعمهم ، لأنا لم تنف المستحق من الاعتقاد ، انما نفيناه في نفس الامر ، ولو نفيناه من الاعتقاد لم يكن الاخبار صادقا ، لأن الواقع أن في الاعتقاد معبودا بالاستحقاق •

والذى قاله الامام فخرالدين متجه ، ولا ينبغــي أن يخصص الوجود بالنفي بل يعمم في نفس الامر • وبهــذه الطريقــة أيضــا تعين أن نقــول : لا معبود باستحقاق ، فان نفي المعبود مطلقا ليس بصادق(٤٤) ، فان المعبودات

---

(٣٩) آل عمران ٣/١٨ •
(٤٠) آل عمران ٣/١-٢ •
(٤١) س : للاستثناء • تحريف •
(٤٢) في المخطوطات : معبود • والصواب ماأثبته •
(٤٣) في المخطوطات : مستحق • والصواب ماأثبته •
(٤٤) ش : بصارف • تحريف •

واقعة كثيرا من الشجر والحجر والكواكب وغير ذلك ، فلا يصدق الاخبار عن النفي الا اذا قيد بالاستحقاق ، فلا ينبغي أن نهمل هذه الدقائق ، فانها متعينة الاعتبار(٤٥) شرعا وعقلا ولغة •

فائـــدة

رأى بعض أهل الخير النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ـ كما قال ـ وهو جالس في مسجد بمصر ، وقد أمر باحضار الشيخ عزالدين بن عبدالسلام وكان حيا يومئذ • فلما حضر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامعنى قوله تعالى (شهد الله أنه لا اله الا هو) • فقال له الشيخ عزالدين : يارسول الله انما نحن قوم رواة نروى عن الثقات(٤٦) عنك عن الله • وأعظم أن يتحدث بين يدى النبي عليه الصلاة والسلام في القرآن اجلالا له واحتقارا لنفسه • فأعاد النبي عليه الصلاة والسلام عليه السؤال ، فأعاد الشيخ الجواب ثلاث مرات كذلك • فقال الشيخ : يارسول الله ، معنى هذه الآية أن الله عز وجل أثنى على نفسه بنفسه • فقبل(٤٧) النبي عليه الصلاة والسلام منه هذا الجواب • فحكى المنام في اليقظة للشيخ رحمه الله تعالى ، ففرح به فرحا كثيرا وقال : في هذه الآية موضع كان مشكلا عليّ مازال ، وعسر عليّ فهمه جدا ، الآن فهمته • قال له الحاضرون : ماهو ؟ قال : انّ شهد له في لغة العرب ثلاثة معانٍ :

أحدها ـ حضر ، نحو : شهد فلان بدرا وشهد صلاة العيد ، وشهدت صلاة الجنازة •

وثانيها ـ بمعنى أخبر ، نحو الشهادة عند الحكام ، فاذا قال الشاهد أشهد عندك ، فمعناه : اخبرك أني أعتقد أنّ الحق في جهة زيد • ومنه

---

(٤٥) س : للاعتبار •
(٤٦) في المخطوطات : الثقاة • والصواب ماأثبته •
(٤٧) س : فقبل منه • تحريف •

قوله تعالى (قالوا : نشهد انك لرسول الله)(٤٨) أى : نخبرك عن اعتقادنا ذلك . ولذلك [٧٠ و] كذّبهم الله تعالى بسبب أنهم لا يعتقدون ذلك ، لأنهم منافقون .

ثالثها ـ شهد بمعنى علم ، ومنه قوله تعالى (والله على كل شيء شهيد)(٤٩) أى عليم بجميع الاشياء .

قال رحمه الله : وحضر هاهنا يتعذر . فكان يشكل عليّ هل المراد أخبر الله تعالى أنه لا اله الا هو ، لأنه أخبر عباده بذلك في رسائله ، أو معناه : علم ذلك فانه تعالى يعلم وحدانيته . ولم أجد في تعيين أحدهما نقلا . فبقي ذلك مشكلا عليّ . وهذا المنام النبوى يقتضي تعيين أحدهما لأن الثناء من باب الخبر لا من باب العلم . فقولي في المنام أثنى على نفسه بنفسه ، أى أخبر عن وحدانيته بكلامه النفساني أو اللساني ، فان المعنيين واقعان .

فهذه فائدة حسنة في سؤالها وجوابها وما اتفق فيها . رزقنا الله تعالى الفهم عنه والانابة اليه بمنه وكرمه .

٥ ـ مسألـة

قوله تعالى (كلّ الطعام كان حِلاً لبني اسرائيلَ الا ماحرّم اسرائيلُ على نفسه)(٥٠) وفيه من الاسئلة : كيف جمع بين « كُل » ولام التعريف وكلاهما للعموم والعموم لا يعمم مرة اخرى ، والا لزم الجمع بين المثلين أو تحصيل(٥١) الحاصل ؟ والطعام ، هل هو مصدر أو اسم المطعوم ؟ وكيف ينتظم اسم كان وخبرها ، والطعام لا يصدق عليه أنه حِلّ ، لأنّ الحِلّ مصدر فلا يكون غير المصدر المتقدم ان كان الطعام مصدراً ، ولا يكون عمّ

(٤٨) المنافقون ١/٦٣ .
(٤٩) المجادلة ٦/٥٨ .
(٥٠) آل عمران ٩٣/٣ .
(٥١) س : يحصل . تحريف .

الطعام ان كان المراد المطعوم • وما الذى حرّم اسرائيل على نفسه ؟ وكيف يكون له أن يحرم مالم يحرمه الله تعالى وينشىء شرعا من قبَلِ نفسه ؟ وهل ذلك يجوز في شرعنا أم لا ؟ وهل الاستثناء متصل أم لا(٥٢) ؟

والجـــواب

الأصل في «كل» أن تدخل على النكرات من أسماء الاجناس ، نحو : كل رجل وكل درهم لتفيد العموم في ذلك الجنس•ودخولها على المعرف باللام مجاز في التركيب ودخلت لتوكيد العموم المستفاد من لام التعريف • والتأكيد من مقاصد العرب ، وانما يلزم اجتمـاع المثلين أو تحصيل الحـاصل ان لو تجدد بها تعريف غير التعريف الاول أو انشأت تعريفا حتى يلزم ذلك بـل أكدت التعريف الحاصل فقط •

وأما (الطعام) فأصله انه اسم للشيء المطعوم ، وهو مايوجد طعمـه في حاسة الذوق على وجه يكون ملائما لمزاج الانسان احترازا مما يستطعم من الادوية والعقاقير ونحوها ، فانها لها طعوم في حاسة الذوق ، ولا يطلق عليها انها طعام في عرف الاستعمال • ويحتمل أن يكون (الطعام) مصدرا محذوف الزوائد أصله اطعام ، نحو النبات في قولـه تعـالى (والله أنبتكـم من الارض نباتا)(٥٣) وأصله : انباتا ، وهو كثير في اللغة ، وهو وان كان جائزا أن يراد لكن الاصل عدم الحذف •

وأما انتظام اسم (كان) وخبرها ، فانّ اصل الحِلّ أن يكون مصدرا ، تقول : حَلّ الشيءُ يحِلّ حِلاً ، وأحلّه الله تعالى يُحلّه احلالا ، فالحِلّ مصدر الفعل القاصر ، والاحلال مصدر الفعل(٥٤) المتعدي • والمـراد هاهنا أحد أمرين : اما أن يكون تقدير الكلام : كان الطعام مُحلّلا ، فعبر بالمصدر عن المفعول • واما أن يكون على حذف مضاف تقديره : كـلّ الطعـام كان

---

(٥٢) سقط من س : وهل الاستثناء متصل أم لا •

(٥٣) نوح ١٧/٧١ •

(٥٤) سقط من ش : القاصر والاحلال مصدر الفعل •

ذا حـلّ ، فحُذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامـه • فبهذا الطريق ينتظـم اسم كان وخبرها •

وأما الذى حرّم اسرائيل على نفسه فاختُلف فيه ، فقال ابن عباس : أصابت اسرائيلَ [٧٠ ظ] عليه الصلاة والسلام الاَنسَى(٥٥) فجعل لله تعالى انْ شفاه الله تعالى من ذلك أن لا يطعم عرقا • فلذلك اليهود تنزع العروق من اللحم • وقاله قتادة ومجاهد(٥٦) وغيرهم • وعن ابن عباس أيضا وجماعة كثيرة معه أن الذى حرم اسرائيل على نفسه هو لحوم الابل وألبانها • ولم يختلفوا أن سبب التحريم مرض أصابه ـ فجعل تحريم ذلك شكراً لله تعالى ان شُفي ـ وهو عرق النَّسا وفي الحديث أنّ رسـول الله صلى الله عليـه وسلم لما ناظر اليهود وقالوا له يامحمد ، ماالذى حرم اسرائيل على نفسـه ؟ فقال لهم : أنشُدكم بالله هل تعلمون أنّ يعقوبَ عليه السلام مرض مرضا شديدا ، فطال سقمه منه ، فنذرَ لله تعالى نذرا ان عافاه الله تعالى من سـقمه ليحرمنّ أحبّ الطعام والشراب اليه ، وكان أحبُّ الطعام اليه لحومَ الابل، وأحبّ الشراب ألبانها • قالوا : اللهم نعم(٥٧) • وظاهر الاحاديث والتفاسير ذلك • وأنه عليه السلام فعل ذلك تقربا بترك الرفاهية والتنعم والتزام الزهد في الدنيا كما نهى عمر بن الخطاب عن التردد للمجازر ، فقال : اياكم وهذه المجازر ، فانّ لها ضراوةً كضراوة الخَمر(٥٨) • وأمـا تحريمـه العروق فبغضه لها لما اصيب بعرق النَّسا كما يعتري البشر في كـل شيء يتأذون منـه لا على وجه القربة •

---

(٥٥) عرق في الساق السفلي •

(٥٦) في تفسير مجاهد ص١٣٢ (اشتكى يعقوبُ عرق النَّسَا فحرّم العروق على نفسه) •

(٥٧) المسند ١/٢٧٣ و٢٧٨ • تفسير الطبرى ٤/٥ • أحكام القـرآن ، لابن العربي ١/٢٨٢ •

(٥٨) في تهذيب اللغة ١٢/٥٦ والنهاية في غريب الحديث ٣/٨٦ (إنّ للحـم ضراوة كضراوة الخمر) • أراد ان له عادة طلاّبة لآكله كعادة الخمر ، وشدة شهوة شاربها لاستدعائها ••••

وأما أنّ له أن يحرم ذلك ، أما بالنذر كما تقدم في الابل ، فهو بسبب شرعي ويحتمل أن يكون النذر عندهم سببا ملزما كما في الشريعة المحمدية. فقد نذرت امّ مريم ما في بطنها مُحررا لله تعالى كما ورد ذلك عنها في القرآن الكريم(٥٩) . وأما العروق فيتخرج الامر فيها على قاعدة مختلف فيهـا بين علماء الاسلام ، وتسمى قاعدة العصمة ، وهي أن الله تعالى هل يجعل للنبي أو العالم أنه يجتهد في المصالح ووجوه النظر لا في القواعد الشرعية ، فأيّ شيء رآه مصلحةً يكون حكما لله تعالى . ويقول الله تعالى له احكم بأى شيء شئت . فانك لا تحكم الا بالصواب ، كما وردت الادلة في مجموع الامة أنهم أىّ شيء حكموا به يكون حقا لا خطأ فيه ، فيجوز أن يكون ذلك(٦٠) وقع ليعقوب عليه السلام من الله تعالى ، اما في شرعــه واما باعتبار شـرع تقدمـه فتناوله ، فلما حرم ذلك نظرا من نفسه بغير مدرك شرعي ، كان ذلك حكم الله تعالى بناء على هذه القاعدة .

وأما أن ذلك يجرى في شرعنا ، أما بالنذر فيما هو مندوب اليه كالزهد والتقلل من الشهوات المبطـرة للنفوس والموجب لاستصلاحها ، فذلك يلزم عندنا ، ويصير واجبا ، وأما مجرد ترك المشتهى من غير أن يترتب عليه لا قمع هوى مذموم ، ولا بعد عن اكتساب مأمور بتركه ، ولا مطلوب شرعي أصلا ، فلا يلزم عندنا [الا على تلك القاعدة التي حكاها الاصوليون . والمشهور عدم اعتبارها](٦١) . وقد حكاها الامام فخرالدين في آخــر المحصول . فهـذا تلخيص مايجوز في شرعنا مما لا يجوز .

وأما الاستثناء ، فاختلف فيه ، فالمشهور أنه متصل ، وتقدير الكلام : الا ماحرم اسرائيل على نفسه فانه ليس يحل لبني اسرائيل ، وان اسرائيل عليه السلام لما حرم ذلك جاءت التوراة بتحريمه على بني اسرائيل . فقد حكـم

---

(٥٩) آل عمران ٣/٣٥ .
(٦٠) ذلك : ساقطة من س .
(٦١) ساقطة من س .

بنقيض ماتقدم قبل «الا» وعلى جنسه • وقيل : الا ماحرم اسرائيل على نفسه كان حراما [٧١ و] عليه خاصة • فلم يحكم على هذا بالنقيض فكان منقطعا ، وهو ضعيف ، بل ماحرم اسرائيل على نفسه حرمه الله تعالى على بني اسرائيل •

واسرائيل هو يعقوب عليه السلام اسمان لمسمّىً واحد •

٦ ـ مسألـــة

قولـه تعـالى في سـورة النسـاء (والمحصنات من النسـاء الا مـاملكت أيمانكم)[٦٢] في هذه الآية من المسائل : على أى شيء عطف (والمحصنات) ؟ وما معنى الاحصان ؟ وما معنى هذا الاستثناء ؟ وهل هو متصل أم لا •

والجـــواب

أنه معطوف على المحرمات المتقدمات التي[٦٣] أولهنّ (حُرِّمتْ عليكم امهاتُكم وبناتُكم ••••)[٦٤] الى قوله (والمحصناتُ) •

والتحصن : التمنع • حَصُنَ المكان ـ بضم الصاد ـ اذا امتنع • ومنه : الحِصن ، لأنه يمنع مَن فيه • وحصنت المرأة : امتنعت بوجه من وجوه الاحصان والامتناع[٦٥] ، وأحصنت ـ بالألف ـ نفسها ، وأحصنها غيرها • وورد الاحصان في القرآن واللغة بأربعة معان :

أحدها ـ الزواج ؛ لأن الزوج يمنع المرأة من غيره ويحفظها •

وثانيها ـ الحرّية ، لأن الاماء كنّ عرفن في الجاهليـة بالزنى ، والحرّةُ بخلاف ذلك ، فوصفُ الحرة[٦٦] يمنع من اقدام السفلة على

---

(٦٢) النساء ٤/٢٤ •
(٦٣) كذا في المخطوطات • والوجه : اللاتي •
(٦٤) النساء ٤/٢٣ •
(٦٥) والامتناع : ساقط من شى •
(٦٦) سِن : الحرية • تحريف •

الحرة باعتبار عادتهم • ويدل على ذلك ماورد في الحديث عن هند بنت عتبة حين المبايعة لما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يزنين)[٦٧] لما تلا عليها آية المبايعة التي في سورة الممتحنة ، فقالت : أَوَ تزني الحرة[٦٨] ؟ ! استغرابا لذلك ، وهو معنى قول عمر رضي الله عنه للأمة حين سترت رأسها (أتتشبهين بالحرائر يالكعاء)[٦٩] انما ذمها على التشبه ونهاها عنه وان كان وصفَ كمال ، لأنّ تشبّه الاماء بالحرائر يُفضي الى اللبس فلا ينحصر الزنى في الاماء ، لعدم التمييز ، فلذلك نهاها سدا للذريعة •

وثالثها ــ الاسلام ، لأنه يمنع الدم والمال ويعصم المسلم أيضا من الفساد وسوء الخلق لقول الشاعر :

• • • • • كَفَى الشيبُ والاسلامُ للمرء ناهيا[٧٠]

ورابعها ــ العفة ، لأنّ المتصف بها يمنع من الوقوع في عِرضه ويمنع النفس من الميل الى الفساد •

فلا تخرج ألفاظ القرآن عن هذه الاربعة ، وتحمل كل آية على مايليق بها منها •

والمراد هاهنا[٧١] ، قال ابن عباس وجماعة[٧٢] : المراد المتزوجات • فان ذوات الزوج حرام على السيد وغيره الا ماملكت أيمانكم من أرض الحرب

---

(٦٧) من سورة الممتحنة ١٢/٦٠ •
(٦٨) تفسير القرطبي ٧٢/١٨ •
(٦٩) في المخطوطات : لكع • والتصويب عن النهاية في غريب الحديث ٢٦٩/٤ واللسان (لكع) ١٩٨/١٠ • ولَكع يختص بالمذكر دون المؤنث •
(٧٠) صدره (عميرةَ ودّعْ إن تجهزت غازيا) • وهو لسُحيم عبد بني الحسحاس • ديوانه ص١٦ • الكتاب ٢٦/٢ و٢٢٥/٤ • معجم شواهد العربية ٤٢١/١ •
(٧١) س: والمراد بها هنا •
(٧٢) تفسير الطبرى ١/٥ •

بالسبى فانهن حلال لمن وقعن في سهمه ، لأن السبي يبطل نكاح الحربي ، وعن ابن عباس أيضا وابن مسعود أن بيع الأمة المتزوجة وهبتها والتصدق بها وعتقها وارثها طلاق لها من زوجها كطلاق زوجها لها(٧٣) فمعناه الا ماملكت أيمانكم بأحد هذه الطرق فلا يحرم وطؤه • ومذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء على أن انتقال ملك الأمة لا يكون طلاقا(٧٤) • وقال طاوس(٧٥) وغيره، المحصنات : العفائف المسلمات أو أهل الكتاب(٧٦) ، لا يحل منهن أحد الا بملك يمين(٧٧) • ويعني بملك اليمين مطلق مايحصل به الملك من شراء ونكاح وغيره من الاسباب المبيحة للنكاح ، ويحمل التحريم المستثنى منه على تحريم الزنى • وعن عروة(٧٨) : المحصنات هاهنا الحرائر ، ويكون (ماملكت أيمانكم) أى بالنكاح خاصة •

فيكون الاستثناء متصلا وان اريد بالملك كان منقطعا ، لاختلاف الجنس• وعن مجاهد أنه كان يقول : (لو أعلم من يفسر [٧١ ظ] لي هذه الآية لضربت اليه أكباد الابل)(٧٩) •

وعن ابن شهاب(٨٠) أن المراد جميع أنواع الاحصان • ويحمل

---

(٧٣) المصدر نفسه ٥/٣ـ٤ •
(٧٤) الموطأ ٢/٦١٧ • الام ٥/١٥٠ •
(٧٥) طاوس بن كيسان الخولاني من أكابر التابعين (٣٣ـ١٠٦هـ) تهذيب التهذيب ٥/٨ • الاعلام ٣/٣٢٣ •
(٧٦) تفسير الطبرى ٥/٤ •
(٧٧) س : اليمين •
(٧٨) أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام الاسدى • أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (٢٢ـ٩٣هـ) • تهذيب التهذيب ٧/١٨٠ • الاعلام ٥/١٧ • ورأيه في أحكام القرآن ، لابن العربي ١/٣٨٢ •
(٧٩) تفسير الطبرى ٥/٦ • أحكام القرآن ، لابن العربي ١/٣٨١ •
(٨٠) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهرى المدني التابعي (٥٠ـ١٢٤هـ) • غاية النهاية ٢/٢٦٢ • معجم المؤلفين ١٢/٢١ • ورأيه في تفسير الطبرى ٥/٦ •

الاستثناء في كل معنى من الاحصان على مايليق به ، وهـو يتخرج على قاعدة مختلف فيها ، وهي استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه • ومذهب مالك والشافعي[٨١] جوازه •

٧ ــ مسألــة

قوله تعالى (واذا جاءهم أمرٌ من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضـل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا)[٨٢] • مسائل هذه الآية من جهة الاستثناء : ما المراد بالفضل والرحمة هاهنا ؟ وكيف يمكن عند عدم فضل الله تعالى ورحمته أن يبقى القليل لا يتبع الشيطان مع عدم فضل الله تعـالى عليـه ورحمته اياه ؟ بل يتبعه جزما حينئذ بمقتضى ظاهر اللفظ • ومن هـو هذا القليل المشار اليه ؟ وهل الاستثناء متصل أو منقطع ؟

والجــواب

ان الآية خطاب لجميع المؤمنين باتفاق في قوله (ولولا فضل الله عليكـم ورحمته) • واختلف في الفضل والرحمة المشار اليهمـا ، فقيل : فضـل الله تعالى : القرآن • ورحمته : رسالة محمد صلى الله عليه وسلم • وقيل : ارشاد الله تعالى مطلقا ، فلولاه لكانوا كفرة •

واختلف في المستثنى من أى شيء استثني[٨٣] ؟ فقيل : هو من قولـه أذاعوا به الا قليلا[٨٤] • وقال قتادة من قوله تعالى : يستنبطونه الا قليلا[٨٥] • وقيل : بل من قوله تعالى : (اتبعتم الشيطان الا قليلا) على سرد الكلام من غير تقديم • ثم اختلف هؤلاء ، فقيل : معناه أن الله تعـالى هدى الخلق للايمـان وكان أكثرهم تعرض لهم الشبهات ، وأقلهم لا يعرض لهم ذلك ، فلولا فضل

---

(٨١) رأيه في المنخول ، للغزالي ص١٤٧ •
(٨٢) النساء ٤/٨٣ •
(٨٣) استثنى : ساقطة من ش •
(٨٤) وهو قول ابن عباس وابن زيد • (تفسير الطبرى ٥/١٨٣-١٨٤) •
(٨٥) تفسير الطبري ٥/١٨٣ •

الله على الجميع في التثبيت لارتدوا عن الاسلام الا القليل الذين لا يحتاجون لصرف الشبهات فانهم اذا لم يأتهم صرف الشبهات لا يرتدون ، لأنهم لا شبهات عندهم ، فلا يتبعون الشيطان بالردة • قاله الضحاك[٨٦] • وقيل : (الا قليلا) وهم القوم الذين كانوا على الدين الصحيح قبل البعثة ، فلو لم يأت فضل الله تعالى ورحمته بالقرآن ورسالة محمد عليه الصلاة والسلام لاتّبع كل من هو مسلم بعد البعثة الشيطان الا قليلا ، وهم اولئك العصابة ، وهذا القول هو الذى يختاره الشيخ عزالدين بن عبدالسلام رحمه الله تعالى لجمعه بين حمل كل لفظ على معنى صحيح ، فالفضل للقرآن ، والرحمة على رسالته عليه الصلاة والسلام • ويكون الاستثناء على الأقرب اليه كما هو ظاهر اللفظ •

ومن هذه الفرقة التي كانت على الهداية قبل البعثة ورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل وغيرهما على ماذكره ابن اسحاق[٨٧] وغيره من أرباب السير[٨٨] •

وقيل : الاستثناء من المتّبع فيه ، ومعناه : لاتبعتم الشيطان فيما يأمركم به الا قليلا من ذلك ، فان أخلاقكم تأبى اتباعه فيه لفرط قبحه ووضوح[٨٩] فساده ، فان الشيطان لا يكاد يأمر الانسان الا بملتبس حتى يتم مقصوده ، أما واضح الفساد فلا الا ماشذ من غلط الشيطان في ذلك •

وقيل : (الا قليلا) اشارة الى العدم ، فانّ العرب تعبّر به عن العدم ، تقول : قل رجل يقول كذا الا زيد ، كأنهم قالوا لايقوله الا زيد ، لأن القلة [٧٢و] في معنى العدم • حكاه الطبرى[٩٠] • وهو بعيد من جهة[٩١]

---

(٨٦) تفسير الطبرى ٥/١٨٤ •

(٨٧) محمد بن اسحاق بن يسار المدني • محدث ، اخبارى (ت ١٥١هـ) تاريخ بغداد ، للخطيب ١/٢١٤ • معجم المؤلفين ٩/٤٤ •

(٨٨) السيرة النبوية ، لابن هشام ١/٢٣٧-٢٤٧ •

(٨٩) س : وموضوح • تحريف •

(٩٠) جامع البيان ٥/١٨٤ • ولم يرتض الطبرى هذا التوجيه •

(٩١) ش س : وهو يعتذر جهة • تحريف •

اقتران القليل هاهنا بالاستثناء • وعلى هـذا القول لايكون الاستثناء لا متصلا ولا منقطعا ، بل يبقى في معنى التأكيد ، كأنه قال : لم يبقَ منكـم أحد الا اتبع الشيطان وعلى الاقوال الاُول يكون الاستثناء متصلا ، لأنه من الجنس ، وحكم عليه بالنقيض الذى هو عدم الاتباع •

فهذه الآية هي من أعظم الآيات المشكلات في الاستثناء • وكذلك التـي قبلها وهذه أقوى في الاشكال •

٨ ـ مسألـة

قوله تعالى في سورة النساء (ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا • الا الذين يَصلون الى قوم بينكم وبينهـم ميثاق أو جاءوكم حَصِرت صدورهـم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم)(٩٢) • في هذه الآية من المسائل : ماحقيقة هؤلاء المستثنين(٩٣) ؟ وكيف يباح اتخاذ الولي من الكفار في حالة من الحالات مع قوله تعالى : (لا تتخذوا عدوّي وعدوكم اولياء)(٩٤) ، فولايـة الكافر حـرام مطلقا • وما الفرق بين اليمين والعهد والميثاق ؟ وما معنى حصرت صدورهـم ؟ وما اعرابه ؟

والجـــواب

قال المفسرون : كان هذا أول الاسـلام قبـل استحكام القوة • وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هادن من العرب قبائل ، فأمر الله تعالى في هذه الآية أنّ من وصل الى هؤلاء من المشركين الذين لا عهد بيننا وبينهم صار بمنزلتهم ، ويكون ناصرا بمنزلتهم ، ومن جملـة أحلافنـا • قال عكرمة(٩٥)

---

(٩٢) النساء ٤/٨٩ـ٩٠ •

(٩٣) ش س : المستثنون • تحريف •

(٩٤) الممتحنة ٦٠/١ •

(٩٥) أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله المدني • تابعي من علماء التفسير والمغازى (٢٥ـ١٠٥هـ) • تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣ • الاعلام ٥/٤٣ •

والسُدّي : فلما كثر ناصرو الاسلام نسخت هـذه الآية بآية براءة[٩٦] ٠ وقال أبو عبيدة[٩٧] وغيره : يصلون ، هاهنا معنـاه ينتسبون[٩٨] لا يرخلون اليهم ، لأن النسب وصلة معنوية ٠

والفرق بين اليمين والعهد والميثاق ، أنّ اليمين هو الحلف ، والعهد هو الالـزام[٩٩] أو الالتـزام ، ومنـه قولـه تعـالى : وأوفوا بعهـدي اوفِ بعهدكم[١٠٠] أي : اوفوا بما الزمتكم من التكاليف اوفِ لكم بمـا التزمت لكم من الثواب ٠ ومنـه عهدة البيع أي : ما يلزم البـائع من ردّ الثمن عند استحقاق المبيع أو ردّه بالعيب أو غير ذلك ٠والميثاق هو العهد المؤكد باليمين ، لأنه وُثِّقَ به حينئذ ٠ فالميثاق مجموعهما ، وكل واحد منهما جزؤه ٠ هذا أصله في اللغة ، ثم قد يستعمل الميثـاق في مطلق العهـد أو الحلف مـن باب اطلاق اسم الكل على الجزء ٠

ومعنى قوله تعالى (أو جاءوكم حصرت صدورهم) أنـه معطوف عـلى (يصلون) أو على (بينكم وبينهـم ميثاق) : والمعنى في العطفين مختلـف[١٠١] لاختلاف الحكم في أصحاب الميثاق والواصلين اليهم ٠ وهو أيضا حكـم كان قبل استحكام الاسلام ، فكان المشرك اذا اعتزل وجاء الى دار الاسلام مسـالما كارها لقتال قومه مع المسلمين ، ولقتال المسلمين مع قومه لا سبيل عليـه فهي منسوخة بما في براءة ٠ ومعنى (حصرت) ضاقت ٠ ومنـه : حصار العدوّ في القلاع ٠ والحَصَرُ في القول ، وهو[١٠٢] ضيق الكلام على المتكلم ٠

---

(٩٦) أول سورة التوبة ١/٩ ٠
(٩٧) مُعمّر بن المثنى التيمي بالولاء ، البصري ٠ أديب ، لغوي ، نحـوي ٠ (١١٤-٢١٠هـ) ٠ مراتب النحويين ص٤٤ ٠ معجم المؤلفين ١٢/٣٠٩ ٠
(٩٨) في مجاز القرآن ١/١٣٦ : أخذه من وصل ، أي انتسب ٠
(٩٩) س : الاكرام ٠ ز : التزام والالتزام ٠ تحريف ٠
(١٠٠) البقرة ٢/٤٠ ٠
(١٠١) س : يختلف ٠ تحريف ٠
(١٠٢) س : وهي ٠ تحريف ٠

وهو عند جمهور النحويين في موضع نصب على الحال مقدر معها «قد» تقديره : جاءوكم وقد حصرت صدورهم • أي ضاقت في القتال مع الفئتين ، لأن «قد» تصحب الفعل الماضي اذا كان في موضع الحال ليحصل الفرق بين الحال والخبر المستأنف ، كقولك : جاء زيد ركب الفرس ، ان أردت الحال قدرت «قد» وان أردت خبرا آخر عن زيد [٧٢ ظ] لم تقدرها • وقال الزجاج، بل هي خبر بعد خبر ، لأن الاصل عدم الحذف(١٠٣) وقال المبرد(١٠٤) : حصرت دعاء عليهم ، كما تقول : جاء زيد قاتله الله • وقيل : هذا الدعاء لا يصح ، لأنه يصير دعاء عليهم بأن لا يقاتلوا قومهم • وجوابه : أنه دعاء عليهم بضيق صدورهم عن قتال المسلمين خاصة أو بأن لا يقاتلوا المسلمين تعجيزا لهم ، ولا يقاتلوا قومهم تحقيرا لهم ، أي : هم أقل من ذلك ومستغنى عنهم ، كما تقول : لا جعل الله فلانا علي ولا لي ، أي أنا مستغن عنه •

فهذه الآية هي مما يتطارحها الفضلاء اعرابا ومعنى •

٩ - مسألة

قوله تعالى (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس)(١٠٥) • في هذه الآية من المسائل : مامعنى النجوى ؟ وكيف يقابل الجمع بالمفرد(١٠٦) ، فانّ النجوى مفرد والضمير جمع ؟ وكيف يكون متصلا مع أنّ النجوى لا تعقل و «مَن» لمن يعقل ؟ ولم قال : في كثير من نجواهم ؟ ولم لا قال : في نجواهم مطلقا ويصحّ المعنى مع الاستثناء ؟

---

(١٠٣) في معاني القرآن ، للزجاج ٩٥/٢ (وقال بعضهم حصرت صدوهم خبر بعد خبر ٠٠٠) فالرأى ليس له •

(١٠٤) المقتضب ١٢٤/٤ •

(١٠٥) النساء ١١٤/٤ •

(١٠٦) ش : المفرد •

والجـــــواب

أنّ النجوى هو كلام السر[107] • وقيل : النجوى كـلام الجماعـة المنفردة كان سراً[108] أم لا •

وأما مقابلة الجمع بالمفرد[109] فالذى رأيته للمفسرين والنحاة في هذا وأمثاله أنه مصدر ، والمصدر يتناول القليل والكثير فلذلك عبر به عن الجمع• وكذلك يفرق صاحب الكشاف وغيره بين قوله تعالى (ختم الله على قلوبهـم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة)[110] لم أفردَ السمع وجمع الابصار ، فيقول : لأنه مصدر يصلح للكثير أو يتناول الكثير[111] بخلاف البصر ، وهو كثير في القرآن •

وعندي أن عليه اشكالين :

أحدهما ـ أن المصدر نحو : قياما ، انما وضع للقدر المشترك بين أفراد القيام ، واللفظ الموضوع للمشترك بين أفرادٍ وأنواعٍ لا يتناول خصوصيات تلك الافراد ولا تلك الانواع وكذلك أسماء الاجناس موضوعة للمشترك دون الخصوصيات ، ومن ادعى في مصدرٍ منكّرٍ أنه من صيغ العموم فهو غلط في اللغة • واذا استوى القسـمان في الدلالـة على المشترك وعدم الدلالـة عـلى الخصوصيات سقط الفرق الذى يشيرون اليه •

وثانيهما ـ أن اللفظ الدال على المشترك اذا استعمل في أحـد أنواعـه وأفراده من حيث هو ذلك الخاص كان مجازا لا حقيقة فلا يحصل المقصود من التعبير عن الجمع به بمقتضى اللغة •

والسؤال انما ورد على ماتدل اللغة عليه وما تقتضيه حقيقة • واذا فتحنا

---

(١٠٧) ش س : البشر • تصحيف •

(١٠٨) س : شرا • تصحيف •

(١٠٩) شي : بالفرد • ز : للمفرد • تحريف •

(١١٠) البقرة ٢/٧ •

(١١١) في الكشاف ١/٥٣ (السمع مصدر في أصله ، والمصادر لا تجمع) •

باب المجاز جاز في جميع الاسماء كانت مصادر أم لا ، وبقي السؤال على حاله، بل الصواب في هذه الآية أنها على قاعدة التعبير عن اسم الفاعل بالمصدر ، نحو : رجلٌ عَدْلٌ وصَومٌ أي : عادل وصائم • ويصير معنى الآية لا خير في المتناجين الا من أمر بصدقة • أو نقول : انّ اسم الجنس اذا اضيف عمّ أفرادَهُ ، كقوله عليه الصلاة والسلام (هو الطهورُ ماؤه الحِلّ مَيتتُهُ)(١١٢) يعمّ جميعَ أفراد الماء وأفراد الميتة • و (نجواهم) هاهنا اضيف الى الضمير ، فيكون عاما ، فما قوبل الجمع الا بالجمع ، فان العموم جمع غير متناه •

ويتصل الاستثناء بالحذف من الاول أو من المستثنى ، اما أن نقول : لا خيرَ في ذى كثير من نجواهم الا من أمر [٧٣ و] أو نقول : لا خير في كثير من نجواهم الا نجوى من أمر ، فيستثنى نجوى من نجوى ، أو مَن يعقل ممن يعقل ، فيصير الاستثناء متصلا ، والمعنى عليه لا على الانقطاع •

وأما تعيين كثير النجوى دون التعميم فلأنه لو عمم لم يقف الاستثناء عند غاية فضلا عن الثلاثة المذكورة ، لأن من جملة النجوى الكلام في التوحيد وآيات الله تعالى ومواعظه وغير ذلك مما هو تلاوة مطلقة واخبار من غير أمر• والمستثنى انما هو ما(١١٣) كان أمرا خاصة • فيخرج الخبر والنهي والاستفهام وجميع ماهو مأمور به من ذلك ، فاذا قال : كثير ، أخذ طائفة من النجوى فقط ، وترك بقيتها ، فحسن ان يستثنى منه ماذكرته في الآية •

ومثل هذه الآية في تصحيح الاستثناء قوله تعالى (لا يحبّ الله الجهر بالسوء من القول الا من ظُلم)(١١٤) كيف استثنى مَن يعقل من (الجهر) وهو لا(١١٥) يعقل ؟ وتقديره كما تقدم : لايحب الله ذا الجهر بالسوء الا من

---

(١١٢) سنن ابن ماجة ١/١٣٦ •
(١١٣) هو ما : ساقط من ش •
(١١٤) النساء ٤/١٤٨ •
(١١٥) ش : وهو من لا • تحريف •

ظلم . أو لا يحب الله الجهر بالسوء الا جهر من ظُلم ، فيقع استثناء الجهر من الجهر أو من يعقل ممن يعقل ، فيتصل الاستثناء على التقديرين ، ويصح معنى الآية .

ومحبة الله تعالى في الآية عبارة عن اذنه ، عبر بها عنه مجازا لأن من أحب فعل الشيء ومال طبعه اليه أذن فيه ، فهو من مجاز الملازمة .

والسوء هاهنا هو الاخبار بما وقع للضيف ونحوه : قال المفسرون : هو الرجل يتضيف بالقوم فلا يضيفونه(١١٦) فيقول : لم يضيفوني . فهذا هو المأذون فيه ، أما الكذب والافتراء والتسلط على الاعراض مطلقا فحرام . وانما أذن في مثل هذا لما فيه من الزجر عن ترك مكارم الاخلاق مع القدرة عليها ، وعموم الحاجة الى الضيافة ، وكذلك ما في مسلم وغيره (الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة)(١١٧) .

١٠ - مسألة

قوله تعالى (قل لا أجد فيما اوحي اليّ محرّما على طاعم يطعمُه الا أنْ يكون ميتةً أو دما مسفوحا أو لحمَ خِنزير فانه رجسٌ أو فسقا اهلّ لغير الله)(١١٨) . في هذه الآية من المسائل : هل قوله (لا أجد) يتناول الماضي أو المستقبل ؟ وهل (طاعم) هنا حقيقة أو مجاز ؟ وهل (يطعمه) كذلك أم لا ؟ وهل الحصر الواقع في هذه الآية يقتضي اباحة ماعدا المذكورات حتى يكون دليلا على اباحة السباع والحشرات وغيرها أم لا ؟ ولم عطف المنصوب على المرفوع في قوله تعالى (فانه رجس أو فسقا) ؟ وما معنى (اهلّ لغيرِ الله) ؟ .

---

(١١٦) في المخطوطات (يضيفوه) . والصواب ماأثبته .
(١١٧) صحيح مسلم ٣/١٣٥٣ .
(١١٨) الانعام ٦/١٤٥ .

والجـــواب

أن الآية اجتمع فيها لفظان كل واحد منهما يقتضي أنّ الآخر مجاز ، ويصرفه عن ظاهره ، لأن لفظ «لا» لنفي المستقبل فيقتضي أن الكلام مستقبل. وقوله تعالى «فيما اوحي» واوحي : فعل ماض يقتضي ذلك أن الاخبار انما هو عن الماضي فقط دون المستقبل ، وأن المستقبل قابل لأن يرد فيه تحريم آخر ، فيتعين اما صرفُ «لا» لا وحي أو اوحي ل «لا» . أو يقال : لا يتعين ذلك ، بل لا ينتفي(١١٩) أن يجد في الماضي من الوحي غيرَ المذكور . ولا شك أنه لا يجد في المستقبل فيما تقدم الوحي فيه الى هذا التاريخ محرما سوى المذكورات ، فبقي كل واحد على بابه «لا» لنفي الوجدان في المستقبل . واوحي لما تقدم وحيه دون مايوحى به بعد ذلك .

وأما طاعم ويطعمه فمجازان ، فان اسم الفاعل والفعل المضارع انما يصدقان [٧٣ ظ] حقيقة على من لابس(١٢٠) المصدر . والتحريم لا يثبت الا قبل الملابسة ، أما بعد الملابسة أو حال الملابسة فيمتنع التحريم ، لأنه يصير الفعل لا اختيار(١٢١) في فعله وتركه ، والتكليف انما يقع بالفعل المختار المقدور على فعله وتركه . والماضي والحاضر يتعذر فيه ذلك . وانما يتصور ذلك في المستقبل خاصة ، فحينئذ المراد ثبوت التحريم على من سيصير طاعما أو هو يطعم ، فيكون اسم الفاعل مجازا قطعا ، فاني ما أعلم خلافا أن اسم الفاعل مجاز باعتبار الاستقبال . وأما المضارع فيتخرج كونه مجازا على الخلاف بين النحاة هل هو موضوع للحال أو الاستقبال أو مشترك بينهما ، ثلاثة أقوال . فعلى القول بأنه خاص بالحال يكون مجازا ، أو على القولين الآخرين يكون حقيقة . فهذا تلخيص هذا الموضع ووجه الفرق بين طاعم ويطعم .

ويظهر بهذا التقرير المتقدم أن الحصر لا يقتضي اباحة ماعدا هذه

---

(١١٩) ش : لا ينفي . ز : لا ينبغي . تصحيف .

(١٢٠) ش : لا من . تحريف .

(١٢١) ش س : لا ختيار . وما أثبته عن ز .

المذكورات الا الى تلك الغاية التي وقع الاخبار فيها • أما أنه وقع بعدها تحريم أم لا فلا حجة فيه الا بالاصل الباقي للتحريم •

فان قلت : المحرمات كثيرة غير الامور المذكورة ، فالحصر ليس بواقع • وليس مرادا • وأيضا فقد دلّ الدليل على مخالفة الاصل ، وهو ماورد في مسلم وغيره من نهيه عليه الصلاة والسلام عن أكل كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير[١٢٢] • والثبوت الخاص تقدم على النفي العام •

قلت : الجواب عن الاول أنّ المراد ماهو من قبيل المطعوم وهو محصور فيما ذكر • وأما الغصب والربا والسرقة وغير ذلك فليس من باب المأكول ، أعني ليس المحرّم فيه الاكل ، بل الاخذ[١٢٣] أو غير ذلك من الافعال دون الاكل ، والآية انما تعرضت لنفي التحريم وحصره في المأكول أو المطعوم خاصة •

وأما الحديث فالجواب عنه أن الاصل عند النحاة في المصدر اذا دار بين أن يكون مضافا للفاعل أو المفعول أن يكون مضافا للفاعل ، كقولنا : أعجبني اكرام موسى عيسى • الظاهر أنّ موسى هو فاعل الاكرام ، وكذلك اذا قلت : أعجبني ضرب زيد • الظاهر أنه الفاعل بهذا الضرب لا أنه المضروب • وهذه قاعدة مشهورة لا أعلم فيها خلافا • فقوله عليه السلام (عن أكل كل ذى ناب) الاكل : مصدر ، وكل ذى ناب : مضاف اليه ، فوجب أن يكون (ذو الناب) هو الفاعل بهذا الاكل عملا بالقاعدة ، فيصير معنى الكلام النهي عن مأكول السبع لا عن أن يؤكل السبع[١٢٤] ، وتصير الآية التي هي قوله تعالى (وما أكل السبع) هي وهذا الخبر سواء ، ولا يلزم التعارض بين الكتاب والسنة ، ولا مخالفة القاعدة ، ولا رفع الاصل •

---

(١٢٢) صحيح مسلم ٣/١٥٣٣ (باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) •

(١٢٣) في المخطوطات : (بل الاكل أو الاخذ) • وحذفت (الاكل أو) ليستقيم المعنى •

(١٢٤) السبع : ساقطة من ش •

وعند الشافعي المصدر مضاف للمفعول[١٢٥] ، وهو خلاف القاعدة النحوية العربية •

فان قلت : التعبير بالاكل عن المأكول مجاز الاصل عدمه ، والآدمي لا يُنهى عن فعل السبع ، فيتعين[١٢٦] التعبير عن المأكول بالاكل • وعلى قول الشافعي لا يلزم ذلك ، بل عبر بالاكل عن الاكل نفسه ، فلا يلزم المجاز ، فيكون أولى •

قلت : هذا الكلام حق ، وما ذكرته من القاعدة حق ، فيلزم التعارض بين هاتين القاعدتين ، وليس أحدهما[١٢٧] أولى من الآخر ، بل الاصل عدم الترجيح ، فيلزم اتفاق الدلالة بالحديث ، ويصير [٧٤ و] لا دلالة فيه ، ويسلم الاصل الذى هو براءة الذمة عن المعارض وهو المطلوب •

وانما تعديت العادة في البحث عن الاستثناء الى هذا البحث الفقهي ، لأني رأيت الشافعية والمالكية يستعظمون وجه دلالة هذا الحديث ، ويعتقدون أنه لا يقال فيه ، فأردت أن ابين لك أن فيه مقالا بمقتضى القواعد • وهو مقال صحيح غريب حسن •

وأما قوله تعالى (أو فسقا) فليس معطوفا على قوله تعالى : (أو رجس) ، بل المتقدم في صدر الكلام ، وهو (ميتة) المنصوب بأنه خبر كان ، فهو داخل في خبر كان •

وأما معنى الاهلال ، فالمراد به هاهنا رفع الصوت بذكر الصنم عندالذبيحة فيقولون : هذا لهبل أو للعزى[١٢٨] • فلا يجوز اكله ، ومنه استهل الجنين

---

(١٢٥) الام ٢/٢٤٨ •
(١٢٦) س : فتعين •
(١٢٧) يريد أحد الكلامين •
(١٢٨) ش : أو العزى •

بعد الوضع ، أي : رفع صوته بالبكاء • ومنه الهلال على أحد التأويلين ، لأنّ الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته • وقيل : بل من التحسين ، ومنه سمي (مُهلهِل) لأنه أول من حسن الشعر • والهلال يحسن في العيون لمجيئه بعد الغيبة •

١١ – مسألة

قوله تعالى في سورة هود في قصة لوط (فأسرِ بأهلك بِقطْعٍ من الليل ولا يلتفتْ منكم أحدٌ إلا امرأتك)[١٢٩] في هذه الآية من المسائل : مامعنى القِطع ؟ وما وجه من قرأ (إلا امرأتك) بالرفع والنصب ؟ وما المستثنى منه ؟

والجواب

أما القِطع فاسم للقطعة من الليل ، يشبه الذِّبح ، اسماً[١٣٠] للشيء المذبوح •

وقرأ أبو عمرو[١٣١] (إلا امرأتُك) بالرفع على البدل من أحد ، لأنه استثناء من منفي[١٣٢] • وقرأ الباقون بالنصب ، وعُلل بامور ثلاثة :

أحدها – وان كان استثناء من منفي الا أنه في معنى الموجب ، لأنه مستقل بنفسه ، لقوله (إلا امرأتَك انه مُصيبها ما أصابهم) • فأشبه الاستثناء من الايجاب •

---

(١٢٩) هود : ٨١/١١ •
(١٣٠) في المخطوطات : اسم • والصواب ماأثبته •
(١٣١) ومعه ابن كثير من السبعة • (التيسير ص١٢٥) •
(١٣٢) الصواب : من نهي • والقرافي يطلق النفي على النهي والاستفهام أحيانا •

وثانيها ــ أنه مستثنىً من أصل الكلام ، من قوله تعالى (فأسرِ بأهلك) وهو موجب ، وعلى هذا التأويل لا يجوز الا النصب .

وثالثها ــ أنه من النفي ، وفيه لغة بالنصب .

وقال أبو عبيدالقاسم بن سلام(١٣٣) : لا يصح الاستثناء من (لا يلتفت) ويرفع المستثنى الا اذا كان الفعل اخبارا مرفوعَ الاخير . لكنّ القراءة بالجزم في التاء من (لا يلتفتْ) فيلزم من استثناء المرأة منه أن يكون أذن لها في الالتفات ، فيفسد معنى الآية .

واجيب بأنّ المقصود بالنهي انما هو لوط وحده ، نُهي أن يُخلي أحدا يلتفت الا امرأتَه ، فانه لم يُنهَ عنها ، بل يتركها تفعل مابدا لها . ومعنى الآية : لا يلتفت أحد الى ماخلفه ، بل يخرج مسرعا مع لوط عليه السلام . ورُوي أنّ امرأته سمعت الهدَّة فردتْ بصرها وقالت : واقوماه . فأصابها حجر فقتلها .

١٢ ــ مسألــة

قوله تعالى (فأما الذين شَقُوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق . خالدين فيها مادامت السماوات والارض الا ماشاء ربك إنّ ربك فعّال لما يريد . وأما الذين سُعدوا ففي الجنة خالدين فيها مادامت السماوات والارض الا ماشاء ربك عطاءً غير مجذوذ)(١٣٤) . في هذه الآية من المسائل . من الذين شقوا ؟ هل يندرج العصاة فيهم أم لا ؟ وما معنى الزفير والشهيق ؟ وهل هما مترادفان أو متباينان ؟ وما معنى الاستثناء في الآية ؟ وهل ذلك يأبى الخلود الدائم أم لا ؟ لأن السماوات والارض لا يدومان ، وذلك يقتضي ألا يدوم

---

(١٣٣) لغوى ، محدث فقيه ، له : الغريب المصنف وغريب الحديث وغيرهما (١٥٤ــ٢٢٤هـ) . ينظر : مراتب النحويين ص٩٣ . معجم المؤلفين ١٠١/٨ .

(١٣٤) هود ١١/١٠٦ــ١٠٨ .

نعيم ولا عذاب ، وهو خلاف المعلوم [٧٤ ظ] من (الذين) بالضرورة • وما معنى المجذوذ ؟

والجـــواب

اختلف[١٣٥] في (الذين شقوا) فقيل الكفار والعصاة الذين لا يخلدون• وقيل : الكفار الذين يخلدون فقط • وهو الصحيح •

والزفير : صوت شديد خاص بالمحزون والوجع • والشهيق : يكون في صوت الباكي الذى يصيح خـلال بكائه • وقال ابن عبـاس : الزفير صوت حاد ، والشهيق صـوت ثقيـل[١٣٦] • وقال أبو العاليـة[١٣٧] : الزفير مـن الصدر ، والشهيق من الحلق ، وقيل بالعكس[١٣٨] • وقال قتـادة : الزفير أول صوت الحمار ، والشهيق آخره[١٣٩] • فصياح أهل النـار كذلـك • وقيل : الزفير مأخوذ من الزفْر وهو الشدة ، والشهيق مأخوذ من قولهـم : جبل شاهق •

وأما الاستثناء فاختلف العلمــاء في الســماوات والارض المذكورات في الآية ، فقيل : سماوات الدنيا وأرضها • وقيل : سماء الجنة وأرضها ، وسماء النار وأرضها • فقيل : ان الله تعـالى يبدل السـماء والارض يوم القيامـة ، ويجعل الارض مكانا لجهنم والسماء مكانا للجنـة ، ويتأبد ذلك • فأخبرت الآية عن خلود الفريقين ببقائهما • وعن ابن عباس أن الله تعالى خلق السماء والارض من نور العرش ، ثم يردهما الى هنالك في الآخرة ، فيحصـل معنى التأبيد والخلود •

---

(١٣٥) اختلف : ساقطة من ش •
(١٣٦) في تفسير الطبرى ١١٦/١٢ : صوت ضعيف •
(١٣٧) رفيع بن مهران الرياحي ، من كبار التابعين (ت ٩٦هـ) • ينظر : غاية النهاية ٢٨٤/١ • تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ •
(١٣٨) وهو قول أبي العالية • تفسير الطبرى ١١٦/١٢ •
(١٣٩) تفسير الطبرى ١١٧/١٢ •

فأما الاستثناء فباعتبار مبدأ خلقهما ، فان مقتضى الآيــة أن مدة الخلود تنطبق على مدة الدوام بحيث لا يبقى جزء الا ومعه جزء من الآخر ، لكــن السماوات والارض دائمة من أول خلق العالم الى يوم القيامــة ، وليس مع هذا الدوام خلود ولا دخول فهذا هــو المستثنى وهــو استثناء متصل صحيح المعنــــى •

ويرد على هذين القولين مافي الحديث الصحيح أنّ الله تعــالى يجعــل اول قِرى اهــل الجنـــة فرصــة الارض بزيادة كبد النون الــذى عليــه الارض(١٤٠) • والحكمة في ذلك افهام اهل الجنة ان الارض التي كانت محل التعب والنصب والموت قد ذهبت وها هي كلوتها(١٤١) ، فلا يخطر بعد ذلــك بالبال التنغيص(١٤٢) بتوهم الرجوع الى هذه الدار ومفارقة ذلك النعيم المقيم العظيم • واكل الارض يابى جعلها ارض النار أو الرجوع الى العرش •

وقيل : بل الخطاب جاء على عادة العــرب في التعبير بهذه العبــارة عن الدوام المطلق ، كقوله : لا فعلته أبد الدهر(١٤٣) ، وما ناح الحمام ، ومــا طرد الليل النهار • الى غير ذلك من عباراتهــم التي يقصدون بهـــا الدوام المطلق(١٤٤) •

وكان الشيخ عزالدين بن عبدالسلام يختار في هذه المسألة أن الخطاب يقع في لسان العرب بحسب الاعتقاد ، وان كان الواقع في نفس الامر يخالفه،

---

(١٤٠) الحديث في صحيح البخارى ٥/٨٨ و٨/١٤١ والمسند ٣/١٠٨ و١٨٩ و٢٧١ برواية (أول طعام يأكله أهــل الجنــة زيادة كبد الحوت) وفي صحيح مسلم ١/٢٥٢ (زيادة كبد النون) ولم ترد عبارة (الذى عليــه الارض) •

(١٤١) س : وها هي هذه كلوها • تحريف •

(١٤٢) ش : التبعيض • ز : للتنغيص • تحريف •

(١٤٣) ش : ابدا الدهر •

(١٤٤) قاله الطبرى في تفسيره ١٢/١١٧ •

كقوله تعالى (والقمرَ قدرناه منازلَ حتى عاد كالعُرجون القديم)[١٤٥] • أي في رأي العين والاعتقاد ، والا فالقمر في نفسه لم يعد كالعرجون • وكذلك قوله تعالى : (وجدها تغرب في عين حَمِئة)[١٤٦] أي في الاعتقاد للرائي لها في ذلك الموضع ، كما يقول راكب البحر الملح : الشمس تطلع من البحر وتغرب في البحر ، وهي لا تطلع من البحر ولا تغرب فيه • ومنه قوله تعالى (يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه)[١٤٧] ، أي في اعتقاد الناس في جاري العادة ، والا فالعودة والبداءة على الله تعالى سواء • والعرب كانت تعتقد عدم البعث ودوام العالم لقولهم :

وكلّ أخٍ يفارقه أخـــوه لعمرُ أبيك الا الفرقدان[١٤٨]

[٧٥ و] فخوطبوا بحسب اعتقادهم ، فقيل لهم : حال هؤلاء في دوام عذابهم ونعيمهم كما يعتقدونه في السماوات والارض •

وحكى ابن عطية في تفسيره أن الاستثناء في الآية انما هو على طريق الإستثناء الذى ندب اليه كما قال الله تعالى : (لتدخُلنّ المسجد الحرام إنْ شاء الله آمنين)[١٤٩] • قال : لا يوصف[١٥٠] هذا الاستثناء بأنه متصل ولا منقطع ، لأنه ليس من باب الاستثناء •

وهذا لا يتجه لما تقدم من صحة الاستثناء ، وأن الاخراج واقع وحق بما تقدم من دوام السماء والارض •

وقيل «الا» بمعنى الواو ، أى[١٥١] : وما شاء ربك بعد دوام السماء

(١٤٥) يس ٣٦/٣٩ •
(١٤٦) الكهف ١٨/٨٦ •
(١٤٧) الروم ٣٠/٢٧ •
(١٤٨) تقدم في الورقة ٥٥و •
(١٤٩) الفتح ٤٨/٢٧ •
(١٥٠) س ز : ولا يوصف •
(١٥١) أى : ساقطة من س •

والارض • وقيل : الاستثناء منقطـع ، وتقديره : الا ماشاء ربك زائدا على ذلك • فلا يكون حكمَ بعد «الا» بنقيض ماحكم به قبلها ، فيكون منقطعا من هذا الوجه ، كقوله تعالى (لا يذوقون فيها الموت الا الموتـةَ الاولَى)[١٥٢] ونحوه • وقيل : «الا» بمعنى سِوى • وقيل : سِوى ماشاء ربك من أنواع العذاب غير المذكور لنا •

وهذه كلها أقوال لا حاجة اليها ولا ضرورة ، بل الاستثناء صحيح على بابه بمقتضى ظاهر[١٥٣] اللفظ ، وأنه ماتقدم من الدوام قبل الدخول • هذا كله اذا قلنا : سماوات الدنيا وأرضها •

وان قلنا : سماوات الجنـة وأرضهـا وسـماء النار وأرضها فهي تدوم لا اشكال في الدوام ، وانمـا يبقى الاشكال في الاستثناء ، وهو صحيح بسبب أن مذهب أهل الحق الجنة[١٥٤] والنار مخلوقتان في دار الدنيا قبـل يوم القيامة • وعلى هذا وجد دوام سمائهما وأرضهما ، وليس معـه[١٥٥] خلود البتة من مبدأ خلقهمـا الى حين صدق الخلود وهـو زمن عظيـم ، حسَن الاستثناء باعتباره استثناء صحيحا متصلا لا اشكال فيـه ، وينبغي ان يعلم أن الخلود لا يتحقق بالدخول بـل انمـا يتحقق بالمـكث الطويل ، ولذلـك قال العلماء في قوله تعالى (ادخلوها خالدين)[١٥٦] انها حال[١٥٧] مقدرة مستقبلـة غير مقارنة ، فان الدخول في أوله ليس معه خلود ، فيكون مثـل قول العرب : على يده صقر صائداً به غداً ، أي : مقدراً الصيد به •

ومعنى المجذوذ : المقطوع •

---

(١٥٢) الدخان ٥٦/٤٤ •
(١٥٣) ظاهر : ساقطة من س •
(١٥٤) الجنة : ساقطة من س •
(١٥٥) س : معهما • تحريف •
(١٥٦) الزمر ٧٣/٣٩ •
(١٥٧) في المخطوطات : حالة • وما أثبته يوافق السياق •

ســـؤال

لم قُدم الكلام في الآيـة على الذين شقُوا على الذين سُعـدوا ، وعادة العرب تقديم الأفضل والأهم ، كقولهم : أنشـد النبيّ حسانُ بنُ ثابت وقال الله تعـالى (إياك نعبد وإيـاك نستعين)[158] ، ولأنّ رتبـة الشـرف تقتضـي التقديـم •

جوابـــه

ان الكلام لما كان في سياق الوعيد والزجر كان الاهتمام واقعـا بذكـر الاشقياء ، لأن بعذابهم يحصل الزجر لا بنعيم أهـل السعادة • فمقصود الآية يقتضي تقديم أهل الشقاء وذكر أحوالهم قبل غيرهم •

وهذه الآية في معناها واستثنائها من المهمات في الدين فينبغي أن يُعتنى بها • وقد اتضحت بفضل الله تعالى اتضاحا جليا كافيا •

[١٣ – مسألـــة

قوله تعالى في سورة الانعام (النار مثواكم خالدين فيها الا ماشاء الله ان ربك حكيم عليم)[159] • في هذه الآيـة من الاسئلة : ماالعامل في خالدينَ ؟ وما معنى مثواكم ؟ وما معنى هذا الاستثناء ؟

والجـــواب

اختُلف في مثواكم ، فقال أبو علي الفارسي كمـا نقلـه الواحدى[160]

---

(١٥٨) الفاتحة ٥/١ •

(١٥٩) الانعام ١٢٨/٦ •

(١٦٠) علي بن احمد بن محمـد النيسابورى الشافعي • اخبـارى ، مفسر (ت ٤٦٨هـ) • غاية النهاية ٥٢٣/١ • معجم المؤلفين ٢٦/٧ •

وابن عطية وغيرهما عنه : انه اسم" مصدر"[١٦١] حتى يستقيم عمله في خالدين • فان اسم المكان لا يمكن أن يعمل ، ويكون التقدير : النار موضع نوائكم[١٦٢] • وقيل : اسم مكان ، ويضمر «خالدين» فعل يعمل فيه •

وأما [٧٥ ظ] الاستثناء ، فقيل «ما» عبر بها عمن يعقل • التقدير : الا من شاء الله منكم بأن يؤمن • وقيل : هي بمعنى «سوى» • قال ابن عطية عن الزجاج أي : سوى ماشاء الله من عذاب غير الخلود في النار • وحكى الطبرى عن الفراء أنه استثناء من المدة ، لأن لهم اقامة في المحشر وثواء ليس في النار[١٦٣] • وكان ظاهر اللفظ عنده يقتضي حصر ثوائهم في النار من جهة أن المبتدأ يكون محصورا في خبره ، ويتخيل أن الثاني هو المبتدأ بقرينة الحال ، كقول الشاعر[١٦٤] :

بنونا بنو أبنائنا وبناتُنا بنوهُن أبناء الرجال الأباعدِ

ووقع الاستثناء من الحصر][١٦٥] •

١٤ ـ مسألة

قوله تعالى في سبحان (وما منَعنا أنْ نرسل بالآيات الا أنْ كذّب بها الأولون)[١٦٦] • في هذه الآية من الأسئلة : كيف يكون تكذيب الأولين مانعا لله تعالى ، والله تعالى لا يمنعه من التصرف في ملكه مانع ؟ وهل هذا المانع عقلي

---

(١٦١) في المخطوطات : مقدر • وما أثبته يوافق السياق •

(١٦٢) ش : ثوابكم • تصحيف •

(١٦٣) في تفسير الطبرى ٣٤/٨ (الا ماشاء الله من قدر مدة مابين مبعثهم من قبورهم الى مصيرهم الى جهنم ، فتلك المدة التي استثناها الله من خلودهم في النار) ولم يرد نقل عن الفراء •

(١٦٤) هو الفرزدق • شرح ديوانه ٢١٧/١ • الانصاف ٦٦/١ • معجم شواهد العربية ١١٥/١ •

(١٦٥) ساقط من س •

(١٦٦) الأسراء ٥٩/١٧ •

أو عادي ؟ وهل هذا الاستثناء متصل أم لا ؟ وما موضع «أن» الأُولى و «أن» الثانية ؟ وهل اعرابهما واحد أو مختلف ؟

والجـــواب

أنّ هذه الآية من المشكلات • وتحتاج الى تحرير من علم البيان واصول الديانات • وقد احتج بها الملحدة وأرباب الشبهات على أن الله تعالى لم يبعث محمدا صلى الله عليه وسلم بشيء من المعجزات ، لذكره تعالى المانع من ارسال الآيات •

وأصل المعنى في الآية أن الله تعالى أجرى عادة في خلقه أنه متى اقترح قوم آية وجاءت ولا يؤمن اولئك المقترحون عوجلوا بالعذاب ، وجرى بذلك قضاؤه وقدره وسابق علمه ، وتعلق به كلامه النفساني ، وجرى قدره أيضا سبحانه وتعالى ان هذه الامة لا تعامل بهذه المعاملة ببركة نبيها ولطفه ونعمه تعالى على نبيه وعليها ، وأنه تعالى قدر أن يخرج من هؤلاء الكفار ومن أصلابهم المؤمنون والعلماء والشهداء والصديقون والأولياء الى قيام الساعة • فيكون تقدير الآية من جهة علم البيان : وما منعنا أن نرسل بالآيات المقترحات الا كراهةُ سنة أن كذّب بها الأولون ، فيبقى لفظ الآية على صورته ووضعه ولا يتغير فيه شيء وحذف مضافين لا غرو فيه(١٦٧) فقد يحذف أكثر من ذلك ، كما في قوله تعالى (فقبضت قبضة من أثر الرسول)(١٦٨) • قال أرباب علم البيان : أصله فقبضت قبضة من تراب أثر(١٦٩) حافر فرس الرسول • وكراهة الله تعالى هي متعلق ارادته بضد المكروه في مثل هذا السياق • وقد يكون بغير هذا المعنى ، كقوله تعالى : (كره الله انبعاثهم)(١٧٠) أى أراد

---

(١٦٧) في المخطوطات : فيهما • وما أثبته يوافق السياق •
(١٦٨) طه ٢٠/٩٦ •
(١٦٩) في المخطوطات : من أثر تراب • والصواب ماأثبته •
(١٧٠) التوبة ٩/٤٦ •

اقامتهم ، وكذلك فسره العلماء • فكراهة الله تعالى لسنة الأولين ارادة ضدها ، وهو الامهال ، لأنه ضد التعجيل •

وهذا المانع عقلي ، لأن خلاف ماتعلقت الارادة به أو العلم أو الخبر محال عقلا • وليس في ذلك وصمة[171] ولا خلل في كمال الربوبية ونفوذ التصرف ، فان المنع جاء من التصرف وتعليق الارادة بالضد ، فلو جاء بغير التصرف فمنع[172] التصرف ورد السؤال وأشكل ، وليس كذلك ، بل ذلك بمشيئة الله تعالى وقضائه وقدره ، فلا خلل حينئذ • والمانع حينئذ ليس تكذيب الأولين ، وانما المانع المضاف المحذوف ، ولا ينتظم الكلام الا به ، وهو المراد• وكيف يتصور عاقل أن تكذيبا مضى ومضى أهله ولم يبق له [٧٦ و] أثر يمنع في الوقت الحاضر من فعل أقل الفاعلين والمتصرفين ؟ فكيف برب العالمين وأقدر القادرين ؟

ويكون هذا الاستثناء متصلا ، لأن «ما» المتقدمة سلبت جميع الموانع بالنفي • وتقدير الكلام : مامنعنا مانع من ارسال الآيات المقترحات الا كراهه سنة أن كذّب بها الأولون • وهذا مانع من جملة الموانع • فيكون الاستثناء متصلا ، ولا يكون للملحدة[173] في هذه الآية شبهة ، فان الآيات المنفية في هذه الآية انما هي المقترحات • وأما غير المقترحات فلم تنف بل صرح القرآن بوجودها في غير موضع من القرآن ، كقوله تعالى (وما تأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين)[174] وأخبر الله تعالى أن جملة القرآن آيات[175] بقوله تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا

---

(١٧١) ش : وضيمة • ز : وهمة • تحريف •
(١٧٢) ز : فمع • تحريف •
(١٧٣) ش : للمحلاة • س : المخلدة • تحريف •
(١٧٤) الانعام ٦/٤ •
(١٧٥) آيات : ساقطة من س •

العلم)[١٧٦] الى غير ذلك من الألفـاظ الدالـة على الاتيان بالمعجزات والآيات البينـات •

فان قلت : قد ورد في الاخبـار أنهـم اقترحوا على النبي عليـه الصلاة والسلام انشقاق القمر ومجيء الشجر ، فلم تنتف الآيات المقترحات كلها •

قلت : المـراد المقترح[١٧٧] الملجىء للايمـان في مجـرى العـادة ولا تبقى[١٧٨] معه شبهة ، كناقة صالح وخروجها من الحجر ، وقول قريش : أزل عنا الجبال وتبقى مواضعها أرضا نزرعها ، واجعل الصفا لنا ذهبا ، فأنهـا امور تدوم ويحصل بهـا من الالجاء ما لا يحصل من مكث المعجزة الساعـة الواحدة ، والزمن الذى لا يدوم •

فان قلت : لم قدرت مضافين ؟ ولم لا اكتفيت بواحد وهو سنة الأولين أو كراهة أن كذب بها الأولون ؟

قلت : يتعين المضافان بسبب أن الكراهـة مع التكذيب فقط تقتضي أن الأولين آمنوا ، فان الله تعالى اذا كره تكذيبهم فقد أراد ايمـانهم ، ولو أراد ايمانهم لآمنوا ، لكنهم لم يؤمنوا ، فلا يكون الله تعـالى أراد ايمـانهم • ولو قدّرنا (سنة أن كذب بها الأولون) فقط كان ذلك فعلا قد مضى وانقضى ، وهو عقوباتهم وتعجيلها لهم ، وذلك لا يصلح للمنع فيتعين أن يكون التقدير: كراهة سنة أن كذب الأولون •

وأما «أن» الاولى فموضعها نصب ب (منعنا) وتقديره ومـا منعنا ارسـال الآيات • و «أن» الثانية موضعها رفع ، لأنه الفاعل ب (منعنا) وكلاهما مع مابعده من الفعل بتأويل المصدر • لكن أحد المصدرين في موضع نصب والآخـر في موضع رفع •

---

(١٧٦) العنكبوت ٢٩/٤٩ •
(١٧٧) س : المقرح • ز : بالمقترح •
(١٧٨) ش س : يبق • ز : تنفي •

١٥ - مسألــة

قوله تعالى في سورة النور (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتَهن الا ماظهر منهـا وليضربن بخمرهنّ على جيوبهن ولا يُبدين زينتهن الا لبعولتهـن أو آبائهنّ أو آباءِ بعولتهنّ أو أبنائهنّ أو أبناء بعولتهنّ أو اخوانهنّ أو بني اخوانهـن أو بنـي اخـواتهنّ أو نسـائهن أو ماملكت أيمانهنّ أو التابعين غيرِ اولي الاربة من الرجال أو الطفلِ الذين لم يظهروا على عورات النساء)(١٧٩) في هذه الآية من المسائل : مامعنى يغضضن من أبصارهن ؟ ولم لا أمر بكفّ كلّ البصر عن النظر للرجال ؟ وان كان المراد غير الرجال فلا نهي البتة لا عن البعض ولا عن الكل • وما هـو الذى يباح من الزينة مما ظهر ؟ وما معنى قوله تعالى (أو نسائهن) ؟ ولم لا قال : أو النساء فان المرأة يجوز أن ترى جسد المرأة ؟ ومن هو غير اولي الاربة من الرجال ؟ ومن استُثنى من ملك اليمين ؟ [وما وجه [٧٦ ظ] الجزم في الآيـة ووجه الاشكال فيه ؟ وكيف وصف المفرد بالجمع(١٨٠) وما الفرق بينه وبين قوله تعالى : (نخرجكم طفلا)(١٨١) وقولـه (وكذلك جعلنا لكلّ نبيٍّ عدواً شياطينَ الانس والجن)(١٨٢) •

والجــواب

أنّ النظرة الاولى الفجاءة لا تحرم وهي بعض البصر ، فلذلـك حسن التبعيض ويحتمل أن يقال](١٨٣) انّ البصر هاهنا غير مراد ، فان البصر هو المصدر ، وهو لا يقبل الغض ، وانما يقبل الغض العضو الذى هو العين ، لأن معنى الغض التنقيص(١٨٤) • ومنه : فلان يغض من فلان ، اذا كان يتنقصه •

---

(١٧٩) النور ٣١/٢٤ •

(١٨٠) يعني في قوله تعالى (أو الطفل الذين) •

(١٨١) الحج ٥/٢٢ •

(١٨٢) الانعام ١١٢/٦ •

(١٨٣) ساقط من س •

(١٨٤) س : التنعبض : ز : التبغيض •

فتنقيص العين مسك بعضها عن الانفتاح • وليس المراد هاهنا أنّ النساء ينظرن ببعض أعينهن دون البعض ، بل استعمل هذا اللفظ مجازا في المبصرات • ف « من » للتبعيض ، واريد بالبصر المبصر ، وبالغض : الكف مطلقا لا التبعيض • وعبر هاهنا بالبصر على المبصر[185] كما عبر بالعلم عن المعلوم في قوله تعالى (ولا يحيطون بشيء من علمه)[186] أى من معلومه[187] لاستحالة التبعيض في علم الله تعالى •

والبعض الذى نُهي النساء عن النظر اليه هو الرجال ، وهم بعض المرئيات كما منع[188] رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة المعتدّة أن تعتدّ عند ابن ام مكتوم ، وان كان أعمَى لا ينظر اليها ، لأنها هي تنظر اليه • [وفي حديث ام سلَمة قالت : كنت أنا وعائشة[189] عند النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي عليه الصلاة والسلام : احتجبن ، فقلنا : انه أعمَى • فقال عليه الصلاة والسلام : أفعميا وان أنتما][190] • ولا شك أن الرجال بعض المبصرات ، فلذلك[191] حسن التبعيض ، وبقي النساء • فيجوز للمرأة أن تنظر للمرأة ، ولكن كما ينظر الرجل الى

---

(١٨٥) الوجه : عن المبصر •
(١٨٦) البقرة ٢/٢٥٥ •
(١٨٧) ش : علومه •
(١٨٨) الصواب : أمر • وكتب الحديث والفقه تشير الى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم • ينظر : الموطأ ٢/٥٨٠ • ومسند أحمد ٦/٤١١ و٤١٢ و٤١٦ • وصحيح مسلم ٢/١١١٤ • وسنن أبي داود ١/٥٣١ و٢/٣٨٤ • والنسائي ٦/٦٣ والدارمي ٢/٦٠ • وعلى هذا فلا وجه للاستشهاد بهذا الاثر •
(١٨٩) في رواية : وميمونة • يراجع : سنن أبي داود ٢/٣٨٤ والترمذى ١٠/٢٣٠ • وينظر في الجمع بين هذا الخبر والذى قبله على رواية (أمر) : أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٣٥٥ •
(١٩٠) ساقط من س ز •
(١٩١) ش س : فذلك • تحريف •

الرجل[١٩٢] مايجوز محل شد الازار • فهذا تلخيص هذا الموضع • وليس المراد تغميض بعض العين [وقال بعض المفسرين : التبعيض وقع باعتبار النظرة الاولى ، فانها لا يُنهى عنها ولا يؤمر بالغض عنها ، وهي بعض النظر ، فلذلك وقع التبعيض في الاولى ، وهو قول حسن • وعلى هذا يكون المراد بالبصر الابصار لا المبصر ، وهو أقرب من التعبير بالبصر عن المبصر][١٩٣] •

وأما الزينة المباحة لمن ذكر في الآية فاختلف فيها ، ظاهرها المباح وباطنها • قوله تعالى (الا ماظهر منها) هذا مباح لكل أحد • واختلف فيه ، فقيل : الثياب قاله ابن مسعود • وقال سعيد بن جبير[١٩٤] : الوجه والثياب وقال الأوزاعي[١٩٥] : الوجه والكفان والثياب • وقال ابن عباس : الكحل[١٩٦] والخضاب الى نصف الذراع • والقرطة والفتخ ونحو هذا مباح ان تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس[١٩٧] • قال ابن عطية في تفسيره : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية ان المرأة مأمورة بأن لا تبدى زينتها ، وتجتهد في الاخفاء الا ماغلبها بحكم الضرورة مما لا بد منه ، كالحركة للضرورة واصلاح الشأن ، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه ، والغالب أن الوجه بما فيه والكفين يكثر فيهما الظهور ، وهو الظاهر في الصلاة • قال : ويحسن بالحسنة الوجه أن تستره الا من ذى حرمة محرم •

---

(١٩٢) س ز : الرجل للرجل •
(١٩٣) ساقط من س •
(١٩٤) سعيد بن جبير الاسدى بالولاء ، الكوفي • تابعي (٤٥ـ٩٥هـ) • تهذيب التهذيب ٤/١١ • الاعلام ٣/١٤٥ •
(١٩٥) عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الاوزاعي الدمشقي من فقهاء المحدثين (٨٨ـ١٥٧هـ) • ينظر : الفهرست ص٢٢٧ • معجم المؤلفين ٥/١٦٣ •
(١٩٦) في المخطوطات : الكحل والسواك • وحذفت (والسواك) ليستقيم المعنى •
(١٩٧) ينظر رأى ابن مسعود وابن جبير والاوزاعي وابن عباس في تفسير الطبرى ١٨/١١٧ ـ ١١٩ •

قلت : والفتيا اليوم[١٩٨] على تحريم النظر للوجه وابدائه • وكذلك الكفان • ولعل ماذكره السلف[١٩٩] محمول على حالة يؤمن فيها الفساد • وأما [٧٧ و] في زماننا فهذه الامور اذا نظر اليها أدت الى الفساد ، والله تعالى انما منع من الخلوة والنظر الا سداً لذريعة الزنى ، فهو المقصود بالمنع ، وما عداه من هذه الامور انما هو ممنوع منع الوسائل • فكل ماكان وسيلة يفضي الى الزنى غالبا ينبغي أن يمنع ، وذلك مختلف بحسب اختلاف الناس وأزمانهم •

هذا هو الزينة الظاهرة • وأما الباطنة فكالخلخال والاقراط في الآذان ونحو ذلك مما لا يظهر غالبا ، فلا يحل للمرأة ان تبديه الا لمن ذكر الله تعالى •

وأما قوله (أو نسائهن) فاختلف العلماء فيه ،

١ ـ فالذى حكاه ابن عطية وغيره أن المراد بنسائهن المؤمنات فكأنه قال : أو صنفهن • قال : وتدخل فيه الاماء المؤمنات ، وتخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم • وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عامله أبي عبيدة رضي الله عنه : انه بلغني أن نساء أهل الذمة تدخل الحمامات مع نساء المسلمين • فامنع من ذلك وحُل دونه ، فانه لا يجوز أن تَرى الذميّة عُرية المسلمة • فعند ذلك قام أبو عبيده وابتهل وقال : أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد الا أن تبيض وجهها ، فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه[٢٠٠] • وفي مذهب الشافعي في ذلك قولان •

ومنشأ الخلاف أن هذه الاضافة تفيد في عرف الاستعمال لغة أنهن نساء مخصوصة لا كل النساء كما لو[٢٠١] قال : أو صبيانهن ، أو قلت لحيٍّ من

---

(١٩٨) س : للقوم • تحريف •
(١٩٩) السلف : ساقطة من ش •
(٢٠٠) تفسير الطبرى ١٢١/١٨ • احكام القرآن ، لابن العربي ١٣٦٠/٢ •
(٢٠١) لو : ساقطة من ش •

أحياء العرب أمسكوا عنا صبيانكم أو رجالكم ، انما يفيد ذلك الصبيان أو الرجال[٢٠٢] الذين لهم بهم اختصاص • أما أن المراد كل صبي خلقه الله وكل رجل على وجه الارض فهذا لا يفهم لغة ولا عرفا • فاذا قال الله تعالى (أو نسائهن) لا يمكن حمله على جميع النساء ، والا لبطل خصوص الاضافة والاختصاص ، فيتعين حمله على بعض خاص من النساء ، فيتعين المؤمنات لوجهين : الاول أنه لا قائل بالفرق • فكل من قال ببعض[٢٠٣] خاص قال : هم المؤمنات • الثاني – أن الايمان هو أعم الوجوه التي يقع بها الاختصاص ، والقرابة والجوار وغير ذلك من وجوه الاختصاص أخص من الايمان ، او ا يكن وصف الايمان هو المستثنى ، بل ما هو أعم منه لم يبق الا عموم الآدمية في النساء • وحينئذ يبطل الاختصاص مطلقا • واذا كان نساء المؤمنات هن المستثنيات من التحريم بقي نساء الكفر على مقتضى التحريم السابق وهو قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) فالتحريم حينئذ في هذه المسألة بصريح اللفظ لا من مفهوم الاضافة •

٢ ـ والقول الآخر يقول : الاضافة يكفي فيها أدنى ملابسة ، كقول أحد حاملي الخشبة ، شل طرفك ، فجعل طرف الخشبة طرفا له بسبب نسبة الحمل • والنساء كلهن لهن بالمؤمنات[٢٠٤] نسبة ، وهو صفة الانوثة المشتركة بينهن ، فحسنت الاضافة ، والمراد جميع النساء كافرة أو مؤمنة فيباح التعرّي للجميع ، ولأنّ الخطاب مع كلّ المؤمنات ، لقوله تعالى (قل للمؤمنات) والضمير المضاف اليه ضميرهن ، فلو كان المضاف لهذا الضمير هو المؤمنات لزم اضافة الشيء لنفسه ، وهو محال ، فيتعين[٢٠٥] أن المضاف ماهو أعم من المؤمنات حتى يكون من باب اضافة الأعم للأخص ، وأحد الغيرين

---

(٢٠٢) ش : الصبيان والرجال • تحريف •

(٢٠٣) شه : ينقص • تحريف •

(٢٠٤) ش : المؤمنات • س ز : للمؤمنات • وما أثبتنه يناسب السياق •

(٢٠٥) س ز : فتعين • تحريف •

للآخر[٢٠٦] ، فتصح الاضافة ويثبت عموم [٧٧ ظ] الاباحة وهو المطلوب •

والجواب عن الأول أن مطلق النسبة لا يحسن في مثل هذه الاضافة بدليل أنه لو أوصى لرجال قريش أو قال لنسائهم أو وقف وقفا على ذلك لم يحمل على عموم الرجال أو الصبيان أو النساء اجماعا ، بل بالخاص بهم ، فكذلك هاهنا • وقاعدة الاوقاف والوصايا والايمان حجة على المخالف •

وعن الثاني[٢٠٧] أن الاضافة ليست بين المجموع والمجموع حتى يلزم المحذور المذكور، بلهذه الآية على القاعدة[٢٠٨] أن صيغة العموم كلية لا كل، والكلية هي القضاء على كل واحد واحد لا على المجموع • والمؤمنات عموم بلام التعريف ، فيكون الحكم والاستثناء متوجها لكل واحدة واحدة من المؤمنات باعتبار كل واحدة واحدة من المؤمنات المغايرة لها ، فلم يلزم اضافة الشيء لنفسه •

وهذا السؤال وجوابه صعبان دقيقان[٢٠٩] فتأملهما • والحق هو التخصيص بالمؤمنات دون عموم النساء •

فـــرع

قال ابن عطية في تفسيره ، وقوله تعالى (أو ماملكت أيمانهن) لم تدخل فيه الاماء الكتابيات ، ويدخل فيه العبيد عند جماعة من أهل العلم وهو الظاهر من مذهب عائشة وامّ سلمة رضي الله عنهما • وقال ابن عباس وجماعة من العلماء : لا يدخل العبد على سيدته فيرى شعرها ونحو ذلك الا أن يكون وغدا ممن لا يمال لخلقه[٢١٠] وصورته •

---

(٢٠٦) للآخر : ساقطة من س •
(٢٠٧) ش : وعلى الثاني • س : وعن النسابي • تحريف •
(٢٠٨) وقع بعدها زائدا في ش (بل هذه القاعدة) • تحريف •
(٢٠٩) س : صفتان دقيقتان • تحريف •
(٢١٠) س : مما لا يحال بخلقته • ز : مما لا يحال بخلقه •

وأما التابعون غير اولي الاربة فهم سَفاسف الرجال وفسولتهم الذين لا غرض لهم في الوطء • والتبعية وهذا الوصف شرطان • ويدخل فيه عند العلماء المجبوب[211] على الخلاف فيه ، والمعتوه والشيخ الفاني والزَّمِن الموقوذ[212] بزمانته • والاربة : الحاجة للوطء : قال بعض المفسرين : هو الذى يتبع ، لا غرض له[213] في غير شيء يأكله •

وأما وجه الاشكال في الجزم في الآية فلأن قاعدة العرب أن يكون المجزوم[214] في جواب الأمر مسببا عنه ، نحو اتجرْ تربح ، واتقِ الله تعالى تدخلِ الجنة • وغض المؤمنين والمؤمنات ليس مسببا عن القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن القول لا يكون سببا للمقول • وأيضا فقوله عليه السلام أمر والأمر ليس سببا للمأمور [به][215] ، فان أوامر الله تعالى أعظم الاوامر ، وقد يطاع وقد لا • بل المعصية هي الغالبة على المأمورين ، وأيضا سياق هذه الآية يجرى مجرى الخبر من الله تعالى أنه ان وقع القول فان الغض يقع من كل واحد من الفريقين المؤمنين والمؤمنات • والواقع في أكثر الناس عدم الغض • وخبر الله تعالى يجب أن يكون مطابقا فيلزم الاشكال في عدم المطابقة •

ووجه الجواب عن الجزم أن المراد من قولنا : المجزوم في جواب الأمر لا بد أن يكون مسببا عن الأمر نريد به غالبا بالنظر الى ذات الأمر من حيث هو أمر ، ويدل على هذا أن المتجر قد يمتثل الأمر في التجارة ولا يربح ، فلا تتحقق السببية ، الا أن المتجر اذا جُرد النظر اليه اقتضى الربح غالبا ما لم تعرض له آفة أو مانع • وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جُرد النظر اليه اقتضى أن يطاع وأن يقع المأمور به ما لم يمنع مانع من عوائد

(٢١١) هو من استؤصلت مذاكيره •
(٢١٢) الموقوذ هنا المسترخي المشرف على الموت •
(٢١٣) له : زيادة من ز •
(٢١٤) في المخطوطات : المنصوب ، والصواب ماأثبتناه •
(٢١٥) زيادة يقتضيها السياق •

ردية أو أهوية مردية غالبة أو غير ذلك • والأمر كذلك ، وانما عصى من عصى بسبب العوائد والأهوية القاهرة • وكذلك نقول [٧٨ و] المرض سبب للموت والطعام سبب للشبع ، والماء سبب للري • وليس المراد الا ماذكرناه ، فالأمر حينئذ سبب للغض ، فصح الجزم •

وأما مطابقة خبر الله تعالى فواقعة اذا جعلت الآية اخبارا عن علية نرتب هذا المسبَّب(٢١٦) على هذا الأمر من حيث هو ، لا سيما مع الوصف المذكور وهو الايمان الباعث على الطاعة • والاخبار عن العلية(٢١٧) لا يناقضه التخلف نادرا ، بل كما(٢١٨) يخبر عن الغيم الرطب في زمن الشتاء بالأمطار وعن الماء بالارواء والخبز بالشبع مع التخلف في كثير من الصور • بل نقول: الاخبار عن كون الشيء سببا بالنظر الى ذاته لا يناقضه امتناع المسبب وتأخره دائما لقيام مانع ، لعدم المناقضة بين الأمرين فان حال أهل النار يمكن(٢١٩) الاخبار عنه بأنه يقتضي خروجهم منها بالنظر اليه من حيث هو ذلك الحال(٢٢٠) ومع ذلك فهم لا يخرجون أبدا • ولا تناقض في ذلك فخبر الله تعالى مطابق ، والجزم صحيح ، والسببية واقعة ، ولا اشكال البتة •

وأما قوله تعالى (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) ففيه المجاز في التركيب دون الافراد ، فانّ العرب وضعت الطفل لتركبه مع النعت المفرد ، نحو (الذي) • فلما وقع التركيب مع (الذين) فقد ركب مع ما لم يوضع ليركب معه ، فهو مجاز في التركيب ، كما ركب السؤال مع القرية في قوله تعالى (واسأل القرية)(٢٢١) وقد وضع ليركب مع من يصلح للاجابة عادة • ومفردات الآية لا مجاز فيها ، بل كل لفظ مستعمل في موضوعه لغة •

---

(٢١٦) ز : السبب • تحريف •

(٢١٧) س : الغلبة • تصحيف •

(٢١٨) كما : ساقطة من س •

(٢١٩) ش : ممكن • تحريف •

(٢٢٠) ش : بالحال • وهي ساقطة من ز •

(٢٢١) يوسف ١٢/٨٢ •

وأما وجه الفرق بين المفرد هاهنا وتينك الآيتين ، فان تينك الآيتين لفظ المفرد فيهما منكر فلا يتناول الا المفهوم الكلي المشترك بين الأفراد . فلما استعمل في الجمع - والمراد يخرجكم أطفالا ، فان الجمع ليس طفلا واحدا، وكذلك عدو واحد لا يمكن أن يكون لجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . بل اريد بالمفرد الجمع(٢٢٢) - كان ذلك استعمالا له في غير ما وضع له ، فكان مجازا في الافراد . وأما هاهنا فهو معرف باللام ، فهو للعموم ، والعموم جمع غير متناه . فما استعمل في الجمع الا جمع ولا في العموم الا عموم ، فلا مجاز في الافراد البتة بل في التركيب ، وهنالك المجاز في الافراد ، واشترك الموضعان في أن لفظ المفرد استعمل مكان لفظ الجمع أعني في تلك الآيتين بخلاف هذا الموضع .

١٦ - مسألة

قوله تعالى (قل لا يعلم مَن في السماوات والأرض الغيبَ الا الله)(٢٢٣). في هذه الآية من المسائل : كيف يصح هذا الحصر وسلبُ علم الغيب عن كل أحد وأبو بكر الصديق رضي الله عنه يخبر عائشة رضي الله عنها بما في بطن امرأته في الحديث المشهور في الصدقة فقال لها : كنتُ قد وهبتك جادّ عشرين وَسْقاً من تمر(٢٢٤) فلو كنتِ حُزتيه كان لك ، وانما هم أخواك واختاك. فقالت له : هذان اخواي ، تشير الى عبدالرحمن ومحمد ، فأين اختاي ؟ فانها لم يكن لها يومئذ الا اخت واحدة(٢٢٥) . فقال لها : هي ذو بطن بنت خارجة . أي صاحبة الحمل في البطن

---

(٢٢٢) ش : الجميع . تحريف .

(٢٢٣) النمل ٢٧/٦٥ .

(٢٢٤) جاد عشرين وسقا : مايجد منه هذا القدر . والجاد هنا : المجدود ، أى المقطوع .

(٢٢٥) وهي اسماء رضي الله عنها .

الآن[٢٢٦] • فأخبر أن حمل امرأته إنثى ، وهو من الغيب • وهو كثير للانبياء والأولياء • ونحن نعلم امورا من الغيب ، كغروب الشمس اليوم وطلوعها غداً ، الى غير ذلك من الغيب • وكذلك يقال : من الغيب غيب يعلم ، وهو كثير • وكيف يحكم بالسلب على من في السماوات والأرض ثم يستثنى [٧٨ ظ] الله تعالى وهو تعالى لا يوصف بأنه في السماء على سبيل الحقيقة والاحاطة والمظروفية ؟ وكيف يكون الاستثناء متصلا حينئذ ؟

والجــــواب

ان المراد بالغيب الذى استأثر الله تعالى به واختص به هو علم الغيب بغير سبب يوجب ذلك العلم • وأما علوم من عداه تعالى من خلقه اذا تعلقت بالغيب فانما ذلك بسبب من جهة اخبار الله تعالى أو اخبار نبيه أو جريان العوائد أو قرائن الاحوال أو غير ذلك • فلا تناقض بين حصر العلم بالغيب لله تعالى بغير[٢٢٧] سبب وبين علم خلقه تعالى بكثير من المغيبات بأسباب تحصل لهم ذلك • وبهذا التقرير يظهر بطلان من يرد على المنجمين والرمليين بهذه الآية • فان تلك الطوائف ما ادعوا علم الغيب بغير سبب ، بل بأسباب هي النجوم أو أشكال الرمل على زعمهم ، فلا ينبغي أن نرد عليهم بالآية ، بل بالطريق اللائقة بالرد عليهم •

وأما وجه تصحيح الاستثناء ، فالذى كان يختاره الشيخ عزالدين بن عبدالسلام رضي الله عنه أن لفظ «في» استعمل في حقيقته ومجازه ، فيكون من باب التضمين ، والله سبحانه وتعالى يصدق في حقه أنه في السماوات والأرض بعلمه ، كما قال تعالى (وهو الذى في السماء اله وفي الأرض اله)[٢٢٨] وقال تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ••••) الآية[٢٢٩] • فتصدق

---

(٢٢٦) الموطأ ٢/٧٥٢ ، مع خلاف في اللفظ •
(٢٢٧) ش : بغيب • تحريف •
(٢٢٨) الزخرف ٤٣/٨٤ •
(٢٢٩) المجادلة ٥٨/٧ •

«في» وظرفيتها في حق الله تعالى بطريق المجاز ، فاذا استعملت في حقيقتها ومجازها شملت مايمكن أن يستثنى الله تعالى بعد اندراجه فيما قبل «الا»(٢٣٠). فهذا وجه تصحيح(٢٣١) هذا الاستثناء وهو من المشكلات ، وقد أشكل على صاحب الكشاف مع تمكنه من هذا العلم(٢٣٢) . وكان الشيخ رحمه الله يلخصه على هذا الوجه .

١٧ ـ مسألة

قوله تعالى (فانكم وما تعبدون . ماأنتم عليه بفاتنين . الا من هو صالي الجحيم)(٢٣٣) في هذه الآية(٢٣٤) من المسائل : مامعنى فاتنين هاهنا ؟ وما وجه هذا الاستثناء ؟ وهل هو متصل أو منقطع ؟ وما موضع «من» من الاعراب ؟

والجواب

ان معنى الآية أن الله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول للمشركين انكم ومعبودكم من الاصنام ماأنتم عليه بفاتنين أى بضالين . والفاتن هاهنا : المضل لغيره أى لا تفتنون أحدا ولا تُضلون(٢٣٥) الا من سبق القدر انه صالي الجحيم ، فانكم تضلونه(٢٣٦) بقضاء الله تعالى وقدره ، ودخلت (عليه) هاهنا ، لأن (فاتنين) هاهنا ضمن معنى عاطفين ، من العطف الذى هو الميل . والعرب تقول(٢٣٧) : عطف عليه اذا مال اليه . فلما ضمن معنى العطف عُدّي ب «على» .

---

(٢٣٠) سقط من ش (فيما قبل الا) .

(٢٣١) س : فصحيح . تحريف .

(٢٣٢) الاستثناء عند الزمخشرى منقطع ، ونبه في الكشاف ٣/٣٧٨ على أن ارادة المتكلم بعبارة واحدة حقيقة ومجازا غير صحيح .

(٢٣٣) الصافات ٣٧/١٦١ـ١٦٣ .

(٢٣٤) الوجه : الآيات ، لأنها ثلاث .

(٢٣٥) في ش س : ولا تضلوه . وفي ز : يضلون . والصواب ماأثبتناه .

(٢٣٦) س : تعبدوه . ش ز : تضلون . والصواب ماأثبته .

(٢٣٧) تقول : ساقطة من ش .

وأما موضع «مَن» فنصب على أنه مفعول به باسم الفاعل الذى هو فاتنين •

وأصل نظم هذه الآية : فانكم وما تعبدونه[٢٣٨] من الاصنام ماأنتم بفاتنين به أحدا الا من هو صالي الجحيم ، فحذف العائد على «ما» لأنه منصوب يجوز حذفه لطول الصلة ، وحذف (من الأصنام) لأنه فضلة دل السياق عليها ، وبدلت الباء في (به) ب (عليه) لأجل غرض التضمين وحذف المستثنى منه اختصارا •

وصالي الجحيم في الآية مجاز من باب تسمية الشيء باعتبار ماهو آيل اليه ، فان وقت الفتنة ليس هو بصالِ الجحيمَ • فهذا تلخيص هذا الموضع •

١٨ – مسألة

قوله تعالى في الصافات (فانظر كيف كان عاقبةُ المنذَرين • الا عبادَ الله المخلَصين)[٢٣٩] وقوله تعالى (فانهم لمحضرون • الا عبادَ الله المخلَصين)[٢٤٠] وقوله تعالى (وما تُجزون الا ماكنتم تعملون • الا عبادَ الله المخلَصين)[٢٤١] وقوله تعالى (سبحان الله عما يصفون • الا عبادَ الله المخلَصين)[٢٤٢] • في [٧٩ و] هذه الآيات[٢٤٣] من الأسئلة : أن الأمر بالنظر في العواقب لا يختص بعواقب الكفار ، بل ينظر أيضا في عواقب المؤمنين فنجد الجزاء الجميل فيحث ذلك على طاعة الله تعالى ، كما أن[٢٤٤] النظر في عواقب الكفار

(٢٣٨) ش ز : وما تعبدون • س : وما تعبدوه • وما أثبته يناسب السياق •
(٢٣٩) الصافات ٣٧/٧٣ – ٧٤ •
(٢٤٠) الصافات ٣٧/١٢٧ – ١٢٨ •
(٢٤١) الصافات ٣٧/٣٩ – ٤٠ •
(٢٤٢) الصافات ٣٧/١٥٩ – ١٦٠ •
(٢٤٣) س ز : الآية • تحريف •
(٢٤٤) أن : ساقطة من ش س •

يوجب الانزجار عن معصية الله تعالى • فكيف استثنى المخلَصين من النظر في عاقبة المنذَرين ، والمنذَرون منهم من آمن ومنهم من كفر • والنظر في عواقب الفريقين[٢٤٥] يوجب خيرا • وكيف استثنى المخلصين أيضا من الاحضار مع أنهم يحشرون ويحضرون للجزاء كما يحشر[٢٤٦] الكفار ، غير أن المآل مختلف ، ولم يذكر في اللفظ الا[٢٤٧] الاحضار لا المآل • ولم استثنى المخلصين من جزاء العمل ، والمحسن يجازى بعمله ولا يجزى الا على عمله ، وان ضوعف له عطاء ووهب منزلة بغير عمله ، فليس ذلك جزاء ، والسياق انما هو في الجزاء لا في الفضل[٢٤٨] ؟ وكيف استثني المخلَصون من التسبيح مع أن تنزيه الله تعالى واقع على كل تقدير ، ومع كل فريق •

والجــواب

أنّ معنى قوله تعالى (كيف كان عاقبة المنذَرين) معناه والمراد به : انظر كيف عذبناهم • فلذلك حسن استثناء المخلصين ، وليس المراد مطلق النظر كيف كان •

ومعنى قوله تعالى (فانّهم لَمحضَرون) أي للعذاب ، وليس المراد مطلق الحشر • بل عبّر بالحضور عن حضور خاص ، فحسن الاستثناء •

وأما التسبيح فلم يقع الاستثناء منه ، بل من (يصفون) ، فنزه الله تعالى نفسه عن وصف[٢٤٩] الناس له الا وصف المخلصين فانهم يصفونه بصفات الكمال فلا ينزه عنها •

ولم يذكر في هذه الآيات الا لفظ عباد لغلبة استعمال هذا البناء[٢٥٠] في

---

(٢٤٥) في عواقب الفريقين : ساقط من ش •

(٢٤٦) كما يحشر : ساقطة من ش •

(٢٤٧) الا : ساقطة من ش •

(٢٤٨) يلاحظ أن القرافي لم يجب عن هذا السؤال •

(٢٤٩) ش : نفس • تحريف •

(٢٥٠) شي : الثناء • ز : الثاني • تحريف •

أهـل السـعادة ، بخلاف عبيد ، ولذلـك قال حمزة بن عبدالمطلب لما قصـد العيب[٢٥١] والتنقيص يـوم الشرب والقـينتـين وجـبِّ أسنمة أباعـر علـيّ رضي الله عنهما الحديث المشهور (هل أنتم الا عبيد لآبائي)[٢٥٢] ، ولم يقل عباد • ووقعت في القرآن آيات ظاهرها على خلاف هذا النمط ، وقد خرجت في مواضعها بما يليق بها هنالك •

١٩ ـ مسألـــة

قوله تعالى في تنزيل (فصَعِق مَن في السـماوات ومـن في الأرض الا مَن شاء الله)[٢٥٣] في هذه الآية من المسائل : مامعنى الصعْق هاهنا ؟ ومن المستثنى الذى شاءه ؟

والجـــواب

الصعقة هاهنا الموت ، والنفخات ثلاثة[٢٥٤] : نفخة الفزع ، وهي في قوله تعالى (ففزع من في السماوات ومن في الأرض)[٢٥٥] • ونفخـة الصعق للموت وهي هذه ، ونفخة البعث وهي في قوله تعـالى (ثم نُفخ فيـه اخرى فاذاهم قيامٌ ينظرون)[٢٥٦] • ويقـال انّ بين النفختين أربعين سـنة[٢٥٧] • ففي نفخة الصعْق يموت كـل حي من الأجساد الحيـة الموجودة في ذلـك الوقت ، والأرواح التي فارقت أجسادها قبل ذلك ، فان الأرواح لا تموت عند موت أجسادها ، ولكن تموت عند نفخـة الصعق ، وفي الحديث : أول مـن

---

(٢٥١) في المخطوطات : العتب • تصحيف •
(٢٥٢) صحيح البخارى ١٤٢/٣ و٩٦/٤ و١٠٦/٥ و٥٨/٧ •
(٢٥٣) الزمر ٦٨/٣٩ • وقبلها : (ونفخ في الصور فصعق ٠٠٠) •
(٢٥٤) كذا في المخطوطات بالتاء •
(٢٥٥) النمل ٨٧/٢٧ • وقبلها : (ويوم يُنفخ في الصور ففزع ٠٠٠) •
(٢٥٦) الزمر ٦٨/٣٩ •
(٢٥٧) رواه القرطبي في تفسـيره ٢٤٠/١٣ مرفوعـا الى النبـي صلـى الله عليه وسلم •

يسمع نفخة الصعق رجل يلوط حوضه[٢٥٨] .

والصور هاهنا على الصحيح جمع صورة . وقيل هو اسم القرن الذى ينفخ فيه اسرافيل[٢٥٩] . وفي الحديث أن فيه طاقات ، تخرج كل روح من طاق الى جسدها ، وأنّ الدائرة الواحدة منه قدر السماء والأرض[٢٦٠] . وهذه الامور مبسوطة في كتب البعث والنشور للبيهقي[٢٦١] وللشيخ القرطبي[٢٦٢] [٧٩ ظ] في كتاب (التذكرة في أحوال الآخرة) . فمن أراد استيعابها فعليه بهما[٢٦٣] .

وأما من استثنى الله تعالى فقيل : جبريل وجماعة من الملائكة معه ثم يميتهم الله تعالى . وقيل : الشهداء . ومعناه ان أرواح الشهداء التي فارقت أجسادها لا تموت الا بعد ذلك ، ويكون تأخير الموت عنها الى أجل بعد ذلك ، اكراما للشهداء . ولا بدّ من موتها بعد ذلك لقوله تعالى (كلّ شيءٍ هالك الا وجهه)[٢٦٤] وقيل : المستثنى أرواح الأنبياء كرامة لهم كما تقدم في الشهداء ، ثم يموتون ثم يبعثهم الله تعالى أجمعين[٢٦٥] .

٢٠ ــ مسألــة

قوله تعالى في سورة الزخرف (واذ قال ابراهيم لأبيه وقومه إنّني

---

(٢٥٨) في صحيح مسلم ٤/٢٢٥٩ (وأول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله) أى : يطينه ويصلحه . وينظر أيضا ٤/٢٢٧١ . تفسير الطبرى ٢٤/٣١. تفسير الرطبي ٧/٢٠ .

(٢٥٩) تفسير الطبرى ٧/٢٤١ .

(٢٦٠) تفسير القرطبي ١٣/٢٣٩ .

(٢٦١) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي . محدث . فقيه (٣٨٤ــ٤٥٨هـ) . وفيات الاعيان ١/٧٥ . معجم المؤلفين ١/٢٠٦ .

(٢٦٢) أبو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج (ت ٦٧١هـ) . الديباج المذهب ص٣١٧ . معجم المؤلفين ٨/٢٣٩ .

(٢٦٣) س ز : بها .

(٢٦٤) القصص ٢٨/٨٨ .

(٢٦٥) تفسير القرطبي ١٣/٢٤١ و١٥/٢٧٩ .

بَـراء" مما تعبدون • الا الذى فطرني)[٢٦٦] • في هــذه الآية من المسائل : كيف استثنى الذى فطـره مــن معبــودى قومــه ؟ وهــل الاســتثناء متصــل أو منقطع ؟

والجـــواب

قيل : كان قوم ابراهيم عليه الصلاة والسلام يعبدون الله ويعظمونه كما كانت العرب • ولكن تعبد الاصنام معه والكواكب • فلذلك حسن الاستثناء ، ويكون متصلا على هذا • وقيــل : لم يكونوا يعترفون بالله أصــلا ، واستثناه ابراهيم عليه السلام لأنه تعالى مما يمكن أن يكون معبودا لهم في المستقبل ، فكان الأدب الاحتياط مع الله تعالى لهذا الاحتمال • وقيل : الاستثناء منقطـع ومعنى الكلام : لكن الذى فطرني فانه سيهدين •

٢١ ـ مسألـــة

قوله تعالى (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعــة الا من شــهد بالحق وهم يعلمون)[٢٦٧] • في هذه الآيــة من المسائل : هــل الضمير في (يدعون) و (الذين) واحد أو متعدد في المعنى ؟ وما معنى الدعاء هاهنا ؟ ومن هو المستثنى ؟ وهل الاستثناء متصل أو منقطع •

والجـــواب

أنّ المراد بـ (الذين) المعبودون ، والضمير في (يدعون) للكفـــار[٢٦٨] الذين عبدوا غير الله تعالى ، وأصل الكلام : ولا يملك الذين يدعونهم آلهــة من دون الله الشفاعــة عند الله • فالضمير مــع (الذين) الموصول متعددان في المعنى • ثم استثنى الله تعالى من المعبودين من يملك الشفاعة عنده •

---

(٢٦٦) الزخرف ٤٣/٢٦ ـ ٢٧ •
(٢٦٧) الزخرف ٤٣/٨٦ •
(٢٦٨) ش ز : الكفار •

واختلف في المستثنى ، فقال قتادة[٢٦٩] : عيسى وعزير[٢٧٠] والملائكة الذين عبدوا من دون الله صلوات الله عليهم أجمعين • فهؤلاء يملكون الشفاعة عند الله وان عبدوا من دون الله تعالى ، ويملكونها باذن الله تعالى لهم فيها لأنهم شهدوا بالحق ، بمعنى أخبروا به ، وهو التوحيد ، وهم يعلمونه ، ولم يخبروا به عن ظن وتقليد ، بل بالعلم اليقين[٢٧١] • والاستثناء على هذا متصل • وقال مجاهد : الاستثناء من المعنى من المشفوع فيهم ، لأن الشفاعة دلت على مشفوع فيه من حيث الجملة • ومعنى الكلام عنده[٢٧٢] : لا يملك الملائكة وعزير الشفاعة الا لمن كان يشهد بالحق عن علم • فعلى هذا أيضا يكون الاستثناء متصلا من حيث المعنى • وقيل الاستثناء منقطع بناء على عدم ملاحظة المعنى • والتقدير : لكن من شهد بالحق من هؤلاء فانهم يشفعون له باذن الله تعالى •

٢٢ ـ مسألة

قوله تعالى (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء [٨٠ و] أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده الا قول ابراهيم لأبيه)[٢٧٣] • في هذه الآية من المسائل : الاستثناء فيها مماذا ؟ وهل هو متصل أم لا ؟

---

(٢٦٩) بعدها في س : المستثنى • وهو زيادة •
(٢٧٠) في المخطوطات : وعزيرا • والصواب ماأثبته •
(٢٧١) تفسير الطبرى ١٠٥/٢٥ مع خلاف في اللفظ •
(٢٧٢) تفسير مجاهد ص٥٨٤ • تفسير الطبرى ١٠٥/٢٥ •
(٢٧٣) الممتحنة ٤/٦٠ • وبعدها في س (لأستغفرن لك وما أملك من الله من شيء) •

والجـــواب

اختُلف في المستثنى منه ، فقيل : من الاسوة ، وهي التأسي والاقتداء . ومعنى الآية تأسوا بابراهيم وقومه الا في الاستغفار لأبيـه فانه كان كافرا . والاستغفار للكفار حرام ، فلا تتأسوا بذلك ، فان ابراهيم عليه السلام انمـا استغفر لأبيـه لأجل موعدة وعدها اياه . وهـذا الموجب منفي في حقكـم ، فسقطت الاسوة منه . وعلى هذا يكون الاستثناء متصلا . وقيل : الاستثناء من التبرئة[٢٧٤] فيكون المعنى : اذ قالوا لقومهم انا براء منكـم الا قولَ ابراهيم لأبيه فانه لم يتبرأ من أبيه ، وهو من جملة القوم .

٢٣ ــ مسألــة

قوله تعالى في سورة المزمل (قم الليلَ الا قليلا ، نصفَه أو انقُص منه قليلا . أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا)[٢٧٥] . وفي هذه الآية من المسائل : أنّ هذا الأمر بالقيام هل كان للوجوب أو الندب ؟ وهل هو خاص بالنبي عليه الصلاة والسـلام ام لا ؟[٢٧٦] ومـا المراد هاهنا بالليل ؟ وما المراد بالقليـل هاهنا ؟ وكيف يعتقد أن نصفـه بدل من القليـل فيلزم أن يوصف نصـف الشيء بأنه قليل منه وهو بعيد في اللغة ؟ أو هو بدل من غيره ؟ ومـا تقرير ذلك ؟ و «أو» هاهنا هل هي للتخيير أم لا ؟ واذا كانت للتخيير فمـا المخير فيه ؟ وهل هذا التخيير بين هـذه الثلاثة مثـل التخيير بين خصـال الـكفارة الثلاث[٢٧٧] أم لا ؟

---

(٢٧٤) ش ز : التنزيه . تصحيف .
(٢٧٥) المزمل : ٢/٧٣ــ٤ .
(٢٧٦) ام لا : ساقطة من ش .
(٢٧٧) المائدة ٨٩/٥ . وتفسير القرطبي ٢٧٥/٦ــ٢٨٥ .

والجـــواب

أن هذه الآية من أشـكل آيات الاستثناء وأبعدها غورا ، وكان الشيخ عزالدين بن عبدالسلام رحمه الله تعالى له بها عناية شديدة ويقع فيهـا بينـه وبين أصحابه بحث كثير ، وأنا أذكر[٢٧٨] جميع ذلك ان شاء الله تعالى •

أما قيام الليل فقال ابن عطية وغيره : انّ جمهور أهل العلم على حمله على الندب مذ كان ، لم يُفرض قط • وقيل : المراد به الفرض • واختلف هؤلاء فقال بعضهم : كان الفرض خاصا بالنبي صلى الله عليـه وسلم وبقي كذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم • وقيل : بل نسخ عنه وبقي تطوعا في حقه آخر عمره • وقال بعضهم كان فرضا على الجميع • قال سعيد بن جبير : دام ذلك عشرين سنة[٢٧٩] • وقال ابن عبـاس وعائشة دام عامـا • وروى عنهما ثمانية أشهر ثم رحمهم الله تعالى فنسخ الوجوب عنهم ، ونزلت الآيـة (انّ ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثُلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك)[٢٨٠] • وقال قتادة : بقي عاما أو عامين[٢٨١] •

والمراد بالليل : الليالي ، لأن لام التعريف للعموم ، ومعنى الآية : قم الليالي الا قليلا منها وهي ليالي الاعذار ، والليالي للعموم ، والليـل للعموم ، فالمعنى فيهما واحد ، وانمـا الخلاف في صورة اللفظ • والمراد مـن اللفظين واحد • وليالي الاعذار هي ليالي المرض والسفر ، ونحو ذلك ، ثـم أبدل (نصفه) من الليالي التي لا عذر فيها • وأصل الكـلام : قُم الليالي التي[٢٨٢]

---

(٢٧٨) س ز : ذاكر •
(٢٧٩) في تفسير الطبرى ٢٩/١٢٥ : عشر سنين •
(٢٨٠) المزمل ٧٣/٢٠ • ورواية الطبرى ٢٩/١٢٤ـ١٢٥ عن ابن عباس أنـه سنة وعن عائشة أنه ثمانية اشهر ، ولم يذكر قولا آخر •
(٢٨١) تفسير الطبرى ٢٩/١٢٦ •
(٢٨٢) ش : الذى • وما أثبته عن ز •

لا عذر فيها(٢٨٣) نصفها ، لكن لما كان اللفظ مفردا مذكرا جاء الضمير الذى اضيف اليه النصف مفردا مذكرا ، والأصل ماذكرته ، ف (نصفه) ليس بدلا من قليل بل من أصل الكلام •

والزمخشري وجماعة [٨٠ ظ] من فحول النحاة وكبارهم في كتب النحو جعلوه بدلا من قليل(٢٨٤) ، وتوسعوا في ذلك حتى جعلوا هذه الآية تدل(٢٨٥) على أن النصف يسمى قليلا • وليس الأمر كما قالوا ، بل عرف اللغة في الاستعمال يمنع من ذلك •

وأما «أو» هاهنا فللتخيير(٢٨٦)،والمخير فيه الثلث والنصف والثلثان،وذلك من قوله تعالى بعد ذكر النصف (أو انقص منه قليلا) • قال العلماء : هذا القليل الذى ينقص من النصف هو السدس ، فيبقى الثلث فقط • وقوله تعالى (أو زد عليه) أى : زد على النصف قليلا • وهذا القليل هو السدس ، فيصير المأمور به هو الثلثين ، فيقع التخيير بين الثلث والنصف والثلثين • ثم هذا هو المخير فيه •

وأما أن التخيير بين هذه الثلاثة هل هو كالتخيير بين خصال الكفارة أم لا ، فالحق ليس مثله ، لأن التخيير بين تلك الثلاثة يقتضي أن له ترك كل واحد منها(٢٨٧) اذا فعل الآخر ويكون ذلك عاما فيها • وهاهنا ليس كذلك ، لأن الثلث لا يمكن تركه البتة اذا فعل النصف أو الثلثين ، لاستلزام كل واحد منهما الثلث لدخوله بطريق أنه بعضه فهذا فرق • واذا قلنا بأن الآية للوجوب يكون ثلث الليل هو المتعين للوجوب ، والنصف والثلثان متعينين للندب ، لأجل التخيير المانع من الوجوب ، ولم يخبر الله تعالى في ترك الثلث

---

(٢٨٣) سقط من س : واصل الكلام قم الليالي التي لا عذر فيها •
(٢٨٤) الكشاف ٤/٦٣٦-٦٣٧ •
(٢٨٥) تدل : ساقطة من س •
(٢٨٦) ش : فالتخيير • تحريف •
(٢٨٧) ش ز : منهما • تحريف •

البتة ، بل أوجبه • ولفظ الآية انما اقتضى التخيير فيما زاد على الثلث خاصة فيبقى التخيير بين واجب عينا ومندوبين عينا • وأما في خصال الكفارة فكل واحد منها موصوف بالوجوب باعتبار أنه أحد الخصال ، فيحصل على تقدير القول بالوجوب فرقان : التعيين للوقوع[٢٨٨] في الأقل ، والوجوب فيه ، وعدم هذين الفرقين فيما زاد على الثلث • فهذا هو الفرق بين هذا النمط من التخيير وخصال الكفارة وما فيها من التخيير • فتأمل ذلك فانه حسن •

وكل هذا انما تلخص بين يدي سيدي[٢٨٩] الشيخ عزالدين رحمة الله تعالى عليه •

---

(٢٨٨) ش : للرجوع • تحريف •

(٢٨٩) سيدي : ساقطة من س •

الباب الثالث والعشرون

في الاســتثناء المنقطــع

قد تقدم في حده انه عبارة عن ان تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا ، أو بخلاف نقيض[1] ماحكمت به أولا • وتقدم أيضا التنبيه أنه اذا اريد باللفظ العام بعض أنواعه[2] ثم استثنى النوع الآخر كان منقطعا وان كان الجنس واحدا • وتقدم بسطه من كلام الشيخ أبي عمرو في قوله تعالى (الا الذين ظلموا منهم)[3] وهـذا القدر كاف في معرفـة حدّه وحقيقتـه مـن جهة تصورها •

وأما تفاريعها فقال الزيدى في شرح الجزولية ، المنقطع ضربان : أحدهما ضرب له تعلق بما قبله وتشبث به • وضرب منقطع بالجملة ممـا قبله • ولا يخلو أن يكون بـ «الا» أو غير ذلك من أدوات الاستثناء •

فان كان بغيرها من ادوات الاستثناء كان حكم الاسم المستثنى كحكمـه اذا كان الاستثناء متصلا في جميع ماذكر •

وان كان بـ «الا»[4] فلا يخلو من أن يكون مما يمكن اتصاله بوجه ما أو لا يمكن •

١ ــ فان كان مما يمكن اتصاله فان الاختيار فيه النصب ، وذلك نحـو قولك : مارأيت أحدا الا حمارا • وقد يجوز فيه ماجاز في الاستثناء المتصل من

---

(١) نقيض : ساقطة من ش •
(٢) كذا في ز • وفي ش س : انواع • تحريف •
(٣) البقرة ٢/١٥٠ • وينظر الورقة ٦٦ ظ و٦٨ــ٦٩ •
(٤) بعدها في المخطوطات (او غير) • وحذفتها ليستقيم المعنى •

الابدال والنصب[٥] فتقول : مابالدار أحد" الا [٨١ و] حمار" ، وما مررت بأحدٍ الا حمارٍ • فالنصب لغة أهل الحجاز ، والرفع[٦] لغة بني تميم • فحجة أهل الحجاز أن الثاني لما انقطع معناه من الاول فلم يكن من جنسه انقطع أيضا من اعرابه • وحجة بني تميم في الرفع أن تجعل الثاني بعض الاول مجازا • والمجاز فيه يتصور من أربعة أوجه :

أحدها ـ أن يكون اللفظ في الاصل لمن يعقل فيطلق على ما لا يعقل على جهة التغليب ، فيكون قوله : مارأيت أحدا المراد به مارأيت شيئا • فأوقع أحدا وان كان في الاصل لمن يعقل على ما[٧] لا يعقل ، فيجيء الثاني بعد ذلك بعض الاول ، فيسوغ الاستثناء منه ، فيكون في ذلك نظيرَ ايقاعهم (مَن) على من يعقل وعلى ما لا يعقل اذا اختلطا وان كانت في الاصل لمن يعقل •

وثانيها ـ أن يكون نفيك للشيء نفيا لما هو منه بسبب ، فاذا قلت : مارأيت أحدا • فكأنك قلت : مارأيت احدا ولا ماهو من سببه ، لأنه اذا قيل : مابها أحد ، علم انه ليس بها حمار ، لأن الحمار مما يتخذه العقلاء ، فاذا لم يكن بها أحد من العقلاء لم يكن بها ماهو من سببهم ، فيكون الحمار على هذا بعضا من الاول •

وثالثها ـ أن تجعل الثاني [الاول][٨] تنزيلا له منزلته ، فتقول : ماله عتاب الا السيف ، فتجعل السيف عتابا ، أى قائما له مقامه ، كما يقال : عتابه السيف ، أى الذى يقوم له مقام العتاب السيفُ ، فيكون ذلك نظيرَ قولهم : أبو يوسف أبو حنيفة ، وزيد زهير شعراً مجازاً • ونحو قوله[٩] :

---

(٥) في المخطوطات : والنعت • وما أثبته يوافق السياق •
(٦) الوجه : والرفع والجر •
(٧) في المخطوطات (وما) وكتبتها (على ما) لتستقيم العبارة •
(٨) زيادة يقتضيها السياق •
(٩) هو عمرو بن معدى كرب • ديوانه ص١٣٠ • الكتاب ٢/٣٢٣ و٣/٥٠ • معجم شواهد العربية ١/٢٢٦ •

وخيلٍ قد دلفت لها بخيلٍ   تحيةُ بينِهم ضربٌ وجيعُ

فجعل الضرب الوجيع تحية ، أى قائما مقامها ، وعلى ذلك قول الشاعر(١٠) :

ليس بيني وبينَ قيسٍ عتابُ   غيرُ طعن الكُلى وضربِ الرقابِ

فجعل طعن الكُلى وضربَ الرقاب عتابا • أى : قائمَين مقامه •

ورابعها ــ أن تجعل الثاني من جنس الاول ، لأن من الناس من يعتقد ذلك فيه ، نحو قوله(١١) :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم   بهن فلول من قراع الكتائب

فجعل قراعهم الكتائب وتفليل سيوفهم من جنس العيوب ، لأن من الناس من يعتقد ذلك وهم الجبناء الذين يعتقدون أن الشجاعة والاقدام قلة عقل وتهور• وكذلك قول الآخر(١٢) :

ولا عيب فينا غيرَ عرقٍ لمعشر   كرامٍ وأنا لانخطّ على النمل(١٣)

فجعل كونه غير مجوسي من جنس العيوب ، لأن المجوسي يعتقد أن ذلك عيب•

ولأجل هذا التكلف الذى في البدل ضعف ، وكان الأولى النصب على الاستثناء •

ووجه آخر ، وهو أن يكون (احد) قد ذكر توكيدا ، كأنك أردت : مابالدار الا حمار" ، فلو أنك لم تنطق بـ (أحد) لم يكن الحمار الا مرفوعا ، فكذلك مع ذكره •

---

(١٠) هو ابن الايهم التغلبي • الكتاب ٢/٣٢٣ • معجم شواهد العربية ١/٦٧ •

(١١) هو النابغة الذبياني • ديوانه ص٦٠ • الكتاب ٢/٣٢٦ • معجم شواهد العربية ١/٥٨ •

(١٢) قال الجواليقي في شرح أدب الكاتب ص١٢٠ (قيل : انه لعمر بن حممة الدوسي ••• ويروى لمزاحم العقيلي وعروة بن احمد الخزاعي) وينظر : شعر مزاحم العقيلي ص١٤ •

(١٣) النمل : قروح تخرج في الجنب ، تقول المجوس : ان ولد الرجل اذا كان من اخته ثم خُط على النملة شُفي صاحبها • يريد : أنا لسنا بمجوس ننكح الاخوات •

٢ ـ وأما الضرب الآخر وهو الذى لا يمكن اتصاله فانه يلزم فيه النصب ولا يجوز البدل ولا الصفة حيث لم يمكن اتصاله بالأول نحو قوله تعالى (الا ابتغاءَ وجه ربه الأعلى)[١٤] • فانّ ابتغاء وجه الله تعالى ليس من جنس النعم المكافأة • [٨١ ظ] وكذلك : ماجاء المسلمون الا الكافرين ، وما جاء الضاربون الا المضروبين[١٥] •

والذى يعلم به المنقطع الذى لا يمكن اتصاله من الذى يمكن اتصاله أن الذى لا يمكن اتصاله هو الذى لا يمكن اخراج الوصف المتعلق به من الوصف المتقدم ، وذلك نحو قولك : ماقام القوم الا زيدا فانه أكل ، الا ترى أن الوصف الذى أثبته لزيد وهو الأكل ليس مخرجا من الوصف الأول الذى هو القيام • وأما الذى يمكن اتصاله هو الذى يكون الوصف المثبت له مخرجا من الوصف المتقدم ، نحو : مارأيت أحدا الا حمارا لأن الحمار وان لم يكن من جنس ماتقدم عليه [وهو][١٦] أحد ، فانّ الوصف الذى أثبته له مخرج من الوصف المتقدم ، لأن المعنى : لكن رأيت حمارا ، فاثبت الحمار والرؤية واستثناها[١٧] من الرؤية المتقدمة •

قال : ومما جاء من الاستثناء المنقطع[١٨] اللازم النصب لأنه لا يمكن الاتصال فيه بوجه ، قوله تعالى : (الذين اخرجوا من ديارهم بغير حقٍّ الا أن يقولوا ربنا الله)[١٩] فقولهم : ربنا الله ، ليس بحقّ موجِبٍ للاخراج •

قال ، فان قيل : فقد يتصور أن يكون من الاستثناء المتصل ويكون قولهم: ربنا الله حقا موجبا للاخراج عند الذى أخرجهم •

---

(١٤) الليل ١٩/٩٢ • وقبلها (وما لأحد عنده من نعمة تُجزى) •
(١٥) ش : المضربين • تحريف •
(١٦) زيادة يقتضيها السياق •
(١٧) س : فاثبت الحمار الروية استثناها • ز : وأثبت الحمار الرؤية واستثناها • تحريف •
(١٨) المنقطع : ساقطة من ش •
(١٩) الحج ٤٠/٢٢ •

قيل : لا يتصور ذلك الا على حذف صفة ، حتى كأنه قال : بغير حق عند أحد الا أن يقولوا ربنا الله فانه حق موجب للاخراج عند من يعتقد ذلك . وأما اذا أخذت (حقا) غير محذوف الصفة فكأنك قلت : بغير حق في نفسه موجب للاخراج [فانه يلزم أن يكون الاستثناء منقطعا ، لأنّ قولهم : ربنا الله ليس بحقّ في نفسه موجبٍ للاخراج][٢٠] . فاذا تبيّن أنه لا يجوز اتصاله الا أن تكون صفة الحقّ محذوفة ، وان اخذت غير محذوفة كان منقطعا ، وجب[٢١] حمله على الانقطاع ، لأن الحذف لابد له من دليل ،وهاهنا لا دليل عليه ، لأنه يمكن الحمل على عدم الصفة .

قال : ومن ذلك قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ اولي الضرر والمجاهدون)[٢٢] كأنه قال : لا يستوي القاعدون والمجاهدون لكنّ اولي الضرر لا حرج عليهم في قعودهم . وإكثر المفسرين حملوه على الاتصال، وزعموا أن الاستواء حاصل بين المجاهدين واولي الضرر . وقال سيبويه وأقلّ المفسرين : هو منقطع لتعذر الاستواء[٢٣] ، فان قواعد الشرع تقتضي أن الاجور تختلف باختلاف الاعمال .

قال : وكذلك[٢٤] يشكل حمل نصب «غير» على الحال ، لأنه يلزم فيه من جهة المعنى مساواةُ القاعد بضرر مع المجاهد من جهة[٢٥] مفهوم التقيّد بالحال .

١ - مسألة

قال الشيخ أبو بكر بن السراج في الاصول : الاستثناء المنقطع عند

---

(٢٠) ساقط من س .
(٢١) هذه الجملة جواب (اذا) .
(٢٢) النساء ٩٥/٤ .
(٢٣) استشهد سيبويه ٣٣٢/٢ بالآية على أن (غيرا) نعت .
(٢٤) س : ولذلك . تحريف .
(٢٥) من جهة : ساقط من س .

البصريين في تأويل «لكنْ» وعند الكوفيين بمعنى «سوى» والاختيار فيه النصب في كل وجه وربما اتبع ماقبله ، وهي لغة بني تميم • وانما ضارعت «الا» «لكن» لأن «لكن» للاستدراك بعد النفي وتوجب للثاني ماتنفيـه عن الاول ، و «الا» كذلك فتشابها ، لأن كليهما يجمع بين النفي والاثبات ، فاذا قلت : قام القوم الا زيدا ، فزيد لم يقم • وتقول : ماقام أحد [٨٢و] الا[٢٦] زيد ، فزيد قد قام ، ويفرق بينهما بأن «لكن» لا يجوز أن تدخل بعد واجب الا لترك قصّة الى قصّة تامة ، نحو قولك : جاءني زيد لكن عبدالله لم يجيء • ولو قلت : مررت بعبدالله لكن عمرو ، لم يجز •••• فاذا قلت : جاءني زيدٌ الا عمروٌ ، لم يجز الا على معنى «لكنْ» ••• ومن [ذلك][٢٧] : لا تكونَنّ من فلان في شيء الا سلاما بسلام ، وما زاد الا مانقص وما نفع الا ماضر[٢٨] •

قال ابن عمرون : وقول البصريين أولى ، لأنهم قدروا حرفا لا يعمـل بأقرب الحروف اليه مما لا يعمل بخلاف «سوى» فانها تخفض ، وهي اسـم ، وتقدير الحرف بالحرف أولى من تقدير الحرف بالاسم •

قال ، فان قيـل : «الا» تدخل بعـد الواجب ، و «لكن» لا تدخل بعـد الواجب[٢٩] الا أن تكون بعدها جملة •

قيل : المقدر به الشيء لا يلزم أنه يساويه[٣٠] • فانا نقدّر «أنْ» مـع الفعل بعد «عَسى» بتأويـل المصدر ، والمصدر[٣١] لا يجوز أن يقـع خبـر «عسى» • و «الا» في المنقطع وان لم تُخرج وبطل منهـا معنى الاخراج بقي فيها أنّ ما بعدها مخالف لما قبلهـا • وقول النحـاة : انهـا بمعنى[٣٢] «لكنْ»

---

(٢٦) في المخطوطات «لكن» • والتصويب عن الاصول ١/٣٥٣ •
(٢٧) زيادة من الاصول ١/٣٥٥ •
(٢٨) الاصول ١/٣٥٣ـ٣٥٥ (بتصرف) •
(٢٩) سقط من ش س : ولكن لاتدخل بعد الواجب •
(٣٠) ش س : ساوئه • تحريف •
(٣١) والمصدر : ساقط من ش س •
(٣٢) ش س : معنى • تحريف •

لتبيين المعنى لا الاعراب ، وليس الاسم منصوبا[٣٣] بـ «لكنْ» ، كما توهمه بعضهم ، لأنّ «لكنْ» الخفيفة لا تعمل ، بل نصب عن تمام الجملة كالتمييز في عشرين درهما[٣٤] .

قال السيرافي في شرح سيبويه : جوزوا فيه الرفع وان كان منقطعا فقالوا: ماضرّ ، في موضع رفع ، كأنه قال : ولكن الضرُّ امرُه ، فالضرّ : مبتدأ ، وخبره محذوف وهو أمره[٣٥] .

قال : ويخالف هذا ونحوه مايُجوز فيه بنو تميم البدل ، لأنه لا يمكن أن تؤول دخوله في الأول ، ولا يمكن حذف الأول واقامة الثاني مقامه كما أمكن ذلك في قول بني تميم في قول القائل : مافيها أحدٌ الا حمار .

ووافق السيرافيَّ في هذا الرمانيُّ في شرح سيبويه أيضا[٣٦] وغير الرماني .

وكذلك ابن خروف ، غير أنه قال : اذا لم يمكن فيما بعد «الا» تأويلُ المجاز والتأكيدُ امتنع البدل والرفع عند سيبويه . وخالف سيبويه المبردُ في بعض مُثل[٣٧] ذلك ، وأجاز الاتساع[٣٨] .

قال ابن خروف : ومن العرب من يرفع سلاما اذا قلت : لا تكوننّ مني في شيء الا سلامٌ بسلام اذا أردت المبارأة[٣٩] ، أي : أمري وأمرك المبارأةُ ، فهو خبر مبتدأ محذوف . ومن نصب فعلى الانقطاع ، والعاملُ المتقدم ، أي براءة براءة .

---

(٣٣) في المخطوطات : منصوب . والصواب ماأثبته .
(٣٤) سقط من س : نصب عن تمام الجملة كالتمييز في عشرين درهما .
(٣٥) شرح كتاب سيبويه ، للسيرافي ٣/٢٨٩ . بتصرف .
(٣٦) تكلم الرماني في شرح الكتاب ص٣٩٤ على الاستثناء المنقطع ، ولم أقف على موافقته لكلام السيرافي .
(٣٧) مثل : ساقطة من ش .
(٣٨) المقتضب ٤/٤١٣ .
(٣٩) ز : البراءة . تحريف .

قلت : ويجوز نصبه بفعل مضمر تقديره : لكن اسلم سلاما مقابلا بسلام، فيحذف الفعل وصفة المصدر ، ولا بد على كل قول من محذوف يتعلق به هذا المجرور ، ومحذوف ان رفعنا بالابتداء أو نصبنا على المصدر •

٢ - مسألـــة

قال الشيخ ابن عمرون في شـرح المفصل ، قال ابن السراج[٤٠] : اذا اذا كان الاستثناء منقطعا فلا بد ان يكون الـكلام الذى قبـل «الا» قد دل على مايستثنى منه فتفقد هذا فانه يدق •

قال أبو علي[٤١] : وسألت أبا بكر عن قوله تعالى (لا يزال بنيانُـهم الذى بَنَـوا ريبةً في قلوبهم الا أن تقطّع قلوبهم)[٤٢] ما المستثنى والمستثنى منه على تأويلك في الاستثناء المنقطع ؟ فقال : اذا قلت : لأضربنّه الا أن يقوم ، فالمعنى أنه يضربه على كل حال الا أن يقوم ، فكانه استثنى حال القيام من الاحوال التي يضربه فيها •

[٨٢ظ] قال ابن عمرون : وما ذكره أبو بكر ملغى بما ذكر سيبويه في المنقطع : ماأتاني زيد الا عمرو ، وما أعانه إخوانُكم الا اخوانُـه ، لأنها معارف ليست الاسماء الاخيرة بها ولا منها •

قال ، وقال ابن خروف : رفع على البدل الاجنبي لضرب من التأكيد ، وجوز الرماني البدل بالتأويل[٤٤] في قولنـا : جاءني زيد الا عمرو ، كأنـه قال : ومن يجيء مجيء[٤٥] زيد • ويظهر ذلك في قولنـا : جاء الامير الا الحاجب ، وهو في النفي أكثر •

---

(٤٠) الاصول ١/٣٥٤ •
(٤١) المسائل المشكلة (البغداديات) ص٢٩٤ •
(٤٢) التوبة ٩/١١٠ •
(٤٣) الكتاب ٢/٣٢٥ •
(٤٤) بالتأويل : زيادة من ز : وفي س : بالتأكيد •
(٤٥) ش س : بمجيء • تحريف •

قلت : ماحكاه عن ابن السراج غير ملخص ولا يتحصل منه شيء ، لأن رد ما بعد «الا» في المنقطع الى ماقبل(٤٦) «الا» بمعنى مشترك بينهما اما أن يعني بذلك المشترك أى مشترك كان عقلا أو عادة ، فلا يبقى شيء يمتنع ، ويسقط اعتبار هذا الشرط ، فان فائدة الشرط اخراج مافقد فيه الشرط ، واذا جاز كل شيء سقط الشرط ، وذلك أن ما من شيئين(٤٧) الا وقد اشتركا في أمر عام بينهما ، ولو أنهما معلومان أو مذكوران او مخبر عنهما أو مسميان بالاسم المخصوص ، لا يخرج شيء عن هذه المشتركات أو بعضها ، فلا يفيد الشرط شيئا ، لأنا لا نجد شيئا الا وهو كذلك معه هذا الشرط .

وان أراد المشتركات العادية بأن نقول : لابد ان يكون الثاني الذى بعد «الا» مما يلابسه الاول الذى قبل «الا» في مجرى العادة ، كالحمير والابل والأواري ونحو ذلك مما جرت العادة بملابسته للآدميين وما عدا ذلك لايجوز أن يقع في الاستثناء المنقطع . فهذا باطل بزيد وعمرو وتقطيع القلوب الواقع في الآية وغير ذلك من النظائر الواقعة في القرآن وكلام العرب .

وان أراد قسما ثالثا ليس ضابطه العادة ولا العقل فهذا لا نعقله(٤٨) فعليه بيانه ، فان كلامه حينئذ(٤٩) في غاية الاجمال وعدم البيان وهو الذى ادعيته .

ثم سيبويه والسيرافي وابن خروف وغيرهم من النحويين لم أرهم تعرّضوا لهذا الشرط ، بل يمثلون مطلقا ، ويقولون : ان أمكن أن يكون مايندرج في الاول واول به جاز فيه البدل عند بني تميم ، وان كان مما لا يمكن ان يدخل في الاول بطريق من الطرق وافق بنو تميم الحجازيين .

---

(٤٦) في المخطوطات : بعد . وما أثبته يوافق السياق .
(٤٧) س : مستثنى . ز : مسيين . تحريف .
(٤٨) س : لا يعقل . تحريف .
(٤٩) حينئذ : ساقط من ش .

وكذلك عمله سيبويه رحمه الله في كتابه بابين[٥٠] : أحدهما نص فيه على جواز البدل ، وهو مايمكن تأويله من الاول ، وفهرس[٥١] الثاني بتعين النصب ووجوبه وبطلان البدل ، ومثله بما لا يمكن تأويله بالاول • وهذا تصريح بأن المنقطع لا ينضبط ، ولا يشترط ماذكره الشيخ أبو بكر ، والا بطل هذا الباب الثاني الذى بوبه سيبويه •

وان اراد انه شاركه في الفعل فانك اذا قلت : مامررت بأحد الا حمارا فقد أثبت المرور للحمار[٥٢] ، وان كنت قد نفيته عن الاحد ، فقد شاركه في نقيض الفعل المذكور ، فهذا أيضا لا فائدة فيه ، فان ما من استثناء منقطع الا ويثبت له نقيض الحكم السابق ، أيُّ شيء كان ، فلا فائدة أيضا في هذا الشرط •

ووافق الرمانيُّ في شرح الاصول لابن السراج ابنَ السراج على هذا الشرط ، وقال : انما جاز لأنه محمول على التأويل ، وكل استثناء منقطع انما مخرجه مخرج المتصل بالتأويل • وقال في قولهم (مازاد الا مانقص) ان الماء له أحوال : السخونة والبرودة[٥٣] والزيادة والنقص ، فقولهم (الا مانقص) استثناء من [٨٣ و] الاحوال كأنه قال : لا حالة له الا النقص • وهو متصل على هذا التأويل • وأخذ يذكر في كل استثناء منقطع أحوالا تناسب ذينك المذكورين قبل «الا» وبعدها ، فيؤول[٥٤] أمره الى أنا نتصور في كل شيئين امورا مشتركة نجعلها أحوالا لهما ، فلا يقف علينا شيء[٥٥] ولا يصير لهذا الشرط فائدة كما تقدم •

---

(٥٠) الكتاب ٢/٣١٩ و٣٢٥ •
(٥١) ز : وقهرمن • وبدلها فراغ في ش •
(٥٢) الوجه : بالحمار •
(٥٣) ش : التحوية والتزودة • تحريف •
(٥٤) ش: فيقول • س : قبول • تحريف •
(٥٥) ش : فلا تقف بسى • تحريف •

٣ - مسألة

قوله تعالى (فسجدوا الا ابليس)[٥٦] الظاهر أنه استثناء منقطع ، فان ابليس ليس من الملائكة ، لقوله تعالى (كان من الجنّ ففسقَ عن أمر ربه)[٥٧] ، والجن خلقوا من النار ، والملائكة من النور ، ولأن الملائكة معصومون وابليس غير معصوم .

وقيل الاستثناء متصل ، والجنّ يصدق على الملائكة أيضا ، لأنه من الاجتنان وهو الستر ، ومنه : الجنين والجنون والمِجنّ والجانّ والجُنّة والجنّات[٥٨] . والملائكة مستترون عن الابصار فصدق عليهم أنهم جن فيكون الاستثناء متصلا ، ولأن المراد سجد[٥٩] المأمورون الا ابليس ، وهو من جملة المأمورين ، فيكون الاستثناء متصلا .

والجواب عن الاول انه لا يلزم من الاشتراك في مورد الاشتقاق صدقُ ذلك الاسم بعينه ، بدليل أنّ الجنَّ لا يصدق على المِجنّ ولا على الجنين ولا الجُنّة[٦٠] ونظائره ، بل يكون الاشتقاق واحدا والاسماء مختلفة ، ولا يصدق اسمُ واحد منها على الآخر .

وعن الثاني أن المذكور في اللفظ انما هو الملائكة ، ومن شرط الاتصال أن يكون الاسم الذى قبل «الا» يتناول مابعدها ، و (المأمورون) ليس مذكورا[٦١] بل هو من المعنى ، ولو فتح هذا الباب لم يبق منقطع[٦٢] ، فاذا قلنا : قام القوم الا حمارا أمكن أن يقال : قام الحيوانات الا الحمار ، وتقول :

---

(٥٦) الكهف ١٨/٥٠ .
(٥٧) الكهف ١٨/٥٠ .
(٥٨) والجنات : ساقطة من ش .
(٥٩) س : تسجد . تحريف .
(٦٠) ز : ولا على الجنة .
(٦١) ز : ليس هو مذكورا .
(٦٢) في المخطوطات : منقطعا . والصواب ماأثبته .

هو المراد ، فيصير متصلا ، وكذلك جميع صور الانقطاع تتخيل فيها وصفا عاما ، فلا يبقى منقطع[٦٣] البتة •

٤ ـ مسألـة

قوله تعالى في سورة البقرة (ومنهم اميّون لا يعلمون الكتاب الا أمانيّ)[٦٤] في هذه الآية من المسائل : مامعنى الاميّ ؟ ومن المراد به هاهنا ؟ وما معنى الامانيّ ؟ وهل الاستثناء منقطع[٦٥] أم لا ؟

والجـواب

اختُلف في الاميين هاهنا[٦٦] ، فقيل : هم جهلة بالتوراة • قال مجاهد وغيره[٦٧] : ومعنى الآية ، ومن هؤلاء اليهود جهلة • وهم أتباعهم لا يطمع في ايمانهم لما غمرهم الجهل • وقيل : قوم ذهب كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا اميين • وقال عكرمة : هم نصارى العرب • وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : هم المجوس • والضمير على هذه الاقوال للكفار أجمعين[٦٨] •

ومعنى الاميّ في اللغة ، قيل : المنسوب الى امه دون أبيه ، لأنّ النساء ليس شأنهن الكتابة • وقيل : منسوب الى الحالة التي فارق عليها امه في الخروج من بطنها ، وهي[٦٩] حالة جهالة • وقيل : الى الامة وهي القامة والخلقة ، كأنه ليس له من الناس الا صورتهم فقط • وقيل : منسوب الى

---

(٦٣) ش س : منقطعا • تحريف •
(٦٤) البقرة ٢/٧٨ •
(٦٥) ش س : منقطعا • تحريف •
(٦٦) هاهنا : ساقط من س ز •
(٦٧) تفسير الطبرى ١/٣٧٥ •
(٦٨) تنظر الاراء في هذه العبارة والتي تليها في تفسير ابن عطية ١/٣٢٨ و٣٢٩ •
(٦٩) ش س : وهو • ز : وفي • والصواب ماأثبته •

الامة حال سذاجتها قبل أن تعرف المعارف ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام (انا امة اميون[٧٠] لا نكتب ولا نحسُب) • والألف واللام للعهد[٧١] • وهو المعهود من ذكر التوراة •

والأماني جمع امنيّة ، وأصلها : امنوية على وزن افعولة • وقيل : هي من تمنّى الرجل اذا ترجّى ، ومعناه أنهم لا يكتبون ويتمنون أنهم يكتبون [٨٣ ظ] • وقيل : من تمنّى اذا تلا ، ومنه قوله تعالى (اذا تمنّى القى الشيطان في امنيّته)[٧٢] ، ويصير المعنى : لا يعلمون الكتاب الا سماعا يتلى لا علم لهم بصحته • وقال الطبرى : هي من تمنّى اذا حدّث بحديث مختلق • والتمنّي الاختلاق • ومنه قول عثمان رضي الله عنه (ماتمنيت ولا تغنيت منذ أسلمت)[٧٣] ، فيصير المعنى أنهم لا يعلمون الكتاب الا أكاذيب يسمعونها من الاحبار[٧٤] يظنونها من الكتاب •

فالاستثناء منقطع على هذه التقادير ، لأن ماذكر بعد «الا» ليس من العلم في شيء • وأقوى ما في الاقوال التلاوة ، ومع ذلك فانهم لايعلمون انه كتاب الله تعالى ، فلم يحكم بعد «الا» بالعلم الذى هو نقيض عدم العلم الكائن قبل «الا» فكان منقطعا جزما •

---

(٧٠) في المسند ٢/١٢٢ (نحن امة اميون لا نحسُب ولا نكتب) • والرواية المشهورة : (امة اميّة) ، كما في صحيح البخارى ٣/٣٤ ومسلم ٢/٧٦١ وسنن أبي داود ١/٥٤٢ والنسائي ٤/١٣٩ والمسند ٢/٤٣ و٥٢ و١٢٩! وتفسير الطبرى ١/٣٧٤ وابن عطية ١/٣٣٠ •

(٧١) يعني في (الكتاب) كما صرح ابن عطية ١/٣٢٩ •

(٧٢) الحج ٢٢/٥٢ •

(٧٣) في تفسير الطبرى ١/٣٧٥ وابن عطية ١/٣٣٠ والفائق ١/٣٥١ : (ماتغنيت ولا تمنيت) ولفظ (منذ اسلمت) في ابن عطية فقط • وعنه نقل القرافي العبارة ولفظ الطبرى (والتمني في هذا الموضع هو تخلق الكذب وتخرصه وافتعاله ، يقال منه : تمنيت كذا ، اذا افتعلته وتخرصته ، ومنه الخبر الذى روى عن عثمان) •

(٧٤) في المخطوطات : الاخبار • والتصويب عن ابن عطية ١/٣٣٠ •

٥ ـ مسألـــة

قوله تعالى في سورة آل عمران : (لن يضروكم الا أذى)[٧٥] • قـال المفسرون : معناه : لن يضروكم في أجسامكم ولا أموالكم ، وانمـا هـو أذى بالألسنة لا يتعدّى أفواههم ، فان اريد بالضرّ الاول المذكور قبل «الا» الضرّ الخاصّ الذى هو مؤثر في الجسم أو المال كان الاستثناء منقطعا ، فانّ هـذا ليس بعضه ، وإنْ اريد به عمومُ الاذى وهو مايسمّى أذىً كيف كان تعيّن أن يكون متصلا •

٦ ـ مسألـــة

قوله تعالى في سـورة النسـاء (ولا تنكِحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف)[٧٦] • في هذه الآية من المسائل : ما المراد بالنكاح هاهنا ؟ ومـا معنى الا ماقد سلف ؟ وكيف هو متصل أم منقطع •

والجـــواب

النكاح حقيقة في الوطء ، لأنه موضوع في اللغة للتداخل ، تقول العرب : نكحت الحصاة خُفّ البعير • ويستعمل مجازا في العقد ومقدمـات الوطء لأنهما سببان له ، فيكون من مجاز اطلاق لفظ المسبَّب على السبب • واختلف العلماء فيجواز استعمالاللفظ فيحقيقته ومجازه معا ،فجوزه مالكوالشافعي[٧٧] وجماعة معهما • وحمل مالك هذه الآية بنـاء على هذه القاعدة على الحقيقـة والمجاز ، فحرم العقد[٧٨] والوطء بغير عقد على سبيل الزنى وبالمقدمات : اذا نظر بلذة أو باشر[٧٩] وحمله غيره على العقد فقط ، وقال : الحرام لا يحرم

---

(٧٥) آل عمران ٣/١١١ •
(٧٦) النساء ٤/٢٢ •
(٧٧) المنخول ، للغزالي ص١٤٧ •
(٧٨) في المخطوطات : بالعقد • والصواب ماأثبته •
(٧٩) الموطأ ٢/٥٣٥ • باب النهي عن ان يصيب الرجل آمة كانت لأبيه •

حلالا . وهو أحد أقوال مالك في الموطأ[٨٠]

وأما قوله (الا ماقد سلف) أى : ماتقدم قبل هذا النهي فقد تُركت المؤاخذة فيه لتقدمه على النهي ، واختُلف في لفظ «ما» هل اريد به النسوة ، فيكون بمعنى (الذى) ، أو هي مصدرية ، فقيل : هي موصولة[٨١] . أى : لا تنكحوا النساء اللاتي[٨٢] نكح آباؤكم الا ماقد سلف نكاحه منهن ، أى تقدم فاتركوه ، أو عُفي عما تقدم من ذلك ، فيكون الاستثناء منقطعا ، وتكون «ما» لمن يعقل ، لأنها على صنف من يعقل ، وهذه النسوة صنف من النساء . وقيل : هي مصدرية ، أى : لاتفعلوا[٨٣] فعل الآباء من عقودهم الفاسدة الا ماتقدم منكم[٨٤] ، فيباح لكم الاقامة عليه في الاسلام اذا كان مما لو ابتدىء في الاسلام على ذلك النوع من القرابة صحّ ، وهو معنى قول مالك : أنكحه الكفار فاسدة والاسلام يصححها . وقيل : هو معفو عنه . وهو على التقديرين أيضا منقطع ، فان النهي المتقدم هو ظاهر في انشاء العقد ، والاباحة هاهنا في انشاء عقد ، فان اباحة التمادى ليست [٨٤ و] اباحة انشاء عقد ، فما حكم به قبل «الا» لم يثبت نقيضه بعد «الا» فيكون منقطعا ، بل هذه اباحة اخرى غير تلك[٨٥] الاباحة ومن شرط النقيضين أن يردا[٨٦] على شيء واحد . وقال ابن زيد[٨٧] : معنى الآية النهي عن ان يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء الا ماقد سلف من الآباء[٨٨] في الجاهلية من الزنى لا على وجه المناكحة .

---

(٨٠) يعني حمل التحريم على العقد . ينظر الموطأ ٢/٥٣٤ .
(٨١) ش س : موصلة . تحريف .
(٨٢) ش س : التي . تحريف .
(٨٣) ش : لايعقل . س : لاتفعل . تحريف .
(٨٤) ز : منهم . تحريف .
(٨٥) س : ذلك . تحريف .
(٨٦) في المخطوطات : يردان . والصواب ماأثبته .
(٨٧) تفسير الطبرى ٤/٣١٩ .
(٨٨) س : الا ماسلف في الآباء . تحريف .

فذلك[٨٩] جائز لكم زواجهن[٩٠] لكم في الاسلام ، لأن ذلك الزنى فاحشة ملغاة •

فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا لثبوت النقيض المحقق بعد «الا» • غير أنّ هاهنا نكتة ، وهي أن الشرع له عرف في النكاح ، فينبغي أن يحمل النكاح في الآية على النكاح الشرعي ، وعلى هذا النكاحُ المستثنى بعد «الا» ليس من جنس الاول ، لأنه زِنىً ، فيكون منقطعا • أما ان حملنا النكاح على اللغوي فيكون متصلا •

وكذلك قوله تعالى (وأنْ تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف)[٩١] أى : ماسلف يعفو اللّه عنه ، فهو استثناء منقطع ، لأن النهي انما يتناول المستقبل ، فينبغي أن يكون الاستثناء في الاستقبال حتى تثبت الاباحة فيه ، فانها المستلزمة لنقيض التحريم ، وان كانت في نفسها ضداً للتحريم •

٦ ـ مسألـــة

قوله تعالى في سورة النساء (انّ الذين كفروا وظلموا لم يكن اللّه ليغفر لهم ولا ليهديَهم طريقا • الا طريقَ جهنّم)[٩٢] • في هذه الآية من المسائل: ماالفرق بين قوله تعالى (لم يكن اللّه ليهديهم) وبين قوله تعالى (لا يهديهم اللّه)[٩٣] وما معنى الهداية هاهنا ؟ وهل الاستثناء متصل أو منقطع ؟

والجـــواب

الفرق بين قولنا : لا يقوم زيد وبين قولنا : لم يكن ليقوم أن الاول يقتضي سلب الفعل مع امكان كونه سجية له ، وأنه قابل له •

---

(٨٩) ش : فلذلك • تحريف •
(٩٠) في المخطوطات : زواجهم • والتصويب عن تفسير القرطبي ١٠٥/٥ الذى وردت فيه العبارة •
(٩١) النساء ٢٣/٤ •
(٩٢) النساء ١٦٨/٤ـ١٦٩ •
(٩٣) النحل ١٠٤/١٦ •

واذا قلنا : لم يكن ليقوم يقتضي أنه ماقام وأنه ليس سجية له ، بل سجيته تقتضي نقيضه ، فهو أبلغ في النفي ، فقول الله تعالى : (لم يكن الله ليغفر لهم) أن وضع الشرائع الربانية تقتضي عدم المغفرة لا أن[٩٤] وضع الشرائع يقبل ذلك ولم يقع • ولا نقول : وضع الربوبية يقتضي ذلك ، بل وضع الشرائع ، لأن عندنا أن الله[٩٥] تعالى أن يغفر للكافر لولا ماورد في الشرائع من الاخبار عن عدم ذلك • ثم هذه الصفة وردت في كتاب الله تعالى في المستحيل عقلا ، والممكن البعيد المستحيل عادة • فالاول كقوله تعالى (ماكان لله أن يتخذ من ولد سبحانه)[٩٦] وكقوله تعالى : (ماكان لكم أن تنبتوا شجرها)[٩٧] • والثاني كقوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا)[٩٨] ، وكقوله تعالى : (ماكان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض)[٩٩] أي عادة الله ذلك في شرائعه ومع نبيه •

وأما الهداية هاهنا فالقاعدة أن من له عرف في معنى فانما يحمل لفظه على عرفه • وعادة الله تعالى في اطلاق الهداية انما هي الارشاد لموافقة أوامره تعالى واجتناب نواهيه • فاذا حمل اللفظ على ذلك تعين أن يكون الاستثناء منقطعا ، لأن مابعد «الا» ليس فيه هذه الهداية • وضابط المتصل أن نحكم بعد «الا» بنقيض ماحكمنا به قبل[١٠٠] «الا» • وان حملنا الهداية على المعنى اللغوى وهو مطلق الهداية كيف كانت[١٠١] كان الاستثناء متصلا [٨٤ ظ] لأن ماخلقه الله تعالى في قلب الكافر ويسره له من اسباب الضلال هداية لطريق

---

(٩٤) س : لأن • تحريف •
(٩٥) س ز : ان الله • تحريف •
(٩٦) مريم ١٩/٣٥ •
(٩٧) النمل ٢٧/٦٠ •
(٩٨) الاحزاب ٣٣/٥٣ •
(٩٩) الانفال ٨/٦٧ •
(١٠٠) في المخطوطات (بعد) • والصواب ماأثبتناه •
(١٠١) كانت : ساقطة من ش •

جهنم • ويكون لفظ الهداية على هذا مجازا عرفيا حقيقة لغوية ، فوقع التعارض في «الا» بين التزام الانقطاع في الاستثناء وبين التزام المجاز العرفي في لفظ الهداية فيطلب الترجيح •

٧ - مسالة

قوله تعالى في سورة الانعام (فكلوا مما ذُكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين • وما لكم ألا تأكلوا مما ذُكر اسم الله عليه وقد فصّل لكم ماحرّم عليكم الا ما اضطُررتم اليه)[١٠٢] • قال ابن عطية : هو منقطع • وقال غيره : هو متصل •

والحق أنه منقطع ، لأنّ الاحكام المتقدمة ثلاثة : (كلوا) الاول اذن ، و (مالكم ألا تأكلوا) اذن أيضا • فلا يقع الاستثناء من هذين متصلا الا اذا حكم في المستثنى بعدم الاذن ، وليس كذلك ، لأن مااضطررنا اليه مأذون فيه فلم يحكم بالنقيض بل بالمثل ، فكان منقطعا على ماتقدم في باب حد المتصل والمنقطع • والثالث (فصّل لكم ماحرّم عليكم) فيقع الاستثناء من لفظ «ما» على هذا التقدير ، فيلزم أن يكون ماحرم علينا غير مفصل[١٠٣] وليس كذلك ، فلا يحكم بالنقيض ، بل بالمثل ، فلا يكون متصلا ولا يمكن ان يكون الاستثناء من (حَرّمَ) لوقوعه في الصلة ، فلا يصح الاستثناء منه ، لأنه يصير مثل قول القائل : رأيت ما في الدار الا زيدا ليس فيها • وهذا ساقط بسبب أن مايقع في الصلة هو جزء الموصول وجزء الكلمة لا يستثنى منه •

فان قلت : انه يصح أن تقول : مررت بالذى أعطاك عشرة دراهم الا درهمين ، ويكون كلاما عربيا •

قلت : مُسَلّم ، ولكنّ سبب صحته أنه ذكر في الصلة فعلا مستقلا وله مفعول ظاهر يقبل الاستثناء • وأما الآية فما وزانها الا قول القائل : مررت بما

---

(١٠٢) الانعام ٦/١١٨-١١٩ •
(١٠٣) س ز : منفصل • تحريف •

أعطيتك ، فالكاف يتعين أن يعود على «ما» وهو الممرور بـه ، فليس فيه غير الممرور به حتى يقبل الاستثناء • وكذلك قوله تعالى (حرّم عليكم) الضمير في «حرّم» عائد على ماليس فيه زيادة تقبل ان تكون غير مرادة للمتكلم حتى تُستثنى بخلاف قوله : بالذى اعطاك عشرة دراهم ، فانّ بعض العشرة امكن ان يكون غير مراد وأنه انما اعطى ثمانيـة فاطلق لفظ العشرة لارادة الثمانية واستثنى للبيان • فأما هاهنا ليس معنا الا «ما» وضميرها(١٠٤) وهو بمنزلتها سواء(١٠٥) • فالمفصل هو المحرم بعينه ، فان كان بعضه غير محرم فما هو عين(١٠٦) «ما» بل أكثر منه ، ويلزم ان يكون غيرَ مفصل ، لأن التفصيل(١٠٧) انما اسند الى ماوقع فيه التحريم •

فهذا هو الفرق • والمكان(١٠٨) دقيق فتأمله •

وقال بعضهم : هو استثناء من الاحوال ، فيكون متصلا ، فان الاضطرار حالة خاصة استثنيت من الاحوال ، فيكون معنى الآية المحرمات محرمات في جميع الاحوال الا في حالة(١٠٩) الاضطرار •

وهو باطل ، فان الاحوال انما يقع الاستثناء منها باعتبار الاحكام المذكورة، والاحكام المتقدمة هي الاباحة والتفصيل وكلاهما ثابت في حالة الاضطرار • ومن شرط الاستثناء من الاحوال مع الاتصال ان يثبت في الحالة المستثناة نقيض ما ثبت في الاحوال المستثنى منها كقوله تعالى (لتأتنّني به الا أن يُحاط بكم)(١١٠) أي اوجب عليكم الاتيان به الا في هذه [٨٥و] الحالة، فاني لااوجب عليكم فيها الاتيان • والتحريم المذكور في الصلة مضاف لضمير «ما» العائد عليها،

---

(١٠٤) ش : ليس معنى الا وضميرها • تحريف •
(١٠٥) سواء : ساقطة من ش •
(١٠٦) س : غير • تحريف •
(١٠٧) في المخطوطات : التفصل • والصواب ماأثبته •
(١٠٨) ش : والمجاز •
(١٠٩) س ز : حال •
(١١٠) يوسف ٦٦/١٢ •

فلو كان بعضه غير محرم لكان ذلك البعض في «ما» بعينه فلا يكون ذلك البعض فُصّل فيه التحريم ، فيؤول الاستثناء الى «ما»[111] • وتقدم ابطال عوده الى «ما» مع كونه متصلا •

٨ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة يونس (فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قومَ يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى في الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين)[112] • وفي هذه الآية من المسائل : مامعنى (لولا) هذه ؟ وما المراد بالقرية ؟ وما معنى استثناء قوم يونس ؟ ومن أى شيء هو مستثنى ؟ وهل هو متصل أم لا ؟

والجواب

أن أصل (لولا) في اللغة التحضيض[113] ، وتكون أيضا لامتناع أمر لاجل وجود غيره ، نحو : لولا الأسد لخرجت ، بخلاف القسم الأول ، ليس فيه الا الطلب ، نحو : لولا[114] تكرمنا ، وتجيء للتهديد بصورة التحضيض، كقول جرير[115] :

تعدُّون عقر النِّيبِ أفضلَ مجدكم　　بني ضَوطَرى لولا الكميَّ المقنّعا

---

(١١١) ش : فيقول الاستثناء الا ما • ز : فصل فيه الاستثناء قبول التحريم الى ما • تحريف •

(١١٢) يونس ٩٨/١٠ •

(١١٣) ش ز : التخصيص • س : للتخصيص • والصواب ماأثبته •

(١١٤) في المخطوطات : هلا • والصواب ماأثبته •

(١١٥) ديوانه ٩٠٧/٢ برواية :

تعدُّون عقر النِيب أفضل سعيكم　　بني ضَوطرَى هلا الكميَّ المقنعا

ونسب في الامالي الشجرية ٢١٠/٢ الى الأشهب بن رميلة • وينظر:معجم شواهد العربية ٢٠٨/١ •

لأنهم لم يقصد حثهم على عقر الكمي ، كما تقول لمن وقع في أمر صعب : هلا تحرزت • وليس مقصودك طلب التحرز منه ، لأنه قد فات •

ورُوي في قصة قوم يونس أنهم لما كفروا أوحَى الله تعالى اليه أنْ أنذرهم العذاب الثالثة ، ففعل ، فقالوا : هو رجل لا يكذب فارتقبوه ، فان أقام بين أظهركم فلا عليكم ، وان ارتحل عنكم فهو نزول العذاب لا شك ، فلما كان الليل تزود يونس عليه السلام وخرج عنهم ، فاجتمعوا فلم يجدوه فتابوا ودعوا الله تعالى وآمنوا ولبسوا المسوح وفرقوا بين الامهات والأولاد من الناس والبهائم • والعذاب منهم على ماروى ابن عباس على ثلثي ميل • وروى على ميل • وقال ابن جبير : غشيهم العذاب كما يُغشي الثوبُ القبرَ(١١٦) • فرفع الله تعالى عنهم العذاب • فلما مضت الثلاث وعلم يونس أن العذاب لم ينزل ، فقال : كيف أنصرف وقد وجدوني في كذب ، فذهب مغاضبا كما قال الله في غير هذه الآية(١١٧) •

قال الطبرى(١١٨) : وقوم يونس خُصُّوا من بين الامم بالتوبة بعد نزول العذاب • وقاله جماعة من المفسرين • قال ابن عطية في تفسيره : ليس الأمر كذلك ، بل الغاية التي لا تنفع التوبةُ معها هي ملابسة العذاب أو احتضار الموت بشخوص البصر كقصة فرعون ، ولم يصل قوم يونس الى هذه الغاية • وقوله تعالى (الى حين) • قال ابن عطية : الى آجالهم المفروضة لهم •

قال سيبويه في كتابه : الاستثناء في الآية منقطع ، وشبهه بقول النابغة الذبياني(١١٩) :

---

(١١٦) يعني كما يُغشَّى القبرُ بالثوب • ينظر : تفسير الطبرى ١١/١٧١ •
(١١٧) الانبياء ٢١/٨٧ • وينظر قول ابن عباس وابن جبير في تفسير الطبرى ١١/١٧١ •
(١١٨) جامع البيان ١١/١٧٠ •
(١١٩) في المخطوطات : الجعدى • وهو وهم • وتقدم الشاهد في الورقة ٨١و• وينظر كتاب سيبويه ٢/٣٢٥ •

ولا عيب فيهم غير أنّ سيوفهم   بهنّ فلول من قراع الكتائب

قال السيرافي : (يجوز في «قوم يونس» الرفع على الصفة كأنه قال : هلا كانت قرية غير قوم يونس كقوله (الا الفرقدان)[120] • وأجاز الزجاج الرفع على البدل من قرية على لغة أهل الحجاز ، وعلى لغة بني تميم ، فقدر في لغة أهل الحجاز ، فهلا كان قوم نبي آمنوا الا قوم يونس ، ثم قال الزجاج : يجوز البدل وان كان الثاني ليس من [٨٥ ط] جنس الأول على لغة بني تميم)[121] •

قال السيرافي (والبدل في هذا باطل ، ولعل الزجاج جوز البدل لأن هلا كانت قرية ، معناه ماآمنت قريةٌ الا قومُ يونس)[122] •

قال ابن خروف في شرح سيبويه : (الا قوم يونس) ينصب على الاستثناء المنقطع وما قبله ليس بنفي ، ومن رواه بالرفع فمحمول على الابتداء وحذف الخبر ، والتقدير : لكن قومُ يونس لما آمنوا فعلنا بهم كذا ، و (لولا) هاهنا تحضيض ، ولا تحمل على النفي • وأجاز الجرمي الرفع على الصفة • ولم يمنع سيبويه الصفة وانما منع البدل لأن ماقبله موجب ، ولو كان نفيا لم يجز أيضا ، لأنه ليس على معنى : مافيها الا كذا •

قال الزيدى في شرح الجزولية : لا يجوز أن يكون متصلا ، لأن المعنى يكون حينئذ : فهلا آمنت قرية الا قوم يونس لا يؤمنون فلا يكون الايمان مطلوبا منهم ، وليس كذلك ، بل طلب الله الايمان من كل أحد • وجوزه الزجاج بناء على أن المعنى نفي ، لأن الخطاب لمن لم يقع منه الايمان • واذا كان المتقدم نفيا كان مابعد «الا» موجبا فكأنه قال : مامن قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس •

قال الزيدى : وهذا باطل ، لأن حمل الكلام على النفي ليس بقياس ،

---

(١٢٠) جزء من بيت تقدم في الورقة ٥٥و/٥٧و/٧٤ظ •
(١٢١) شرح كتاب سيبويه ٣/٢٨٧ـ٢٨٨ (مخطوط) •
(١٢٢) المصدر نفسه ٣/٢٨٨ •

وان ورد شيء من ذلك حفظ ولا يقاس عليه ، بل مقتضى هذه الصيغة الامر والشرط . وذلك كله ثبوت ولا يجوز في شيء من ذلـك البدل ، لو قلت : ليقم القوم الا زيد ، امتنع كما يمتنع ليقم الا زيد . وكذلك يمتنع : ان قام أحد الا زيد ، و : لو قام أحد الا زيد .

قال ابن عطية : معنى الآية التوبيخ ، كمـا تقـول لمن فاته الحزم : هلا تحرزت ، لأن عدم الايمان قد تحقق من المتقدمين . والمراد نفي ايمان أهـل القرى . وهلا آمن أهل القرى وهـم على مهـل[١٢٣] لم يتلبسوا بالعذاب ، فيكون الايمان نافعا لهم[١٢٤] في هذه الحال ، ثم استثني قوم يونس . فهـو بحسب اللفظ منقطع وبحسب المعنى متصل . لأن تقديره : ما آمن أهل قرية الا قوم يونس .

قال : والنصب في قوم يونس هو الوجه . وجوز المهدوي[١٢٥] الرفـع على البدل من قرية .

قلت : الذي أجده يتجه[١٢٦] في هذه الآية أن نبحث في لفظ قريـة الذي هو نكره ، هل اريد به قرية معينة في نفس الامر أو اريد به مجموع القرى الماضية أهلها أو جميـع القرى حتـى يندرج الموجودون[١٢٧] زمـن الخطـــاب .

فان اريد قرية معينة مضت تعذر ماقاله الزيدي وغيره من الأمر ، لأن الأمر بما مضى يتعذر ، ولـم يبق الا الذم والتوبيخ في «لولا» ويصير معنـى الآية : قرية معينة موبخة على ماتقدم منها من عدم الايمان النافع لها . فالاستثناء

---

(١٢٣) ز : جهل . تحريف .

(١٢٤) س : بافعالهم . تصحيف .

(١٢٥) احمد بن عمار بن ابي العباس المهدوي . نحوي . لغوي . مقرىء . مفسر (ت ٤٤٠هـ) . انباه الرواة ١/٩١ . معجم المؤلفين ٢/٢٧ .

(١٢٦) ش س : يتح . تحريف .

(١٢٧) ش : الموجودين . تحريف .

بعد هذا[١٢٨] يتعذر فيه البدل ، لأن القريـة الموبخة غير تلك القريـة التي ليونس عليه السلام ، كما تقول : جاءني زيد الا عمرو . ويتعين النصب على الانقطاع ، وكذلك[١٢٩] اذا جعلنا معناها النفي .

وان كان المراد جميع القرى[١٣٠] الماضية كما هو ظاهر كلام ابن عطية وغيره ، فهذا موضع النظر ، ان جعلنا معنى الآية التوبيخ يصير معنى الآية : كل القرى الماضية موبخة على عدم الايمان النافع لها الا قوم يونس . فيكون متصلا ، ويجرى فيه الخلاف في جواز الرفع[١٣١] على البدل في الموجب . وهل من شرط البدل أن يحل محل المبدل فيمتنع أو لا يشترط ذلك فيجوز .

وليس الاستثناء [٨٦ و] من (آمنتْ) كما تخيله الزبيدي[١٣٢] . بل من معنى « لولا » .

وأما تقرير النفي من «لولا» فلأنها اذا جُعلت أمرا تعذر النفي كما قال الزبيدي . لكنّ النفي من جهة اخرى ، وهو أنّ التوبيخ يتعين فيما مضى دون الأمر لِتعذر الأمر بالماضي والتوبيخ على مامضى من المصالح يقتضي أنها لـم تفعل ، اذ لو فعلت لما وقـع التوبيخ . فاذا كان النفـي لازمـا لتوبيخٍ أمكن الاستثناء منه ، فيصير معنى الآية : كـل القرى الماضية لم يصدر منهـم ايمان ينفعهم الا قوم يونس . ويصح الرفع والبدل والاتصال على هـذا التقدير . والاستثناء من لازم اللفظ ليس منكرا ولا بعيدا ، لقوله تعالى (لتأتُنّني به الا أن يُحاط بكم[١٣٣] فاستثنى حالـة يمكن أن تعرض لمسمّى اللفظ ، فمن لازم اللفظ أولى بالجواز . ولو قلت : واللهِ لا أكلت الا لحماً ، صحّ ، وهو

---

(١٢٨) س : هلا . تحريف .
(١٢٩) س : ولذلك . تحريف .
(١٣٠) في المخطوطات : القرون . والصواب ماأثبتناه .
(١٣١) ش : رفع . تحريف .
(١٣٢) ز : الابدي . تحريف .
(١٣٣) يوسف ٦٦/١٢ .

استثناء من المأكولات التي لم تذكر ، بل من عوارض الفعل المذكور الذى هو أكلت ، أو لوازمه[١٣٤] لا من نفس مداول الفعل فان مدلول الفعل مطابقة انما هو المصدر دون المفعول • وأما المفاعيل فمدلولات بطريق الالتزام دون المطابقة • ولا ينكر أحد هذا الاستثناء الا الحنفية ، والجمهور على جوازه • فكذلك هاهنا •

وان اريد مجموع القرى بحيث يدخل فيها القرى التي بقي أهلها حالة الخطاب صحّ الأمر بـ «لولا» لامكان حصول ايمان في المستقبل الذى يمكن أن يؤمر به من القرى الموجودين ، ولكنه متعذر في الماضي ، فتأتي قاعدة جوار استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وهو مذهب جماعة • ومنعها جماعة • وهي مسألة شهيرة ، فيكون لفظ «لولا» استعمل أمرا في الباقين ، وتوبيخا في الماضين ، وصحّ الاستثناء متصلا باعتبار الماضين من التوبيخ لا من الباقين باعتبار الأمر ، ويجري الخلاف على هذا التقدير في جواز الرفع على البدل بناء على جوازه في الايجاب كما تقدّم بيانه •

فهذا تلخيص اعراب هذا الموضع عندي • والله اعلم بالصواب •

فائدة

نقل اللغويون في يونس ويوسف ثلاث لغات : ضمّ الثالث وفتحه وكسره : يونُس ويونَس ويونِس • وكذلك في يوسُف ويوسَف ويوسِف • والأول فيهما مضموم مطلقا •

٩ - مسالة

قوله تعالى (لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم)[١٣٥] ذكره سيبويه في كتابه في الاستثناء المنقطع[١٣٦] ، لأن المرحوم ليس من العاصمين •

---

(١٣٤) س : ولوازمه • ز : او من لوازمه •
(١٣٥) هود ٤٣/١١ •
(١٣٦) الكتاب ٣٢٥/٢ •

قال السيرافي في شرح سيبويه (كما تقول : لا عاصم من هذا السيل[١٣٧] الا من أقام في الجبل ، فالثاني ليس من جنس الأول ، لأنّ المقيم في الجبل ليس بعاصم ، بل معناه : لكن المقيم في الجبل معصوم من السيل . وكذلك من رحمه الله تعالى ليس بعاصم لكن معصوم . والبدل متعذر عند التغاير ، ولا يصح أن يقال : لا الا من رحم[١٣٨] . لكنه قد قيل : ان (عاصم) بمعنى معصوم ، فيصير الاستثناء متصلا ، لأن المعصوم مرحوم)[١٣٩] .

قال (وهو ضعيف لا يعتد به ، وأجود منه أن يقال : قوله تعالى (لا عاصم) فيه دلالة على أنه لا معصوم ، لأنه يلزم من نفي العاصم نفي المعصوم ، فكأنه قال : لا عاصم ولا معصوم الا من رحم . ووجه آخر جيد وهو أن يكون (من رحم) هو الله تعالى ، لأنه الراحم ، وكأنه قال : لا عاصم اليوم لهم الا الله ، كما تقول : لا اله الا الله)[١٤٠] .

قال ابن خروف في شرح سيبويه : قرىء [٨٦ ظ] (الا مَن رَحِم ومن رُحِم) على بنيته للفاعل وبنيته للمفعول[١٤١] . قال : فينبغي أن تكون القراءتان بمعنى واحد . فالقراءة يجوز حملها على القراءة ، وهو الذى ذهب اليه سيبويه حتى جعله منقطعا ليس الا ، والتقدير : لكن مَن رَحِم معصوم . وقيل : معنى [مَن][١٤٢] رَحم : راحم . وقيل : معنى عاصم معصوم . أى ذو عصمة . وعلى التقديرين الاستثناء متصل ، ولا ينبغي ذلك ، لأن فاعل بمعنى مفعول لم يج الا قليلا فيما يدل عليه المعنى ، نحو قوله تعالى

---

(١٣٧) سقط من ش : في شرح سيبويه كما تقول لا عاصم من هذا السيل .
(١٣٨) في شرح السيرافي : مالهم الا من رحم .
(١٣٩) شرح الكتاب ، للسيرافي ٣/٢٨٦ـ٢٨٧ (مخطوط) .
(١٤٠) المصدر نفسه ٣/٢٨٧ .
(١٤١) قال الفراء في معاني القرآن ٢/١٦ (ويقرأ الا من رُحِم ايضا ... ولم نسمع أحدا قرأ به) . وينظر البحر المحيط ٥/٢٢٧ .
(١٤٢) زيادة يقتضيها السياق . وفي البحر المحيط ٥/٢٢٧ : (وجوزوا أن يكون «مَن» الله تعالى ، أى : لا عاصم الا الراحم ..) .

(في عيشة راضية)[١٤٣] أى مرضية • و (ماءٍ دافقٍ)[١٤٤] أى مدفوق • وأبعد منه أن يكون الأول بمعنى مفعول و (مَن رحم) بمعنى راحم • ويكون التقدير : لا معصوم الا الراحم ولا سبيل اليه لبعده •

قلت : قولُهم في هذه الآية انه يلزم من نفي العاصم نفيُ المعصوم ، فيكون الاستثناء متصلا حجة لمن يقول في الآية التي قبلها : انّ «لولا» يلزمها النفي ، والاستثناء متصلا[١٤٥] من النفي ، ويصح الرفع والبدَل • وقد أنكروه هنالك واعترفوا به هاهنا فتأمل ذلك وهذا •

١٠ ـ مسألـــة

قوله تعالى في سورة يوسف (ماكان يُغني عنهم من الله من شيء [الا حاجةً في نفس يعقوب قضاها)[١٤٦] يتعين فيه الانقطاع ، لأن يعقوب عليه السلام لا يدفع][١٤٧] عنهم من قدر الله تعالى شيئا مطلقا • فقوله (الا حاجة) لا يرفع شيئا من الاول بل هو مستأنف ، تقديره : لكن حاجة في نفس يعقوب قضاها • وهذه الحاجة قال المفسرون : خوفُ أن تصيبهم عين ، لأنهم عدد كثير وصور حسنة وقوىً متوفرة ووجوه وسيمة ، فرجا يعقوب عليه السلام أن يصادف وصيتَه قدرُ الله تعالى في السلامة من العين ويكون الافتراق سببا عاديا للسلامة • فهذا من قدر الله تعالى ، لا أنه يغني عن قدر الله تعالى ، ولا يدفعه • وتبقى نفس يعقوب عليه السلام ساكنة من الخوف بسبب الوصية • وسكون نفسه هو حاجته التي في نفسه وأملُه •

١١ ـ مسألـــة

قوله تعالى في سورة ابراهيم حكاية عن ابليس (وما كان لي عليكم من

---

(١٤٣) الحاقة ٦٩/٢١ • القارعة ١٠١/٧ •
(١٤٤) الطارق ٨٦/٦ : (خلق من ماء دافق) •
(١٤٥) نصبه على الحال • والوجه : متصل •
(١٤٦) يوسف ١٢/٦٨ •
(١٤٧) ساقط من س •

سلطان الا أنْ دعوتكم فاستجبتم لي)(١٤٨) استثناء منقطع ؛ لأنّ السلطان هو الحجة ، ومجرد الدعاء ليس بحجـة تقتضي موافقتـه على مراده • وتقدير الآية : لكن دعوتكم ، فهو استثناء منقطـع باعتبار غير الجنس(١٤٩) وباعتبـار الحكم بغير النقيض ، فانه حكم أولا بنفي السلطان ، ولم يحكم بثبوته(١٥٠) بعد «الا» بل حكم(١٥١) بثبوت أمر آخر هو الدعاء ، فصار منقطعا من وجهين، فيكون موضعُ «أنْ» نصباً(١٥٢) • ويحتمل أن تكـون في موضع رفـع على الابتداء والخبر محذوف تقديره : لكن نائب السلطان أن دعوتكم ، أى الذى وجد خلفا من السلطان في الوجود هو دعائي اياكم كما قال الشاعر :

تحيةُ بينـِهم ضربٌ وجيع(١٥٣)

أى الذى قام مقام التحية ضرب وجيع ، هـذا من حيث المعنى لا لأن هاهنـا استـثناء •

١٢ ـ مسألــة

قوله تعالى (اِنّ عبادي ليس لـك عليهـم سـلطان الا من اتبعك مـن الغاوين)(١٥٤) اِن قلنا : لفظ عبـاد موضوع للمحمود دون المذموم ، وانّ عرف الاستعمال يقتضي ذلك [٨٧ و] ، وانّ (عبيداً)(١٥٥) هو الذى يستعمل للذمّ كمـا قال (هـل أنتم إلا عبيد لآبائي)(١٥٦) على هـذا التقدير ، يكون الاستثناء منقطعا ، لأنّ المتبعَ من الغاوين أهلُ ذم ، فيصير معنى الآية : ان

---

(١٤٨) ابراهيم ١٤/٢٢ •
(١٤٩) ش : مميز الجر • تحريف •
(١٥٠) ش س : ثبوته • تحريف •
(١٥١) حكم : ساقطة من ش •
(١٥٢) في المخطوطات : نصب • والصواب ماأثبته •
(١٥٣) تقدم ذكره في الورقة ٨١و •
(١٥٤) الحجر ١٥/٤٢ •
(١٥٥) في المخطوطات : عبيد • والصواب ماأثبته •
(١٥٦) من كلام حمزة المتقدم في الورقة ٧٩و •

المحمودين ليس لك عليهم سلطان الا الغاوين المتبعين لك . وهذا انقطاع ظاهر . وان لم يراع هذا القدر وقلنا : عباد جمع عبد ، والعبد يصلح للفريقين كان استثناء متصلا(١٥٧) .

١٣ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة سبحان (ثم لا تجد لك به علينا وكيلا . الا رحمة من ربك)(١٥٨) منقطع ، لأن الوكيل على الله تعالى هو المستولي عليه القاهر ، وهذا محال مطلقا . ويكون التقدير : لكن رحمة من ربك . وليس برحمة الله تعالى يصير المستحيل ممكنا . فضلا عن كونه واقعا ، وتكون (رحمة) منصوبة ، اما كما ينصب الاستثناء المنقطع عن تمام الكلام كالتمييز ، ويحتمل أن تكون منصوبة على المصدر بفعل مضمر تقديره : الا أن تُرحم رحمة من ربك .

١٤ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة الحج (الذين اخرجوا من ديارهم بغير حقّ الا أنّ يقولوا ربّنا الله)(١٥٩) استثناء منقطع ، لأن التقدير : اخرجوا بغير حقّ يقتضي الاخراج ، الا أن يقولوا ربنا الله . وهذا القول لا يقتضي الاخراج . فقد وقع الاستثناء من غير الجنس ، وحكم فيه بغير النقيض ، لأنه وقع الحكم فيه بالاخراج أيضا ، والاخراج لا يناقض الاخراج ، فهو منقطع من وجهين مع أن الانقطاع قد يقع من وجه واحد كما تقدم .

١٥ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة الفرقان (قل ماأسألكم عليه من أجر الا من شاء أن

---

(١٥٧) س : كان الاستثناء منقطعا . تحريف .
(١٥٨) الاسراء ٨٦/١٧ . وفي المخطوطات : لك علينا به . تحريف .
(١٥٩) الحج ٤٠/٢٢ .

يتخذ الى ربه سبيلا)[١٦٠] استثناء منقطع ، فان الأجر هو الاجرة التي[١٦١] يأخذها عوض رسالته وتبليغه • وسلوكنا نحن السبيل لا يعود جدواه عليه صلى الله عليه وسلم الا في الآخرة • ومفهوم الأجر انما هو ماجرت[١٦٢] العادة أن ينتفع به في الدنيا من متاعها • فالانقطاع[١٦٣] هاهنا هو باعتبار أنه حكم بغير الجنس • ولكنه حكم بالنقيض ، فان سلوكنا السبيل مسؤول له منا ، وهو نقيض لا أسأل ، فهو منقطع من وجه واحد •

١٦ - مسألة

قوله تعالى : (يوم لا ينفع مال ولا بنون • الا من أتى الله بقلب سليم)[١٦٤] • ظاهر كلام المفسرين أن المراد بالمال والبنين[١٦٥] زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى في الآية الاخرى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا)[١٦٦] • فيصير معنى الآية : يوم تذهب زينة الحياة الدنيا ولا ينفع منها شيء لكن تنفع سلامة القلب • ويكون المعنى : لا ينفع المال والبنون في الآخرة الا في حالة اتيان العبد بقلب سليم ، فان ماله وبنيه[١٦٧] ينفعونه[١٦٨] اذا حصلت بهما قربة ففي[١٦٩] المال الصدقة والاحسان وفي الولد الدعاء وما يحصل منه من أسباب الخير ، فان

---

(١٦٠) الفرقان ٢٥/٥٧ •

(١٦١) ش : الذى • س : الآخرة التي • تحريف •

(١٦٢) س : ماجرت به • تحريف •

(١٦٣) س : والانقطاع • تحريف •

(١٦٤) الشعراء ٢٦/٨٨-٨٩ •

(١٦٥) في المخطوطات : والبنون • والصواب ماأثبته •

(١٦٦) الكهف ١٨/٤٦ •

(١٦٧) في المخطوطات : بنوه • والصواب ماأثبته •

(١٦٨) ش س : ينفعوه • تحريف •

(١٦٩) ش : في • تحريف •

هـذه الامور يعتد[١٧٠] بهـا في الآخرة مع الايمـان دون الكفر ، فيـكون الاستثناء متصلا •

١٧ ـ مسألـة

قوله تعالى في سـورة النمـل (اني لا يخاف لديّ المرسلون • الا مَن ظَلَم ثم بدّل حسنا بعد سوء فاني غفور رحيم)[١٧١] • اختلف العلماء في هذا الاستثناء [٨٧ظ] بناء على قاعدة عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الصغائر والكبائر • فقـال مقـاتل وغيره : الاستثناء متصل ، والمستثنى من الأنبيـاء • وروى الحسن أن الله تعـالى قال لموسـى عليـه السـلام (أخفتـك بقتلـك النفس)[١٧٢] • وقال كثير من العلماء : لم يَعْرَ أحدٌ من البشر من ذنب الا ماروى عن يحيى بن زكرياء[١٧٣] •

وقال الفراء وجماعة : الاستثناء منقطع ، وهو اخبار عن غير الانبياء[١٧٤]، كأنه قال : لكن من ظَلم من غير المرسلين ثم تاب فاني غفور رحيم •

والانقطاع في هذه الآية لا يأتي من جهة الحكم بل من الجنس ، فان من ظَلم كان مرسلا أو غيره حصل له الخوف • وهـو نقيض ماتقدم قبـل «الا» من عدم الخوف • وانمـا يأتي الانقطـاع من جهـة أن مابعد «الا» ليس من جنس ماقبلها •

---

(١٧٠) س : يعبد • تصحيف •
(١٧١) النمل ٢٧/١٠ـ١١ • وفي المخطوطات : انه لا يخاف • تحريف •
(١٧٢) في تفسير الطبرى ١٩/١٣٦ (اني انما أخفتك لقتلك النفس) •
(١٧٣) في المسند ١/٢٩٥ (ما من الناس احد الا قد اخطأ او هم بخطيئة ليس يحيى بن زكرياء) • وينظـر تأويل مشكل القرآن ص٤٠٤ • مجمـع الزوائد ٨/٢٠٩ •
(١٧٤) في معاني القرآن ٢/٢٨٧ (الاستثناء من الذيـن تُركوا في الكلمـة لأن المعنى لا يخاف المرسلون انما الخوف على غيرهم) •

١٨ - مسألة

قوله تعالى في سورة القصص (وما كنتَ ترجو أن يُلقى اليك الكتاب الا رحمةً من ربك)[١٧٥] • قال العلماء : هو استثناء منقطع ، فانه لم يكن له عليه السلام رجاء في النبوة البتة ولا بطريق من الطرق • ولا أنّ الله[١٧٦] تعالى يرحمه بذلك ، لم يكن له في ذلك رجاء حتى يكون استثناء من الاحوال ويكون التقدير : ماكنت ترجو ذلك في حالة من الحالات الا في هذه الحالة • بل لم يكن له رجاء مطلقا •

١٩ - مسألة

قوله تعالى في سورة الأحزاب (واولو الأرحام بعضُهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا)[١٧٧] ظاهر الآية الانقطاع وهو متصل في المعنى ، وتقريره[١٧٨] أن الله تعالى شرع التوارث في المدينة أول الاسلام بالهجرة لاخوة[١٧٩] الاسلام ثم نسخ ذلك برد المواريث للانساب ، واستثنى المعروف في حال الحياة وبالوصية عند الموت • وتقدير الآية : اولو الارحام بعضهم أولى بمال البعض ومنافعه الا ماصدر في الحياة والوصية ، فانهم ليسوا أولى فيه ، بل هو لمن صُرف له • واذا كان التقدير أولى بميراث بعض كان منقطعا ، لأن المعروف في الحياة والوصية ليس من الميراث ، وهذا هو الظاهر ، فان مقصود الآية انما هو صرف الارث عن المهاجرين وعامة المؤمنين الى خصوص القرابة ، فالكلام في الارث دون أصل المال • وانما يكون متصلا اذا كان المراد الاخبار عن أصل المال •

---

(١٧٥) القصص ٢٨/٨٦ •
(١٧٦) ش : ولان الله • تحريف •
(١٧٧) الاحزاب ٣٣/٦ •
(١٧٨) س ز : وتقديره •
(١٧٩) ش : اخوة • س : لوجوه • ز : واخوة • وما أثبته يوافق السياق •

٢٠ - مسألـــة

قوله تعالى في سورة[١٨٠] سبأ : (لا يعزُب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا في كتـاب مبين)[١٨١] استثناء منقطع ، لأن (يعز ب) معناه يغيب ، ولا يمكن أن يغيب وهو في الكتاب المبين ، فصار (لا يعزب) الأول لم يستثن[١٨٢] منه شيء وقوله تعالى (في كتاب مبين) تقديره : الا هو في كتاب مبين فهو غير عازب أيضا . ويصير هذا الاستثناء في معنـى المؤكِّد لـ (لا يعزب)[١٨٣] . لا أنـه مخرج[١٨٤] منـه . والمحسِّن للاستثناء من حيث الجملـة لا بحسب الارادة الكائنة في الآيـة أن الظروف المتخيلة كثيرة أن تكون هذه المذكورات في الكتاب المبين وأن لا تكون فيـه . فأخبر الله تعالى أنها في الكتاب المبين . والاستثناء هاهنا منقطع من جهة الحكم ، لأنه لم يحكم بعد «الا» بنقيض ماحكم به قبل «الا» بل بمثلـه . ولـم يكن منقطعا من جهة الجنس ، لأن المحكوم عليه بعد «الا» هو الكائن قبلها ، فلا انقطاع من [٨٨ و] جهة الجنس بل من جهة الحكم .

٢١ - مسألـــة

قوله تعالى في سورة سبأ (وما كان له عليهم من سلطان الا لنعلمَ من يؤمنُ بالآخرة)(*) . السلطان : الحجة . ولا يكاد يقع في كتاب الله تعالى السلطان الا بمعنى الحجة . وقوله تعالى (الا لنعلم من يؤمنُ بالآخرة) ليس من حجة ابليس في شيء ، بل المعنى الاخبار عن نفي السلطان مطلقـا . ثم أخبـر الله تعالى أن تسليط الشيطان انما كان ليعلم من يؤمن بالآخرة ممن هو منها في شك . فتصير اللام متعلقـة بفعـل مضمر تقديره : مافعلنا ذلك الا لنعلم من

---

(١٨٠) سورة : ساقطة من س .
(١٨١) سبأ ٣٤/٣ .
(١٨٢) س : يستثنى . ز : ولم يشتق . تحريف .
(١٨٣) ش س : فلا يعزب . ز : لئلا يعزب . والصواب ما أثبته .
(١٨٤) س : بمخرج . ز : الا انه مخرج . تحريف .
(*) سبأ ٣٤/٢١ .

يؤمن بالآخرة ، فهو استثناء منقطع باعتبار الملفوظ ، ومتصل باعتبار الفعل المقدر • ويكون الاستثناء من المضمر باعتبار المفعول من أجله ، تقديره وما سلطنا الشيطان وفعلنا ذلك لغرض من الاغراض الا لهذا الغرض • هذا بحسب المعنى ، أما بحسب اللفظ فمنقطع ليس الا •

ومعنى قوله تعالى (لنعلم) أى يتعلق علمنا بالوقوع ، فان تعلق العلم بكونه واقعا فرع عن الوقوع ، وانما يتعلق العلم به قبل ذلك أنه سيقع ، ثم عند الوقوع يتعلق العلم بكونه واقعا[185] ، ويبطل تعلق أنه سيقع ، فالتغير في التعلق دون العلم •

وقيل التغير في المعلوم دون العلم وتعلقه ، والتقدير أن المعلوم لله تعالى كان الايمان بوصف الاستقبال بطل وصار المعلوم بوصف الوقوع،فالتغير[186] في المعلوم دون العلم وتعلقه •

فهذان مذهبان للمتكلمين في مثل هذا النوع •

٢٢ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة سبأ (وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زُلفَى الا من آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف) الآية[187] • في هذه الآية من المسائل : مامعنى الزلفَى ؟ وما موضع «مَن» من الاعراب ؟ وهل الاستثناء متصل أو منقطع ؟

والجواب

أنّ الزلفى فُعلَى من القرب ، تقديره : قُربى ، فيكون مصدرا منصوبا بالفعل السابق ومؤكدا له ، لأنه في معناه •

واختلف الناس في اعراب «مَن» :

---

(١٨٥) ش س : واقع • تحريف •
(١٨٦) ش : فالتقدير • تحريف •
(١٨٧) سبأ ٣٤/٣٧ •

فقال ابن عطية : هو في موضع نصب ، وهذا يحتمل الانقطاع والاتصال.

وقال الزجاج : هو بدل من الضمير في (تقربكم) ، فيكون أيضا في موضع نصب على البدل من المفعول ، والتقدير : لا تقرب أحدا الا من آمن وعمل صالحا فانها تقربه اذا صادفت قربة فيها ، من صدقة ونحوها ، فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا(١٨٨) .

وقال الفراء : «مَن» في موضع رفع ، وتقدير الكلام : ماهو المقرب الا مَن(١٨٩) .

وهذا الكلام يحتاج الى تقرير(١٩٠) ، وهو أن يُقدر المنفيُّ مع الأموال والأولاد ما يتعلق بها من أربابها حتى يصير معنى الكلام : لا يقربُ أحدٌ منكم نفسَه ولا مالُه ولا ولدُه الا من آمن ، فعبر(١٩١) بنفي الأموال والأولاد عن نفي الجميع المشتمل على «مَن» ، ثم استثنى «مَن» فيكون الاستثناء متصلا، ويحسن الرفع على البدل ، لأنه استثناء من نفي ، ويصير هذا التعميم كما تقدم في التعميم في قوله تعالى (لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم)(١٩٢) . وقال بعضهم هنالك : انه اقتضى نفيُ العاصم نفيَ المعصوم التزاما ، ثم استثنى منه المرحوم المعصوم بعد ذلك وصار الاستثناء متصلا ، غير أن المرحوم هنالك أقرب ، لاستلزام نفي العاصم المعصومَ [٨٨ ظ] فيكون اللفظ يدل على نفي المعصوم التزاما. وأما نفي تقريب الأموال والأولاد لايلزم منه عدم تقريب أربابها ، فلا يكون اللفظ دالا عليه بطريق الالتزام ، فتكون تلك الآية أقوى في هذا المعنى ، غير أن القرب لا يُشترط بهذه القوة في التعبير ، بل يعبر بالمفرد عن

---

(١٨٨) ش : منفصلا . تحريف .
(١٨٩) جوز الفراء في معاني القرآن ٢/٣٦٣ أن تكون (مَن) في موضع رفع وفي موضع نصب .
(١٩٠) س : تقدير . تحريف .
(١٩١) س : يعبر . تحريف .
(١٩٢) هود ١١/٤٣ . وتراجع الورقة ٨٦و .

الجمع[193] مع عدم استلزام المفرد للجمع كقوله تعالى (نخرجكم طفلا)[194] أي أطفالا ، وبالجزء عن الكل وان كان الجزء لا يستلزم الكل ، كقوله تعالى (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ...) الآية[195] . قال العلماء : عبر بالتسبيح عن الصلاة من باب التعبير بالجزء عن الكل ، وكذلك قوله تعالى (اركعوا واسجدوا)[196] عبر بالركوع والسجود عن الصلاة . فالجواز لا يتوقف على اللزوم والاستلزام ، بل يكفي أعمّ من ذلك في العلاقات ، فلذلك يكفي هذا النوع من الملابسة من الأموال والأولاد وأربابها ، فيصح هذا القول . وهذا تقريره[197] .

والظاهر في الآية النصب على الانقطاع في الاستثناء . والله اعلم .

٢٣ ـ مسألـة

قوله تعالى في سورة الدخان (يوم لا يُغني مولىً عن مولىً شيئا ولا هم يُنصرون . الا مَن رحم الله انه هو العزيز الرحيم)[198] . المراد بالمولى هنا[199] كل من جرت العادة لنصرته كالمحالف والقريب والمعتق وغيرهم .

وأما موضع «مَن» من الاعراب فقال ابن عطية : ان كان الضمير في (يُنصرون) لجميع الناس كان الاستثناء متصلا ويكون منصوبا على الاستثناء .

قلت ، وهذا باطل لوجهين :

الأول ـ أن النصرة على الله تعالى محال في جميع الأحوال ، بل مستحيلة عقلا ، فلا يصح أن يُستثنى من عدمها أحد ويكون منتصرا على الله تعالى ،

---

(١٩٣) ش : الجميع . تحريف .
(١٩٤) الحج ٥/٢٢ .
(١٩٥) الروم ١٧/٣٠ .
(١٩٦) الحج ٧٧/٢٢ .
(١٩٧) س ز : تقديره . تحريف .
(١٩٨) الدخان ٤١/٤٤ـ٤٢ .
(١٩٩) س : هاهنا .

ويكون هذا مثل قوله تعالى (ثم لا تجد لك به علينا وكيلا • الا رحمة من ربك)(٢٠٠) يتعين فيه الانقطاع ، لأنه لا(٢٠١) يمكن ان يكون على الله تعالى وكيل مستول في حالة من الحالات البتة • وكذلك هاهنا ، النصرة محال مطلقا فيتعين الانقطاع •

الثاني — أن الفعل المتقدم منفي وهو الانتصار ، فالحسن الرفع على البدل ان صحّ الاتصال •

قال(٢٠٢) وان كان الضمير في (ولاهم يُنصرون) عائدا على الكفار كان «مَن» في(٢٠٣) موضع نصب على الاستثناء المنقطع ، وهذا متجه • ويجوز أن يكون «مَن» في موضع رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره الا من رحم الله فانه لا يؤاخذ أو يعمه الفضل • ويكون الاستثناء منقطعا أيضا فيتحصل أنه منقطع على كل تقدير •

٢٤ — مسألة

قوله تعالى في سورة الدخان (لا يذوقون فيها الموتَ الا الموتةَ الاولى)(٢٠٤) تقدم أنه منقطع بسبب الحكم بغير النقيض لا باعتبار الاستثناء من غير الجنس ، لأن الموتة الاولى هي بعض أفراد الموت المتقدم ذكرُهُ المعرف باللام الموجب للتعميم •

وقد قال بعضهم : انه متصل ، لأن الذوق أصله ادراك الطعوم باللسان ، هذا هو حقيقته • واستعماله في ذوق العافية والموت ونحو ذلك مما يلابسه الانسان مجاز من باب التعبير بالأخص عن الأعم ، لأن الذوق هو ادراك خاص، فاطلاقه على ادراك ماهو قائم بالانسان من حيث الجملة اطلاق للفظ [٨٩و]

---

(٢٠٠) الاسراء ١٧/٨٦—٨٧ • وفي المخطوطات : لك علينا به • تحريف •
(٢٠١) لا : ساقطة من ش •
(٢٠٢) قال : ساقطة من س •
(٢٠٣) في : ساقطة من س •
(٢٠٤) الدخان ٤٤/٥٦ •

الأخص على الأعم ، فيكون مجازا ، واذا كان مجازا في الآية على تقدير الانقطاع فيمكن أن يقال : انه مجاز عبر به عن أصل العلم أيضا من باب التعبير بالأخص الذى هو الذوق عن الأعم الذى هو مطلق الادراك • وعلى هذا يكون الاستثناء متصلا ، ويصير المعنى : لا يعلمون فيها الموت الا الموتة الاولى فانهم يعلمونها[205] في الجنة • أى يعلمون في الجنة أنهم ماتوا في الدنيا الموتة الاولى ، بخلاف الذوق الذى هو ملابسة الموت ، فانه لا يحصل في الجنة البتة ، لا باعتبار الموتة الاولى ولا باعتبار غيرها ، فيتعين الانقطاع • وأما مطلق العلم بالموتة الاولى فيمكن حصوله في الجنة ، فيحصل الاتصال في الاستثناء • عامة ما في الباب أن المجاز الأول أرجح ، لأن المتجوَّز اليه الذى هو ادراك الملابِس أقرب للحقيقة ، لكنّ كونه أرجح لا يمنع جواز المرجوح • ويتعارض في هذه الآية أمران : رجحان المجاز واتصال الاستثناء ، فمتى حصل أحدهما فات الآخر ، ويقع الترجيح أيُّهما أولَى فيقدم • وهو موضع حسن في هذه الآية فتأمله تأملا حسنا •

٢٥ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة النجم (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم)[206] في هذه الآية من المسائل : مامعنى الكبائر ؟ وما معنى الفواحش ؟ وما معنى[207] اللمم ؟ وهل الاستثناء متصل أو منقطع ؟

والجواب

أن الكبائر اختلف فيها ، فقيل : كل معصية كبيرة باعتبار من عصي وهو الله تعالى • واطلاق الصغر مع هذه الملاحظة متعذر • وقيل : بل هي عدد محصورات واختلف في ذلك على أقوال مذكورة في كتب المعقول والتفسير • وقيل : ماعظمت مفسدته فهو كبيرة وما قلّت مفسدته فهو صغيرة • وفيها

---

(٢٠٥) ش : لا يعلمونها • تحريف •
(٢٠٦) النجم ٥٣/٣٢ • وفي المخطوطات : والذين • تحريف •
(٢٠٧) سقط من ش : الفواحش وما معنى •

أقوال اخرى • وعلى هـذا الأخير مَقولُ الفقهـاء في التجريح والتفسيق • وانعقد الاجماع على أن العدالة لا تذهب بكل معصيـة ، بـل بعضهـا صغيرة وبعضها كبيرة باعتبار التفسيق والتجريح •

وأما الفواحش فالمناسبُ من حيث اللغة أن تكون أخفض رتبة من الكبائر حتى يحسن الترقي في المدح بسبب ذلك • فان المدح انما يكون أعلى اذا كان المجتَنَبُ أدنى فان اجتناب الأقلِّ معصيةً أمدح ، ولذلك قال الله تعـالى : (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون)(٢٠٨) فترقّى الى الأدنى فالأدنى لأن سلبه أعلى ولذلك تقول : فلان يجتنب الكبائر والصغائر ، ولو عكست لـم يحسن ، فأكثر المؤمنين أو كثير منهم يجتنبون الكبائر ولا يجتنبون الصغـائر فاجتناب الصغـائر أمدح ، فتكون الفواحش أصغر رتبة من الكبائر حتى يكون اجتنابها أمدح • هذا من حيث المدح وأما من حيث الاشتقاق ، فالفاحشة مافيها فحش ، وهي أعـم من الفحشاء ، كما أن العرب العاربة أخفض من العرب العرباء ، ولذلـك(٢٠٩) خُصصت في قوله تعالى (انّ الله لا يأمر بالفحشاء)(٢١٠) • ولم يقل بالفاحشة، لأن الفاحشة بخفض رتبتها قد تنسخ في بعض الشرائع فيؤمر بها • وأما الامور العظام كالزنَى ونحوه ، فلم تنسخ في شريعة من الشرائع عادةً من الله تعالى في ذلك لا وجوبا عليه •

[٨٩ ظ] وأما اللمم فاختلف فيه ، فقيل : ما ألموا به في الجاهلية قبـل الاسلام من الشرك وغيره ، فعلى هذا يكون الاستثناء منقطعـا لأن (يجتنبون) فعل مضارع يختص بالحال والاستقبال ، فاستثناء الماضي منه يكون منقطعـا باعتبار الجنس من الزمان لا باعتبار الجنس من الكبائر والفواحش • وروى هذا التفسير عن ابن عباس وغيره(٢١١) •

---

(٢٠٨) الفرقان ٢٥/٦٨ •
(٢٠٩) ش : وكذلك • تحريف •
(٢١٠) الاعراف ٧/٢٨ •
(٢١١) تفسير الطبرى ٢٧/٦٤-٦٥ •

وروى الثعلبي[٢١٢] عن جماعة من السلف وعن ابن عباس : هو مايلمون[٢١٣] به من السقطات اللطيفة دون اصرار عليها • وعلى هذا يكون الاستثناء منقطعا أيضا ، لأن مثل هذا لا يتناوله لفظ الكبائر ولا الفواحش • فيكون منقطعا باعتبار الاستثناء من غير الجنس لا باعتبار الحكم ، لأنه واقع بالنقيض فليس الانقطاع من قبله ، بل من حيث ان مابعد « الا » ليس من جنس ماقبلها •

وقال الطبرى ، قال الحسن بن أبي الحسن[٢١٤] : اللمة من السرقة أو الزنى أو الخمر ثم لا يعود • وعلى هذا يكون الاستثناء متصلا ، لأن هذه الامور يتناولها لفظ الكبائر والفواحش ، فيكون مابعد «الا» من جنس ماقبلها ، والحكم بعد «الا» بنقيض ماحكم به قبل «الا» فيتحقق معنى الاتصال • وقد تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله[٢١٥] :

انْ تغفر اللهمَّ تغفرْ جمـا   وأيّ عبدٍ لـك مـا ألمـا

وأصل الالمام الملابسة، تقول العرب: ألم به اذا لابسه•ومنه قول الشاعر[٢١٦]:

متى تأتـه تلمم بـه في دياره   تجد حطبا جزلا ونارا توقدا

وقيل : اللمَّة حديث النفس • وقيل : اللمَّة الخطْرة الاولى • وهذان القولان آكد في الانقطاع ، والله أعلم •

---

(٢١٢) احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي • مفسر ، مقرىء (ت ٤٢٧هـ) انباه الرواة ١/١١٩ • معجم المؤلفين ٢/٦٠ •

(٢١٣) في المخطوطات : مايلموا • والصواب ماأثبته •

(٢١٤) هو الحسن البصرى • تفسير الطبرى ٢٧/٦٧ •

(٢١٥) هو امية بن أبي الصلت (شعره ص٢٦٥) وينظر : صحيح الترمذى ١٢/١٧٣ • الانصاف ١/٧٦ • معجم شواهد العربية ٢/٥٣٠ •

(٢١٦) هو عبدالله بن الحر • ورواية البيت في المصادر الاخرى :

متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا   تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

وينظر : الكتاب ١/٤٤٦ • معجم شواهد العربية ١/٧٦ •

٢٦ - مسألـــة

قوله تعالى في سورة الواقعة (لا يسمعون فيهـا لغوا ولا تأثيما • الا قيلا سلاما سلاما)[٢١٧] في هذه الآية من المسائل : مامعنى اللغو ؟ وما معنى التأثيم؟ وما نصب قيلا وسلاما ؟ وهل الاستثناء[*] متصل أو منقطع ؟

والجـــواب

اللغو : سقط القول من الفحش وغيره • والتأثيم : مصدر • ومعنـاه : لا يُؤثـم أحـدٌ في الجنة غيرَه ، أى لا يُسمعُ ذمَّه بذلـك غيرَه ، لأنـه لا يقع[٢١٨] فيه فلا يسمعون كلاما لغوا ولا كلاما تأثيما لهم •

وأما نصب قيلا ، فيحتمل أن يكون منقطعا منصوبا على الانقطاع بعد تمام الكلام كالتمييز ويكون (سلاما سلاما) منصوبا بـ (قيلا) ، والتقدير : لايسمعون الا أن يقال لهم سلاما سلاما •

وقال بعضهم : هو استثناء متصل من اللغو ، لأن الكلام اللغو هو الذى لا فائدة فيه ، والسلام وضعـه في الدنيـا الدعاء بالسلامة من الآفات ، وهذا متعذر في الجنة ، أعني طلب السلامة ، لأنها دار السلامة والكرامة ، فلو وقع الطلب فيها لكان طلب تحصيل الحاصل وهو محال وغير حسن ولا مشروع ، فيكون السلام في الجنـة عريا من معنـاه ، فيكـون لغوا مستثنى من اللغو • فيكون متصلا •

واجيب بأن السلام كما هو دعاء بالسلامة فهـو تحيـة وحسن لقـاء • ومسموع شهي ملذوذ للنفس ، طبع البشر على محبة سـماعه ، فهو يقع في الجنة لهذه الاغراض الباقيـة [٩٠ و] بعد الدعاء فلا يكـون لغوا ، فلا[٢١٩]

---

(٢١٧) الواقعة ٥٦/٢٥ـ٢٦ •
(*) س : أستثناء • تحريف •
(٢١٨) يقع : مكانها بياض في ش •
(٢١٩) س : ولا • تحريف •

يكون الاستثناء متصلا ، ويكون الانقطاع فيه من جهة أنه من غير الجنس لا للحكم بغير النقيض ، بل الحكم بالنقيض حاصل ، فانه حكم بعد «الا» بالسماع المنفي قبل «الا» وهذا حكم بالنقيض ، فانقطاعه من ذلك الوجه لا من هذا الوجه .

وقيل : سلاما ، نعت ل (قيلا) كأنه قال : قول هو سلام . وقيل : انتصب بفعل مضمر تقديره : سلموا سلاما .

واختار ابن عطية أن قيلا منصوب على أنه استثناء متصل . وقد تقدم بيان تعذر[220] ذلك ، والله أعلم .

٢٧ - مسألة

قوله سبحانه وتعالى في سورة قل اوحي الي (قل اني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحدا . الا بلاغا من الله ورسالاته)[221] . في هذه الآية من المسائل : مامعنى الاجارة ؟ وما معنى من دونه ؟ وما معنى الملتحد ؟ وما نصب البلاغ ؟ وهل هو متصل أو منقطع[222] في الاستثناء ؟ وما معنى «من» هاهنا ؟

والجواب

أما الاجارة فهي المنع من ذى سلطان وقهر من مكروه . ولذلك قال الله تعالى (وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون)[223] أى : يمنع من المكاره ولا يمنع هو من مكروه ان أراده بأحدكم . وتقدير الآية : قل اني لن يمنعني من عذاب الله أحد ان أرادني به .

وأما (من دونه) ف «من» فيه لابتداء الغاية ، وقد تقدم أنها في غاية

(٢٢٠) س : تعدى . تحريف .
(٢٢١) الجن : ٧٢/٢٢-٢٣ .
(٢٢٢) ش س : متصل . تحريف .
(٢٢٣) المؤمنون ٢٣/٨٨ .

الاشكال ان كانت لا تقتضي دخول ابتداء الغاية في الحكم المغيا ، وقد تقدم بسط ذلك في قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا)(٢٢٤) فيطالع من هناك •

وأصل الالحاد : الاسناد والاستناد • ومنه قوله تعالى (انّ الذين يُلحِدون في آياتنا)(٢٢٥) أي يسندون اليها ماليس منها • ومنه : لحدَ الميتَ في قبره ، لأنه يسند اليه ، ومعناه في الآية : لن أجد من دون الله وجهة استند(٢٢٦) اليها تحميني من الله تعالى •

وأما نصب البلاغ فيجوز أن يكون منصوبا على الاستثناء المنقطع بعد تمام الكلام كما ينتصب التمييز بعد عشرين درهما عن تمام الكلام(٢٢٧) • ويجوز أن يكون منصوبا بفعل مضمر تقديره : الا أن ابلغ بلاغا ويكون «أنْ» مع الفعل هو المنصوب على الاستثناء المنقطع •

وقال الحسن : انه استثناء منقطع ، والمعنى : لن يجيرني من الله أحد الا بلاغا فان بلغت رحمني الله بذلك • وأطلق الاجارة على البلاغ استعارة ، اذ هو سبب اجارة الله تعالى ورحمته •

وقال بعض النحاة : على هذا هو استثناء متصل ، والمعنى : لن أجد ملتحدا الا بلاغا ، أي : لن أجد شيئا أميل اليه وأعتصم به الا أن ابلغ واطبع فيجيرني الله تعالى •

وقال قتاده(٢٢٨) : لا أملك الا بلاغا اليكم • فأما الايمان والكفر فلا أملكه(٢٢٩) •

---

(٢٢٤) يوسف ١٠٩/١٢ • النحل ٤٣/١٦ • وينظر الورقة ٤٥ظ •
(٢٢٥) فصلت ٤٠/٤١ •
(٢٢٦) س : اسند • تحريف •
(٢٢٧) سقط من ش : كما ينتصب التمييز بعد عشرين درهما عن تمام الكلام •
(٢٢٨) تفسير الطبرى ١٢١/٢٩ •
(٢٢٩) ش : يملكه •

وقيل : «الا» بتقدير الانفصال[٢٣٠] و «انْ» شرط ، و «لا» نافيــة ، ويكون التقدير : ولن أجد ملتحدا ان لم ابلغ من الله ورسالاته • و «مِن» في قوله (من الله ورسالاته) لابتداء الغاية •

قلت : على هذا القول تكون «الا» بمنزلة «الا» في قوله عليــه السـلام (والا فقد عتق منه ماعتق)[٢٣١] أى : انْ لايكن له مال فقد عتق من العبد ماعتق ولا يقوّم عليه • وكذلك هاهنا ، لن أجد ملتحدا ولا اجارة ان لا يكن مني بلاغ من الله • وهذا المعنى مستقيم ، ولا يكون في الآية استثناء البتة بل شرط [٩٠ ظ] وتعليق فقط • غير أن التركيب عـلى خلاف[٢٣٢] الأصــل ، والأصل أن يكون «الا» حرفا واحدا • أمـا انهـا مركبـة من حرف الشرط و «لا» النافية فخلاف الأصل • والمتجه ماقاله الحسن : انه إستثناء منقطع •

وأما قول بعض النحاة : انـه متصل فبعيد بسبب أنه حذف معنى قولـه تعالى (من دونه) وأعرض عنـه وجعل الكلام : لن أجد ملتحدا الا البلاغ ، وهذا لا يستقيم ، بل يجب أن نعتبر كل كلمة تقع في كلام الله تعالى ونوفيها حقها ، وليست الأسماء مما تزاد كالحروف حتى تجعـل (من دونه) زائدا • وكذلك قول قتادة فيه اعراض عن ألفاظ الآية وأخذ معنى لا يستقيم مع ألفاظ الآية بجملتها • فالذى يصح الانقطاع •

فان قلت : كيف يصح «من» في قوله تعالى : (من الله ورسالاته) لابتـداء الغاية وقد عطفت (رسالاته) على اسم الله تعالى ، والرسالة هي[٢٣٣] المبلّغـة الواصلة الى الخلق ، وهي نهاية لا بداية • والنهاية لاتكون بداية •

قلت : أما ابتداء الغاية باعتبار اسم الله تعالى فلأن الله تعالى هـو الآمـر

---

(٢٣٠) أى بتقدير «إنْ» و «لا» •
(٢٣١) تقدم الحديث في الورقة ١١و •
(٢٣٢) على خلاف : ساقط من ش •
(٢٣٣) ش س : هو • تحريف •

المبتدىء بانشاء الأمر عنه الى رسله عليهم السلام ، فعنه تعالى يؤخذ(٢٣٤) ذلك ويبلغ للخلق ، فصح ابتداء الغاية على مجاز التشبيه ، كما تقول : ابتداء السبب من المسبّب(٢٣٥)، مجازا .وكذلك ابتداء الأمر من الآمر مجازا(٢٣٦)،لأن أصل ابتداء الغاية في الأجسام والمساحات ، وهي التي يصدق عليها ذلك حقيقة ، نحو : بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة ، أما ماليس بجسم فانما يصدق ذلك فيه على سبيل المجاز والاستعارة ، فيصدق حينئذ في حق الله تعالى ذلك بهذا المعنى المجازى .

وأما الرسالات فيراد بها معنيان :

أحدهما ـ ماوصل للخلق وتقرر عندهم ، وهذا لايمكن أن يكون ابتداء غاية بل هو نهاية الغاية .

وثانيهما ـ انشاء الرسالة للرسول وهو فعل المرسل .

فاذا قلت : أرسلت زيدا برسالة ، فمعناه أنشأت له طلبا متعلقا بشيء مخصوص ، ولذلك تقول : جاءتني رسالة من زيد ، فوصفها بالمجيء يقتضي أنها كانت بعيدة عنك في جهة زيد ثم جاءتك . وما ذلك الا ما انشيء للرسول قبل وصوله اليك . فهذا المعنى هو الذى يجعل ابتداء غاية ، لأن منه وعنه نشأ تبليغ الرسول للمرسل اليه ، ولما كان منشأً ومبدأً جعل ابتداء غاية وحسن عطفه على اسم الله تعالى في معنى ابتداء التبليغ .

٢٨ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة المدثر (كلُّ نفس بما كسبت رهينةٌ . الا أصحابَ اليمين)(٢٣٧) . في هذه الآية من المسائل : هل المراد بكل نفس العموم

(٢٣٤) ش : فوجد . س : فوجد . تحريف .
(٢٣٥) ش : المسيب من الشيب . تحريف .
(٢٣٦) في المخطوطات : مجاز . والصواب ماأثبته .
(٢٣٧) المدثر ٧٤/٣٨ـ٣٩ .

أم لا ؟ وما معنى رهينة ؟ وما معنى الهاء[٢٣٨] في رهينة ؟ وهل الاستثناء متصل أم منقطع ؟

والجـــواب

قال الضحاك وغيره[٢٣٩] ، المعنى في الآية : كل نفس حقت عليها كلمة العذاب[٢٤٠] ولا يُرتهن بعمله أحد من أهل الجنة ان شاء الله تعالى • فعلى هذا يكون الاستثناء منقطعا ويكون العام مخصوصا •

ومعنى الرهـن هاهنا أن النفس تكون كالرهـن في الدَّين ، والوفـاءُ بحقوق الله تعالى هو الدين • والواقع هو التفريط في حقوق الله تعالى ، لا سيما والله تعالى يقول في حقّ جميع الخلق (وما قَدَرُوا اللهَ حقَّ قدْرِه)[٢٤١] • واذا فرط العبد في حقوق الله تعالى اخذت[٢٤٢] [٩١ و] نفسه للعذاب كمـا يُؤخذ الرهن للبيع ويحال بين صاحبه وبين الانتفاع بنفسه[٢٤٣] • وهـذا اليه الاشارة بقوله تعالى (اولئك الذين خسروا أنفسهم)[٢٤٤] وعلى هذا تكون تسمية هذا المعنى رهنا مجازا من باب الاستعارة والتشبيه ، ويتجه أيضـا على هذا قول المفسرين : انّ المراد مَن حقت عليه كلمة العذاب ، فانه هو الذى حيل بينـه وبين الانتفـاع بنفسـه • وأمـا من دخـل الجنـة فقد مُكن من الانتفاع بنفسه •

قال المفسرون : والهاء في (رهينة) للمبالغة ولأجل تأنيث لفظ النفس • والأصل أن نقـول : كـل نفس بمـا كسبت رهين ، نظـرا للفظ « كلّ » ، فانه مفرد •

---

(٢٣٨) س : الفاء • تحريف •
(٢٣٩) تفسير الطبرى ١٦٥/٢٩ •
(٢٤٠) س ز : العقاب •
(٢٤١) الانعام ٩١/٦ •
(٢٤٢) س : أحدث • تحريف •
(٢٤٣) ش ز : نفسه • تحريف •
(٢٤٤) هود ٢١/١١ •

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أصحاب اليمين في هذه الآيـة أطفال المسلمين • وقال ابن عباس : الملائكـة(٢٤٥) • وقال الضحاك : هـم الذين سبقت لهم منا الحسنى • وقال ابن كيسان(٢٤٦) هم المسلمون المخلصون وان هؤلاء كلهم ليسوا بمرتهنين •

ويتعين الانقطاع في الاستثناء حينئذ والله أعلم •

٢٩ - مسألـة

قوله تعالى في سورة هل أتاك حديث الغاشية (لستَ عليهم بِمُسَيْطِر • الا مَن تولّى وكفر)(٢٤٧) في هذه الآية من المسائل : مامعنى المسيطر ؟ وهل الاستثناء متصل أو منقطع ؟

والجـواب

أن المسيطر على الناس هو الحائز لهم مع تكبر عليهم وتسلط ، تقـول العرب : تسيطر(٢٤٨) علينا فلان ، أى بسلط ، كأنه انتصب لهم انتصاب القاهر لهم • وكذلك سمي السطر من الكتابـة لانتصابه انتصابا لا رجوع ولا انحناء فيه • وكذلك الذى يعظم تجبره لا يرجع عما هو فيه •

ويقـال بالسين والصـاد • وقرىء بهمـا في الآيـة ، وبكسـر الطـاء وفتحها(٢٤٩) ، أى غيره جعله مسيطِرا • ويقال : انهـا لغـة لبني تميم في هذه اللفظة(٢٥٠) •

وقال أهل اللغة : وليس في كلام العرب كلمـة على هـذا البنـاء غير

---

(٢٤٥) تفسير الطبرى ٢٩/١٦٥-١٦٦ •
(٢٤٦) هو طاوس بن كيسان الذى تقدمت ترجمته في الورقة ٧١و •
(٢٤٧) الغاشية ٨٨/٢٢-٢٣ •
(٢٤٨) س ز : سطر • تحريف •
(٢٤٩) التيسير في القراءات السبع ص٢٢٢ • البحر المحيط ٨/٤٦٤ •
(٢٥٠) أى مع فتح الطاء • الكشاف ٤/٢٤٨ •

مَسيطِر ومُبيطِر ومُبيقِر[٢٥١] ومهيمن • فهذه أربعة في الصفات • وفي الأسماء اثنان : مَدَيبِر[٢٥٢] ومُجيمِر[٢٥٣] اسم واد من الاودية • ويحتمل أن يكونا مصغرين[٢٥٤] •

واختلف في الاستثناء فقيل : متصل • والتقدير : الا من تولى وكفر فانك مسيطر عليه • والآية على هذا لا نسخ فيها • وقيل : الاستثناء منقطع والكلام تام عند قوله تعالى (لست عليهم بمسيطر) ثم ابتدأ (الا من تولى وكفر)• فيكون من آيات الموادعة وهي منسوخة بآية السيف[٢٥٥] • وهذا هو الصحيح ، لأن السورة مكية ، والقتال انما شرع بالمدينة ، فيكون أمر الموادعة مطلقا ، ثم قال : لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر ، ويجوز أن يكون «مَن» في موضع رفع بالابتداء ، وما بعده خبر ، ويصح أن يكون في موضع نصب بفعل مضمر يفسره ما بعده ، وهو (يعذبه الله) لأنه من باب اشتغال الفعل عن المفعول بضميره ، لكن النصب انما يقوى فيه اذا تقدمه جملة فعلية أو استفهام أو أمر أو نهي أو شرط على ماقرر في كتب النحو • وأما هاهنا فيجوز • والأحسن الرفع ، فيتحصل في «مَن» أربعة أوجه : الرفع على الابتداء ، والنصب على المفعولية ، والنصب على الاستثناء المنقطع ، والخفض على البدل من الهاء[٢٥٦] والميم في (عليهم) [٩١ ظ] على القول بأن الاستثناء

---

(٢٥١) المبيطر : معالج الدواب • والمبيقر : من بيقر الفرس' اذا وقف على ثلاث وحافر الرابعة مرفوع • ويقال : بيقر الرجل ، اذا هاجر من أرض الى أرض •

(٢٥٢) موضع قرب الرقة • معجم البلدان ٥/٧٧ •

(٢٥٣) في المخطوطات : مجيبر • وهو تحريف ، صوابه عن معجم البلدان ٥/٥٩ واللسان ٥/٢١٩ (جمر) والبحر المحيط ٨/٤٦٥ •

(٢٥٤) يعني تصغير مُدبر ومِجمَر • معجم البلدان ٥/٥٩ و٧٧ •

(٢٥٥) التوبة ٩/٥ •

(٢٥٦) س : الفاء • تحريف •

متصل ، وهو من نفي ، فيكون بدلا على الجادة في الاستثناء من النفي ، ويجوز النصب أيضا على هذا التقدير والله أعلم •

[٣٠ – مسألة

أحد يكون بمعنى واحد فيستعمل في النفي والايجاب • وألفه منقلبة عن واو •

وأحد في قولك : ماجاءني أحد للعموم ، لا يجوز أن يستعمل الا في النفي ، ولا يجوز أن يستعمل في الايجاب كما نقله صاحب (أدب الكفاية)(٢٥٧) وغيره من النحاة واللغويين قالوا : وألف هذا ليست منقلبة عن واو • ف (قل هو الله أحد)(٢٥٨) من الأول دون الثاني ، لأنه في ايجاب •

اذا تقرر هذا فقول الشاعر(٢٥٩) :

لقد ظهرتَ فلا تخفَى على أحد   الا على أحد لايعرف القمرا

ف (أحد) الأول ان كان بمعنى واحد الذى هو العدد قسيم الاثنين الذى يستعمل في الايجاب فسد المعنى ، لأنه يصير : لا تخفى على واحد ، فيجوز أن يخفى على أكثر من واحد • وهو عكس المقصود • فيتعين أن يكون (أحد) بمعنى انسان الذى لا يستعمل الا في النفي ، ف (أحد) الثاني في قوله (الا على أحد) مستعمل في الايجاب لا أنه مستثنى من النفي فيكون ايجابا ، فلا يكون بمعنى انسان ، بل معنى (واحد) الذى هو قسيم الاثنين ، فيكون من غير الجنس ، فيكون منقطعا ، لتباين المسميات لغة ويكون البيت قد جمع بينهما ،

---

(٢٥٧) لم أقف على كتاب بهذا العنوان • وليس الرأى في ادب الكاتب لابن قتيبة •

(٢٥٨) الاخلاص ١١٢/١ •

(٢٥٩) هو ذو الرمة في ديوانه ١٦٣/٢ برواية : (حتى بهرت فما تخفى) وينظر: شرح المفصل ١٢١/١ • معجم شواهد العربية ١٤٢/١ •

واستعمل فيه (أحد) بالمعنيين ، ولا يمكن جعلهما[(٢٦٠)] من باب واحد لئلا يفسد المعنى كما تقدم •

سؤال

قول الادباء ان أحدهما ألفه منقلبة عن واو دون الآخر مشكل ، لأنهما مشتقان من الوحدة ، فتكون الواو مشتركة بينهما][(٢٦١)] •

(٢٦٠) ش : فعلهما • تحريف •

(٢٦١) ساقط من س ز •

الباب الرابع والعشرون

في الاستثناء المشتمل على المتصل والمنقطع

في كلمــة واحـــدة

هذا الباب من الأبواب الغريبة في النحو والاعراب ، ولم أره مسطورا لأحد ، ولا رأيت أحدا تكلم عليه ولا ذكر اعرابه وهو مشكل من جهة الاعراب ، فان الكلام اذا كان في سياق النفي وما قبل «إلا» مرفوعا فاعراب مابعد «الا» الرفع على البدل • فيتعين الرفع في تلك الكلمة الواقعة بعد «الا» من جهة اشتمالها على المتصل ، ويتعين النصب فيها لاشتمالها على المنقطع • واجتماع الرفع والنصب في كلمة واحدة محال • فيتعين الترجيح ، أو القول بالمنع • والثاني لا سبيل اليه لوقوعه في كتاب الله تعالى ، فيتعين الأول •

ولتغليب الرفع على النصب وجوه من الترجيح :

أحدها ـ أن الرفع هو الأصل والأسبق ، ولذلك هو الفاعل والمبتدأ اللذان هما أصل الكلام وعمدته • وأما المفاعيل والمنصوبات ففرع وفضلة في الكلام • فيكون النصب فيها فرعا ، لأن من المناسب اعطاءَ الأصلِ الأصلَ والفرعِ الفرعَ(١) •

وثانيها ـ أن الرفع لا يحتاج الى تعدية الفعل ب «الا» بل يقع الرفع بالفعل الأول ، ويقع معه فعل آخر مقدر على قاعدة البدل في أنه في نية تكرير العامل ، وهذا موافق للأصل من جهة أن الأصل عدم التعدية ب «الا» فانه أمر طارٍ على الفعل ، وكل طارٍ فالأصل عدمه •

وثالثها ـ أن الرفع يقتضي أن مابعد «الا» [٩٢ و] المرفوع مانطق به الا

---

(١) س : عطاء الاصل للاصل والفرع للفرع • ز : اعطاء الاصل للاصل والفرع للفرع •

لهم عند المتكلم ، فان البدل عمدة في الكلام ، حتى قيل ان الأول يُنوى به الطرح • وأما النصب فانما[٢] يؤتى بـه لأمر زائد على المقصود ليس عمـدة فيـه ، ومـا هـو عمدة ومقصود مقـدم على ماليس عمـدة ولا مقصـودا الا بالغرض[٣] •

ويترجح النصب بوجوه :

أحدها ـ أنه أخف على اللسان ، ولذلك جعلته العرب للمفعول ، لأنه اكثر من الفاعل فكرهت أن تجمع بين الكثرة والثقل فوضعت لـه النصب • ولذلك [٤] استخف النصب في الاسم المنقوص دون الرفع والجر ، فدل على أنه أخف الثلاثة •

وثانيها ـ أن في النصب تكون «الا» مسلطة غير ملغاة تسلط الفعل السابق على مابعدها كواو «مع» وحروف الجر المعدية • وفي الرفع تكون ملغاة والأصل ألا ينطق الانسان بما هو مُلغَى ، فكان النصب على وفق الأصـل من هـذا الوجه ، والرفع على خلاف الأصل •

وثالثها ـ أن الرفع يعتمد البدلية التي تقتضي التكرار من البدل والمبدل منه ، وأن يُقصَد بالأول الطرح • والتكرار والطرح على خلاف الأصل وأما النصب فليس فيه شيء من ذلك فكان أولى •

فمن ذلك في كتاب الله تعالى قوله عز وجل في سـورة المائدة : (احلّت لكم بهيمةُ الأنعام الا مايُتلى عليكم)[٥] • قال المفسرون في هـذه الآية ، قال السدى والربيع[٦] وقتادة : هي الأنعام كلها[٧] ، لأنّ العرب كانت تحرم من

---

(٢) ش.س : انما • تحريف •
(٣) س : بالعرض •
(٤) ش : وكـ لك • تحريف •
(٥) المائدة ٥/١ •
(٦) الربيع بن أنس البكرى ، البصرى • روى عن انس بن مالك والحسن البصرى (ت ١٣٩هـ) • تهذيب التهذيب ٣/٢٣٨ •
(٧) تفسير الطبرى ٦/٥٠ •

الأنعام السائبة والبحيرة والوصيلة والحامي وغيرها[٨] ، فأخبر الله تعالى أن الجميع مباح ، فكأنه قال : احلت لكم الانعام ، وأضاف الجنس الى ماهو أخصّ منه كما تقول : كتّان الثوب وفضّة الخاتم • وقال الحسن : بهيمة الأنعام الأجنّة التي تخرج عند ذبح الامهات فهي تؤكل دون ذكاة • وقاله ابن عباس[٩] • وقال قوم : بهيمة الانعام وحشيها ، كالظباء وبقر الوحش والحمر وغير ذلك • وتضاف للأنعام[١٠] ـ كما تقول : وحوش الحيوانات ووحوش البلد الفلاني ـ اضافة اختصاص لما بين الأنعـام وهذه من الشبه • ولذلك جُعلت في جزاء الصيد بدلا من هذه الوحوش لوقوع المماثلة من الجهتين • قاله الطبرى وغيره[١١] •

والأنعام هي الأزواج الثمانية[١٢] ، وما انضاف اليها من الحيوان يقال له نَعَم لمجموعه معها • وقال اللغويون في هذا الموضع أقوالا ، فنقلوا أن النعَم الابل[١٣] خاصة • وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سمع القائل يقول : نَعَم ، فقال : قولوا نَعِم ، انما النعَم الابل[١٤] • وقيل:الثمانية يصدق على كل واحد منها أنه نَعَم[١٥] • وقيل : انما يقال لغير الابل نَعَم اذا اجتمعت معها •

---

(٨) تفسير القرطبي ٦/٣٣٥ •
(٩) تفسير الطبرى ٦/٥٠ • وفيه أن الحسن قال : بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم •
(١٠) في المخطوطات : الانعام • وما ذكرته هو الصواب •
(١١) لم أقف على هذا المعنى في تفسير هذه الآية من جامع البيان ٦/٤٩ للطبرى وما بعدها •
(١٢) وهي المذكورة في سورة الانعام ٦/١٤٣ـ١٤٤ •
(١٣) س : للابل • تحريف •
(١٤) في النهاية ، لابن الاثير ٥/٨٤ (لا تقولوا نَعَم وقولوا نَعِم ، وكسر العين) •
(١٥) ش : انها • تحريف •

قال ابن عطية : بهيمة الأنعام هي الراعي من ذوات الأربع • قال : وهذا على ماقيل اضافة الشيء الى نفسه ، كدار الآخرة ومسجد الجامع • قال : وليس كذلك ، بل البهيمة أعم • والبهيمة في لسان العرب مانقص فهمه ونظره ، ومنه : باب مبهم وحائط مبهم وليل مبهم •

قال : وقوله تعالى (الا مايتلى عليكم) استثناء من المتقدم ، وهو ماتلي في قوله تعالى (حُرمت عليكم الميتةُ والدمُ ولحم الخنزير)[١٦] • قال [٩٢ ظ] والمستثنى في موضع نصب على الاستثناء • قال : وأجاز بعض الكوفيين أن يكون في موضع رفع على البدل وعلى أن تكون «الا» عاطفة • قال : وذلك لا يجوز عند البصريين الا من نكرة أو ما قاربها من أسماء الأجناس ، نحو قولك : جاء الرجال الا زيد"[١٧] ، كأنك قلت : غير زيد •

قلت : فعلى القول بأن[١٨] المراد الأزواجُ الثمانية يكون قوله تعالى (الا مايُتلى عليكم) اشتمل على الميتة ، وهي تشتمل على ميتة غير الأنعام وعلى ميتة الأنعام فهو منقطع من جهة اشتماله على ميتة غير الأنعام ، وكذلك اشتمل الاستثناء على الدم وهو فيه دم الأنعام ودم غيرها لأجل أن اللام فيه للعموم فيكون متصلا من جهة اشتماله على دم الأنعام ومنقطعا[١٩] من جهة اشتماله على دم غيرها • واشتمل على الخنزير وهو ليس من الأنعام ، فقد اشتمل على الجنس وغيره من وجوه ، غير أن هذه الآية لا يتأتى فيها الرفع[٢٠] على البدل على مشهور اللغة في منع الرفع في الموجب ، بل على غير المشهور يجوز ، بل يقع الاشكال هاهنا من جهة أنه هل يقال هو منقطع أو متصل • أو متصل منقطع معا ؟ ويقال : لو قال الله تعالى : لم تحرم عليكم بهيمة الأنعام الا مايتلى عليكم ، وكان الفعل مبنيا للمفعول ومنفيا ، حتى يكون الاعراب في المتصل

---

(١٦) المائدة ٣/٥ •
(١٧) ز : زيدا •
(١٨) ش : فعلى هذا القول بأن • ز : فعلى القول ان •
(١٩) في المخطوطات : ومنقطع • والصواب ماأثبته •
(٢٠) ش : فيه الرفع • س : فيه للرفع • تحريف •

بعد «الا» الرفع من جهة أنه متصل ، والنصب من جهــة أنه منقطع ، فيتحقق الاشكال المتقدم •

فان قلت : الانعام انما وضعت للحيوانات المخصوصة بوصف كونها حية على حالها المخصوص • والميتة والدم ليست من هذا القبيل ، فلا يصدق عليها أنها أنعام ، فيكون الاستثناء منقطعا[٢١] مطلقا لكونه من غير الجنس ، وكذلك لا يقال لو بر الابل انه نَعَم ولا للبن الابل انه نَعَم الا مجازا • والاتصال انما هو اذا كان مابعد «الا» يتناوله لفظ ماقبلها حقيقة • أما المجاز فلا • ودم الأنعام كلبنها وسنها جماد لا يصدق عليهــا أنهــا حيوان الا مجــازا من باب تسميتها باعتبار ماكانت عليه • أما حقيقة فلا ، فيكون الاستثناء كله منقطعا •

قلت : ان الله تعالى لم يحلل الأنعام وهي حية موصوفة بصفات الحيــاة والامور التي سميت بها أنعاما ، بل ذلك حرام اجماعا ، ولا يحل لأحد أن يأكل نعما وهي حية البتة ، بل المراد أجزاء النعم اذا عدمت منها الحيــاة ، وذلك يشمل الميتة والدم فكان الاستثناء فيه متصلا باعتبار مافي المستثنى من دم الأنعام وميتتها ، ومنقطعا باعتبار غيره •

[ومن هذا الباب قوله تعالى في سورة الحجر (قالوا : انا ارسلنا الى قوم مجرمين • الا آلَ لوط انا لمنجوهم أجمعين)[٢٢] •

قوله (الا آلَ لوط) والآل لفظ مشترك بين (أهل) الذى هو القرابــة وبين الزوجة يقال لها أيضا أهل • وتأهل الرجل اذا تزوج • واللفظ عام • والتفرع على جواز استعمال المشترك في مفهوميــه ، فيكــون الاستثناء في «آل» متصلا باعتبار اشتماله على امرأة لوط ، لأنها من المجرمين ، ومنقطعا لاشتماله على غيرها من أقارب لوط الذين ليســوا بمجرمين ، فيتوجب موجب الرفــع والنصب [٩٣ و] والاشكالات كلهــا • غير أن الآية وردت بالنصب في (آل)

(٢١) منقطعا : ساقطة من ش •
(٢٢) الحجر ١٥/٥٨ـ٥٩ •

فهل يكون ذلك حجة لتعين النصب في جملة هذا الباب أم لا ؟ هذا كله يحتاج الى النظر في القواعد اللغوية ، فيتخرج عليها][٢٣] •

١ ـ مسألــة

اذا قلنا : مادخل هذا البيتَ الحيوانُ الا الأبيض ، ونريد بالحيوان كل حيوان ونريد بالأبيض كل أبيض ، فيكون الابيض استثناء متصلا من جهة اشتماله على الحيوان الأبيض ، ومنقطعا من جهة اشتماله على الأبيض الذى ليس بحيوان ، كالثلج والحجر والزجاج والبلور وغير ذلك ، فيتعين للمستثنى[٢٤] هاهنا الرفع من جهة أنه متصل يرفع على البدل ، ويتعين له النصب من جهة أنه منقطع ، فهل يرفع أو ينصب ؟ وما المرجح لذلك[٢٥] ؟ أو تمتنع هذه المسألة ؟ أو يقال : انها ليست كلاما عربيا ، وهو بعيد والجمع بين[٢٦] الرفع والنصب مستحيل •

وكذلك اذا قلنا : الا الأسود ، فانه متصل منقطع معا ، فان الأسود من جهة أنه مشتمل على الحيوان الأسود ، يكون متصلا ، ومن جهة اشتماله على القار والقطران والجمادات السود يكون منقطعا ، فتتجه الاشكالات المتقدمة •

وكذلك اذا قلنا : لم يُعطَ زيدٌ العلومَ الا التصديقات • ونريد بلام التعريف في التصديقات العموم ، لأنها صيغة عموم ، فيندرج فيها التصديقات التي هي علوم ، نحو : الله ربنا ومحمد نبينا ، والواحد نصف الاثنين ، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، وغير ذلك من التصديقات اليقينية • ويندرج فيها التصديقات التي هي جهل مركب ، كمن حكم بالتثليث وغير ذلك من عقائد الكفر والضلال ، فيكون ذلك تصديقا منه بذلك الجهل المركب ، فان التصديق هو الاسناد الذى لو صرح به قيل للمصرح به

---

(٢٣) ساقط من س •
(٢٤) ش س : المستثنى • تحريف •
(٢٥) ش : كذلك • تحريف •
(٢٦) س : من • تحريف •

صدقت أو كذبت فسمي تصديقا ، تسمية لـه بأحسن عارضيه لفظا ، وكان يمكن أن يسمّى تكذيبا ، لكن اختير لـه هـذا اللفظ لحسنه . وعلى هـذا التقدير يكون هذا الاستثناء جمع بين المتصل والمنقطع ، فباعتبار مافيـه من التصديقات العلمية يكون متصلا . وباعتبار مافيـه من التصديقات التي هـي جهل مركب يكون منقطعا ، لكونه استثناء من غير الجنس . ويتعين له الرفع من جهة أنه متصل في نفي ، فيكون مرفوعا على البدل(٢٧) . ويتعين له النصب من جهة انه منقطع باعتبار اشتماله على غير الجنس ، فيرد الكلام المتقدم برمته والاشكالات بعينها .

وهذا التقرير(٢٨) يطرد في كل حقيقتين كل واحدة منهما أعم وأخص من وجه كما تقدم في المُثُل ، فان الحيوان أعم من الأبيض من جهة صدقه على [الحيوان الأسود . والأبيض أعم منه من جهة صدقه على](٢٩) الجير(٣٠) ونحوه ، وكذلك القول في الحيوان والأسود . وكل حقيقتين هما بهذه المثابة تصورت هـذه الاشـكالات فيهما(٣١) ، وهي كثيرة النظـائر في الشرعيـات والعقليات ، كرهت التطويل بذكرها وقد ذكرت لـك ضابطها ، فاستقر بـه الموارد تجدها كثيرة ان شاء الله تعالى .

٢ ـ مسالـــة

اذا قلنا : ماخرج أحد الا زيد وحمار . فزيد ترفعه بأنه بدل من أحد ، لأن الاستثناء فيه متصل . وقولنا : وحمار ، موجب [٩٣ ظ] العطف فيـه التسوية(٣٢) بينه وبين المعطوف عليه ، فيرفع ، وموجب كونه ليس من جنس

(٢٧) يصحّ الرفع لو كان ماقبل «الا» مرفوعـا . ولا يصحّ في مثـال المؤلف (لم يُعطَ زيدٌ العلومَ الا التصديقات) .
(٢٨) س ز : التقدير . تحريف .
(٢٩) ساقط من س .
(٣٠) الجير : الجص .
(٣١) في المخطوطات : فيها . وما أثبته يوافق السياق .
(٣٢) س : للتسوية . تحريف .

(أحد) أن يكون منقطعا فينصب[٣٣] • فيتعين له الرفع والنصب من الجهتين المذكورتين • فأي شيء نصنع ؟ نرفع أو ننصب ؟ أو نقول : هـذه المسألة ممنوعة لغة ؟ واجتماع النصب والرفع محال • فلهذه المسألة بهـذا البـاب تعلق وشبه • والله تعالى أعلم[٣٤] •

(٣٣) في المخطوطات : ينصب وما أثبته يوافق السياق •

(٣٤) والله تعالى اعلم : زيادة من س •

الباب الخامس والعشرون

في الاستثناء من اللفظ المشترك

كقوله تعالى (فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك)[1] • فلفظ الأهل مشترك بين الأقارب وبين الزوج ، يقال : تأهل الرجل اذا تزوج ، وأهل الرجل امرأته التي تزوجها • فقوله (فأسر بأهلك) اذا فرعنا على استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه يكون (الا امرأتك) متصلا ومنقطعا • باعتبار انها من النساء اللاتي هن أهل لغة يكون متصلا ، وباعتبار الأهل الذين هم الأقارب يكون الاستثناء منقطعا •

وبالجملة إذا ورد الاستثناء على لفظ مشترك بأن نقول : رأيت العيون الا عينا ، فان أردت بالعيون استعمال اللفظ المشترك في مفهوماته كلها ثم استثنيت منها كان متصلا ، لأنك استثنيت فردا من جنس من[2] تلك العيون ، لأنها أجناس • وهذا فرد من ذلك الجنس بأن نفرض العين التي استثنيتها عين ماء[3] ، ومن جملة تلك الأجناس المندرجة تحت اللفظ المشترك عين الماء بجميع أفرادها وهذا فرد منها • فان أردت بقولك (الا عينا) جملة ذلك الجنس ولم تترك تحت[4] اللفظ الا غيره من الأجناس فالظاهر أنه يكون منقطعا ، لعدم جنس جامع للمستثنى وغيره •

وان استعملت المشترك في أحد مسمياته واستثنيت منه كان متصلا لا محالة أو من غيره كان منقطعا ، وان كان اللفظ قد يشمله[5] ، فان اشتمال اللفظ

---

(١) هود ٨١/١١ •
(٢) من : ساقطة من ز •
(٣) ماء : زيادة من ز •
(٤) س : ولم يترك بحسب • تحريف •
(٥) س ز : شمله • تحريف •

بمجرده ليس كافيا ، بل لا بد من المعنى ، لأنه قد تقدم أن اللفظ المتواطىء الموضوع لماهية كلية ، أو اللفظ العام اذا استعمل أحدهما في بعض مدلوله مجازا ثم استثني منه كان منقطعا ، نحو : رأيت قوما صلحاء الا زيدا ، ونريد بالقوم الصلحاء اخوة عمرو ، وزيد ليس من اخوة عمرو ، فانه يكون منقطعا، وكذلك رأيت الناس الا زيدا ونريد بالناس العلماء • أو تكون اللام للعهد في قوم مخصوصين ، وزيد ليس من العلماء ولا من اولئك القوم المخصوصين ، يتعين الانقطاع • وقد تقدم منه نظائر في كتاب الله تعالى ، وهو كثير في القرآن وكلام العرب • وهذا مع اتحاد[٦] المسمى واللفظ ، فكيف اذا تعدد المسمى واختلف المعنى وكان اللفظ مشتركا ، فهو بالانقطاع أولى •

قاعـــدة

لا يشترط في المتصل استواء اللفظين في المستثنى والمستثنى منه • بل يكون المعنى الأول شاملا فيكون متصلا ، أو غير شامل فيكون منقطعا • فاذا قلت : رأيت الحيوان الا انسانا كان متصلا وان اختلف اللفظ لشمول المعنى الأول للانسان • وان كان المعنى لا يشمل كان منقطعا ، كقولك : رأيت الناس الا فرسا • فهذان قسمان تعين فيهما الشمول وعدمه •

[٩٤ و] فان قلت : رأيت الحيوان الا الأبيض • قبل الشمول ان أردت بالأبيض الحيوان الأبيض • وعدم الشمول ان أردت بالابيض ونحوه مما هو أبيض ليس بحيوان ، لأن كل واحد منهما أعم من الآخر وأخص من وجه • وقد تقدم ما في هذا من الاشكالات[٧] والنظر قبل هذا الباب •

فالاستثناء مع المستثنى منه ثمانية أقسام : ان اتفق اللفظ والمعنى فمتصل• وان اختلف اللفظ والمعنى فمنقطع • وإن اختلف اللفظ واتحد المعنى والمستثنى منه أعم مطلقا ، نحو : رأيت الحيوان الا الانسان فمتصل • أو أعم

---

(٦) س : ايجاد • تصحيف •

(٧) س ز : الاشكال •

من وجه فموضع الاشكال ان تقدم النفي حتى يتوجه الرفع والنصب مع تعذر اجتماعهما • أو اتحد اللفظ وكان مشتركا واستعمل في أحد مسمياته واستثني منه فمتصل • أو قصد الاستثناء من غيره بغير ذلك اللفظ أو به فمنقطع • أو منه فمتصل • أو استعمل في جميع مسمياته واستثني فرد من جنس من تلك الأجناس فمتصل • أو جملة الجنس فمنقطع •

وقد تقدم بسط هذه المثل وتحريرها بقواعدها محررا مهذبا على أحسن وجه •

الباب السادس والعشرون

في أن الاستثناء المنقطع مجاز أو حقيقة

اختلف الناس في هـذه المسألة ، هل اذا قلنا : رأيت القوم الا ثوبا هل هذا الاستعمال حقيقة لغوية أو مجاز لغوى ؟ وقول القائلين بأنه مجاز يحتمل أن يكون مرادهم مجازا[1] في الافراد أو في التركيب أو فيهما معا • ولم أر لأحد تصريحا بشيء من ذلك ، بل يطلقون لفظ المجاز في تصانيفهم من غير زيادة على ذلك ، وتحرير احتمال قولهم للوجوه الثلاثة المذكورة أن قول القائل : الاستثناء المنقطع مجاز يحتمل أن يكون مراده أن لفظة[2] « الا » وضعت للاخراج مما[3] تقدم قبلها ، فاذا استعملت لا في الاخراج بل في اثبات نقيض الحكم فقط لما بعدها من غير أن تخرجه كان ذلك مجازا في الافراد ، ويكون من مجاز التعبير بلفظ الكل عن الجزء ، فان المتصل فيه الاخراج[4] والحكم بالنقيض ، فاذا استعملت «الا» في الحكم بالنقيض فقط فقد استعملتها في بعض مسماها ، وذلك من مجاز اطلاق لفظ الكل على الجزء ، وهو مجاز مشهور •

ويحتمل أن يكون مراده أن لفظ «الا» وضع ليركب مع بعض ماتقدم ليحكم عليه بنقيض ماتقدم • فاذا ركبت هذه اللفظة مع غير ماتقدم كان مجازا في التركيب ، كما أن لفظ السؤال لما وضع ليركب مع من يصلح للاجابة ، فاذا ركب مع القرية في قوله تعالى (واسأل القرية)[5] كان مجازا في التركيب•

---

(١) ش : مجاز • وسقط بعدها لفظ (في الافراد أو) •
(٢) ش س : لفظ •
(٣) ش ز : لاخراج ما • س : الاخراج مما • وما اثبتناه يناسب السياق•
(٤) س : للاخراج •
(٥) يوسف ١٢/٨٢ •

ويحتمل قوله أنه أراد أنه مجاز في الافراد والتركيب ، فان امكان المفردات يقتضي امكان المركبات ٠

فقد تلخص احتمال دعواهم المجاز لهذه الأقسام الثلاثة من المجاز والله أعلم بمرادهم ٠ فلنرجع الآن بعد تلخيص هذا الموضع الى حكاية الخلاف واقامة الحجاج على كل مذهب وما على ذلك من الأسئلة ان شاء الله تعالى ٠

قال الشيخ سيف الدين الآمدى في كتاب الاحكام(٦) «اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس ، فجوزه أصحاب أبي حنيفة ومالك والقاضي أبو بكر(٧) وجماعة من المتكلمين والنحاة [٩٤ ظ] ومنع الأكثرون ٠ وأما أصحابنا فمنهم من قال بالنفي ومنهم من قال بالاثبات ٠

واحتج من قال بالبطلان بأن الاستثناء استفعال مأخوذ من الثني ، ومنه ثنية الشيء اذا عطفت بعضه على بعض ، وثنيت فلانا عن رأيه ، وثنيت عنان الفرس ٠ وحقيقته أنه استخراج بعض ماتناوله اللفظ وذلك غير محقق في مثل قول القائل : رأيت الناس الا حمارا ، لأن الحمار غير داخل في مدلول المستثنى منه(٨) حتى يقال اخرج ويثنى عنه ، بل الجملة الاولى باقية بحالها لم تتغير ولا تعلق للثاني(٩) بالأول أصلا ٠ ومع ذلك فلا يتحقق الاستثناء من اللفظ ولا يمكن أن يقال بالاستثناء بناء على ماوقع به الاشتراك من المعنى بين

---

(٦) الاحكام في اصول الاحكام لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدى الشافعي (٥٥١ـ٦٣١هـ) ٠ لسان الميزان ٣/١٣٤ ٠ معجم المؤلفين ٧/١٥٥ ٠

(٧) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني ٠ متكلم على مذهب الأشعرى (٣٣٨ـ٤٠٣هـ) ٠ تاريخ بغداد ٥/٣٧٩ ٠ معجم المؤلفين ١٠/١٠٩ ٠

(٨) في المخطوطات : عنه ٠ والتصويب عن الاحكام ٢/٢٧٠ ٠

(٩) شي ز : ولا يعلق الثاني ٠ س : ولا يتعلق الثاني ٠ وما أثبتناه عن الاحكام ٠

المستثنى والمستثنى منه[١٠] والا لصح[١١] استثناء كل شيء [من كل شيء][١٢] ضرورة أنّ مامن[١٣] شيئين الا وهما مشتركان في معنى عام بينهما ، وليس كذلك . كيف وأنه لو قال القائل[١٤] : جاء العلماء الا الكلاب ، وقدم الحاج الا الحمير كان مستهجنا لغة وعقلا . وما هذا شأنه لا يكون وضعه مضافا الى أهل اللغة)[١٥] .

قال : (ولقائل أن يقول : لا نسلم أن الاستثناء مأخوذ من الثني بل من التثنية والكلام كان واحدا فثني ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر .

فان قيل : لو كان مأخوذا من التثنية لكان كل ماوجد فيه [معنى التثنية من الكلام استثناء ، وليس كذلك .

قلت : ولو كان مأخوذا من الثني لكان كل ماوجد فيه][١٦] الثني والعطف استثناء وليس كذلك ، ولهذا لا يقال لمن عطف الثوب بعضه على بعض أو عطف عنان الفرس انه استثنى .

قولكم : ان الاستثناء اخراج بعض ماتناوله اللفظ دعوى [في][١٧] محل النزاع فكيف يدعى ذلك مع قول الخصم بصحة الاستثناء من غير الجنس ولا دخول للمستثنى ، تحت المستثنى منه ؟ وما ذكرتموه من الاستقباح لايدل على امتناع صحته في اللغة . ولهذا انه لو قال القائل في دعائه : يارب ّ الكلاب والحمير وخالقهم ارزقني واعطني كان مستهجنا ، وان كان صحيحا من جهة اللغة والمعنى .

---

(١٠) ش س : عنه . تحريف .
(١١) ش ز : يصح . تحريف .
(١٢) زيادة من الاحكام يقتضيها السياق .
(١٣) ش : مابين .
(١٤) القائل : ساقطة من ش .
(١٥) الاحكام ٢/٢٦٩-٢٧٠ .
(١٦) ساقط من س .
(١٧) زيادة من الاحكام ٢/٢٧٠ .

سلمنا امتناع صحة الاستثناء من نفس الملفوظ به مطابقة ، فما المانع من صحته نظرا الى ماوقع به الاشتراك بين المستثنى والمستثنى منه في المعنى اللازم لمدلول اللفظ مطابقة ، كما قال الشافعي رضي الله عنـه ، انه لو قال القائل : لفلان علي مئة درهم الا ثوبا فانه يصح ويكون معنـاه : الا قيمـة ثوب ، لاشتراكهما في ثبوت صفة القيمة لهما • وكما قاله أبو حنيفة رضي الله عنه في استثناء المكيل من الموزون وبالعكس ، لاشتراكهما في علة الربا •

قولكم : لو صح ذلك لصح استثناء كـل شيء من كـل شيء ، وليس كذلـك •

قلنا : ما المانع من أن تكون صحة الاستثناء مشروطة بمناسبة بين المستثنى والمستثنى منه ، كمـا اذا قال القائل : ليس لي نخل الا شـجرا ولا ابل الا بقرا ولا بنت الا ذكرا ، بخلاف قوله : ليس لفلان بنت الا أنه باع داره)[١٨] •

قلت ، عليه مناقشات :

أولها ـ أنه حكى الخلاف في الصحة • والصحة مع المجاز واقعة فينبغي أن يكون هذا القائل ينفي الصحة بمنع الاستثناء حقيقة ومجازا • وما علمت أحدا قال بذلك ، بل الخلاف في كونه حقيقة أم لا [٩٥ و] • وكذلك حكاه الامام فخرالدين في المحصول[١٩] •

وثانيها ـ أنه قد تقدم في باب الاستثناء المنقطع هل يشترط فيهما التأويل بالرد[٢٠] الى المتصل من الأحوال اللائقة بهما كما قاله ابن السراج وغيره أو لا يشترط ذلك كما قاله الشيخ ابن عمرون وغيره[٢١] • فعلى القول بالاشتراط وعدمه لا يتم كلامه ، أما على الاشتراط فانا لا نعدم أحوالا لائقة بهما • وأما

(١٨) الاحكام ٢/٢٧٠ـ٢٧١ •
(١٩) المحصول ٢/٧٦٦ •
(٢٠) ش : بالردة •
(٢١) ينظر الورقة ٨٢ •

على عدم الاشتراط فيصح مطلقا بين كل شيئين كيف كانا ، فلا يتم كلام الخصم .

وثالثها ـ أن قوله : التقدير الا قيمة ثوب ، هذا موضع اختلف العلماء فيه ، فمنهم من قال : يقدر كما قال . ومنهم من يقول : عبرت بالثوب عن قيمته مجازا من غير حذف مضاف ، فاتفقوا على أن القيمة هي المرادة ، واختلفوا هل ثم حذف مضاف أم لا ، ويكون اللفظ مجازا ،كما أنك اذا رأيت أسدا فان اللفظ مجاز في الرجل الشجاع من غير حذف .

قال : (وأما القائلون بالصحة فاحتجوا بالمنقول والمعقول .

أما المنقول فالقرآن والشعر والنثر .

أما القرآن فقوله تعالى (ثم قلنا للملائكة إسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين)[٢٢] . وابليس لم يكن من جنس الملائكة لقوله تعالى في الآية الاخرى (الا ابليس كان من الجنّ ففسق عن أمر ربه)[٢٣] . والجنّ ليسوا من جنس الملائكة ، لأنه كان مخلوقا من نار على ماقال (خلقتني من نار)[٢٤] والملائكة من نور ، ولأن ابليس له ذرية على ماقال الله تعالى (أفتتخذونه وذريته أولياء)[٢٥] ولا ذرية للملائكة ، فلا يكون من جنسهم ، وهو مستثنى منهم[٢٦] . وقوله تعالى (أفرأيتم ماكنتم تعبدون . أنتم وآباؤكم الأقدمون . فانهم عدوّ لي الا ربّ العالمين)[٢٧] استثنى الباري تعالى من جملة ماكانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها ، والبارى تعالى ليس من جنس

---

(٢٢) الاعراف ٧/١١ . وفي المخطوطات والاحكام ٢/٢٧١ : واذ قلنا ، تحريف .
(٢٣) الكهف ١٨/٥٠ .
(٢٤) الاعراف ٧/١٢ .
(٢٥) الكهف ١٨/٥٠ .
(٢٦) في المخطوطات : عنهم . وما أثبته عن الاحكام .
(٢٧) الشعراء ٢٦/٧٥ـ٧٧ .

شيء من المخلوقات • وقوله تعالى (مالهم به من علم الا اتباع الظن")[٢٨] استثنى (الظن") من العلم ، وليس من جنسه • وقوله تعالى (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما • الا قيلا سلاما سلاما)[٢٩] استثنى السلام من اللغو ، وليس من جنسه • وقوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة" عن تراض منكم)[٣٠] • والتجارة ليست من جنس الباطل • وقد استثناها[٣١] منه • وقوله تعالى (فلا صريخ لهم ولاهم يُنقذون • الا رحمة" منا)[٣٢] استثنى الرحمة من نفي الصريخ والانقاذ ، وليس من جنسه • وقوله تعالى (لا عاصم اليوم من أمر الله الا من رحم)[٣٣] ومن رحم ليس بعاصم بل معصوم • وقوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ)[٣٤] استثنى الخطأ من القتل وليس من جنسه •

وأما الشعر فقول الشاعر :

وبلدة ليس بهـا أنيس الا اليعـافير والا العيس[٣٥]

واليعافير والعيس ليسا من جنس الأنيس • وقال النابغة الذبياني[٣٦] :

وقفت فيهـا اصيلانا اسائلها عيّت جوابا وما بالربع من أحد
الا الاوراي لأياً ما ابينُهـا والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

---

(٢٨) النساء ٤/١٥٧ •
(٢٩) الواقعة ٥٦/٢٥_٢٦ •
(٣٠) النساء ٤/٥٩ •
(٣١) في المخطوطات : استثناه • والتصويب عن الاحكام ٢/٢٧٢ •
(٣٢) يس ٣٦/٤٣_٤٤ •
(٣٣) هود ١١/٤٣ •
(٣٤) النساء ٤/٩٢ •
(٣٥) الكتاب ١/٢٦٣ و٢/٣٢٢ • معجم شواهد العربية ٢/٤٨٧ • ونسب في التصريح ١/٣٥٣ الى جران العود • والرواية في ديوانه ص٥٢ :
بسابسا ليس بـه أنيس الا اليعـافير والا العيس
(٣٦) ديوانه ص٢_٣ • الكتاب ٢/٣٢١ • معجم شواهد العربية ١/١١٧ •

والاورای لیس من جنس الأحد • وقال[٣٧] :

[٩٥ظ] ولا عيب فيهم غيرَ أن سيوفهم بهنّ فلول من قراع الكتائب

وليس فلول السيوف عيبا لأربابها بل فخرا[٣٨] لهم ، وقد استثناها من العيوب وليست من جنسها •

وأما النثر فقول العرب : مازاد الا مانقص • وما بالدار أحد الا الوتدَ ، وما جاءني زيد الا عمرو ، استثنوا النقص من الزيادة والوتد من أحد ، وعمرا من زيد ، وليس من جنسه •

وأما المعقول فهو أن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه ، فصح كاستثناء[٣٩] الدراهم من الدنانير وبالعكس)[٤٠] •

قال (ولقائل أن يقول : أما الآية الاولى فلا نسلّم أن ابليس لم يكن من جنس الملائكة •

قولكم : انه كان من الجنّ :

قلنا : لا منافاة بين الأمرين ، فانه قد قال ابن عباس وغيره من المفسرين: ان ابليس كان من الملائكة من قبيل يقال لهم الجنّ ، كانوا خُزان الجنان ، وكان ابليس رئيسهم • ونسبته الى الجَنة ــ بفتح الجيم ــ كما يقال : بغدادي ومكي • وتحتمل أنه سمّي بذلك لاجتنانه واختفائه ، ويدل على كونه من الملائكة أمران : الأول ، أن الله تعالى استثناه من الملائكة • والأصل أن يكون من الجنس للاتفاق على صحة الاستثناء من الجنس ووقوع الخلاف في غيره • الثاني ، أن الأمر بالسجود لآدم انما كان للملائكة لقوله تعالى : (واذ قلنا

---

(٣٧) زيد بعدها في المخطوطات لفظ (غيره) خطأ • والبيت للنابغة نفسه تقدم في الورقة ٨١و/٨٥و •

(٣٨) كذا في المخطوطات تبعا للاحكام • والصواب : فخر •

(٣٩) ش : لايرفع جمع المستثنى منه لصح استثناء • تحريف •

(٤٠) الاحكام ٢/٢٧١ــ٢٧٣ •

للملائكة اسجدوا لآدم)[41] ولو لم يكن ابليس من الملائكة لما كان عاصيا للأمر المتوجه للملائكة ، لكونه ليس منهم اذ الاصل عدم أمر وراء ذلك الامر • ودليل عصيانه قوله تعالى (الا إبليس ابى واستكبر وكان من الكافرين)[42] •

قولكم : ان ابليس له ذرية ليس في ذلك ماينافي كونه من جنس الملائكة •

فلئن قلتم ان الولد لا يكون الا من ذكر وانثى ، والملائكة لا اناث فيهم بدليل قوله تعالى (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا)[43] • ذكر ذلك في معرض الانكار والتباعد عن ذلك •

قلنا : انما يلزم من ذلك الاناث في الملائكة أن لو امتنع حصول الذريه [الا][44] من جنسين وهو غير مسلم •

قولكم : انّ ابليس مخلوق من نار والملائكة من نور •

قلنا : لا منافاة أيضا[45] بين ذلك وبين كونه من الملائكة •

وأما الآية الثانية فاستثناء الرب تعالى فيها من[46] المعبودين • وذلك قوله تعالى (ماكنتم تعبدون) وهم كانوا يعبدون الله مع غيره من الأصنام ، لأنهم كانوا مشركين لا جاحدين لله تعالى ، فلا يكون الاستثناء من غير الجنس •

وأما الآية الثالثة فجوابها من وجهين : الأول ــ أن قوله تعالى (مالهم به من علم) عام في كل مايسمّى علما • والظن يسمى علما لقوله تعالى (فان

---

(٤١) البقرة ٢/٣٤ • والمعجم المفهرس ص٣٤٤ •
(٤٢) البقرة ٢/٣٤ •
(٤٣) الزخرف ٤٣/١٩ •
(٤٤) زيادة من الاحكام ٢/٢٧٣ يقتضيها السياق •
(٤٥) أيضا : ساقطة من ش •
(٤٦) في المخطوطات : منها عن • وما أثبته عن الاحكام ٢/٢٧٤ •

علمتموهنّ مؤمنات)[٤٧] وأراد : ان ظننتموهن لاستحالـة اليقين بذلـك • وذلك ان كان من الأسماء المتواطئة فلا يكون استثناء من غير الجنس ، وان كان من الأسماء المشتركة أو المجازية فهو من جملة الأسماء العامة كمـا سبق • الثاني ـ أن «الا» فيها ليست للاستثناء بل بمعنى «لكنْ» وكذلك الحكم فيمـا بعدها من الآيات •

وأما استثناء اليعافير والعيس من الأنيس فليس استثناء من غير الجنس ، لأنها مما تؤنس ، فهـي من جنس الأنيس ، لأن الانس قـد يحصـل بالآثار والأبنية والأشجار فضلا عن الحيوان •

[٩٦ و] وأما استثناء الأواري من أحد فانمـا كان لأنه كما يطلق الأحد على الآدمي ، فقد يطلق على غيره من الحيوانات والجمادات ، ولذلك يقال : رأيت أحـد[٤٨] الحمارين وركبت أحـد الفرسين ورميت أحـد الحجريـن وأحد السهمين • فلـم يكـن الاستثناء من غير الجنس من حيث ان الاوارى يصدق عليها لفظ أحـد ، وبتقدير أن لا يكون من الجنس ، ف «الا» ليسـت استثنائية حقيقية ، بل بمعنى «لكن» كما سبق •

وأما قوله ، استثنى فلول السيوف فانا نقول : انهـا عيب في السيوف ، وان كان سبب فلّها فخرا ومدحا لأربابها ، فهو في الجملة استثناء من الجنس•

وقول العرب : مازاد الا مانقص فتقديره : مازاد شيء الا الذى نقص ، أى : ينقص وهو استثناء من الجنس •

وقولهم : مافي الدار أحد الا الوتدُ فجوابـه كمـا سـبق في الاوارى من أحد •

وقولهم : ماجاءني زيد الا عمرو ، فان «الا» بمعنى «لكنْ» •

وما ذكروه من المعقول فجوابه أن قولهم : ان الاستثناء لا يرفع جميع

---

(٤٧) الممتحنة ٦٠/١٠ •

(٤٨) أحد : ساقطة من شي •

المستثنى منه[٤٩] لا اشعار له بصحة الاستثناء من غير الجنس .

وأما استثناء الدراهم من الدنانير وبالعكس فهو أيضا محل النزاع عند القائلين بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس ، وان تُكلف بيان صحة الاستثناء من جهة اشتراكهما في النقدية وجوهرية الثمنية فآيل الى الاستثناء من الجنس[٥٠] .

تنبيهات

قلت[٥١] ، قوله في قوله تعالى (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما . الا قيلا سلاما سلاما) تقدم في الاستثناء المنقطع أنه لايمكن أن يكون متصلا ، وأن اللغو ما لا فائدة فيه ، وأن السلام وان ذهب منه الدعاء بالسلامة ففيه حسن الملقى وطيب القول . والجرى على المعهود من الاحسان في الحياة الدنيا ، وهو مما طبعت البشرية على الميل اليه والمسرة به . وملاذ البشرية مقصودة في الجنة لا سيما اذا صدر ذلك عن العظماء وخاصة الله تعالى وهم[٥٢] الملائكة لقوله تعالى (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب . سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار)[٥٣] . فانظر هذا الكلام ماأسره وما أعظم قائله وما أشوق النفس الى هذا القول من هذا القائل . فعلى هذا التقدير يكون الاستثناء منقطعا جزما ، وأن شبهة الاتصال فيه أنه وضع للدعاء بالسلامة ، والجنة لا آفة ولا مكروه فيها يُخشى ، فيكون لغوا[٥٤] .

وأما قوله في قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة) وأن التجارة ليست من جنس الباطل ، فهذا عدول عن معنى الآية ،

---

(٤٩) منه : ساقطة من ش .
(٥٠) الاحكام ٢/٢٧٣_٢٧٥ .
(٥١) قلت : ساقطة من س .
(٥٢) ش س : وهو . تحريف .
(٥٣) الرعد ١٣/٢٣_٢٤ .
(٥٤) ينظر الورقة ٨٩ظ .

بل المستثنى بعد «الا» هو الكائن قبل «الا» وهو الاحوال ، ولـم يُستثن[(٥٥)] المال من الباطل ، بـل الأموال من الأمـوال باعتبار حالتين ، أى : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجـارة عن تراض منكـم فكلوها بالسبب الحق ، فجاء الانقطاع من جهة عدم الحكم بنقيض ماحكم به قبـل «الا» فان نقيض لا تأكلوها بالباطل كلوها بالباطل ، ولم يحكم به بـل بأكلهـا بالسبب الحق • فمن هاهنا جاء الانقطاع لا من جهة الاستثناء من غير الجنس ، بـل باعتبار الحكم بغير النقيض ، ولأجل هذا ونحوه[(٥٦)] [٩٦ ظ] يقع الخطأ في فهرسة المسألة كمـا قال الشيخ سيف الدين وغيره (الاستثناء من غير الجنس) فلا تشمل هذه الفهرسـة جميـع صور النزاع لخروج ماهو منقطـع باعتبار الحكم لا باعتبار الجنس ، بل ينبغي أن نفهرس المسألة بالاستثناء المنقطع حتى يشمل القسمين • وما سبب العدول عن الصواب في هـذه الفهرسـة[(٥٧)] الا اعتقاد أن المنقطـع منحصر في الاستثناء من غير الجنس وليس كذلـك • وقد تقدم بسط هذا في باب حد الاستثناء المتصل والمنقطع فيطالع من هناك[(٥٨)] •

وأما قوله في قوله تعالى (فلا صريخ لهم ولاهم يُنقذون • الا رحمة منا) فهو متصل من جهة أنه استثناء من الأحوال وليس من عدم الانقاذ والصريخ كما تخيله ، وتقدير الآية : ولاهم يُنقذون في حالة من الحالات الا في حالة رحمتنا لهم فانهـم ينصرون • واستثناءُ حالةٍ من الأحوال استثناءٌ متصل • وسيأتي هذا مبسوطا في باب الاستثناء من الأحوال ان شاء الله تعالى •

وأما قوله تعالى (لا عاصمَ اليوم من أمر الله الا من رَحِـم) فقد تقدم في الاستثناء المنقطع وجوه[(٥٩)] تقتضي أنه متصل •

---

(٥٥) س ز : يستثنى • تحريف •

(٥٦) س : ولهذا ونحوه • تحريف •

(٥٧) س : المسألة • تحريف •

(٥٨) وهو الباب الحادى والعشرون ، الورقة ٦٦ظ •

(٥٩) في المخطوطات : وجوها • والصواب ماأثبته •

وقوله في قوله تعالى : «الا خطأ» استثنى الخطأ من القتل[٦٠] . ليس كما قال : بل (خطأ) نعت لمصدر محذوف تقديره : الا قتلا خطأ ، فاستثنى قتل[٦١] الخطأ من جملة أفراد القتل المتقدمة . وهذا استثناء من الجنس ، وانما كان منقطعا من غير الجهة التي قالها ، وهو أنه تقدم قبل «الا» (ماكان لمؤمن) ونقيض[٦٢] ماكان له كان له . ولم يحكم به بعد «الا» ، لأنه لو حكم به لكان قتل الخطأ مأذونا فيه ، لأن قول صاحب الشرع لزيد : افعل[٦٣] كذا اذن واباحة ، لكن قتل الخطأ لا يوصف بكونه مأذونا فيه ولا ممنوعا ، بل ليس لله تعالى حكم البتة لا في الخطأ ولا في النسيان ولا في فعل النائم ، وهو كفعل[٦٤] البهيمة لا يوصف بشيء من الأحكام الخمسة فحصل الانقطاع من جهة عدم الحكم بالنقيض لا من جهة الاستثناء من غير الجنس ، فهو مثل الانقطاع في آية التجارة .

وأما اليعافير فجمع يعفور ، وهو الذكر من الحمر . وأما العيس فجمع عيساء ، وهي الناقة البيضاء التي تخالطها صفرة . وأما الاوراى فجمع آريّة[٦٥] ، وهي الحبل المجعول في الأرض التي تربط به الخيل وغيرها . والنؤي : دائرة تعمل حول البيت يميل اليها ماء المطر والحشرات فلا يصل ذلك الى البيت ولا مَن فيه ، وهو من ناء اذا بعد ، ومنه مافي الحديث (وأما الذى الخيلُ عليه وِزر فهو مَن ربطها أَشَراً وبطراً ونِواءً لأهل الاسلام)[٦٦] أي معاداة ومباعدة لودهم . والنأي : البعد وأما المظلومة فهي الأرض التي لم تُمطَر . والظلم يطلق على معانٍ : وضع الشيء في غير

---

(٦٠) في المخطوطات : القتل من الخطأ . والتصويب عن الورقة ٩٥و .
(٦١) ش س : فعل . تحريف .
(٦٢) س : ويقتضي . تحريف .
(٦٣) في المخطوطات : فعل . والصواب ماأثبته .
(٦٤) س : لعقل . تحريف .
(٦٥) في المخطوطات : اوريه . والصواب ماأثبته .
(٦٦) صحيح البخارى ١٤١/٣ و٣٦/٤ و٢١٧/٦ . صحيح مسلم ٦٨١/٢ سنن ابن ماجة ٩٣٢/٢ ، مع خلاف في اللفظ .

محله ، وهو غالب استعماله والتنقيص[٦٧] ، ومنه قوله تعالى (ولم تظلم منه شيئا)[٦٨] أى : لم تنقص من ثمرها شيئا • والجدْب ، ومنه هذا البيت • والجلد : الصُّلبة بسبب اليبس فيها •

وأما قوله : ان ابليس من جنس الملائكة وخزنة الجنان فيشكل من جهة أن الحاده[٦٩] على أن الملائكة معصومون ، يجب لهم مايجب للانبياء من العصمة • وهذا[٧٠] هو الذى عليه الفتيا • وحكاه القاضي عياض وغيره[٧١] • والانبياء عليهم السلام بعصمتهم يستحيل عليهم الكفر • وكذلك الملائكة [٩٧و] • وابليس كفر بتمرده ونسبة البارى تعالى الى التصرف الرديء باسجاد الأعلى للأدنى • والتسفيه كفر ، ومن ليس بمعصوم ليس من الملائكة •

وأما قوله : يصدق عليه ، وان كان من الملائكة ، أنه من الجان والجنّ لأجل اجتنانه •

قلنا : لا يلزم من صدق مامنه الاشتقاقُ على شيء صدقُ ذلك الاسم المشتق على ذلك الشيء ، لأن[٧٢] باطن الأرض والجبال وغيرَ ذلك من الامور المخفية مستترٌ ولا يسمّى شيء من ذلك جنا • وكذلك الأرواح والنفوس وخصائص الحقائق من الأسرار لا ترى بالعين ولا يسمّى شيء من ذلك جنا • وكذلك المجنّ والجنين صدق عليهما الاجتنان ولا يسمّى شيء من ذلك[٧٣] جِنا • فهذه النزعة واهية •

وأما تناول الأمر له فعلى عادة العرب اذا ورد أمر على قبيلة تناول مواليها

---

(٦٧) س : والتبغيض • تحريف •
(٦٨) الكهف ١٨/٣٣ • وقبلها : (كلتا الجنتين آتت اكلها) •
(٦٩) س : ايجاده • تحريف •
(٧٠) هذا : ساقطة من ش •
(٧١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/١٩٠ •
(٧٢) ش : من • تحريف •
(٧٣) س : منهما • تحريف •

وأتباعها • وابليس كان منسبًا[٧٤] للملائكة من جهة أنه رفعه الله تعالى يومئذ في طورهم في الملأ الأعلى • وتعاطى من العبادة مايتعاطونه ، حتى كان يسمّى[٧٥] كما قيل : طاووس الملائكة • وكان كما قيل من سبايا الملائكة سبته صغيرا من الجن الذين كانوا يفسدون في الأرض ، فبعث الله عليهم الملائكة فقتلوهم وسبوا ابليس منهم ، فعاد الى أصله ، فلذلك تناوله أمر الله تعالى للملائكة •

وأما قوله (ان كونه مخلوقا من نار وكون الملائكة من نور[٧٦] لا ينافي كونه من الملائكة) فلا يتم ، لأن القاعدة العقلية أن الاختلاف في اللوازم يقتضي الاختلاف في الملزومات وهو سر انتاج الشكل الثاني من المنطق • واذا اختلفت اصول الفريقين كان أحدهما غير الآخر[٧٧] ، غايته أنه يجوز أن يكون الملائكة جنسين[٧٨] أحدهما خلق من نار • الا أن هذا تخصيص للعموم في الملائكة يجعل بعضهم فقط هو المخلوق من نار وهو خلاف الظاهر ، والأصل اجراء العموم على ظاهره •

وأما قوله : الظنّ يسمّى علما ، فهذا مجاز ، والأصل عدمه • واذا وقع يقتضي أن الاستثناء منقطع كما تقدم بيانه أنه اذا اريد بالعام بعض أنواعه ثم استثني النوع الآخر كان منقطعا ، واذا اريد بالاسُود الرجالُ الشجعان ثم استثنى أسد وحشي بهيم كان منقطعا • فهذا الجواب لايتم •

وأما قوله تعالى (فان علمتموهن مؤمنات) فاختلف العلماء هنالك ما المراد بالايمان هل التصديق القلبي أو التلفظ اللساني ، فعلى الأول وهو الظاهر يكون المراد الظن ، لأن الباطن يُظنّ بظاهر الحال الدال عليه • وان اريد

(٧٤) ز : منسوبا • تحريف •
(٧٥) يسمى : ساقطة من ش •
(٧٦) س : النور • تحريف •
(٧٧) س : الاخرة • تحريف •
(٧٨) س : جنسي • تحريف •

التلفظ فهو معلوم بحاسة السمع فلا حجة فيه حينئذ •

وأما قوله : إنّ «الا» في الآية وغيرها ليست للاستثناء بل بمعنى «لكنْ» فهذا الجواب أيضا اعتمد عليه الامام فخرالدين[٧٩] وغيره وهو بعيد من جهة أن القائل بالاستثناء المنقطع ماقال الا بجواز استثناء تكون «الا» فيه بمعنى «لكن» • فليس في هذا الجواب مخالفة لما قاله الأول • ومن شرط الجواب أن يكون مساويا للسؤال •

وأنا أتعجب منهم رضي الله عنهم في هذا كثيرا مع عظم فضيلتهم وتنبههم للمناقشات ووجوهها •

وأنا أتعجب منهم رضي الله عنهم في هذا كثيرا مع عظم فضيلتهم وتنبههم على الجمادات في قولك : رأيت أحد الحجرين ، وما ذكر معه من النظائر فلا يتم أيضا ، وذلك أن أحدا يطلق لمعنيين ، يطلق ويراد به الواحد الذى هو مبدأ الاعداد • وهذا يستعمل في الجماد وغيره والايجاب والنفي • تقول : ماهذا أحد الحجرين ورأيت أحدهما • ويطلق ويراد (أحد) الموضوع لمن يعقل • وهذا لا يستعمل الا في النفي • كذلك نقله ابن السكيت[٨١] وغيره من اللغويين والنحويين ، وأنه لايجوز أن تقول[٨٢] : رأيت أحد الرجلين وتريد (أحد)[٨٣] هذا • بل لا يستعمل الا في النفي • والاستثناء انما وقع في البيت من (أحد) بهذا التفسير ، فهو لمن يعقل • فالاستثناء منقطع والجواب باطل • وسيبويه رحمه الله في كتابه وغيره من النحاة نص على هذا البيت وأنه منقطع بالمعنى الذى ذكرته[٨٤] • وأما ماذكره فمعناه شيء آخر ليس البيت منه في

---

(٧٩) المحصول ٧٧١/٢ •

(٨٠) س : من احد احد يصدق • تحريف •

(٨١) أبو يوسف يعقوب بن اسحاق بن السكيت اللغوى (١٨٦ـ٢٤٤هـ) • يراجع تاريخ بغداد ٢٧٣/١٤ • معجم المؤلفين ٢٤٣/١٣ •

(٨٢) أن تقول : ساقطة من ش •

(٨٣) الوجه : أحدا •

(٨٤) الكتاب ٣٢١/٢ •

شيء ، وليس مع نقل العلماء العظماء مدافعة ، بل يتعين التسليم لهم والرجوع الى قولهم وان لزم أن يكون اللفظ مشتركا أو غير مشترك .

وأما جوابه عن قولهم : مازاد الا مانقص ، فلا معنى لـه ، فان المقصـود أن الماء مثلا لم يزد شيئا بل نقص . واستثناء النقص من الزيادة متعين للانقطاع . والله اعلم(٨٥) .

(٨٥) والله أعلم : زيادة من س ز .

الباب السابع والعشرون

فيما يجوز أن يدخله الاستثناء من الألفاظ

ماعلمت في لغة العرب لفظا لا يدخله الاستثناء • وتحريره أن اللفظ ان كان عاما فيدخلـه الاستثناء ليخرج بعض أفراده • أو مركبا فيخرج بعض أجزائه ، نحو : رأيت زيدا الا يده • أو بسيطا فيخرج عنـه بعض محالّه ، وهو بناء على الاستثناء من النكرات • وقد تقدم كـلام الزيدى وابن السراج والجماعة فيه[1] وما ليس بعـام أمـا بسيط أو مركب[2] ، وكلاهما قد تقرر الآن جواز دخول الاستثناء فيـه • فعمّ جوازُ دخولـه الألفـاظ[3] العربيـة كلهـــا •

غير أنه قد حكى لي بعض الثقات من نحـاة العـرب المشهورين بالنحو وغيره من العلوم والفضائل أن الشيخ الشلوبين رحمه الله تعالى كان يقول : ان أسماء الأعداد لا يجوز دخـول الاستثناء فيهـا بسبب أن الاستثناء اخراج بعض مدلول اللفظ ، فيبقى اللفظ مستعملا في بعض مدلوله ، واللفظ المستعمل في بعض مداوله مجاز • وأسماء الأعداد نصوص[4] لاتقبل المجاز ، فلا تقبل الاستثناء ، فاذا قلنا : لـه عندى عشرةٌ الا ثلاثةً ، فقد أطلقنـا لفظ العشرة لارادة السبعة • واستعمال لفظ العشرة في السبعة مجاز ، والعشرة لا تقبل أن تكون مجازا • ومما يبين أن لفظ العشرة يكون مجازا حينئذ أن الاستثناء انما

---

(١) فيه : ساقطة من ش ز ، وينظر الباب العشرون •

(٢) ش س : مركبا • تحريف •

(٣) س : للالفاظ • ز : ان الالفاظ • تحريف •

(٤) النص : مادل على معنى قطعا ولا يحتمل غيره قطعـا • (شرح التنقيح ص٣٦) •

هو للبيان ، ولذلك وضعه الاصوليون فيما به[٥] يبين تخصيص العـام فاذا[٦] كان بيانا كان اللفظ الأول مستعملا في بعض[٧] مسـماه ، فيكون مجـازا ، والمجاز متعذر في النصوص ، ولا معنى لكونها نصوصا الا ذلك ، فان الظاهر هو الذي يجوز أن يراد به غير مسماه لعلاقة بينهما فيكون مجـازا • والنص هو الذي لا يجوز أن يراد به غير مسماه ، فتحرر[٨] أن الأعداد لا يدخـل الاستثناء في ألفاظها •

قال فكان يورد على نفسه قوله تعالى (فلبث فيهم [٩٨ و] ألف سنة الا خمسين عاما)[٩] • وهذا استثناء داخل في اسم العدد • وقوله صلى الله عليـه وسلم (انّ للّه تسعةً وتسعين اسما مئةً الا واحدا)[١٠] فقد وقع الاستثناء من المئة وهي اسم عدد •

قال : فكان يجيب عن هذه النصوص والنقوض الواردة عليه بأن يقول: هذه الأسماء من الأعداد لم تستعمل على وضعهـا اللغوى بل استعملت مجازات في غير مسمياتها ، والمنع انما هو في اسم العدد اذا استعمل في مسماه •

قلت : هذا آخر ما نقل لي عنه رحمه الله ، ولا شك أن الشبهة التـي وقعت له قوية من جهة امتناع المجاز في أسماء الأعداد بواسطة أنهـا نصوص فيحتاج للجواب عنها بعد أن نبين أن جوابه عن النقوض ليس بجيد ، لأنه اذا جوز أن يستعمل لفظ اسم العدد في غير مسماه وعلى غير وضعـه حتى يدخله الاستثناء ، فلخصمه أن يقول ذلك في جميع أسماء الأعداد فلا يقف[١١] منهـا

---

(٥) شي : ماية • ز : فيما يبين • تحريف •
(٦) س ز : واذا •
(٧) كذا في ز • وفي ش : مستعملا بعض • س : مستعملا نفس • تحريف•
(٨) ش س : فيجوز • تحريف •
(٩) العنكبوت ١٤/٢٩ •
(١٠) صحيح مسلم ٢٠٦٣/٢ •
(١١) س : يعف •

لفظ الا ويجوز أن[١٢] يدخلـه الاستثناء بهذا الطريق ، ثم انـه أجاب بعين مامنعه في الأعداد وهو الاستعمال في غير الموضوع ٠

والجواب عما وقع له من الشبهة أنا اذا قلنا : النصوص لا يدخلها المجاز فمعناه أنه لايجوز أن تطلق اللفظ لمفرده على غير مسماه فلا تقول : رأيت عشرة وأنت تريد ثمانية كما تقول : رأيت أسدا وأنت تريد زيدا الشجاع ٠ هذا هو الممتنع في الاعداد وغيرها مما نقول انها نصوص ٠ أما مع لفظ «الا» وغيره من ألفاظ الاستثناء فلا يمتنع ذلك في نص ولا غيره ٠ وانمـا الممتنع اطلاق اللفظ بمفرده على غير مسماه ٠ هذا لايجوز الا في غير النص ٠

هذا اذا سلم له أن ألفاظ العدد نصوص ، وقد يمنع أنها نصوص بنـاء على ماوجد فيها من المجاز ، كقولـه تعـالى (ان تستغفرْ لهم سبعين مرةً فلن يغفرَ الله لهم)[١٣] ٠ قال العلماء : المراد بالسبعين العدد الكثير من غير اعتبار بخصوص السبعين ، بل معناه : ان استغفرت لهم ماشئت أن تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم ٠ وكذلك قوله تعالى (في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه)[١٤] قال المفسرون : المراد كثرة عدد طولها من غير مراعاة لخصوص السبعين ، واذا استعملت السبعون في غير مسماها وهو العدد الكثير من حيث[١٥] هو كثير مع قطع النظر عن خصوص السبعين فقد دخلها المجاز ، وكذلك قوله تعالى (ثـم ارجع البصر كرتين)[١٦] قالوا : المراد انْ ترجع البصر ماشئت لا ترَ[١٧] في السماء فطورا ، أى شقوقا ، فقد استعملت لفظـة الاثنين في غير موضوعها[١٨] فيكون مجازا ٠ غير أن هذه اللفظة ليست من أسماء العدد وانما اسم العدد في

---

(١٢) ويجوز أن : ساقط من ش ٠
(١٣) التوبة ٨/٩ ٠
(١٤) الحاقة ٣٢/٦٩ ٠
(١٥) حيث : ساقطة من ش ٠
(١٦) الملك ٤/٦٧ ٠ وفي المخطوطات : فارجع ٠ (تحريف) ٠
(١٧) في المخطوطات : لا ترى ٠ والصواب مأأثبته ٠
(١٨) شى س : موضوعهما ٠

هذه الرتبة اثنتان واثنان • أما كرتان فتثنية لا إسم عدد ، غير أنه في النصوصية مثله • وما زال الناس يقولون : كلّمني كلمتين ، يريد الكلام الكثير ، وامش معي خطوتين ويريد المشي الكثير ، وهو كله مجاز ، وقد دخل التأكيد في أسماء العدد في قوله تعالى (تلك عشرة كاملة)(١٩) والتأكيد انما هو لابعاد المجاز ، فلولا قبول اللفظ للمجاز لما قال كاملة [٩٨ ظ] وهذه الصفة انما جاءت لتقوية المعنى السابق وابعاده عن المجاز ، فتكون العشرة قابلة للمجاز ، واذا قبلت العشرة المجاز قبلتها ألفاظ العدد ، إذ نسبة المجاز الى الكل نسبة واحدة ، اما بالامتناع أو بالجواز ، فاذا ثبت الجواز في البعض ثبت في الكل عملا باستواء النسبة •

ويقول أهل العرف : جئت اليك مئة مرة ماوجدتك ، وسألتك ألف مرة ما وافقتني • وهذا حسن عرفا فوجب أن يكون لغة كذلك ، لأن الأصل عدم النقل والتغيير • واذا جوزنا دخول المجاز في أسماء العدد اندفعت شبهته رحمه الله تعالى(٢٠) ، وهي شبهة قوية لو لم يكن في هذا الباب الا معرفتها والجواب عنها • وذلك كان المقصود من وضع هذا الباب ، فانها قد تعرض للانسان في نفسه من غير أن يثبت عنده(٢١) ماقاله الشلوبين رحمه الله تعالى • فاعلم ذلك •

---

(١٩) البقرة ٢/١٩٦ •
(٢٠) تعالى : ساقطة من س •
(٢١) عنده : ساقطة من س •

الباب الثامن والعشرون

في وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه اتصالا زمانيا

قال الشيخ سيف الدين الآمدي رحمه الله : (شرط صحة الاستثناء عند أصحابنا وعند الأكثرين أن يكون متصلا بالمستثنى منه حقيقة من غير تخلل[1] فاصل بينهما ، أو في حكم المتصل ، وهو ما لا يعد المتكلم به قاطعا لكلامه ، وان تخلل[1] بينهما فاصل بانقطاع النفس أو سعال مانع من الاتصال حقيقة)[2] .

قال : (ونُقل عن ابن عباس أنه كان يقول بصحة الاستثناء المنفصل وان طال الزمان شهرا)[2] .

قال : (وذهب بعض أصحاب مالك الى جواز تأخير الاستثناء لفظا لكن مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه ويكون المتكلم به مديَّنًا فيما بينه وبين الله تعالى . ولعله مذهب ابن عباس . وذهب بعض الفقهاء الى صحة الاستثناء المنفصل[3] في كتاب الله دون غيره)[2] .

قلت ، قال الامام فخرالدين : (يجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة. واحترزنا بقولنا عادة عما اذا طال الكلام ، فان ذلك لا يمنع من اتصال الاستثناء . وكذلك قطع الكلام بالنفس أو السعال لا يمنع من اتصال الكلام والاستثناء)[4] .

---

(١) شس س : تخلخل . تحريف .
(٢) الاحكام ٢/٢٦٧ .
(٣) المنفصل : ساقطة من ش . وهي في ز : المتصل . تحريف .
(٤) المحصول ٢/٧٦٣ .

قال سيف الدين : (احتج القائلون بالاتصال من ثلاثة أوجه :

الأول – ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه[5] فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه • [وروى وليكفر عن يمينه][6] وليأت الذى هـو خير» • ولو كان الاستثناء المنفصل صحيحا لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم اليه لكونه طريقا لخلاص الحالف عند تعلق الأمل بالخير[7] في البر وعدم الحنث ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد التيسير والتسهيل • ولا يخفى أن الاستثناء أيسر وأسهل من التكفير ، فحيث لم يرشد اليه دلّ على عدم صحته)[8] •

قلت : تقدم أول الكتاب أن الاستثناء يطلق على الاخراج بـ «الا» وأخواتها ويطلق على التعاليق ، كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثنيا • وفسره العلماء بأنه بيع وشرط • فقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف واستثنى) انما هو من باب [٩٩ و] التعاليق ، لأن قولنا : (ان شاء الله) شرط ، وهو غير الاخراج[9] • والبحث في مسائل الاستثناء انما هو فيه بمعنى الاخراج لا بمعنى التعليق • والاستدلال بالتعليق بالمشيئة عليه تخليط لباب في باب وهو لا يليق • وكذلك حكاية خلاف ابن عباس في الاستثناء ليس هو في الاخراج انما هو في التعليق معتمدا على قوله تعالى (ولا تقولنّ لشيء اني فاعل ذلك غداً • الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت)[10] • فأمر الله تعالى بالاستثناء بالمشيئة بعد ذلك اذا نسيها وقت القول • ولم يحدد لذلك حدا ، فدل على جواز الاستثناء

---

(٥) في صحيح مسلم ١٢٧٢/٣ وسنن ابن ماجة ٦٨١/١ والدارمي ١٠٧/٢ (ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ...) •

(٦) زيادة من الاحكام يقتضيها السياق •

(٧) في الاحكام : لكونه طريقا مخلصا للحالف عند تأمل الخير •

(٨) الاحكام ٢٦٧/٢ •

(٩) ينظر الورقة ٣و ، الباب الاول •

(١٠) الكهف ١٨/٢٣ـ٢٤ •

المنفصل فقال[١١] ابن عباس بجواز الاستثناء المنفصل بناء على هذا واختلفت الرواية عنه • فقيل له ذلك أبدا • وقيل : الى سنة • وهذا كله ليس من الباب الذى نحن فيه انما هو من باب التعليق ، فلا ينبغي خلط أحد البابين بالآخر •وكذلك فعل الامام فخرالدين في (المحصول) ،وهو مشكل لايمشي[١٢] فتأملـــه •

قال الشيخ سيفالدين :

(الحجة الثانية[١٣] : أن أهل اللغة لا يعدون ذلك كلاما منتظما ولا معدودا من كلام العرب ، ولهذا لو قال : لفلان علي عشرة دراهم • ثم قال بعد شهر أو سنة : الا درهما • أو قال : رأيت بني تميم ، ثم قال بعد شهر : الا زيدا ، فانه لا يعد استثناء ولا كلاما صحيحا ، كما لو قال : رأيت زيدا ، ثم قال بعد شهر : قائما ، فانهم لا يعدونه بذلك مخبرا عن زيد بشيء • وكذلك لو قال السيد لعبده : أكرم زيدا • ثم قال بعد شهر : ان دخل داري، فانهم لا يعدون ذلك شرطا •

الحجة الثالثة ــ أنه لو قيل بصحة الاستثناء المنفصل[١٤] لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ، ولا حصل وثوق بيمين ولا وعد ولا وعيد ، ولا حصل الجزم بصحة عقد نكاح ولا بيع ولا اجارة ، ولا لزوم معاملة أصلا ، لامكان الاستثناء المنفصل ولو بعد حين ولا[١٥] يخفى ما في ذلك من التلاعب وابطال التصرفات الشرعية وهو محال •

احتج الخصم بأربعة امور :

الأول ــ مارُوي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «واللهِ لأغزونّ

(١١) س ز : وقال • تحريف •
(١٢) كذا في ز • وفي ش س : لايمسي • تصحيف •
(١٣) في الاحكام ٢/٢٦٧ : الثاني • وهو يعود على الوجه •
(١٤) ش س : المتصل • والتصويب عن الاحكام ٢/٢٦٨ •
(١٥) ولا : ساقطة من ش •

قريشا» ثم سكت وقال بعده «ان شاء الله» . ولولا صحة الاستثناء بعد السكوت لما فعله ، لكونه مقتدى به عليه الصلاة والسلام وأيضا ماروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه سألته اليهود عن عدة أهل الكهف وعن مدة لبثهم فيه فقال «غداً اجيبكم» ولم يقل ان شاء الله ، فتأخر الوحي عنه بضعة عشر يوما ثم نزل عليه «مايعلمهم الا قليل فلا تمارِ فيهم الا مِراءً ظاهرا»(١٦) الى قوله تعالى : «ولا تقولنَّ لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت» فقال «ان شاء الله» بطريق الالحاق بخبره الأول ، ولو لم يكن ذلك(١٧) صحيحا لما فعله .

الثاني ـ قال ابن عباس ترجمان القرآن وهو من أفصح فصحاء العرب بصحة الاستثناء المنفصل . وذلك يدل على صحته .

الثالث ـ أن الاستثناء بيان وتخصيص للكلام(١٨) الأول ، فجاز تأخيره كالنسخ والأدلة المنفصلة المخصصة للعموم .

الرابع ـ أن الاستثناء رافع لحكم اليمين فجاز تأخيره كالكفارة(١٩) .

[٩٩ ظ] قال : (والجواب عن الخبر الأول أن سكوته قبل الاستثناء يحتمل أنه من السكوت الذى لا يخل بالاتصال الحكمي كما تقدم ، ويجب حمله عليه موافقة لما ذكرناه من الأدلة . وعن الخبر الثاني أن قوله صلى الله عليه وسلم «ان شاء الله» ليس عائدا الى الخبر الأول بل الى ذكر ربه اذا نسي ، تقديره : اذكر ربي اذا نسيت ان شاء الله ، وذلك كما اذا قال القائل لغيره : افعل كذا ، فقال : ان شاء الله ، أى أفعل ان شاء الله . وعن المنقول عن ابن عباس ، ان صح ذلك ، فلعله كان يعتقد صحة اضمار الاستثناء ويُديِّن المكلّف في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ، وان اخر الاستثناء لفظا ،

---

(١٦) الكهف ١٨/٢٣ـ٢٤ .
(١٧) ذلك : ساقطة من ش .
(١٨) في المخطوطات : الكلام . والتصويب عن الاحكام ٢/٢٦٨ .
(١٩) الاحكام ٢/٢٦٧ـ٢٦٨ .

وهو غير مانحن فيه ، وان لم يكن كذلك فهو محجوج[٢٠] بما ذكرناه من[٢١] الأدلة • واتفاق أهل اللغة [على ابطاله][٢٢] ممن سواه • وعن الثالث أنه قياس في اللغة فلا يصح ، ثم هو منقوض بالخبر والشرط كما سبق • والفرق بين التخصيص والاستثناء واقع من حيث الجملة من جهة أن التخصيص قد يكون بدليل العقل والحس ولا كذلك الاستثناء • وبينه وبين النسخ أن النسخ مما يمتنع اتصاله بالمنسوخ بخلاف الاستثناء • وعن الرابع بالفرق ، وهو أن الكفارة رافعة لاثم الحنث لا لنفس الحنث • والاستثناء مانع من الحنث واثمه ، فما التقيا في الحكم حتى يصح قياس أحدهما على آخر ، كيف والخلاف انما وقع في صحة الاستثناء المنفصل من جهة اللغة لا من جهة الشرع ، ولا يصح القياس في اللغة)[٢٣] •

تنبيـــه

قد تقدم أن الاستثناء في هذا الباب ليس من هـذه الحجاج في شيء • ومعنى قوله (منقوض بالخبر والشرط) معناه أن خبر المبتدأ لا يجوز تأخيره عن المبتدأ ، والشرط لايجوز تأخيره عن الكلام •

ثم أقول : الفرق أن الاستثناء اخراج ماعساه ليس بمراد عما هو مراد، فليس هو من مهام الكلام ، اذ حصول المراد هو المراد المهم • وأما خبر المبتدأ فهو محط الفائدة ومقصود المتكلم فلا يلزم من جواز تأخير ماليس بمقصود جواز تأخير ماهو مقصود بل المهام تناسب التعجيل • وكذلك نقول في الشرط: ان الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية والشرعية والعادية ، كالحياة مع العلم والوضوء مع صحة الصلاة ونصب السلم مع صعود السطح • واذا كانت أسبابا ، والسبب شأنه

---

(٢٠) س : فهو غير محجوج • تحريف •
(٢١) ش : ومن • تحريف •
(٢٢) زيادة من الاحكام ٢/٢٦٩ •
(٢٣) في الاحكام ٢/٢٦٩ : ولا قياس في اللغة على ماسبق •

تضمن الحكمة والمصلحة ، وذلك يناسب تعجيله والاهتمام به بخلاف الاستثناء •

وقوله (الكفارة رافعة لا ثم اليمين) مشكل من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحنث فقال (فليكفر وليأت الذى هو خير) • ورسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر بشيء لاتبقى فيه معصية • ورسول الله صلى الله عليه وسلم حنّث نفسه لما حمل النفر الذين حلف ألا يحملهم وقال : (والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت وأتيت الذى هو خير)(٢٤)، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل المعصية بل الصحيح أن كفارة اليمين بالله تعالى وكفارة قتل الخطأ ليست [١٠٠ و] مزيلة لاثم • وكفارة الظهار وافساد صوم رمضان(٢٥) مزيلة للاثم ، لحصول المعصية في هذين دون ذينك •

وأما صحة القياس في اللغة ففيه خلاف ، فهو على منع أحد(٢٦) القولين وكلا القولين مشهور لفريق مشهور •

ثم الذى يدلك على أن المراد في الباب انما هو الاستثناء الذى هو اخراج لا التعليق جعله إياه في الحجاج بيانا للكلام ، فيقاس على التخصيص • والبيان انما هو(٢٧) ب «الا» وأخواتها ، لأنها تبين(٢٨) بالاخراج ماليس بمراد عن المراد • وأما الاستثناء بالمشيئة الذى هو التعليق فلا بين مرادا ولا وضع(٢٩) لذلك • وانما هو سبب حال للبمين في الشرع • وفي اللغة للتعليق والربط أما البيان فلم يوضع له لا لغة ولا شرعا •

---

(٢٤) صحيح مسلم ١٢٦٩/٣ • سنن النسائي ٩/٧ وابن ماجة ٦٨١/١ مع خلاف في اللفظ •
(٢٥) ش : وامساك رمضان • س : الطهارة افساد رمضان • تحريف •
(٢٦) ش : فهو منع على أحد • تحريف •
(٢٧) ش س : هي • تحريف •
(٢٨) ش س : س • تحريف •
(٢٩) س : ولم يوضع • ز : فلا يبين مرادا ولا يوضع • تحريف •

وكذلك ذكره الفرق بين النسخ وبينه ، والفرق انما هـو مذكور في اصول الفقه ، بل النسخ والاستثناء الذى هو اخراج بجامع أن كل واحـد منهما بيان ، هذا لبيـان الأزمان والآخر لبيان الأشـخاص ففُرق بينهمـا في اصول الفقه بأن النسخ ابطال لما هو مراد بخلاف الاستثناء .

فهذه المباحث كلها في الباب تقتضي أن المراد انمـا هو الاستثناء بمعنى الاخراج لا بمعنى التعليق ، وأن ذكرهـم التعليق خـروج عن المقصـود . فتأمل ذلك .

مسـألة

وقع في (المحصول) في باب التخصيص ، اذا قال الله تعـالى : اقتلـوا المشركين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الا زيدا . قال الامام فخرالدين فهل[٣٠] هذا تخصيص متصل أو منفصل ؟ فيه احتمال .

قلت : مراده أنا[٣١] ان نظرنا الى تعدد المتكلم ينبغي أن يكـون هـذا منفصلا ، وان نظرنا الى تقارب الزمان واتحاده بحيث لو كان المتكلـم واحدا عده أهل اللغة متصلا ، فمقتضى هذا أن يكون متصلا . ويبنى على هـذا اذا قال الله تعالى : صوموا عشرة أيام . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة ، فان قلنا : الأول متصل جاز هذا . وان قلنا : ذلك منفصل ، امتنع أن يكون هذا كلاما عربيا ، لأن مدرك الانفصال كما تقدم انما هو النظر الى تعدد المتكلم . ومتى لاحظنا الانفصال وأن المتكلم متعدد وأن سبب[٣٢] ذلـك يُصيّر ذلك كلامين ، كأن المتكلم الأول قد استعمل لفظ العشرة في السبعة[٣٣] مجازا من باب اطلاق لفظ الكل على الجزء . وذلك لايجوز في الأعداد لأنها

(٣٠) فهل : ساقطة من س .
(٣١) أنا : ساقطة من ش .
(٣٢) س ز : شئت . تحريف .
(٣٣) س ز : التسعة . تحريف .

نصوص لا تقبل المجاز ، فيخرج الكلام الأول[٣٤] عن كونه عربيا ، واذا خرج الأول عن كونه عربيا خرج الثاني أيضا عن كونه عربيا ، لأنه لا يأتي منه وحده كلام تام عربي فيبطل الكلامان تفريعا على هذا الاحتمال ، واذا فرعنا على انه متصل ، جاز الكلامان ، ويكون المتكلم الأول قد استعمل العشرة في السبعة مجازا مع النطق بـ «الا» وذلك لا يمتنع في النصوص ، كما اذا كان المتكلم واحدا وقال : له عندى عشرة الا ثلاثة • أو نقول : يكون الاستثناء مع اللفظ المستثنى منه المجموع حقيقة فيما بقى • وقد قاله جماعة من الاصوليين • وتكون السبعة مثلا لها عبارتان : سبعة وعشرة الا ثلاثة ، ويكون هذا اللفظ المركب حقيقة في السبعة [١٠٠ ظ] كلفظة السبعة • وقد صرح بذلك الحنفية في كتبهم فقالوا : الاستثناء تكلّم بالباقي بعد الثُنيا • ومرادهم ماذكرته •

فتأمل ذلك ، فانها كلّها احتمالات يمكن القول بها لغة وعادة وشرعا •

(٣٤) الاول : ساقطة من س •

الباب التاسع والعشرون

في مقدار مايجوز أن يخرج من الاستثناء

قال الشيخ سيف الدين (اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق ، كقوله : له على عشرة الا عشرة • وانما اختلفوا في استثناء النصف والأكثر ، فذهب أصحابنا واكثر الفقهاء والمتكلمين الى صحة استثناء الأكثر حتى انه لو قال له على عشرة الا تسعة لم يلزمه سوى درهم واحد • وذهب القاضي أبو بكر في آخر أقواله والحنابلة وابن درستويه النحوى[١] الى المنع من ذلك • وزاد القاضي أبو بكر والحنابلة [القول][٢] بالمنع من الاستثناء المساوى •

وقد نقل عن بعض أهل اللغة استقباح استثناء عقد صحيح ، فلا تقول : له على مئة الا عشرة ، بل تقول : خمسة ، أو غير ذلك)[٣] •

قلت : هذا المذهب أنه لا يصح الا عقد صحيح نقله جماعة من النحاة[٤] • ونقله المازرى في (شرح البرهان)[٥] • وقال أرباب هذا المذهب لم يقع في الكتاب والسنة الا ماذكرناه ، فان قوله تعالى : (فلبث فيهم ألفَ سنة الا خمسين عاما)[٦] الخمسون بعض عقد الألف ، فان الواحد مع العشرة

---

(١) عبدالله بن جعفر بن درستويه ، نحوى ، لغوى (٢٥٨ـ٣٤٧هـ) • تاريخ بغداد ٩/٤٢٨ • معجم المؤلفين ٦/٤٠ •

(٢) زيادة من الاحكام ٢/٢٧٥ •

(٣) الاحكام ٢/٢٧٥ •

(٤) منهم الزيدى في شرح الجزولية • (شرح التنقيح ص٢٤٤) •

(٥) ايضاح المحصول في برهان الاصول ، لمحمد بن علي بن عمر بن محمد المازرى ، الفقيه المالكي المحدث الاديب (٤٥٣ـ٥٣٦هـ) • ينظر : الوافي بالوفيات ٤/١٥١ • معجم المؤلفين ١١/٣٢ •

(٦) العنكبوت ٢٩/١٤ •

كالعشرة مع المئة ، والمئة مع الألف كالواحد مع العشرة • فكل واحد من هذه نسبته[٧] لما ذكرناه كنسبة الآخر • وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (ان لله تسعة وتسعين اسما مئة الا واحدا)[٨] الواحد من المئة بعض عقد ، اذ عقد المئة العشرة لا الواحد ، انما الواحد عقد العشرة فقط • ومنع ارباب هذا المذهب أن تقول : له على عشرة الا درهما ، لأن الواحد من العشرة عقد صحيح بالنسبة الى العشرة • بل لا تقول عندهم الا : له علي عشرة الا نصفا أو ثلثا[٩] ونحو ذلك من كسر الدرهم • أما واحد تام فلا • كذلك نقله المازرى عنهم •

ونقل ابن طلحة[١٠] في كتاب المدخل له في كتاب الطلاق ، اذا قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ، قولين في لزوم الطلاق له[١١] • فعلى أحد القولين يكون الاستثناء المستغرق جائزا وعربيا ، وهو يعكر[١٢] على ماقال سيف الدين وفخرالدين وغيرهما من نقل الاجماع في المسألة[١٣] • ولعل هذا القول الذى نقله ابن طلحة مسبوق بالاجماع •

فيتحصل في المسألة خمسة أقوال : يجوز المستغرق • لا يجوز بل الأكثر • وثالثها لا يجوز الأكثر بل المساوى أو أقل • ورابعها لا يجوز المساوى بل الأقل • وخامسها لايجوز الأقل ولا واحد بل بعض عقد •

قال الشيخ سيف الدين (احتج من قال بصحة استثناء الأكثر والمساوى بالمنقول والمعقول والحكم •

---

(٧) ش : نسبة • ز : نسبتها • تحريف •
(٨) تقدم في الورقة ٩٨و •
(٩) ز : ثلاثة • تحريف •
(١٠) لم أقف على ترجمة لحياته •
(١١) له : ساقطة من س •
(١٢) ز : تعذر • تحريف •
(١٣) الاحكام ، لسيف الدين ٢/٢٧٥ • المحصول ، لفخرالدين ٢/٧٧٢ •

أما المنقول فمن[١٤] جهة القرآن والشعر .

أما القرآن فقوله تعالى (انّ عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين)[١٥] وقال (لأغوينّهم أجمعين . الا عبادَك منهم المخلَصين)[١٦]. فان استووا فقد استثنى المساوى . وان تفاوتوا فأيهما [١٠١ و] كان أكثر فقد استثناه . كيف وانّ الغاوين أكثر[١٧] بدليل قوله تعالى (وقليل من عبادي الشكور)[١٨] وقوله تعالى (ولا تجد أكثرهم شاكرين)[١٩] وقوله تعالى (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين)[٢٠] وقوله تعالى (ولكن اكثرهم لا يشكرون)[٢١] و (لا يؤمنون)[٢٢] .

وأما الشعر فقوله[٢٣] :

أدّوا التي نقصتْ تسعين من مئة ثم ابعثوا حكما بالحقّ قوّالا

وأما المعقول فهو أن الاستثناء لفظ يُخرج من الجملة ما لولاه لدخل فيها . فجاز اخراج الأكثر به كالتخصيص بالدليل المنفصل ، وكاستثناء الأقل .

هذا مايخص الأكثر . وأما المساوى فدليله قوله تعالى (ياأيها المزمل . قم الليل الا قليلا . نصفه)[٢٤] استثنى النصف وليس بأقل .

---

(١٤) ش س : من . تحريف .
(١٥) الحجر ١٥/٤٢ .
(١٦) الحجر ١٥/٣٩ـ٤٠ ، وسورة ص٣٨/٨٢ـ٨٣ .
(١٧) أكثر : ساقطة من ش .
(١٨) سبأ ٣٤/١٣ .
(١٩) الاعراف ٧/١٧ .
(٢٠) يوسف ١٢/١٠٣ .
(٢١) يونس ١٠/٦٠ . وفي المخطوطات تبعا للاحكام ٢/٢٧٦ : لا يعقلون . تحريف .
(٢٢) البقرة ٢/١٠٠ .
(٢٣) لم أقف على قائل البيت .
(٢٤) المزمل ٧٣/١ـ٣ .

وأما الحكم فعام للأكثر والمساوى • وهو أنه لو قال : له عليّ عشرة الا خمسة ، أو الا تسعة[٢٥] فانه يلزمه في الأول خمسة وفي الثاني درهم باتفاق الفقهاء ، ولولا صحة الاستثناء لما كان كذلك)[٢٦] •

قال : (وفي هذه الحجج ضعف ، اذ لقائل أن يقول : أما الآية فالغاوون فيها وان كانوا أكثر من العباد المخلصين بدليل النصوص المذكورة فلا نسلم أن «الا» في قوله تعالى «الا من اتبعك من الغاوين» للاستثناء[٢٧] • بل هي بمعنى «لكن» • وان سلمنا أنها للاستثناء ولكن نحن انما نمنع من استثناء الأكثر اذا كان[٢٨] عدد المستثنى من المستثنى منه مصرحا به ، كما اذا قال : له عليّ مئة[٢٩] الا تسعة وتسعين درهما • وأما اذا لم يكن العدد مصرحا به ، كما اذا قال له : خذ ما في الكيس من الدراهم سوى الزيوف منها ، فانه يصح ، وان كانت الزيوف في العدد أكثر في[٣٠] نفس الأمر ، وكما اذا قال : جاء بنو تميم سوى الأوباش منهم ، فانه يصح من غير استقباح وان كان عدد الأوباش أكثر •

وأما الشعر فلا استثناء فيه ، بل معناه : أدوا المئة التي سقطت منها تسعون • ولا يلزم أن يكون[٣١] سقوطها بطريق الاستثناء •

وأما المعقول فحاصله يرجع الى القياس في اللغة ، وهو فاسد • كيف والفرق بين الأصل والفرع واقع من جهة الاجمال[٣٢] • أما التخصيص فمن جهة أنه قد يكون بدليل منفصل وبغير دليل لفظي كما تقرر في تخصيص

---

(٢٥) ش ز : سبعة • تحريف •

(٢٦) الاحكام ٢/٢٧٥-٢٧٦ •

(٢٧) ش س : الاستثناء • تحريف •

(٢٨) كان : ساقطة من ش •

(٢٩) س ز : مئة درهم •

(٣٠) س : من • تحريف •

(٣١) يكون : ساقطة من ش •

(٣٢) في المخطوطات : الاجماع • وما أثبته عن الاحكام ٢/٢٧٧ •

العموم[٣٣] • وأما استثناء الأقل فالفرق من جهة أنه غير مستقبح كما اذا قال : له عليّ عشرة الا درهما ، ولا كذلك قوله : له عليّ مئة الا سعة وتسعين •

وأما قوله تعالى (ياأيها المزمل • قم الليل الا قليلا) فلا دلالة فيه على جواز استثناء النصف ، اذ النصف غير مستثنى وهو ظرف للقيام فيه ، وتقديره: قم الليل نصفه الا قليلا •

وأما الحكم فدعوى الاتفاق عليه خطأ ، فانّ من لا يرى صحة الاستثناء في الأكثر والمساوى ، فهو عنده بمنزلة الاستثناء المستغرق • ولو قال : له عليّ عشرة الا عشرة لزمه العشرة[٣٤] • وانما ذهب الى ذلك الفقهاء القائلون بصحة استثناء الأكثر والمساوى • وأما من قال بامتناع صحة استثناء الأكثر فانه يمنع هذا)[٣٥] •

قلت : للقاضي في الآيتين جواب حسن لم يتعرض له الشيخ في الرد عليه • وذلك أن القاضي رحمه الله تعالى انما منع المساوى والأكثر [١٠١ ظ] لأجل أنه قد يكون[٣٦] عابثا بالنطق بما هو عابث عالم[٣٧] به • وبطلان المساوى المعتبر[٣٨] أو الأكثر باطل • ويقول ان الاستثناء انما وضعته العرب لاخراج ماعساه يذهل عنه المتكلم فيحتاج الى اخراجه بعد اندراجه في اللفظ، ويُعذَر في القليل ، لأن مثله يجوز الذهول عنه • أما أنه ينطق بما نصفه باطل فهذا يعد مشتغلا بالهذيان • فهذا هو مدرك القاضي رحمه الله تعالى • أما اذا لم يكن عالما بما يخرج من كلامه ، ولا أنه يبطل من كلامه نصفه فلا يعد مشتغلا بالهذيان •

---

(٣٣) في الاحكام ٢/٢٧٧ : كما سيأتي • وينظر الاحكام ٢/٢٩٣ •
(٣٤) ش ز : عشرة • تحريف •
(٣٥) الاحكام ٢/٢٧٥-٢٧٧ •
(٣٦) ش : لأجل أن يكون • س : لاجل انه يكون • وما أثبته عن ز •
(٣٧) عالم : ساقط من س • تحريف •
(٣٨) س : للمعتبر •

وعلى هذا لا يلزمه استدلال الآيتين ، لأن ابليس وقت تلفظه لم يكن محيطا بمن يغويه ومن يعصمه الله تعالى منه ، بل يجوز أن يقدر على الكل لعدم اطلاعه على قدرة الله تعالى في خلقه ، فلا يكون الكلام المحكي عنه معدودا من الهذيان •

وأما قوله سبحانه وتعالى (الا من اتبعك) وان كان الله تعالى عالما بعدد المتبعين وأنهم الأكثر ، لكن هذا النطق والكلام لو صدر عن عربي غير عالم بالغيب كان كلاما حسنا ، فكذلك اذا جاء في كلام الله تعالى ، لأن شأن القرآن أن يكون عربيا على منوال العرب لا على منوال الربوبية • بل كل ما كان حسنا في كلام العرب كان كذلك في كلام الله تعالى • وما كان ممتنعا كان ممتنعا ، لأن الله تعالى أخبر أنه انما أنزل القرآن على لغة العرب لا على غيرها، ولا معنى لكونه على لغة العرب الا أنه مهما جاز جاز ، ومهما امتنع امتنع في كلام الله تعالى • فتأمل هذه القاعدة فانها يتخرج عليها[٣٩] أحكام كثيرة وأسئلة صعبة في كلام[٤٠] الله تعالى •

فعلى هذا التقرير[٤١] يكون الكلامان في الآيتين شأنهما ألا يتعين الابطال في أكثرهما ولا في نصفهما ، فلا يمتنع الاستثناء فيهما • وان أخرج أكثرهما، لعدم العلم بذلك عند النطق • ألا ترى أن القائل لو قال : أكرم بني تميم ان أطاعوا الله صح هذا[٤٢] اجماعا وان كان قد لا يطيع الله تعالى منهم أحد ، فيصير تقييده بالشرط مبطلا لجملة كلامه فهو كاخراج الجميع ب «الا» • ومع ذلك لا يقبح ، لعدم العلم بما يترتب على التعليق حالة التعليق • فحينئذ المدرك في نفي القبح انما هو عدم العلم ببطلان الأكثر والمساوى عند النطق ، خلاف ماقاله الشيخ سيف الدين ، فانه جعل المدرك عدم التصريح بالعدد ،

---

(٣٩) ش س : عليه • تحريف •
(٤٠) س ز : كتاب •
(٤١) س ز : التقدير • تحريف •
(٤٢) هذا : ساقطة من ش •

بل عدم التصريح بالعدد يحصل معه القبح أيضا عند القاضي اذا كان عالما بأن أكثر ماقاله باطل •

وأما قوله (التقدير : قم الليل نصفَه الا قليلا) فقد تقدم الجواب عنه وبسطه في الاستثناء المتصل فيطالع من هناك[٤٣] •

وأما قوله : حكاية الاتفاق على الحكم خطأ فصحيح • وقد نقل الحنابلة عن مذهبهم أنه اذا قال : له عندي عشرة الا تسعة ، يلزمه عشرة بناء على الغاء الاستثناء[٤٤] •

قال (وأما من قال بامتناع صحة استثناء المساوى والأكثر فقد احتج بأن الاستثناء على خلاف الأصل لكونه انكارا بعد اقرار ، وجحدا بعد اعتراف • غير أنا خالفناه في استثناء الأقـل لمعنى[٤٥] لم يوجد في المساوي والأكثر ، فوجب ألا يقال [١٠٢ و] بصحته فيه ، وبيان ذلك من وجهين :

الأول : أن المقِرّ ربما أقرّ به[٤٦] وقد وفّى بعضه غير أنه نسيه لقلته، وعند اقراره ربما تذكره فاستثناه ، فلو لم يصح استثناؤه لتضرر ، ولا كذلك في الأكثر والنصف لأنه قلما يتفق الذهول عنه •

الثاني ـ اذا قال : له علي مئة الا درهما لم يكن مستقبحا ، ولو قال : له علي مئة الا تسعة وتسعين كان مستقبحا ، والمستقبح في لغة العرب لا يكون من لغة العرب)[٤٧] •

قال : (وهذه الحجة ضعيفة اذ لقائل أن يقول : لانسلم أن الاستثناء على خلاف الأصل ، والقول بأنه انكار بعد الاقرار انما يصح ذلك ان لو لم يكن

---

(٤٣) يراجع الباب الثاني والعشرون ، الورقة ٨٠و •
(٤٤) مختصر الخرقي في فقه الامام احمد ص٩٩ •
(٤٥) س : بمعنى • تحريف •
(٤٦) به : ساقطة من ش • وهي في الاحكام ٢/٢٧٨ : بمال •
(٤٧) الاحكام ٢/٢٧٧ـ٢٧٨ •

الاستثناء والمستثنى منه جملة واحدة ، والا فلا ، وان سلمنا عدم الاتحاد ، ولكن لانسلم مخالفة ذلك للاصل بل الأصل قبوله • لامكان صدق المتكلم به ودفعا[٤٨] للضرر عنه ، ويجب اعتقاد ذلك حتى لايكون قبول ذلك في استثناء الأقل على خلاف الأصل • والقول بأن ذلك يستقبح في لغة العرب لا يمنع استعماله ، فانه لو قال : له علي عشرة الا درهما كان مستحسنا • ولو قال : له علي عشرة الا دانقا ودانقا ••• الى تمام عشرين مرة كان في غاية الاستقباح • ومع ذلك لايمتنع استعماله[٤٩] •

قلت : معنى قوله (الاستثناء والمستثنى منه جملة واحدة) يريد أن الثمانية مثلا لها عبارتان : احداهما[٥٠] ثمانية والآخرة عشرة الا اثنين ، فصار الاستثناء واللفظ الأول المستثنى منه كلفظة واحدة وضعت للثمانية[٥١] ، فلا يكون اللفظ الأول كلاما تاما حتى يقال انه اقرار ، بل هو بعض كلمة ، وبعض كلمة لا يحكم عليها بأنها اقرار ولا انكار ، وهو معنى قول الحنفية : الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا •

وأما قوله (ليس هو على خلاف الأصل ، لأن الأصل قبوله لدفعه للضرر عن المتكلم) هذا لا يمنع أنه على خلاف الأصل من جهة أنه مخرج ماثبت بظاهر اللفظ ، وكون اللفظ على وفق الأصل من وجه لا يأبى أنه على خلاف الأصل من وجه آخر • بل هاهنا قاعدة اخرى يمكن التمسك بها في هذا المقام ، وهي أن الكلام الذى لا يستقل بنفسه كالشرط والصفة والغاية والاستثناء اذا ورد بعد كلام مستقل بنفسه ، فان العرب تجعل المتقدم الذى شأنه أن يستقل لولا أحد هذه الامور الأربعة غير مستقل ، بل المستقل عندها المجموع المركب من الكلامين حتى غلب ذلك في أعظم ألفاظها وهي النصوص

---

(٤٨) في المخطوطات : ودافعا • والتصحيح عن الاحكام ٢٧٨/٢ •
(٤٩) المصدر السابق •
(٥٠) في المخطوطات : أحدهما والصواب ماأثبته •
(٥١) كذا في ز • وفي ش س : الثمانية • تحريف •

كالعدد في أعظم الأحوال ، وهي الاقرار عند الحكام ، فلو قال : له علي مئة الا درهما قبل اجماعا وصار لفظ المئة لا يعتبر استقلاله ولا خصوصيته لأجل ماورد بعده من الاستثناء • وكذلك : له عندي ثوب هروي ، لايثبتون الكلام الا بجميع مادل عليه الصفة والموصوف • وكذلك : له عندي دينار ان أبرأني من القصاص ، لا يلزمه دينار[٥٢] بغير ابراء • وكذلك : اقتلوا المشركين حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لا يلزم مقتضى الكلام الأول وهو [١٠٢ ظ] موجب العموم ، بل يحمل ما لا يتناوله[٥٣] تخصيص الغاية •

واذا تقررت هذه القاعدة وهي أن العرب تعد الكلام لغوا بمفرده اذا لحقه أحد هذه الامور الأربعة ، وانما تعتد بالمجموع ، امتنع حينئذ أن[٥٤] يقال : انه انكار بعد الاقرار • فان الكلام الأول لم يقره حتى يلزم عنه اقرار ، فيتجه المنع حينئذ مطلقا اتجاها أحسن من اتجاه قولنا : ان هذا الأصل عارضه أصل آخر ، وهو نفي الضرر[٥٥] عن المقر •

ومن الناس من منع في الآية منعا آخر غير ماتقدم ، وقال : العباد المخلَصون[٥٦] يندرج فيهم الملائكة ، فيتجه[٥٧] الجواب عن قوله تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك) • يقول : المتبع أقل باعتبار أن الباقي[٥٨] فيهم الملائكة وهم أضعاف الانس مرارا[٥٩] كثيرة ، فما وقع الاستثناء الا في الأقل ، ويجيب عن قول ابليس أن المخلَصين أقل • وقد استثناهم ابليس ، فما استثنى الا الأقل فيحصل الجواب عن الاثنين على سبيل التفصيل •

---

(٥٢) س : دينارا • تحريف •
(٥٣) س ز : مايتناوله • تحريف •
(٥٤) س : انه • تحريف •
(٥٥) ش : الصور • تحريف •
(٥٦) س ز : المخلصين • تحريف •
(٥٧) س : فبيحه • تصحيف •
(٥٨) س : النافي • تصحيف •
(٥٩) س : طرارا • تحريف •

ويمكن أيضا أن يقال : ابليس مخطىء في تعبيره ، واذا لحناه وخطأناه أي شيء يلزم من ذلك ؟ ويكون الله تعالى قد حكى عنه الخطأ واللحن في هذا الاستثناء ، كما حكى عنه الكفر والكبر الذى هو أعظم وأشد فسادا • وكيف يكون قول ابليس حجة على القاضي ؟ بل نقضي بفساده ولا نعرّج(٦٠) على ابليس لا في قوله ولا في فعله •

وهذا السؤال مُخيّل(٦١) غير أن الجواب عنه أن ابليس لم ينطق بهذه الصيغة العربية ولا بصيغة الاستثناء ، بل بمعناه فقط ، والله تعالى هو ناظم هذه الصيغ العربية ترجمة عن المعنى الذى أراده ابليس بعبارته العجمية ، كما لو قال ابليس بالعجمية : أنا أغوى عبادك كلهم ولا أغوي منهم المخلصين(٦٢) فللعربي أن يعبّر عن هذا المعنى بصيغة الاستثناء الواقعة في القرآن ، فيقع السؤال على المعبّر المترجم لا على المتكلم الأول ، فان كان المتكلم الثاني قوله حجة قام الدليل على صحة ذلك اللفظ بتكلمه به • والمترجم هاهنا هو الله تعالى ، وقوله الحق ، وقد أخبرنا أنه أنزل القرآن عربيا ، فوجب كل ما يترجم به القصص العجمية المتقدمة أن يكون عربيا • فالحجة حينئذ قامت(٦٣) على القاضي بقول الله تعالى ، لا بقول ابليس •• فاندفع السؤال •

فائـــدة

قال الأبياري في شرح البرهان(٦٤) : مذهب القاضي هو مذهب سيبويه والخليل والنضرِ بن شُمَيل(٦٥) وجماهير البصريين وهو الوارد في الكتاب

---

(٦٠) س : ولا يخرج • تحريف •
(٦١) ش : محيل • ز : محل • تحريف •
(٦٢) س : الا المخلصين • تحريف •
(٦٣) س ز : قائمة • تحريف •
٦٤) شرح البرهان في اصول الفقه للجويني ، تأليف علي بن اسماعيل بن علي بن حسن الابيارى الفقيه الاصولي (٥٥٩ـ٦١٦هـ) • الديباج المذهب ص٢١٣ • معجم المؤلفين ٣٧/٧ •
(٦٥) النضر بن شميل بن خرشة البصرى اللغوى (١٢٢ـ٢٠٤هـ) • مراتب النحويين ص٦٦ • معجم المؤلفين ١٠١/١٣ •

والسنة ، لم يوجد الا أقل ، كقوله تعالى (ألفَ سنة الا خمسين عاما) ، و (مئةً الا واحدا)(٦٦) .

[وقال الزيدي في شرح الجُزُولية : مذهب البصريين لابدّ أن يكون المستثنى أقلّ مما بقي . وقال الكوفيون وبعض البصريين : يجوز النصف . وأكثر الكوفيين وكثير من الفقهاء لايجيزون الأكثر](٦٧) .

وقد تقدم أنّ حكاية الاجماع لاتصح(٦٨) .

وقد حكى أبو يَعلَى الحنبلي(٦٩) أنّ مذهب أحمد لا يصحّ استثناء الأكثر(٧٠) . وحكاه الخِرَقي(٧١) في كتاب الاقرار(٧٢) . ونقله المازري عن عبدالملك بن الماجشون(٧٣) من المالكية [١٠٣ و] . وأنه اذا قال : له عندي عشرةٌ الا تسعةً ، يلزمه عشرة كالاستثناء المستغرق .

ثم لو سلم الاجماع اشكل بأن الفقهاء أجمعوا على أنه اذا قال : له علي دنانير أو دراهم أنه يلزمه ثلاثة مع اتفاق النحاة وأئمة اللغة على أن(٧٤) هذا

---

(٦٦) جزء من حديث تقدم مع الآية قبله في اول الباب .

(٦٧) ساقط من س .

(٦٨) تقدم في أول الباب أن حكاية الاجماع على امتناع الاستثناء المستغرق باطلة .

(٦٩) محمد بن الحسين بن الفراء ، شيخ الحنابلة في وقته (٣٨٠ـ٤٥٨هـ) . ينظر : طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى ٢/١٩٣ . معجم المؤلفين ٩/٢٥٤ .

(٧٠) طبقات الحنابلة ٢/٩٥ .

(٧١) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخرقي . الفقيه الحنبلي (ت ٣٣٤هـ) . ينظر : طبقات الحنابلة ٢/٧٥ . معجم المؤلفين ٧/٢٨٢.

(٧٢) مختصر الخرقي في فقه الامام احمد ص٩٩ .

(٧٣) عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون المدني . فقيه مالكي (ت ٢١٢هـ) . ميزان الاعتدال ٢/٦٥٨ . معجم المؤلفين ٦/١٨٤ .

(٧٤) ش س : انه . تحريف .

النوع من الجموع[٧٥] جمع كثرة • وأنه موضوع للأحد عشر فما فوقه • فعلى هذا أقل مسماه أحد عشر ، ولم يقل به أحد من الفقهاء • فلعل هذا مثله •

فائدة

يلزم الحنفية والشيخ سيف الدين والامام فخر الدين[٧٦] القائلين بأن الاستثناء مع المستثنى منه جملة واحدة وعبارة واحدة عما بقي ، أن يكون كل مجاز معه قرينة صارفة لفظية أنه حقيقة في ذلك المجاز ، وأن ذلك المجاز له عبارتان : لفظه الموضوع بازائه ولفظ الحقيقة مع القرينة اللفظية الصارفة • وكذلك صيغ العموم مع مخصصاتها[٧٧] وهو ظاهر الفساد • مع أن بعض العلماء قد قاله في المخصص[٧٨] المتصل مع صيغة العموم •

وبالجملة فتح هذا يسد عنا[٧٩] باب المجاز بالقرائن التي لا تستقل بنفسها • وهو ظاهر البطلان •

وقال الأبياري[٨٠] في شرح البرهان : كون الاستثناء مع اللفظ المستثنى منه كاللفظة الواحدة[٨١] هو مذهب القاضي • قال ، وهو يقول : العشرة موضوعة للعشرة • ومع استثناء الخمسة للخمسة ، كما تقول : زيد ، للمفرد • ثم تزيد الواو والنون فيكون موضوعا للجمع •

قال : والجمهور على خلافه •

قال الزيدي في شرح الجزولية : واحتج من لم يجوّز الا كسراً

---

(٧٥) ش : المجموع • تحريف •
(٧٦) المحصول ٢/٧٧٤ •
(٧٧) س : مخصوصاتها • تحريف •
(٧٨) س : المخصوص • ز : قد قال في المخصوص •
(٧٩) عنا : ساقطة من ش • وفي ز : يد عباراة المجاز •
(٨٠) ش : الانبارى • تحريف •
(٨١) س : الواحدة منه •

من عقد بأن القائل اذا قال : له عندي مئة الا عشرة فأخصر منه أن يقول : له عندي تسعون • وكلام العرب مبني على الايجاز والاختصار •

قال : وهو مردود بأن العرب كما تختصر فقد تسهب وتطول •

قال : واحتج أيضا من وافق القاضي على وجوب الأقل وهم جمهور النحاة بأن الاستثناء في الاثبات نظير الاستثناء[٨٢] في النفي • ونحن اذا قلنا : ماقام أحد الا زيدا أو ماشئنا أن نستثنيه ، فان[٨٣] مابقي أكثر ، لأنه عام غير متناه • والمخرج متناه • فهـو أقـل بالضرورة فوجب أن يكون في الاثبـات كذلـك •

وجوابه أن الاستثناء في النفي قد يكون الباقي فيه أقل ، كقولنا : ماقام اخوتك الا زيد وعمرو وخالد ، ويكون الاخوة أربعة • فيكون الباقي واحدا والمخرج[٨٤] ثلاثة • وكذلك اذا قال : ماله عندى عشرة الا سبعة ، يكـون الباقي ثلاثة والمخرج سبعة ، فيكون المخرج أكثر •

سلمنا أن النفي والاستثناء فيه لا يقع الا في عام ، لكن النفي مخـالف للثبوت ، فلا يلزم المساواة بين المختلفات •

سلمنا وجوب ذلك لكنه قياس في اللغة ، فلنا منعه على أحد القولين •

---

(٨٢) سقط من س ز : في الاثبات نظير الاستثناء •

(٨٣) ش : وان • تحريف •

(٨٤) ش س : والمجموع • وقبلها في س ز : واحد • وسقط بعدهـا من ش لفظ (ثلاثة) •

الباب الثلاثون

في الاستثناء من النفي اثبات

ومن الاثبات نفي

قال الشيخ سيف الدين (الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات خلافا لأبي حنيفة)[١] •

قلت : هذه الفهرسة حسنة ، فانه قد وقع في أثناء كلام [١٠٣ ظ] الامام فخرالدين في المعالم[٢] مايقتضي أن الخلاف انما هو في الاستثناء من النفي ، وأما الاثبات فقد وقع الاتفاق على أنه نفي • هذا معنى كلامه • وسألت أعيان الحنفية عن ذلك فقالوا : البابان عندنا سواء ، والاستثناء من الاثبات ليس نفيا ولا من النفي اثباتا • والفروع عندنا مبنية على ذلك • وفهرسة الشيخ سيف الدين رحمه الله تعالى مصرحة بذلك •

والذى رأيته للسيرافي في شرح سيبويه[٣] ، والرماني في شرحه أيضا[٤] والزيدى في شرح الجزولية وشراح المفصل وأكابر النحاة هو مذهب الجماعة • ولم أر ما حكي عن أبي حنيفة الا عنه وحده • ولم أر أحدا وافقه فيه •

[غير أن الزيدى حكى عن الكسائي في شرح الجُزُولية فقال : اختلف النحويون في المخرج منه ماهو ؟ فقال الكسائي : الاخراج من الاسم وحده ،

---

(١) الاحكام ٢/٢٨٧ •
(٢) معالم اصول الدين طبع القسم الاول منه فقط •
(٣) ٣/٢٧٦ (مخطوط) •
(٤) ص٣٨٤ و٣٩٩ من شرح الرماني على الكتاب •

فاذا قلت : قام القوم الا زيدا ، كأنك قلت : قام القوم الذين[٥] نقص منهم زيد • ولم تتعرض للاخبار عن زيد بقيام ولا غيره ، فيحتمل القيام وعدمه • واستدل على ذلك بقوله تعالى (فسجد الملائكة كلّهم أجمعون • الا ابليس أبى أن يكون مع الساجدين)[٦] • فلولا أنه يمكن أن يكون قد سجد وألا يكون سجد لم يكن لقوله تعالى (أبى أن يكون[٧] مع الساجدين) فائدة •

وورد عليه أن معاني الحروف لا تؤكّد ، فلا تقول : ماقام زيد" نفيا ، ولا : هل قام زيد استفهاما • كذلك «الا» لا تؤكّد ، لأن موضوع الحروف الاختصار • والتأكيد اطالة فقيل : انما قال تعالى (أبى أن يكون) اخبارا عن [أن][٨] ذلك سجية له وأنه شأنه • ف (أبى أن يكون) يعطي ذلك ، و «الا» لا تعطي ذلك ، ففيه فائدة زائدة][٩] فليعلم ذلك •

قال الشيخ سيف الدين (دليلنا في ذلك أن القائل اذا قال : لا اله الا الله كان موحدا مُثبِتا للالاهية لله تعالى ونافيا لها عن سواه • ولو كان نافيا للالاهية عن سواه تعالى غير مثبت لها بالنسبة الى الرب تعالى لما كان ذلك توحيدا ، بل تعطيلا ، لعدم اشعار لفظه بالاثبات للالاهية لله تعالى • وذلك خلاف الاجماع • وأيضا فانه اذا قال القائل : لا عالم في البلد الا زيد ، كان ذلك[١٠] من أدل الألفاظ على علم زيد وفضيلته ، وكان ذلك متبادرا الى فهم كل سامع لغوي ، ولو كان نافيا للعلم عما سوى زيد غير مثبت للعلم لزيد لما كان كذلك • وعلى هذا النحو في كل ماهو من هذا القبيل)[١١] •

قال (فان قيل : لو كان الاستثناء من النفي اثباتا لكان قوله صلى الله عليه

---

(٥) الذين : زيادة من (الورقة ٦٤و) التي ورد فيها النص •
(٦) الحجر ١٥/ ٣٠–٣١ •
(٧) في ش س : لم يكن • تحريف •
(٨) زيادة يقتضيها السياق •
(٩) ساقط من س •
(١٠) سقط من س (كان ذلك) ومن ز (ذلك) •
(١١) الاحكام ٢/ ٢٨٧–٢٨٨ •

وسلم «لا صلاةَ الا بطهور» و «لا نكاح الا بوليّ»(١٢) و «لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ الا مثلا بمثل»(١٣) مقتضيا تحقق الصلاة عند وجود الطهور ، والنكاح عند وجود الولي ، والبيع عند وجود المماثلة(١٤) • ولما لم يكن كذلك علم بأن المراد بالاستثناء اخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه ، وانه غير متعرض لنفيه ولا اثباته(١٥) •

قال (قلنا : الطُهور والوليّ والمساواة لا يصدق عليه اسم مااستثنى منه، فكان الاستثناء من غير الجنس ، وهو باطل بما تقدم وانما سيق ذلك لبيان اشتراط الطهور في الصلاة والولي في النكاح والمساواة في البيع • والشرط وان لزم من فواته[١٠٤و]فوات المشروط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط لجواز انتفاء المقتضي ، أو فوات شرط آخر أو وجود مانع)(١٦) •

قلت ، قال الحنفية على قولنا : لا اله الا الله ، ان قرائن الاحوال الضرورية أفادتنا أن المتكلم لا يقصد بهذا اللفظ الا التوحيد والاثبات بعد النفي ، فلذلك قضينا باسلام القائل لذلك بالقرائن لا باللفظ ، والكلام انما هو(١٧) في اللفظ من حيث هو لفظ فيه استثناء مع قطع النظر عن القرائن • وهو الجواب عن قولنا : لا عالم في البلد الا زيد •

قلت : وجوابهم(١٨) أن الاصل عدم القرائن ، وأن السامع لا يجد في نفسه الفهم مضافا الا للفظ ، وأنه مستفيد للوحدانية وعلم زيد من لفظ المتكلم • ومن راجع نفسه لم يجد في العرف الا ذلك • واذا كان ذلك في العرف وجب أن يكون لغة لأن الأصل عدم النقل والتغيير •

---

(١٢) سنن ابن ماجة ٦٠٥/١ •
(١٣) في الاحكام ٢٨٨/٢ : الا سواء بسواء • وينظر : الام للشافعي ١٥/٣ •
(١٤) في الاحكام : المساواة •
(١٥) الاحكام ٢٨٨/٢ •
(١٦) الاحكام ٢٨٨/٢ •
(١٧) انما هو : ساقط من ش •
(١٨) ز : وجوابه • والمقصود الجواب عن شبهتهم •

وقوله رحمه الله (ان الطّهور والوليّ والمساواة لا يصدق عليها اسم ماالستثنى منه فكان الاستثناء من غير الجنس) لا يستقيم ، لأنا اذا قلنا : لا صلاة الا بطهور فالمتقدم في المعنى هو الحكم بعدم الصلاة عند عدم الطهور •فالطهور متقدم في المعنى ومراد بالضرورة وهو المذكور بعد «الا» • لكن المتقدم الحكم بالعدم ، والمتأخر بعد «الا» الخروج من هذا الحكم عند أبي حنيفة ، ومن المحكوم به عند الجماعة ، فهو النقيض للحكم المتقدم على كل تقدير ، ووقوع النقيض بعد «الا» ليس مقتضيا للانقطاع ، بل الانقطاع لايكون الا بأحد طريقين : اما بالحكم على غير الجنس بأن يكون المذكور بعد «الا» غير جنس المذكور فيها ، أو لا يكون الحكم بالنقيض بعد «الا» • وهاهنا ليس كذلك ، بل الجنس واحد والنقيض بعد «الا» حاصل فلا يكون منقطعا • وقد تقدم بسط المنقطع والمتصل فيطالع من هناك يتضح[19] به هذا هاهنا •

قلت وزاد الامام فخرالدين رحمه الله تعالى في المحصول فقال : مثال الاستثناء من الاثبات وهو نفي قوله تعالى (فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما)[20] • ومثال الاستثناء من النفي وهو ثبوت قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك)[21] • وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : انّ بين الحكم بالنفي والحكم بالاثبات واسطةً ، وهي عدم الحكم • فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات[22] •

هذا كلامه في (المحصول) وزاد في (المعالم) فقال عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى : ان الألفاظ انما تدل على المعاني الخارجية بواسطة الصور الذهنية ، فاذا قال القائل : قام الزيدون انما نستفيد أولا أنه حكم بقيامهم في ذهنه ثم نأخذ من ظاهر حال المتكلم أنه انما حكم بأمر مطابق ، فنقول هم قاموا ، في

---

(19) يراجع الابواب (21 و22 و23) الورقة ٦٦ وما بعدها •
(20) العنكبوت ١٤/٢٩ •
(21) الحجر ٤٢/١٥ •
(22) المحصول ٧٧٥/٢ (بتصرف) •

الخارج وتحقق منهم القيام ، لأن الظاهر صدقه ومطابقة حكمه ، فحينئذ مااعتقدنا قيامهم في الخارج الا بواسطة اعتقادنا أنه حكم بذلك في ذهنه •

اذا تقرر أن اللفظ انما يفيد الامور الخارجية بواسطة الامور الذهنية فنقول : صرف الاستثناء الى [١٠٤ ظ] الصور الذهنية أولى من صرفه الى الامور الخارجية ؛ لان صرفه الى مايستغني عن وسط اولى من صرفه الى المحتاج الى وسط ، لكن صرفه الى الحكم الذهني يقتضي عدم الحكم على المستثنى ، وأنه مسكوت عنه • وصرفه الى الامور الخارجية يقتضي أنه اتصف بنقيض[٢٣] ما في الخارج وهو عدم القيام ، فيكون غير قائم ، لكن لما كان الأول أرجح وجب المصير اليه ، فيكون الاستثناء من النفي ليس اثباتا[٢٤] ومن الاثبات ليس نفيا ، وهو المطلوب •

فائـــدة

اتفق الفرق على امور : منها أن «الا» مُخرِجة ومنها أن زيدا مخرج • ومنها أنا حكمنا بعد «الا» بنقيض ماحكمنا به قبل «الا» غير أنه تقدم قبل «الا» أمران : القيام والحكم • والقاعدة العقلية أن من خرج من شيء دخل في نقيضه ، لأن النقيضين لا يرتفعان عن[٢٥] شيء •

واختلفنا بعد ذلك في أن هذا زيدا هل هو مخرج من القيام أو من الحكم به ؟ فعندنا من القيام ، فيدخل في نقيضه ، وهو عدم القيام ، فيكون غير قائم بالضرورة ، وكذلك اذا خرج من عدم القيام كان داخلا في نقيضه ، وهو القيام ، فيكون قائما بالضرورة أو هو مخرج من الحكم بالقيام ، فيدخل في عدم الحكم ، فيكون غير محكوم عليه[٢٦] بشيء البتة فجاز أن يكون قائما وغير قائم أمره مجهول باعتبار هذا اللفظ •

---

(٢٣) س : انصف فنقيض • تحريف •

(٢٤) س : اثبات • تحريف •

(٢٥) عن : ساقطة من س •

(٢٦) س : عليه شي • تحريف •

هذا تحرير محل الخلاف بيننا وبين الحنفية • والا فالاخراج متفق عليه، وكذلك الحكم بالنقيض والنفي والثبوت ، ولكن عندنا باعتبار المحكوم به المتقدم قبل «الا» وعندهم الحكم المتقدم قبل «الا» • فهم ينفون الحكم ونحن ننفي المحكوم به • فتأمل ذلك فهو يوضح لك المسألة ايضاحا جيدا •

فائـــدة

قلت للحنفية : كيف تصنعـون في الاستثناء المفرغ في قولنـا : ماقام الا زيد ، وما أكرمت الا عمرا ، وما مررت الا بزيد • هـل مابعد «الا» محكوم عليه بالثبوت في القيام والاكرام والمرور أم لا ؟ فان قلتم : انه ثبوت فقـد نقضتم أصلكم •

فقالوا : الحكم عندنا واحد ، وما بعد «الا» في المفرغ غير محكوم عليـه بشيء ، بل هو اخبار عن ان الحكم بالنفي المتقدم لم يثبت لما بعد «الا» بل هو مجهول الحال باعتبار هذا اللفظ • فهـم مسوون بين النفي والثبوت والمفرغ وغير المفرغ • فاعلم ذلك ، فهـو حقيقـة مذهبهـم حتى تعلـم كيف نورد عليهم[٢٧] أو نقيم الحجج لهم ، ونتصور المذهب على ماهو عليه في نفس الأمر عند أهله •

فائـــدة

قال سراج الدين[٢٨] في اختصـاره المحصـول : الجـواب عن حجج الحنفية بأن قال : الاثبات أعمّ منه بصيغة العموم •

قلت : ومعنى هذا الكلام أن المتقدم قبل «الا» سالبة كلية ، والذى يلزم ثبوته بعد «الا» انما هو نقيض ماثبت قبلها • وتقرر في المعقول أن نقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية • فاذا وقع الثبوت في صورة مما بعد «الا» فقد

---

(٢٧) عليهم : ساقطة من ش •

(٢٨) أبو الثناء محمود بن أبي بكر بن حامد الأرموى الدمشقي • فقيه شافعي (٥٩٤ـ٦٨٢هـ) • طبقات الشافعية ، للأسنوى ١/١٤٠ • معجم المؤلفين ١٢/١٥٥ • ومن اختصاره للمحصول مخطوطة في غوطا برقم ٩٣٤ •

حصل النقيض المقصود بالاستثناء ووفينا بمقتضى قولنا : الاستثناء من النفي اثبات ، فاذا حصلت صحة الصلاة في صورة واحدة[29] لشخص [105 و] واحد فقد صدقت الموجبة الجزئية • وكذلك اذا ثبتت صحة النكاح في صورة من صور وجود الولي أو البيع في صورة من صور المساواة فقد حصلت الموجبة الجزئية المناقضة للسالبة الكلية المتقدمة • ومعلوم أنه قد حصل ذلك في صور لا تحصى فضلا عن صورة واحدة ، ومتى كان كذلك لم يرد علينا نقض ، لأنا لم ندّعِ الا النقيض ، كما أنا اذا قلنا : لا شيء من العدد بزوج كفى في مناقضة هذا القول أن بعض العدد زوج ولا يكون نقيضه أن كل عدد زوج ، فان الكليتين قد تكذبان فلا تكونان نقيضين ، لأن النقيضين لا يكذبان معا ولا يصدقان معا ، والجزئيتان تصدقان معا ، فلا تكونان نقيضين ، كقولنا : بعض العدد زوج ، بعضه ليس بزوج • والكليتان تكذبان فتكونان ضدين لا نقيضين، نحو : كل عدد زوج ، لا شيء من العدد بزوج ، فتعين أن نقيض الكلية الموجبة انما هو السالبة الجزئية • ونقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية ، وقد حصلت الموجبة الجزئية ، فقد صدق النقيض من الثبوت ، وهو المطلوب •

قلت : وهذا جواب حسن دقيق على قواعد المعقولات • وفيه تدقيق كثير • وشأن سراج الدين التدقيق في المعقولات • غير أن هذا الجواب لا يستقيم على قواعد المنقولات من جهة أن قولنا : لا صلاة ولا نكاح ، ونحو ذلك نكرة في سياق النفي وهو من صيغ العموم • وصيغ العموم معناها في اللغة القضاء على كل فرد فرد من أفرادها بالسلب ان كان العموم في سياق السلب أو بالثبوت ان كان العموم مذكورا في سياق الثبوت ، نحو قوله تعالى (لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)[30] فان السلب محكوم به على كل فرد من أفراد الرفث والفسوق والجدال • والثبوت نحو قوله تعالى (اقتلوا المشركين)[31] • أثبت

(٢٩) شم : واحد • تحريف •
(٣٠) البقرة ٢/١٦٧ •
(٣١) التوبة ٩/٥ •

حكم القتل لكل فرد من أفراد المشركين ، وكذلك جميع صيغ العموم حيث وقعت في اللغة انما يكون الحكم فيها على كل فرد من أفرادها ، بحيث لا يبقى فرد ، لا على المجموع من حيث هو مجموع ، فهي كلية لا كل ، لأنها لو كانت كلا لتعذر الاستدلال بها في النفي والنهي كقوله تعالى (مالكم من اله غيره)(٣٢). يكون معنى الكلام على هذا التقدير : مالكم مجموع الآلهة ، فيجوز أن يكون لنا بعضهم آلهة ، لأنه لا يلزم من نفي المجموع نفي كل جزء من أجزائه بل يجوز ثبوت بعض أجزائه مع صدق نفيه في نفسه . والنهي كقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)(٣٣) يكون معنى الكلام على هذا التقدير: لا تقتلوا مجموع النفوس . فعلى هذا اذا قتلنا بعضهم لا نأثم ، فان الله تعالى انما حرّم قتل المجموع ، ولا يلزم من تحريم المجموع تحريم أجزائه ، فإن المقصود انما هو اجتناب ماهية المجموع . أما اذا قلنا : النفي حُكم على كل فرد من الأفراد حتى لا يبقى فرد لزم نفي جميع الآلهة غير الله تعالى . واذا قلنا : النهي عن كل فرد من أفراد النفوس لا نخرج عن العهدة الا بترك كل نفس ، اما اذا قتلنا [١٠٥ ظ] نفسا فانا نكون مخالفين لمقتضى النهي . فعلم أن صيغة العموم لو كانت كلاً لا كليةً لتعذر الاستدلال بها في النفي والنهي ، لكن صيغة العموم هي التي يصح الاستدلال بها على ثبوت حكمها لكل فرد من أفرادها نفيا ونهيا وأمرا وثبوتا ، فيتعين أن تكون موضوعة للكلية لا للكل .

اذا تقرر هذا كان قولنا (لا صلاةَ الا بطُهُور) حكماً(٣٤) على كل فرد من أفراد الصلاة بنفي الاجزاء حالة عدم الطهارة ، فاذا استثنينا وقلنا الا بطهور ، فالتقدير أيضا الحكم على كل فرد من تلك الأفراد التي حكم عليها قبل «الا» بعد «الا» بأنها تجزىء مع الطهور ، فيتعين القول بالثبوت لكل فرد

---

(٣٢) الاعراف ٧/١٥٩ . والمعجم المفهرس ص٣٨ .
(٣٣) الانعام ٦/١٥١ . الاسراء ١٧/٣٣ .
(٣٤) في المخطوطات : حكم . والصواب ماأثبته .

بعد «الا» كما كان النفي في كل فرد قبل «الا» فانه ليس اضافة الحكم بعد «الا» لبعض الأفراد الكائنة قبلها أولى من الفرد الآخر، ولو ثبت ذلك لزم الترجيح من غير مرجح ، فيتعين الحكم على جميع الأفراد • فاذا وُجدتْ صلاةٌ واحدة باطلة مع حصول[35] الطهارة لزم مخالفة قولنا : الاستثناء من النفي اثبات • نعم لا يشترط أن يثبت لكل فرد من أفراد الصلاة الا مطلق الثبوت لأنه المقابل للسلب الكلي • أما أن صلاةً تبقى بغير صحة فذلك نقض للقاعدة ، ولأن كل فرد من أفراد الصلاة محكوم عليه قبل «الا» بالنفي • فكل فرد مقصود بالنفي قبل «الا» فيكون مقصودا بالثبوت بعدها ، فيتعين الثبوت بعد «الا» في كل فرد لا في صورة واحدة كما أشار اليه سراج الدين ، فانه قال : لا يلزم الثبوت بصيغة العموم • أى لكل فرد من أفراد الصلاة • يعني ولا يضرُّ كونُ كثير من الصلوات لا يقضى بصحتها مع حصول الطهور • وكذلك بقية المثل ، فظهر أن جواب الشيخ سراج الدين مع تدقيقه وحظه من القواعد العقلية أنه لا يتم على القواعد النقلية • وبحثنا في هذه المسألة انما هو في مسألة نقلية • فتأمل هذه المواضع ، فان فيها غرابة سؤالا وجوابا •

قلت ، وأجاب التبريزى[36] فقال : الفرق بين النظمين ضرورى في الفهم • فمن قال : لا قاضي في البلد الا فلان ، سبق الى الذهن ثبوت القضاء • ومن قال : لا قضاء الا بالعلم أو الورع لم يلزم منه ثبوته لكل عالم أو متورع ، بل يصح هذا القول وان لم يكن في الوجود قاض • ومستند هذا الفرق أن الباء في اللغة للالصاق ، فيفيد معنى الاشتراط وهو الصاق الطهور بالصلاة والولي بالنكاح ، ولا يلزم العكس •

---

(٣٥) س : حلول • ز : وجود • تحريف •

(٣٦) المظفر بن اسماعيل بن علي الوارني الشافعي • فقيه ، اصولي • من مؤلفاته : تنقيح المحصول • (٥٥٨ـ٦٢١هـ) • ينظر : طبقات الشافعية للأسنوى ١/٣١٤ • معجم المؤلفين ١٢/٢٩٨ •

قلت : ومعنى هذا الكلام أنه لا يلزم من كون الشرط يجب حصوله عند المشروط والتصاقه به أن يجب حصول المشروط عند حصول الشرط والتصاقه به ، لأن المشروط ليس واجب الحصول عند حصول الشرط ، لأنه تابع لسببه لا لشرطه .

فائـــدة

هذه المستثنيات كلها ، نحو : (لا صلاةَ الا بطُهور) و (لا نكاح الا بولي) فيها الموصوفات محذوفة ، تقديره : لا صلاةَ الا صلاةٌ بطهور ، ولا نكاحَ الا نكاحٌ بولي . وكذلك بقية النظائر حتى يكون الاستثناء متصلا ويجد المجرور مايتعلق بـه ، فان قولنا : بطهور متعلق بصفة لموصوف [١٠٦ و] محذوف تقديره : الا صلاةٌ كائنةٌ بطُهور أو مفعولةٌ بطُهور . ولا نكاح الا نكاحٌ معقودٌ بولي ، وكذلك بقيـة النظـائر . فالمجرور لا بدّ لـه من عامل . والعامل يتعين أن يكون صفة والصفة لا بد لها من موصوف ، فتعين أن المذكور قبـل «الا» معاد بعـد «الا» . وبهـذا يظهـر بطلان ماقاله الشيخ سيف الدين رحمه الله من أن الاستثناء منقطع ، بل هو متصل قطعـا لحصول شرائط الاتصال فيـه لما تقدم في باب حـد المنقطـع والمتصل(٣٧) . والفضلاء يقولون : اذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود . وسنزيد جواب الحنفيـة ايضاحا في الباب الذى بعد هذا ان شاء الله تعالى . والله تعالى اعلم(٣٨) .

---

(٣٧) ينظر الباب الحادى والعشرون والثاني والعشرون .

(٣٨) س : والله اعلم . وهي ساقطة من ش .

الباب الحادى والثلاثون

في بيان أن خلاف العلماء في الاستثناء من النفي اثبات ليس على اطلاقه وأن هذه الدعوى يجب تخصيصها

وبيان ذلك أن المستثنى تارة يكون حكما ، نحو : ماقام القوم الا زيدا ، وتارة يكون سببا نحو : لا عقوبة الا بجناية ، وتارة يكون مانعا ، نحو : لا تسقط الصلاة عن المرأة الا بالحيض ولا نريد بهذه المثل ولا بهذه القسمة انحصر ، بل التمثيل لحصول المقصود منها وان لم يثبت الحصر فيها ، وتارة يكون شرطا ، نحو (لا صلاة الا بطهور) وجميع النظائر التي ذكرها الحنفية قبل هذا الباب •

اذا تقرر هذا فنقول : بحد كل واحد منها وبيان حقيقته يظهر السرُّ المقصودُ من هذا الباب •

فالحكم : هو ثمرة السبب ، والمترتب عليه • ولا يقصد به أن يترتب عليه غيره[1] من جهة أنه حكم •

والسبب : هو الذى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته • فالقيد الأول احتراز من الشرط ، فانه لايلزم من وجوده الوجود • والقيد الثاني إحتراز من المانع ، فانه لايلزم من عدمه شيء ، وانما يلزم من وجوده العدم • والقيد الثالث احتراز من مقارنة وجوده[2] فقدانَ الشرط أو

---

(١) غيره : ساقطة من ش •

(٢) ش : وجود • تحريف •

وجود[٣] المانع فلا يلزم الوجود ، أو مقارنة عدمه اخلافه بسبب آخر فلا يلزم العدم بل يترتب وجود المسبّب على ذلك السبب الآخر . فان الاسباب يخلف بعضها بعضا ، لكنه بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن هذه العوارض يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ، فلذلك قلنا : لذاته .

والشرط : مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . فقولنا (مايلزم من عدمه العدم) احتراز من المانع ، فانه لايلزم من عدمه شيء ، بل من وجوده العدم . وقولنا (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) احتراز من المانع ، فانه يلزم[٤] من وجوده العدم ، ومن السبب أيضا فانه يلزم من وجوده الوجود . وقولنا : لذاته ، احتراز من أن يقارن وجوده وجودَ السببِ فيلزم الوجود ، لكن ليس لأجل الشرط ، بل للسبب ، أو يقارن وجوده وجودُ المانع ، فيلزم العدم ، لكن ليس ذلك لوجود الشرط ، بل لوجود المانع[٥] .

والمانع : مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من [١٠٦ ظ] عدمه وجود ولا عدم لذاته . فالقيد الأول احتراز من السبب ، فانه يلزم من وجوده الوجود . والقيد الثاني احتراز من الشرط فانه يلزم من عدمه العدم . والقيد الثالث احتراز من مقارنة عدمِه وجودُ السبب فيلزم الوجود لكن ليس لأجل عدم المانع ، بل للسبب .

فالمعتبر من المانع وجوده ، ومن الشرط عدمه ، ومن السبب وجوده وعدمه .

اذا تقررت حقائق هذه الامور ، وان الشرط لايلزم من وجوده وجود ولا عدم ظهر أن قول العلماء : الاستثناء من النفي اثبات ليس على اطلاقه ، وان هذا العموم ليس مرادا بل يريدون ماعدا الشروط ، فانه لايلزم من

(٣) س : وجوده . تحريف .
(٤) فانه يلزم : ساقطة من ش .
(٥) في المخطوطات : السبب . وما أثبته يناسب السياق .

القضاء بعدم المشروط[٦] حالة عدم الشرط أن يُقضى بثبوته حالة ثبوت الشرط بل لا أثر لوجود الشرط البتة الا في أن المحل يصير قابلا لتأثير سبب ان وجد ٠ أما الوقوع فلا يستفاد من وجود الشرط البتة ٠ فاذا قلنا : (لا صلاة الا بطهور) حكمنا بعدم صحة الصلاة عند عدم الطّهور الذى هو شرط ، ولا نحكم بوجود صحة الصلاة عند وجود الطهور ، لأنه شرط ٠ وكذلك (لا نكاح الا بولي)[٧] ، و (لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل)[٨] هذا كله من باب الشروط التي لم يقل أحد فيها الا بلزوم العدم عند العدم لا بالوجود عند الوجود ٠ وهذا مجمع عليه من العلماء ٠

فظهر حينئذ ان اطلاق العلماء أن الاستثناء من النفي اثبات محمول على ماعدا الشروط ، وأن نقض[٩] الحنفية علينا به غير وارد ، لأنه ليس من صور النزاع ، وانما النزاع[١٠] فيما عدا الشروط ٠

فتأمل ذلك فانه ربما غفل عنه كثير من الفضلاء ويعتقدون أنها نقوض[١١] على صورة النزاع ، وليس كذلك ٠ فتأمله ٠

---

(٦) س : الشروط ٠ تحريف ٠
(٧) تقدم في الورقة ١٠٣ظ مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ٠
(٨) صحيح مسلم ١٢٠٨/٣ ٠
(٩) ش س : بعض ٠ تحريف ٠
(١٠) وانما النزاع : ساقط من ش ٠
(١١) ش : تفرض ٠ تحريف ٠

الباب الثاني والثلاثون

في أنّ العرب منعت من كون الاستثناء يبطل جملة الملفوظ . وجوزت ذلك في الشرط وسرّ الفرق في ذلك

فاذا قلت : له عندي عشرةٌ الا عشرةً امتنع ، لأنه نُطقٌ بالهذر وما لا فائدة فيه ، لأنك أبطلت عين ما أثبت ، فصرت كالساكت ، ولم يفد كلامك شيئا . واذا قلت : أكرم بني تميم انْ أطاعوا الله ، أو انْ جاؤوك . فلم يُطع الله منهم أحد أو لم يأت منهم أحد فان هذا الشرط أوجب[1] بطلان جميع كلامك ، فانك لو لم تقل : انْ جاؤوك وسكت عن الشرط تعين الاكرام لجميعهم ، وبنطقك بهذا الشرط الذى لم يقع امتنع الاكرام عن جميعهم ، فصرت مبطلا لجملة كلامك بالشرط كما أبطلته هنالك بالاستثناء وهذا جائز، وذلك ممتنع مع اشتراكهما في ابطال جميع المنطوق به .

وسرّ الفرق في ذلك أن المتكلم بالاستثناء مقدم في أول أمره على بطلان جميع كلامه وتصييره[2] هذرا من القول مع علمه بذلك وقصده اليه ، فكان معدودا من السفهاء المشتغلين بالهذيان . وأما في الشرط فانّ المتكلم يجوّز أنْ يأتي بنو تميم أجمعون فلا يظهر للشرط أثر ولا يبطل شيء وأنْ يأتي البعضُ دون البعض فيبطل الحكم [١٠٧ و] في حق البعض دون البعض وأن يبطل الحكم في حق الكل ، لعدم الشرط ، والمصلحة عندك ظاهرة في اشتراط

---

(١) ش : واجب . تحريف .
(٢) ش : ومصيره . تحريف .

هذا الشرط ، فان العقلاء انما يشترطون ماهو مصلحة في ظاهر الحال ، وهذه المصلحة التي في الاشتراط لم يتعين بها معارض ، فحسن من العاقل ترتيبها في كلامه ، ولم يتعين انه مقدم على الهذيان فالمانع مفقود والمقتضى موجود ، وهو مصلحة الشرط ، فحسن التعليق عليه وان أبطل[٣] جملة الكلام في عاقبة الأمر • لكن العاقل لما لم يتعين له ذلك عند التعليق لم يعد من السفهاء المقدمين على اللغو من القول بخلاف الاستثناء هو مقدم بقصده على اللغو من القول • وأما في الشرط فذلك متوقع في العواقب ليس متعينا عند التلفظ •

فهذا هو سر الفرق بينهما ، وسبب اجماع الناس على جواز التعليق على الشرط وان أبطل جملة الكلام أو كان الخارج به أكثر من الباقي • والقاضي[٤] وجمهور الناس وان منعوا استثناء المساوى فانهم يجوزون هاهنا المساوى والأكثر والجميع فتأمل ذلك •

مسألـــة

منع العلماء والعرب من قولنا : قام زيد وعمرو الا عمرا لأنك رافع لجميع ماتلفظت به ، فان عمرا وحده هو جملة ملفوظ به • وكذلك زيد وجميع المعطوفات وان كثرت كل واحد منها[٥] كلام مستقل بنفسه • والواو نابت مناب[٦] العامل ، فلا يجوز استثناء واحد من المعطوفات بجملته ، لأنه بمنزلة قولك : له عندى عشرة الا عشرة •

غير أن الفقهاء المالكية جوزوا أن نقول : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة ، ويلزمه اثنتان فقط ، وينفعه استثناؤه • وهو نقض على هذه القاعدة ، فانه استثناء جميع ملفوظ به ، فكان ينبغي ألا يصح ، ولا ينفعه ، وأن يلزمه الثلاث كما نطق به في أصل كلامه قياسا على قوله :

---

(٣) ش : عليه فأبطل • س : عليه فان ابطل • تحريف •
(٤) أبو بكر الباقلاني • وتقدم رأيه في الباب (٢٩) الورقة ١٠٠ظ •
(٥) ش : قولها • تحريف •
(٦) ش : نايب منايب • ز : ناب مناب • تحريف •

له عندى عشرة الا عشرة ، وقام زيد وعمرو الا عمرا ، لكنهم فرقوا بين الموضعين بأن الخصوصات في زيد وعمرو ونحوهما مما تتعلق بها أغراض المتكلمين وارادات العقلاء • فكل واحد من المعطوفات هنالك معتبر في نفسه فامتنع[7] ابطاله بعد النطق به وتقريره[8] • أما خصوصات الوحدات فليست كذلك ، لأن العقلاء لا يجدون فرقا بين قولهم : أنت طالق ثلاثا وبين أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة ، فانه ليس لواحدة من خصوصات الوحدات شيء تمتاز به وتختص[9] عن الوحدة[10] الاخرى • فسوينا بين قولنا : أنت طالق ثلاثا الا واحدة وبين قولنا أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة بخلاف زيد وعمرو وخالد ، فان خصوصاتها مما يمكن أن تتعلق بها الأغراض فجعلنا كل واحد منها جملة ملفوظا به ، ومنعنا ابطاله ، وفرقنا بين قولنا : جاء الرجال الا زيدا وبين جاء زيد وعمرو وخالد الا زيدا ، لأنه لما تعرض لخصوصات الرجال أشعر ذلك بقصد التنصيص على الخصوص في كل واحد منهم • فمنعنا[11] استثناءه •

[١٠٧ ظ] قلت : وعلى هذا الفرق يلزم أن يقال ، اذا قال : أنت طالق الطلقة الاولى والثانية والثالثة الا الثالثة أو الا الثانية أو الا الاولى أن يمتنع ، لأن الطلقة الاولى تزيل العصمة وتوقع التحريم ، والثانية تقرب من الثلاث ، والثالثة تحرم الا بعد زوج ، فقد صار لكل واحد منها خصوص ليس للاخرى ، فيمتنع استثناء شيء منها ، وتطلق عليه ثلاثا • هذا مقتضى بحث الفقهاء من غير أن أراه منقولا • فتأمل ذلك • فيتحصل أن على استثناء الكل من الكل الذى هو المستغرق ثلاثة نقوض :

---

(٧) ش : وامتنع • تحريف •
(٨) س ز : وتقديره • تحريف •
(٩) ش : وتختص به • تحريف •
(١٠) ز : الواحدة • تحريف •
(١١) س : فمعنا • تحريف •

الأول ــ الشرط • وقد تقدم الجواب عنه •

الثاني ــ مسألة الطلاق بصيغة الوحدات • وقد تقدم ايضا الجواب عنه •

الثالث ــ مانقلته في باب الاستثناء المستغرق عن ابن طلحة من قول القائل : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا أنه يسقط عنه الثلاث على أحد القولين • ولم أذكر عنه جوابا الا أنه مسبوق بالاجماع أو قول" بأن الاستثناء[١٢] المستغرق جائز لغة • وهو بعيد •

فهذا متحصل النقوض في هذا الباب والله عز وجل أعلم •

وقد وقع للفقهاء ماهو صورته صورة النقض وليس نقضا في المعنى ، فيمكن ان يعد رابعا ، ويمكن ألا يعد ، وهو قولهم في كتاب الطلاق : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين ، فقيل : يلزمه واحدة • وقيل : اثنتان • وسبب ذلك أنك لما أخرجت من الثلاثة الثانية اثنتين لم يبق منها الا واحدة منفية ، لأن الثلاثة الثانية منفية • ولما لم يبق منها الا واحدة منفية فصرت كأنك لم تخرج من الثلاثة الاول المثبتة الا واحدة فصار الاستثناء الأول غير مستغرق فصح • واذا كنت انما استثنيت واحدة من الثلاثة الاول فيلزمه[١٣] اثنتان بقية الثلاثة الاولى المثبتة • أو يقال : الاستثناء[١٤] الأول لغو لكونه مستغرقا ، فيبطل ويلغو ، وكأنا لم نطق[١٥] الا بالثاني وهو اثنتان من ثلاثة ، فتبقى واحدة ، فتلزمه واحدة فقط ، ويكون الاستثناء الثاني على هذه الطريقة نفيا ، لأنه من اثبات • وعلى الطريقة الاولى[١٦] اثبات لأنه من نفي ، لأنه من الأول والأول نفي لوروده على الثلاثة الاول المثبتة •

فعلى القول بأنه يلزمه اثنتان يكون القضاء على الاستثناء المستغرق لكونه

---

(١٢) ز : أو قولا ثان للاستثناء • وينظر الورقة ١٠٠ظ •
(١٣) ز : فيلزم •
(١٤) س : للاستثناء • تحريف •
(١٥) س : بنطق • تصحيف •
(١٦) س : الاول • تحريف •

اعتبر الاستثناء الأول وجعله نفيا مع كونه مستغرقا ، ولكن ليس هو نقضا في الحقيقة ، لأنه يلاحظ أنه اتصل بـه مايصيّره غير مستغرق ، فلا نقض[١٧] حينئذ ، لأن ذكر الاستثناء الثاني بعده هـو المقرر له ، ولو لم يأت الاستثناء الثاني لم يلزمه هذا القائل الا ثلاثا ، ولم يخالف القاعدة فلا نقض . فتأمل ذلك . والله أعلم[١٨] .

(١٧) س : ينفي . ز : نقص . تصحيف .
(١٨) والله اعلم : زيادة من س .

البــاب الثالث والثلاثون

في مفهوم الاستثناء من الاثبات أو النفي اذا ورد بعد اثبات أو نفي هل ذلك مدلول "مطابقة" أم لا، بل يكون من(١) المفهوم الذى هو(٢) من دلالة الالتزام

هذا موضع ليس بالسهل ، فان المنقول أن «الا» وضعت للاخـراج من الحكم المتقدم ، والخروج من الثبوت نفي [١٠٨ و] ومن النفي ثبوت • فهذه الصيغة دالة بالوضع والمطابقة على النفي ان كان الاستثناء من اثبات ، أو دالة بالمطابقة على الاثبات ان كان الاستثناء من نفي ، مع أن العلماء انما يقولون هو مفهوم من جملة المفهومات ، ويعدون مفهوم الاستثناء مع مفهوم الغاية والصفة والشرط والزمان والمكان والعدد وغير ذلك من المفهومات • واذا عدوه من المفهوم كانت دلالة اللفظ عليه التزاما لا مطابقـة لأن المفهومات كلها من باب دلالة الالتزام • وما تقدم من وضع «الا» للاخراج يقتضي أن تكون مطابقة ، فكيف يتقرر هذا على وجه تجتمع هذه النقول ؟

والجواب أن الحق أنه مفهوم من جملة المفهومات ، وأن دلالة اللفظ عليه التزام وتقريره أن «الا» وضعت للاخراج من الحكم السابق ، وهذا لايقتضي دخوله في عدمـه بالوضع اللغوى ، بل بالعقل الدال على أنـه لا واسـطة بين النقيضين ، وأنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان • فلما دل العقل على عدم ارتفـاع النقيضين وأن الخارج من أحدهما يتعين أن يكون داخلا في الآخر تعين النفي

---

(١) من : زيادة من س •

(٢) هو : ساقطة من س •

في المستثنى من الثبوت ، والثبوت في المستثنى من النفي بواسطة دلالة العقل مع «الا» المخرجة ، ولم تستقل «الا» بذلك لولا دلالة العقل الدال على أن الدخول في أحد النقيضين لازم للخروج من النقيض الآخر . فدلالة اللفظ عليه حينئذ من باب دلالة اللفظ على لازم مسماه لا من باب دلالة اللفظ على نفس مسماه. فهو حينئذ دلالة التزام لا دلالة مطابقة . ولا تناقض حينئذ بين قولهم : ان «الا» وضعت للاخراج وبين قولنا : ان دلالتها على الاتصاف بالعدم دلالة التزام ، لأن الاتصاف بالعدم لازم للخروج من الثبوت . وانما كان يلزم التناقض ان قالوا : «الا» موضوعة لوصف مابعدها بنقيض ماقبلها . أما قولهم: وضعت للخروج من النقيض المتقدم لا يمنع ذلك أنها تدل بالالتزام على الاتصاف بنقيض ماخرج المستثنى منه . نعم(٣) دلالتها على مسمى (الخروج) مطابقة ، أما مايلزم هذا الخروج(٤) فلا تدل عليه مطابقة ، بل التزاما .

فهذا وجه الجمع بين أقوال النحاة والاصوليين ، فتأمله فانه مبني على معقول(٥) ومنقول . فربما عسر فهمه . والله الملهم لما يشاء .

---

(٣) س : يعم . تصحيف .
(٤) سقط من س : مطابقة اما مايلزم هذا الخروج .
(٥) س : مفعول . تحريف .

الباب الرابع والثلاثون

في الاستثناء من الاستثناء هل يتعين عوده على أصل الكلام أو على الاستثناء الذى يليه قبله(١) أو نفرق بين أن يكون بينهما حرف عطف أم لا

هذا الباب مبني على خمس قواعد :

القاعدة الاولى ـ أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي •

القاعدة الثانية ـ أن العرب لاتجمع بين «الا» وحرف العطف • فان حرف الاستثناء يقتضي الاخراج والمباينة في الحكم ، وحرف العطف يقتضي الضمّ والمجانسة في الحكم • فالجمع بينهما متناقض لأنه يلزم أن يجتمع النقيضان فيما دخل عليه «الا» وحرف العطف ، وأن [١٠٨ ظ] يكون له الحكم المتقدم وأن لايكون له ذلك الحكم •

القاعدة الثالثة ـ أن الاستثناء المستغرق باطل لما تقدم(٢) •

القاعدة الرابعة ـ أنّ القرب في لسان العرب يوجب الرجحان وعود الحكم عليه دون ماهو بعيد •

القاعدة الخامسة ـ أنّ كلام المكلّف أو العاقل اذا دار بين الالغاء والاعمال كان حمله على الاعمال والاعتبار أولى •

فهذه القواعد الخمس هي مدرك(٣) هذا الباب •

والفرق بين هذا الباب والباب المتقدم أول الكتاب(٤) أن هذا الباب يمكن

---

(١) قبله : ليست في ش • ومعنى يليه : يدنو منه ويقترب •

(٢) ينظر الورقة ١٠٠ظ •

(٣) مدرك : ساقطة من ش •

(٤) وهو الباب الحادى عشر • الورقة ٢٢و •

أن يكون المستثنى بعض المستثنى منه • وذلك استثناء بعد استثناء والثاني لايمكن أن يكون[٥] بعض الأول ، نحـو : قام القـوم الا زيدا الا عمرا ، فذاك[٦] الباب للاعراب ، وهذا للمعنى[٧] • وهذا بعض ماقبل الأول ، وذاك اجنبي • فهذان فرقان •

فاذا قال : له علي عشرة" الا ثلاثة" الا اربعة" ، أو الا ثلاثة" تعيّن عود الاستثناء الثاني الى أصل الكـلام ، لأن ثلاثة لا تستثنى من ثلاثـة • وهـي القاعدة الثالثة • فيكون معترفا بأربعة لاخراجـه ثلاثة بعد ثلاثة من عشرة • فالباقي بعد ستةٍ أربعة" •

فان قال : له علي عشرة" الا ثلاثة" والا اثنين ، تعين عوده عـلى أصـل الكلام أيضا ويتعذر عوده على الثلاثة وان كان أقل منها ، لأن العرب لاتجمع بين «الا» وحرف العطف • وهو القاعدة الثانية •

فان قال : له علي عشرة" الا ثلاثة" الا اثنين فاما أن يُحمل أنه عائد على أُصل الكلام أو عائـد على الاستثناء الأول أو عليهمـا أو لا عليهما • والأول يلزم منه ترجيح البعيد على القريب • وهو ممنوع للقاعدة الرابعة • والثـاني هو المطلوب ترجيحا للقرب[٨] والثالث يلزم منه الغاء الاستثناء الثاني لأنـه قبل قوله الثاني (الا ثلاثة) كان معترفا بسبعة ، فلما قال ثانيا (الا اثنين) فهذا الاستثناء الثاني باعتبار عوده على أصل الكلام ينفي[٩] من السبعة الباقية بعـد الثلاثة اثنين وباعتبار عوده على الاستثناء الأول يرد من الثلاثة المنفية اثنين بناء على القاعدة الاولى أن الاستثناء من النفي اثبـات ومن الاثبـات نفي ، فينجبر

---

(٥) بعدها في المخطوطات : الثاني • وحذفتها ليستقيم المعنى •
(٦) س : فذلك •
(٧) وهذا للمعنى : ساقطة من ش •
(٨) س : للقريب • تحريف •
(٩) ش : سقى • تحريف •

النقص بالزيادة ويصير معترفا بسبعة كما كان قبل نطقه بالاستثناء الثاني ، فيلزم أن يكون الاستثناء الثاني لغوا • وذلك محال للقاعدة الخامسة •وكذلك عدم عوده عليهما يلزم منه الالغاء أيضا فيكون باطلا ، فيتعين[١٠] باعتبار هذه القواعد عوده على الاستثناء الأول ، فيكون معترفا بخمسة لاخراجه اثنين بعد ثلاثة •

فهذا كله نقله الامام فخرالدين في المحصول[١١] ماعدا القواعد المتقدمة•

قال الزيدى في شرح الجزولية : اذا تكرر المستثنى وكان الثاني يمكن أن يكون بعض الأول فاما[١٢] لم يمكن استثناء المتأخر من المتقدم أو يمكن •

فان لم يمكن نحو : له عندى عشرةٌ الا واحداً الا ثلاثةً ، فانّ في ذلك مذهبين للنحويين[١٣] :

أحدهما ــ أن الاستثناءين يرجعان الى المستثنى منه ، فيكون قد اعترف بستة ، وعليه أكثر النحويين • [حجتهم أن العطف يقتضي التشريك ، فيكون الثاني مخرجا كما كان الأول ويتعين المخرج منه [١٠٩ و] وهو الأول قياسا على العطف • وأن المعطوفات وإن كثرت فان العطف انما هو على الأول • وكذلك التأكيدات والنعوت ولا يقال : هذا نعت المنعت ولا معطوف على المعطوف][١٤] •

وقال الفراء ومن تبعه[١٥] : انّ الثاني منقطع من الأول وان معناه . عندى عشرةٌ الا واحداً سوى الثلاثة التي له عندى • أى : لكنْ الثلاثة لم تدخل في هذا الاقرار فيكون المقرّ به على مذهب الفراء اثنى عشر • والذى

(١٠) س ز : متعين • تحريف •
(١١) المحصول ٢/٧٧٧ــ٧٧٨ (بتصرف) •
(١٢) في المخطوطات : فان • وما اثبته يوافق السياق •
(١٣) س : مده فبين النحويين • تحريف •
(١٤) ساقط من س •
(١٥) وهو المذهب الثاني •

حمله على ذلك ما في الوجه الآخر من الطول ، لأن قولك : عندى عشرة الا أربعة أخصر من هذا الكلام الذى فيه استثناءان[١٦] .

قال الزيدى : وهذا لا يلزم ، لأن العرب كما تتكلم بالمختصر تتكلم بالمطول في المعنى الواحد ، نحو : زيدا ضربت وزيدا ضربته ، وهما جائزان والمعنى واحد . وأيضا فان المتكلم قد يقول : عندى عشرة الا واحدا ثم يتذكر أن الذى عنده انما هو ستة ، فيقول بعد ذلك : الا ثلاثة . واذا أمكن عودهما الى الأول كان أولى من مذهب الفراء ، فان مذهبه لا يتصور الا على الانقطاع ، ومهما أمكن المتصل لا يعدل عنه الى المنقطع ، لأن المنقطع انما يتصور على المجاز .

وان أمكن أن يكون الثاني مستثنى من الأول نحو قوله : له عندى عشرة الا ثلاثا الا واحدا ، لأن الواحد يمكن استثناؤه من الثلاثة ، فان للنحويين في هذا[١٧] مذاهب :

فقيل : يرجعان الى مستثنى واحد ، وهو أصل الكلام ، فيكون الاعتراف بستة .

وقال الفراء ومن تبعه : ان[١٨] الثاني منقطع من الأول على حسب ماتقدم في المسألة الاولى ، وكأنك قلت : عندى عشرة الا ثلاثة سوى الواحد الذى عندى ، أى لكن الواحد لم يدخل في هذا الاقرار فيكون المقر به ثمانية. ومستند الفراء الطول كما تقدم .

وقيل : الاستثناء الثاني راجع الى الذى قبله ، فيكون الواحد مستثنى من الثلاثة والثلاثة مستثناة من العشرة . وهو مذهب أهل البصرة ، واختاره السيرافي . وهو أولى ، لأن فيه ترجيح القرب على البعد ، وعدم الانقطاع في

---

(١٦) ش : استثناءين . س : استثناءات . تحريف .
(١٧) س ز : ذلك . تحريف .
(١٨) ش : الى ان . ز : الا ان . تحريف .

الاستثناء ، ويتأكد مذهب البصريين أيضا بالقرآن • قال الله تعالى (الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين • الا امرأتَـه)[١٩] • فامرأته مستثناة من المستثنى قبلهـا وهو (آل لوط) •

قال : هذا ما لم يقترن بالكلام قرينة ، فان اقترنت به قرينة كان الاستثناء تابعا لتلك[٢٠] القرينة من المذاهب الثلاثة المتقدمة •

(١٩) الحجر ١٥/٥٨ ، وقبلها (قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين) •
(٢٠) س : لذلك • تحريف •

الباب الخامس والثلاثون

في ضابط المتحصل من الاستثناءات المتكررة الى ان يفنى(١) العدد المذكور أولا كم يكون المقر به

وهذا الباب مبني على قاعدتين :

احداهما ـ هي أن الاستثناء من النفي اثبات(٢) ومن الاثبات نفي .

وثانيهما ـ أن الاستثناء بعد الاستثناء يعود على الاستثناء الذى قبله لا على أصل الكلام ، بناء على مذهب البصريين وقد تقدم فيه ثلاثة مذاهب(٣) .

ويشترط في هذا الباب أن يكون الثاني أبدا أقل مما قبله .

قال السيرافي في شرح سيبويه رضي الله عنهما (اذا أتى استثناء يمكن أن يكون من الأول فان الاختيار أن يكون الثاني محطوطا من الأول ، كقولك : لزيد علي عشرة [١٠٩ ظ] الا أربعة الا درهما . فالوجه أن تجعل الدرهم استثناء من الأربعة ، فيبقى من الأربعة ثلاثة ويكون الباقي من الأربعة مستثنى من العشرة ، فيبقى من العشرة سبعة ، ولا يضر أن يكون المستثنى نصف المستثنى منه أو أكثر من النصف بعد أن يكون أقل من المستثنى منه .

فاذا اجتمعت استثناءات كل واحد منها أقل من الذى يليه فانك تعمد(٤) الى الاستثناء الأخير فتنقصه من الذى قبله وتنظر مابقي منه فتنقصه

---

(١) ش : يغني س : نفي . ز : يعني . والتصويب عن فهرسة القرافي للكتاب في مقدمته الورقة ٢ظ .

(٢) اثبات : ساقطة من ش .

(٣) يراجع آخر الباب الذى قبل هذا الباب .

(٤) ش س : تعد . تحريف .

من الذى يليه قبله[٥] ، ولا تزال كذلك حتى تنتهي الى الاستثناء الأول • مثال ذلك أن تقول : له عليَّ عشرةٌ الا تسعةً الا ثمانيةً الا سبعةً الا ستةً الا خمسةً الا أربعةً الا ثلاثةً الا اثنين الا واحدا ، فالحكم في ذلك أن عليه خمسة ، وذلك أنا عمدنا الى آخر الاستثناءات وهو الواحد فنقصناه من الاثنين فيبقى[٦] واحد فنقصناه من ثلاثة بقي اثنان فنقصنا الاثنين من أربعة بقي اثنان نقصناهما من الخمسة بقي ثلاثة نقصنا الثلاثة من الستة بقي ثلاثة نقصناها من السبعة بقي أربعة نقصناها من الثمانية بقي أربعة نقصناها من التسعة بقي خمسة نقصناها من العشرة بقي خمسة • فهذه الخمسة هي التي على المقر •

قال : وتقريب الحساب في ذلك أن نبتدىء بأول الاستثناءات فننقصه من المال المقرّ به المستثنى منه ، ثم نزيد الاستثناء الثاني على مابقي وننقص الثالث ونزيد الرابع وننقص الخامس الى أن ننتهي الى المستثنى الأخير • مثال ذلك في مسألتنا ، نقصنا التسعة من العشرة فيبقى واحد ونزيد الثمانية فتصير تسعة وننقص السبعة[٧] فيبقى اثنان ونزيد الستة فتصير ثمانية وننقص الخمسة فتصير ثلاثة ونزيد الأربعة فتصير سبعة وننقص الثلاثة فتصير أربعة ونزيد اثنين فتصير ستة وننقص واحدا[٨] فبقي خمسة • وذلك هو المقر به)[٩] •

قلت : وهذه[١٠] التقريرات كلها مبنية على أن أصل الكلام اذا كان ايجابا كان الاستثناء الأول منه نفيا والثاني اذا أعدناه على الأول كان ايجابا والثالث يكون نفيا لأنه عائد على ايجاب ، وكذلك نفي بعد ايجاب وايجاب بعد

---

(٥) قبله : ساقطة من ش •
(٦) س : فبقي • تحريف •
(٧) في المخطوطات : التسعة • والصواب ماأثبته •
(٨) س ز : واحد • تحريف •
(٩) شرح الكتاب ، للسيرافي ٣/٣٠٧ (مخطوط) •
(١٠) ش : وهذا • تحريف •

نفي الى أن يفنى العدد بالوصول الى الواحد ونستثنيه[١١] .

هذا اذا كان ابتداء الكلام ايجابا . فان كان أصله نفيا ، نحو قوله : ماله عندي عشرةٌ الا تسعةً الا ثمانيةً الا سبعةً الا ستةً الا خمسةً الا أربعةً الا ثلاثةً الا اثنين الا واحداً كان المتحصل أيضا من اقراره خمسة. والابتداء بالنفي كالابتداء بالايجاب المآل في الكل الى خمسة من العشرة اذا توالت الاستثناءات على الترتيب المذكور بتنقيص[١٢] واحد دائما . فان كان بعضها واحدا وبعضها أكثر[١٣] أو أقل خرج عن هذا الضابط واعتبر المتحصل منه[١٤] بالقواعد المتقدمة والقوانين الحسابية . وكذلك اذا تجاوز العدد المبتدأ به عشرة فانه يخرج على القواعد المتقدمة .

وانما ذكرت لك العشرة على سبيل المثال لتهتدي به الى غيره من الاعداد قلّت أو كثرت . فالقواعد المتقدمة اذا استعملت على تلك[١٥] الشرائط لا تخرم [١١٠ و] ولا تنتقض ، بل تؤدى الى الحق اليقين اذا صح العمل ، فتأملها في عملك تجد الصواب في حكمك ان شاء الله تعالى[١٦] .

---

(١١) ش : وتسبته . تحريف .
(١٢) ش ز : تنقيض . ش بنقيض . وما أثبته يوافق السياق .
(١٣) س : فان كان نقصها واحد أو أكثر . تحريف .
(١٤) منه : ساقطة من ش .
(١٥) س : ذلك . تحريف .
(١٦) بعدها في س : والله الملهم لذلك كله . وسقط من ز . في حكمك ان شاء الله تعالى .

الباب السادس والثلاثون

في بيان أقسام الاستثناء وأنه هل يجب اندراج ما(١) يدخل عليه الاستثناء في الحكم المذكور في اللفظ اذا لم يوجد الاستثناء

وهذا هو معنى قول الفقهاء : الاستثناء عبارة عما لولاه لوجب دخوله • وبعضهم يقول : الاستثناء عبارة(٢) عما لولاه لجاز دخوله • والقولان محكيان في المحصول •

حجة القول بوجوب الاندراج أن «الا» موضوعة للاخراج وانما يتحقق معنى الاخراج الا(٣) اذا تعين الاندراج ، والا يلزم(٤) تحصيل الحاصل ، وهو اخراج ماليس بداخل ولأنه لو لم يجب اندراجه لاستوى الاستثناء من الجمع المعرف والجمع المنكر ، ويكون قولنا : جاءني فقهاء الا زيداً كقولنا : جاءني الفقهاء الا زيدا ، ولكنا ندرك الفرق بالضرورة في عرف الاستعمال • فدل على أن أصل الاستثناء وجوب الاندراج ، ولأن وجوب الاندراج يلزمه جواز الاندراج • فاذا اعتقدنا انه موضوع لوجوب الاندراج كان المجاز عنه الى جواز الاندراج من باب التعبير بلفظ الأخص عن الأعم ، وبلفظ الكل عن الجزء ، فتكون الملازمة قطعية • أما اذا اعتقدنا أنه موضوع للصحة ـ وهي أعم من الدخول والأعم لا يلزمه الأخص ، وليس الأخص جزءه(٥) ـ فتكون

---

(١) ش ز : ما لم • تحريف •
(٢) عبارة : ساقطة من س •
(٣) الا : ساقطة من س •
(٤) ش : ولا يلزم • تحريف •
(٥) ش : وجوبه • س : جزيه • تحريف •

العلاقة أضعف من القسم الأول ، فيكون المجاز الأول أرجح ، ورجحان المجاز فائدة يجب المصير اليها ، ولأنا اذا اعتقدنا أنه موضوع لوجوب الاندراج كان مدلول اللفظ مركبا من الصحة وزيادة قيد الوجوب فيكون اللفظ أكثر فائدة مما إذا اعتقدنا أنه موضوع للصحة فقط .

احتج القائل بالصحة بأن الصحة اعم من الوجوب ، والأعم أكثر أفرادا، فيكون اللفظ مفيدا لأفراد أكثر ، فيكون أولى . وما ذكره قائل الوجوب في كثرة الأجزاء في الأخص معارض بما في الأعم من كثرة الجزئيات فيقع التعارض بين الكثرة في أجزاء الأخص ، وبين كثرة الجزئيات في الأعم ، والجزئيات أولى من الأجزاء ، لأن الجزئيات أشخاص مستقلة بخلاف الأجزاء .

قلت : والحق في هذا الباب أن الاستثناء أربعة أقسام :

القسم الأول ـ عبارة عما لولاه لعُلم دخوله ، كالاستثناء من الأعداد ، لأنها نصوص .

والقسم الثاني ـ عبارة عما لولاه لظُنّ دخولُه ، وهو الاستثناء من العمومات ، نحو : اقتلوا المشركين الا زيدا ، لأنّ دلالة العموم على زيد ظاهرة لا نص ، فيحصل الظن لا العلم .

والقسم الثالث ـ عبارة عما لولاه لجاز دخوله من غير علم ولا ظن ، كالاستثناء من الأحوال ، نحو قوله تعالى حكاية عن يعقوب(٦) عليه السلام (لتأتُنّني به الا أن يحاط بكم)(٧) أى في كل حالة من الحالات الا في حالة الاحاطة بكم ، وهذه الحالة مستثناة ، وهي حالة الاحاطة ، لم يتعين وقوعها في مفهوم الاتيان ، لكن يجوز أن تقع .

والقسم الرابع ـ عبارة عما لولاه لقُطع بعدم دخوله في مدلول اللفظ ،

---

(٦) عن يعقوب : ساقط من س .
(٧) يوسف ٦٦/١٢ .

وهو الاستثناء [١١٠ ظ] المنقطع ، فان قولنا : قام القوم الا فرسا يقطع بأن الفرس لم يندرج في القوم وان جاز اندراجه في مفهوم عام غير مداول اللفظ، نحو الحيوان والجسم ونحو ذلك فان هذه الامور العامة تجمع القوم وغيرهم من الفرس وغيره • ولو صرح بها لكان الاستثناء متصلا •

ثم أحد هذه الأقسام الأربعة وهو ماجاز دخوله ، فيه أقسام كثيرة[٨] سيأتي بيانها في أبوابها ان شاء الله تعالى •

(٨) كثيرة : ساقطة من ش •

الباب السابع والثلاثون

في بيان أقسام الاستثناء من وجه آخر

وهو أن الاستثناء تارة يَرِد على ملفوظ به ، وهو الأكثر ، نحو : قام القوم الا زيدا فزيد مستثنى من القوم ، وهم ملفوظ بهم . وتارة يرد على غير ملفوظ به ، بل يكون واردا على ماهو يجوز أن يعرض لمدلول اللفظ وان لم يكن منطوقا به ولا لازما لما نطق به ، ويسمى عند أرباب علم البيان : الاستثناء من أعمّ العامّ ، وهو أقسام كثيرة يحتاج كل منها[1] الى بسط وتمثيل في ابواب مفردة تختص كل واحد منها بآيات من الكتاب العزيز تختص به ليكون ذلك أوضح لمعناه وأبين لحقيقته[2] .

وفي المنطوق به بابان : أحدهما ـ في الاستثناء من الأحكام . وثانيهما ـ الاستثناء من الصفات . وهو باب غريب .

وفي غير المنطوق مما هو عارض[3] أو لازم للمنطوق به ثمانية أبواب : الأسباب ، والشروط ، والموانع ، والمحال ، والأزمنة ، والبقاع ، والأحوال ، ومطلق الوجود ، ويُسميه أرباب علم البيان : الاستثناء من أعم العام .

فهذه أقسام مايُرد عليه الاستثناء من حيث الجملة لا من حيث التفصيل . وتفصيل ذلك في أبوابه ببيان مُثُله وأحكامه ان شاء الله تعالى . فيتحصل أن جملة مايُستثنى منه عشرة أشياء : اثنان في المنطوق ، وثمانية في غيره . ودليل حصر ذلك الاستقراء من اللغة والاستعمال . فمن ظفر بشيء زائد أثبته معها .

---

(١) ش : وهو استثناء كثيرة يحتاج كل منهما . تحريف .

(٢) ش : بحقيقته . تحريف .

(٣) ش : معارض . ز : ماهو عارض . تحريف .

الباب الثامن والثلاثون

في الاستثناء من الأحكام

وضابطه الاستثناء من الأفعال[1] المنطوق بها وما كان في معناها ٠

فالافعال : ، نحو : قام القوم الا زيدا ، ونحوه ٠

وما في معناها ، نحو اسم الفاعلين والمفعولين ، مثل : كل رجل قائم[2] الا زيدا ، وكل أحد[3] مكرم الا عمرا ٠

فهذه كلها أحكام لم يشعر اللفظ بأنها سبب لغيرها مما سبق الكلام ، ولا شرط فيها ولا مانع منه ولا قسم مما يأتي ذكره على ما سيتضح لك ان شاء الله تعالى ٠

---

(١) ش : أفعال ٠ تحريف ٠

(٢) ش س : كل راجل قام ٠ ز : كل رجل قام ٠ والصواب ماأثبته ٠

(٣) ش : واحد ٠ تحريف ٠

الباب التاسع والثلاثون

في الاستثناء من الصفات

وضابطه أنك تذكر موصوفا بصفة ثم تستثنى نوعا من تلك الصفة أو متعلّقا من متعلّقاتها أو تستثنيها بجملتها عن موصوفها • وفي هذا المقام يشكل الاستثناء من الصفة والاستثناء من الحكم •

والفرق بين المعنيين أنك ان استثنيت بعض موصوفات الصفة عن الموصوفين فهو الاستثناء من الحكم ، نحو : كل أحد قائم الا زيدا ، فقد استثنيت بعض الموصوفين وهو زيد عن (أحد) الموصوف الأول[١] • وان استثنيت جملة الصفة وتركت الموصوف [١١١ و] بغير تلك الصفة المذكورة مشيرا الى ضدها ، فهو الاستثناء من الصفة ، نحو : مررت بالمتحركينَ الا المتحركينَ ، فترفع صفة الحركة من موصوفها بجملته وتركتهم[٢] غير موصوفين بالحركة ، فتعين أن يكونوا موصوفين بالسكون • فآل الأمر الى اخبارك عن المرور بالساكنين ، وكأنك ذكرت أولا الذين تعرض لهم الحركة مع الحركة واستثنيت الحركة وبقي الذى تعرض له الحركة وحده مع ضد الصفة المستثناة ، ويكون ذلك نظير قولك : مررت بأخويك الا زيدا ، ذكرت اثنين واستثنيت أحدهما فبقي الآخر • فهذا تلخيص الفرق بين الاستثناء من الصفة وبين الاستثناء من الحكم في هذا المقام •

أما اذا استثنيت بعض أنواع الصفة أو متعلقاتها ولم تتعرض لبعض أفراد الموصوف البتة ، فالفرق أظهر • وانما جاء اللبس هنالك من جهة أنك تعرضت

---

(١) المقصود بالصفة هنا الوصف لا النعت النحوى • والا فكلمة (قائم) خبر لا صفة •

(٢) س : وتركهم • تحريف •

لبعض أفراد الموصوف وهو شأن الاستثناء من الحكم ، فتأمل هذا الموضع فهو غريب نكد[٣] في المعنى • وهو قليل الوقوع •

١ ـ مسألـــة

قال بعض[٤] الفضلاء في قول الشاعر :

قاتلَ ابنُ البتول الا عليا[٥]

ان معناه قاتل ابن المنقطعة عن الأزواج الا عن علي ، لأن التبتل هو الانقطاع • وقيل : سميت فاطمة رضي الله عنها بتولا لانقطاعها عن النظراء لا عن الأزواج، والكل راجع الى معنى الانقطاع ، فاستثنى الشاعر عن صفة فاطمة رضي الله عنها بعض متعلّقاتها ، فان المنقطَعَ عنه متعلّق بها[٦] لا نوع من الانقطاع[٧] • وعلى هذا النحو تقول : مررت بالمتحرك الا في الدار ، وبالبائع الا الفرس وبالضارب الا لولده • وبالمسافر الا يومَ الجمعة • وعلى هذا الاسلوب فتأمله وقس عليه •

٢ ـ مسألـــة

قال ابن أبي زيد[٨] ، اذا قال لامرأته : أنت طالقٌ واحدةً الا واحدةً، تلزمه واحدة ، الا أن يعيد الاستثناء على الواحدة فتلزمه طلقتان •

---

(٣) ز : ذكر • تحريف •
(٤) بعض : ساقطة من س ز •
(٥) ذكره القرافي في الفروق ١٦٧/٣ وشرح التنقيح ص٢٥٧ • ولم أقف على قائله ولا تتمته •
(٦) في المخطوطات : به • والضمير يعود على الصفة •
(٧) عبارة الفروق ١٦٧/٢ (فاستثنى من صفتها ولم يستثنها • غير أنه لم يستثن من جملة الصفات بل من متعلقاتها • فان الانقطاع الذى هو التبتل يمكن أن يكون عن الأزواج كلها • فلذلك استثنى من متعلق التبتل عليا رضي الله عنه) •
(٨) عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني • فقيه مالكي (٣١٠ـ٣٨٦هـ) الديباج المذهب ص١٣٦ • معجم المؤلفين ٧٣/٦ •

قلت : أما قوله : تلزمه واحدة ، فلأنه أتى باستثناء مستغرق لجميع مانطق به فيبطل ويبقى أصل الكلام على حاله فتلزمه طلقة • وأما قوله (تلزمه طلقتان ان أعاد استثناءه على الواحدة) • فتقريره أن الطلاق مصدر في نفسه تعرض له الوحدة والكثرة ، فاذا قال القائل : أنت طالق" واحدة" فقد التزم المصدر بصفة الوحدة دون صفة الكثرة ، ويكون نطقه تضمن أمرين : المصدر وصفته ، وهي الوحدة • واذا تقدم نطقه بشيئين فله أن يستثني أحدهما ، فاذا استثنى الصفة وهي الوحدة فقد رفعها عن المصدر ، ومتى ارتفعت الوحدة فقد تعينت الكثرة لأن القاعدة العقلية أن من رفع أحد ضدين لا ثالث لهما تعين الضد الآخر ، كما اذا قلنا : ليس هذا العدد بزوج ، تعين أن يكون فردا • أو ليس بفرد تعين أن يكون زوجا • واذا تعينت الكثرة لاجل ارتفاع الوحدة فيقتصر على أقل مراتب الكثرة [١١١ ظ] وهو طلقتان ، لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك كما لو قال : أنت طالق" طلاقاً" فيه عدد" أو فيه جمع ، اقتصرنا على اثنين في لفظ العدد وعلى ثلاثة في لفظ الجمع أو اثنين(٩) على الخلاف في أقل مسمى الجمع اثنان أو ثلاثة فهذا تقرير لزوم الطلقتين له اذا أعاد الاستثناء على الواحدة •

ثم هذا المستثنى له أحوال ستة :

الحالة الاولى(١٠) ـ أن يقصد باستثنائه جميع ماتقدم تلفظه به • ففي هذه الحالة تلزمه واحدة لبطلان استثنائه لاستغراقه كما تقدم • [وقال اللخمي(١١)، اذا قال : أنت طالق واحدة الا واحدة ، فان جاء مستفتيا وقال : نويت ذلك في موضع او سكت فيه لم يكن كلاما لم يلزمه شيء ، لأنه طلاق بغير نية ، يريد

(٩) ش : اثنتين • تحريف •
(١٠) ش س : احدها • تحريف •
(١١) حمد يس بن ابراهيم بن أبي محرز • فقيه من أهل قَفْصة • نزل مصروبها توفي سنة (٢٩٩هـ) من آثاره : مختصر المدونة في الفقه • ينظر : الديباج المذهب ص١٠٨ • معجم المؤلفين ٧٧/٤ •

بغير كلام نفسي • وقال : اشتراطه هو المشهور • وقاله غيره][12] •

الحالة الثانية ـ أن يقصد باستثنائه الصفة دون الموصوف ، فلا يكون مستغرقا ، فيصح ويلزمه طلقتان كما تقدم •

الحالة الثالثة ـ أن يعيد استثناءه على الموصوف دون الصفة فتلزمه واحدة أيضا لأن استثناءه وان قصد به بعض ما تلفظ به فقط ، وهو الموصوف دون الصفة غير أنه يلزم من استثناء الموصوف ورفعه استثناء الصفة ، فصار مبطلا لجميع ما تقدم تلفظُه به ، بعضُه بالقصد وبعضُه بالالتزام • ومتى اقتضى استثناؤه ابطال جميع ماتلفظ به بطل ولزمه ماتقدم النطق به •

الحالة الرابعة ـ ألا يقصد اعادة استثنائه على ماتقدم ، بل على غيره ، ويكون معنى كلامه : لكن واحدة غير الواحدة الملفوظ بها لا تلزمني ، ويقصد باستثنائه الانقطاع ، فتلزمه أيضا واحدة لانه لم يتعرض لرفع شيء مما تقدم ولا لاثبات غيره فيبقى الأمر على حاله •

الحالة الخامسة ـ أن يقصد بلفظ الواحدة أولاً أكثر من واحدة من باب استعمال اللفظ المطلق في العموم أو في الجمع ، كقوله تعالى : (نخرجكم طفلا)[13] أى اطفالا • ثم يعيد استثناءه على واحدة من ذلك العدد الذى أراده بلفظ الواحدة ، فيلزمه مابقي من العدد بعد اخراج تلك الواحدة ان كان الباقي ثلاثة فأقل مما يقبله المحل •

الحالة السادسة ـ ألا يكون له قصد البتة • فظاهر لفظه يقتضي عود الاستثناء على جميع ماتقدم ، فيبطل لأنه مستغرق ، وتلزمه واحدة كما تقدم •

فهذا تلخيص هذه المسألة على جميع التقادير الممكنة فيها من جهة القصد ومن جهة اللغة • فتأمله على قواعد الفقه واللغة تجده صحيحا ان شاء الله تعالى •

---

(12) ساقطة من س •
(13) الحج ٢٢/٥ •

٣ – مسألـــة

اذا رفعت الصفة على المحل فلك حالان :

تارة ترفعها وللصفة(١٤) ضـد واحد فيتعين ، كقولك : مررت بالمتحرك الا المتحرك وبالعالمِ الا العالمَ ، وبالحيِّ الا الحيَّ ، وكأنك قلت : مررت بالساكن والجاهل والميت لأنك أبقيت(١٥) بعد الصفة الموصوف مع عدم تلـك الصفة ، فيتعين أن يتصف(١٦) بمـا ذكرناه من الضد ، لأن المسلوب والمتعين ضدان(١٧) لا ثالث لهما • والقاعدة العقلية أن الشيء لايُعرَّى عن الوصف أو عن ضدّه ، فتعين ماذكرناه بهذه القاعدة •

الحالة الثانية – أن تَسلبَ [١١٢ و] صفة لها أكثر من ضد واحد فلا يتعين الثابت بعد السلب بل يبقى الأمر دائرا(١٨) بين تلـك الأضداد لا يتعين أحدها للثبوت الا بالنية والا فالثابت أحدها لا بعينه •

ثم الدوران قد يكون بين ضدين بعـد الضد المسـلوب ، نحـو : رأيت الدراهم المساوية لدراهمك الا المساوية • واذا رفعت المساواة على هذه الدراهم المرئية تعين أن يكون أكثر أو أقل لأن الأضداد في هذا الموضع ثلاثة ، سلب أحدها بقي اثنان •

وقد يكون الدوران بين ثلاثة بعد المسلوب ، نحو رأيت الحقيقتين المتماثلتين الا المتماثلتين ، رفعت صفة المماثلة عن هاتين الحقيقتين بقيت صفات ثلاثة بعـد السلب وهي الاختلاف والتضاد والتناقض • فالمرئيّ لك اما ضدان أو نقيضان أو خلافان • والنقيضان يمكن أن تراهما بقلبك دون بصرك •

وتارة يكون الباقي أربعة بعد الضد المسلوب ، نحو : رأيت فعلك المباح

---

(١٤) س : والصفة • تحريف •
(١٥) س : أيقنت • تحريف •
(١٦) ش : يتصدق • س : يتصرف • تحريف •
(١٧) ش س : هذان • تحريف •
(١٨) ش س : دائر • تحريف •

الا المباح ، والأحكام الشرعية خمسة[١٩] ، فاذا سلب أحدها[٢٠] تعين أحد الأربعة الاخرى[٢١] .

وعلى هذا المنوال اذا كثرت الأضداد فتأمل ذلك ، ان نويت بعضها تعين وان لم تنوه لا يتعين ، ويكون اللفظ مجملا بالنسبة لما بقي بعد الاستثناء لا يعلم المراد منه ولا يتعين من حيث اللفظ ولا من جهة النية بل بدليل آخر ان وجد .

فهذه المباحث في الاستثناء من الصفة غريبة الوقوع قليلة التحريك فتأملها .

٤ ـ مسألة

قوله تعالى حكاية عن الكفار (أَفما نحن بميّتين . الا موتَتنا الاولى)[٢٢] من باب الاستثناء من الصفة ، لأنهم سلبوا عن أنفسهم صفة كونهم ميتين واستثنوا من الصفة المنفية نوعا منها وهو الموتة الاولى[٢٣] دون غيرها ، ولم يستثنوا بعض أفراد الموصوف بهذه الصفة ، فلو قال : مانحن بميتين الا زيدا ، كان من باب الاستثناء من الحكم ، ولو قالوا : مانحن بميتين الا ميتين لكانوا مستثنين لجملة[٢٤] الصفة عن جميع الموصوفين فكان[٢٥] يكون تقدير كلامهم : مانحن الا أحياء" ، لأن الموت له ضدّ واحد فيتعين الثبوت بعد الاستثناء ويكون على هذا التقدير استثناء من الصفة[٢٦] .

---

(١٩) وهي الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة . ينظر : شرح تنقيح الفصول ص٦٧-٦٨ .

(٢٠) ش : استثنيت . احدهما . ز : سلب احدهما . تحريف .

(٢١) س : الاجزا تحريف . وهي ساقطة من ز .

(٢٢) الصافات ٣٧/٥٨-٥٩ . وفي المخطوطات : وما نحن . (تحريف) .

(٢٣) سقط من ش : وهو الموتة الاولى .

(٢٤) ش : مثبتين لجملة . س ز : مستثنين بجملة . وما أثبته يناسب السياق .

(٢٥) س : وكان . ز : وكانوا .

(٢٦) من الصفة : سقط من ش .

فتأمل هذه الآية فهي من الاستثناء الغريب في القرآن ، وهي تقرر لك الجواز فيما تقدم ، لأنه استعمال عربي قطعا •

وهذه الآية بخلاف الآية الاخرى ، وهي قوله تعالى : (فانهم لمحضَرون • الا عبادَ الله المخلَصين)[٢٧] • فان المراد من الاحضار هاهنا الاحضار للعذاب، ثم استثنى بعض الموصوفين من الاحضار المتقدم ان كان المراد بالضمير في قوله (فانهم) جميعَ الخلائق • واذا استثني بعض الموصوفين كان كقولك : قام القوم الا زيدا ، فيكون استثناء من الحكم لا من الصفة ، وان كان الضمير عائدا على الكفار فقط كان الاستثناء منقطعا ولا يكون الاستثناء من الصفة ولا من الحكم •

فتأمل الفرق بين هاتين الآيتين فانهما ربما تطارحهما الفضلاء بينهم ويقولون : ما الفرق بين الاستثناءين[٢٨] في هاتين الآيتين[٢٩] ؟ فهذا هو الفرق فاعلمه •

---

(٢٧) الصافات ٢٧/١٢٧ـ١٢٨ •
(٢٨) ش : الاستثناء • تحريف •
(٢٩) س : الاثنين • تصحيف •

الباب الأربعون

في الاستثناء [١١٢ظ] من الأسباب التي لم ينطق بها

ونسرده مسائل وما وقع منه في كتاب الله تعالى على الترتيب :

١ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (وماهم بضارّين به من أحد الا باذن الله)(١) ، الاستثناء في هذه الآية واقع في الأسباب ، لأن الباء في المستثنى للسببية ، وتقدير الكلام : ماهم بضارين بالسحر من أحد بسبب من الأسباب الا باذن الله أى: الا بقدرة الله تعالى وارادته ، فهذا هو السبب الذى اذا تيسر حصل الضرر بالسحر ، والا فلا يحصل أصلا • ويكون الاستثناء متصلا لحصول شرائطه ، وهي الاستثناء من الجنس • والحكم بالنقيض على مابعد «الا» فانّ المتقدمَ قبلها عدمُ الضرّ وبعدها الضرّ اذا حصل السبب المذكور •

٢ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه)(٢) فهذه اللام أيضا للتعليل ، والتقدير : ماجعلنا القبلة التي كنت عليها لسبب من الأسباب الا لهذا السبب ، وهو (لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) •

فان قلت : علم الله تعالى واجب الوجود أزليّ ، والواجب القديم لا يعلل بالحوادث فكيف جعلت نصب القبلة علة له ؟

(١) البقرة ٢/١٠٢ •
(٢) البقرة ٢/١٤٣ •

قلت : تعلق العلم بكون الشيء وقع ودخل الوجود أمر حادث من التعلقات • والعلم في نفسه لم يحدث ، بل كان في الأزل متعلقا بأنه سيتبع الرسول فلان وفلان[3] فلما وقع الاتباع تعلق[4] العلم بأن ذلك المستقبل صار واقعا وبطل التعلق الأول وحصل تعلق آخر ، ولا مانع من بطلان التعلقات وان كانت قديمة فانها نسب[5] بين العلم والمعلومات • والنسب[6] عدمية ، والعدمي القديم يجوز عدمه ، انما يمتنع عدم القديم اذا كان وجوديا فالمعلول انما هو هذا التعلق أو العلم المتعلق التعلق الخاص، فان المركب من المعلول ، ومما لايقبل التعليق معلول ، لأن المجموع متوقف على علة ذلك المعلول •

هذه طريقة في الجواب ، ومن العلماء من يقول : المتغيّر ليس التعلّق بل المعلوم[7] ، فيصير التعليل في المعلول ، ويكون تقدير الكلام : ليصير معلومنا[8] الاتباع بوصف الوقوع •

وعلى كل تقدير لا يلزم أن يكون العلم القديم معللا ، بل شيء حادث، ولو تعلق العلم بالشيء قبل وقوعه بأنه واقع لزم ألا يكون ذلك العلم علما لعدم مطابقته حينئذ بل يتعين ألا يتعلق العلم بالوقوع الا تبعا للوقوع • وهو معنى قول العلماء العلم تابع للمعلوم •

فتأمل ذلك فربما خفي على كثير من الفضلاء ، وأشكلت عليهم هذه الآيات في كتاب الله تعالى •

---

(٣) وفلان : ساقطة من ش •
(٤) ز : الاتيان تعين • تحريف •
(٥) س : نسبت • ز : سبب • تحريف •
(٦) س : والسبب • تحريف •
(٧) س : للمعلوم • ز : المعلول • تحريف •
(٨) ش س : معلوميا • تصحيف •

٣ ـ مسألـــة

قوله تعالى في سورة البقرة (من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه)(٩) هذه الباء تحتمل معنيين :

أحدهما ـ أن تكون للمصاحبة مثل قولك : خرج زيد بثيابه وبعت(١٠) الفرس بسرجه • أى مصاحبا لثيابه وسرجه ، ويكون تقدير الآية : لا أحد يشفع عنده الا مصاحبا لاذن الله تعالى في ذلك • وعلى هذا التقدير لا تكون الآية من هذا الباب •

ويحتمل أن يكون معناها لا أحد يشفع عنده بسبب من [١١٣ و] الأسباب التي توصله لذلك وتُقَدِّرُه عليه الا باذن الله تعالى له في ذلك ، فان الله تعالى اذا أذن له في ذلك كان ذلك سببا لاقتداره على الشفاعة ، فهذا هو الظاهر عندى • وعلى هذا تكون هذه الآية من هذا الباب •

والاستفهام في الآية معناه النفي المحض ، لاستحالة الاستفهام على الله تعالى، والتقدير : لا أحد يشفع عنده الا باذنه •

والاذن هاهنا يحتمل أمرين :

أحدهما ـ الاباحة ، وعلى هذا يرجع الى صفة الكلام •

وثانيهما ـ أن يكون من باب القدرة ، مثل قوله تعالى (فيكون طائرا باذني)(١١) أى بقدرتي • والأول هو الظاهر • والله أعلم •

٤ ـ مسألـــة

قوله تعالى في سورة البقرة (وما تنفقون الا ابتغاءَ وجه الله)(١٢) • إبتغاء

---

(٩) البقرة ٢/٢٥٥ •
(١٠) س : وبعث • تصحيف •
(١١) المائدة ٥/١١٠ • وهي قراءة نافع من السبعة • وقرأ الباقون (فتكون طيرا باذني) • التيسير ص٨٨ •
(١٢) البقرة ٢/٢٧٢ •

منصوب على أنه مفعول من أجله ، وتقدير الآية : ماتنفقون لغرض من الأغراض الا لغرض قصد وجه[١٣] الله تعالى وطاعته والتقرب اليه ، فهذا هو السبب الذى يبعثهم دون غيره من الأسباب ، فهو استثناء من الأسباب ، وهي[١٤] غير ملفوظ بها ، وهو استثناء متصل ، لأنه من الجنس وبالنقيض ، فان المحكوم به بعد «الا» الثبوت ، وقبلها السلب وهما نقيضان ، وكثير من فضلاء النحاة يعدون هذا من الاستثناء المنقطع ، لأنهم يلاحظون الملفوظ فلا يجدونه من جنس ماستثني ، فيحكمون بانقطاعه . وليس كذلك بل الاستثناء من الامور العامة التي لم يلفظ بها ، والجنس فيها واحد . فتأمل ذلك .

٥ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة آل عمران (ضُربت عليهم الذلة أينما ثُقفوا الا بحبلٍ من الله وحبل من الناس)[١٥] . هذه الباء تحتمل ايضا المصاحبة كما تقدم ، وتحتمل السببية وهو الظاهر . وتقدير الكلام : الذلة لازمة لهم مع كل الأسباب المتخيلة الا هذا السبب ، فان الذلة تنتفي عنهم بسببه .

فان قلت : هل الحبلان المذكوران واحد أو متعددان ؟ وما معنى الحبل في هذه الآية ؟

قلت ، قال الزجاج : الحبل هاهنا العهد[١٦] ، أى هم مقتولون مُذَلّونَ مُهانون إلا أن يحصل هذا السبب .

قلت : ويحتمل أن يكون هذان الحبلان واحدا ، فان العهد واحد في نفسه وله نسبة الى الله تعالى بالمشروعية والى الخلق بالمباشرة ، فلذلك حسن التعدد في الاضافة في اللفظ . ويحتمل أن يكونا حبلين ، ويكون حبلُ الله

---

(١٣) س : الا لقصد رحمة .

(١٤) ش : وهو . تحريف .

(١٥) آل عمران ٣/١١٢ .

(١٦) معاني القرآن واعرابه ١/٤٦٨ .

تعالى اذنه للناس في المعاهدة وحبلُ الناس المباشرةَ والمعاقدة • فاذا أذن الله تعالى وعقد المؤمنون لهم العهد عُصمت دماؤهم وأموالهم وذهبت ذلة حوف الموت •

وسمي العهد حبلا مجازا ، من باب مجاز التشبيه ، لأن الحبل شأنه أن يصل بين الشيئين • وهذا العهد وصل بين المؤمنين واليهود حتى صاروا كالملة الواحدة من جهة عدم القتل والقتال • وهذا هو شأن الملّة الواحدة ، ووقع الأمن والأمان •

وقال ابن عطية : الاستثناء منقطع نظرا لظاهر اللفظ • وشبهه بقوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأً)[١٧] •

وليس كما قال ، بل هو متصل ، والمستثنى منه هي الاسباب المتخيلة في العادة • والمستثنى سبب ، والحكم بعد «الا» واقع بالنقيض • وأما آية القتل [١١٣ ظ] فالاستثناء فيها منقطع ، وقد تقدم تقريره في باب الاستثناء المنقطع • فتأمل الفرق بينهما •

٦ ــ مسألــة

قوله تعالى في سورة آل عمران (وما جعله الله الا بُشرى لكم)[١٨] • في هذه الآية من المسائل : الضمير في (جعله) على أيّ شيء يعود ؟ وما معنى البشرى ؟ وكيف صح الانتظام منها ومن الضمير ؟ فان من شرط مفعولي جعل أن يكونا لعين واحدة • وكيف تصحيح هذا الاستثناء ؟

والجــواب

الضمير عائد على ماتقدم من امداد الملائكة • أى ماجعل الله تعالى ذلك الامداد الا بشرى •

---

(١٧) النساء ٤/٩٢ •
(١٨) آل عمران ٣/١٢٦ •

والبشرى ، مصدر مؤنث مثل الذكرى •
ولنا في انتظامه طريقان :

أحدهما ـ أن تضمر مضافا محذوفا في الضمير تقديره : ماجعل الله ذكره ، أي الاعلام به ، الا بشرى • فأخبر عن المصدر الذي هو الذكر بأنه بشرى • والبشرى قول ، والذكر قول ، فانتظم الكلام • أو تضمر (ذا) التي ليست[19] في بشرى ، تقديره : ماجعله[20] الله الا ذا بشرى ، فيقع الاتحاد والانتظام بين الامداد و (ذا) الذي بمعنى صاحب ، وينتظم الكلام •

ولا يستقيم أن نجعل البشرى بمعنى مبشِّرا به ، بتأويل المصدر باسم الفاعل ، لأن المعنى يأباه ، لأن مقصود الآية أن تستبشروا في أنفسكم أيها المؤمنون وتقوى قلوبكم بأن الله ناصركم على عدوكم فتنهضوا للقتال • فالمراد الاستبشار لانفس البشرى من حيث هي مخبر عنها • فالمبشّر به قد لا يقع به استبشار فلذلك عدلت عن اسم الفاعل والتقدير به • وتقدير الآية : ماجعل الله الامداد الا ذا استبشار لكم • والا فالله تعالى لا يحتاج في نصركم للملائكة• وما النصر الا من عند الله ، انْ فعله تعالى فلا حاجة الى سبب عاديّ ، وان لم يفعله تعالى لاتفيد الأسباب العادية شيئا ، فيصير المعنى أنّ الجعل لم يفعل لسبب من الأسباب الا لحصول[21] تقوية قلوب المؤمنين ووثوقها بالنصر وحسن العاقبة وأن الله مولاهم وناصرهم على عدوهم ، ولم يجعل الامداد لسبب آخر مما جرت به عوائد الملوك من الاستعانة بجندهم ولا غير ذلك من الأسباب •

٧ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة آل عمران (وما كان لنفسٍ أن تموت الا باذنِ

(١٩) س : للسبب • تحريف •
(٢٠) س : ماجعل • تحريف •
(٢١) س : بحصول • تحريف •

الله)[٢٢] الباء فيه للسببيه ، والتقدير : وماكان لنفس أن تموت بسبب من الأسباب الا باذن الله • أي بقدرة الله تعالى ، فهو السبب الموجب لموتها لا سبب آخر غيره • فهو استثناء من غير مذكور وهو استثناء من أعم العام من الأسباب •

٨ – مسألة

قوله تعالى في سورة النساء (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله)[٢٣] • تقدير الكلام : ما أرسلنا من رسول لسبب من الأسباب الا لسبب[٢٤] أن يطاع لا لأن يُعصى ولا لأن يهان ولا لأن يكذب ولا غير ذلك من الأسباب المتوهمة • فحصر سبحانه وتعالى سبب الارسال في هذا السبب دون غيره من الأسباب •

واللام دالة على السببية[٢٥] لغة ، فانها لام «كي» وعن الشيخ أبي الحسن الأشعرى[٢٦] رضي الله عنه أن كل لام في كتاب الله تعالى فانها لام الصيرورة[٢٧] والعاقبة • وليس في القرآن لام «كي» أصلا • وعنه غير ذلك •

والخلاف على أن أفعال [١١٤ و] الله تعالى وأحكامه هل تقبل التعليل أم لا ، فمذهب المعتزلة أن التعليل واجب متعين • ومذهب أهل الحق أن الوجوب محال • لكنْ لهم قولان أحدهما أنها تعلل بالمصالح على سبيل التفضل ، وهو مذهب الفقهاء القياسيين كلهم • ومنهم من منع ذلك وجوبا وتفضلا • وهذا القول لا يتأتى معه القول بالقياس البتة لأن القياس مبني على التعليل ومراعاة المصالح •

---

(٢٢) آل عمران ٣/١٤٥ •
(٢٣) النساء ٤/٦٤ •
(٢٤) الا لسبب : سقط من ش •
(٢٥) ش : التشبيه • تحريف •
(٢٦) علي بن اسماعيل بن اسحاق البصري • متكلم (٢٧٠–٣٣٠هـ) •طبقات الشافعية ، للأسنوى ١/٧٢ • معجم المؤلفين ٧/٣٥ •
(٢٧) س : فانها للضرورة • تحريف •

٩ – مسألــة

قوله تعالى في سـورة الأنعـام (ولا تقتلوا النفس التـي حرّم الله الا بالحق)[٢٨] • تقديره : لا تقتلوها بسبب مـن الأسباب الا بالسبب الحق • فاستثنى السبب الحق من الأسباب كالغضب والحميـة وغير ذلـك من الأسباب التي[٢٩] جرت عادة الناس القتل بها • والباء هاهنا صريحة في السببية[٣٠] ، وتحتمل المصاحبـة على بعد ، والسبب الحق هـو ماشرعه الله تعـالى مبيحـا القتل[٣١] على ماهو منصوص في الشريعة •

١٠ – مسألــة

قوله تعالى في سـورة الأنعام (ولا تقربوا مـال اليتيـم الا بالتـي هـي أحسن)[٣٢] • أي : لا يبعثكم على قربانه سبب من الأسباب المتوهمة الا سبب واحد وهو أن ذلك التصرف أحسن لليتيم • فهذا هو الذى ينبغي أن يبعثكم على ملابسة مال اليتيم ، وأمـا غير هذا فلا تنبعثوا لأجله ، فهـو استثناء مـن الأسباب من غير المنطوق • وعلى هـذا قال بعض العلماء : نحن معزولون عن قربان مال اليتيم بغير هـذا السبب • واذا كان كذلك في ولاية اليتيم ، فأولى في ولاية امور المسلمين التي هي أعظم خطرا • وهذا كلام حسن •

١١ – مسألــة

قوله تعالى في سورة الأعراف حكاية عن ابليس (مانها كما ربكما عن هذه الشجرة الا أن تكونا مَلَكين)[٣٣] • معناه أن النهي لم يقع لمفسده في الشجرة ولا لسبب من الأسباب على زعمه لعنـه الله الا لسبب واحد وهو ألا يصلا الى رتبة الملائكة فهذا هو سبب النهي • هذا معنى الكلام الذى قصده ابليس •

---

(٢٨) الأنعام ١٥١/٦ •
(٢٩) س : الذى • تحريف •
(٣٠) ش : التشبيه • تحريف •
(٣١) س : للقتل • تحريف •
(٣٢) الانعام ١٥٢/٦ •
(٣٣) الاعراف ٢٠/٧ •

وأما مايتعلق بصناعة النحو فطريق البصريين في هـذا ومثله أن يقدروا فيه مضافا محذوفا منصوبا على المفعول من أجله ، تقديره هاهنا : الا كراهة أن تكونا ملكين . فكراهة : مضاف محذوف منصوب على المفعول من أجله . حذف واقيم المضاف اليه مقامه يعرب كاعرابه ، ويكون مفعولا من أجله . وطريق الكوفيين يقدرون حرف الجر ، تقديره في هـذه الآيـة : الا لئلا تكونا[٣٤] ملكين .

وقول البصريين أرجح ، لأنّ فيه حذفا واحدا وهو الاسم المضاف . وفي تقدير الكوفيين حذفين[٣٥] : حرف الجر و «لا» النافيـة . وتقليل الحذف أولى ، ولأن تصرف العرب في الأسـماء في حذف المضاف[٣٦] أكثـر مـن تصرفهم في الحروف بالحذف . والاضافـة الى الأعـم الأكثر أرجح وأغلب على الظن .

قلت : وقد تقدم في باب اعراب المستثنى أنا اذا استثنينا مفعولا من أجله أو ظرفا أو حالا استحق النصب لكونه مفعولا من أجله ومن جهـة كونه مستثنى ، فبأيهما نعتقد أنه منصوب ؟ وهل هو من باب اجتماع عاملين أم لا ؟ وتقدم هنالك هذا السؤال وجوابه ، فيطالع من هناك فانه من المشكلات[٣٧] .

١٢ ـ مسألـة

[١١٤ ظ] قوله تعـالى في سـورة براءة (ومـا امروا الا ليعبدوا الهـا واحدا)[٣٨] . تقديره : مالمروا ليعصوا ويخالفوا ولا لسبب من الأسباب بل لقصد ايقاع العبادة والوحدانية منهم بالفعل . فهو استثناء من الأسباب .

فان قلت : هذا يؤيد المعتزلة في أن الله تعالى أراد من عباده العبادة وأن

---

(٣٤) س : يكون . تحريف .
(٣٥) كذا في المخطوطات بالنصب .
(٣٦) ش : الصفات . تحريف .
(٣٧) يراجع الباب الثامن من هذا الكتاب .
(٣٨) التوبة ٣١/٩ .

مقصودَ الأمر الظاهرُ ، وعند أهل الحق أن الله تعالى يأمر بما لا يريد ، فلا يلزم أن يكون ايقاع العبادة غرضا(٣٩) ولا مقصودا ، وأنت جعلته مقصودا وحملت الآية عليه •

قلت : السبب هاهنا هو مايترتب على الفعل ، كما تقول : ماتَجرتُ الا لأربحَ ، لا باعث لي على التجر الا هذا السبب فهو مسبَّب في المعنى باعتبار(٤٠) البداية ، وهذا معنى قول أرباب المعقول : انه السبب الغائي ، وهو غاية الشيء وما يترتب عليه ، ويقولون : انه سبب في الأذهان مسبَّب في الأعيان باعتبار أنه الباعث في أول الأمر على الفعل ، فهو سبب من هذا الوجه ، وباعتبار كونه يترتب على الفعل هو مسبَّب ، وهو معنى قولهم : أول الفكرة آخر العمل ، وآخر العمل أول الفكرة •

اذا تقرر هذا فالعبادة والتوحيد هو مسبَّب من جهتين : من جهة أنه مقتضى الأمر ، ومن جهة أن مراد المتكلم الثاني هاهنا هو غير مراد ، بل المراد أنه مسبب من جهة اقتضاءات الألفاظ والأوامر ، أي : لم(٤١) يكن مقتضى الأمر الا ذلك لا أن يكفروا ويشركوا فجعل سببا تدخل عليه لام «كي» لأنه(٤٢) شأن المسبب الذى هو سبب غائي(٤٣) كما تقدم تمثيله بالربح مع التجارة • فهو سبب مسبَّب بوجهين واعتبارين كما تقدم بيانه ، والمراد اثبات ذلك له من حيث مقتضيات الألفاظ بوضعها لا من جهة ارادة المتكلم بها • والنزاع انما هو من جهة الارادة لا من جهة اقتضاء الألفاظ • فاندفع السؤال •

---

(٣٩) س : عرضا • تصحيف •
(٤٠) في المخطوطات : لا باعتبار • وحذفت (لا) ليستقيم التعبير •
(٤١) ش : اى من لم • تحريف •
(٤٢) ش : لا • تحريف •
(٤٣) ش : عامي • تحريف •

١٣ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة الدخان[٤٤] (ماخلقناهما الا بالحق) • حيثما وقع في[٤٥] القرآن • اختلف في معنى الحق ، فقيل : التكليف بالوحدانية وما نوجبه لله[٤٦] تعالى ونحيله عليه ونجوزه له • فان الاستدلال بهذا[٤٧] يتحصل منه ذلك ، فتيسر التكليف عند حصول سببه • وقيل : مافيها من الاستدلال بها في ظلمات البر والبحر كما جاء في الآية الاخرى[٤٨] •

وأصل الحق الثابت ، لأنه قبالة الباطل المنفي • والكل ثابت ، أعني المعنيين المتقدمين • فيصير الكلام : ماخلقناهما لسبب من الأسباب الا لهذا السبب ، فيكون استثناء من الأسباب التي لم ينطق بها في اللفظ ، ويكون استثناء متصلا •

١٤ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة النحل (وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم)[٤٩] • تقديره ماأنزلناه لسبب من الأسباب الا للبيان لهم ، فهو مستثنى من الأسباب ، لأن اللام والباء ظاهرتان في التعليل والسببية[٥٠] • ولم يوجد مانع من ذلك فيتعين الحمل عليه •

فان قلت : هذا يقتضي انحصار سبب الانزال في البيان مع أن غيره سبب ، من تحصيل المصالح في تلك الأوامر ودرء المفاسد بتلك النواهي ،

---

(٤٤) الآية ٣٩ • وفي المخطوطات : الحجر • وهو خطأ •
(٤٥) ش : من • تحريف •
(٤٦) س : وما يوحيه الله • تحريف •
(٤٧) س : بهما • والمقصود السماوات والأرض •
(٤٨) في سورة الأنعام ٦/٩٧ : (وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعقلون) •
(٤٩) النحل ١٦/٦٤ •
(٥٠) ش : والتشبيه •

والاتعاظ بتلك [١١٥ و] الأمثال والقصص الى غير ذلك من مقاصد الشريعة في القرآن • فكيف صح الحصر في هـذا السبب وحده ، لأن هـذه الصيغـة صيغة حصر ؟

قلت : تقدم أن الحصر تارة يكون مطلقا اذا لم يقصد به اعتبار معين ، وتارة يكون مقيدا ببعض الاعتبارات ، كقوله تعـالى (انما أنت منذر)[٥١] أي باعتبار من لا يؤمن ، لا حظ[٥٢] له من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الانذار لقيام الحجة عليه • وكقوله عليه السلام (انما أنا بشر)[٥٣] أي باعتبار الاطلاع على بواطن الخصوم ، لا صفة له عليه الصلاة والسلام في هذا المقام بهذا الاعتبار الا البشرية ، وأما سائر صفاته عليه السلام وان كثرت فلا مدخل لها في الحكومات بين الخصوم • ولولا ملاحظة هـذا الاعتبار لزم أن يكون عليه الصلاة والسلام أخبر عن جميع الصفات عنه ، لأن ذلك مقتضى الحصر أنه لا يتعدى تلك الصفة الى غيرها • وهـذا معنىً مبسوط في الاستثناء المفرغ كما تقدم[٥٤] • كذلك هاهنا ، الانزال منحصر في البيان باعتبار القتال وغيره مما تجدد بعد ذلك من أحكام الكفار ، كمـا قال الله تعـالى (انْ عليك الا البلاغ)[٥٥] ، أي دون القتال • فهذه كلها موادعات نسخت بآية السيف •

١٥ ـ مسألـــة

قوله تعالى في سورة سبحان (وما نُرسل بالآيات الا تخويفا)[٥٦] • المراد بالآيات هاهنا ، قال المفسّرون : الآيات التي تقـع في الوجود على طـول الأيام مثل الخسف والكسوف والخسوف والريح العاصفة والزلزلة ونحو ذلـك ، فان الله تعالى يبعثها في الوجود ليخاف العباد ، فانها علامات على قيام الساعة وما

---

(٥١) الرعد ١٣/٧ • النازعات ٧٩/٤٥ •
(٥٢) في المخطوطات : لا حص • (تحريف) •
(٥٣) تقدم في الورقة ٣٧ظ •
(٥٤) وهو الباب السابع عشر من هذا الكتاب • الورقة ٣٢ وما بعدها •
(٥٥) الشورى ٤٢/٤٨ •
(٥٦) الاسراء ١٧/٥٩ •

وعدوا به من خراب العالم فيخافون المآل وسوء الحال فهو استثناء من الأسباب • أي : لم يقع ارسال الآيات الا لهذا السبب دون غيره • وهو استثناء متصل •

١٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة سبحان (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس)[٥٧] • المراد هاهنا بالرؤيا[٥٨] رؤية الاسراء • واختلف العلماء فيها ، فقيل : هي رؤيا عين ويقظة • وعليه الجمهور • وقالت عائشة رضي الله عنها : هي رؤيا منام[٥٩] •

وظاهر الآية يعضّد الجمهور ، لأنها وُصفت بأنها فتنة ، والمنام لا فتنة فيه ، فلو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في المنام أني صعدت الى[٦٠] السماء لما صعب ذلك على نفوس الناس ، فان كل أحد يُتوقع له مثلُ ذلك في منامه • وانما يصح وصفها بالفتنة الا اذا كانت رؤيا يقظة •

والفتنة هاهنا الاختبار من قولك : فتنتُ الذهب في النار اذا اختبرتَه • والاخبار بالاسراء وقع به اختبارُ ثابت الايمان من ضعيف الايمان ، وتبين به ما في النفوس ، فمن مصدق ومن مستبعد • فهلك من هلك عن بينة ، وحَيي من حَيي عن بينة • فهذا هو الفتنة •

فان قلت : ان[٦١] الله تعالى جعل هذه الرؤيا التي هي الاسراء لأجل امور أحدها الافتتان ، ومع ذلك تشريفُ رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(٥٧) الاسراء ١٧/٦٠ • وفي المخطوطات : الرؤية • ولم يقرأ به •

(٥٨) سقط من ش : التي أريناك الا فتنة للناس ، المراد هاهنا بالرؤيا •

(٥٩) في تفسير الطبري ١٥/١٦ أن عائشة كانت تقول (مافقد جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن الله أسرى بروحه) • وينظر : البحر المحيط ٦/٥٥ •

(٦٠) الى : ساقطة من ش •

(٦١) ان : ساقطة من ش •

بأنواع من المواهب لا يحصى عددها ، وفرضُ الصلاة ، وغير ذلك من الأسباب ، فكيف يصح الحصر في أنها لم تجعل الا لهذا الغرض ؟ بل اذا قيس هذا بالنسبة الى ماتقدم من المقاصد كان أضعف وأقل منها . فكيف يقع الحصر فيه ؟

قلت : هذا حصر بحسب [١١٥ ظ] بعض الاعتبارات ، أي باعتبار الملتبس أمرهم من الناس فيتبين[٦٢] حالهم ، أي أثر الجعل في هذه الطائفة اختبارهم ، وان كان لهذا الجعل امور عظيمة ، لكن ليست هي باعتبار هذه الطائفة ، فالحصر في الآية مقيد لا مطلق كما تقدم قبل هذا .

وهذه المواضع كلها منصوبة على المفعول من أجله ، والاستثناء أيضا عامل آخر ، فكيف الحال في ذلك ؟ تقدم التنبيه عليه في اعراب المستثنى[٦٣] .

١٧ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة اقترب للناس حسابهم (وما أرسلناك الا رحمةً للعالمين)[٦٤] . في هذه الآية من الأسئلة : مامعنى الرحمة هاهنا ؟ وهل هي عامة للكافر والمؤمن أو المراد بها المؤمن ؟ وكيف معنى حصر ارساله في الرحمة مع اشتمال ارساله على معانٍ[٦٥] اخرى ؟ وهل الرحمة هاهنا منصوبة على الحال أو المفعول من أجله أو غير ذلك ؟ وهل (العالَمين) باق على عمومه أم لا ؟

والجواب

الرحمة في حق الله تعالى محال باعتبار الحقيقة اللغوية ، لأنها ميل الطبع[٦٦] . والطبع وعوارضه على الله تعالى محال . فاختلف العلماء في المجاز

(٦٢) س : فتبين . تحريف .
(٦٣) وهو الباب الثامن من هذا الكتاب . الورقة ١٧ظ .
(٦٤) الانبياء ٢١/١٠٧ .
(٦٥) في المخطوطات : معاني . والصواب ماأثبته .
(٦٦) س : للطبع . تحريف .

الذى تحمل عليه • فقال القاضي أبو بكر : تحمل على الاحسان ، لأنه من لوازم الرحمة في حق البشر ، لأن من رقّ طبعه على شخص أحسن اليه • وقال الشيخ أبو الحسن الاشعري : تحمل على ارادة الاحسان ، فانّ من رقّ طبعه أراد الاحسان • فالاحسان وارادته كلاهما يمكن التجوز(٦٧) اليه عن محل الحقيقة •

ومجاز الشيخ أرجح ، لأن ارادة الاحسان قبل الاحسان ، وقد تقع الارادة ولا يقع الاحسان • فالارادة أكثر وألزم للحقيقة وأقرب ، فيكون التجوز اليها أرجح • ويتخرج على المذهبين أن رحمة الله تعالى هل هي قديمة أو محدثة ؟ وهل رحمة الله تعالى صفة ذاته أم لا ؟ فعند الشيخ قديمة صفةُ ذاته • وعند القاضي خلاف ذلك فيهما • وفي القرآن مواضع لا يمكن فيها الا مذهب الشيخ ، نحو(٦٨) قوله تعالى (ربَّنا وسِعتَ كلَّ شيء رحمةً وعلما)(٦٩) الكلام ظاهر في الارادة لاقترانها بالعلم والوسع • ومواضع لاتحتمل الا مذهب القاضي ، كقوله تعالى في السدِّ (هذا رحمةٌ من ربي)(٧٠) أي احسان • وموضعٌ يحتمل المذهبين • كقوله تعالى (الرحمن الرحيم)(٧١) •

وهذه الآية الأرجح فيها الاحسان ، وهو مذهب القاضي ، فان الرحمة الناشئة عن بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهداية الخلق وارشادهم الى دار السلام وتحصيلهم الدرجات العليات والخلوص من الدركات واكسابهم العلوم الجمة والمعارف السنية(٧٢) والاخلاق الرضية الى غير ذلك مما ترتب على ارساله عليه السلام من احسان الله تعالى ، وهذا كله فعل لا ارادة قديمة •

---

(٦٧) س : فالاحسان وارد يمكن المتجوز • تحريف •
(٦٨) س : ونحو • تحريف •
(٦٩) غافر ٧/٤٠ •
(٧٠) الكهف ٩٨/١٨ •
(٧١) مواضعها كثيرة في الذكر الحكيم • ومنها البسملة •
(٧٢) س : السببية • تصحيف •

قال العلماء : وللكافر من هذه الرحمة حظ • وذلك الحظ هو تأخير العذاب عنه الى يوم القيامة بسبب[٧٣] ارساله عليه السلام • ومن رحمته تعالى التي جعلها في ارسال نبيه ضرب الجزية على الكفار حتى يُسلم تائبهم وينيب منيبهم ويخرج من ذراريهم في آخر الزمان من يوحد الله تعالى • ولو يعجل لهم العذاب لبطل ذلك كله •

وأما حصر [١١٦ و] ارساله في الرحمة مع اشتمالها على الوعيد واقامة الحجة على الكفار وتدميرهم وهلاكهم بسبب تكذيبه عليه السلام • وقد قال الله تعالى في القرآن (قل هو للذين آمنوا هدًى وشفاءٌ والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمًى)[٧٤] • فالقرآن لمن لا يؤمن به سبب حسرة وهلاك • والميت في زمن الجاهلية من الكفار أسعد حالا ممن أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به وآذاه وشنع عليه وحزب عليه الاحزاب وعامله بالقبيح • فهذه امور كلها نشأت عن الرسالة ، فكيف يتجه الحصر ؟ فتوجيه الحصر أن الارسال من حيث هو ارسال انما فيه الرحمة والاحسان للخلق • وانما جاءت هذه المكاره من أسباب اخر من العوائد الفاسدة وحب الرياسة واتباع الآباء والأهلين والأهوية • وغير ذلك من أسباب الفساد هي المقتضية للفساد ، حتى لو سلم الارسال من هذه العوارض لم يترتب على الارسال الا رحمة وخير وأسلم الخلق كلهم كما قال تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها)[٧٥] ، وكقوله تعالى (كان الناسُ امةً واحدة)[٧٦] على أحد الأقوال • فمقتضى الارسال مع الطباع السليمة الرحمة فقط ، فالحصر ثابت باعتبار الارسال ، وهو صحيح • واذا سمّي رحمة صِرفة لا يقدح فيه كون غيره سبب الفساد •

وأما نصب الرحمة فيحتمل المفعول من أجله • أى : ماأرسلناك لسبب

---

(٧٣) في المخطوطات : سبب • وما أثبته يوافق السياق •
(٧٤) فصلت ٤١/٤٤ •
(٧٥) الروم ٣٠/٣٠ •
(٧٦) البقرة ٢/٢١٣ •

من الأسباب الا لسبب الرحمة للناس • ويحتمل أن يكون منصوبا على الحال من الفاعل ، أي : راحمين للناس أو من المفعول تقديره : ماأرسلناك الا مرحوما بك الناس • ويحتمل أن يكون منصوبا على المصدر ، لأن نفس[٧٧] الارسال رحمة" فتلاقي الفعل في المعنى فينتصب على المصدر ، أي على الصفة للمصدر[٧٨] ، تقديره : الا ارسالاً رحمةً • فهذه أربعة أوجه • والمتبادر هو الأول •

وأما العالمين ، فقال أهل اللغة : العالم ، كل طائفة من الموجودات عالم • وقد ورد في الحديث (ان الله يرحم بالرجل الصالح البلاد والعباد والدواب والشجر ، فيسقي به الغيث فيصل الى كل من هذه الامور راحة بحسبه • والرجل الفاجر بفعله يقطع بسببه الغيث فيحدث[٧٩] لكل واحد من هذه نساد بحسبه) • فبهذا الطريق أمكن أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة لجميع العالمين فيكون على عمومه •

١٨ ــ مسألـــة

قوله تعالى في سورة تنزيل حكاية عن الكفار (مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زُلفى)[٨٠] أي : مانعبدهم لغرض من الأغراض ولا لسبب من الأسباب الا لسبب التقريب الى الله زلفى • والزلفة : القربة • فهو منصوب على المصدر ب (يقربونا) • فهو استثناء من الأسباب التي لم ينطق بها ، وهو استثناء متصل لحصول شروط المتصل فيه •

١٩ ــ مسألـــة

قوله تعالى في غافر[٨١] (وما كان لرسولٍ أن يأتي بآية الا باذن الله) •

---

(٧٧) س : على المصدر لا نفس • تحريف •
(٧٨) في المخطوطات : المصدر • وما أثبتناه يوافق السياق •
(٧٩) ش : فيحدرا • تحريف •
(٨٠) الزمر ٣/٣٩ •
(٨١) الآية ٧٨ • وفي المخطوطات : فصلت • وهو خطأ •

المراد بالاذن هاهنا أمره اياه بالرسالة • فأسباب اتيانه منحصرة[٨٢] في أمر الله تعالى له في ذلك • فهو استثناء من الأسباب •

٢٠ - مسألة

قوله تعالى (وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه)[٨٣] تحتمل هذه الباء معنيين •

أحدهما [١١٦ ظ] المصاحبة ، فيصير معنى الكلام ، الا وعلم الله تعالى مصاحب لأحوالها ، لقوله تعالى (وما تغيض الأرحام وما تزداد)[٨٤] وفي الآية الاخرى (ويعلم مافي الأرحام)[٨٥] • فعلم الله تعالى مصاحب بكل حادث •

وتحتمل أن تكون للسببية ، ويكون المراد بالعلم المعلوم ، ويكون المعلوم هاهنا قضاء الله تعالى وقدره ، فهو من جملة معلوماته • وكذلك تعلق قدرته تعالى بايجاد الحمل هو من جملة معلوماته تعالى • وهذان هما سبب الحمل والوضع ولا سبب غيرهما • فصح الحصر فيهما •

٢١ - مسألة

قوله تعالى في سورة الكهف (ولولا اذ دخلت جنتك قلت : ماشاء الله لا قوة الا بالله)[٨٦] • الباء هاهنا للسببية • أي : لا قوة لنا الا بقدرة الله تعالى • فقدرة الله تعالى هي السبب الأعظم لقدرتنا ، فهو استثناء من الأسباب •

ولا قوة : «لا» واسمها • وهي عاملة في موضع اسمها النصب ، والخبر محذوف ، تقديره : لا قوة لنا ، فهذا المجرور هو في موضع رفع خبر «لا» • وقيل : خبر المبتدأ قبل دخول «لا» عليه فبقي مرفوعا على ماكان عليه قبل

---

(٨٢) في المخطوطات : منحصر • والصواب مأثبته •
(٨٣) فاطر ٣٥/١١ •
(٨٤) الرعد ١٣/٨ • وفي المخطوطات : ويعلم ماتغيض • تحريف •
(٨٥) لقمان ٣١/٣٤ •
(٨٦) الكهف ١٨/٣٩ •

دخول «لا» واقتصر عمل «لا» على المبتدأ وحده لقصورها عن شبيهتها وهي «انّ» لأن «انّ» تدخل على المعرفة والنكرة وهذه لا تدخل الا على النكرة ، وتلك يجوز الفصل بينها وبين معمولها بالظروف وغيرها وهذه(٨٧) من شرطها أن تلي معمولها •

فان كُررت «لا» جاز فيها تسعة أوجه :

أحدها ـ أن ترفعهما جميعا ، فتقول : لا حولٌ ولا قوةٌ الا بالله • على أنها ملحقة بـ «ليس» •

وثانيها ـ نصبهما جميعا على أنها ملحقة بـ «انّ» نحو : لا حولَ ولا قوةَ الا بالله •

وثالثها ـ أن ترفع الأول وتنصب الثاني •

ورابعها ـ أن تنصب الأول وترفع الثاني فتعطفه على موضع «لا» واسمها ، لأنهما في موضع رفع بالابتداء •

وخامسها ـ أن تنصب الأول وترفع الثاني على أنها ليست عاطفة ، بل بمعنى «ليس» •

وسادسها ـ أن تفتح الأول وتنصب الثاني نصبا صريحا بالتنوين فتعطف المنصوب المنون على المركب ، اما على فتحة البناء المُشبهة بحركة الاعراب ، واما على عمل «لا» في المنفي ، لأن حقه أن يكون منونا ، لكنه منع من التنوين قصورُ «لا» فأشبه قولك : رأيت عثمانَ ، منصوب غير منون ، ويكون الاعتماد في النفي على الأول ، وتكون الثانية ، مؤكدة للنفي •

وسابعها ـ تفتح الاولى وترفع الثانية على أنه اسم «ليس»(٨٨) •

وثامنها ـ أن تفتح الأول وترفع الثاني على أنه معطوف على موضع «لا» •

---

(٨٧) س : بالظرف وغيرها وهذا • تحريف •
(٨٨) هذا الوجه هو الخامس بعينه •

وتاسعها ــ لك أن ترفع الأول وتفتح الثاني فيكون الأول بمعنى «ليس» والثانية نافية للعموم مبني معها على الفتح[٨٩] .

وكل هذه الاستثناءات من الأسباب . وهي مخرّجة على النصب بـ «لا» ، والرفع بها والبناء والاعراب ومراعاة المحل في العطف واستئناف معنى الحرف فيما بعده دون ملاحظة ماقبله فتأمله .

٢٢ ـ مسألـــة

قوله تعالى في سورة كهيعص (وما نتنزل الا بأمر ربك)[٩٠] استثناء من الأسباب تقديره : مانتنزل بسبب من الأسباب الا بأمر ربك . أي : هو السبب الذى يوجب نزولنا . والفرق بين هذه الصيغ التي فيها الباء وهي أسباب وبين قوله عليه الصلاة والسلام (لا يقبل الله صلاةً بغير طُهور)[٩١] و (لا نكاح الا بولي)[٩٢] أن[٩٣] هذه [١١٧ و] الآيات ما[٩٤] دخل عليه الباء يلزم من وجوده الوجود . فهو سبب ، والذى دخلت عليه الباء في الأحاديث لا يلزم من وجوده الوجود فهو شرط لا سبب على ماتقدم تقريره في الاستثناء من الشروط وجواب الحنفية هنالك[٩٥] فلذلك كانت الآيات من باب الاستثناء من الأسباب ، وتلك من باب الاستثناء من الشروط[٩٦] . فهذا هو الضابط بين البابين ، وهو مدار البحث ، فليكن مضبوطا .

---

(٨٩) هذا الوجه هو الثالث نفسه .
(٩٠) مريم ١٩/٦٤ .
(٩١) سنن ابن ماجة ١/١٠٠ .
(٩٢) تقدم الحديث في الورقة ١٠٣ظ و١٠٦ظ .
(٩٣) س : وان . تحريف .
(٩٤) ش : وما . تحريف .
(٩٥) ينظر الورقة ١٠٣ظ . وأفرد المؤلف الباب الحادى والاربعين للاستثناء من الشروط . الورقة ١١٨ظ .
(٩٦) من الشروط : ساقطة من ش .

٢٣ ـ مسألة

قوله تعالى في طه (ماأنزلنا عليك القرآن لتشقى • الا تذكرةً لمن يخشى)[٩٧] استثناء من الأسباب ، تقديره : ماأنزلنا عليك القرآن لسبب الشقاوة ، بل لسبب التذكار فهو استثناء من الأسباب •

فان قلت : هذا الحصر يعارضه قوله تعالى (وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم)[٩٨] والبيان غير التذكرة •

قلت : انما اختلفا في اللفظ والمعنى واحد • فالبيان هو التذكار ، والتذكرة[٩٩] البيان •

٢٤ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة الأحقاف (ماخلقنا السماوات والأرض وما بينهما الا بالحق وأجل مسمى)[١٠٠] • قيل : معنى الحق ، الشيء الذى حقّ • وحكمه وشأنه أن يكون موجودا من الحكم في هذه المخلوقات وأنواعها وتصرفها[١٠١] وما تضمنته من الآيات والدلالات والعجائب • وقيل : الحق التكليف • أى خلقنا ذلك بسبب التكليف لتتأتى اسباب الاستدلال فيقع التكليف بما يجب لله[١٠٢] تعالى ويستحيل عليه ويجوز ويناسبه •

وأجل مسمى ، المراد به القيامة ، لأنه يوم الجزاء وثمرات التكليف ، فخلقت هذه الموجودات للتكليف والجزاء لهذين السببين • ويؤكد ذلك قوله تعالى في سورة الجاثية (وخلق الله السماوات والأرض بالحق ولتُجزى كل

---

(٩٧) طه ٢٠/٢ـ٣ •
(٩٨) النحل ١٦/٦٤ •
(٩٩) في المخطوطات : والنذرة • والوجه ماأثبته •
(١٠٠) الاحقاف ٤٦/٣ •
(١٠١) ش : ومصرفها • تحريف •
(١٠٢) في المخطوطات : يحب الله • والصواب ماأثبته •

نفس بما كسبت وهم لايظلمون)[١٠٣] • فصرح تعالى في هذه الآية في أسباب خلقها بالجزاء على الأعمال من غير ظلم • فهذا كله استثناء من الأسباب التي لم ينطق بها • وهو استثناء متصل •

٢٥ ـ مسألـة

قولـه تعـالى في سـورة الذاريات (ومـا خلقـت الجـنّ والانـس الا ليعبدون)[١٠٤] • قالت المعتزلة : هذه الاية من أدل الأدلة على ان الطاعه هي مراد الله تعالى دون المعصية لأن الله تعالى حصر السبب الموجد للخلق في ارادة العبادة ، فان لام «كي» تفيد ذلك ، كما أنك اذا قلت : ماخرجت الا لاسلم عليك يكون السلام مقصودا لك ، وتكون أغراضك محصورة فيه •

وللعلماء في الجواب عن هذه الآية طرق :

أحدها ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما : معناه ما خلقتهم الا لآمرهـم بعبادتي[١٠٥] فعبر بالعبادة عن الأمر بهـا من باب التعبير بالمتعلَّق عن المتعلَّق لما بينهما من الملازمة •

وقال غيره : هـذا عام مخصوص ، واللام لام العاقبـة ، ولام العاقبـة لا قصد فيها ، كقوله تعالى حكاية عن آل فرعون : (فالتقطه آلُ فرعون ليكون لهم عدوا وَحَزَنا)[١٠٦] • معناه : صار أمره كذلك وتعقبه وترتب عليه ، لا أنهم يقصدون بالتقاطه ذلك • كذلك هاهنا •

ويحتمل أن يقال : المراد بالعبادة انقيادهم للقدرةوظهور آثارها فيهمعرفوا ذلك أو جهلوه ، كما أخبر تعالى عن سجود الجمادات في قوله [١١٧ظ] تعالى (ألم ترَ أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمسُ والقمرُ

---

(١٠٣) الجاثية ٢٢/٤٥ •
(١٠٤) الذاريات ٥٦/٥١ •
(١٠٥) في تفسير الطبرى ١٢/٢٧ : الا ليقروا بالعبودة طوعا أو كرها •
(١٠٦) القصص ٨/٢٨ •

والنجوم' والجبال' والشجر' والدواب)[١٠٧]، مع أن الجبال والشجر لايتصور منهما[١٠٨] السجود الا بمعنى الانقياد للقدرة . وقد سُمي[١٠٩] سجودا . فأمكن أن يسمى عبادة ، فان العبادة لغة التذلل ومنه طريق معبد اذا لانّ بكثرة الماشين فيه .

٢٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة الحديد (وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفةً ورحمةً ورهبانيةً ابتدعوها ماكتبناها عليهم الا ابتغاءَ رضوان الله فما رعوها حقّ رعايتها)[١١٠] . في هذه الآية مسائل : رهبانية بم[١١١] هو منصوب ب (جعلنا) أو بفعل مضمر . وما معنى قوله تعالى (ما كتبناها عليهم) ؟ وما الناصب لقوله تعالى (ابتغاءَ رضوان الله) ؟ والضمير في قوله تعالى (فما رعوها حقّ رعايتها) على من يعود ؟

والجـــواب

اما نصب الرهبانية فمنصوب ب (جعلنا) عملا بظاهر العطف . وقال أبو علي في (الايضاح) وجماعة المعتزلة : لايجوز نصبه ب (جعلنا) ، لأن الله تعالى وصف الرهبانية بأنهم ابتدعوها . وما ابتدعه هم لا يمكن أن يكون مجعولا لله تعالى بل هو منصوب بفعل مضمر تقديره : ابتدعوا رهبانية ابتدعوها . ويكون من باب اشتغال الفعل عن المفعول بضميره[١١٢] .

وهذا على قاعدتهم الفاسدة أنّ العبد يخلق أفعاله ، وأن ما تُعلّق' به

---

(١٠٧) الحج ١٨/٢٢ .
(١٠٨) س : منها .
(١٠٩) س : يسمى .
(١١٠) الحديد ٢٧/٥٧ .
(١١١) في المخطوطات : بما . والصواب ماأثبته .
(١١٢) الايضاح (بشرح الجرجاني) ١٨٠/١ .

قدره الله تعالى لا يمكن أن تتعلق به قدرة العبد ، وما تعلق به قدرة العبد لا يمكن أن تتعلق به قدرة الله تعالى .

وأما أهل الحق فيقولون : انّ الفعل كله لله تعالى لا خالق غيره، فما فعله العبد وما لم يفعله كله مخلوق لله تعالى ، فجاز النصب بالجعل المنسوب(١١٣) لله تعالى ، وان نُسب ابتداعه لهم .

واختلف العلماء في قوله تعالى (ماكتبناها عليهم) ، فقيل : مافرضناها عليهم لكن فعلوها هم من قبل أنفسهم ابتغاء رضوان الله . فعلى هذا يكون (ابتغاء) منصوبا(١١٤) بفعل مضمر(١١٥) غير كتبناها . وقيل : كتبناها معناها ندبناهم اليها ، ويكون معنى الآية : ماندبناهم اليها الا ابتغاء رضوان الله ، فيكون منصوبا بـ (كتبنا) وحصر سبب الكتابة في هذا السبب . وعلى الأول يكون فعلهم هم محصورا في السبب الذى هو ابتغاء رضوان الله . فعلى كل تقدير هو استثناء من الأسباب ، لكن العامل فيه يختلف فقط . ويحتمل أن تكون الكتابة هاهنا بمعنى القضاء والقدر لا بمعنى الأمر ، كما تقول : من كتب الله تعالى له خيرا وصله،أى قدّر، لا من باب قوله تعالى:(وكتبنا عليهم فيها)(١١٦) ولا (كُتب عليكم القصاص)(١١٧) .

واختلف الناس في الضمير الذى في قوله تعالى (فما رعوها حقّ رعايتها) . فقيل : عائد على الرهبان ، أى لابسوا(١١٨) فيها الفجور والفسوق والعقائد الفاسدة فما عملوا بمقتضى الانقطاع لله تعالى وطاعته(١١٩) . وعلى هذا القول يلزم كلّ من تطوع بطاعة يلزمه مراعاتها وحفظها .

---

(١١٣) في المخطوطات : المنصوب . وما أثبته يوافق السياق .
(١١٤) ش س : منصوب . تحريف .
(١١٥) في المخطوطات : بفعل غير مضمر . وكلمة (غير) زائدة .
(١١٦) المائدة ٥/٤٥ .
(١١٧) البقرة ٢/١٧٨ .
(١١٨) ش س : لا يبسوا . ز : لا تثبتوا . وما أثبته يوافق السياق .
(١١٩) س : واطاعته .

ويمكن أن نستدل بهذه الآية على وجوب التطوعات بالشروع .

وقيل : الضمير عائد على ملوك زمانهم الذين كانوا يؤذون هؤلاء الرهبان [١١٨ و] ويقتلونهم وينشرونهم بالمناشير على مخالفاتهم لهم ، وذلك سبب هروبهم من المدن وسكناهم البرارى والقفار في الصوامع هروبا من الأذى[١٢٠] من الملوك الجبابرة وغيرهم من المفسدين الكارهين للحق[١٢١] . قاله ابن عباس وغيره . وقال الضحاك وغيره : الضمير عائد على الأجلاف الآتين بعدهم ذمهم الله تعالى على تغيير تلك الرهبانية عن موضعها بخلطها بالفسوق وأنواع الكفر[١٢٢] .

والرهبانية مأخوذة من الرَّهب الذى هو الخوف . فالراهب معناه الخائف . ومنه قوله تعالى (يدعوننا رَهَبا ورَغبا)[١٢٣] أى رجاء وخوفا .

والقسيس . قال بعض الفضلاء أصل سينيه صادان ، أصله قِصّيص من القصص ، لأنه يقصّ على النصارَى سيرَ أسلافٍ متقدمين ، فهو فِعّيل من القصص .

٢٧ ــ مسألــة

قوله تعالى في سورة والليل اذا يغشى (الذى يُؤتي ماله يتزكّى . وما لأحد عنده من نعمة تُجزى . الا ابتغاءَ وجه ربه الأعلى)[١٢٤] استثناء من الأسباب تقديره : يؤتي ماله ابتغاء وجه ربه الأعلى لا لغيره من الأسباب . هذا[١٢٥] من حيث[١٢٦] المعنى ، والواو في قوله تعالى[١٢٧] (وما لأحد

(١٢٠) س : الاذاء .
(١٢١) س : الحق .
(١٢٢) ينظر رأي ابن عباس والضحاك في تفسير الطبري ٢٧/٢٣٩ــ٢٤٠ .
(١٢٣) الانبياء ٢١/٩٠ .
(١٢٤) الليل ٩٢/١٨ــ٢٠ .
(١٢٥) س : وهذا . تحريف .
(١٢٦) حيث : ساقطة من ش .
(١٢٧) تعالى : ساقطة من س .

عنده من نعمة تجزى) واو الحال أى : يعطي في حالة ليس لأحد عنده من نعمة تُجزى ، وما يعطي الا ابتغاء وجه ربه الأعلى • ولكن لما تقدم ذكر النفي في الحال حسن ذكر «الا» بعده ، لا أنه مستثنىً منه ان اريد بأحد البشر[١٢٨] ، وان اريد بأحد العموم كان الاستثناء متصلا من حيث المعنى أيضا • أي لا يكافىء أحدا على نعمه بهذا العطاء الا الله تعالى ، فانه نعمه تكافىءُ ويُشكر[١٢٩] بهذا العطاء ونحوه •

وأما اذا راعينا صورة اللفظ فالاستثناء منقطع ، لأنه استثناءُ قصد وجه الله تعالى من النعم التي يكافىء عليها البشر ، وقصدُ وجه الله تعالى شكرٌ، لا نعمة مشكورة من حيث العادة ، وان كان كل طاعة يقيّض العبد لها[١٣٠] يتعين الشكر عليها ، فابتغاء منصوب ب (يؤتي)[١٣١] من حيث المعنى ، ومن حيث اللفظ منصوب على أنه استثناء منقطع • وان لاحظت أن قصد طاعة الله تعالى نعمة تشكر[١٣٢] أيضا كان منصوبا على الاستثناء المتصل • لكن اذا تخيلت[١٣٣] ذلك لزمك الرفع أو الخفض في (ابتغاء) وامتنع النصب ، لأنه بدل من نعمة ، وهي مخفوضة اللفظ مرفوعة المعنى ، لأن تقدير الكلام : وما لأحد عنده نعمة ودخلت «من» لا فائدة العموم لا لتأكيد العموم •

والمشهور أن الاستثناء من النفي يكون بدلا ، ولا ينصب على الاطلاق • وغير المشهور يجوز النصب في الاستثناء من النفي ، فيتخرج هذا على هذا[١٣٤] الخلاف •

---

(١٢٨) ش : الشر • تصحيف •
(١٢٩) س : وشكر • تحريف •
(١٣٠) ش : بها • تحريف •
(١٣١) ش : باتوني • س : يوتي • تحريف •
(١٣٢) ش س : شكر • تحريف •
(١٣٣) ش : تحتلت : تصحيف •
(١٣٤) هذا : ساقطة من س ز •

٢٨ ــ مسألـــة

قوله عليه السلام : (امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله • فاذا قالوها عصموا مني دماءهـم وأموالهم الا بحقها)(١٣٥) • هـذا الاستثناء مشكل من جهة أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ، فيكون معنى قوله عليه السلام : الا بحقها فلا تُعصم • والحق لا يوجب نفي العصمة ، بل ذلك هو الباطل ، فكيف يفهم هذا الاستثناء ؟

والجـــواب

أنّ ثَم مضافا محذوفا تقديره قبل الحق أو بعده • أما صـورة تقديره قبله [١١٨ ظ] فيكون التقدير : الا باضاعة حقها ، أي : باضاعة حق الكلمة المقولة ، وهي الشهادة • وقيل : الضمير في (حقها) عائد على الأموال والدماء ، فيكون المضاف المحذوف على تقدير عود الضمير على الدماء والأموال الا بحق اراقتها أو الا بحق تناولها ، لأن الاراقة تختص بالدماء ، فيقدر التناول ليشمل القسمين ، فصار موضع المضاف المحذوف يختلف باختلاف على أي شيء يعود الضمير في (حقهـا) • والباء للسببية ، والاستثناء مـن الأسباب ، أي وقعـت العصمة في جميع الأسباب الا مع هذا السبب ، فان العصمة تذهب •

والحديث من المهمات في تقريره • فتأمله واضبطه(١٣٦) •

---

(١٣٥) سنن النسائي ٥/٦ •

(١٣٦) هذه المسألة سقطت بتمامها من س •

الباب الحادي والأربعون

في الاستثناء من الشروط

ويعلم ذلك من الأسباب بأن مايذكر بعد «الا» لا يلزم من وجوده الوجود. وما يذكر بعد «الا» في الأسباب يلزم من وجوده الوجود • وهاتان الخصيصتان هما : خصيصة السبب والشرط ، فباحداهما يعرف السبب وبالاخرى يعرف الشرط • كما أن المانع يعرف بأنه يلزم من وجوده العدم ، فهو والسبب اذا وقعا في الاستثناء يتميز المانع على السبب بأن مابعد «الا» من الاحكام في السبب يكون وجودا ، وما بعد «الا» من الاحكام في المانع يكون عدما •

فمثال الاستثناء من الشرط قوله صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولي)[١] و (لا صلاة الا بطهور)[٢] و (لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل)[٣] فهذه الصور كلها مايلزم من وجود ماذكر فيها بعد «الا» ثبوت البتة ، فلا يلزم صحة الصلاة عند الطهور ، ولا صحة النكاح عند الولي ، ولا وقوع البيع عند التماثل[٤] •

فكل مانجده من هذا الاستثناء على هذه الصورة فهو استثناء من الشروط. وما ليس كذلك فليس من هذا الباب • فتأمله وتأمل مثله في الكلام حيث وقع •

---

(١) تقدم في الورقة ١٠٣ظ و١٠٦ظ و١١٦ظ •

(٢) تقدم في الورقة ١٠٣ظ و١٠٦ظ •

(٣) تقدم في الورقة ١٠٦ظ •

(٤) في ش (وما ليس بعاقل) بدلا من (عند التماثل) • تحريف •

الباب الثاني والأربعون

في الاستثناء من المانع

نحو قولك : ماتسقط الزكاة الا بالدين ، ولا يمتنع الميراث الا بالقتل أو الرق أو الكفر • ولا تسقط الصلاة عن المرأة الا بالحيض • فجميع هذه المثل حكمنا بعد «الا» بالعدم لأجل وجود ماذكر من الأوصاف بعد «الا» ، فان التقدير : لا تسقط الزكاة الا بالدين ، معناه : «تسقط»[١] ، ولا يمتنع[٢] الميراث الا بالقتل ، أي : يمتنع • ولا تسقط الصلاة الا بالحيض ، معناه : تسقط •

فتذكر بعد «الا» وجود[٣] السبب ووجود الشرط ووجود المانع • وجود[٤] الثلاثة يذكر ، ويتقدم النفي قبل «الا» • هذه امور مشتركة في الثلاثة ، غير أنك في السبب تقضي بعد «الا» بالوجود • وبعد «الا» تقضي في المانع بالعدم • وبعد الشروط لا تقضي[٥] بعد «الا» بشيء كما تقدم بيانه ، بل المقصود ماتقدم قبل «الا» من الحكم ، ولا حكم بعدها كما تقدم تمثيله في بابه • فلكل واحد من الثلاث خصوص لا يفارقه وبه يعرف اذا ورد في الكلام في الاستثناء وغيره • فتأمله تجده لا ينخرم • والله تعالى أعلم[٦] •

---

(١) كذا في ز • وفي ش س : فتسقط • تحريف •
(٢) س : يمنع • تحريف •
(٣) ش : فتذكر الا بعد وجود • تحريف •
(٤) س : ووجود • تحريف •
(٥) س : تقتضي • تحريف •
(٦) ز : والله أعلم • وهي ليست في ش •

الباب الثالث [١١٩ و] والأربعون

في الاستثناء من المحالّ

وضابط هذا الباب أن كل معنىً عام أخرجتَ منه نوعا أو شخصا فهو استثناء من المحالّ ، فان كل معنىً كليٍّ هو جزء ذلك النوع وذلك الشخص ، لأنه جزؤه ، فكل شخص أو نوع فهو محل لأعمه الذى هو جنسه أو نوعه أو صنفه . فان الانسان محل الحيوان . والرجل محل الانسان لوجوده في ضمنه . وزيد محل المجسم والنامي والحيوان والانسان والرجل ، لوجود جميع هذه المفهومات كلها فيه .

ولما كان الأمر اذا ورد بأمر كلي كان للمأمور أن يوقع ذلك الكلي في كل شخص من الأشخاص ، ويخرج به عن[1] العهدة . كالمأمور بعتق رقبة يخرج عن العهدة بسعد الشخص[2] وسعيد ومبارك وغيره من أشخاص العبيد ، لوجود ذلك الكلي في كل شخص منها ، وهو مفهوم الرقبة . وحينئذ قد يكون الآمر يكره[3] بعض تلك المحال ولا يؤثر تشخيص ذلك الكلي في ذلك المحل فيستثنيه عن ذلك الكلي بأن يقول له : أعتق رقبة الا زيدا وعمرا وخالدا . أو أعتق رقبة الا الكفار ، أو : الا المعيب . فيتجنب المأمور تلك المحال التي يكرهها الآمر .

وهذا يرجع الى باب الاستثناء من النكرات[4] . وقد تقدم ذكر الخلاف

---

(١) ش : من . تحريف .
(٢) الشخص : فراغ في ش .
(٣) ش س : نكرة . تحريف .
(٤) وهو الباب العشرون من هذا الكتاب . الورقة ٦٤و .

فيه • غير أن ذلك الباب ذكر في بيان جوازه لغة ، وهاهنا ذكر من جهة أنه قسم من أقسام مايعرض للاستثناء وهو غير ملفوظ به • فان الاشخاص التي استثناها الآمر انما استثناها من الأشخاص ، فكأنه يقول للمأمور : شخص هذا الكلي في أي شخص شئت الا[٥] في التي استثنيها لك ، فهو استثناء متصل من غير الملفوظ • [وكذلك القول في النهي والخبر في جميع القضايا ، قد يقصد المُخبِر الاخبارَ عن حكم يتعلق بذكر الكلي لا يمكن في شخص منه أو نوع فيستثنيه][٦] •

ومثال ذلك من كتاب الله تعالى قوله تعالى (وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا)[٧] ف (كثير) أمر كلي مشترك بين المحال[٨] التي يصدق على كل واحد منها أنه كثير • وقد استثنى منها المؤمنين ، فيبقى الحكم ثابتا في غير ذلك المحل مضافا لذلك الكلي ، وهو مفهومُ (كثير) •

وكذلك قوله تعالى (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه)[٩] الى قوله تعالى (الا قولَ ابراهيم لأبيه) حكم تعالى على ذلك المفهوم الكلي بأنه[١٠] حسن • ثم استثنى بعض محاله • وهذا هو[١١] القول المخصوص • فتبين بذلك أن هذا القول المخصوص غير مقصود له بذلك الحكم ، وهو كونه اسوةً حسنة •

وكذلك قولنا : أكرم رجلا الا اللصوص ، وكل طعاما الا الحرام • ويصحّ على هذا أن تستثني عموما لا يتناهى من المطلقات ، مع أن المطلق

---

(٥) ش : سبب الى • ز : شيئت اى • تحريف •
(٦) ساقط من س •
(٧) ص ٣٨/٢٤ •
(٨) في المخطوطات : الحمل • وما أثبته يوافق السياق •
(٩) الممتحنة ٦٠/٤ • وفي المخطوطات : لقد كان • تحريف •
(١٠) س : انه • تحريف •
(١١) س : وهو هذا • تحريف •

ي في صدقه فرد • فقد يتخيل الضعيف أن(١٢) هذا ممتنع أو منقطع ،
فان خروج العدد من الواحد مُحال • وليس كما تخيله ، بل ماأخرجنا
ما لا يتناهى الا مما لا يتناهى ، فان المتكلم تخيل محال هذا المفهوم الكلي
وهي غير متناهية ، فاخرج بعضا منها غير متناه وأبقى بعضا غير متناه [**١١٩** ظ]
فهو(١٣) استثناء متصل ، وما خرج العدد الا مما هو أكثر منه • وليس هاهنا
انقطاع ، لأن الجنس متصل باعتبار المعنى المسكوت عنه ، فلا يُغترّ بأن
ذلك غير منطوق به حتى يقال : ان المستثنى ليس من جنس ماهو منطوق به •
فتأمل ذلك فهو حسن •

---

(١٢) س : وان • تحريف •
(١٣) ش : فهي • تحريف •

الباب الرابع والأربعون

في الاستثناء من الأزمنة

وضابط ذلك أن يكون المذكور بعد «الا» زمانا ، أو لا يتم الا بالزمان أو صفة الزمان • مثاله قوله تعالى في آل عمران (وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم)[1] • تقديره : مااختلفوا في زمن من الازمنة الا في الزمان المتأخر عن مجيء العلم •

فان قلت : بأى شيء يتعلق هذا المجرور ؟

قلت : «من» لابتداء الغاية • وأصل الكلام أن تقول : وما اختلفوا الا بعد مجيء العلم ، ويكون (بعد) ظرفا للاختلاف مستثنى من الظروف مقدرا بـ «في» غير أنه اذا قيل كذلك احتمل أن يكون الاختلاف وقع في أول هذا الظرف أو وسطه أو آخره • والواقع أنه واقع في جملته • فجيء بـ «من» لابتداء الغاية لتدل على أنه وقع الاختلاف من أول هذا الظرف وابتدىء من هنالك •

ومعنى هذه الآية يقتضي أن[2] ابتداء الغاية داخل في الحكم • وفي ذلك خلاف بين العلماء ، هل يدخل ابتداء الغاية وانتهاؤها في الحكم المُغَيّاً أم لا ؟ ولا يستقيم هاهنا الا القول باندراج هذا الابتداء ، ويكون العامل في[3] هذا المجرور اما الفعل السابق بواسطة تعدية «الا» كما تقول : مامررت الا بزيد ، أو فعل مضمر دل عليه ذلك الفعل ، تقديره : الا من بعد ماجاءهم العلم اختلفوا • ويجوز أن يكون العامل صفة للزمان • وهو محذوف

---

(١) آل عمران ١٩/٣ •
(٢) ان : ساقطة من ش •
(٣) ش : ما • تحريف •

تقديره : الا في زمان كائن من بعد ماجاءهم العلم • وما : مصدرية ، تقديره: من بعد مجيء العلم اليهم •

١ ـ مسألـــة

قوله تعالى في سورة آل عمران (وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده)[4] • البحث في «من» هاهنا مثـل البحث في التي قبلهـا ، غير أن هاهنا معنى[5] آخر يقتضي أنها للتبعيض ، وهـو أن التوراة والانجيل تأخـرا عن ابراهيم عليه السلام مدة طويلة ، فلا يكون جملـة ماسُمي[6] بَعداً انزلت فيه التوراة • فيتعين لهذه الآية بحث غير متعين في التي قبلهـا • اما تقول : يتعين أن تكون للتبعيض ، وتقديره : ماانزلت التوراة والانجيل الا في بعض أزمنـة ماسُمي بَعداً ، أو يكـون المجرور متعلقـا بصفـة لزمان محذوف تقديره : في زمان كائن من بعده ، ولا يكاد المعنى يصح الا على أحد هذين التقديرين ، بخلاف الآية التي قبلها ، الأظهر أنها لابتداء الغاية وأن العامـل المتقدم فيها الفعل المتقدم •

٢ ـ مسألـــة

قوله تعالى في سورة النساء (فلا يؤمنون الا قليلا)[7] يحتمل أن يكون (قليلا) صفة لمصدر محذوف تقديره : ايمانا قليلا ، فلا يكون من هذا الباب ، ويحتمل أن يكون نعتا لاسم منصوب مستثنى تقديره : الا فريقا قليلا ، فلا يكون أيضا من هذا الباب • ويحتمل أن يكون نعتا لزمان محذوف تقديره : الا زمانا قليلا ، فيكون من هذا الباب [١٢٠ و] ويكون استثناء من الازمنـة تقديره : لايؤمنون في شيء من الزمان الا زمانا قليلا ، ويكـون متصـلا من غير المنطوق •

---

(٤) آل عمران ٣/١٩ •
(٥) س : بمعنى • تحريف •
(٦) س : مايسمى • تحريف •
(٧) النساء ٤/٤٦ •

٣ ـ مسألــة

قوله تعالى في سورة النساء (ولا يذكرون الله الا قليلا)[٨] يحتمل ثلاثة أوجه كما تقدم في الآية التي قبلها ، أن يكون (قليلا) نعتا للمصدر أو الفريق أو الزمان •

٤ ـ مسألــة

قوله تعالى في سورة طه (انْ لبثتم الا عشرا)[٩] • ثم قال : (ان لبثتم الا يوما) يتعين هاهنا احتمــال واحد من الثلاثة المتقدمــة ، وأنه استثناء من الزمان تقديره : مالبثتم شيئا من الزمان الا ليالي عشرا •

وعشر"[١٠] هاهنا صفة لليالي دون الأيام ، والمراد الأيام • ويدل على أن المراد بها الأيام قوله تعالى بعد ذلك (إلا يوما) • فدل ذلك على أن المحاورة[١١] انما وقعت بين الفريقين في الأيام فقلّلها أحدهما وكثّرها الآخر • ولكن لما كان المراد الأيام ، والعرب شأنها أن تغلّب الليالي على الأيام فيقولون : سافرنا لعشر خلون ، والمراد عشرة أيام ، جاءت الآية بتغليب الليالي ، حتى قال جماعة من أرباب اللغة وعلم البيان : لو قال عشرة لكان لحنا مخالفا للسان العرب ، بل هذا متعين لا رخصة فيه ، ولذلك قال الله تعالى في آية العدة (والذين يُتَـوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعةَ أشهر وعشرا)[١٢] والمراد عشرة أيام ، ولم يقل : أربعة أشهر وعشرة وكذلك قال عليه الصلاة والسلام : (من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال

---

(٨) النساء ١٤٢/٤ •

(٩) طه ١٠٣/٢٠ـ١٠٤ : (يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا • نحن أعلم بما يقولون اذ يقول أمثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما) •

(١٠) ش ز : أو عشرا • تحريف •

(١١) س : المجاوزة • ز : المجاوره • تصحيف •

(١٢) البقرة ٢٣٤/٢ •

فكأنما صام الدهر)[١٣] ولم يقل بستة من شوال مع أن الصوم قطعا لا يقع في الليل ، فهو متعين للأيام بخلاف آية العدة ، فان العلماء اختلفوا هل اذا طلع الفجر من اليوم العاشر تنقضي العدة أم لا ، بناء على أن المراد الليالي ، وقد انقضت الليلة العاشرة ، أو الأيام فيمكن الى آخر النهار وغروب الشمس • وحكى هذا الخلاف صاحب البيان والتحصيل[١٤] وهذا الخلاف لا يمكن جريانه في حديث الصوم •

وعلى كل تقدير يكون استثناء من الأزمنة ، غير أن بين المواضع عموضا[١٥] أردت التنبيه عليه •

فان قلت : في الآية اشكال من جهة ان الله تعالى حكى عنهم فقال (نحن أعلم بما يقولون اذ يقول أمثلهم طريقة انْ لبثتم الا يوما)[١٦] فحصل من ذلك أنّ الأعقل والأفضل أكثر غلطا ، فانّ اللبث اكثر في نفس الأمر مما قاله الفريقان ، غير أن الثاني اكثر غلطا ، فكيف يكون الأعقل أكثر غلطا ، وذلك يناسب أن يكون الأعقل أقل غلطا ، فيكون الأمثل طريقةً هو الفريق الأول دون الثاني •

قلت : نظم الآية هو المستقيم وعكسه باطل ، لأن القاعدة التي جرت عادة الله تعالى بها في خلقه أنه كلما كبر العقل كان الهمّ أكثر وأعظم ، ولذلك قالوا : على قدر الهمم تكون الهموم • وقال أبو الطيب[١٧] :

---

(١٣) في سنن أبي داود ٥٦٧/١ برواية «ثم أتبعه» • وينظر المقدمات ، لابن رشد ١٨٠/١ •

(١٤) البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، الفقيه المالكي (٤٥٠-٥٢٠هـ) ينظر : الديباج المذهب ص٢٧٨ • معجم المؤلفين ٢٢٨/٨ • ومن الكتاب مخطوطة في جامع القرويين بفاس رقمها (٢) •

(١٥) في المخطوطات : غموض • والصواب ماأثبته •

(١٦) طه ١٠٤/٢٠ •

(١٧) ديوانه (بشرح البرقوقي) ٤٣١/٤ •

أفاضلُ الناس أغراض لذا الزمنِ   يخلو من الهمّ أخلاهم من الفطنِ

ومتى كان الهم لوقوع المصائب أكثر كان الدهش أكثر ، لأن القلب مغمور بالهم ، بخلاف الخالي فانه[18] متفرغ لذكر ماهو يفكر فيه فيقل غلطه •

٥ ـ مسألـة

[١٢٠ ظ] قوله تعالى في سورة قد أفلح (انْ لبثتم الا قليلا)[19] يحتمل وجهين من الثلاثة المتقدمة فقط : النعت للمصدر والزمان ، تقديره : انْ لبثتم الا لبثا قليلا أو الا زمانا قليلا • وأما الا فريقا قليلا فلا معنى لـه هاهنا في مقصود الآية لا من حيث اللغةُ ووضعها •

وكذلك قوله تعالى في سورة القصص (فتلك مساكنهم لـم تسكنْ من بعدهم الا قليلا)[20] يحتمل النعت للمصدر والزمان دون الفريق ، تقديره : لم تسكن من بعدهم الا سكنا قليلا ، أو الا زمانا قليلا ، وعلى هذا الاحتمال يكون الاستثناء من الأزمنة دون الأول ، ويكون متصـلا ، استثناء من الجنس ومحكوما على مابعد «الا» بالنقيض •

وكذلك قوله تعالى في سورة الأحزاب (واذنْ لا تُمتّعون الا قليلا)[21] لا يحتمل الا الوجهين المذكورين • فهو استثناء متصل من الجنس على أحـد التقديرين ، ومن الأزمنة[22] • وهو متصل على التقدير الآخر ، غير أنـه يكون استثناء من المصادر لا من الأزمنة[23] •

وأما قوله تعالى (ولو كانوا فيكم ماقاتلوا الا قليلا)[24] فيحتمل الوجوه الثلاثة ، تقديره : ماقاتلوا الا فريقا قليلا أو الا قتالا قليلا أو الا زمانا قليلا•

---

(١٨) ش : باله • س : بآلة • تحريف •
(١٩) المؤمنون ١١٤/٢٣ •
(٢٠) القصص ٥٨/٢٨ •
(٢١) الاحزاب ١٦/٣٣ •
(٢٢) زيد بعدها في ش : (وهو متصل على التقديرين ومن الأنعتة) •
(٢٣) ش : الزينة • تحريف •
(٢٤) الاحزاب ٢٠/٣٣ •

وهو متصل على التقادير الثلاثة غير أن الأول يكون استثناء من الفاعل والثاني استثناء من الفعل والثالث استثناء من الزمان • والأولان منطوق بهما ، فهو استثناء من منطوق ، والثالث استثناء من مسكوت عنه في اللفظ مراد في المعنى •

وكذلك قوله تعالى في سورة الفتح[٢٥] : (لا يفقهون الا قليلا) يحتمل الوجوه الثلاثة •

٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة النجم (وكم من ملك في السماوات لاتُغني شفاعتهم شيئا الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى)[٢٦] • «من» هاهنا لابتداء الغاية • وتكون جملة ابتداء الغاية داخلة[٢٧] في الحكم المُغَيّاً ، وليس المقصود أنه داخل ، وأن الغناء واقع في جملة ماهو بعد الاذن ، بل الغَناء ليس واقعا في جملة الأزمنة ، بل قبول الزمن لذلك فاذا وقعت الشفاعة بقي بقية الظرف ليس فيه شفاعة فلا يكون ظرفا للشفاعة على معنى أن جميع هذا الزمان داخل في حكم وقوع الشفاعة ، بل داخل في القبول فقط •

فهذه مواضع مختلفة الأحكام والأحوال والاغرابات في الاستثناءات من الزمان[٢٨] • ولنقتصر على هذا العدد من هذا الباب •

---

(٢٥) الفتح ١٥/٤٨ • وفي المخطوطات : سور الحواميم ، وهو وهم • وسور الحواميم هي : غافر ، وفصلت ، والشورى ، والزخرف ، والدخان ، والجاثية ، والأحقاف •

(٢٦) النجم ٢٦/٥٣ •

(٢٧) في المخطوطات : داخل • والصواب ماأثبته •

(٢٨) من الزمان : ساقط من ش •

الباب الخامس والأربعون

في الاستثناء من البقاع

وضابط ذلك أن يكون الواقع بعد «الا» اسمَ مكان أو شيء لا يصح الا بالمكان ، فيعلم أن الاستثناء من البقاع • وذلك قولنا : سرت الا أمامَك والا يسارَك • وكذلك جميع الجهات الست • وكذلك قولك : الا ميلا وفرسخا وبريدا مما هو موضوع للمكان ، فيعلم أن التقدير : سرت البقعة أو المسافة الا أمامك أو الا بريدا أو الا ميلا ، فيكون استثناء متصلا من الجنس ، ويكون من غير المنطوق به[1] • وكذلك اذا جاءت[2] صفة تدل على المكان، مثل قولك : سرت الا [١٢١ و] مجزرة أو مزبلة أو حماما أو نحو ذلك مما لا يكون الا صفة لمكان • وكذلك الا حرّة ، وهي[3] الحجارة السود • و : الا لابةً ، وهي الحجارة السود أيضا[4] •

فهذا هو ضابط هذا الباب • فمتى وقع بعد «الا» شيء من ذلك علم أن المستثنى منه بقاع ، وأنه استثناء[5] متصل على ماتقدم في الاستثناء من الأزمنة •

---

(١) به : ساقط من س ز •
(٢) ش : جاز • س : جار • تحريف •
(٣) ش : وهو • تحريف •
(٤) أيضا : ساقطة من ش س •
(٥) استثناء : ساقط من ش •

الباب السادس والأربعون

في الاستثناء من الاحوال

وضابط ذلك أن تقع بعد «الا» حالة وما يمكن أن تكون حالة ، فيُعلم أن الاستثناء وقع من الأحوال ، وذلك كقوله تعالى في سورة البقرة (اولئك ماكان لهم أن يدخلوها الا خائفين)(١) أى : لا يدخلونها(٢) في حالة من الحالات الا في حالة الخوف ، فهو استثناء متصل من الأحوال من غير منطوق(٣) .

وكذلك قوله تعالى في سورة البقرة (فلا تموتُنّ الا وأنتم مسلمون)(٤) أى : لا تموتن في حالة من الحالات الا في حالة الاسلام . والواو في قوله تعالى (وأنتم) واو الحال ، فهو استثناء من الحال استثناءً متصلا من الجنس .

فان قلت : اللفظ يقتضي النهي عن الموت في غير هذه الحالة ، والموت لا يمكن أن يُنهى عنه مطلقا لا في هذه الحالة ولا في غيرها ، فكيف جاء النهي عنه ؟

قلت : القاعدة أن النهي لا يرد الا فيما يمكن كسبه جلبا ودفعا . وأنّ ما لا يمكن اكتسابه جلبا ولا دفعا اذا ورد طلب جلبه أو دفعه بالأمر أو النهي يتعين صرف ذلك اما الى ثمرته أو الى سببه .

فمما يتعين صرفه لثمرته قوله تعالى (ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دين الله)(٥) مع أن الرأفة تهجم على القلب قهرا عند وجود أسبابها فلا يمكن

---

(١) البقرة ٢/١١٤ .
(٢) في المخطوطات : لا يدخلوها . والصواب ماأثبته .
(٣) ش : من الاحوال غير منطوق به . تحريف .
(٤) البقرة ٢/١٣٢ .
(٥) النور ٢٤/٢ .

اجتنابها • فقال ابن عباس رضي الله عنهما لأجل هذا : معناه لا تُنقصوا الحدّ، لأن تنقيص الحدّ هو ثمرة الرأفة والرقة ، فلما تعذر النهي عن الرأفة تعين صرفه لثمرتها • ومن ذلك قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن)[٦] • قال العلماء : الظن يهجم على القلوب عند قيام أسبابه فلا يمكن اجتنابه ، فيتعين صرفه الى آثاره وثمرته من العمل بمقتضى ذلك والتحدث به دون الظن في نفسه ، الا أن يقوم دليل شرعي على أن ذلك الظن سبب شرعي مبيح لذلك العمل أو ذلك التحدث فيجوز حينئذ أن ترتكب آثاره • وأما الظن نفسه فلا يُنهى عنه البتة •

ومما ورد وتعين الحمل على سببه قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارَى)[٧] مع أن السكران مايمكنه أن يجتنب ولا أن يكلّف لزمان عقله، فيتعين الحمل على السبب • أي : لا تشربوا فيأتي وقت الصلاة وأنتم سكارى • فالنهي انما هو عن سبب سابق على السكر لا عن قربان الصلاة في السكر •

وكذلك هذه الآية معناها : اجتنبوا الأسباب التي يأتيكم معها الموت وأنتم غير مسلمين ، بأن تُحصّلوا الاسلام ، وتواظبوا[٨] عليه وعلى مداومته وتشييد قواعده ، فلا يأتيكم الموت الا وأنتم مسلمون • فهو من باب النهي عن الشيء في اللفظ ، فالمراد سببه •

١ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (ولا يحلّ [١٢١ ظ] لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)[٩] معناه : لا يحل لكم أخذ

---

(٦) الحجرات ١٢/٤٩ •
(٧) النساء ٤٣/٤ •
(٨) في المخطوطات : وتواظبون • والصواب ماأثبته •
(٩) البقرة ٢٢٩/٢ •

شيء من الصداق في حالة من الحالات الا في حالة يخافا[١٠] ألا يقيما حدود الله تعالى فيما وجب من جميل العشرة • فاذا حصلت هذه الحالة جاز الخلع وأخذ ماأعطته المرأة من صداقها أو غيره ؛ لأن الضرر من قبل الزوج ، والكراهة جاءت من قبلها • أما اذا انعكس الحال وصار الزوج هو المضار ، فيحرم الخلع في هذه الحالة • فهو استثناء من الأحوال ، وهو متصل من غير المنطوق •

٢ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا)[١١] اختلف في السر • فقيل : من المسارة[١٢] ، وهو القول الخفي • وقيل : السراسم للوطء نفسه ، سمّي سراً • وقيل : السّريّة مأخوذة منه • فعلى القول الأول[١٣] يكون التقدير : لا تساروهن في أمر النكاح في حالة من الحالات الا أن تقولوا قولا معروفا • أي : في هذه الحالة يجوز المسارّة وما عداها تحرم المسارّة في ذلك •

واختلف العلماء في القول المعروف • فقيل : هو المعاريض الخفية ، نحو : انّ الله سائق اليك خيرا ، واني لأرجو لك خيرا • وقيل : المعاريض القوية أيضا[١٤] ، مثل قوله : اني بك لمعجب ، والبناء من شأني[١٥] ، ونحو ذلك مما يقرب من التصريح • وأما التصريح فحرام • فهذا استثناء من الأحوال •

فان قلت : الحال نكرة منصوبة ، فأين ذلك هاهنا ؟

قلت : «أنْ» مع الفعل بتأويل المصدر ، والمصدر بمعنى اسم الفاعل

(١٠) سقط من ش : الا في حالة يخافا •
(١١) البقرة ٢/٢٣٥ •
(١٢) ش : المشاورة • تحريف •
(١٣) الاول : ساقطة من ش •
(١٤) أيضا : ساقط من س •
(١٥) ش س : والنساء من الثاني • تحريف •

النكرة ، فيصير معنى الكلام . ولكن لا تواعدوهن سرا الا قائلين قولا معروفا • وكذلك اذا حملنا السر على الوطء نفسه يصير معنى الكلام : لا تواعدوهن نكاحا في حالة من الحالات الا قائلين قولا معروفا • فهو على التقديرين استثناء من الحالات •

٣ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا أنْ يعفُون)[١٦] • معنى هذه الآية أن نصف الصداق يسقط بالطلاق قبل الدخول • ويثبت نصفه في جميع الأحوال الا في حالة واحدة ، وهي حالة عفو المرأة الرشيدة غير المحجور عليها عن ذلك النصف ، فيسقط • فهو ثابت[١٧] في جميع الحالات الا في هذه الحالة • فهو استثناء من الحالات •

و «أنْ» وما عملت فيه بتأويل المصدر ، والمصدر في تأويل اسم المفعول المنصوب على الحال ، تقديره : فنصف مافرضتم ثابت في جميع الأحوال الا معفوا عنه • ومعفو عنه حال منصوبة • فهو استثناء من الأحوال ، وهو استثناء متصل •

فان قلت : الواو مع الفعل شأنها أن تكون ضميرا لمذكر[١٨] ، فما بالها وقعت هاهنا وليست ضميرا لمذكر ؟

قلت : الواو هاهنا ليست ضميرا • وانما هي جزء الكلمة مثل الواو في يدعو ويعلو ويسمو • وشأن ضمير جماعة النساء أن يدخل على آخر حروف الفعل فتسكنه ان كان صحيحا غير معتل ، نحو : يخرجن • فان[١٩] كان همزة

---

(١٦) البقرة ٢/٢٣٧ •
(١٧) في المخطوطات : ساقط • والصواب ماأثبته •
(١٨) يعني في الفعل (يعفون) •
(١٩) س ز : وان • تحريف •

سكن[٢٠] أيضا ، نحو : يقرأن • وان كان واوا أو ياء[٢١] بقي على حاله ، نحو : يدعون ويغزون ويعفون ويرمين ويسقين • فلذلك [١٢٣ و] قيل : يعفون هاهنا لأنها جزء الفعل • لا أنها ضمير الفاعل • وقد دخل بعض الادباء على بعض الخلفاء فقال له ، ماتقول في قول الشاعر[٢٢] :

من كان مسرورا بموتة مالك   فليأت نِسوَتنا بوجه نهار
يجد النساء حواسراً يندبنه   قد قمن قبل تبلّج الأسحار
قد كنّ يَخبأن الوجوه تسترا   والآن حين بَدَون للنظار

فقال له : تقول حين بدأن أو بدين ؟ فقال : لا أقول بدأن ولا بدين ، بل بدون ياأمير المؤمنين • فاستحسن كلامه وأحسن اليه[٢٣] •

وفي الابيات مطارحة اخرى ، وهي أن مقصود الشاعر نفي الشماتة ، والشماتة تزيد برؤية الشامت للنساء على تلك الصورة لا أنها تنقص •

وجوابه أن عادة العرب أنها لا تبكي على ميت ولا يقوم له مأتم حتى يؤخذ بثأره • فهو يقول : من شمت بموته فليأت يجد النساء يبكين عليه ، فيعلمَ من ذلك أننا قد أخذنا بثأره ، فيسوءَه ذلك ، وتتنغص عليه شماتته ، ويحصل حزنه بذلك •

٤ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس)[٢٤] • تقديره : لا يقومون في حالة من

(٢٠) س : بسكن • تحريف •
(٢١) ش : واو واوا او ما • ز : يا او واود وابقي • وما أثبته عن س •
(٢٢) هو الربيع بن زياد العبسي يقوله في مقتل مالك بن زهير • ينظر : أمالي المرتضى ٢١١/١ و٥٩٠ •
(٢٣) الصحيح أن الاصمعي سأل أبا عمر الجرمي فأجابه بذلك كما في مجالس العلماء ص١٤٤ و٣٠٥ • ونزهة الألباء ص١١٥ • وانباه الرواة ٨١/٢ •
(٢٤) البقرة ٢٧٥/٢ •

الحالات الا في حالة شبههم بمن يتخبطه الشيطان •

فان قلت : مالعامل في الكاف ؟

قلت : يجوز أن يكون الحالَ المحذوفةَ ، تقديره : الا كائنين كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان • [ويجوز أن يكون العامل فيها صفةً لمصدر محذوف تقديره : لا يقومون الا قياما كائنا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان •][25] • وعلى هذا لاتكون الآية من هذا الباب ، بل من باب الاستثناء من المنطوق من المصادر المنطوق بها في قوله (يقومون) •

فان قلت : مامعنى «ما» التي[26] دخلت عليها الكاف ؟

قلت : مصدرية ، تقديره : كقيام الذى يتخبطه الشيطان و «ما» مع الفعل بتأويل المصدر • ثم هذا المصدر يختلف حاله • فان كان العامل صفةً مصدر بقيناه مصدرا على حاله تحقيقا للتشبيه • وان كان العامل حالا محذوفة كان المصدر مؤولا باسم الفاعل وفي معناه تحقيقا للتشبيه فان المشبه به هو اسم فاعل • وتشبيه اسم الفاعل بالمصدر لا يصلح ، بل يتعين التأويل تحقيقا للتشبيه ، ويجوز أن تكون الكاف نفسها اسما في موضع نصب ، بل منصوبة بمعنى (مثل) ، ويكون هذا المثل الذى هو الكاف هو الصفة المشبه بها المصدر أو اسم الفاعل •

٥ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا)[27] الى قوله تعالى (الا أن تكون تجارةٌ حاضرةٌ تديرونها بينكم فليس عليكم جُناح أن لا تكتبوها) • تقديره : اكتبوا المال في كل حالة من الحالات الا في حالة كونه تجارة حاضرة فلا تؤمرون بالكتابة حينئذ • فهذه الحالة مستثناة من الأحوال التي لم ينطق بها • و (أنْ تكون) في موضع نصب على الحال • وهل

(٢٥) ساقط من ش •

(٢٦) ش : الذى • س : مامعنى الذى • تحريف •

(٢٧) البقرة ٢/٢٨٢ •

يكون منصوبا بالاستثناء أيضا ويكون من باب اجتماع عاملين أم لا ؟ تقدم التنبيه عليه في باب اعراب المستثنى[٢٨] . و «أنْ» مع الفعل الذى بعدها الذى هو (تكون) في تأويل المصدر [١٢٢ ظ] والمصدر في تأويل اسم الفاعل المنصوب على الحال تقديره : الا كائنا تجارة حاضرة ، ويتعين ذلك تحقيقا للحال وكونها مشتقة ، والمصدر لايقع حالا الا مؤولا .

٦ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة البقرة (لا يكلف الله نفساً الا وُسعَها)[٢٩] تقديره : لا يقع التكليف من الله تعالى للنفس في حالة من الحالات الا مطيقة لذلك التكليف . فالوسع مصدر عبر به عن اسم الفاعل حتى يحسن حالا من النفس ، وتقديره مؤنثا لأجل صاحب الحال .

٧ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة آل عمران (لا يتخذِ المؤمنون الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين ومن يفعلْ ذلك فليس من الله في شيء الا أنْ تتقوا منهم تقاة)[٣٠] . تقديره : لا تفعلوا ذلك في حالة من الحالات الا في حالة الاتقاء ، فهو استثناء من الحالات متصل ، والمستثنى منه غير منطوق به . و «أنْ» مع الفعل بتأويل المصدر ، والمصدر في تأويل اسم الفاعل المنصوب على الحال تقديره : الا متقين منهم تقاة .

٨ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة آل عمران : (ومنهم من انْ تأمنْه بدينار لا يؤده اليك الا مادمت عليه قائما)[٣١] . تقديره : لا يؤده في حالة من الحالات الا في حالة ملازمتك له بالمداومة .

---

(٢٨) وهو الباب الثامن من هذا الكتاب . الورقة ١٧ظ .
(٢٩) البقرة ٢/٢٨٦ .
(٣٠) آل عمران ٣/٢٨ .
(٣١) آل عمران ٣/٧٥ .

فان قلت : مامعنى «ما» هاهنا ؟

قلت : يحتمل أن تكون مصدرية ، وهي مع مابعدها من الفعل بتأويل المصدر ، والمصدر مؤول باسم الفاعل المنصوب على الحال ، تقديره : الا دائما في ملازمته • ويحتمل أن تكون زمانية ، ويكون الاستثناء واقعا من الأزمنة لا من الأحوال ، فلا يكون حينئذ من هذا الباب • والتقدير : لايؤده اليك في زمن من الأزمنة الا في زمان مداومتك له •

٩ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة النساء (يأأيها الذين آمنوا لايحلّ لكم أن ترثوا النساء كَرها ولا تعضُلُوهنّ لتَذهبوا ببعض ماآتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنَة)[٣٢] • في هذه الآية من المسائل : مامعنى (أن ترثوا النساء) ؟ وما معنى (تعضلوهن لتذهبوا) ؟ وما معنى الفاحشة ؟ وما معنى الاستثناء •

والجـواب

قال ابن عباس رضي الله عنه : كانت الجاهلية اذا مات أحدهم عن امرأة كان أولياؤه أحقّ بها من أهلها ولا يمكنونها[٣٣] أنْ تتزوج حتى يتركها أهل الميت فتكون المرأة نفسها[٣٤] هي الموروثة ليتزوج بها[٣٥] • وقيل : المرأة يحبسها وليها حتى يرثها دون زوج • فعلى هذا يكون الموروثُ مالَها لا هي •

والعضل : المنع بشدة وكراهة • والمراد هاهنا الأزواج • معناه يضيق عليها الزوج حتى يأخذ مالها بالمخالعة والفداء •

والفاحشة : سوء العشرة مع الزوج ، فاذا كان الضرر من قبلها وطلبت

---

(٣٢) النساء ١٩/٤ •
(٣٣) ش : من الجاهلية ولا يمكنوها • تحريف •
(٣٤) سقط من ش : فتكون المرأة نفسها •
(٣٥) تفسير الطبرى ٣٠٥/٤ •

الفراق وسألت أن تُعطي شيئا للخلع جاز أخذه في هذه الحالة دون غيرها . فالالجاء الى المخالعة حرام الا في هذه الحالة .

و «أن» مع الفعل بتأويل المصدر . والمصدر مؤول باسم الفاعل المنصوب على الحال تقديره : الا آتياتٍ بفاحشة ظاهرة ، فهي حالة مستثناة من الأحوال التي لم ينطق بها استثناء متصلا من أعم العام كما تقدم تقريره .

١٠ – مسألـــة

قوله تعالى في سورة النساء (يأأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى [١٢٣ و] تعلموا ماتقولون ولا جُنُبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا)(٣٦) .

اختلف العلماء في الصلاة هاهنا ،

فقيل : المراد بالصلاة نفسها(٣٧) ، فلا يقربها سكران . ولا جنب الا أن يكون عابر سبيل ، أى مسافرا ، فيباح لهم التيمم فيصلي به ، وهو لا يرفع الحدث ، فيصلي وهو جنب بناء على أن التيمم لا يباح لغير المسافر .

وقيل : المراد بالصلاة مواضعها ، أى : لا تقربوا المساجد سكارى مطلقا، ولا جنبا الا عابرى سبيل في المسجد من غير اقامة ، فاستثنى ذلك للجنب .

وعلى القولين يكون استثناء من الأحوال تقديره : لا تقربوا ذلك في حالة من الحالات الا في هذه الحالة ف (عابري)(٣٨) على هذا منصوب على الحال من غير تأويل . وهو مستثنى من الأحوال استثناء متصلا من غير المنطوق من أعم العام .

---

(٣٦) النساء ٤/٤٣ .
(٣٧) س : المراد ههنا نفسها .
(٣٨) س : فغابرين . تحريف .

١١ – مسألـــة

قوله تعالى في سورة النساء (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأً)[٣٩] الى قوله تعالى (و دِيـة" مسلـَّمة" الى أهلـه الا أن يصدّقوا) • تقديـره : يجب عليكم تسليم الدية الى أهله في كل حالة الا في حالة التصدق فلا يجب الدفع اليهم وقد وهبوا • وأنْ يصدّقوا «أنْ» مع الفعل بتأويـل المصدر ، والمصدر في تأويل اسم الفاعل المنصوب على المصدر والاستثناء معا ، تقديره : يجب الدفع الى أهل الميت في كل حالة من الأحوال الا متصدقين •

١٢ – مسألـــة

قوله تعالى في سورة الأنعام (وما تأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين)[٤٠] تقديره : ماتأتيهم في حالة من الأحوال الا في حالة كونهم معرضين عنها ولا تأتيهم في حالة اقبالهم عليها ويتعين أن يكون (كانوا) هاهنا بمعنى يكونون ، وأنه عبر عن المضارع بالماضي • ويدل على ذلـك أن صـدر الكلام فعل مضارع منفي ، فيكون ما يترتب عليه كذلك ، ولأن الحال لاتكون بالفعل الماضي الا مـع الواو و «قد» ، تقـول : جاءني زيد وقد برد • وأمـا المضارع فيكون حالا بنفسه : تقول جاءني زيد يضحك ، فلذلك تعين هاهنا أن يكون هذا الماضي عبر بـه عن المضارع لأنـه في موضـع نصب على الحال مستثنى من الأحوال تقـديره : الا كائنين في الاعراض ، ف (كان) واسـمها وخبرها في موضع نصب على الحال •

١٣ – مسألـــة

قوله تعالى في سورة الأنعـام (وما نرسـل المرسلين الا مبشرين)[٤١] • أي : لا نرسلهم في حالة من الحالات الا في هذه الحالة •

---

(٣٩) النساء ٤/٩٢ •
(٤٠) الأنعام ٦/٤ •
(٤١) الأنعام ٦/٤٨ •

١٤ ـ مسألـة

قوله تعالى في سورة الأنعام (وما تسقط من ورقة الا يعلمها)[٤٢] أي : لا تسقط الا في هذه الحالة ، وهو فعل مضارع يكون حالا بنفسه من غير تأويل .

وقوله بعد ذلك (ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) . قال الواحدي في تفسيره : يجب الوقف عند قوله تعالى : (ولا يابس) ويكون التقدير : هو في كتاب مبين . ولو كان الاستثناء متصلا لفسد المعنى ، لأن الكتاب لايمكن أن يكون علم الله تعالى فيه ، ولا الموجودات من الرطب واليابس فيه . بل ذكره فقط في كتاب مبين ، ويصير المعنى : يعلمها في كتاب ، وهي ماهي في الكتاب . وان قلنا : يعلم ذكرها نبقى هي غير معلومة .

وكذلك في سورة يونس في قوله تعالى (ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا في كتاب [١٣٣ ظ] مبين)[٤٣] .

وقال صاحب الكشاف : هو تأكيد لقوله تعالى (لا يعلمها الا هو)[٤٤] . لأن معناهما واحد[٤٥] . وقال بعض من وافق صاحب الكشاف : لما أطال العهد بالكلام الأول بالمعطوفات حسن اعادة الحصر الأول تذكيرا لما تقدم ، وغيرت العبارة لتخف على السامع .

قلت : على رأى الزمخشري عبر بالكتاب المبين عن علم الله تعالى[٤٦] . وانما وقع الاختلاف في العبارة . وفي التعبير عن علم الله تعالى بلفظ الكتاب بُعد . وعلى تقدير عدم استبعاده يكون المعنى : الا في علم مبين ، وكون العلم

---

(٤٢) الأنعام ٦/٥٩ : وقبلها (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر ...) .

(٤٣) يونس ١٠/٦١ .

(٤٤) الأنعام ٦/٥٩ .

(٤٥) الكشاف ٢/٢١ .

(٤٦) الكشاف ٢/٢١ .

فيه المعلوم لايبعد ذلك لقوله تعالى (أحاط بكل شيء علما)[٤٧] ، فجعله محيطا بالمعلومات فتكون المعلومات محاطا بها ، فتكون في العلم • ووصفه بالبيان صحيح ، لأن العلم كاشف ، والكاشف مبين • فهذا تقرير طريق الكشاف • وعلى هذا لايفسد المعنى الا اذا فسرنا الكتاب المبين باللوح المحفوظ أو بالكتاب الذى سماه الله تعالى (ام الكتاب) في قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده امّ الكتاب)[٤٨] • قال جماعة : هو غير اللوح المحفوظ ، وهما كتابان • ويمكن أن يقال : انّ المراد بالكتاب المبين غير العلم الذى هو امّ الكتاب مثلا • وليس المراد به التأكيد ، ولا يفسد المعنى ، وتكون هذه حالة اخرى وقع الحصر فيها كما وقع الحصر في الاولى • ويكون التقدير : ماتسقط من ورقة في حالة من الحالات الا في حالة كونها معلومة ، وفي حال كون ذكرها في كتاب مبين • كقولك : لاتكرم زيدا الا قائما أو مجاهدا • أى : ينحصر اكرامك له في هاتين الحالتين • وكذلك هذه الحقائق لاتوجد[٤٩] الا في هاتين الحالتين ويكون المعنى مستقيما من غير فساد ولا يحتاج للتأكيد ولا التعبير عن علم الله تعالى بالكتاب ، وليس من شرط الاستثناء المكرر العطفُ بحرف العطف ، بل يصحّ بالواو وبغير الواو وقد تقدم في ذلك بابان[٥٠] •

فان قلت : الورقة مخفوضة بـ «من» المتعلقة بـ (يسقط) وليس كل شيء يسقط فكيف حسن عطفه على الورقة المخفوضة بـ «من» المتعلقة بـ (يسقط) ؟

قلت : يجوز أن يكون عبر بـ (يسقط) عن جهة عموم فيه ، وهو عموم الوجود والحصول فكان المعنى : مايوجد من ورقة الى آخر الكلام • واختير لفظ السقوط على لفظ الوجود لأن العادة في أنّ مايسقط شأنه الغفلةُ عنه وغيبتُه

---

(٤٧) الطلاق ٦٥/١٢ •
(٤٨) الرعد ١٣/٣٩ •
(٤٩) س : لا توخذ • تصحيف •
(٥٠) وهما الباب الثاني عشر (الورقة ٢٤ ظ) والباب الرابع عشر (الورقة ٢٨ ظ) •

الغيبة البعيدة عن الادراك • فاذا أحاط بها العلم فالورقة الموجودة في مقرها من غير هذه الحالة أولى أن تعلم • وهذا لا يتحقق في لفظ الوجود ، فلذلك عدل عن الحقيقة الى المجاز •

١٥ – مسألة

قوله تعالى في سورة الأنعام (ولا أخاف ماتشركون به الا أن يشاء ربي شيئا)(٥١) وقوله تعالى أيضا (وما كانوا ليؤمنوا الا أن يشاء الله)(٥٢) • تقديره: لا أخاف ضرر الآلهة الا في حالة واحدة من الحالات وهو أن يشاء الله أن يضرني ، فان الله تعالى اذا يشاء ذلك وقع كما يشاء الاضرار بالحجر لزيد فيقع عليه أو غير ذلك من أنواع الضرر •

وكذلك اولئك لا يؤمنون في حالة من الحالات الا في حالة(٥٣) وهي أن يشاء الله فيؤمنوا •

ف «أنْ» مع الفعل [١٢٤ و] بتأويل المصدر ، والمصدر في تأويل اسم المفعول المنصوب على الحال والاستثناء ، تقديره : لا أخافهم الا مشوءاً ضَرّي منهم ، فتكون الحال من الفاعل وهو الرسول عليه الصلاة والسلام • ولك أن تجعله حالا من المفعول الذى هو «ما» الموصولة •

وكذلك : لا يؤمنون الا مشيئين بالايمان أو مشوءاً ايمانُهم •

ويكون استثناء من الأحوال غيرَ منطوق بها من أعمّ العام استثناء متصلا •

ومنه قوله تعالى في الأعراف (وما يكون لنا أن نعود فيها الا أن يشاء الله)(٥٤) •

---

(٥١) الأنعام ٦/٨٠ •
(٥٢) الأنعام ٦/١١١ •
(٥٣) س ز : حالة واحدة •
(٥٤) الأعراف ٧/٨٩ •

١٦ - مسألـــة

قوله تعالى في سـورة الأعراف (لا تأتيكم الا بغتة)[٥٥] أى لا تأتيكم في حالة من الحالات الا بغتة • و «بغتة» مصدر عبر به عن اسم الفاعل المنصوب على الحال تقديره لا تأتيكم الا باغتة لكم •

١٧ - مسألـــة

قوله تعالى (ومن يولّهم يومئذ دُبُره الا متحرفا لقتال)[٥٦] أى لا يفعل هذا[٥٧] الا في هذه[٥٨] الحالة ، فهي مستثناة من الأحوال وجاءت هذه الحال باسم الفاعل ، فلا تحتاج الى تأويل •

وكذلك قوله تعالى في هذه السورة[٥٩] : (ولا ينفقون الا وهم كارهون)• أى : لا ينفقون في حالـة من الحالات الا في حالة بالكراهة • فالواو في قولـه (وهم) واو الحال ، والجملة بعدهـا في موضع نصب على الحـال ، ولا تحتاج الاخرى الى تأويل ، فان الجملة اذا وقعت على هذه الصورة تسمى حالا وقتية، نحو : خرجت والأسد قائم ، أو : والشمس طالعة •

١٨ - مسألـــة

قوله تعالى في سـورة يوسـف (لا يأتيكمـا طعـام ترزقانـه الا نبـأتكما بتأويلـه)[٦٠] • تقـديره : لا يأتيكـم[٦١] في حالـة خارجـة عـن هـذه الحالة[٦٢] • وقوله (نبأتكما) فعل ماض[٦٣] مؤول بالمضارع لوجهين :

---

(٥٥) الأعراف ١٨٧/٧ •
(٥٦) الأنفال ١٦/٨ •
(٥٧) س ز : ذلك • تحريف •
(٥٨) ش : هذا • تحريف •
(٥٩) الآية في التوبة ٥٤/٩ • وليست في الانفال ولا في الاعراف •
(٦٠) يوسف ٣٧/١٢ •
(٦١) كذا في المخطوطات بضمير الجمع ، والوجه : يأتيكما •
(٦٢) الحالة : ساقطة من ش •
(٦٣) ماض : ساقط من ش •

أحدهما ـ أنه مرتب على المضارع الذى تقدم وهو يأتيكم ، والمرتب على المضارع أولى أن يكون مضارعا .

وثانيهما ـ أن الفعل الماضي لا يقع حالا الا مع «قد» وليست «قد» هاهنا ، والمضارع مستغنٍ عن «قد» في كونه حالا ، تقول : جاء زيد يضحك، من غير حاجة لزيادة .

١٩ ـ مسألة

قوله تعالى (انّ النفس لأمّارة بالسوء الا مارحم ربي)(٦٤) تحتمل «ما» أربعة أوجه :

أحدها ـ أن تكون مصدرية ، فيكون التقدير : الا رحمةً من ربي ، فيكون الاستثناء منقطعا ، وليس من هذا الباب .

وأن تكون زمانية ، تقديره : انّ النفس لأمارة بالسوء الا زمانَ رحمة ربي ، فيكون على هذا استثناء(٦٥) من الازمان متصلا ، وليس من هذا الباب ، الا أنْ تقدرها : الا كائنة في زمان الرحمة ، فتكون (كائنة) حالا مستثناة من الأحوال ويكون من هذا الباب .

ويجوز أن تكون بمعنى الذى ، تقديره : الا الذى يرحمه ربي فيكون استثناء من المنطوق من الأشخاص ، فلا يكون من هذا الباب .

ويجوز أن يكون المصدر المتقدم مؤولا باسم المفعول فيكون التقدير : ان النفس لأمارة بالسوء الا مرحومة ، فيكون مرحومة منصوبا على الحال مستثنى من الأحوال من أعم العام استثناء متصلا .

٢٠ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة يوسف (هل آمنُكم عليه الا كما أمِنتكم على أخيه

---

(٦٤) يوسف ٥٣/١٢ .

(٦٥) ش : الاستثناء . تحريف .

من قبل)[٦٦] • معناه : لا آمنكم عليه الا كائنا كما أمنتكم على أخيه من قبل• أى : لا آمنكم عليه الا خائفا فلا يقع [١٢٤ ظ] ايداعه عندهم في حالة من الحالات الا في هذه الحالة دون حالة الأمن •

وكذلك قوله تعالى حكاية عنه (لتأتُنَّني به الا أن يحاط بكم)[٦٧] أى: اوجب عليكم الاتيان به في كل حالة من الحالات الا في حالة الاحاطة بكم ، فاني في هذه الحالة لا اوجب عليكم الاتيان به •

٢١ ـ مسألة

قوله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون)[٦٨] أى : لايؤمنون بألسنتهم في حالة من الحالات الا في حالة شركهم بقلوبهم ، وهذه حالة المنافقين فهذه حالة[٦٩] من الحالات تتعين لمقارنة الفعل دون غيرها • وهذا هو معنى هذا الحصر وليس معناه أنه لاتوجد حالة اخرى مع هذه الحالة ، بل حالة الشرك تتعين للمقارنة دون جميع الحالات • وقد يوجد مع حالة الشرك حالة القيام والقعود وغير ذلك من الحالات ، غير أنها لاتتعين لمقارنة ذلك الفعل •

فهذا معنى قولي : انها مستثناة من جميع الأحوال لا يسلب غيرها عن الفعل ، كما أن تأمينهم على يوسف كما تقدم في الآية يتعين له حالة الخوف دون جميع الحالات ، فانها وإن كانت واقعة فانها لاتتعين • فهذا هو المراد بالحصر •

٢٢ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة ابراهيم (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه)[٧٠] تقديره : مانرسله الا مصحوبا بلسان قومه • فالباء متعلقة بالحال المحذوفة •

---

(٦٦) يوسف ٦٤/١٢ •
(٦٧) يوسف ٦٦/١٢ •
(٦٨) يوسف ١٠٦/١٢ •
(٦٩) سقط من ش : المنافقين فهذه حالة •
(٧٠) ابراهيم ٤/١٤ •

وكذلك قوله تعالى (مانُنزل الملائكةَ الا بالحقّ)[٧١] أى : الا مصحوبين بالحق • فالمجرور معمول للحال المحذوفة المستثناة من الأحوال لتعينها لهذا الفعل دون غيرها من الأحوال •

وكذلك قوله تعالى (وما يأتيهم من رسول الا كانوا به يستهزئون)[٧٢] • أى ما جاءهم في حالة من الحالات الا في حالة كونهم مستهزئين ، و (كان) فعل ماض يتعين تأويلها بالمضارع للوجهين المتقدمين قبل هذا •

٢٣ ـ مسألـــة

قوله تعالى فيسورة الحجر (وما أهلكنا من قرية الا ولهاكتاب معلوم)[٧٣]• أى : لا يقع اهلاكها الا مقرونة بهذه الحالة فهي المقصودة هاهنا بالتعبير دون غيرها من الأحوال ، فوقع الحصر فيهـا واستثنيت من جميـع الأحوال لهذا الغرض ، لأن غرض[٧٤] المتكلم الخاص لا يقع الا بخصوص هذه الحال دون غيرها ، فهي مستثناة من جميع الأحوال • وهذه جملة اسمية يصلح أن تكون حالا من غير تأويل ، كما تقول : جاء البعير له رغاء وزيد[٧٥] ولـه صياح ، ونحــوه •

والكتاب المعلوم هاهنا هو أجلها المقدر لهلاكها •

٢٤ ـ مسألـــة

قوله تعالى في سورة النحل (لم تكونوا بالغيه الا بشقّ الأنفس)[٧٦] أى: لم تبلغوه في حالة من الحالات تتعين لكم الا حالةَ المشــقة • والمجرور متعلق بمحذوف تقديره : مصحوبين بشقّ الأنفس •

---

(٧١) الحجر ١٥/٨ •
(٧٢) الحجر ١٥/١١ •
(٧٣) الحجر ١٥/٤ •
(٧٤) في المخطوطات : الغرض • والصواب ماأثبته •
(٧٥) ش : وتريد •
(٧٦) النحل ١٦/٧ •

٢٥ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة الكهف (ولا تقولَنّ لشيءٍ اني فاعلٌ ذلك غداً • الا أن يشاء الله)[٧٧] • هذه الآية من أشكل آى القرآن في الاستثناء • وهي أحد المواضع التي بعثتني أن اضع هذا الكتاب • وقد سألت عنها جماعة من العلماء فما وجدت أحدا أجابني عنها • ووجه الاشكال فيها أن الله تعالى أنزلها للأمر بالتعليق على المشيئة عند ذكر الوعد بالفعل ، وليس فيها لفظ يقتضي التعليق • ، فان «الا» ليست شرطا و «أن» المفتوحة ما قال [١٢٥ و] أحد انها للشرط ، فمن أين يدل هذا اللفظ على الشرط ؟ مطابقةً أو تضمنا أو التزاما ؟ مع أن جميع الفقهاء يستدلون بها على التعليق ، ولا يكاد أحد منهم يفكر في وجه دلالتها على التعليق ، فاذا قيل له : ماوجه دلالتها على التعليق ؟ قال : تقدير الكلام لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا حتى تقول : انْ شاء الله • ويحذف كلام الله تعالى كله ويأتي بكلام من قبل نفسه • وهذا لايجوز، بل يجب على كل من يحدّث في كلام الله تعالى أو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحافظ على الألفاظ النبوية والقواعد اللغوية ، والأحكام الشرعية ، ان كان يتعلق بذلك الكلام حكم شرعي •

وفي هذه الآية قد اجتمعت الثلاثة • فتعين المحافظة عليها • فمن يسر الله تعالى له ذلك فقد هداه لفهم كتابه ومن لم يرزق ذلك حرم عليه التحدث في كلام الله تعالى •

وطريق تحقيق[٧٨] التعليق من هذه الآية مع مراعاة القواعد المذكورة أن نقدر حالا محذوفة بعد «الا» وقبل «أنْ» وحرفَ جرٍ حُذف أيضا من «أن» المفتوحة • وحذفه قد أطرد في «أنْ» و«أنّ» المفتوحتين المخففة والمشددة• واختلف النحاة بعد حذفه ، هل يحكم على موضع «أنْ» بالجر نظرا لتقدير حرف الجر أو بالنصب ، لأنه شأن حرف[٧٩] الجر اذا حذف ، فنقول :

---

(٧٧) الكهف ١٨/٢٣ـ٢٤ •

(٧٨) تحقيق : ليست في ش •

(٧٩) ش : حروف • تحريف •

تقدير الآية ، ولا تقولَنَّ لشيء اني فاعل ذلك غداً الا معلّقا بأن يشاء الله .
و «أنْ» مع الفعل بتأويل المصدر ، فيصير الكلام الا معلقا بمشيئة الله فأفادنا
(معلّقا) معنى التعليق ، وأفادنا المصدر أنه هو المعلَّق به ، وصار لفظ الآية يدل
على التعليق مطابقة ، وهي أتمّ أنواع الدلالة . ولم يطرح من لفظ الآية شيء
ولا تغيّرَ حكمٌ شرعيٌّ ولا خُولفت قاعدة لغوية ، واتضحت الآية غاية
الاتضاح بفضل الله تعالى ورحمته ومنته ، وله الحمد على ذلك وغيره من نعمه
السابغة الظاهرة والباطنة .

٢٦ - مسألة

قوله تعالى في سورة اقترب للناس حسابهم (مايأتيهم من ذكر من ربهم
محدَثٍ الا استمعوه وهم يلعبون . لاهيةً قلوبهم)(٨٠) تقديره : مايأتيهم
الذكر الا هذه الحالة متعينة له منهم من جميع الحالات . وقوله تعالى (الا
استمعوه) يتعين أن يكون المراد به الفعل المضارع حتى يكون حالا بنفسه ،
والفعل الماضي لايكون حالا الا مع «قد» ، وليست في الآية ، ولأنه مرتب على
المضارع الذى قبله . والمرتب على المضارع أولى أن يكون مضارعا ، فيكون
التقدير : الا هو(٨١) يستمعونه وهم يلعبون ، فيكون (استمعوه) خبر مبتدأ
مضمر والجملة في موضع نصب على الحال . أو يكون المضارع وحده هو
الحال في ذلك .

وكذلك قوله تعالى في هذه السورة (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا
نوحي اليه أنه لا اله الا أنا)(٨٢) تقديره : ماأرسلنا الا تعينت له هذه الحالة
دون أضدادها ونقائضها من الحالات . و (نوحي) فعل مضارع مؤول باسم
الفاعل تقديره : الا مُوحين(٨٣) اليه ذلك .

---

(٨٠) الانبياء ٢١/٣ .
(٨١) ز : هم . تحريف .
(٨٢) الانبياء ٢١/٢٥ .
(٨٣) ش : حوحي . س : موحى . ز : موحا . والصواب ماأثبته .

وكذلك قوله تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيٍّ الا اذا تمنّى ألقى الشيطان [١٢٥ ظ] في امنيّته)(٨٤) • أي : ماأرسلناه الا تعينت له هذه الحالة دون أضدادها من الحالات ، وهي القاء الشيطان تلاوة نفسه في تلاوة(٨٥) ذلك النبي(٨٦) • فقوله تعالى (اذا تمنّى ألقى الشيطان في امنيّته) اذنْ ليست حالا ، ولكن يؤخذ الحال من معنى هذا الشرط والجزاء ، تقديره : الا مرتبطا امنيّتهُ بامنيّة(٨٧) الشيطان •

تنبيه

الحال في باب الاستثناء تقع فعلا ماضيا ومضارعا وجملة اسمية وجملة فعلية و «أن » المصدرية ومصدرا بغير «أنْ» وحالاً مشتقةً واسماً جامداً على ماسيأتي في(٨٨) قوله عليه الصلاة والسلام(الا يداً بيد)(٨٩) وجملة شرطية • هذه كلها تقع في هذا الباب • وكذلك تقع المجرورات المتعلقة بالحال والحالُ محذوفة •

فيعمل في كل وارد من هذه الواردات ماتقتضيه القواعد العربية من شروط الحال وقواعدها • وقد أوردت جميع ذلك في هذا الباب ومُثْلَه وقررتُه لتقيس عليه غيره • وأنا مورد مثلا اخرى لتقوية ذلك ان شاء الله تعالى •

٢٧ ـ مسألة

قوله تعالى في سورة الفرقان (وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق)(٩٠) • وقعت «انّ» بعد «الا» وهي

---

(٨٤) الحج ٢٢/٥٢ •
(٨٥) تلاوة : ساقطة من ش •
(٨٦) س : الشيء • تحريف •
(٨٧) س : امنية • تحريف •
(٨٨) في : ساقطة من ش س •
(٨٩) سيأتي الكلام على الحديث في المسألة (٣٣) •
(٩٠) الفرقان ٢٥/٢٠ •

واسمها وخبرها في موضع نصب على الحال ، وان نصّ النحاة على أنها تدخل على الحال ، تقول : جاءني زيد وهو يضحك ، وجاءني زيد وانه ليضحك .

٢٨ ـ مسألــة

قوله تعالى في الشورى (وما كان لبشر أنْ يكلمـه الله الا وحيـاً)(٩١) استثناء من الأحوال . وهذا المصدر مؤول(٩٢) باسم الفاعل أو اسم المفعول تقديره : ماكان لبشر أن يكلمه الله الا واحيا اليه ، ان كانت الحال من اسم الله تعالى ، أو : موحى اليه ، ان كانت الحال من المفعول .

٢٩ ـ مسألــة

قوله تعالى في سورة ق (مايلفِظ من قول الا لديه رقيبٌ عتيد)(٩٣) . أي : لا يصدر الا في هذه الحالة من مراقبة المَلَك الحافظ له ، فهي جملة اسمية في موضع نصب على الحال وهي التي تسـمى الحال الوقتية ، نحـو : خرجت والشمس طالعة .

٣٠ ـ مسألــة

قوله تعالى في سورة الحديد (مـا أصاب من مصيبـة في الأرض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها)(٩٤) استثناء من الأحوال ، وتقديره: لاتقع اصابتها الا مسطورة في كتاب من قبل أن نوجدها ، فان البَرءَ الخلقُ ان هُمز ، فان لم يهمز كان من البَرا وهو التراب . وعلى المعنيين قوله تعالى (اولئك هم خير البريّة)(٩٥) أي : خير الخليقة ، انْ همزنا البريئة(٩٦) فيكون التفضيل وقع لهؤلاء على كـل مخلوق حتى الملائكة . وقد استدل بـه بعض

---

(٩١) الشورى ٤٢/٥١ .

(٩٢) في المخطوطات : مؤولا . والصواب ماأثبته .

(٩٣) ق ٥٠/١٨ .

(٩٤) الحديد ٥٧/٢٢ .

(٩٥) البينة ٩٨/٧ . وقبلها (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...) .

(٩٦) وهي قراءة نافع وابن ذكوان (التيسير ص٢٢٤) .

العلماء على ذلك وقال : (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) ظاهر في بني آدم فيعم تفضيلُهم على جميع الملائكة • وان قرأنا بغير همز لم يتعين ذلك •

ف (مسطورة) هو الحال في المعنى ، والمجرور المنطوق بـه هـو معمول الحال ، والاستثناء متصل من الأحوال من أعم العام •

٣١ ـ مسألـة

قوله تعالى في سورة قد سمع (مايكون من نجوى ثلاثة الا هـو رابعهم ولا خمسةٍ الا هو سادسهم)(٩٧) الآية كلها استثناءات من الأحوال تقديره : لا تقع نجوى طائفة من هذه الطوائف الا تتعين له هذه الحالـة [١٢٦ و] من سائر الأحوال ، وهذه الحالة جملة اسمية وقتية كما تقدم تقريره •

٣٢ ـ مسألـة

قوله تعالى في هل أتى (وما تشاءون الا أن يشاء الله)(٩٨) • أي : لاتقع مشيئتكم الا مقرونة بحال مشيئة الله تعالى ، غير أن الحال هاهنا ليست وقتية ولا جملة اسمية بل «أن» المصدرية مع مابعدها من الفعل في تأويل المصدر ، والمصدر هاهنا ليس مؤولا باسم فاعل(٩٩) ولا باسـم مفعـول • فان المعنـى لا يستقيم عليه ، فانا اذا قلنا : الا شائيا لاتعود هذه الحال على ماتقدم ، فيفسد المعنى ، وليس هاهنا تعليق ، لعدم تقدم الشرط حتـى تقدر الحـال من معنى التعليق ، تقديره : الا مرتبطا ، كما تقدم ، بل هذه الآية وهذا الاستثناء مشكل أيضا ، كما أن قوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غداً الا أن يشـاء الله)(١٠٠) مشكل كما تقدم تقرير الاشكال وجوابه •

والذي يحضرني في تقرير هذا المكان طريقان :

أحدهما ـ أن يكـون التقدير : ومـا تشاءون الا مشيئةً مرتبطـةً بأن

---

(٩٧) المجادلة ٥٨/٧ •

(٩٨) الانسان ٧٦/٣١ • وتمام الآية (ان الله كان عليما حكيما) •

(٩٩) ش : الفاعل •

(١٠٠) الكهف ١٨/٢٣ـ٢٤ • ويراجع المسألة ٢٥ •

يشاء(١٠١) الله ، و «أنْ» مع الفعل بتأويل المصدر تقديره : مرتبطة بمشيئة الله ، وهذا(١٠٢) كلام منتظم عربي ، وهو موافق لمعنى الآية ، ولكن على هذا التقدير يكون مابعد «الا» صفة لمصدر محذوف ، ويكون الاستثناء وقع من المصادر ، فيكون من المنطوق لا من هذا الباب فان هذا الباب وما معه من الأبواب الثمانية انما هي في الاستثناء مما لم ينطق بـه ، والمصدر منطـوق به في الفعل .

وثانيهما ـ أن يكون التقدير : وما تشاؤون الا مقترنين بأن يشاء الله . و «أنْ» مع الفعل بتأويـل المصدر ، فيصير التقديـر : الا مقترنين بمشيئة الله تعالى ، ويكون مقترنين حالا(١٠٣) من الواو في (تشاؤون) ويكون الاستثناء وقع من الأحوال . أي : لا تشاؤون الا تعينت لـكم حالة المقـارنة بمشيئة الله من بين(١٠٤) جميع الأحوال ، فيكون الاستثناء من غير منطوق من أعم العام من هذا الباب .

وكذلك قوله تعالى (وما يَذْكُرون الا أنْ يشاء الله)(١٠٥) الاشكال بعينه والطريقان في التقدير بعينهما ، وهو(١٠٦) مثل الأول سواء .

٣٣ ـ مسألـة

قوله عليه الصـلاة والسـلام (لا تبيعوا الذهب بالذهب .... الا يداً بيدٍ)(١٠٧) . كان الشيخ الامام مفتي الاسلام عزالدين بن عبدالسلام يلقـي

---

(١٠١) ز : بمشيئة . وهي ساقطة من س .
(١٠٢) س : وهو . تحريف .
(١٠٣) ش س : حال . تحريف .
(١٠٤) بين : ليست في ش .
(١٠٥) المدثر ٧٤/٥٦ . وبعدها في المخطوطات (ان الله كان عليما حكيما) . وهو سهو لم يرد في المصحف وخلط مع الآية (٣١) من سورة الانسان ، التي تقدمت في الصفحة السابقة .
(١٠٦) ش ز : وهي . تحريف .
(١٠٧) الام ، للشافعي ١٥/٣ .

هذا الحديث على الفضلاء من أهل النحو والفقه والبلاغة ويقول : ما المستثنى ؟ وما المستثنى منه ؟ وما الناصب لـ (يد) الاولى ؟ وبأى شيء يتعلق المجرور في قوله عليه السلام «بيد» الثانية ؟

وكان الفضلاء يتوقفون في الجواب عن هذه المسائل توقفا شديدا • وأنا ذاكر ماكان يتلخص في مجلسه وبين يديه رحمه الله تعالى ، فأقول :

التقدير في الحديث : لاتبيعوا الذهب بالذهب الا تسليم يد مقرونا بتسليم يد ، لأنا في هذا المقام يتعين علينا كما تقدم المحافظة على الألفاظ النبوية والأحكام الشرعية والقواعد اللغوية • ومتى أهملنا أحد هذه الثلاث حرم تقرير كتاب الله بدون ذلك • ومقصود التقرير في هذا الحديث أن نقرر(١٠٨) لفظ الحديث لانخل [١٢٦ ظ] منه بلفظ مع تحصيل مقصود الشرع من أحكام التصرف(١٠٩) ويكون مانقدره(١١٠) يجوز في صناعة النحو ولغة العرب •

فقولنا : تسليمَ يدٍ ، ليحصل مقصود المناجزة ، ثم حذف المضاف فاقيم المضاف اليه مقامه واعرب كاعرابه ، فبقي اللفظ «الايدآ» ، وهي قاعدة النحو(١١١) واللغة •

وقولنا : مقرونا ، لأمرين :

أحدهما ـ لتحقيق المناجزة الشرعية بخلاف لو قدرنا مقابلا أو غيره من الألفاظ ، لا يقتضي ذلك موجب الشريعة من المناجزة(١١٢) ، فان المقابلة صادقة وان تأخر القبض ، فتعين أن يكون التقدير : مقرونا ، أو مايجرى مجراه من الألفاظ الموفية بمعناه •

الأمر الثاني ـ الباعث على تقدير مقرونا حتى يناسب أن يتعلق بالباء

---

(١٠٨) ز : يقدر • تحريف •

(١٠٩) ش س : الصرف • تحريف •

(١١٠) ز : نقرره • تحريف •

(١١١) س : الا يدا وهذه النحو • تحريف •

(١١٢) ش : الشرعية من المتاخرة • تحريف •

المنطوق بها في قوله عليه الصلاة والسلام[١١٣] (بيد) فانك تقول : قرنته بكذا ، ولو قدرنا منجزا أو عاجلا فان هذه الألفاظ وان حصلت المقصود الشرعي غير أنها يأباها القانون اللغوى ، فيتعين[١١٤] أن نقدر هذا اللفظ أو مايقوم مقامه من الألفاظ الموفية بالحكم الشرعي ويحسن تعلقه بالباء ، ثم حذفنا نعت المصدر الذى هو مقرونا ، وحذفه جائز في اللغة ، وبقي المتعلق به ، وهو المجرور في قوله (بيد) . فهذا تقرير اللفظ من حيث الجملة حتى صار لفظا عربيا مفهوما جامعا بين الحكم الشرعي واللفظ اللغوى .

وأما المستثنى والمستثنى منه فان الاستثناء من الأحوال ، والمستثنى منه حال ، وهذا المصدر المقدر بعد «الا» هو مؤول باسم الفاعل ، تقديره : الا مسلِّمين ، فعبرنا بتسليم عن مسلِّمين . ومسلِّمين حال ، والمستثنى منه أحوال تقديره : لا تبيعوا الذهب بالذهب في حالة من الأحوال الا في هذه الحالة المذكورة .

وأما الناصب ل (يد) الاولى فهو حذف المضاف اليها المنصوب .

وأما مايتعلق به المجرور فهو صفة المصدر .

فهذا تقرير هذا الحديث . ولك أن تقدر الحال مصرحا بها منصوبة من غير تقدير مصدر ولا تأويله باسم الفاعل ، ويكون التقدير : لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مسلِّمين تسليمَ يدٍ مقرونا بتسليم يد . فيصح الكلام مع حفظ القوانين .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام (الا هاءَ وهاءَ)[١١٥] ، ومعنى «هاء» في اللغة خذ ، فيكون التقدير : الا مناولة ومناولة ، لأن لفظ «هاء» جاء في الحديث

---

(١١٣) س : عليه السلام .
(١١٤) س ز : فنعين . تحريف .
(١١٥) صحيح مسلم ٣/١٢١٠ .

مرتين ، فلذلك قدر مناولة معطوفة على مناولة • ويقال : هاء وها[116] بالمد والقصر •

فان قلت : هذا التقدير لا يصح ، لأن الواو لا تقتضي المقارنة والمعية ، بل يصدق ما قدر به وان وقعت احدى المناولتين بعد الاخرى بزمن طويل ، وذلك مخل بالمقصود الشرعي •

قلت : هذا سؤال حسن ، غير أن هاهنا سرا ، وهو أن الاستثناء وقع من الأحوال فيكون المستثنى حالة ، والتقدير : لاتبيعوا الذهب بالذهب في حالة من الحالات الا حالة[117] ها وها • فلو افترق (ها) من (ها) وبعدت احدى المناولتين عن الاخرى لكانا حالتين • والشرع انما استثنى حالة واحدة ، فلزمت المقارنة من معنى الاستثناء لا من جهة الواو •

فان قلت : الحال من [١٢٧ و] شرطها أن تكون اسم فاعل أو مفعول • وهذا اسم فعل ، فكيف تقرر الحال به ؟

قلت : معناه كاف[118] في الحال كما تقول العرب : كلمتُه فوه الى فيّ ، أى : كلمته مشافهةً ، فيكتفون بما في معنى اللفظ من معنى[119] الحال والاشتقاق وان كان اللفظ نفسه ليس مشتقا ولا حالا • وقد نقل هذا المثال عن العرب صاحب المفصل وغيره • وقال : التقدير ، كلمته مشافهة[120] • فكذلك هاهنا •

وهذان الحديثان من أشكل هذا الباب • وهما أحد البواعث لي على وضع هذا الكتاب ومهماته •

---

(١١٦) في المخطوطات : هنا • تحريف •
(١١٧) س : حالة هي • ز : في حالة •
(١١٨) ز : كان • تحريف •
(١١٩) سقط من ش اللفظ من معنى •
(١٢٠) المفصل ص٢٨ •

٣٤ – مسألــة

قوله عليه الصلاة والسلام (١٢١) (مامن داعٍ يدعو الا كان بين احدى (١٢٢) ثلاثٍ : اما أنّ يستجاب له بعين ماسأل ، أو يدّخرَ له لآخرته ، أو يكفّرَ به من ذنوبه) (١٢٣) • هو استثناء من الأحوال تقديره : مامن داع يدعو الا يكون بين احدى هذه الثلاث • و (كان) عبر بها عن المضارع لأنه رتب على المضارع الذى هو (يدعو) فيكون أولى أن يكون مضارعا وقد تقدم نظائره في هذا الباب، وأنّ الماضي لا يقع حالا الا مع «قد» والمضارع مستغنٍ عن «قد» تقول : جاء زيد يضحك لقربه من اسم الفاعل • ولك أن تقول : انّ «كان» مؤول باسم الفاعل تقديره : مامن داعٍ يدعو الا كائنا بين أُحد هذه الثلاث ، غير أنه قليل ، أعني التعبير عن اسم الفاعل بالفعل الماضي • والمضارع أنسب لما بينهما من الشبه •

٣٥ – مسألــة

قول الشاعر (١٢٤) :

وما الدهر الا منجنونا بأهله   وما صاحبُ الحاجات الا معذّبا

استثناء من الأحوال تقديره : وما الدهر في حالة من الحالات الا منجنونا بأهله • ونصب (منجنونا) على الحال وان كان جامدا ، لأنه في معنى : دائرا بأهله ، لأنّ المنجنون هو الدولاب • والجامد يقع موقع المشتق ، كقوله تعالى (وهذا بعلي شيخا) (١٢٥) أوقعته موقع كبيرا • وأما (معذّبا) فهو مشتق في نفسه فلا يحتاج تأويلا •

---

(١٢١) س عليه السلام .

(١٢٢) ش بين يدي . تحريف .

(١٢٣) تقدم الحديث في الورقة ١٩ ظ .

(١٢٤) لم يعرف قائله . ينظر المقرب ١/١٠٣ . معجم شواهد العربية ١/٢٨ .

(١٢٥) هود ١١/٧٢ .

وكذلك قول الشاعر :

وما مثلُه في النـاس الا مملّكا • • • • •[١٢٦]

استثناء من الأحوال • فاسم الفاعل[١٢٧] على بابه حال منصوبـة مستثناة من الأحـوال •

وأما على ماقدر النحاة هذا البيت به ، وهو قولهم : وما الدهر الا يدور دورانا بأهله ، وقالوا : يتعين هذا لأن «ما» النافية لا تنصب خبر المبتدأ اذا صار موجبا بالاستثناء ، فيتعين ألا يكون (منجنونا) خبرها ، وأن يكون الدهر مرفوعا بالابتداء ، والخبر محذوف ، تقديره : يدور دورانا ، لأن خبر المبتدأ لايكون منصوبا ، وكذلك قدروا في صاحب الحاجات الا يعذّب تعذيبا ، وأن اسم الفاعل الذى هو (معذبا) عبر به عن المصدر والمصدر يجوز أن يعبر عنه باسم الفاعل كما قال :

• • • • • ولا خارجا من فيّ زورُ كلام[١٢٨]

نقله صاحب المفصّل وغيره[١٢٩] •

فعلى هذا التقدير تكون الحال المستثناة هو ذلك الفعل المضارع المقدر، ويكون (منجنونا) متعلقا بالحال ، لا أنه هو منصوب على الحـال • وكذلـك (معذبا) يكون متعلقا بالحال ، والحال المستثناة هي الفعل المقدر العامل في هذا المنصوب • والله أعلم[١٣٠] •

---

(١٢٦) رواية البيت في ديوان الفرزدق (بشرح الصاوى) ١٠٨/١

وما مثله في الناس الا مملك أبو امه حي أبوه يقـاربه

وينظر : معجم شواهد العربية ٤٢/١ •

(١٢٧) الصواب : اسم المفعول •

(١٢٨) للفرزدق • وهو في ديوانه (بشرح الصاوى) ٧٦٩/٢ برواية :

على قَسَمٍ لا أشتم الدهرَ مسلما ولا خارجا من فيّ سوءُ كلام

وينظر : الكتاب ٣٤٦/١ • معجم شواهد العربية ٣٦٦/١ •

(١٢٩) المفصل ص٢٨ و٩٧ •

(١٣٠) والله اعلم : زيادة من س •

الباب السابع والأربعون

[١٢٧ ظ] في الاستثناء من مطلق الوجود

ولا يكون لشيء من خصوصيات الموجودات في ذلك مدخل . وهذا الباب أعمّ من جمع الأبواب الثمانية التي يقع الاستثناء فيها من غير المنطوق . هذا ثامنها ، وهو أعم منها كلها ، وقد وقع منه في الكتاب العزيز قوله تعالى (انْ هي الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم)(١) . قال أهل العلم بالتفسير والمعاني : معنى هذه الآية المبالغة في تحقير الأصنام واهتضامهم ، وأنها أسماء فقط ليس وراء(٢) الاسم شيء . فحصرها في الأسماء وسلب ماعدا الاسم ، فسلب عنها مطلق الوجود الا موجودا(٣) هو اسم ، فيصير المعنى : ماالأصنام موجودا من الموجودات الا أسماء . و «انْ» في الآية بمعنى «ما» النافية . فهذا هو معنى الآية .

ومما يشبه مثلها قول البغاذذة في الخلاوى(٤) :

أخاف من فيَّ انْ كنّاك أو سمَّى
وأنت في خاطري من ناظري أسمَى
مَن هندُ مَن دعدُ مَن ليلى ومَن أسما
الكلُّ أنت وهذي كلُّها أسما

فقوله (وهذي كلها اسمَا) أي لا حقيقة لها ، وليس الموجود منها الا ألفاظا(٥) هي أسماء بغير مسميات مبالغة في تحقيرها كما تقول : مازيد بشيء ، وما تكلم فلان بشيء وان كان قد تكلم مبالغة في تحقير كلامه .

فهذا الاستثناء من مطلق الوجود(٦) لا من موجود بعينه . والله أعلم(٧) .

---

(١) النجم ٥٣/٢٣ .
(٢) ز : وراء ذلك . تحريف .
(٣) ش س : موجود . تحريف .
(٤) تقدم في الورقة ٤٦و .
(٥) في المخطوطات : الفاظ . والصواب ماأثبته .
(٦) س : الموجود . تحريف .
(٧) والله اعلم : زيادة من س .

الباب الثامن والأربعون

في الاستثناء اذا ورد عقيب الجمل

قال الشيخ سيف‌الدين رحمه الله تعالى (الجمل المتعاقبة بالواو اذا تعقبها الاستثناء رجع الى جميعها عند أصحاب الشافعي ، والى الجملة الأخيرة عند أصحاب أبي حنيفة • وقال القاضي عبدالجبار[1] وأبو الحسين البصرى[2] وجماعة من المعتزلة ان كان الشروع في الجملة الثانية اضرابا عن الاولى ولا يضمر فيها شيء مما في الاولى فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة ، لأن الظاهر أنه لم ينتقل عن الجملة الاولى مع استقلالها بنفسها الى غيرها الا وقد تم مقصوده منها • وذلك على اربعة أقسام :

الأول ــ أن تختلف الجملتان نوعا ، كما لو قال : أكرم بني تميم والنحاة العراقيون[3] الا البغاددة ، لأن الجملة الاولى أمر والثانية خبر •

القسم الثاني ــ أن تتحدا نوعا وتختلفا اسما وحكما ، كما لو قال : أكرم بني تميم واضرب بني[4] ربيعة الا الطوال ، اذ هما أمران •

القسم الثالث ــ أن تتحدا نوعا وتشتركا حكما لا اسما ، كما لو قال : سلم على بني تميم وسلم على ربيعة الا الطوال •

الرابع ــ أن تتحدا نوعا وتشتركا اسما لا حكما ، ولا يشترك الحكمان

(١) عبدالجبار بن احمد بن عبدالجبار الهمداني القاضي • فقيه ، اصولي ، متكلم (٣٥٩ــ٤١٥هـ) • تاريخ بغداد ١١/١١٣ • معجم المؤلفين ٥/٧٨•

(٢) محمد بن علي بن الطيب البصرى المعتزلي • متكلم اصولي • (ت٤٣٦هـ) • تاريخ بغداد ٣/١٠٠ • معجم المؤلفين ١١/ ٢٠ •

(٣) في الاحكام ، لسيف‌الدين ٢/٢٨٠ : البصريون •

(٤) بني : ساقطة من س ز •

في غ ب من الأغراض ، كما لو قال سلم على بني تميم واستأجر بني تميم الطوال .

وأقوى هذه الأقسام في اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة القسم الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع .

وأما ان لم تكن الجملة الأخيرة مضربة عن الاولى ، بل لها بها نوع تعلق فالاستثناء راجع الى الكل . وذلك على أربعة أقسام :

القسم الأول ــ أن تتحد الجملتان نوعا واسما لا حكما ، غير أن الحكمين قد اشتركا في غرض واحد ، كما لو قال : أكرم [١٢٨ و] بني تميم وسلم على بني تميم الا الطوال ، لاشتراكهما في غرض التعظيم .

الثاني ــ أن تتحد الجملتان(٥) نوعا وتختلفا حكما . واسم الاولى مضمر في الثانية ، كما لو قال : أكرم بني تميم واستأجرهم الا الطوال .

الثالث ــ العكس من الذى قبله ، كما لو قال : أكرم بني تميم وربيعة الا الطوال .

القسم الرابع ــ أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة الا أنه قد أضمر في الجملة الأخيرة ماتقدم ، أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحدا كما في آية القذف ، فان جملها مختلفة النوع من حيث ان قوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة)(٦) أمر ، وقوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) نهي ، وقوله تعالى (واولئك هم الفاسقون) خبر . غير أنها داخلة تحت القسم الأول من هذه الأقسام الأربعة لاشتراك أحكام هذه الجمل في غرض الانتقام والاهانة ، وداخلة تحت القسم الثاني من جهة اضمار الاسم المتقدم فيها .

وذهب المرتضى(٧) من الشيعة الى القول بالاشتراك . وذهب القاضي أبو

---

(٥) في المخطوطات : الحكمان . والتصويب عن الاحكام ٢/٢٧٩ .

(٦) النور ٢٤/٤ .

(٧) علي بن الحسين بن موسى . الشريف المرتضى . متكلم ، فقيه ، =

بكر والغزالي[8] وجماعة من الأصحاب الى الوقف)[9] .

قال (والمختار أنه مهمـا ظهـر كون الواو للابتداء فان الاستثناء يكون مختصا بالجملة الأخيرة ، كما في القسم الأول من الأقسام الثمانية المذكورة ، لعدم تعلق احدى الجملتين بالاخرى ، وهو ظاهر . وحيث أمكـن ان يكون الواو للعطف أو للابتداء كمـا في باقي الأقسـام السبعة فالواجب انمـا هـو الوقف)[10] .

قال (وتحقيق ذلك متوقف على ذكر حجج المخالفين وابطالها ، ولنبدأ من ذلك بحجج القائلين بالعود الى الجميع :

الحجة الاولى ـ أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة[11] الواحدة ، ولهذا فانه لا فرق في اللغة بين قوله : اضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة الا من تاب ، وبين قوله : اضرب من قتل وسرق وزنا الا من تاب . فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء الى الجميع .

وهي غير صحيحة ، وذلـك لأنـه اذا قيل : انه لا فارق بين الجملـة والجملتين في أمر ما لزم أن يكون المتكثّر واحدا أو الواحد متكثرا ، وهـو محال . وان قيل بالفرق فلا بد من جامع موجب للاشتراك في الحكم ، ومـع ذلك فحاصله يرجع الى القياس في اللغة ، ولا سبيل اليه .

الحجة الثانية ـ أن الاجماع منعقد على أنه لو قال : والله لا أكلت الطعام

= أديب . (٣٥٥ـ٤٣٦هـ) . تاريخ بغـداد ١١/٤٠٢ . معجـم المؤلفين ٨١/٧ .

(٨) أبو حامد محمد بن محمد الشافعي . فقيه ، اصولي ، صوفي (٤٥٠ـ٥٠٥هـ) . وفيات الاعيان ٤/٢١٦ . معجم المؤلفين ١١/٢٦٦ .

(٩) الاحكام ٢/٢٧٨ـ٢٨٠ .

(١٠) الاحكام ٢/٢٨٠ .

(١١) ش : الحجة . تحريف .

ولا دخلت الدار ولا كلمت زيدا ، واستثنى بقوله : ان شاء الله تعالى ، فانه يعود الى الجميع)[١٢] .

قال (وهذه الحجة ضعيفة ، فان العلماء وان اطلقوا لفظ الاستثناء على التعليق على المشيئة فمجاز وليس استثناء حقيقة ، بل ذلك شرط كما في قوله: ان دخلت الدار . ويدل على كونه شرطا لا استثناء أنه يجوز دخوله على الواحد ، مع أن الواحد لا يدخله الاستثناء ، وذلك قوله : أنت طالق ان شاء الله ، ولو قال : أنت طالق طلقة الا طلقة لم يصح ، ووقعت به طلقة . وكذلك اذا قال : له علـي درهـم الا درهمـا . واذا كان شـرطا فـلا يلزم مـن عوده [١٢٨ ظ] الى الجميع عود الاستثناء الا بطريق القياس ، ولا بد من جامع مؤثر .ومع ذلك يكون قياسا في اللغة .وهو باطل كما تقرر في موضعه ، وبهذا يبطل الحاقهم الاستثناء بالشرط ، وهو قولهم : الاستثناء غير مستقل بنفسه ، فكان عائدا الى الكل كالشرط ، وهو ما اذا قال : أكرم بني تميم وبني ربيعة ان دخلوا الدار . كيف والفرق ظاهر ، فان الشرط وان كان متأخـرا في اللفظ فهو مقدم في المعنى لوجـوب تقدم الشرط عـلى الجزاء ، فقـوله : أكرم بني تميم وبني ربيعة ان دخلوا الدار في معنى قوله : ان دخل بنو تميم وبنو ربيعة الدار فأكرمهم ، ولو صرح بذلك لكان صحيحا . ولا كذلك في الاستثناء ، ولهذا فانه لو قال : الا أن يتوبوا اضرب بني تميم وبنـي ربيعـة لا يكون صحيحا .

الحجة الثالثة ـ أن الحاجة قد تدعو الى الاستثناء من[١٣] جميع الجمل. وأهل اللغة مطبقـون على أن تكـرار الاستثناء في كل جملـة مستقبح ركيك مستثقل . وذلك كما لو قال : ان دخل زيد الدار فاضربه الا أن يتوب وان زنى فاضربـه الا أن يتـوب ، فلـم يبق سـوى تعقـب الاستثناء للجملـة الأخيرة)[١٤] .

---

(١٢) الاحكام ٢/ ٢٨٠ـ٢٨١ .
(١٣) في المخطوطات : عن . والتصويب عن الاحكام .
(١٤) الاحكام ٢/ ٢٨١ .

قال (ولقائل أن يقول : وان كان ذلك مطولا غير أنه يعرف شمول الأستثناء للكل[١٥] بيقين ، فلا يكون مستقبحا . وان كان مستقبحا[١٦] فانما يمنع أن لو كان وضع اللغة مشروطا بالمستحسن ، وهو غير مسلم . ودليله أنه لو وقع الاستثناء كذلك فانه يصح لغة . ويثبت حكمه ، ولولا أنه من وضع اللغة لما كان كذلك .

الحجة الرابعة ـ أن الاستثناء صالح أن يعود الى كل واحد من الجمل ، وليس البعض أولى من البعض ، فوجب العود الى الجميع كالعام)[١٧] .

قال (ولقائل أن يقول : كونه صالحا للعود[١٨] الى الجميع غير موجب لذلك ولهذا فان اللفظ اذا كان حقيقة في شيء فانه صالح للحمل على المجاز ، ولا يجب حمله على المجاز ، وما ذكروه من الالحاق بالعموم غير صحيح ، لأنه قياس في اللغة .

الحجة الخامسة ـ أنه لو قال : له علي خمسة وخمسة الا ستة ، فانه يصح ، ولو كان مختصا بالجهة الأخيرة لما صح لكونه مستغرقا لها)[١٩] .

قال (قلنا : أولا ، لا نسلم صحة الاستثناء على رأي لنا ، وان سلمناه فانما عاد الى الجميع لقيام الدليل[٢٠] عليه ، وذلك لأنه لابد من اعمال لفظه مع الامكان . وقد تعذر استثناء الستة من الجملة الأخيرة لكونه مستغرقا لها ، وهو صالح للعود على[٢١] الجميع فحمل عليه . ومع قيام الدليل على ذلك فلا نزاع ، وانما النزاع فيما اذا ورد الاستثناء مقارنا للجملة الأخيرة من غير دليل يوجب عوده الى ماتقدم .

---

(١٥) س : الكلي . تحريف .
(١٦) سقط من ش : وان كان مستقبحا .
(١٧) الاحكام ٢/٢٨١ .
(١٨) في المخطوطات : الى العود . وما اثبته عن الاحكام ٢/٢٨٢ .
(١٩) الاحكام ٢/٢٨٢ .
(٢٠) س : القليل . تحريف .
(٢١) في الاحكام ٢/٢٨٢ : الى .

الحجة السادسة ـ أنه لو قال القائل : بنو تميم وربيعة آكرمهم الا الطوال فان الاستثناء يعود الى الجميع ، فكذلك اذا تقدم الأمر بالاكرام ضرورة اتحاد المعنى)(٢٢) .

قال (ولقائل أن يقول : حاصل ماذكروه يرجع الى القياس في اللغة ، وهو باطل . سلمناه لكن الفرق أن الأمر اذا تأخر عن الجمل فقد اقترن الاستثناء باسم الجميع [١٢٩ و] وهو قوله : أكرمهم . بخلاف الأمر المتقدم ، فانه لم يتصل باسم الفريقين ، بل باسم(٢٣) الفريق الأول .

الحجة السابعة ـ أنه اذا قال القائل : اضرب بني تميم وبني ربيعة الا من دخل الدار معناه : من دخل من الفريقين)(٢٤) .

قال (ولقائل أن يقول : ليس تقدير هذا المعنى أولى من تقدير : الا من دخل من ربيعة .

وأما حجج القائلين بعود الاستثناء الى الجملة الآخرة فمن جهة النص والمعقول .

أما النص فقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا)(٢٥) فانه راجع الى قوله تعالى «واولئك هم الفاسقون» ولم يرجع الى الجلد بالاتفاق .

وقوله تعالى «فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله»(٢٦) وقوله «الا أن يصدقوا» راجع الى الدية دون الاعتاق بالاتفاق)(٢٧) .

---

(٢٢) الاحكام ٢/٢٨٢ .
(٢٣) سقط من ش : الفريقين بل باسم .
(٢٤) الاحكام ٢/٢٨٢ .
(٢٥) النور ٢٤/٤ .
(٢٦) النساء ٤/٩٢ .
(٢٧) الاحكام ٢/٢٨٢ـ٢٨٣ .

قال : (قلنا : أما الآية الاولى فلا نسلّم اختصـاص الاستثناء بالجملـة الأخيرة منها ، بل هو عائد الى جميع الجمل عدا الجلد ، لدليل دل عليه ، وهو المحافظة على حق الآدمي • وأما الآية الاخرى فانما امتنع العود على الاعتاق لأنه حق الله تعالى وتصدق الوليّ لايكون مسقطا لحقّ الله تعالى •

وأما من جهة المعقول فحجج :

الحجة الاولى ـ أن الاستثناء من الجملة اذا تعقبه استثناء كان الاستثناء الثاني عائدا الى الجملة الاستثنائية لا الى الجملـة الاولى ، فدل على اختصاص الاستثناء بالجملـة المقاربة[٢٨] دون المتقدمـة • والا[٢٩] كان عدم عوده على المتقدمة على خلاف الأصل ، وذلك كما لو قال : له عليّ عشرةٌ الا أربعةً الا اثنين ، فان الاستثناء الثاني يختص بالأربعة دون العشرة)[٣٠] •

قال (ولقائل أن يقول : الاستثناء الثاني اما أن يكون بحرف عطف أو لا بحرف عطف ، فان كان الأولَ فهو راجع الى الجملة المستثنى منها ، كقوله: له عليّ عشرةٌ الا ثلاثةً والا[٣١] اثنين ، فيكون المقرُّ به خمسةً ، وان كان الثاني ، كقوله : له عليّ عشرةٌ الا أربعـةً الا اثنين فانما امتنـع عوده على الجملة المستثنى منها لدليل لا لعدم اقتضائه لذلك لغـــة ، وذلك لأن الاستثناء الثاني لو عاد الى الجملة المستثنى منها فاما أن يعود عليها لا غير أو اليهـا والى الاستثناء • والأول ممتنع ، لأن الاجماع منعقد على دخول الاستثناء الأول تحت الاستثناء الثاني ، فقطعه منه[٣٢] ورده الى الجملة المستثنى منها لا غير يكون على خلاف الاجماع • وان كان عائدا الى الاستثناء والمستثنى منه ، فالمستثنى منه اثبات ، فالاستثناء يكون نفيا ، لأن الاستثناء من الاثبات نفي فالاستثناء من

---

(٢٨) في الاحكام : المقارنة •
(٢٩) في المخطوطات : ولو • والتصويب عن الاحكام •
(٣٠) الاحكام ٢/٢٨٣ •
(٣١) في المخطوطات : الا • والواو زيادة من الاحكام •
(٣٢) ش : فيه • وفي الاحكام : عنه •

الاستثناء يكون اثباتا ، لأن الاستثناء من النفــي اثبــات على ما يأتي تقريره عن قرب • وذلك ممتنع لوجهين :

الأول ـ أنه يلزم منه أنه قد أثبت بعوده الى أحدهما مثــل مانفاه عــن الآخر ، فيكون جابرا[٣٣] للنفي بالاثبات ويبقى ماكان متحققــا قبــل الاستثناء الثاني بحاله ، وفيه الغاءُ الاستثناء الثاني وخروجُــه عن التأثير ، وهو [١٢٩ظ] خلاف الاجماع •

الوجه الثاني ـ أنه يلزم منه أن يكون بعوده الى الجملة الاولى قد نفى عنها مثل ماأثبته لها بعوده الى الاستثناء الثاني ، فيكون الاستثناء الواحد مقتضيا لنفي شيء واثباته بالنسبة الى شيء واحد ، وهو محال •

الحجة الثانية ـ أن الجملة الأخيرة حالّة بين الاستثناء والجملة الاولى ، فكان ذلك مانعا من العود اليها كالمسكوت)[٣٤] •

قال (ولقائل أن يقول : انما يصح ذلك أن لو لم يكن الكلام كله بمنزلة جملة واحدة ، وأما اذا كان كالجملة الواحدة فلا •

الحجة الثالثة ـ أنه استثناء تعقّب جملتين ، فلا يكون بظاهره عائدا اليهما، كمــا لو قال : أنتِ طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعــةً ، فانــه لا يعود الى[٣٥] الجميع ، ، والا لوقَع به طلقتان لا ثلاث طلقات)[٣٦] •

قال (قلنا : لا نسلم امتناع عوده الى الجميع ، بل هو عائد الى الجميع • والواقع طلقتان على رأيٍ لنا • وان سلّمنا امتناع عوده الى الجميع فان المعتبر من قوله ثلاثا وثلاثا انما هو الجملة الاولى دون الثانية ، فلو عاد الاستثناء اليها لكان مستغرقا ، وهو باطل •

---

(٣٣) في المخطوطات : جائزا • والتصويب عن الاحكام •
(٣٤) الاحكام ٢/٢٨٣ـ٢٨٤ •
(٣٥) في المخطوطات : الا الى • وحذفت (الا) ليستقيم المعنى •
(٣٦) الاحكام ٢/٢٨٤ •

الحجة الرابعة ـ أن دخول الجملة الاولى تحت لفظه معلوم • ودخولها تحت الاستثناء مشكوك فيه ، والشك لايرفع اليقين)[٣٧] •

قال : (قلنا : لا نسلم تيقن دخوله مع اتصال الاستثناء بالكلام ،وان[٣٨] كان ذلك مما يمنع عود الاستثناء على الجمل المتقدمة فهو مانع من اختصاصه بالجملة الأخيرة لجواز عوده بالدليل الى الجملة المتقدمة دون المتأخرة ، ثم يلزم منه ألا يعود الشرط والصفة على باقي الجمل لما ذكروه ، وهو عائد عند أكثر القائلين باختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة •

الحجة الخامسة ـ أنه لما كان الاستثناء مما تدعو الحاجة اليه ولا يستقل بنفسه ، دعت الحاجة الى عوده الى غيره • وهذه الحاجة والضرورة مندفعة بعوده الى مايليه ، فلا حاجة الى عوده الى غيره ، اذ هو خارج عن كل محل الحاجة ، وانما وجب اختصاصه بما يليه دون غيره لوجهين :

الأول ـ أنه اذا ثبت اختصاصه بجملة واحدة وجب عوده الى مايليه ، لامتناع عوده الى غيره بالاجماع •

الثاني ـ أنه قريب منه ، والقرب مرجّح ، ولهذا وجب عود الضمير في قولهم «جاء زيد وعمرو أبوه[٣٩] منطلق» الى عمرو لكونه أقرب مذكور • وكان مايلي الفعل من الاسمين اللذين لايظهر فيهما الاعراب بالفاعلية أولى ، كقولهم : ضربت سلمى سعدى)[٤٠] •

قال :(وهذه الحجة أيضا مدخولة ، اذ لقائل أن يقول : ماذكرتموه انما يصح أن لو لم تكن الحاجة ماسة الى عود الاستثناء الى كل ماتقدم ، وذلك غير مسلم ، واذا كانت الحاجة ماسة الى عوده الى كل ماتقدم فلا تكون الحاجة مندفعة بعوده الى مايليه فقط ، ثم ماذكرتموه منتقض بالشرط ، وان سلمنا أنه

---

(٣٧) الاحكام ٢/٢٨٤ •
(٣٨) ش : واذا • تحريف •
(٣٩) في المخطوطات : وأبوه • والتصويب عن الاحكام ٢/٢٨٥ •
(٤٠) الاحكام ٢/٢٨٥ •

لا ضرورة ، ولكن لم قلتم بامتناع عوده الى ماتقدم ، وان لم يكن ثم ضرورة، ولهذا فانه لو قام دليل على ارادة عوده الى الجميع فانه يكون عائدا اليه اجماعا، وانما الخلاف في كونه حقيقة في الكلام أم لا .

الحجة السادسة [١٣٠ و] ـ ذكرها القلانسي(٤١) ، وهـي أن قال : نصبُ مابعد الاستثناء في الاثبات انما كان بالفعل المتقدم باعانة «الا» على ماهـو مذهب أكابر البصريين . فلو قيل : ان الاستثناء راجع الى الجميع من الجمل كان مابعد «الا» منتصبا بالأفعال المتقدمة في كل جملة ، ويلزم منه اجتماع عاملين على معمول واحد ، وذلك لا يجوز ، لأنه بتقدير مضادّة أحد العاملين في عملـه للعامل الآخر يلزم منه أن يكون المعمول الواحد منصوبا مخفوضا معا ... وهو مُحال ، ولأنه اما أن يكون كـل واحد مستقلا بالاعمال أو لا واحـد منهمـا مستقلا ، أو المستقل البعض دون البعض . فان كان الأولَ لزم مـن ذلـك عدم استقلال كل واحد ضرورةَ أنه لا معنى لكل واحد مستقلا الا أن الحكم يثبت به دون غيره(٤٢) . وان كان الثانيَ فهـو خلاف الغـرض ، وان كان الثالثَ فليس البعض أولى من البعض(٤٣) .

قال (ولقائلٍ أن يقول ، لا نُسلّم انه اذا قال : قام القوم الا زيدا ، أنّ زيدا منصوب بـ «قام» . وان سلمنا أنه منصوب بـ «قام» لكن بالفعل المحقق أو المقدر في كل جملة . الأول مسلم والثاني ممنوع . والفعـل المحقق غير زائد على واحد ، وان سلمنا انه منصوب بالمحقق والمقدر ، ولكن متى يمتنـع اجتماع عاملين على معمـول واحـد اذا تضادا أو اذا لم يتضادا(٤٤) ، الأول مسلم والثاني ممنوع . ومع التماثل في الاقتضاء فالمختار من الأقسام المذكورة انما هو استقلال المجموع حالة الاجتماع دون حالة الانفراد .

---

(٤١) أبو اسحاق ابراهيم بن عبدالله القلانسي الزبيدى . فقيه ، عالم بالكلام (ت ٣٥٩هـ) . الديباج المذهب ص٨٨ . معجم المؤلفين ١/٥٤ .
(٤٢) ش : غير . تحريف .
(٤٣) الاحكام ٢/٢٨٥ـ٢٨٦ .
(٤٤) ش : وان لم يتضادا . تحريف .

وأما حجج القائلين بالاشتراك فثلاث :

الحجة الاولى ـ أنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن ارادة عود الاستثناء الى مايليه أو الى الكل ، ولو كان حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره لما حسن ذلك ، وذلك يدل على الاشتراك)(٤٥) .

قال (وهذه الحجة مدخولة لجواز أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي والمجازي أصلا كما تقوله الواقفية لعدم العلم ، أو لأنه حقيقة في البعض مجاز في البعض ، والاستفهام لتحصيل اليقين ودفع الاحتمال البعيد .

الحجة الثانية ـ أنه يصح اطلاق الاستثناء وارادة عوده الى مايليه والى الجمل كلها والى بعض الجمل المتقدمة دون البعض باجماع أهل اللغة ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ، والمعاني مختلفة ، فكان مشتركا)(٤٦) .

قال : (ولقائل أن يقول : متى يكون الأصل في الاطلاق الحقيقة اذا أفضى الى الاشتراك المخل بمقصود الواضع أو اذا لم يفض الى ذلك ؟ الأول ممنوع ، والثاني مسلم . ثم وان كان ذلك هو الأصل مطلقا غير أنه أمر ظني ، فلم قلتم بامكان التمسك به فيما نحن فيه على ماهو معلوم من قاعدة الواقفية ؟

الحجة الثالثة ـ أن الاستثناء فضلة لاتستقل بنفسها ، فكان احتمال عودها الى مايليه والى جميع الجمل متساويا كالحال والظروف من الزمان والمكان في قوله : ضربت زيدا وعمرا قائما في الدار يوم الجمعة)(٤٧) .

قال (ولقائل أن يقول : لا نسلم صحة [١٣٠ ظ] ماذكرتموه في الحال

---

(٤٥) الاحكام ٢/٢٨٦ .
(٤٦) الاحكام ٢/٢٨٦ـ٢٨٧ .
(٤٧) الاحكام ٢/٢٨٧ .

والظرف ، بل هو عائد الى الكل أو مايليه على اختلاف المذهبين ، وان سلمنا ذلك ، غير أنه آيل الى القياس في اللغة ، وهو باطل)[٤٨] .

. . . . .

قلت : فهرس الشيخ سيف‌الدين هذه المسألة بقوله : (الجمل المتعاقبة بالواو)[٤٩] . فخصص حرف الواو وعمم في الجمل . والامام فخرالدين رحمه الله قال : (الاستثناء المذكور عقيب الجمل الكثيرة هل يعود الى الكل أم لا)[٥٠] ولم يذكروا واوا ولا غيرها ، وصرح بالجمل الكثيرة . والكلامان فيهما نظر ، والمسألة لا تتحرر بهذه العبارات .

أما تقييد سيف‌الدين بالواو فلا يصح ، لأنه يقتضي شيئين :

أحدهما ـ أن الفاء و «ثُم» لو وقع العطف بهما لم يمكن جريان الخلاف ، وليس كذلك ، بل لو قال[٥١] : أكرمْ بني تميم فربيعةَ الا الطوالَ أمكن جريان الخلاف فيه .

وثانيهما ـ أن الواو اذا لم توجد لايجرى الخلاف . وليس كذلك ، بل لو قال : أكرم بني تميم اخلع على مضر الا الطوال ، بغير حرف عطف أمكن جريان الخلاف أيضا .

وأما اطلاق فخرالدين فلا يصح أيضا لوجهين :

أحدهما ـ اشتراطه الجمل الكثيرة مع أن الجملتين كافيتان في هذه المسألة . وهذا السؤال يرد[٥٢] أيضا على عبارة سيف‌الدين .

الثاني ـ أن الجملتين قد تجتمعان[٥٣] في عاطف يمنع من عود الاستثناء على الجملتين .

---

(٤٨) الاحكام ٢/٢٨٧ .

(٤٩) الاحكام ٢/٢٧٨ .

(٥٠) في المحصول ٢/٧٧٩ : هل يعود اليها باسرها ام لا .

(٥١) شم : قام . تحريف .

(٥٢) ش : قد يرد . تحريف .

(٥٣) في المخطوطات : تجتمع . والصواب ماأثبته .

فان الواو والفاء و «ثم» و «حتى» • هـذه الأربعـة لا تأبى جـريان الخـــلاف •

وأما الستة الباقية من حروف العطف فلا تعميم معها ، غير أن فيها تفصيلا، وهو ان «لا» و «بل» و «لكن» ، هذه الثلاثـة متى عـطف بهـا امتنـع عود الاستثناء على الجملتين • فانك اذا قلت : أكرم قريشا لا دوسا ف «لا» لابطال الحكم عن الثاني مما دخل فيه الأول ، فاذا قلت بعد ذلك : الا الطوال يتعين الأول قطعا ولا مدخل للجملة الأخيرة في الاستثناء • وكذلك اذا قلت : ماقامت قريش لكن دوس ، فالقائم دوس دون قريش ، فالاستثناء يتعين لمن يتعين[٥٤] له الحكم ، وهو الثاني عكس الأول • واذا قلت : قامت قريش بل دوس يتعين أن القائم الثاني الذى هو دوس ، فيكون الاستثناء فيه لأنه مورد الحكم • وأما ماعرضت عنه فلا استثناء فيه •

ولقائل أن يقول : لما كانت هذه الحروف العاطفة تدل على اخراج الثاني مما دخل فيه الأول ، أو الاثبـات للثـاني[٥٥] دون الأول امكـن ان يعود الاستثناء على كل واحدة منهما ، لأنها جملة محكوم فيهـا بحكـم مستفاد من جهة اللفظ ، ولا فرق بين الحكم بالثبوت أو السلب في صحة الاستثناء • فاذا قلت : قامت قريش لا دوس الا الطوال ، أمكن أن يكون الاستثناء من قريش، أى : قاموا الا الطوال ، وأمكن[٥٦] أن يعود على دوس لأنهم محكوم عليهم بعدم القيام أو بعدم الحكم للجهل بحالهم • وعلى التقديرين أمكنك أن تستثني الطوال منهم فتثبت لهم نقيض ماسلبته عن بقيتهم ، وليس هذا مما تأباه اللغة ، وكذلك في «بل» و «لكن» •

وأما الثلاثة الاخرى ، وهي التي وضعتها العرب [١٣١ و] للعطف واثبات

---

(٥٤) س ز : تعين • تحريف •
(٥٥) س : الثاني • تحريف •
(٥٦) س : وامل • تحريف •

الحكم لأحد الشيئين لا بعينه ، نحو قولك : قامت قريش أو دوس • أو أقامت قريش أم دوس ؟ أو تقول : قامت اما قريش واما دوس • ف «أو» و «أم» و «اما» تقتضي أنّ القائم أحدهما لا بعينه • فاذا قلت : الا الطوال ، عقب كلامك ، انصرف الى مورد الحكم ، وهو أحدهما[٥٧] لا بعينه • ويتعذر هاهنا العود اليهما قطعا ، بخلاف القسم الذى قبله ، فانك في القسم الذى قبله صرحت بحكمين : سلب وثبوت في الجملتين المعطوفة والمعطوف عليها[٥٨] • أما في هذا القسم فلم تذكر الا حكما واحدا في أحدهما لا بعينه ، فلم يشملها الاستثناء الا على البدل • أما على سبيل الجمع فلا •

فمن قال في فهرسة هذه المسألة : الجمل المعطوفة مطلقا ، ولم يفصل أو سكت عن العطف مطلقا وأطلق القول في الجمل كيف كانت اندرجت هذه الحالة في اطلاقه • بل ينبغي أن تحرر العبارة في هذه المسألة تحريرا لايندرج فيه ما لا يصح اندراجه مع أن هذا غور حسن في المسألة قصدت التنبيه عليه ، فاني لم أر أحدا يعرض اليه ولا لتحرير المسألة ، بل أكثر الناس يعتقد أنها على اطلاقها • وليس كذلك •

وحينئذ ينبغي أن أقول في تحرير المسألة : الاستثناء اذا ورد عقيب جملتين فصاعدا[٥٩] هل يعود اليهما أو الى الأخيرة ؟ خلاف[٦٠] ما لم يقترن بهما من القرائن اللفظية أو الحالية أو خصوص تلك الأحكام مايمنع من ذلك •

تنبيه

ينبغي أن يعلم أن المرتضى ومن قال بالاشتراك في عود الاستثناء الى

---

(٥٧) في المخطوطات : احداهما • والصواب ماأثبته •

(٥٨) في المخطوطات : المعطوف والمعطوف عليه • والصواب ماأثبته •

(٥٩) يورد على هذه الفهرسة أن ماقبل الا قد يكون ألفاظا لا جملا ، كما في الامثلة والشواهد المسرودة •

(٦٠) يعني : فيه خلاف •

الكل والبعض انما هو من باب الاشتراك في المركبات ووضع العرب لهـا كما وضعت المفردات • وليس الاشتراك هاهنا في لفظ مفرد كما في لفظ القرء والعين وغيرهما من الألفاظ المشتركة • فان قولنا : يعود على الكل ، يعود على الأخيرة فقط ، انمـا هـو تركيب لا افراد[٦١] ، فيكـون الاشتراك في التركيب دون الافراد ، فاعلم ذلك وهو مبني على أن العرب هل وضعت المركبات كما وضعت المفردات أم لا • وفيه خلاف ، والصحيح أنها وضعت المركبات والمفردات معاه وقد تقدم تقريره من قبل هذا[٦٢] •

سـؤال

قال النقشواني : على تقدير تسليم عـود الاستثناء على الكـل تارة وعلى البعض اخرى يلزم الاشتراك ، بل يكـون متواطئا في الـكل • وتكون «الا» وضعت لتركب الاخراج اما من الكل أو من البعض وكيف كان الاخراج في أنواعه كما يكون الاخراج في الحيوان تارة وفي النبات تارة وفي الجماد تارة ، وليس باشتراك ، بل بالتواطؤ • والمقصود هو القدر المشترك بين الجميع ،وهو الاخراج ، كذلك هاهنا •

تنبيـه

ورد في القرآن الاستثناء عقيب الجمل أربعة أقسام :

القسم الأول ـ يتعين عوده على الكل ، كقوله تعالى (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا أنّ الرسول حقّ وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم [١٣١ ظ] الظالمين اولئك جزاؤهم أنّ عليهم لعنةَ الله والملائكة والناس أجمعين • خالدين فيها لا يُخفف عنهم العذاب ولاهم يُنظرون • الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم)[٦٣] •

هذا في آل عمران ، وفي المائدة قوله تعالى (حُرمتْ عليكم الميتةُ والدمُ

(٦١) في المخطوطات : لا فراد • وما أثبته يوافق السياق •
(٦٢) ينظر الورقة ٩ظ •
(٦٣) آل عمران ٣/٨٦ـ٨٩ •

ولحمُ الخنزير وما اهلّ لغير الله به والمنخنقةُ والموقوذةُ والمترديةُ والنطيحة وما أكل السبُعُ الا ماذكّيتم)[٦٤] فقيل : هو منقطع تقديره : لكنْ ماذكيتم من غير هؤلاء • وقيل : متصل وهو يعود على الجميع • والقولان في مذهب مالك وغيره •

ومن ذلك قوله تعالى في سورة الفرقان (والذين لايدعون مع الله الهـا آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله الا بالحقّ ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقَ أثاما • يضاعفْ له العذاب يوم القيامة ويخلدْ فيه مهانا • الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا ••••) الآية[٦٥] • فقوله (الا مَن تاب) في ظاهـر اللفظ انما هو عائد على الضمير الكائن في (يفعل) بعد (مَن) وهو جملة واحدة فلا يكون من هذا الباب • أو يلاحظ فيه أنه نفس الجمل الثلاثة المتقدمة • وقد اختصر الكلام فيها بذكر (مَن) لئلا يطول الكلام باعادة تلك[٦٦] الجمل على حالها مع أن الجمل السابقة لم يكن فيها هذا الفعل بل تقتضيه • والذى يظهر أن هذه الآية ليست من هذا الباب ، فان الاستثناء لما[٦٧] وقع من هـذا الحكم ، وهو جملة واحدة لم يجتمع معهـا غيرها • غير أن جماعة يذكرونه من هذا الباب وليس منه •

القسم الثاني – مايتعين عود الاستثناء فيه على الجملة الاولى ، نحو قوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة)[٦٨] • فقوله تعالى (الا أن تتقوا منهم تقاة) عائد على النهي الأول دون الخبر الثاني •

وكذلك قوله تعالى (انّ الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن

---

(٦٤) المائدة ٥/٣ •
(٦٥) الفرقان ٢٥/٦٨ـ٧٠ •
(٦٦) س : ذلك • تحريف •
(٦٧) س : لهما • ز : انما هو • تحريف •
(٦٨) آل عمران ٣/٢٨ •

لم يَطعمه فانه مني الا من اغترف غُرفة بيده)[٦٩] • فهذا يتعين عوده على الجملة الاولى دون الأخيرة ، لأن مناسبة المعنى تقتضيه •

القسم الثالث – مايتعين عوده على الجملة الأخيرة ، نحو قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس)[٧٠] • فالاستثناء عائد على (لايقومون) دون (يأكلون) •

ونحو قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لايحلّ لكم أن ترثوا النساء كَرهاً ولا تعضُلُوهنّ لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن الا أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنةٍ)[٧١]• فالاستثناء عائد على العضل دون الارث •

ونحو قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سُكارَى حتى تعلموا ماتقولون ولا جُنُباً الا عابري سبيل)[٧٢] • فالاستثناء عائد على كونهم جُنُباً دون كونهم سُكارَى •

القسم الرابع – متردد بين الاولى والأخيرة ، نحو قوله تعالى (فأسرِ بأهلك بقِطع من الليل ولا يلتفتْ منكم أحدٌ الا امرأتك)[٧٣] قرىء بالنصب والرفع[٧٤] • فعلى النصب هي مستثناة من الجملة الاولى ، لأنها جملة موجبة • وعلى الرفع مستثناة [١٣٢ و] من الثانية لأنها منفية[٧٥] • وتكون قد خرجت معهم ثم رجعت فهلكت • كذلك نقله علماء التفسير[٧٦] •

---

(٦٩) البقرة ٢/٢٤٩ •
(٧٠) البقرة ٢/٢٧٥ •
(٧١) النساء ٤/١٩ •
(٧٢) النساء ٤/٤٣ •
(٧٣) هود ١١/٨١ •
(٧٤) قرأ ابن كثير وأبو عمرو من السبعة بالرفع • والباقون بالنصب (التيسير ص١٢٥) •
(٧٥) الصواب أن الكلام في سياق النهي • والمؤلف يستعمل أحيانا (النفي) في موضع النهي والاستفهام •
(٧٦) س : علماء أهل التفسير • تحريف •

الباب التاسع والأربعون

في الاستثناء من الايمان بمعنى الاخراج لا بمعنى المشيئة ورفع اليمين بالتعليق عليها

قال أصحابنا : لا بدّ من اتصالـه بالكلام والنطق به على الفور عادة • احترازا من العطاس والسعال قبله بعد الكلام •

قال القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات : لايقع الاستثناء ب «الا» من الاعداد وان اتصل ، مالم يبن كلامه عليه[1] ، نحو : والله لاعطينك ثلاثـة دراهم الا درهما • وكذلـك أنت طالق ثلاثا الا واحدة ، بخلاف صيغ العمـوم والاستثناء بالمشيئة ، فانه يكفي فيها الاتصال وان لم يبن كلامه عليه •

ولا يدخل الاستثناء أيضا فيما ينص عليه بالعطف ، نحو : والله لاعطين زيدا وعمرا وخالدا الا زيدا[2] •

أما وجوب اتصـاله بالـكلام عـادة فلأن[3] الاستثناء اذا تأخـر استقر الكلام وثبت حكمه شرعا ، فيتعذر رفعه • وأما أنه لا يضر العطاس ونحوه في ذلك فلأنه يعد متصلا عادة • وأما بناء الكلام عليه في الأعداد فلأنها نصوص لا يجوز استعمالها مجازا ، فاذا لم يُبنَ الكلام عليها تعذر ابطالها • وهذا هو مقتضى الدليل في العمومات أيضا ، غير أنها لضعفها جعل الاستثناء مع أصـل الكلام كالكلمة الواحدة • والكلمة الواحدة لا يشترط القصد الى آخرهـا عند

---

(١) المقدمات ٣١٤/١ •

(٢) في المقدمات ٣١٤/١ : وأما مانص عليه بالتسمية فلا يصح فيـه استثناء لاستحالة الكلام ، لو قال : والله لاعطين فلانا وفلانا كذا وكذا درهما الا فلانا ، لم يكن كلاما مستقيما •

(٣) س : فان • تحريف •

النطق بأولها ، وكذلك هاهنا • وأما المعطوفات فامتنع رفع بعضها لأنه جملة منطوق به ، واستثناء جملة المنطوق لايصح على الأصح على ماتقدم •

فـــرع

قاال القاضي[٤] : ولا يجوز عندنا استثناء شطر الشيء وأكثره • وقد تقدم ان المازرى قال : مذهب مالك لا يجوز استثناء المساوى ولا الأكثر ، كما قاله القاضي • وقد تقدم تقرير هذه المذاهب[٥] •

فـــرع

قال القاضي : والاستثناء عندنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي •

وقد تقدم تقرير ذلك في بابه ومخالفة أبي حنيفة للجماعة في المسألة ، واقامة الحجاج من الجهتين فيه[٦] •

فـــرع

في (التهذيب)[٧]: ، قال مالك: الحالف لزوجته لا تخرج الا باذنه، فاذن لها في سفر أو حيث لا تسمعه وأشهد • فخرجت بعد اذنه[٨] وقبل علمها ، هو حانث خلافا للشافعي ، لأنها خرجت بداعيتها لا باذنه • والحالف لا يأذن لها الا في عيادة مريض فخرجت باذنه ثم مضت الى حاجة اخرى لم يحنث ، لأن ذلك بغير اذنه الا أن يبرئها[٩] بعد علمه ، لأن التقرير على الفعل كالاذن فيه •

---

(٤) هو أبو بكر الباقلاني • وتقدم رأيه في الورقة ١٠٠ظ •

(٥) ينظر الورقة ١٠٠ظ ـ ١٠١و •

(٦) ينظر الورقة ١٠٣ظ ، الباب الثلاثون •

(٧) التهذيب لمسائل المدونة ، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم سعيد البراذعي المالكي (كان حيا سنة ٤٣٠هـ) • تنظر مخطوطاته في تاريخ التراث العربي ٢/١٤١ •

(٨) ش : اذنها • تحريف •

(٩) ش س : يتركها • تحريف •

وقال الشافعي ، اذا قال لها : ان خرجت بغير اذني فأنت طالـق ، فخرجت مرة باذنه انحلت اليمين ، فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث ، خلافا لنا ولأبي حنيفة • لنا ان اليمين لاتنحل الا بالحنث ولم يحنث •

فــــرع

قد تقدم أنه[١٠] اذا قال : والله لا لبست ثوبا الا الكتان فقعـد عـريانا أنه لايحنث • وتقرر ذلك في باب ما انتقل من الاستثناء في[١١] العرف •

[١٣٢ ظ] فــــرع

قال اللخمي ، قال محمد[١٢] : الحالف لا خرجت[١٣] الا باذني ، ثـم قال : اخرجي حيث شئت ، فخرجت ، لم يحنث ، لوجود الاذن • وان قال : لا خرجت الى موضع الا باذني ، ثم قال : اخرجي حيث شئت ، فخرجت ، حنث ، لأن تخصيص الموضع يقتضـي تخصيصه بالاذن ، ولـم يوجد اذن خاص • وقيل : هو كالأول • وان أذن لها ولم تخرج حتى منعها حنث • قال مالك : وان خرجت ثم رجعت لحاجتها ثم خرجت لم يحنث ، لأنها بالاذن الأول خرجت • وان رجعت رفضا لخروجها حنث • قال ابن القاسم[١٤] : هو حانث ، ولم يفـرق ، لأن الخروج الثـاني غير مأذون فيـه • وقال ابن حبيب[١٥] : ان لم تبلغ الموضع الذى خرجت اليه لم يحنث ، نظرا لبقـاء

---

(١٠) انه : ساقطة من س ز •

(١١) ش : الى • ز : من • وينظر الورقة ٦٣و (الباب التاسع عشر) •

(١٢) محمد بن الحسن الشيباني الحنفي • جالس أبا حنيفة ، وتفقه على أبي يوسف (١٣٥ـ١٨٩هـ) • ينظر : تاريخ بغداد ١٧٢/٢ • معجم المؤلفين ٢٠٧/٩ •

(١٣) ش س : لاخرجتي • تحريف •

(١٤) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد • روى عن مالك الموطأ (١٣٢ـ١٩١هـ)• الديباج المذهب ص١٤٦ •

(١٥) عبدالملك بن حبيب بن سليمان القرطبي• رأس في فقه المالكية (١٨٠ـ =

الغرض الذى خرجت لأجله ، والا حنث • وان حلف : لا خرجت الا باذني، فرآها تخرج ولم يمنعها حنث ، لعموم الاذن •

وانما ذلك تقرير على سبب الحنث ، وان حلف لا أذنت لك ، فرآهـا ولم يمنعها ، فان أراد منعها من الخروج حنث • وان حلف لا خرجت الا لعيـادة مريض باذنـي فخرجت لغير مريض ، أو لمريض بغير اذنـه حنث ، لاشتراطه الاذن في المريض ومنعه من غيره مطلقا •

فـــرع

قال محمد بن الحسن في كتاب الجامع(١٦) ، اذا قال : والله لا تزوجت الا امرأة كوفية ، دخل في الاستثناء جميع نساء الكوفة • وان قال : الا امرأة، كان المستثنى امرأة واحدة •

قال الحنفية : والمدرَك في هذه المسألة أنّ النكرة في سياق الاثبات تخصّ الا أنْ توصف بصفة عامة فتعم ، لأنها صارت معرفة ، لأن الوصف للتعريف بمنزلة اللام في اسم الجنس اذا عرف •

قلت : والحق في هذه المسألة أن الصورتين واحدة ، وأنه يحنث بالزيادة على تزوج(١٧) امرأة واحدة لكن في الأول لا بد أن تكون كوفية ، والا حنث •
وقولهم : ان الصفة توجب التعميم باطل لوجوه :

أحدها ـ أن الصفة كلية والنكرة كليـة ، واضافـة الكليّ الى الكليّ يُصيّر الجميع كليّا والكليُّ مطلق • كما أن اضافـة الناطق الكليّ الـى

= ٢٣٨هـ) • تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٠ • معجم المؤلفين ٦/١٨١ •

(١٦) القرافي نقل آراء محمد بن الحسن عن شرحين للجامع الكبير هما : شرح العتّابي وشرح السمرقندى ، كمـا صرح في آخر هذا البـاب (الورقة ١٣٨و) • وقد قابلت مانسبه للشيباني مع نصوص الجامع الكبير فوجدت فيها اختلافا في الغالب • ولعله خلط بين الشرح والمتن • لذلك اكتفيت بالاشارة الى المواضع المتقاربة من الجامع الكبير •

(١٧) في المخطوطات : تزويج • والصواب ماأثبته •

الحيوان الكلي لا يحصل منه الا الانسان الكلي ، حتى لو قال : والله لاكرمن انسانا برّ برجل واحد • ولو كان عاما لما برّ الا بالجميع •

وثانيها ـ أن الله سبحانه وتعالى لما قال (فتحرير رقبة مؤمنة)[١٨] لم يجب الا اعتاق رقبة واحدة مع أن صفة المؤمنة كلية مثل كوفية •

وثالثها ـ أن قولهم : الصفة ك (لام) التعريف قياس في اللغة وهو ممنوع على مختار الجمهور •

ورابعها ـ سلمناه ، لكن يلزمهم ألا يجوز : مررت بامرأة كوفية صالحة ، على أن تكون (صالحة) نعتا ، لأن المنعوت قد صار معرفة بالصفة ، فلا يجوز نعته بالنكرة • واذا قال : له عندى درهم جيد ، أن يجب عليه جميع الدراهم عملا بالعموم الناشيء عن الصفة ، وأن يلزمه الطلاق الثلاث اذا قال : أنت طالق طلقة رجعية أو شرعية ، كأنه طلقها جميع الطلقات عملا بالعموم • وبالجملة هذا مدرك ضعيف جدا •

فـــرع

قال محمد بن الحسن[١٩] رحمه الله تعالى بناء على هذه القاعدة المتقدمة [١٣٣ و] أيضا ، اذا قال : والله لاضربتكما الا يوما ، أو : انْ ضربتكما الا يوما فعبدى حرّ له أن يضربهما أىّ يوم شاء • فان ضربهما في يوم لم يحنث ، وان ضربهما في يومين مفترقين حنث ، وكذا ان ضربهما في يوم ثم ضربهما في يوم آخر ، لأنه لو لم يستثنِ حنث بجميع الأيام • خرج يومٌ بالاستثناء بقي[٢٠] اليمين على عمومها •

قال : فان ضرب أحدهما يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لا يحنث لاحتمال أن يضرب الأول في هذا اليوم أيضا فيصير يوم الاستثناء • فاذا غربت

(١٨) النساء ٤/٩٢ •
(١٩) ماسيرد شرح لكلامه في الجامع الكبير ص٦١ •
(٢٠) س : الاستثناء نفي • ز : الاستثناء بقيت • تحريف •

الشمس ولم يضرب الأول حنث في يمينه لوجود ضربهما في يومين مفترقين. فان ضرب الذى ضربه يوم الخميس يوم السبت لا يحنث ، لأن ضرب الأول بعض الشرط ، واعادة بعض الشرط لا يترتب عليه[21] الجزاء ، فان ضرب ذلك الذى ضربه يوم الجمعة حنث ، لأنه اجتمع ضربهما في غير يوم الاستثناء، لأن المستثنى يوم واحد .

وكذلك لو قال : لا أضربكما الا في يوم . أو الا يوما واحدا ، أو الا في يوم واحد ، أو الا يوما واحدا أضربكما فيه ، أو الا في يوم واحد أضربكما فيه ، لأنه وان ذكر الصفة الا أنه نص على الوحدة ، ومع النص على الوحدة لاتعمم الصفة . ففي هذه المسائل المستثنى يوم .

ولو قال : انْ ضربتكما الا يوم أضربكما فيه ، أو الا يوما أضربكما فيه ، أو الا في يوم أضربكما فيه كان له أن يضربهما في كل يوم ، لأنه استثنى يوما موصوفا بصفة عامة ، فكل يوم يجتمع ضربهما فيه كان مستثنى عن اليمين .

قال محمد[22] : وينبني على ذلك مسائل الايلاء . فاذا قال لامرأتين له : والله لا قربتكما الا يومَ أقربكما فيه لم يكن مُوليا ، لأنه استثنى يوما موصوفا فيمكنه قربانهما في كل يوم من غير شيء . فان قرب احداهما يوم الخميس وقرب الاخرى يوم الجمعة حنث حين غابت الشمس من يوم الجمعة لما تقدم .

ولو قال : والله لاقربتكما الا يوما ، أو الا في يوم ، أو يوما واحدا أقربكما فيه ، أو الا في يوم واحد أقربكما فيه لم يكن موليا ، لأنه استثنى يوما . فما دام الاستثناء باقيا لايكون موليا ، فان قربهما في يومين مفترقين

---

(٢١) ش : على . تحريف .

(٢٢) ماسيرد منقولا عنه هو شرح لكلامه في الجامع الكبير ص٦٢ .

حنث حتى تغرب الشمس من اليــوم الذى جامع فيــه الأخيرة[٢٣] ، لأنـه قربهما في غير يوم الاستثناء وانحلت اليمين فلا يحنث بعد ذلك • فان قربهما في يوم ، نحو يوم الخميس لايصير موليا مالم يمض ذلك اليوم لأن ذلـك اليوم يوم الاستثناء فكان له أن يعاودهما فيه من غير حنث • فان مضى ذلك اليوم يصير موليا ، لأنه استثنى يوما واحدا لما تقدم في مسألة الضرب • واذا لم يبق الاستثناء يصير موليا ، فان قربهما بعد ذلك يوم الجمعة حنث وبطل الايلاء ، وان قربهما في يوم ثم قرب احداهما في يوم آخر يكون موليا من التي لم يقربها في اليــوم الثــاني ، ويسقط[٢٤] الايلاء عن التي قربهـا في اليوم الثاني ، لأنه لما قربهما في اليــوم الأول بقي اليمين بالاستثناء ، وصـار موليـا منهما ، فاذا قرب الاخرى بعد [١٣٣ ظ] ذلك فقد صار فائيا اليهما وبقي الايلاء في حق الاخرى ، ولو قرب احداهما في يوم الخميس ثم قربهما في يوم الجمعة يكون موليا من التي لم يقربها يوم الخميس اذا مضى يوم الجمعة ، لأن اليمين تبقى بغير استثناء بعد يوم الجمعــة ، فيصير موليـا من التي لم يقربها يوم الخميس ، لأنه صار بحال لا يمكنه قربانها الا بجزاء يلزمه ، ولا يكون موليا من التي قربها يوم الخميس ، لأنه فاء اليها بعد اليمين •

قالوا[٢٥] : ولا يقــال بأنّ الايلاء قبــل زوال الاستثناء بمنزلة المعلّق بالشرط من حيث انه لايمكنه قربانها من غير شيء يلزمه وتتعين المدة من وقت زوال الاستثناء • ولو كان معلقا حقيقة بأن قال : ان دخلت الدار فوالله لا أقربك فقربها قبل الدخول ، ثم دخل يكون مُوليا • والقربان قبل الدخول لا يكون فيئا • كذلك هاهنا ، لأنا نقول : انّ الايلاء تبع الاستثناء[٢٦] مرسلا، وليس بمعلّق[٢٧] حقيقــة الا أنّ الاستثناء مانــع حكــم الايلاء ، فاذا زال

---

(٢٣) الاخيرة : ساقطة من ش •
(٢٤) س ز : وسقط • تحريف •
(٢٥) الضمير يعود على الحنفية ، ولم يرد لهم ذكر في هذا الفرع •
(٢٦) ز : للاستثناء •
(٢٧) س : تعلق •

الاستثناء ثبت حكمه ، وتعتبر المدة من وقت زوال الاستثناء ، لتحقق الظلم[٢٨] من ذلك الوقت •

ولو قال : والله لا أقربك الا يوم الخميس ، لا يكون موليا حتى يمضي يوم الخميس ، وهو على الخميس الذى يأتي بعد اليمين لأنّ اللام للتعريف • ولو قال : الا يومَ خميسٍ لا يكون موليا أبدا ، لأنه استثنى يوما موصوفا بصفة عامة ، وهو أن يكون خميسا •

قلت : تقدم في هذا التفريع أمران :

أحدهما ــ وصف النكرة بالصفة العامة يقتضي العموم • وقد تقدم ابطاله •

الثاني ــ أنه حمل قوله (انْ دخلتما الدار)[٢٩] على دخولهما مجتمعين ، وكذلك (انْ ضربتكما) • ولسان العرب في التثنية والجمع لا يقتضي الحكم[٣٠] على المجموع ، بل على كل واحد واحد من تلك التثنية أو ذلك الجمع • فاذا قالت العرب : انْ جئتماني أكرمتكما ، لا يفهم السامع العربي أن اجتماعهما في المجيء شرط • وكذلك انْ قمتما لقيتما خيرا ، لا يفهم اشتراط الجمع ، بل الحكم ثابت لكل واحد منهما • • أما المجموع من حيث هو مجموع فلم يتعرض له اللفظ •

وكذلك قال النحاة : إن التثنية في قوة العطف بالواو • فاذا قلت : جاءني الزيدان فأصله : جاءني زيد وزيد • واذا كان هذا أصله وهو لايدل على الجمع ولا على المعية فكذلك ماكان فرعا عنه • بل الصحيح أن المجموع[٣١]

---

(٢٨) ز : العلم •
(٢٩) لم ترد هذه العبارة في كلام سابق •
(٣٠) س : والجميع لا يقتضي في الحكم • ز : والجمع لا يقتضي ذلك الحكم • تحريف •
(٣١) ش : المجموع • تحريف •

والتثنيات كلها لا يشترط فيها الجمع ولا يأباه اللفظ ، فلا فرق بين ضربهما[٣٢] مجتمعين أو مفترقين في يوم أو يومين ، الحكم في ذلك واحد باعتبار اللفظ من حيث هو لفظ مالم تعرض نية أو سبب يتقاضى الجمع فيحمل اللفظ عليه .

فـــرع

قال محمد[٣٣] ، اذا قال : والله لا أكلت اليوم الا رغيفا ، أو انْ أكلت الا رغيفا فعبدى حر ، فأكل رغيفا ، ثم أكل بعده فاكهة حنث ، لأنه أكل غير المستثنى . ولا يقال : المستثنى يجب أن يكون من جنس المستثنى منه . كما لو قال : ان كان في الدار الا رجل فعبده حر فَوُجد في الدار رجلان يحنث ، كذلك هاهنا ينبغي [١٣٤ و] ألا يحنث حتى يأكل رغيفين ، ولا يحنث بالفاكهة ، لكنه يحنث بها بسبب أن الاستثناء يقتضي المجانسة في الملفوظ ، وهاهنا لم يتلفظ الا بالأكل ، وحصره[٣٤] في رغيف وجب أن يحنث بزيادة مأكول آخر كيف كان . وأما تلك المسألة فما تعرض الا لذكر جنس الرجل، وحصرُه في رجل وجب أن يحنث بالزيادة عليه . فهذا هو الفرق ، وهو من دقائق الاستثناء . فان نوى هاهنا الأرغفة صدق في الفتيا ولا يصدق في القضاء، لأنه خلاف الظاهر ، وسواء أكل الفاكهة مع الرغيف أو بعده يحنث .

فـــرع

قال ، وان قال : انْ تغديت اليوم الا برغيف فعبدى حرّ . فتغدّى برغيف ثم أكل بعده فاكهة أو ارزاً أو خبيصا حنث[٣٥] بوجود الزيادة على الرغيف .

قال الحنفية : وكان ينبغي ألا يحنث بهذه الزيادة ، لأنه ذكر التغدية فكان المستثنى منه شيئا يُتغدّى به ، والتمر والفاكهة والخبيص لا يُتغدّى

---

(٣٢) ش : صريحهما . تحريف .
(٣٣) ما سيأتي شرح لكلامه في الجامع الكبير ص٦٣ .
(٣٤) ش : وحصر . تحريف .
(٣٥) الجامع الكبير ص٦٣ ، بتصرف .

بها عادة ، لأنّ عند عدم الاستثناء لا يحنث بهذه الامور • فكذلك ينبغي عند الاستثناء ، لكنّ الفرق أنّ أكل هذه الأشياء لا يسمّى تغديا اذا اكلت وحدها ويسمّى تغديا اذا اكلت مع غيرها عملا بشهادة العادة • والكلام في هذه المسألة اذا أكل هذه الامور على الفور ، أما مع التراخي لا يحنث • فان نَوى به الخبز خاصة صدق في الفُتيا دون القضاء •

قال الحنفية : وينبغي ألا يصدق في الفتيا أيضا ، وكذلك في الفرع الذى قبله ، لأنه ذكر الأكل والتغدّي ولم يذكر المأكول ولا مايُتغدّى به(٣٦) • فاذا نوى التخصيص مما يؤكل أو يُتغدّى به لايصح ، كما لو قال : انْ أكلت فعبدي حرّ ، ونوى الخبز خاصة ، لكن الفرق أنه ذكر المأكول وما يُتغدّى به في الاستثناء ، فيصير مذكورا في الاستثناء منه أيضا ، بخلاف تلك المسألة • فان تقدم كلامَه مايُستدل به على نفس الخبز بأن قيل له : انك تأكل اليوم رغيفين ، فقال : عبدُه حرّ ان أكل اليوم الا رغيفا ، فهو على الخبز خاصة لأن الجواب يتقيد بالسؤال •

قلت : سألت قاضي القضاة صدرالدين الحنفي عامله الله بلطفه عن المدرك في قولهم : انه لايجوز أن يُنوى في الفُتيا في قوله (والله لا آكل) فيحنث بكل مأكول ، وان كان قد نوى معينا ، وهذا قول الجمهور •

فقال : قاعدتنا أن النية لا تؤثر الا في ملفوظ ، فما ليس بملفوظ لاتؤثر فيه ، فاذا قال : والله لاكرمن(٣٧) رجلا ونوى معينا صحت نيته ولا يبرّ بغيره ، أو لا أكرمت رجلا ونوى معينا لا يحنث بغيره ، لأن رجلا ملفوظ به بخلاف لا آكل ، فان الفعل انما يدل على المفاعيل بطريق الالتزام فلا يدل على المواكيل الا التزاما لا مطابقة ، فلا يؤثر اللفظ فيها •

قلت له : وما الدليل على اختصاص تأثير النية بالمدلول مطابقة ؟ ومن أين

---

(٣٦) به : ساقطة من ش •
(٣٧) س ز : لا اكرمن • تحريف •

لنا هذا التقييد ؟ في اللغة أو في[٣٨] الشريعة ؟ مع أن ظواهر اطلاقات اللغة والشريعة تأباه ، بل اللفظ ان دل على عام صح تخصيصه ، وان لم يكن عاما كان مطلقا فيصح تقييده ، ولا خروج عن [١٣٤ ظ] التعميم وعدمه فتؤثر[٣٩] النية مطلقا بأى طريق كانت الدلالة • فما تلخص لي من كلامه مايتضح ، غير امي أردت أن انبهك على مدرك القوم •

فـــرع

قالوا ، وان قال : ان أكلت اليوم غيرَ رغيف فعبدى حرّ فهو وقوله : الا رغيفا سواء ، لأن (غير) اذا ذكر منصوبا يكون للاستثناء •

فـــرع

قالوا ، ان قال : ان أكلت اليوم الا رغيفا فعبدى حرّ ، فأكل رغيفا مع السمك أو السّمن أو العسل أو اللحـم لا يحنث عند أبي يوسف[٤٠] ويحنث عند محمد • قال أبو يوسف : لأن كل مايؤكل غالبا مع الخبز فهو تبـع لـه سواء كان يصطبغ بـه الخبز كالخل والزيت أم لا كالجبن والبيض • وقـال محمد : ما لا يصطبغ به كالجبن والبيض ليس بتبع لأن ما لا يصطبغ به كما يؤكل مع الخبز يؤكل وحده ، فكان تبعا[٤١] من وجه دون وجه فلا يدخل في الاستثناء ولا يخـرج عن اليمين بالشك • وأبو يوسـف يعكس هـذا فيقـول هو داخل من وجه دون وجه فلا يلزمه الحنث ولا يدخله في اليمين بالشك • والأصل براءة الذمة •

فـــرع

قالوا : لو قال : والله لا كلمت أحـدا الا فلانا أو فلانا ، فكلمهما أو

---

(٣٨) في : ساقطة من س ز •
(٣٩) ش س : فتاثر • ز : فتأثير • تحريف •
(٤٠) يعقوب بن ابراهيم الانصارى الكوفي صاحب أبي حنيفـة • (١١٣ - ١٨٢هـ) • تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ • معجم المؤلفين ١٣/٢٤٠ •
(٤١) ش : يبقى • تحريف •

أحدهما لم يحنث لأن الاستثناء وقع من الحظر[٤٢] المتقدم والمستثنى من الحظر[٤٢] مباح • وقد نوع المباح اليهما فلا يحنث بهما • أو لأنه لما استثنى أحدهما لا بعينه صار نكرة ، وهي منفية ، والنكرة في النفي تعم ، فيعم الاستثناء الشخصين •

قالوا ، وكذلك اذا قال : الا رجلا بصريا أو كوفيا عم جميع رجال البصرة والكوفة لأنها نكرة وصفت بصفة كلية فتعم •

قلت : وقد تقدم ضعف هذا المدرك جدا • ثم هذا ليس استثناء من اثبات حتى يكون نفيا ونكرة في سياق النفي ، بل استثناء من نفي ، فيكون نكرة في سياق الاثبات فيخص ، فان قوله (لا كلمت) نفي ، فالاستثناء منه اثبات • هذا على اصولنا[٤٣] • أما على اصولهم فهو استثناء من الحكم ، والحكم ثبوت ، فيكون نفيا مطلقا استثناء من نفي أو ثبوت فلا يتجه تفريرهم البتة •

فرع

قالوا ، لو قال : والله لا أقرب امرأةً من نسائي الا فلانةَ وفلانةَ ، لأنه استثناهما[٤٤] من الحظر ، فهما مباحتان ، ولو قرب احدى الباقيتين[٤٥] حنث ، لأن قوله امرأة نكرة في سياق النفي فتعم • وكذلك لو قال : الا فلانة أو فلانة •

فرع

قالوا[٤٦] ، لو قال : والله لا تزوجت امرأة الا كوفية دخل في الاستثناء

---

(٤٢) ش : الحصر • ز : في الحضر • تحريف •
(٤٣) س : اصولها • تحريف •
(٤٤) س : استثناها • تحريف •
(٤٥) س : النافيتين • ز : احد الباقيين • ش : أحدهما ، ومكان (الباقيتين) فراغ • وما أثبته موافق للسياق •
(٤٦) قالوا : ساقطة من ش •

جميع نساء الكوفة . أو : لا ركبت دابة الا بغلا ، كان له أن يركب من البغال ما شاء .

قلت ، قد تقدم ضعف هذا المدرك وأن صفة النكرة لا توجب لها عموما، ثم أزيد هاهنا بحثا آخر وهو أن النكرة لها حالات : تارة تذكر مع صفتها ، وتارة تذكر وحدها ، وتارة تذكر الصفة فقط .

فقوله : الا امرأة كوفية الاشكال فيه أقوى من قوله : الا كوفية ، فانّ ذكر الصفة وحدها يشعر بأن هذا الوصف هو علة الاباحة ، والحكم يتكرر بتكرر علته ، فكأن الحالف قال : الا هذا الجنس ، فيصير المستثنى هو جملة الجنس .

بخلاف ما اذا نص على الموصوف وذكره [١٣٥ و] بصيغة الافراد فيصير اللفظ نصا في استثناء فرد من الحظر فتقتصر الاباحة عليه ، غير أن هذا القسم وان كان أخف اشكالا من ذلك القسم فانه لا يخلص من الاشكال ولا يتم البتة بسبب أن الصفة في نفسها ، وهي قولنا كوفية ، لا تتناول الا فردا ، فان جماعة الكوفيات لا يصدق عليها لغة أنها كوفية ، ولا يصدق الا على المفرد ، الا أن يقصد بها الجماعة ، ويكون المراد الا جماعة كوفية ، فانه يصدق على الجمع ولكنه يقتصر به[٤٧] على أقل الجمع : اثنين أو ثلاثة على الخلاف[٤٨] .

غير أن في مذهبهم قاعدةً ما رأيتهم يُخرّجون عليها هذا[٤٩] الفرع ونحوه من الفروع ، وهو أن الاستثناء دائما انما يقع من الحكم ، وكذلك الاستثناء من النفي ليس اثباتا ومن الاثبات ليس نفيا . واذا كان الاستثناء دائما من الحكم فيكون المستثنى دائما منفيا من الحكم فيكون نكرة في سياق النفي

---

(٤٧) به : ساقطة من ش .
(٤٨) تفصيل الخلاف في شرح التنقيح ، للقرافي ص٢٣٣ .
(٤٩) هذا : ساقطة من ش .

فيعم • والسبب في عدم تعليلهم بهذه القاعدة أنه يلزمهم عليهـا أن النكرة اذا لم توصف ينبغي أن تعم ، لأنها في سياق النفي ، وهم لم يقولوا بذلك بـل انما اثبتوا التعميم فيها اذا وصفت ، فلمـا جزموا بعدم التعميم تعذر عليهـم التمسك بهذه القاعدة ومالوا الى التعليل بالصفـة ، وهي أيضـا باطلـة[٥٠] فالمدركان باطلان •

وهذا الموضع ينبغي أن يورد عليهم في قولهم : الاستثناء من النفي ليس اثباتا ومن الاثبات ليس نفيا ، فيقال لهم : يلزمكم أن الاستثناء دائمـا مـن الاثبات ، فيكون المستثنى دائما منفيا من الحكم فيكـون نكرة في سياق النفي ، فيعم حينئذ ، وأنتم لم تقولوا به •

الحالة الثالثة للنكرة أن تُستعمل وحدها من غير صفة ، نحو قولـه : .... الا بغلاً ، فهذا أقوى اشكالا من الصورتين الاخريين وهو أضعف الثلاثة من جهة أن جماعة البغال لا يصدق عليهـا أنهـا بغل ، بل بغلان[٥١] لا يصدق عليهما أنهما بغل فضلا عن العموم •

وهذا موضع ينبغي أن يتأمل ، وهو أن أسماء الأجناس قسمان : أحدهما يصدق اسم الجنس على قليله وكثيره ، نحو ماء ومال وذهب وفضة ولحم ونحو ذلك • فيقال لكثير الذهب ولقليله ذهب ، وقليل الفضة وكثيرها فضة ، وقليـل الماء وكثيره ماء • بخلاف رجـل ودرهـم وبغل وحمـار وفرس وجمل[٥٢] ونحوه ، فانه لا يصدق الا على المفرد ، ولا يقـال لكثير الدراهم درهـم ولا لجماعـة الخيـل فرس ، ولا لجماعـة البغـال بغل • واستقر القسـمين في مواردهما •

اذا تقرر هذا التنبيه فان وقع الاستثناء بصيغة الفرس والبغل ونحوهما فيجب أن يقتصر بـه على الواحد ، لأنه لا يصدق على غيره ، فلا سـبيل الى

---

(٥٠) باطلة : ساقطة من ش •
(٥١) في المخطوطات : بغلين • والصواب ماأثبته •
(٥٢) وهذه من القسم الثاني من أسماء الاجناس •

العموم على هذا التقدير وان وقع من القسم الآخر كالذهب والفضة المنكرين احتمل أن يكون كثيرا وقليلا • والكلام في هذه المسألة عند عدم النية ،والأصل عدم تعدّي الاستثناء الى غير مادلّ اللفظ عليه لغة ، فيبقى في حكم اليمين ، ييحنث بالزيادة على الواحد •

ولا يلزم من كون اللفظ يقبل شيئا أن يحمل اللفظ عليه ، لأن كل خصوص • [يحتمل أن يراد به العموم ، فلو كان كل مايحتمله اللفظ يحمل عليه لم يبق خصوص في الوجود [١٣٥ ظ] حينئذ لأنّ كل خصوص](٥٣) محمول حينئذ على العموم •

وأما في القسمين الأولين اذا ذكرت الصفة اما وحدها أو مع الموصوف ، ففيه رائحة التعليل ، فأمكن التعليل بناء على تعميم الحكم بعموم علته • وأما هذا القسم فهو جامد لا تعليل فيه فلا تعميم بوجه من الوجوه البتة • فالصور الثلاثة مشكلة ، ولا ينبغي أن يتعدّى بالاستثناء فردٌ ذُكر وحده أو مع صفته، أو الصفة وحدها •

وليت شعرى بأى شيء يفرقون بين قوله (الا بغلا) فانه يعم وبين قوله (الا امرأة أو الا رغيفا) فانه يختص فردا من غير زيادة كما تقدم ، مع أن الجميع انما يصدق على المفرد ولا نية ولا قرينة •

والعجب من الحنفية أنهم يدّعون أنهم امتازوا على الفرق بالتدقيق ومزيد التحقيق وهم يبحثون هذا البحث ويقولون : ان محمد بن الحسن رضي الله عنه بلغ في النحو واللغة والاصول الى أقصى الغايات ، ومع ذلك ينقلون(٥٤) هذه الفروع عنه ويقولون انها من تدقيقاته ومحاسن بحثه وجودة نظره ، مع أنها على هذه الصورة •

وما خصصت هذا الباب من هذا الكتاب بالنقل عنهم دون غيرهم الا

(٥٣) ساقط من س •

(٥٤) س : فيقولون • ز : يتلقون • تحريف •

لأبين لك ما في هذه المواضع[٥٥] من البحث وأسرار القواعد • وأن مايدّعونه طلل هامل ولا طائل •

فـــرع

قالوا[٥٦] ، اذا قال : والله لا كلمت أحدا الا أحدَ هذين الرجلين أو : واحدا من هذين الرجلين ، فالاستثناء على أحدهما • فلو كلمهما حنث ، لأنه وصف المستثنى بالوحدة • ولو قال : الا أحد رجلين كوفي أو بصري ، أو : الا واحدا من رجلين كوفي او بصريّ كان المستثنى رجال الكوفة والبصرة •

قالوا : والفرق بين الموضعين أن قوله (الا احد الرجلين) كلام مجمل لا يستقيم بنفسه لانه لا يدرى اى الرجلين ، فاذا عقبه بالتفسير كانت العبرة بالتفسير ، فبطل ماذكروه من التوحيد ، فكأنه قال : والله لا كلمت أحدا الا كوفيا أو بصريا • وأما قوله (الا احدَ هذين الرجلين ، أو الا واحدا من هذين الرجلين) كلام مستقيم بدون التفسير •

قلت : مدلولُ (أحد رجلين) رجلٌ قطعا فلا اجمال ، ولو اعترف عند الحاكم فقال : له عندي أحد درهمين الزم بدرهم ، او قال : واللهِ لانفقن أحد درهمين برّ بانفاق درهم واحد • فبالجملة فمفهوم أحد درهمين واحد الدراهم ، وأحد دراهم الدنيا درهم ، هذا هو المتبادر للفهم عند العالم بالوضع • واذا كان هذا مدلول اللفظ حمل عليه اليمين ولا اجمال ، فاذا قال بعد هذا : كوفيا ، كانت هذه الصفة في اعتباره في الاباحة وكونه مستثنى • وغير الموصوف بهذه الصفة لا يكون مباحا • فهي شرط في الاباحة لا أنها توجب تعميم الاباحة •

فـــرع

قالوا : لو قال : قد برئ اليّ فلان[٥٧] من كل شيء لي قِبَله الا

(٥٥) ش : المعارضة • تحريف •
(٥٦) قالوا : ساقطة من ش •
(٥٧) فلان : ساقطة من ش •

دراهمَ أو دنانيرَ ، كان له أن يطالبه بالدراهم أو الدنانير ، لأنه جزم الاقرار على نفسه بابرائه من غير الدنانير والدراهم فبقي النوعان لا جزم فيهما ، فله الدعوى بهما • وكذلك لو قال : انه بريء اليّ من كل شيء لي قبله الا ما في هذا الصك أو هذا [١٣٦ و] الصك ، كان له المطالبة بالصكين • ولو قال : الا أحد هذين الصكين ، أو الا واحدا(٥٨) من هذين الصكين، فالمستثنى أحدهما فقط لذكره لفظ التوحيد • ولو قال : الا أحد مالين دراهم أو دنانير كان له طلبهما ، لأن قوله أحد مالين لا يستقيم بنفسه فيلغو ذكر الواحد •

قلت : وهذا مشكل ، بل يمكن اعتبار لفظ الوحدة وهو الأصل ، الا أن(٥٩) يلغوَ كلامُ العاقل(٦٠) ونقول : اذا ادّعى بأحدهما فقد فسر ذلك الأحد ، فليس له في الآخر حق ، فان ادعى بالدراهم بطلت الدنانير ، أو الدنانير بطلت الدراهم • ويبقى مدلول الوحدة على بابها(٦١) ، ولفظ «أو» على بابه • واما أنهم يُلغون معنى «أو» ويصير بمعنى الواو فهو ابطال من غير ضرورة • نعم لو قال : أحد مالين ، ولم يقل : دراهم أو دنانير(٦٢) فله أن يدعي بمال ، لأنه أحد مالين • ومال يمكن أن يقسم فيصير مالين ، فله أن يدعي بمالين ، أما مع قوله دراهم ودنانير يتعين المستثنى في أحدهما وأن الآخر يندرج في الابراء • وهذا فرق جلي باعتبار مدلولات الألفاظ اللغوية •

فــــرع

قالوا ، اذا قال : ان كان في يدي دراهمُ الا ثلاثةَ دراهمَ ، أو غيرَ ثلاثةِ دراهمَ أو سوى ثلاثةِ دراهم فجميع مافي يدى صدقة ، وفي يده خمسة

(٥٨) س : والا واحدا • تحريف •
(٥٩) ش : ان لا • تحريف •
(٦٠) س : العامل • تحريف •
(٦١) ش : ذاتها • تحريف •
(٦٢) س : ودنانير • تحريف •

دراهم لايلزمه شيء ، لأنّ شرط الحنث وجود مايسمّى دراهم سوى المستثنى، وأقل ذلك ثلاثة ، ولم يوجد ثلاثة سوى المستثنى فلا يحنث .

ولو قال : ان كان في يدي من الدراهم الا ثلاثة فهي صدقة وفي يده خمسة يلزمه التصدّق بها ، لان كلمة «من» للتبعيض فكان شرط الحنث وجود بعض الدراهم سوى المستثنى ، وقد وجد .

وهذا بخلاف مالو قالت لزوجها : خالعني على مافي يدى من الدراهم وفي يدها درهم أو درهمان يلزمها ثلاثة دراهم . ولو كانت «من» للتبعيض كان الخلع واقعا على بعض الدراهم .

والفرق أنّ كلمة «من» للتبعيض في الموضعين غير انها في مسألة الخلع بدأت بما يتناول الدراهم وغيرها ، لقولها : مافي يدى ، وكلمة «ما» للتعميم ، فاذا أتت بكلمة «من» علم أنها أرادت تبعيض الدراهم عن غيرها . وأما في المسألة الاخرى لم يوجد مايوجب التعميم ، فكان التبعيض في نفس الدراهم ، فكان شرط الحنث وجود بعض الدراهم . حتى لو قال : ان كان ما في يدى من الدراهم الا ثلاثا فجميع مافي يدى صدقة ، وفي يده خمسة لايلزمه شيء . حتى لو قالت المرأة في مسألة الخلع : ان كان في يدي من دراهم الا ثلاثة فخالعني على ذلك ، ففعل وفي يدها خمسة أو أربعة يكون للزوج ماسوى الثلاثة، وذلك درهم أو درهمان ، ولا يكون له الثلاثة .

ولو قال : ان كان في يدي دراهم أكثر من ثلاثة فجميع مافي يدي صدقة ، وفي يده أربعة أو خمسة لزمه التصدق ، لأنّ قوله (أكثر) ليس استثناء ، فكان شرط الحنث وجود الزيادة على الثلاث قلّت الزيادة أو كثرت.

قلت : ونقل أبو العباس القاضي[٦٣] من الشافعية في (طبقات الفقهاء) عن الربيع[٦٤] أنّ رجلا سأل الشافعي رحمه الله تعالى عن حالف حلف [١٣٦ظ]

(٦٣) لم أقف على ترجمة لحياته .

(٦٤) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار صاحب الامام الشافعي (١٧٤ ـ ٢٧٠هـ) . تهذيب التهذيب ٣/٢٤٥ . الاعلام ٣/٣٩ .

فقال : ان كان في كفي دراهم أكثر من ثلاثة فعبده حر ، فكان في يده أربعة، فقال : لا يعتق ، لأنه استثنى من جملة مافي يده دراهم • فقال السائل آمنت بمن فوهك بهذا العلم ، فأنشأ الشافعي رضي الله عنه يقول[٦٥] :

اذا المعضـلاتُ تصـدينني كشـفت مغاليقهـا بالنظـرْ

قلت : هذا الفرع أيضا في غاية الغموض ، وهو مع بيانه اذا بين مشكل• فابين أولا مدرك الشافعي رضي الله عنه ، ثم الاشكال بعد ذلك •

أما البيان فان مدركه رحمه الله أنه يريد أن مقتضى لفظ الحالف أن يكون التقدير ان كان في يدي دراهمُ أكثرُ من ثلاثة دراهمَ مضافةٍ لدراهم في يدي • والأكثر من ثلاثة دراهم هي أربعة فأكثر • فاذا اضيفت أربعة لثلاثة في يده كانت سبعة فلا يحنث بأقل من سبعة • أما الستة فلا يحنث بها لأنه يكون حينئذ في يده دراهم ليست أكثر من ثلاثة اخرى في يده بل مثلها ، لأن ثلاثة مثل ثلاثة • فجعل وصف الكثرة صفة لما زاد على دراهم التي هي[٦٦] في يده • فمهما لا توجد هذه الصفة لايحنث بالأربعة ولا بالخمسة ولا بالستة ، بل بالسبعة فأكثر •

وتحتاج المسألة الى حذف جار ومجرور تقديره : ان كان في يدي دراهم[٦٧] أكثر من ثلاثة دراهم في يدي فعبده حرّ • فقولنا (في يدي) آخر[٦٨] الكلام لابدّ منه في تقرير هذه المسألة • هذا هو التقرير •

وأما الاشكال فلأن الأصل عدم الحذف ، وهو قولنا : في يدى • وأيضا فجعله الكثرة[٦٩] صفة لما زاد على دراهم اخرى خلاف الظاهر ، بل الظاهر أن الكثرة صفة لجميع مافي يده ، وأن معنى الكلام : ان كان جميع ما في يدى

(٦٥) ديوانه ص١٠١ • طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ١/٢٩٢ •
(٦٦) هي : ليست في س ز •
(٦٧) دراهم : ليست في ش •
(٦٨) س ز : في اخر • تحريف •
(٦٩) س : ففعله للكثرة • تحريف •

أكثر من ثلاثة دراهم فعبدى حر • فاذا وجد في يده أربعة فقد حنث •

وكلامه رحمه الله مشكل ، غير أنه رحمه الله قد يكون فهم من سؤال السائل قرينة دلته على ماأفتى به • وعلى هذه الزيادات التي يحتاج اليها تقرير كلامه • فتكون فُتياه متجهة بتلك القرائن • ولم تنقل الينا نحن ، فيبقى ظاهر اللفظ مشكلا ، وهو أفتى بالصواب •

وأما قول الحنفية فهو أيضا مشكل من جهة اللغة ومن جهة العرف ،

أما اللغة فانها تقتضي أن «الا» للاخراج مما تقدم قبلها[٧٠] ولا شيء معنا نخرج منه شيئا الا ماتقدم قبلها وهو دراهم ، فتكون الثلاثةُ دراهمَ مُخرجةً من دراهم المذكورة قبل «الا» فيجب أن يكون ماقبل «الا» أكثر من ثلاثة حتى نخرج منها ثلاثة ، وذلك يصدق بأربعة • وقد تقدم أن الاستثناء من النكرات جائز • وان اخراج المعلوم من المجهول جائز ، وتقدم لـه باب يخصه مبينا بكتاب الله تعالى وقواعد المعقول والمنقول[٧١] •

ومقتضى ذلك أنه اذا كان في يده أربعة أنه يحنث لأن تقدير حلفه : ان كان في يدى دراهم يخرج منها ثلاثة دراهم فعبدى حر، أو فهي صدقة ، وذلك يكفي فيه الأربعة ، فحنث بالخمسة بطريق الأولى وهم قالوا [١٣٧ و] لايحنث الا بستة ، وجعلوه حلف على أنّ في يده دراهم غير مااستثنى وهو ثلاثة• وأقل الجمع ثلاثة ، وثلاثة مع ثلاثة[٧٢] ستة فلا يحنث بأقل من ستة •

وهذا يقتضي أنّ «الا»[٧٣] توجب الضم والجمع دون الاخراج والمباينة في النفي والاثبات ، وهو خلاف اللغة أن يكون ماقبلها مثل مابعدها موصوفا بأنه في يده • هذا من المنكر لغة عندنا وعندهم ، أمـا عندنا فالاستثناء من الاثبات

---

(٧٠) ش : فيها • تحريف •
(٧١) ينظر الباب العشرون • الورقة ٦٤و •
(٧٢) ثلاثة : ساقطة من ش •
(٧٣) س : لا • تحريف •

نهي ، وأما عندهم فهو منفي من الحكم دون المحكوم به • وعلى كـل تقدير خالف ما بعدها ماقبلها[٧٤] • فالقول بالمساواة خلاف الاجماع •

وإن قالوا : ان «الا» هاهنا صفة لا مخرجة قلنا : اذا كانت صفة أيضـا يبطل كلامكم ، لأنه يصير التقدير : ان كان في يدي دراهم مغايرة لثلاثة دراهم فهي صدقة • ووصفها بالمغايرة لا يقتضي أن مابعدها في يده ، بل ماقبلها فقط ، لأنك لو قلت : جاءني القوم الا زيد ، على الصفة ، لكان معنى الكلام: جاءني القوم المغايرون لزيد ، وهذا لايقتضي أن زيدا جاءك ، بل الآتي مغاير له فقط • وهذا هو المسطور في كتب النحاة المبسوطة •

فظهر أن كلامهم لايستقيم في أوضاع اللغة •

وأما في العرف فلا يستقيم أيضا ، لأنه لايفهم أهل العرف من هذا الكلام الا انه حلف أنه ليس عنده سوى ثلاثة دراهم وأنه يحنث بالأربعة •ومقصود الكلام في العرف الحلف على نفي جميـع الدراهم الا ثلاثة فقط ، وكأنه يريد أن يقول : ليس عندى دراهم البتة ، وتذكر أن عنده ثلاثة دراهم فقال : ان كان عندى الا ثلاثة فهي صدقة • هـذا هو المفهـوم في العرف ، فلا يستقيم كلامهم أيضا عليه ، مع أن ظاهـر تعليلهـم يقتضي الاعتماد على اللغـة دون العرف ، وقد بينت بطلانه أيضا •

وأما قوله (ان كان في يدى من الدراهم الا ثلاثة[٧٥] فهي صدقة ، فوجد في يده خمسة لزمه الصدقة) فهو أيضا مشكل من حيث اللغـة فان قولـه (ان كان في يدى من الدراهم) هذا المجرور الذى هو (في يدى) في موضع نصـب خبر كان ، واسمها لايمكن أن يكون مابعد «الا» ، لأن «الا» انما تأتي بعد تمام الكلام من الاسـم والخبر الا في المفرغ • فتقول في المفرّغ[٧٦] : ماكان في الدار الا زيد • فزيد اسم كان • وفي غير المفرّغ : ماكان أحد قائمـا الا

---

(٧٤) س : مابعدما • تحريف •

(٧٥) س ز : ثلاثة دراهم •

(٧٦) سقط من س ز : فتقول في المفرغ •

زيد" ، فزيد : مرفوع على البدل من (أحد) • هـذا في النفي • وتقـول في الايجاب : ان كان في الدار أحد" الا زيدا فعبدى حر ، فزيدا : منصوب على الاستثناء بعد تمام الكلام • والمفرغ من شرطه أن يكون في النفي ، ولا يمكن أن يكون في الايجاب البتة ، لو قلت : (قام الا زيد")(٧٧) امتنع • والمسـألة مفروضة بحرف الشرط وهو ايجاب ، فيمتنع المفرغ •

فلا يكون مابعد «الا» اسم كان ، [بل] منصوبا على الاستثناء ، ويكون اسم كان وخبرها قبل «الا» فيلزم أن يكون تقدير المسألة : ان كان في يدى من الدراهم دراهم الا ثلاثة دراهم• فيكون دراهم المنكر هو اسم كان وقد [١٣٧ظ] استثنى منها ثلاثة ، فيصير معناه : ان كان في يدى دراهم ليس فيها ثلاثة أو يخرج منها ثلاثة لاتكون في يدى ، وذلك صادق بأربعة فيخرج منهـا ثلاثـة يبقى درهم • فاذا وجد في يده درهـم ينبغي أن يحنث ، وهـم لايحنثونه الا بالزائد على ثلاثة ، ولا يجعلون «الا» مخرجة ، بل الذى يظهر من كلامهـم أنهم يجعلونها عاطفـة بمنزلة الواو ، فيضمون بها ولا يخرجون • ولذلك قالوا : شرط الحنث وجود بعض الدراهم سـوى المستثنى • وقد وجد في خمسة ، معناه وجدت ثلاثة التي هي المستثنى مع درهمين وهي بعض الدراهم •

وكون «الا» بمعنى الواو انما وقع في لسان العرب في كلام قليل دعت الضرورة فيه الى تأويلها بالواو فيـه • أما جادة الكلام فلا يفهم من [الا] الا الاخراج والاستثناء ، وبعد ذلك تفهم الصفة عند تعذر الاستثناء • أما العطف فلا يفهم البتة ، فكيف تحمل الأيمان على مثل هذا ، وانما تحمل على ماهـو المتبادر للفهم به والصفة لاتتأتى هاهنا أيضا ، لأنه يلزم أن يحنث بدرهم واحد وقد تقدم تقريره قبل(٧٨) هذه المسألة •

هذا من حيث اللغة ،

وأما من حيث العرف فلا يتم أيضا ، لأن المفهوم في العرف من هذا الكلام

---

(٧٧) في المخطوطات (قام أحد أو القوم الا زيد) وما أثبته هو المقصود •
(٧٨) ش : من قبل • تحريف •

النفي والايجاب لما بعد «الا» ، وأنه ليس في يده الا ثلاثة دراهم من جميع دراهم الدنيا ، فيحنث بالأربعة فما فوقها • ولا يصح قولهم انا حنثناه لوجود بعض الدراهم مع المستثنى ، فنحن نساعد على الفتيا وننازع في المدرك •

وأما قولهم في الفرق بين مسألة الخلع واليمين (انّ «مِن» للتبعيض في الموضعين(٧٩) غير أنها لما صَدرت كلامها بقولها : خالعني على مافي يدى ، عم ذلك الدراهم وغيرها ، فكانت «من» بعد ذلك مبعّضة للدراهم عن غيرها من الأجناس) ليس هـذا الكـلام بجيد ، لأن «من» في لسان العـرب اذا كانت للتبعيض انما تبعض مادخلت عليه وخفضت لفظـه ، وهي لم تدخل في هـذا الكلام الا على الدراهم دون غيرها ، فوجب أن تكون مبعضة دون غيرهـا ، فنكتفي منها بدرهم واحد • فالزامها الثلاثـة لا يتجـه على تقدير أنّ «من» للتبعيض كما التزموه ، وإنما يتجـه اذا كانت لبيان الجنس ، ويكون تقدير كلامها : خالعني على مافي يدى الذى هـو دراهم ، لأن «من» التي لبيـان الجنس تقدر بالصفة ، كما أن التي للتبعيض تقدر ببعض واذا قدرناها بالصفة اتجه الزامها ثلاثة دراهم ، وتكون اللام ليست للعموم ، فان حمـل المعرف باللام على ثلاثة خلاف الظاهر •

وبالجملة يتجه الزامها الثلاثة على هـذا التقرير ، لكن كونها لبيـان الجنس غير متعين ولا ظاهر ، بل الظاهر التبعيض • ولو سلمنا عدم الظهور في التبعيض واستوى الاحتمالان لايمكن تعمير ذمتها بالشك ، لأن الأصل براءة ذمتها ، بل يبطل الطلاق لعدم تعين الشرط ، أو يلزمها أقل مراتب مادل عليه لفظها ، ويسقط المشكوك • هذا هو الفقـه أمـا شغل الذمم بغير ماهو متعين فليس [١٣٨ و] من قواعد الفقه •

وأما قوله : (ان كان في يدى من الدراهـم الا ثلاثـة فجميع مافي يدى صدقة ، وفي يده خمسة لايلزمه شيء) فهو مشكل أيضا ، لأن هذا الكلام في

(٧٩) ش : الوضعين • تحريف •

اللغة ايجاب ، واسم كان قبل «الا» لا بعدها كما تقدم ، وتقدير الكلام : ان كان في يدى من الدراهم دراهم يخرج منها ثلاثة ليست الثلاثة في يدى ، بل في يدى الباقي من بعض الدراهم[٨٠] بعد اخراج ثلاثة منهـا • وذلـك يصدق بأربعة كما تقدم ، يخرج منها ثلاثة يبقى درهم • فعلى هذا اذا وجـد في يده درهم فهو صدقـة • وقد وُجد الحنث لوجود سببه وهـو وجـود بعض الدراهم ، وقد خرج منه ثلاثة ليست في يده •

قولهم (اذا وجد خمسة لا يلزمه شيء) لا يصح لغة ولا يصح أيضـا عرفا ، لأن هذا الكلام في العرف قد نقل عن الايجاب الى النفي ، ويقصد أهل العرف به أنه ليس في يده الا ثلاثة دراهم ، فيحنث بالزائد على الثلاثة • وهم لم يحنثوا بالخمسة فلم يصح كلامهم على اللغة ولا على العرف •

وهذه المسائل نقلتها عن شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفـة رضي الله عنهـم أجمعين • وهي في شـرحين : شـرح العتّابي[٨١] وشرح السمرقندى[٨٢] المعروف بالعالم • وآثرت النقـل عـن الحنفية ، لأنهـم يغـربون في مسائـل الاستثناء ، وقصدت[٨٣] اطلاعـك على مغرباتهم ومقاصدهم في مذهبهـم ، فان النفوس متشـوقة الى تحـريك الأشياء الغريبة[٨٤] دون الامور المعتادة •

---

(٨٠) س ز : دراهم • تحريف •

(٨١) أحمد بن محمد البخاري • فقيه حنفى مفسر (ت ٥٨٦هـ) • ينظـر : الجواهر المضيّة ١/١١٤ • معجم المؤلفين ٢/١٤٠ • ومن شرحه مخطوطة في مكتبة داماد ابراهيم زاده باستانبول ، رقمها ٥٣٨ •

(٨٢) علاءالدين محمد بن عبدالحميد السـمرقندى (ت ٥٥٢هـ) • ينظـر : المنتظم ١٠/٢٢٦ • معجم المؤلفين ١٠/١٣٠ • ولشرحه مخطوطات ذكرت في تاريخ التراث العربي ٢/٥٧ •

(٨٣) س ز : فقصدت • تحريف •

(٨٤) س : القريبة • ز : العربية • تصحيف •

الباب الخمسون

في الاستثناء من الطلاق

قال أصحابنا ، يشترط الاتصال في الاستثناء وعدم الاستغراق ، أما الاتصال فلأنه كلام لا يستقل بنفسه ، فلو لم يتصل لا يستقل أصل الكلام بنفسه ولم يؤثر فيه الاستثناء • وأما الاستغراق فلئلا يصير هذرا •

قال صاحب الجواهر[(١)] : ولا يشترط كونه أقل مما بقي على المنصوص• يشير الى ماتقدم نقله عن المازرى عن عبدالملك أنه لابد أن يكون أقل • وتقدم أنه أيضا مذهب الجماهير من البصريين النحاة والفقهاء • وتفصيل هذا البحث هنالك[(٢)] • وانما يقع هاهنا الكلام على الطلاق وفروعه •

قال اللخمي : ويشترط تقدم النية أو حدوثها قبل التمام لئلا يثبت الحكم فيتعذر رفعه بعد ثبوته •

فرع

قال اللخمي ، فاذا قال : أنت طالق واحدة الا واحدة ، فان كان مستفتيا وقال : نويت ذلك في موضع لو سكت فيه لم يكن طلاقا ، لم يلزمه شيء لأنه طلاق بغير نية •

ومراده هاهنا بالنية الكلام النفساني ، وأن يُطلّق بالكلام النفساني في نفسه[(٣)] كما يُطلّق بلسانه • ونقل أنه المشهور وغير المشهور أن اللفظ لا يحتاج الى الكلام النفسي •

---

(١) في كشف الظنون ٦١٣/١ (الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، في الفروع ، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن نجم بن شاس ٠٠٠٠ المالكي ت ٦١٦هـ ٠٠٠ والمالكية عاكفة عليه لكثرة فوائده) •

(٢) ينظر الورقة ١٠٢ظ •

(٣) سقط من س ز : وأن يطلق بالكلام النفساني في نفسه •

وليس مراده بالنية القصد لاستعمال اللفظ في موضوعه ، فان الصرائح غنية عن ذلك اجماعا • وإنما المراد ماذكرته لك • وقد صرح بذلك غيره من الأصحاب •

قال : وان كان عليه بينة فيختلف فيه ، لأنه [١٣٨ ظ] أتى بما لايشبّه، كمن قال : ان شاء هذا الحجر[٤] •

قال : ويختلف اذا قال : أنت طالق اثنتين الا واحدة ؛ لأنه ليس مستثنيا للأقل •

فـــرع

قال[٥] في الجواهر : لو قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ، لم يقع ، لأنه مستغرق • وكذلك الا اثنتين وواحدة ، لأنه في معناه ، وكذلك لو قال : أنت طالق البتة الا اثنتين وواحدة ، لأن البتة في معنى الثلاث • وكذلك أنت طالق واحدة الا واحدة ، الا أن يعيد الاستثناء على الواحدة فيقع اثنتان • وتوجيه هذا قد تقدم في باب الاستثناء من الصفات ومعه شاهده من القرآن وكلام العرب[٦] •

فـــرع

في الجواهر ، اذا قال : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة ، لزمه طلقتان ان أعاده على طلقة ، لأن عطف الوحدات في معنى النطق بالثلاث في أغراض العقلاء ، وهو لو نطق بالثلاث واستثنى واحدة لزمه طلقتان • وكذلك في عطف الوحدات ، بخلاف قولنا : جاء زيد وعمرو وبكر الا بكراً ، لا يجوز ، لأنه استثناء مستغرق لجميع[٧] منطوق به قد يتعلق بخصوصه غرض ، بخلاف لفظ الوحدات لا يتعلق بخصوصها غرض ، فكانت

---

(٤) س : ان شاهد الحجر • تحريف •
(٥) قال : ليست في س ز •
(٦) ينظر الباب التاسع والثلاثون • الورقة ١١١و •
(٧) ش : بجميع • تحريف •

في معنى النطق بالثلاث فان أعاد الاستثناء على الوحدة لزمه ثلاث ، لأن اخراج الوحدة استثناء من الصفات • ومن استثنى أحد ضدين لا ثالث لهما تعين الضد الآخر ، فيلزم من رفع الوحدة حصول الكثرة لضرورة الحصر بينهما • ومقتضى رفع الوحدة عن أحد الطلقات أن تقع الكثرة فيها • وأقل مراتب الكثرة اثنتان ، فيلزمه على هذا التقدير أربعة ، لأن أحد الثلاث صار اثنتين[٨] لكن الأربع لا يلزم منها الا ثلاث ، فتلزمه ثلاث •

فـــرع

في الجواهر ، لو قال : أنت طالق " واحدة " وواحدة " وواحدة " الا واحدة " وواحدة " وواحدة " لزمه ثلاث ، لأنه استثنى جملة مانطق به فيلغو استثناؤه •

قلت : وفيه اشكال من جهة أن الاستغراق انما جاء من الاستثناء الأخير، فينبغي أن يلغو وحده • وقد تقدم أنه لو قال : أنت طالق " واحدة " وواحدة " وواحدة " الا واحدة " صح ولزمه ماعداها ، فكذلك ينبغي أن يلزمه مابقي اذا استثنى مرتين بلفظ الوحدة لبقاء واحدة • والثالثة تبطل[٩] لعدم مصادفتها محلا يقبلها •

ولك أن تقول : الكلام في لسان العرب بآخره ، ولا تعتبر العرب كلاما ما الا اذا تعقبه صمت • أما اذا تعقبه مايعكر عليه فلا تعتبر الا المجموع وما يتحصل منه ، كان الآتي بعد الكلام استثناء نحو : له عندي عشرة الا خمسة • أو شرطا[١٠] نحو قوله : أنت طالق ان دخلت الدار • أو صفة نحو قوله : له عندي ثوب " وديعة " ، فانه لايكون ضامنا له لأجل ماذكره من صفة الوديعة ، ولو سكت عن الصفة كان في الذمة • أو غاية • نحو قوله : الطلاق يلزمني

---

(٨) س ز : اثنين •

(٩) ش س : تطلق • وفي حاشية ش : لعله تلغو • وما أثبته عن ز •

(١٠) في المخطوطات : شرط • والصواب ماأثبته •

لا كلمتك إلى آخر النهار • فانه لا يحنث بكلامه بعد النهار ، ولولا ذكر الغاية حنث بكلامه في سائر الأيام •

فاذا تقرر أن الكلام بآخره [١٣٩ و] فنحن انما ألزمناه طلقتين ، اذا قال : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة ، لأنه سكت ، فاعتبر استثناؤه لأنه غير مستغرق • أما اذا استغرق بطل اعتبار استثنائه لتعقبه بما يقتضي استغراقه والكلام بآخره ، فصار كأنه قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ، أو الا واحدة وواحدة وواحدة ، فان الاستثناء يلغو ويبقى أصل الكلام معتبرا للقضاء بالغاء رافعه •

فـــرع

في الجواهر : الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي • وقاله الفقهاء والنحاة خلافا لأبي حنيفة والكسائي • وقد تقدم تقريره في بابه[١١] •

فلو قال : أنت طالق ثلاثا الا اثنين الا واحـدة تقـع اثنتان ، لاستثناء الواحدة مـن الاثنتين المنفيتين • وكذلك : ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة تقـع اثنتان[١٢] ، لخروج الثاني عن الاستغراق بالثالث ، وهو مبني على أن الكلام بآخره ، فلم يعد الاستثناء مستغرقا حتى يسكت المتكلم عليه أو يتعقبه بما يبطل موجب ابطاله فيعتبر •

فلو قال : أنت طالق خمسا الا ثلاثا ، قيـل : يلزمـه اثنتان لأن الكلام بآخره ، فلا يقضي[١٣] بأن طلاق الخمس ملغى ، أو يلغو منه اثنتان حتى ينظر مايتعقبه أو يسكت عليه ، أما اذا تعقبه استثناء ثلاث بقي من الخمس اثنتان فيعتبر جملة الكلام • أما أصله فلأنه كشف الغيب عن كونه اثنتين فقط • وأما الاستثناء فانه وان كان ثلاثا فانه غير مستغرق ، والاستثناء اذا كان غير

(١١) ينظر الباب الثلاثون •
(١٢) تقع اثنتان : ساقطة من ش ز •
(١٣) س : يقتضي • تحريف •

مستغرق يقبل ، فصار جملة أجزاء الكلام معتبرة بضمها الى بعضها[١٤] وكان المتحصل من المجموع اثنين فيلزمه اثنتان • وقيل : تلغو الزيادة ويبقى مستغرقا فيلزمه الثلاث ، لأن الخمس سقط منها اثنتان شرعا فبقي ثلاث • واستثناء ثلاث من ثلاث استثناء مستغرق ، فيلغو ، ويبقى أصل الكلام ثلاثا ، فتلزمه •

قال : ويتفرع على ذلك اذا قال : أنت طالق أربعا الا اثنتين ، فيلزمه واحدة ، وعلى الطريقة الاولى يلزمه اثنتان ، لأنا نقرّ الأربعة حتى ننظر العاقبة ونقر الاستثناء • فاستثنى اثنتين من أربع فيلزمه اثنتان • وكذلك لو قال لها : أنت طالق مئة الا تسعة وتسعين ، قيل : ثلاث ولا ينفعه الاستثناء لاتيانه بما لايصح ايقاعه وهو[١٥] المئة فيحمل على الثلاث • فالاستثناء مستغرق وزائد ، فيلغو ، فيلزمه الثلاث • وقيل : واحدة تلزمه فقط لظاهر الكلام وارتباط أوله بآخره •

فـــرع

في الجواهر ، اذا قال : أنت طالق ثلاثا الا نصفا ، تلزمه ثلاث لتكميل النصف الثاني •

وهذا الكلام مبني على أمرين :

أحدهما ـ أنه أراد بالنصف نصف طلقة • أما لو أراد نصف الثلاث لزمه طلقتان لأنه طلق طلقة ونصفا •

وثانيهما ـ أنّ بعض الطلقة تكمل أأوْقع[١٦] البعض وحده ، كما لو قال : أنت طالق بعض طلقة ، أو أوقعه مع غيره ، كما لو قال : أنت طالق طلقة ونصفا : لأن الأصل في كلام [١٣٩ ظ] العقلاء أن يحمل على معنى معتبر • ونصف طلقة ليس له حكم ، فحمل على ماله حكم وهو الطلقة •

---

(١٤) ش : بعض • تحريف •
(١٥) وهو : ساقطة من ش •
(١٦) في المخطوطات : اوقع • والصواب ماأثبته •

فـــرع

قال[١٧] ، لو قال لها : أنت طالق البتة إلا واحدة • قال أشهب[١٨] : يلزمه اثنتان ، لأن غاية هـذا اللفظ في صراحته في العدد أن يكـون كألفاظ العدد ، لأن الملحق بالشيء لا يزيد عليه ، وهو لو قال : أنت طالق ثلاثـا الا واحدة لزمه اثنتان ونفعه استثناؤه • وقال سحنون[١٩] : يلزمه الثلاث ، لأن البت في اللغة القطع • فهو يفيد[٢٠] البينونة من غير عدد ، فلو دخلـه الاستثناء بطل معناه ، بخلاف الاستثناء من العدد لا يوجب بطـلان المعنـى • وأشهب يرى أنها تفيد العدد فلا تزيد عليه •

فـــرع

قال ، اذا قال لها : أنت طالق الطلاق كله الا نصفه يلزمه طلقتان ، لأن الباقي بعد الإستثناء طلقة ونصف فيكمل النصف كما تقدم ، فيلزمه طلقتان ولو قال : أنت طالق الطلاق الا نصف الطلاق يلزمه الثلاث •

والمستند في ذلك وهو الفرق ، أنّ الضمير يتعيّن عوده عـلى المتقدّم ، فتخرج عليه طلقة ونصف بالاستثناء • والطلاق ، بالألف واللام ، قد انتقل في العرف لحقيقـة الجنس الذى لا يلزم به الا طلقـة • فاذا قال : الطلاق يلزمني ، لزمه واحدة فقط • فاذا استثنى نصفه فقد استثنى نصف طلقة ، فتبقى طلقتان ونصف ، فيكمل النصف فيلزمه الثلاث • وليس ذلك من قاعدة

---

(١٧) قال : ساقطة من ش ز •

(١٨) أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي • فقيه الديار المصرية في عصره، وصاحب الامام مالـك (١٤٥ـ٢٠٤هـ) • ينظـر : تهـذيب التهـذيب ٣٥٩/١ • الاعلام ٣٣٥/١ •

(١٩) عبدالسلام بن سعيد القيرواني • صاحب المدونـة في الفقـه المالكـي (١٦٠ـ٢٤٠هـ) • ينظر : الديبـاج المذهب ص١٦٠ • معجـم المؤلفين ٢٢٤/٥ •

(٢٠) ش : يقيد • تحريف •

الغاء الاستثناء بل من قاعدة اعتبار الاستثناء ، ويكمل بعض الطلقة كما تقدم، فهذا مدرك حسن وفرق جميل •

وقيل : تلزمه طلقتان بنـاء على أن اللام للعهد • أي نصف الطـلاق المتقدم ذكره المعهود بالذكر قبل الاستثناء •

وهو أيضا يأتي على طريق الـكوفيين من النحـاة حيث يقولون : لام التعريف تكون بدلا من الضمير المضاف اليه • ومنه : الحسن الوجه ، أي وجهه • وهو كثير في اللغة •

فـــرع

قال ابن أبي زيد في النوادر[٢١] ، اذا قال : كل امرأة أتزوجها الا كفئا طالق • قال في كتاب ابن المواز[٢٢] : أينكح جارية أعتقها ؟ قال ، قد قيل: الكفء في الحسب والكفء في الدين • فيلزمه اليمين ، وليس المولى الأسفل كفء الموالاة[٢٣] الا في الدين •

فـــرع

قال ، قال أشهب ، اذا قال : كل امرأة أتزوجها الا تفويضا ، لم يلزمه شيء ، لأن التفويض غير مبذول[٢٤] ولا مرجو ، فهو مضيق على نفسه ، على قاعدتنا أنه اذا عمم بالطلاق لا يلزمه شيء للحرج •

وهو مشكل على ماقررته في كتاب الذخيرة • وقد اتفقنا على أنه لو قال :

---

(٢١) النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الامهات • تنظر نسخها المخطوطة في تاريخ التراث العربي ١٤١/٢ • وتقدمت ترجمة مؤلفه في الورقة ١١١و •

(٢٢) محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندرى • الفقيه المالكي (١٨٠ـ٢٦٩هـ)• وكتابه كبير مشهور عند المالكية • ينظر : الديباج المذهب ص٢٣٢ • معجم المؤلفين ٨/ ٢٠٠ •

(٢٣) ش : نليس المولى من الأسفل كفو المولاة • تحريف •

(٢٤) ش س : مبدول • تصحيف •

لله عليّ عشرون حجةً ، أو صوم عشر سنين متتابعات أنه يلزمه ذلك مع أنه أشد حرجا من ترك التزوج والاقتصار على التسرى • وذلك مما يحتج بـه الشافعية علينا •

قال ، وان قال : كل امرأة ان أتزوجها تفويضا فهي طالق ، لزمه ذلك ، لأنه أبقى لنفسه ماليس بتفويض ، وهو كثير فلا حرج عليه •

فـــرع

قال في النوادر ، اذا قال : أنت عليّ حرام الا واحدةً ، له ثُنياه • ولم يحك خلافا

قلت ، قوله (له ثنياه) [١٤٠ و] يحتمل أن يكون تفريعا على أن[٢٥] اللفظ يفيد الثلاث كما هو في (المدونة)[٢٦] وهو الظاهر •

ومذهب (المدونة) وكلُّ ماينبني عليه انما يستقيم اذا كان العرف يقتضي أن هذه اللفظة وضعت للبينونة مع العدد الثلاث • وانما أفتى به مالك رحمه الله تعالى بناء[٢٧] على ذلك • كذلك قرره المازرى رحمه الله تعالى[٢٨] • ونقله صاحب (الجواهر) عنه كذلك •

واذا كان العرف في بلد على ذلك تتعين الفُتيا به وبصحة الاستثناء كما تقدم • أما اذا تغير العرف مطلقا ، أو في بلد دون بلد امتنعت الفُتيا به حالة عدمِ العُرفُ عند من عَدِم عنده العرف •

واليوم بمصر والقاهرة لم نجدهم على هذا العرف ، بل نجدهم يطلقون (الحرام) على أصل الطلاق • أما العدد والثلاث فلم نجد ذلك • والحكم

(٢٥) أن : ساقطة من ش •
(٢٦) ذلك أن الرجل اذا قال لامرأته : أنت علي حرام • فهو عند مالك ثلاث البتة • ينظر باب (الحرام) من المدونة ٢/٣٩٣ •
(٢٧) بناء : ساقطة من ش •
(٢٨) تعالى : ساقطة من س •

ينتفي لانتفاء[٢٩] مدركه اجماعا • فكل من أفتى اليوم عندنا بالثلاث فهو مخالف للاجماع •

ومما ينبّهك على هذه القاعدة أن كل زمان تحمل معاملات أهلـه عند الاطلاق على النقد المتعارف في ذلك الوقت ، فاذا حدثت سكة اخرى امتنعت الفتيا بالسكة الاولى ويعينها على المشترى عند الاطلاق اذا اشتهرت الثانية • وكذلك اذا حلف أو أوصى أو أقر بدراهم أو غيرها حمل عند الاطلاق على العادة ، فاذا تغيرت العادة تغيرت الفتيا • وهذا أمر مجمع عليه •

واياك أن يخطر لك أنّ هذه اللفظـة تدل على هذا المعنى لغـة ، لأني اطرفك بشيء ، وهو أن قول القـائل : أنت طالق ثلاثا[٣٠] لا يدل على ازالـة العصمة بالعدد الخاص لغة ، لحصول الاتفاق على أن أصل صيغ الطلاق والعتاق والعقود في المعاملات ـ نحو : بعت واشتريت ـ للاخبار ، ثم انتقلت في العرف لانشاء[٣١] هذه الاحكام •

ولو خُلّينا وموجب اللغـة لكـان[٣٢] معنى كلامـه (أنت طالق ثلاثا) الاخبار[٣٣] عن أن ذلك قد تقدم لهـا قبل هـذا النطق ، لأن الاخبار يقتضي تقدم استقرار المخبر[٣٤] عنه ، وهي لم يستقرّ لهـا طلاق قبل هذا ، فكان اخبارا كذبا لا يلزمه به شيء •

وكذلك لو جاءنا وقال : قصدت الاخبار كذبا لم يلزمه شيء في الفتيـا دون القضاء ، وانما الموجب للزوم هذه الأحكام عن هذه الصيغ النقل العرفي •

وكذلك لو قال : أنت طالق ، لزمه الطلاق ، ولو قال : أنت منطلقة لم

---

(٢٩) ش : ينتفي لا سفى • ز : ينبغي لايبقا • تحريف •
(٣٠) ثلاثا : ساقطة من ش •
(٣١) س ز : لافشا • تحريف •
(٣٢) س : فكان • تحريف •
(٣٣) س : ثلاث للاخبار • تحريف •
(٣٤) س : المجي • تحريف •

يلزمه شيء إلا أن ينوي به الطلاق ، مع أن[٣٥] الطاء واللام والقاف مشترك بين الصيغتين ، غير أن (أنت طالق) في العرف موضوع للانشاء ، و (أنت منطلقة) بقي على أصل الخبرية فلا جرم لم يُفد ازالة العصمة ، لأنه لم يوضع لها في العرف .

فلو انعكس الحال في بعض الأزمنة أو بعض البلاد فصار (طالق) مهجورا غير مستعمل في ازالة العصمة الا على وجه الندرة ، و (منطلقة) موضوعا لذلك ، ألزمناه الطلاق بمنطلقة[٣٦] بغير نية ، ولم نلزمه[٣٧] الطلاق بطالق[٣٨] الا بالنية وكذلك جميع الألفاظ لا أخص بهذا لفظا دون لفظ .

وليس في لغة العرب على الاطلاق مايقتضي ازالة عصمة أحد عن امرأته . انما فيها الاخبار عن [١٤٠ ظ] الأزالة . وفرق بين موجب الازالة والاخبار عن الازالة[٣٩] . والكلام انما هو في الأول دون الثاني ، وليس الأول في اللغة البتة[٤٠] في لفظ من الألفاظ وانما يوجد ذلك في الألفاظ العرفية خاصة .

فتأمل ذلك ، فان كثيرا من الفقهاء يجوز أن تكون هذه الألفاظ تدل على هذه الأحكام لغة بسبب عدم معرفتهم بقواعد الشريعة وقواعد اللغة .

وحينئذ يتعين أن الافادة انما هي عرفية . فبنا ضرورة الى تفقد العرف ، ان وجدنا فيه شيئا أفتينا به ، والا حرم علينا الفتيا به وان كان منقولا في المذهب ، فان وضعه في المذهب يستحيل أن يكون اللغة كما تقدم ، فيتعين أن يكون العرف . والعرف اذا تغير تغيرت أحكامه اجماعا كما تقدم .

ومن العجب أنهم يُفتون بلزوم الطلاق الثلاث بما هو أشد وأبعد من

---

(٣٥) ان : ساقطة من ش ز .
(٣٦) س : فمنطلقة . تحريف .
(٣٧) س ز : يلزمه . تصحيف .
(٣٨) س : بظاهر . تحريف .
(٣٩) سقط من س : وفرق بين موجب الازالة والاخبار عن الازالة .
(٤٠) س : البينة . تصحيف .

«الحرام» وهو: الخَلِيَّة والبَرِيَّة ووهبتُك لأهلك • مع أنا لم نسمع أحدا طلق امرأته بلفظ الخلية ، ولو سمعناه ماكان عرفا حتى يتكرر تكررا يستغني في فهم معناه عن القرينـة • ألا ترى أنا نسـمع لفظ الأسـد يستعمل في الرجل الشجاع مرارا كثيرة ، ومع ذلك لانقول انه من الألفاظ المنقولـة ، لاحتياجه للقرينة عند الاطلاق • وكذلك البحر في العالم والسخي ، والغيث والغمام ، وكذلك البدر في الجميل ، الى غير ذلك من الألفاظ التي تستعمل مجازا • فما يلزم من أصل الاستعمال النقل(٤١) •

ومالك رحمه الله تعالى انما أفتى في (المدونة) في الخليّة والحرام والبرِيّة ووهبتك لأهلك بالثلاث(٤٢) لأجل عرفٍ في زمانه • فاذا لم نجد نحن ذلك العرف لا تكون تلك انفتيا من ذلك في تلك الصورة ، بل في صورة العرف لا في صورة عدمه • ألا ترى أنه أفتى بألفاظ كثيرة في المرابحة(٤٣) لأنها في العرف ذلك الوقت تستعمل كذلك(٤٤) • وفي وقتنا هـذا لا تلزم تلك الأحكام عند تلك الاطلاقات • ألا ترى الى قـول القاضـي اسـماعيل(٤٥) في كتـاب (الجلاب)(٤٦) : انما قال مالك ذلك في قبض الصداق ، لأن ذلك كان عرفهـم بالمدينة ، وأما في غيرها فلا(٤٧) •

---

(٤١) ش : انتقل • تحريف •

(٤٢) المدونة ٥/٣٩٣ و٣٩٥ •

(٤٣) المدونة ٩/٢٢٦ • كتاب بيع المرابحة •

(٤٤) س : فيستعمل لذلك • ز : يستعمل كذلك • تصحيف •

(٤٥) اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل • الفقيـه المالكي (٢٠٠ـ٢٨٢هـ) • الديباج المذهب ص٩٢ • معجم المؤلفين ٢/٢٦١ •

(٤٦) يعني قول القاضي المنقول في الجلاب ، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) واسم كتابه (التفريع في المسائل) ينظر : كشف الظنون ١/٤٢٧ • معجم المؤلفين ٦/٢٣٨ • ومنه مخطوطة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقمها ٤٩٦ فقه •

(٤٧) كان الامام مالك يرى أن القولَ قولُ الزوج اذا تنازع الزوجان في قبض الصداق • فقال القاضي اسماعيل : هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل =

بل نص العلماء في الكتب الموضوعة في الفُتيا وأحكامها وشروطها على أن المفتي اذا كان لبلدة عادة وجاءه رجل لايدرى من أى البلاد هو يجب عليه أن يسأله عن عرف بلده • فان أخبره بخلاف عرف بلده حرم عليه أن يفتيه بعرف نفسه ووجب عليه أن يفتيه بعرف السائل • فان جاءه سائل آخرُ عرفُ بلده غير بلد الأول وجب عليه أن يفتيه بغير ما أفتى به الأول وكذلك جميع السائلين •

وانما أطنبت في هذا ، لأني رأيتهم يجمدون على النقول الموجودة في الفتاوى المبنية على العوائد ويقولون : النقل هكذا ، ولا يخرجون عنه أصلا• وهذا صعب محرم لا مرية فيه •

اذا تقرر هذا ، ان كان العرفُ في (الحرام) الثلاثَ فكما تقدم[(٤٨)] • وان كان العرف أنه لأصل الطلاق دون العدد بطل استثناؤه ، لأن أصل [١٤١ و] الطلاق واحدة ، واستثناء واحدة من واحدة لا يصح فتلزمه واحدة، وهي مقتضى أصل كلامه • وان كان اللفظ لم ينقل لأصل الطلاق أيضا لم يلزمه شيء البتة الا بالنية • هذه قواعد الفقه التي يتعين الانقياد لها •

فـــرع

قال في النوادر ، قال سحنون ، لو قال : أنت طالق مئةً الا واحدةً ، أو أربعةً الا واحدةً • يلزمه الثلاث ، لأنّ الباقي تسعة وتسعون ، يلزمه منها ثلاث •

قلت : وعلى ماتقدم في (الجواهر) أن الزيادة تلغو ويكون المستثنى مما بقي ، يلزمه اثنتان ، لأن المئة تحمل على الثلاث لعدم اعتبار الزائد على الثلاث شرعا ، فيقع استثناء الواحدة من الثلاث فيلزمه اثنتان •

= لايدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها • واليوم عادتهم على خلاف ذلك • فالقول قول المرأة مع يمينها ، لأجل اختلاف العوائد • ينظر الاحكام ، للقرافي ص٢٣٣ •

(٤٨) س : تعوم • تحريف •

قال ، قال سحنون ، إذا قال : أنت طالق أنت طالق الا واحدة ، ان نوى واحدة وكرر اللفظ للاسماع لا للانشاء لزمته واحدة وبطل استثناؤه كالقائل : واحدة الا واحدة . وان لم يرد واحدة ، أو لم تكن له نية فهي ثلاث ، استثنى منها واحدة فيلزمه اثنتان على قاعدة مالك في حمل التكرار في الطلاق على الانشاء حين يريد التأكيد ، عكس التكرير في الأيمان كما تقرر في موضعه .

وان قال : أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق الا واحدة . أو قال موضع «ثم» : وأنت ، فقد[49] اختلف فيه قوله[50] ، فقال : هو كمستثني واحدة من ثلاث لأن الجمع أصله العطف ، فيكون العطف كالجمع ، ولأن مقصودهما في الاستعمال واحد . وقال أيضا : يلزمه الثلاث ولا ينفعه الاستثناء ، كمقر بمئة ومئة ومئة الا مئة ، أو كان موضع الواو «ثم» .

وقوله[51] : (ثم ... ثم) أبين من نسقه بالواو في الاقرار بالدين . ومن جهة المعنى أن القصد الى الترتيب بـ «ثم» يقتضي ارادة الترتيب والتراخي بين المعطوف والمعطوف عليه ، والقصد الى ترتيب الشيء فرع ثبوته في نفسه . وما هو ثابت في نفسه لا يصح استثناؤه ، لأن الاستثناء انما يكون في غير المراد ليخرجه عن المراد .

فـــرع

قال ، قال سحنون[52] ، اذا قال : زينب طالق ثلاثا وعائشة طالق ثلاثا الا طلقتين من طلاق زينب بطل استثناؤه ، لأنه غير متصل بالمستثنى منه . وقد استقل الأول بالشروع في غيره .

قال : وهذا الذى ثبت عليه سحنون فيما أعلم .

---

(٤٩) ش : وقد . تحريف .
(٥٠) يعني اختلف قول سحنون فيه .
(٥١) س : قولهم . تحريف .
(٥٢) في المخطوطات : ابن سحنون . ولفظة (ابن) زائدة .

قلت : قد نقل الأصحاب في الاستثناء الواقع عقيب الجمل أن مذهب مالك عوده على جميع الجمل ، ومقتضى ذلك أن هذا المستثني لو قال : أردت بقولي : الا اثنتين عوده على طلاق زينب وعائشة أنه يلزمه في كل واحدة طلقتان . هذا بالنظر الى المنقول عن مالك . وأما بالنظر الى اللغة فقد تقدم في باب الاستثناء عقيب الجمل أن في كتاب الله تعالى ذلك على أربعة أقسام : مايتعين عوده على جميع الجمل ، وما يتعين عوده على الجملة الاولى ، وما يتعين عوده [١٤١ ظ] على الجملة الأخيرة ، وما يحتمل الاولى والأخيرة .

واذا وقع ذلك في كتاب الله تعالى كان عربيا . فاذا ادعاه المطلق فقد ادعى مايصح لغة اما حقيقة أو مجازا ، فينبغي أن يصدق في الفتيا ويصح استثناؤه ، فان خلاف العلماء في الاستثناء عقيب الجمل : هل يعود على الجملة الأخيرة أو جميع الجمل انما هو فيما يقتضيه اللفظ حقيقة ، أما المجاز فلا ، ومن ادعى المجاز اللغوى في الفتيا صدق اتفاقا ، فينبغي أن يصدق هذا المطلق الذى ادعى عود[53] الطلقتين على الطلاق الأول أو الثاني ، و ادعى التوزيع : طلقة على الطلاق الأول وطلقة على الطلاق الثاني ، لأن الجميع يصح لغة فيقبل ادعاؤه .

فـــرع

قال الحنفية ، اذا قال : امرأته طالق ان خرج فلان من الدار الا أن[54] آذن له . فأذن له مرة وخرج ، أو لم يخرج ، لا تبقى اليمين ، لأنه لو نهاه بعد ذلك ثم خرج لا يحنث ، لأن كلمة (الا أن) دخلت على اليمين ، واليمين مما يوقت ، فتكون (الا أن) عامة ، وقد تعذر حمل الاستثناء على معناه اللغوى هاهنا ، لأن استثناء الاذن من الخروج لا يصح ولا يمكن اضمار الخروج فيه ، لأنا اذا أضمرنا يصير التقدير : الا أن خروجا باذني ، وذلك لا يصح ، فتتعين الغاية ، فاذا وجدت الغاية لاتبقى اليمين .

---

(٥٣) عود : ساقطة من ش .
(٥٤) أن : ساقطة من ش .

وكذلك اذا قال : الا أنْ أرضَى ، أو : الا أن آمره ، أو حتى آذن له • فان نوى بقوله (حتى آذن له) معنى (الا باذني) صحت نيته ، لأن بين[٥٥] الاستثناء والغاية مناسبة • فاذا نوى مايحتمله لفظه وفيه تشديد عليه قبل في القضاء والفتيا ، ووجه المناسبة بينهما أنه[٥٦] لولا الغاية في صورة الغاية لثبت الحكم في الأزمنة كلها ، فقصرته الغاية على بعض الأزمنة ، ولولا الاستثناء لعم الحكمُ الاشخاص[٥٧] كلها ، فقصره الاستثناء في موضع دخوله على بعض الأشخاص فصار من مجاز التشبيه والاستعارة •

قلت : هذا بحث حسن وتدقيق كبير مُخيّل[٥٨] ومع ذلك هو غير تام لغة ولا عرفا •

أما اللغة فقد تقدم في هذا الكتاب باب طويل عريض في الاستثناء من الأحوال[٥٩] ومنه في كتاب الله تعالى آيات كثيرة ، نحو قوله تعالى (الا أنْ يُحاط بكم)[٦٠] (الا أنْ تكون تجارة)[٦١] ونحوه ، ومعناه : وجوب الاتيان ثابت في جميع الحالات الا في حالة الاحاطة بكم فاستثنى حالة الاحاطة من جملة الحالات استثناء متصلا ، وقد تقدم بسطه في ذلك الباب فلا حاجة لاعادته[٦٢] •

وصاحب الكشاف يجعله استثناء من الأوقات ، وتقديره عنده : لتأتنني به في كل وقت الا في وقت الاحاطة بكم[٦٣] ، ويكون الاستثناء متصلا •

---

(٥٥) بين : ساقطة من ش •
(٥٦) ش ز : ان • تحريف •
(٥٧) س : للاشخاص • تحريف •
(٥٨) كذا في س • وفي ش : محمل • ز : محل • تحريف •
(٥٩) وهو الباب السادس والأربعون • الورقة ١٢١و •
(٦٠) يوسف ٦٦/١٢ •
(٦١) البقرة ٢٨٢/٢ •
(٦٢) ينظر الورقة ١٢٤ظ •
(٦٣) الزمخشرى يجعله استثناء فيالمفعول لأجله وليس من الأوقات، قال في=

وعلى كل تقدير لا يتم مقصود الحنفية لأنه يصير التقدير : لا يخرج فلان في حالة من الحالات أو في زمان من الأزمان الا في حالة الاذن أو في وقت الاذن ، فاذا اذن له ثم تراخى الحال وخرج بعد ذلك بغير اذنه(٦٤) ينبغي أن يحنث ، لأنه استثنى من جملة الأحوال أو من جملة الأوقات حالة الاذن أو وقته ، وما عدا ذلك فباق على حظر اليمين ومنعه فيلزمه الحنث فيه •

والعجب من محمد بن الحسن رحمه الله [١٤٢ و] كيف يفوته ذلك مع فرط تدقيقه وغزارة علمه •

هذا في اللغة ، وأما في العرف فلا يفهم أهل العرف من هذا التعليق الا أن الخروج لا يقع الا مقرونا بالاذن ، فاذا وقع غير مقرون حنث ، وهذا هو موجب اللغة بعينه لم يغيره العرف •

فـــرع

قالوا ، ولو قال : الطلاق يلزمني لا خرج فلان الا باذني ، لا بد من الاذن عند كل خروج •

قالوا : لأن كلمة «الا» للاستثناء دخلت فيما يقبل التعدد وهو الخروج ، لأن الباء تقتضي ملصقا بـه من جنس الفعـل المذكور ، فيصير التقدير : ان خرج فلان خروجا الا خروجا باذني ، فيتناول اليمين جميع أفراد الخروج الا مافيه الاذن •

قالوا : فان أراد ألا يحنث فليقل له : أذنت لك في الخروج كل مرة • فان أذن له على هذا الوجه ثم نهاه بعد ذلك لا يعتبر نهيه عند أبي يوسف ولا

= الكشاف ٢/٤٨٧ : (••• أي : لا تمتنعون منه لعلة من العلل الا لعلة واحدة وهي أن يحاط بكم ، فهو استثناء من أعم العام في المفعول له) •

(٦٤) بغير اذنه : ساقطة من ش •

(٦٥) س : الاستثنا • تحريف •

يحنث ان خرج ، وعند محمد يحنث ، لأنه لو أذن له مرة ثم نهاه قبل الخروج اعتبر نهيه ، فكذلك هاهنا .

قلت : الاشكال الذي أوردوه قبل هذا الفرع من كون الاستثناء يصير منقطعا - فانّ استثناء الاذن من الخروج لا يصح - موجودٌ هاهنا فان جعلوا هذا استثناء من الأحوال أو الأوقات كما تقدم صح ذلك أيضا فيما تقدم ، فالفرق بين الفرعين مشكل ، ولا يجد السامع فرقا بين (الا أن آذن) وبين (الا باذني) الا في امور لاتوجب اختلاف هذه الأحكام ، مثل كون الباء للمصاحبة ونحوه .

فـــرع

قالوا ، قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، اذا قال : امرأتي طالق ثلاثا الا أن يقدُم فلان . لم تطلق حتى ينظر ان مات فلان قبل القدوم طلقت ، وان قدم لم تطلق . وكذلك اذا قال : أنت طالق ثلاثا الا أن أدخل الدار ، ان دخل بطل الطلاق وان مات الزوج قبل الدخول طلقت مع موته ، لأن حمل الاستثناء هاهنا على الغاية متعذر ، فان التنجيز لا يغيّى بل يدوم ، ويعذر حمله على الاستثناء لأن استثناء القدوم والدخول من الطلاق لا يصح ، لأنه ليس من جنسهما ، فيتعين حمله على الشرط فيصير معنى الكلام : أنت طالق ان لم يقدم فلان وان لم أدخل الدار . فما دام القدوم أو الدخول محتملا لم تطلق . فاذا تعذر تعين سبب الطلاق فتطلق .

قلت : الموجب لاختيارهم الحمل على الشرط عند تعذر الاستثناء والغاية على زعمهم أنّ الشرط تخصيص في الأحوال ، فاذا قلت : أكرم زيدا ان جاءك ، كان الاكرام ثابتا له مطلقا . صار بسبب الشرط ثابتا له في حالة المجيء دون حالة عدمه ، فلما كان الشرط يوجب اخراج بعض الأحوال شابه الاستثناء، فعبر بالاستثناء عنه مجازا . وهذا البحث الذي قالوه أيضا بعيد عن القواعد لامور :

أحدها - أن سيبويه رحمه الله يمنع من استعمال الحروف بعضها مكان

بعض فان التجوز انما وقع في الغالب في لسان العرب في الأسماء والأفعال • أما في الحروف فنادر • فاستعمال «الا» بمعنى [١٤٢ ظ] «ان» الشرطية بعيد •

ولهم أن يقولوا : لانلتزم الا طريق الكوفيين • ولا نلتزم مايقوله سيبويه• فيلزمهم حينئذ الاستقراء في قلة المجاز في الحروف(٦٦) •

وثانيها — أن الحمل على الغاية التي يزعمونها غير متعذر ، بل اللازم عنه لزوم الطلاق له الآن كما لو قال : أنت طالق حتى يقدم زيد ، أو حتى تطلع الشمس ، فان الطلاق يقع الآن ويستمر • فالغاية ليست متعذرة • بل انقطاع الحكم بعدها(٦٧) هو المتعذر •

وثالثها — أن الاستثناء هاهنا يمكن أن يكون من الأوقات أو الأحوال كما تقدم تقريره • ويكون التقدير : أنت طالق في جميع الحالات الا في حالة قدوم زيد ، أو في حالة دخول الدار • ويكون الاستثناء متصلا من الأحوال من أعم العام كما قرره أرباب علم البيان •

وكذلك ان حملناه على الوقت يكون قد استثنى وقت القدوم أو وقت الدخول ، ويكون الكلام عربيا حقيقة واستثناء متصلا ، غير أنه لاينفعه ، ويستمر الطلاق عليه في جميع الأحوال وجميع الأوقات •

وهذا لا يمنعنا(٦٨) من تبقية اللفظ على حقيقته • ألا ترى أنه لو قال : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ألزمناه الثلاث مع اعتقادنا بقاء الاستثناء على بابه ، وقلنا : هذا استثناء مستغرق فيلغو • ولم نقل : هذا يقضي للزوم الطلاق له والغاء الاستثناء • فيتعين صرفه لمجاز يحتمله حتى يكون التقدير : أنت طالق ثلاثا ان طلقتك ثلاثا •

---

(٦٦) ش : الاستغراق في قلة المجاز • س : الاستغراق فله المجاز • تحريف •
(٦٧) ش : بعدما • تحريف •
(٦٨) س : لايمنعنا نحن • تحريف •

ولا شك أنا لو جعلنا «الا» بمعنى «انْ» وأضمرنا ثلاثا المستثنى بفعل مضمر لم يلزمه الآن شيء ، لكن لم أعلم أحدا قال بذلك مع امكانه ، فعلمنا أن عدم ترتّب أثرِ اللفظ لايمنع من ابقائه(٦٩) على بابه •

كذلك هاهنا نبقيه على بابه استثناء من الأحوال أو الأوقات ويكون حقيقة واستثناء متصلا ، ويلزمه الطلاق منجزا ودائمـا ، ولا نقرر نحن بتحويل الألفاظ اللغوية عن موضوعها من غير ارادة المتكلم بها المجاز ، فهذا خطر عظيم في حمل اللفظ على غير مسماه اللغوى من غير نية ولا صارف ، غير أن معناه لا ينتفع به المتكلم • فنفع(٧٠) المتكلم غير معتبر في تحويلات(٧١) الالفاظ التي مجازاتها لا سيما في الحروف •

فالحقّ في هذه المسألة أنه يلزمه الطلاق الثلاث منجزا ويدوم ،ويسقط اعتبار استثنائه ، والله أعلم •

فـــرع

قالوا : اذا قال : أنت طالق الا أنْ يرى فلان غير ذلك ، أو يبدو لفلان غير ذلك ، أو يشاء فلان غير ذلـك ، فهـو محمول على مجلس علم فلان بذلك • فان قام فلان عن مجلس علمه قبل أن يقول : طلّقتُ ، طلقت(٧٢)، لأن كلمة (الا أنْ) دخلت على التنجيز(٧٣) ، ويتعذر حمله على الاستثناء ، لأن هذه الأفعال ليست(٧٤) من جنس الطلاق ، فيصير التقدير : ان لم ير فلان غير ذلك • فاذا قام من مجلسـه(٧٥) ولـم يرض غير الطـلاق وجـد سـبب الحنث فتطلق •

---

(٦٩) شه : ايقاعه • تحريف •
(٧٠) س : فيقع • تحريف •
(٧١) ش : نحو ثلث • ز : تحولات • تحريف •
(٧٢) طلقت : ساقطة من ش ز •
(٧٣) س : التخيير • ز : التخبير • تحريف •
(٧٤) ش س : ليس • تحريف •
(٧٥) ش س : مجلس • تحريف •

قلت : قد تقدم أن حملها على الشرط ضعيف ، بل الذي يقتضيه هذا اللفظ أنها تطلق مطلقا ، وان رأى فلان غير الطلاق ، وهم [١٤٣ و] يقولون: لا تطلق اذا رأى فلان غير الطلاق ، وتقرير ماقلته أنه استثناء من الأحوال أو الأوقات • وهو اذا قال : أنت طالق في جميع الاحوال أو في جميع الاوقات الا في هذه الحالة أو في هذا الوقت طلقت مطلقا ، فكذلك هاهنا • وقد تقدم بسطه •

قالوا ، ولو قال : أنت طالق ثلاثا الا أنْ أرى غير ذلك فهو محمول على العمر ، وفي حق زيد محمول على المجلس • والفرق أن ذلك في حق فلان تمليك ، والتمليك يختص بالمجلس في حق الأجنبي كما اذا ملّك امرأته الطلاق ، أما اذا اضاف ذلك لنفسه فليس بتمليك ، لأنه مالك ، وتحصيل الحاصل محال ، فتعين أن يكون شرطا صرفا فلا يختص بزمان معين • فان مات الزوج قبل أن يرى [غير](٧٦) ذلك طلقت ثلاثا لوجود سبب الطلاق •

فرع

قالوا : استثناء الشيء استثناء لتوابعه • فاذا قال : الطلاق يلزمه مارأيت اليوم الا رجلا ، وكان قد رأى رجلا وثيابه وسلاحه لا يحنث ، لأن التابع يتبع المتبوع بدلالة الالتزام • واذا دل اللفظ عليه التزاما صار مستثنى(٧٧) من النفي فلا يحنث به •

فرع

قال محمد رحمه الله في (الجامع الكبير)(٧٨) ، اذا قال : الطلاق يلزمه ان كان في البيت الا رجل ، وفي البيت صبي ورجل وامرأة حنث • ولا يقال انه استثنى الرجل فيكون المستثنى منه من جنسه ، ولم يوجد سوى رجل واحد من الرجال فلا يحنث •

---

(٧٦) زيادة من الجامع الكبير ص٤١ • وسقط من ش لفظة ذلك •

(٧٧) ش : مشتركا • س : مستثنيا • تحريف •

(٧٨) لم أقف على النصوص نفسها في الجامع الكبير •

قال ، لأنا نقول : الاستثناء يدل على حذف المستثنى منه من جنسه في المعنى المطلوب • والحلف انما وقع على الكون والسكنى ، فيكون التقدير : ان كان في البيت أحد من بني آدم ، فبنو آدم جنس واحد في حكم السكنى ، وقد وجد أكثر من ساكن فيحنث ، الا أن تكون له نية فيدين بينه وبين الله تعالى •

قال : وان كان في البيت رجل ودابة وعرض لا يحنث ، لأن العرض والدابة في السكنى غير مقصود بل تبع لبني آدم فلا يجانس المستثنى الا بالنية ، فيصير التقدير : ان كان في الدار شيء الا رجل ، وان لم يكن في الدار شيء ولا رجل لا يحنث ، لأن شرط الحنث وجود غير المستثنى ولم يوجد •

قلت : بحثه رحمه الله انما يتجه في أول الفرع ووسطه أن لو قال : ان كان سكن ، أو ان سكن ، فيجوز أن يقال حينئذ : العرف في السكنى خاص لبني آدم ، وان كانت اللغة تقتضي عموم السكون • قال الله تعالى : (وله ماسكن في الليل والنهار)(٧٩) • فعم(٨٠) جميع مايوصف بالسكون من الحيوان والجماد ، ولكنه لم يقل في يمينه : ان كان في الدار ساكن ، بل ان كان في الدار • ف (كان) ان كانت تامة فليس الا مجرد الكون الشامل لجميع المتحيزات جمادا كان(٨١) أو نباتا أو حيوانا • وان كانت ناقصة لم يتعين هذا المعنى الخاص ، وهو السكنى الخاصة للخبر ، بل الذى يتعين مايقدره النحاة وهو الامر العام ، وهو استقر ونحوه ، وهذا أيضا يشمل الجماد والنبات والحيوان ، فحمل اللفظ على ماهو أخص من ذلك تحكم محض بغير دليل •

وبهذا التقدير يبطل قوله (ان الجنسية بين المستثنى والمستثنى منه بحسب المعنى المطلوب) • فان ادعى أنه مطلوب ـ أعني [١٤٣ ظ] السكنى

---

(٧٩) الانعام ٦/١٣ •
(٨٠) ش ز : يعم • تحريف •
(٨١) كان : زيادة من ز •

الخاصة بالنية — فهو مسلّم ، لكن الكلام عند اطلاق اللفظ . وان أراد به مطلوبا باعتبار دلالة اللفظ لغة فقد بين بطلانه ، وأن اللفظ انما دل على ماهو أعم من ذلك . فالحق في هذا الفرع أنه يشمل جميع مايتصف بالكون فحنث بالدابة وغيرها .

وأما قوله (ان لم يكن في الدار رجل لا يحنث أيضا) فمبني على قاعدة أبي حنيفة رحمه الله على أن الاستثناء من النفي ليس اثباتا ومن الاثبات ليس نفيا ، فلا يكون قد حلف على كون الرجل في الدار ، بل على ماقبل «الا» فقط ، أو على ماتقدم من أن الاستثناء نقل في العرف وصار بمعنى (غير) كما تقدم في باب مستقل . وأما على خلاف هذين الأصلين فيحنث ، لأنه حلف على كون الرجل وعدم كون غيره ، فهو حالف على جملتين ولم يوجدا ، بل أحداهما[83] ، فيحنث .

وهو أحد القولين عند الشافعية .

فرع

قال محمد ، ان قال : ان كان في الدار الا شاة فامرأتي طالق . وفي الدار دابة اخرى أو انسان حنث في يمينه ، لأنه جعل المستثنى منه الحيوان [كأنه قال : ان][84] كان في الدار حيوان الا شاة . ودل على ذلك العرف ، فان أهل العرف إذا قال أحدهم : ليس في البيت الا شاة لايريد خلو البيت من جميع الحيوانات سوى الشاة ، فلا يدخل فيه الفأرة والعقرب ونحوهما[85] ، لأنه لايراد باليمين عرفا .

قلت : وباعتبار اللغة ينبغي أن يحنث ، لأنه لم يتعرض باللفظ "لا

---

(٨٢) ش س : مطلوب . تحريف .
(٨٣) س ز : احدهما . تحريف .
(٨٤) زيادة يقتضيها السياق .
(٨٥) ش س : ونحوها . تحريف .

لمطلق الكائن كما تقدم تقريره • واسم (كان) محذوف لم يتعرض له اللفظ ، فيحتمل أن يكون الحيوان أو غيره • ولم يعين اللفظ شيئا ، لم يبق الا مايدل اللفظ عليه بمطلق الالتزام ، وهو مطلق الكائن • فان الكون يدل على الكائن التزاما ، فيحنث على هذا بالفارة والدرهم وحزمة الحطب وغير ذلك من الجماد أو النبات أو الحيوان ، لصدق مطلق الكائن عليه •

ثم ماذكروه من العرف ان كان في زمان تسطير هذه الفتيا فمسلم • وأما اليوم فانا لانجده ، بل لا نفهم اليوم في العرف الا مايتمول ، فاذا قيل : مافي بيت فلان أو داره الا شاة لا يفهم الا حصر المتمول في الشاة • فاللغة لاتساعد هذه الفتيا ولا العرف •

ثم عقب هذه المسألة محمد رضي الله عنه بقوله ، ان قال : ان كان في البيت الا ثوب فامرأتي طالق ، فدخل فيه : الثوب والدابة والآنية والآدمي ، لأن هذا الكلام انما يذكر لنفي جميع الأشياء ، فكأنه قال : ان كان في البيت شيء •

قال : ولا يدخل فيه الفأرة والعقرب وجميع سواكن البيت من هذا الجنس ، لأنه لايخلو البيت عن ذلك عادة فلا يقصد باليمين •

قلت : واللغة تقتضي ذلك • وأما قوله (يدخل الآدمي دون العقرب) فبعيد جدا فالتفرقة بينهما عسرة لأنا ان لاحظنا اللغة اندرجا معا ، لأنهما من جملة مايصدق عليه الكون ، وان لاحظنا العرف فانا نجده لايقصد فيه بقول القائل (الا ثوب) الا [١٤٤ و] أحد أمرين : اما مطلق المتمول أو الملبوس • أى ليس في البيت متمول الا ثوب • أو : ليس في البيت ملبوس الا ثوب ، وعلى التقديرين فلا يندرج العقرب ولا الآدمي • فالعقرب والآدمي اما يندرجان معا لغة أو لا يندرجان معا عرفا ، فالتفرقة بينهما باندراج الآدمي دون العقرب مشكل •

فـــرع

قال محمد رحمه الله ، ان قال : ان كنت أملك الا خمسين درهمـــا فامرأتي طالق ، فلم يملك الا عشرة دراهم لا يحنث[٨٦] ، لأن العشرة بعض المستثنى ، وعند وجود كل المستثنى لا يحنث ، فكذلك جزؤه •

قلت : ولا بد في هذا المقام من ملاحظة قاعدة الحنفية من أن الاستثناء من النفي ليس اثباتا ، وأن الحلف لا يتناول الا ماقبل «الا» دون مابعدها ، فلا يحنث ، وُجدت الخمسون[٨٧] أو عُدمت • أما على قول الجمهور : ان الاستثناء من النفي اثبات ، فاختلاف العلماء في تعليق اليمين مما بعد «الا» هل يحنث به أم لا • وقد تقدم تقريره في باب مانقل عن الاستثناء في العرف ، واختلاف الفقهـاء بالبيت المقدس في الحـالف في الشطرنج لا لعب الا هـــذا الدست ، فخبَط عليه[٨٨] •

قال رحمه الله : وان ملَك الخمسين درهمـا وعشرة دنانير أو عرضـا للتجارة أو سائمة حنث • فان ملَك عرضا لغير التجارة أو دارا لايحنث[٨٩] • لأنه استثنى الدراهم من المال لا من الدراهم • والمال انما يصدق الا على مـال الزكاة لا مطلق المال • وكذلك لو قال : ماأملك صدقة ، ينصرف الى مـال الزكاة • ويختص به •

قلت : وهذا أيضا لايتم له رحمه الله : لان الملك لغـة وعرفا يتناول الدار المقتناة وعروض القُنية كما يتناول مال الزكاة وعروض التجارة • واذا قال : جميع ماأملك صدقة اندرج ما للتجارة وما للقنية من دار وغيرهـا • فهو تفريع لا يساعد عليه المدرك لا لغة ولا عرفا فيما نتعاهده[٩٠] •

---

(٨٦) الجامع الكبير ص٤٣ • مع خلاف في اللفظ •
(٨٧) في المخطوطات : الخمسين • والصواب مأثبته •
(٨٨) يراجع الباب التاسع عشر الورقة ٦٤و •
(٨٩) الجامع الكبير ص٤٣ • مع خلاف في اللفظ •
(٩٠) بعدها في ش : والله ورسوله أعلم •

الباب الحادى والخمسون

في الاستثناء من الأقارير

وهذا الباب مبني على خمس قواعد :

القاعدة الاولى ـ الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات •

القاعدة الثانية ـ أن الاستثناء المستغرق باطل ، وفي الأكثر قولان ، وفي المساوي قولان ، وفي الأقل قولان • والكسر في[1] الواحد من العشرة أو العشرة من المئة أو المئة من الألف هو المتفق عليه • وقد تقدمت هذه الاقاويل وتوجيهها في بابها وبسط ذلك هنالك • فاذا قال : له عندي عشرة الا تسعة فيه قولان : قال الحنابلة وجماعة : يلزمه عشرة بناء على بطلان استثناء الأكثر • وقال جماعة : يلزمه واحد بناء على صحة الاستثناء • وكذلك بقية مسائل هذه الأقوال[2] •

القاعدة الثالثة ـ أن «الا» تستعمل استثناء وصفة • وقد تقدم بيان ذلك وشروطه في بابه[3] •

القاعدة الرابعة ـ الاستثناء من غير الجنس جائز • وستأتي فروعه •

القاعدة الخامسة ـ الاستثناء من [١٤٤ظ] الاستثناء جائز •

فهذه القواعد الكلية التي يدور عليها أكثر مسائل هذا الباب • ثم نعرض في أثناء الباب مسائل تعتمد مسائل اخرى اشير اليها في أثناء الباب ان شاء الله تعالى •

---

(١) ش : من • تحريف •
(٢) يراجع الباب التاسع والعشرون • الورقة ١٠٠ظ وما بعدها •
(٣) يراجع الباب الثامن عشر • الورقة ٥٤و •

ثم الاستثناء قد يقع معلوما ، وقد يقع مجهولا • فهو قسمان :

١ ــ القسم الأول ، في الاستثناء المعلوم • وفيه عشر(٤) مسائل :

الاولى ــ قال صاحب الجواهر : يصح استثناء الأكثر ، نحو قوله : له عندي عشرة الا تسعة ، فيلزمه درهم • وقاله الشافعي وأبو حنيفة • وقال عبدالملك : لا يصح • وقاله ابن حنبل ، وألزمه عشرة • والأول هو المشهور في مذهب مالك •

وقال القاضي ابن مغيث في وثائقه(٥) : لا يصح استثناء الأكثر ويلزمه جميع العشرة وقال : هذا مذهب مالك واصحابه ، خلاف مانقله صاحب الجواهر •

وفي كتاب (المدخل) لابن طلحة : أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا ، في لزوم الثلاث له قولان بناء على أنه استثناء أو انه ندم • ومقتضى هذا النقل جواز استثناء الكل من الكل • وقد تقدمت حكاية الخلاف في هذا والاحتجاج لكل قول • والأسئلة والأجوبة في باب مفرد لهذا • فيطالع من هناك(٦) •

قال في (الجواهر) : فعلى المشهور اذا قال : له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا ، لزمه خمسة بناء على أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي • وقد تقدم لهذا النوع باب هو مبسوط فيه يطالع من هناك ولا حاجة للاطالة والاعادة(٧) •

الثانية ــ في الجواهر قال : الاستثناء من غير الجنس جائز ، نحو علي

---

(٤) في المخطوطات : عشرة • والصواب ماأثبته •
(٥) الوثائق المستعملة ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليطلي (ت ٤٩١هـ) منه مخطوطة بمكتبة المجمع التاريخي الاسباني ، مجموعة جايانجوس رقم ٤٩ • (مجلة المورد : المجلد ١٨/العدد ١/صفحة ٤٤) •
(٦) يراجع الباب التاسع والعشرون • الورقة ١٠٠ظ •
(٧) يراجع الباب الخامس والثلاثون • الورقة ١٠٩ •

ألفُ درهم الا ثوبا ، أو عبدٌ الا دابةً . وعند الشافعي رحمة الله عليه يجوز، سواء استثنى مكيلا أو موزونا ، او معدودا ، فيجوز استثناء الحنطة من الدنانير، والجوز من الرمان ونحوه مما يُعدّ . وقال محمد وابو يوسف : يصحّ من غير الجنس فيما يدخل تحت الذمة ، نحو : الف دينار الا فلسا او الا كرّ حنطة . ولو كان مما يدخل تحت الدمة من غير المكيل والموزون ، نحو : الا ثوبا او شاة فهو باطل . ومنع احمد بن حنبل الجميع .

لنا قوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم أجمعون . الا ابليسَ)(٨) وهو من الجن لقوله تعالى في الآية الاخرى (كان من الجنّ)(٩) . وقوله تعالى (لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما . الا قيلا سلاما سلاما)(١٠) والسلام ليس من اللغو . وقد تقدم لهذا باب مستقل مستوعب المباحث والشواهد من القرآن الكريم(١١) .

احتجوا بالقياس على ما اذا قال : بعتك بألف درهم الا ثوبا . فانه لايصح ، فكذلك هاهنا . ولأن الاستثناء اخراج مالولاه لدخل تحت الحكم . وهذا لا يدخل تحت الحكم فلا يكون استثناء . ولأنه من غير الجنس ، فلا يجوز ولا يصح ، كالتخصيص في العموم ، فانه لايصح أن يخصص باخراج غير جنسه منه .

والجواب عن الأول بأن الفرق بين البيع والاقرار أن البيع يخل به الغَرَرُ والجَهالة بخلاف الاقرار فانه يجوز فيه المجهول ، واخراج [١٤٥و] ثوب من دينار يقتضي جهالة الثمن .

وعن الثاني أن الحدّ يقبل المعارضة بأن تقول : هو عبارةٌ عما لولاه لأمكن أن يراد على سبيل المجاز . ثم ماذكرتموه يختصّ بالاستثناء على سبيل

---

(٨) الحجر ١٥/٣٠ـ٣١ .
(٩) الكهف ١٨/٥٠ .
(١٠) الواقعة ٥٦/٢٥ـ٢٦ .
(١١) يراجع الباب الثامن والعشرون . الورقة ٨٠ وما بعدها .

الحقيقة ، والمقرّ اذا صرح بالمجاز أو بكلام لايصح الا مع المجاز قبل اجماعا اذا تعذر حمله على الحقيقة أو كان المجاز أضرّ به ، نحو قوله : له عندي فرس بحر ، فانا لا نلزمه حقيقة البحر ، بل فرسا سريع الجرى ، لتعذر الحقيقة هاهنا فكذلك في الاستثناء .

وعن الثالث أنا لا نسلم أنه يمتنع التخصيص بغير الجنس اذا أفضى الى بيان في العموم ، لأن المنقطع عندنا يعود بالبيان على اللفظ ، على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

تفريع

قال صاحب الجواهر ، قيل : الاستثناء من غير الجنس باطل ، ويلزمه ماأقرّ به كاملا . واذا فرعنا على المشهور فيقال له : اذكر قيمة العبد المستثنى ، ويكون مقرا بما بقي من قيمة العبد . فان استغرقت(١٢) الألف لزمه الألف وبطل الاستثناء كاستثناء الألف من الألف ، والا صحّ .

وقاله الشافعية ، غير أنهم زادوا في التفريع مايناسبه فقالوا : ينبغي أن تكون القيمة مناسبة للثوب لئلا يعدّ نادما . قالوا : وهذا اذا استثنى مجهولا من معلوم ، فان قيمة الثوب مجهولة والألف معلومة . وعكسه : له ألف الا درهما ، فيفسر الألف ويعود الحكم اما الى الاستغراق فلا يقبل ، أو الى عدم الاستغراق فيقبل . وان استثنى مجهولا من مجهول ، نحو : له مئة الا عشرة ، أو الا ثوبا ، فعلى ما تقدم من التفصيل ، ولا ينبغي(١٣) أن ينازعهم أصحابنا في هذا ، فانه يقتضي القواعد .

الثالثة ـ قال صاحب الجواهر : يجوز الاستثناء عن العين غير العدد ، نحو : له هذه الدار الا ذلك البيت . وله هذا الخاتم الا هذا الفصّ . وهؤلاء العبيد الا واحدا ثم يعينه . وله هذه الدار وبناؤها لي أو لفلان . وله

(١٢) يعني قيمة العبد .
(١٣) ينبغي : ساقطة من ش .

هذا البستان الا نخلة فانها لي • قال أشهب ، اذا قال : غصبتُ هذه الدار وبناؤها لي أو بيت منها ، أو هذه الجبةَ ولي بطانتهـا • اذا اتصل كلامه ، لأنّ الكلام بآخره ، والأصل براءة الذمة •

الرابعة — قال الشافعية : اذا تعقّب الاستثناء جملا نحو : له علي درهـمٌ ودرهم الا درهما ، بطل استثناؤه ولزمه درهمان ، لأنه استثنى جملة منطوق به ، فهو كقوله : له علي عشرةٌ الا عشرةً • وقيل : عندهم يصح • كما لو قال : علي درهمان الا درهما •

وقال المالكية في قولـه : أنتِ طالقٌ واحـدةً وواحدةً وواحـدةً الا واحدةً ، يلزمه اثنتان • وخالف الشافعي في الطلاق ، وهـو الأصل ، لأنـه جملةٌ منطوقٌ به ، غير أن تفرقة الحكم في الطلاق والدراهم مشكل • بل الحال يقتضي العكس ، فان خصوصات الوحدات لايتعلق بها غـرَضٌ البتة ، فلا فرق بينها وبين قوله[١٤] (أنت طالق ثلاثا) الا تعدد الألفـاظ واتحـادها ودلالة المطابقة ودلالة التضمن • أما في الدراهم فشأنها أن يكون لكل درهم خصوص من سكة أو شكل وغير ذلك من المميزات • فأمكن تطرُّق [١٤٥ ظ.] الغـرَض بذلك[١٥] ، بخلاف الوحدات •

وينبغي على مشهور مذهب مالك رحمـة الله عليه أن نلتزم الحكـم في الدراهم ونسوى بينهـا وبين الطلقات بنـاء على قاعدته أن الدراهـم والدنانير لا تتعين ، وهي عند الشافعية تتعين • فينبغي أن يمنعوا هم ونجيز نحن ، لكنّ المنقول عنهم كما رأيت • فهو مشكل عليهم لا علينا •

فان أمكن العود الى الجميع ، نحو : له هذا الذهب وهذه[١٦] الدنانير وهذا التبر الا مثقـالا ، فالمنقول عن مالـك والشافعي رحمهمـا الله عوده الى الجميع ، لأن الكلام بآخره • وآخر الكلام انما يتعين بالسكوت ولم يسكت

---

(١٤) قوله : ساقطة من س •
(١٥) بذلك : ساقطة من س •
(١٦) ش : **وهذا** •

عقب شيء من الجمل • وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : يختص بالجملة الأخيرة ، لأن القرب[١٧] يوجب الرجحان • وقد تقدم في عود الاستثناء على الجمل باب مستقل مبسوط مستوعب الحجاج والمثل[١٨] •

الخامسة ـ قال الشافعية : اذا تكررت استثناءات بحرف العطف تعين عودها على أصل الكلام ، لأن العرب لاتجمع بين «الا» وحرف العطف ، لأن «الا» للاخراج والعطف بالواو للتشريك ، فهما متناقضان ، نحو : له عندي عشرة الا ثلاثة والا اثنين • فان استغرق الأصل سقط استثناؤه ولزمته العشرة ، لأنه أبطل جميع كلامه • وقاله أبو حنيفة • وقال أبو يوسف ومحمد صاحباه : يسقط الأخير المقتضي للاستغراق ، ويصح ماعداه ، لأن الأصل اعتبار الكلام بحسب الامكان • وقد تقدم باب هذا النوع مستوعبا مبسوطا ، فيطالع من هناك[١٩] •

السادسة ـ قال الشيخ أبو بكر بن السراج في كتاب الاصول في النحو ، اذا قال : له عندي مئة درهم الا درهمين ، فقد أقر بثمانية وتسعين • واذا قال : له عندي مئة الا درهمان ، فقد أقر بمئة • لأن المعنى : له عندي مئة غير درهمين[٢٠] •

لأنا متى رفعنا المستثنى بعد الايجاب تكون «الا» صفة ، فهو وصف المئة المقرّ بها بأنها مغايرة لدرهمين • وهو كلام صحيح ولا يقتضي اخراج شيء من المقرّ به فيبقى جميعه عليه •

وكذلك لو قال : له علي مئةٌ غيرَ ألف كان له مئة على المقرّ[٢١] •

ولو قال : عليّ ألفٌ مثلُ مئةٍ كان المقرُّ به مئةً ، لأن الصفة تقضي

---

(١٧) س : العرب • تحريف •
(١٨) يراجع الباب الثامن والاربعون • الورقة ١٢٧ظ •
(١٩) يراجع الباب الثاني عشر • الورقة ٢٤ظ •
(٢٠) الاصول ١/٣٧١ •
(٢١) الاصول ١/٣٧١ • والفقرة التي قبلها من كلام القرافي •

على الموصوف ، كما قال : درهم زائف[٢٢] أو ثوب خلق • فلو قال : له علي مئة" مثلُ درهمين جاز أن تكون المئة درهمين ، فان المئة لم يعينها ، فجاز أن تكون أجزاء من درهم •

ولو قال : له علي" مئة" مثلُ ألف كان له عليه ألف • ف (غير) نقيض (مثل)[٢٣] •

قلت : وهذا الكلام فيه اشكال من جهة أن أسماء الأعداد نصوص لاتقبل المجاز لغة فان كانت المئة استعملت في الألف مجازا امتنع ، لأنه اسم عدد استعمل في غير مسماه فيكون مجازا ، وان لم نعتقد أنه استعمل في غير مسماه كذبت الصفة لتعذر المماثلة حينئذ • بقي أن يقال أحد أمرين :

أحدهما ـ أن لفظ (مثل) استعمل مجازا ، عبر به عن تسع[٢٤] مئة وعن المماثلة [١٤٦ و] فاستعمل في المجموع • والمجموع وان كان فيه مسماه فهو غير مسماه ، لأن اللفظ لم يوضع للمجموع[٢٥] بل لبعضه • وهذا النوع يسمى مجاز التضمين ، وهو نوع من المجاز خاص • وفيه خلاف بين القائلين بصحة المجاز كما تقرر[٢٦] في اصول الفقه •

وثانيهما ـ أن يمنع أن أسماء الاعداد نصوص • وهو خلاف المشهور • غير أني أردت التنبيه على هذا الغور في هذا الموضع ، وأنه ليس بالسهل •

السابعة ـ قال الشيخ أبو بكر بن السراج ، اذا قلت : ماله عندي مئة" الا درهمين ، فان أردت الاقرار بما بعد «الا» رفعته ، لأنك اذا قلت : ماعندي مئة الا درهمان ، فانك انما رفعت درهمين ، لأنك جعلته بدلا من المئة • والبدل قائم مقام المبدل ، فكأنك قلت : ماله عندي الا درهمان • واذا نصبت

---

(٢٢) شي : دانق • تحريف •
(٢٣) الاصول ١/٣٧٢ • والفقرة قبلها ليست في الاصول •
(٢٤) ش : سبع • تحريف •
(٢٥) س : المجموع • تحريف •
(٢٦) س : تقدر • ز : تقدم • تحريف •

فقلت : ماله عندى مئة الا درهمين فما أقررت بشيء ، لأن «عندى» لم ترفع شيئا حتى يثبت عندك ، فكأنك قلت : ماله عندى ثمانية وتسعون ، وكذلك اذا قلت : مالك علي عشرة الا درهما ، كأنك قلت : مالك علي تسعة ، واذا قلت : مالك عليّ عشرون الا خمسة" ، بالرفع فقد قلت : مالك علي الا خمسة(٢٧) •

قلت : لأن القاعدة أن المرفوع بعد النفي هو الموجب ، والمنصوب بعد الايجاب هو المنفي • والمنصوب بعد المنفي(٢٨) لا يمكن أن يكون بدلا ، لأن المتقدم مرفوع ، والمنصوب لا يبدل من المرفوع ، فلا يقدر موجبا بعد النفي، كما أنك تقول : ماقام أحد الا زيد" ، ويكون التقدير : ماقام الا زيد • أما لو قلت : الا زيدا لم يمكن أن يكون التقدير : ماقام الا زيدا ، فانه فاعل • والفاعل لايكون منصوبا •

فان قلت : بأى شيء انتصب ؟

قلت : انتصب على الاخراج من المنفي ، فيكون غير منفي ، ولا يمكن أن يكون مثبتا(٢٩) لأن الثابت يكون عندك ، ويكون مبتدأ في المعنى فلا يكون منصوبا ، بل يتعين هاهنا مذهب الحنفية ، وهو أن الاستثناء من النفي ليس اثباتا •

قلت : أو يلتزم ملتزم" أن البدل لايحل محل المبدل في جميع الصور ، بل قد يتعذر وقد التزمه صاحب المفصل وغيره(٣٠) • أو يقال : انما نمنع صحة النصب على اللغة المشهورة ، فيكون نطق في النصب بغير كلام عربي

---

(٢٧) الاصول ١/٣٧٢ •
(٢٨) س ز : النفي •
(٢٩) ش : مبنيا • تحريف •
(٣٠) جوز صاحب المفصل عدم التطابق بينهما في التعريف والتنكير لا غير ، فقال في ص٤٩ (وليس بمشروط أن يتطابق البدل والمبدل منه تعريفا وتنكيرا • بل لك أن تبدل أي النوعين شئت ٠٠٠) •

فيلغو . والمتقدم نفي محض فلا يكون معترفا بشيء ، وهو أقرب التوجيهات عندى ، وأنه مقر على اللغة الاخرى المجوزة للنصب بعد النفي ، ويكون كلام ابن السراج محمولا على الجادة ، وهي الرفع .

[وقال ابن الرومي في توجيه ذلك في شرح الاصول كلاما حسنا ، ان النفي دخل على صورة الايجاب ، فان (له عندى مئة الا درهمين) اعتراف بثمانية وتسعين . ويدخل(٣١) النفي على هذا ، فكأنك قلت : ماله عندى ثمانية وتسعون ، فما أقررت بشيء ، وأثبته بالاستثناء تحكي به صورة الايجاب، لأنه استثناء [١٤٦ ظ] من نفي . وهو كلام حسن](٣٢) .

الثامنة ـ قال ابن السراج ، تقول : لك علي عشرة الا خمسة ماخلا درهما ، فالمقر به ستة ، لأنك استثنيت من الخمسة المنفية درهما ، وكل استثناء فهو مما يليه(٣٣) .

قلت : وقد تقدم الخلاف في هذا الأصل في باب الاستثناء من الاستثناء(٣٤) .

التاسعة ـ قال الثمانيني في شرح اللمع لابن جني ، اذا قلت : له عندى درهم غير صحيح ، فمعناه : درهم يخالف الصحيح ، فيجوز أن يكون مقطّعا ، وهذا مستمر في «الا» أيضا ، فتقول : له عندى درهمٌ الا مقطعٌ ، بالرفع على الصفة ، فيكون بمعنى (غير) كما تقدم . فان قال : له عندى دراهمُ غيرَ مقطعةٍ ، فعنده دراهم صحيحة . فان قال : غيرُ مقطعة ، بالرفع، فيجوز أن تكون عنده دراهم صحيحة ومقطعة، لأن النصب معناه: الا صحاحا(٣٥).

العاشرة ـ قال الثمانيني ، اذا قلت : له عندي درهمٌ الا قيراطا ،

---

(٣١) ش : ولا يدخل . تحريف .
(٣٢) ساقط من س .
(٣٣) الاصول ٣٧٢/١ .
(٣٤) يراجع الباب الرابع والثلاثون (الورقة ١٠٨و) وما بعدها .
(٣٥) شرح اللمع جـ١ . الورقة ١٢١ظ (بتصرف) .

فمعناه : ينقص قيراطا • وان قال : له عندي درهم الا قيراط ، بالرفع ، فمعناه له عندي درهم يخالف قيراطا ، فقد اعترف بدرهم كامل[٣٦] •

٢ ـ القسم الثاني ـ الاستثناء المجهول :

قال صاحب الجواهر ، اذا قال : له علي مئة درهم الا شيئا ، يلزمه أحد وتسعون • أو قال : له علي عشرة آلاف الا شيئا ، يلزمه تسعة آلاف ومئة • و : له درهم الا شيئا ، يلزمه أربعة أخماس درهم • ولو قال : له مئة وشيء ، يقتصر على المئة ، لأن الشيء الزائد لا يمكن رده الى تقدير ذكر[٣٧] الشيء المستثنى ، فبطل ، لأنه شك لا مخرج له •

قال عبدالملك : والمعتبر في جميع ذلك بما يحسن استعمال الاستثناء فيه • وما يشك فيه لا يثبت ، لأن الأصل براءة الذمة منه •

قلت : وهذه الفتاوى صعبة التقرير وعسرة المدارك من جهة اللغة وقواعد الفقه ثم انه جعل المستثنى تسعة أعشار العشرة في المئة وعشرة الآف ، وجعل الشيء المستثنى في الدرهم الخمس ، فلم يجر على قانون • مع انه قال في كتاب الاقرار ، اذا قال : له عندي قرب المئة ، أو : مئة الا قليلا ، أو : مئة الا شيئا • قال سحنون ، قال أكثر أصحابنا : يلزمه ثلثا المئة ، بقدر مايرى الحاكم • وقيل : ثلث المئة • وقيل : أحد وخمسون ، ليزيد على النصف • هذا نقل الجواهر •

وقال القاضي ابن مغيث في وثائقه ، اذا قال : له علي عشرة الا شيئا ، أو : الا كسرا ، صدق في تفسيره مع يمينه • يعني لأن الاستثناء يصح في العشرة الى التسعة فكل ماصح استثناؤه صح أن يفسر به الاستثناء المجهول • ولم يحك خلافا • وهذا هو قول الشافعي رحمه الله •

---

(٣٦) المصدر السابق (بتصرف) •

(٣٧) س : كرر • تحريف •

وقال الحنابلة : لايصح تفسيره بالنصف ، لأنه لابد أن يزيد عليه يسيرا[٣٨] بناء منهم على امتناع استثناء [١٤٧ و] المساوي . فطرد الفريقان أصلهما في الاستثناء المجهول في جواز استثناء الأكثر ومنعه .

وقال أبو حنيفة كقول الحنابلة ، اذا قال : له علي مئة درهم الا قليلا أو الا بعضها وأنت طالق ثلاثا الا نصفها ، لابد أن يزيد على النصف في الباقي ، فخالف أصله فيما ينقل عنه في جواز استثناء الأكثر . ويكون له فيه قولان .

وبالجملة فهذه أقوال معقولة ، ولها مرجع في اللغة ، بخلاف الأول .

غير أني رأيت بعض الفضلاء سُئل عن قول القائل : (له عليّ مئة وشيء") يُرجع الى تفسيره في الشيء ، و : (له عليّ مئة" الا شيئا) ، يلزمه أحد" وتسعون ، ماالفرق في الشيء زائدا على المئة وناقصا منها ؟

فقال : الفرق أن العرب لاتستثني من العشرات الآحاد ، ولا من المئين العشرات ، ولا من الألوف المئين ولا مئة ، ولا تستثني عقدا صحيحا . والواحد من العشرة عقد صحيح ، كالعشرة من المئة والمئة من الألف ، فلذلك أبقينا واحدا من العشرة مع ملاحظة أن الأصل براءة الذمة ، فأعملنا الدليلين ، فلم نستثن عقدا ، واقتصرنا على أقل جزء منه في الايفاء[٣٩] وبقيته في الاخراج لبراءة الذمة ، فلزمه أحد وتسعون ، وتسع مئه وعشرة في الألف[٤٠] ، بخلاف العطف يصدق في أقل شيء ، ولأن الأصل براءة ذمته . ولا مانع من حمله على أقل الأشياء ، لأن حمله على الاولى هاهنا موافق للأصل ، وحمله في الاستثناء على الأقل مخالف للاصل . فهذا فرق حسن .

قلت : يتخرج على أحد الأقوال الأربعة التي تقدم بيانها في باب مايجوز

---

(٣٨) س : شيئا يسيرا .

(٣٩) ش : الابقاء . تحريف .

(٤٠) كذا في ز . وفي ش س : الالوف . تحريف .

استثناؤه وحجاجه وبسطه(٤١) • وأما على بقية الأقوال فلا • وأما حمل الشيء في الدرهم على خُمُسه فبناءً على قاعدة أن الاستثناء ينبغي أن يُحمل على المواطن التي يكون النطق فيها أصعبَ من النطق بالاستثناء ، حتى يكون النطقُ بالاستثناء(٤٢) أبرأ حكمه(٤٣) • والنطق بالنصف والثلثين(٤٤) سهل فلا يعدل عنه الى الاستثناء ، فلا يفسر به الاستثناء •

بقي هاهنا ألفاظ بعد الثلثين : أربعة أخماس ، وخمسة أسداس وسبعة أثمان الى تسعة أعشار • هذه كلها اشتركت في عسر النطق بها • فينبغي أن يجعل الاستثناء عوضا منها لخفته أو لمساواته ، فيتخير المتكلم • ورجحَ أربعةَ أخماس على الجميع ، لأنه أقربها لموافقة الأصل وهو براءة الذمة • فلذلك(٤٥) كان هو اللازم دونها •

فهذا آخر ماأمكنني أن أذكره في هذه المضائق(٤٦) •

• • • • •

وهذا آخر الكتاب • أودعت فيه لكم أيها الاخوان ماتنتفعون به ان شاء الله تعالى ، وما اطرفكم به رجاء ثواب الله تعالى • وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته • وهو المسؤول في حسن العاقبة [١٤٧ ظ] في القول والعمل والعصمة من الزلل ، وأن يتغمدنا برحمة من عنده ولا يكلنَا لأنفسنا في شيء من الدنيا ولا في الآخرة بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل(٤٧) • وصلى الله

(٤١) وهو الباب التاسع والعشرون • الورقة ١٠٠ظ •
(٤٢) سقط من ش : حتى يكون النطق بالاستثناء •
(٤٣) ش : ابر وحكمه • س ز : اثر وحكمه • وما اثبته يناسب السياق •
(٤٤) س : والتلى • ز : النصف ان التالين • تحريف •
(٤٥) س : فكذلك • تحريف •
(٤٦) ز : الحقائق • تحريف •
(٤٧) بعدها في س (نعم المولى ونعم النصير • تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب • والله الموفق للصواب بمنه وكرمه وخفي لطفه ،وذلك في العشر =

ب – المطبـــوع :

- أبو حيان النحوي ، الدكتورة خديجة الحديثي ، بغداد ١٩٦٦ .
- الاحكام في اصول الأحكام ، سيف الدين الآمدى ، القاهرة ١٩٦٧ .
- الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ... القرافي ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، حلب ١٩٦٧ .
- أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي ، تحقيق محمد البجاوى ، القاهرة ١٩٥٧ .
- الاصول في النحو ، ابن السراج ، تحقيق الدكتور عبدالحسين الفتلي ، النجف ١٩٧٣ .
- الألفاظ الفارسية المعربة ، أدي شير ، بيروت ١٩٠٨ .
- الأعلام ، الزركلي ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٩٦٩ .
- الام ، الشافعي ، القاهرة ١٩٦١ .
- الأمالي ، أبو علي القالي ، دار الكتب المصرية ١٩٢٦ .
- الأمالي الشجرية ، ابن الشجرى ، حيدر آباد الدكن ١٣٤٩هـ .
- أمالي المرتضى ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة ١٩٦٤ .
- انباه الرواة على أنباه النحاة ، القفطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة ١٩٥٠ وما بعدها .
- الانتصار لواسطة عقد الامصار ، ابن دقماق ، بولاق ١٢٩٣هـ .
- الانصاف في مسائل الخلاف ... أبو البركات بن الأنبارى ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، الطبعة الرابعة عشرة ، القاهرة ١٩٦١ .
- ايضاح المكنون ... اسماعيل باشا البغدادى ، تركيا ١٩٤٥ .
- البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ، القاهرة ١٣٢٨هـ .
- البداية والنهاية في التاريخ ، ابن كثير ، بيروت ١٩٦٦ .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، القاهرة ١٩٦٤–١٩٦٥ .
- تاريخ ابن الوردى ، النجف ١٩٦٩ .

- تاريخ الادب العربي ، بروكلمان ، دار المعارف بمصر ١٩٦١ وما بعدها .
- تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادى ، بيروت .
- تاريخ التراث العربي ، فؤاد سزكين (جـ٢) القاهرة ١٩٧٨ .
- تأويل مشكل القرآن ، ابن قتيبة ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مصر ١٩٥٤ .
- التصريح على التوضيح (بشرح العليمي) دار احياء الكتب العربية .
- تفسير مجاهد ، تحقيق عبدالرحمن الطاهر السورتي ، قطر ١٩٧٦ .
- تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، حيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ .
- تهذيب اللغة ، الازهرى (جـ١٢) تحقيق عبدالعليم البردوتي ، القاهرة ١٩٦٦ .
- التيسير في القراءات السبع ، الداني ، تحقيق اتوبرتزل ، استانبول ١٩٣٠ .
- الجامع الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، حققه أبو الوفا الأفغاني ، مطبعة الاستقامة ١٣٥٦هـ .
- جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، الطبرى ، الطبعة الثانية ، مصر ١٩٥٤ .
- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، تحقيق عبدالعليم البردوتي . القاهرة ١٩٦٧ .
- الجَنَى الداني في حروف المعاني ، المرادي ، تحقيق طـه محسن ، الموصل ١٩٧٦ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ابن أبي الوفا القرشي ، حيدر آباد الدكن ١٣٣٢هـ .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي ، تحقيق علي النجدى ناصف وغيره ، القاهرة ١٩٦٥ .
- حلية الأولياء ... أبو نعيم ، مصر ١٩٣٢ .

- الحياة العقلية في عصر الحروب الصليبية ، أحمد أحمد بدوى مكتبة نهضة مصر •
- خزانة الأدب ، البغدادى ، بولاق ١٢٩٩هـ •
- الخطط التوفيقية ••• علي مبارك ، بولاق ١٣٠٤هـ •
- الخطط المقريزية ••• المقريزى ، مصر ١٣٢٦هـ •
- دائرة المعارف الاسلامية (المجلد ١٤) ترجمة أحمد الشنتناوى وغيره •
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد سعيد جادالحق (ج٣) القاهرة ١٩٦٦ •
- درة الحجال في أسماء الرجال ، المكناسي ، تحقيق محمد الأحمدى ١٩٧٠ •
- دلائل الاعجاز ، الجرجاني ، طبعة محمد عبدالمنعم خفاجي ، القاهرة ١٩٦٩ •
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ابن فرحون ، مصر ١٣٢٩هـ •
- ديوان امرىء القيس ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، الطبعة الثالثة، مصر ١٩٦٩ •
- ديوان الأعشى الكبير ، الدكتور محمد حسين ، مكتبة الآداب بالجماميز •
- ديوان أوس بن حجر ، تحقيق محمد يوسف نجم ، بيروت ١٩٦٠ •
- ديوان جران العود النميرى ، مصر ١٩٣١ •
- ديوان جرير ، تحقيق الدكتور نعمان محمد أمين طه ، مصر ١٩٧١ •
- ديوان ذى الرمة ، تحقيق الدكتور عبدالقدوس أبو صالح دمشق ١٩٧٣ •
- ديوان سحيم عبد بني الحسحاس ، تحقيق عبدالعزيز الميمني ، القاهرة ١٩٥٠ •
- ديوان الشافعي ، جمعه زهدى يكن ، بيروت ١٩٦١ •
- ديوان طرفة بن العبد ، تحقيق الدكتور علي الجندى ، القاهرة ١٩٥٨ •
- ديوان العجاج ، تحقيق الدكتور عزة حسن ، بيروت ١٩٧١ •

- ديوان عدي بن زيد العبادي ، تحقيق محمد جبار المعيبد ، بغداد ١٩٦٥ .
- ديوان عمرو بن معدي كرب ، صنعة هاشم الطعان ، بغداد ١٩٧٠ .
- ديوان كثير عزة ، تحقيق الدكتور احسان عباس ، بيروت ١٩٧١ .
- ديوان كعب بن مالك الأنصارى ، جمع سامي مكي العاني ، بغداد١٩٦٦ .
- ديوان النابغة الذبياني ، تحقيق الدكتور شكرى فيصل ، دار الفكر ١٩٦٨ .
- ديوان الهذليين ، القاهرة ١٩٦٥ .
- الذيل على رفع الاصر ، السخاوى ، تحقيق الدكتور جودة هلال ومحمد محمود صبيح مصر .
- ذيل مرآة الزمان ، اليونيني ، حيدر آباد الدكن ١٩٥٤ .
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ، أبو عبدالله المراكشي ، تحقيق الدكتور احسان عباس ، بيروت ١٩٦٥ .
- رفع الاصر عن قضاة مصر . ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور حامد عبدالمجيد ومحمد المهدى أبو سنة ومحمد اسماعيل الصاوى ، القاهرة ١٩٥٧ .
- سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة ١٩٥٢ .
- سنن ابي داود ، طبعة احمد سعيد علي ، القاهرة ١٩٥٢ .
- سنن الدارمي ، دار المحاسن للطباعة ، ١٩٦٦ .
- سنن النسائي (بشرح السيوطي) ، بيروت .
- السيرة النبوية ، ابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابيارى وعبدالحفيظ شلبي ، مصر ١٩٣٦ .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، القاهرة ١٣٤٩هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد ، مكتبة القدس١٣٥١هـ .

- شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، تحقيق طه عبدالرءوف سعد ،
١٩٧٣ ٠
- شرح ديوان الفرزدق ، عبدالله الصاوى ، مطبعة الصاوى ١٩٣٦
- شرح ديوان لبيد بن ربيعة ، الدكتور احسان عباس ، الكويت ٢
- شرح ديوان المتنبي ، عبدالرحمن البرقوقي ، الطبعة الثانية ،
١٩٣٨ ٠
- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ، أبو بكر الأنبارى ،
عبدالسلام هارون مصر ١٩٦٣ ٠
- شرح كتاب سيبويه ، الرماني (ضمن كتاب الرماني النحوى)
مازن المبارك ، دمشق ١٩٦٣ ٠
- شرح المفصل ، ابن يعيش ، ادارة الطباعة المنيرية ٠
- شعر أبي دؤاد الايادى (ضمن دراسات في الأدب العربي) ، غوستا
غرنباوم ، بيروت ١٩٥٩ ٠
- شعر أبي زبيد الطائي ، الدكتور نورى حمودى القيسي ، بغداد
- شعر امية بن أبي الصلت (ضمن كتاب امية بن أبي الصلت)
عبدالغفور الحديثي ، بغداد ١٩٧٥ ٠
- شعر عبدالله بن الزَّبِير الأسدى ، الدكتور يحيى الجبورى ، ب
١٩٧٤ ٠
- شعر مزاحم العقيلي ، الدكتور نورى حمودى القيسي وحاتم
الضامن ، مجلة معهد المخطوطات العربية ، المجلد ٢٢/الج
سنة ١٩٧٦ ٠
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، القاضي عياض ، مطبعة ا
الحسيني ، القاهرة ٠
- الصحاح ، الجوهرى ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، مصر ١٥٦
- صحيح البخارى ، مصر ٠

- صحيح الترمذى (بشرح ابن العربي) مصر ١٩٣١ .
- صحيح مسلم،تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،دار احياءالتراث العربي١٩٥٤ .
- طبقات الحنابلة ، ابن أبي يعلى ، طبعة حامد الفقي ، القاهرة ١٩٥٢ .
- طبقات الشافعية ، الأسنوى ، تحقيق عبدالله الجبورى ، بغداد ١٣٩١هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج‌الدين السبكي ، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ١٩٦٧ .
- طبقات النحاة واللغويين ، ابن قاضي شهبة ، تحقيق الدكتور محسن غياض ، النجف ١٩٧٤ .
- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي ، محمد رزق سليم ، الطبعةالثانية، المطبعة النموذجية ١٩٦٢ .
- عيون الأثر في فنون المغازى والشمائل والسير ابن سيد الناس ، الطبعة الثانية ، بيروت ١٩٧٤ .
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن أبي اصيبعة ، تحقيق الدكتور نزار رضا ، بيروت ١٩٦٥ .
- غاية النهاية في طبقات القراء ، ابن الجزرى ، تحقيق برجستراسر ، مصر ١٩٣٢ .
- الفروق ، القرافي ، دار احياء الكتب العربية ١٣٤٤هـ .
- فهرس أسماء الكتب المحفوظة في خزانة المدرسة العليا ... بعاصمة رباط الفتح ، باريس ١٩٢١ .
- الفهرست ، ابن النديم ، بيروت ١٩٦٤ .
- فهرس المخطوطات العربية في مكتبة فروج سلاطيان، الدكتور صلاح‌الدين المنجد بيروت ١٩٦٥ .
- فوات الوفيات ، ابن شاكر الكتبي، تحقيق محمد محيي‌الدين عبدالحميد، مصر ١٩٥١ .
- الكتاب ، سيبويه ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، دار القلم ١٩٦٦ وما بعدها .

الكشاف ... الزمخشري ، بيروت .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، الحاج خليفة ، الطبعة الثالث
طهران ١٩٦٧ .
- الكنى والألقاب ، عباس القمي ، النجف ١٩٧٠ .
- اللباب في تهذيب الأنساب ، عزالدين بن الأثير ، القاهرة ١٣٥٦هـ .
- لسان العرب ، ابن منظور ، بيروت ١٩٥٥ .
لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، حيدر آباد الدكن ١٣٢٩هـ .
- مجاز القرآن ، أبو عبيدة ، تحقيق الدكتور محمد فؤاد سزكين ، الطب
الثالثة ، دار الفكر ١٩٧٠ .
- مجالس العلماء ، الزجاجي ، تحقيق عبدالسلام هارون ، الكويت١٩٦٢
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو بكر الهيثمي ، الطبعة الثالثة
بيروت ١٩٦٧ .
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها ، ابن جني
تحقيق علي النجدى ناصف وآخرين ، القاهرة ١٣٨٦هـ .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية (جـ١) تحقيق أح
صادق الملاح القاهرة ١٩٧٤ .
- مختصر الخِرَقي ، أبو القاسم الخِرَقي ، الطبعة الثالثة ، دمشق ١٩٦٤
- مخطوطات جامعة الرياض (القسم الخامس) يحيى الساعاتي وعبدالعز
المسفر ١٩٧٢ .
- مراتب النحويين ، أبو الطيب اللغوى ، تحقيق محمد أبو الفض
ابراهيم ، القاهرة ١٩٥٥ .
- المستقصى من أمثال العرب ، الزمخشرى ، حيدر آباد الدكن ١٩٦٢ .
المسند ، أحمد بن حنبل ، بيروت .
- المشتبه في أسماء الرجال ... الذهبي ، تحقيق محمدعلي البجاوى
دار احياء الكتب العربية ١٩٦٢ .

- مشكل اعراب القرآن ، مكي بن أبي طالب ، تحقيق : حاتم صالح الضامن ، بغداد ١٩٧٥ .
- المصباح المنير ، الفيومي ، طبعة مصطفى السقا ، مصر ١٩٥٠ .
- معاني الحروف ، الرماني ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح اسماعيل شلبي ، القاهرة ١٩٧٣ .
- معاني القرآن ، الفراء ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي وغيره ، القاهرة ١٩٥٥ وما بعدها .
- معاني القرآن واعرابه ، الزجاج ، تحقيق الدكتور عبدالجليل عبده شلبي ، بيروت ١٩٧٣ .
- معجم البلدان ، ياقوت ، بيروت ١٩٥٧ .
- معجم شواهد العربية ، عبدالسلام هارون ، القاهرة ١٩٧٣ .
- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دمشق ١٩٦٠ .
- معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف اليان سركيس ، مصر ١٩٢٨ .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبدالباقي ،القاهرة ١٣٧٨هـ .
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام الانصارى ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمدعلي حمدالله ، دمشق ١٩٦٤ .
- مفتاح العلوم ، السكاكي ، مصر ١٩٣٧ .
- المفصل ، الزمخشرى ، كرستيانا ١٨٤٠ .
- المقاصد الحسنة ... السخاوي ، نشره عبدالله محمد الصديق وعبدالوهاب عبداللطيف ، القاهرة ١٩٥٦ .
- المقتضب ، المبرد ، تحقيق محمد عبدالخالق عضيمة ، القاهرة ١٣٨٨هـ .
- المقدمات ... أبو الوليد بن رشد ، مصر ١٣٢٥هـ .
- المقرب ، ابن عصفور ، تحقيق أحمد عبدالستار الجوارى وعبدالله الجبورى ، بغداد ١٩٧١ .

- المنتظم ••• ابن الجوزى ، حيدر آباد الدكن ١٣٥٧هـ •
- المنخول من تعليقات الاصول ، إلغزالي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دمشق ١٩٧٠ •
- المنصف (شرح تصريف المازني) ، ابن جني ، تحقيق ابراهيم مصطفى وعبدالله أمين ، القاهرة ١٩٥٤ •
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، أبو المحاسن ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ، القاهرة ١٩٥٦ •
- الموطأ ، مالك بن أنس ، علق عليه محمد فؤاد عبدالباقي ، دار احياء الكتب العربية ١٩٥١ •
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، أبو المحاسن ، دار الكتب المصرية •
- نزهة الألباء في طبقات الادباء ، أبو البركات بن الأنبارى ، تحقيق الدكتور ابراهيم السامرائي ، الطبعة الثانية ، بغداد ١٩٧٠ •
- النشر في القراءات العشر ، ابن الجزرى ، دمشق ١٣٤٥هـ •
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ••• المَقَّري ، تحقيق الدكتور احسان عباس ، بيروت ١٩٦٨ •
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجدالدين بن الأثير ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوى ، المكتبة الاسلامية ١٩٦٣ •
- نهاية الأرب في انساب العرب ، القلقشندى ، تحقيق ابراهيم الابياري ، القاهرة ١٩٥٩ •
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، التنبكتي (على حاشية الديباج المذهب) مصر ١٣٢٩هـ •
- هدية العارفين ••• اسماعيل باشا البغدادى ، استانبول ١٩٥١ •
- الوافي بالوفيات ، الصفدى ، تحقيق هلموت ريتر ، الطبعة الثالثة ١٩٦١ •
- وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، تحقيق الدكتور احسان عباس ، بيروت ١٩٦٨ •

— The chester Betty library, a hand list of the Arabic maniscripts. Arther J. Arberrey, Dublin, 1955.
— Geschihte der Arabshen literature, von Carl Brockl-man. Leiden. 1938.
— Manuscrits D, Afghanistan. Par S. Delangier D Beaurecueil, O.P. Le Caire 1964.

فهـــارس الـكتاب

١ ـ فهرس الآيات
٢ ـ فهرس الحديث والأثر
٣ ـ فهرس أقوال العرب والصحابة والعلماء
٤ ـ فهرس القوافي
٥ ـ فهرس الأعلام
٦ ـ فهرس الكتب
٧ ـ فهرس مدارس النحو والفقه والقبائل والأقوام والأماكن
٨ ـ المحتوى

١ ــ فهرس الآيات

السورة	الآية	الصفحة
الفاتحة	٥	٤٢١
	٧	٣٤٢
البقرة	٢	٢٣٧
	٧	٤٠٩
	٩	٢٣٦
	١٨	٢٦٤ ، ٢٩٧
	٢٦	٢٣٨
	٣٤	٥١٥
	٤٠	٤٠٧
	٤٣	٣٥٢
	٤٥	٢٤٠
	٧٨	١٧٦ ، ٤٥٨
	٨٣	٣٧٨
	٩٧	٣٢٠
	١٠٠	٥٣٨
	١٠٢	٥٨٩
	١٠٥	٢٥١
	١١٤	٦٢٨
	١١٦	٣٤٧
	١٣٠	٣٨٦
	١٣٢	٦٢٨
	١٤٢	٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٩٠
	١٤٣	٥٨٩
	١٥٠	٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ٤٤٧
	١٦٠	٣٧٥
	١٦٧	٥٥٥
	١٧٤	٢٤٢
	١٧٨	٦١٢
	١٨٥	٣٥٢
	١٨٦	٢٧١
	١٨٧	٢٩٢
	١٩٠	٢٤٤
	١٩٣	٢٤٣
	١٩٤	٢٤٤
	١٩٦	٥٢٧
	٢٠٠	١٠٧
	٢١٠	٢٤٥
	٢١٣	٦٠٤
	٢٢٩	٦٢٩
	٢٣٠	٣١٠
	٢٣٤	٦٢٣
	٢٣٥	٦٣٠
	٢٣٧	٦٣١
	٢٤٩	٣٤٣ ، ٦٧٣

السورة	الآية	الصفحة
	٢٥٥	٣٠٦ ، ٣٩٤،
		٤٢٧ ، ٥٩١
	٢٧٢	٥٩١
	٢٧٥	٦٣٢ ، ٦٧٣
	٢٨٢	٦٣٣ ، ٧١٢
	٢٨٦	٦٣٤
آل عمران	١ـ٢	٣٩٥
	١٨	٣٩٥ ، ٣٩٦
	١٩	٦٢١ ، ٦٢٢
	٢٨	٦٣٤ ، ٦٧٢
	٥٠	٣٢٠
	٧٣	٢٤٦
	٧٥	٦٣٤
	٨٦ـ٨٩	٦٧١
	٩٣	٣٩٧
	٩٧	٣٥٢
	١١٠	٢٨٦
	١١١	٤٦٠
	١١٢	٥٩٢
	١٢٣	٥٩٢
	١٢٦ـ١٢٧	٢٥٢ ، ٥٩٣
	١٤٤	٢٥٣
	١٤٥	٥٩٤ـ٥٩٥
	١٤٧	٢٥٤ ، ٢٦٨،
		٢٧٣

السورة	الآية	الصفحة
	١٥٥	١٢٥
	١٨٥	٢٥٧
النساء	١١	١٦٢ ، ٣٥٦
	١٩	٦٣٥ ، ٦٧٣
	٢٢	٤٦٠
	٢٣ـ٢٤	٤٠١ ، ٤٦٢
	٢٩	١٢١
	٣٩	٢٤٨
	٤٢	٢٦٨
	٤٣	٦٢٩ ، ٦٣٦،
		٦٧٣
	٤٦	٦٢٢
	٥٩	٥١٣ ، ٥١٧
	٦٤	٥٩٥
	٦٦	١٧٩ ، ١٩٤
	٨٣	٤٠٤
	٨٤	٢٦١
	٨٨	٣٨٢ ، ٣٨٤
	٨٩ـ٩٠	٢٢٤ ، ٤٠٦
	٩٢	١٠١ ، ٣٨٣،
		٣٨٤ ، ٥١٣،
		٥٩٣ ، ٦٣٧،
		٦٢٢ ، ٦٧٨
	٩٥	٣٤٠ ، ٣٤٢،
		٤٥١

السورة	الآية	الصفحة
	١١٣	٢٦٤
	١١٤	٤٠٨
	١١٥	٣٥٢
	١١٧	٢٦٦ ، ٢٦٧
	١٤٢	٦٢٣
	١٤٨	٤١٠
	١٥٥	١٢٥
	١٥٧	٥١٣
	١٥٩	٢٢٦ ، ٢٢٩
	١٦٤	٣١٦
	١٦٨–١٦٩	٢٢٣ ، ٤٦٢
	١٧١	٢٥٩
	١٧٦	٢٥١
المائدة	١	١٦٨ ، ٤٩٨
	٣	٥٠٠ ، ٦٧٢
	٦	٢٩٣
	١٣	١٢٥
	٤٥	٦١٢
	٨٩	٤٤٣
	٩٧	٣٦٤
	١٠٣	٣٢٨
	١١٠	٥٩١
الأنعام	١	٣٢٨
	٤	٢٨٨ ، ٤٢٤،
		٦٣٧

السورة	الآية	الصفحة
	١٣	٧٢٨
	٢١	٢٧٣
	٢٣	٢٦٨
	٢٩	٣٢٣
	٤٨	٦٣٧
	٥٩	٦٣٨
	٨٠	٦٤٠
	٩٠	٢٣٧
	٩١	٤٩٢
	١١١	٦٤٠
	١١٢	٤٢٦
	١١٦	١٧٦
	١١٨–١١٩	٤٦٤
	١٢٨	٤٢١
	١٤٥	٤١١
	١٥١	٢٣٢–٢٣٣ ،
		٥٥٦ ، ٥٩٦
	١٥٢	٥٩٦
	١٥٤	١٢٤
	١٦٠	٢٦٩
	١٦٤	٢٧١ ، ٢٧٢
الأعراف	٥	٢٧٣
	٦	٢٧١
	١١	٥١٢
	١٢	٥١٢

السورة ـ الآية		الصفحة
	١٧	٥٣٨
	٢٠	٥٩٦
	٢٨	٤٨٥
	٥٣	٢٧٤ـ٢٧٥
	٥٩	٢٨٨
	٨٣	٢٢٤
	٨٩	٦٤٠
	١٠٣	٢٩٤
	١٥٥	٢٥٥ ، ٢٧٦،
		٢٧٨
	١٥٩	٥٥٦
	١٨٧	٦٤١
	١٨٨	٢٨١ ، ٣٠٤
الأنفال	١٦	١٦٦ ، ٦٤١
	٢٣	٣١٧
	٦٧	٤٦٣
	٧٣	١٣٣
التوبة	٥	٣٥٢ ، ٣٧٥،
		٥٥٥
	٦	٣١٦
	١٢	٢٣٧ ، ٢٦٤
	٣١	٥٩٧
	٤٦	٤٢٣
	٥٤	٦٤١
	٦١	٢٤٩

السورة ـ الآية		الصفحة
	٦٢	٢٨٤
	٧٤	٢٨٤
	٨٠	٥٢٦
	١١٠	٤٥٤
يونس	٢	٢٥٧
	١٩	٢٨٤
	٦٠	٥٣٨
	٦١	٦٣٨
	٨٣	٢٤٩
	٩٨	٤٦٦
هـود	٢١	٤٩٣
	٤٣	٤٧١ ، ٤٨١،
		٥١٣ ، ٥١٨
	٥٤	٢٨٧
	٥٦	٢٨٧
	٧٢	٦٥٤
	٨١	٢٢٥ ، ٤١٥،
		٥٠٥ ، ٦٧٣
	٨٨	٢٨٩
	٩٧	٣٢٦
	١٠٦ـ١٠٨	٤١٦
	١٠٨	١١٨
يوسف	٢٥ـ٣١	١١٧ ، ١١٨،
		٢٨٩
	٣٦	٢٣٩

السورة	الآية	الصفحة
	٣٧	٦٤١
	٤٠	٢٩١ ، ٢٩٦، ٣٠١
	٤٥	٢٨٦
	٥٣	٦٤٢
	٦٤	٦٤٢ـ٦٤٣
	٦٦	٩٨ ، ٦٦٥ ، ٤٧٠ ، ٥٧٨، ٦٤٣ ، ٧١٢
	٦٨	٢٢٥ ، ٣٧٨، ٤٧٣
	٨٢	٤٣٣ ، ٥٠٨
	٨٥	١٢٠
	١٠٣	٥٣٧
	١٠٦	٦٤٣
	١٠٩	٢٩٤ ، ٢٩٦، ٤٨٩
الرعد	٧	٢٥٩ ، ٢٧٦، ٦٠٠
	٨	٦٠٦
	١٩	٣٦٧
	٢٣ـ٢٤	٥١٧
	٣٩	٦٣٩
ابراهيم	٤	٦٤٣
	١٠ـ١١	٢٩٨
	٢٢	٤٧٤
الحجر	٢	١٢٠
	٤	٦٤٤
	٨	٦٤٤
	١١	٦٤٤
	٢١	٢٩٩
	٣٠ـ٣١	٣٧٣ ، ٥٥٠، ٧٢٤
	٣٩ـ٤٠	٥٣٨
	٤٢	٤٧٤ ، ٥٣٨، ٥٥٢
	٥٨ـ٥٩	٥٠١ ، ٥٧٣
	٧٢	١٢٧
النحل	٧	٦٤٤
	١٧	٣٥٦
	٤٣ـ٤٤	٢٢٤ ، ٣٠١، ٣٠٤
	٦٤	٥٩٩ ، ٦٠٩
	١٠٤	٤٦٢
	١٢٧	٣٠٢
الاسراء	٧	٢٧٥
	٤٥	٣٠٣
	٥٢	٣٠٢
	٥٨	٣٠٣
	٥٩	٤٢٢ ، ٦٠٠

السورة	الآية	الصفحة
	٦٠	٦٠١
	٧٦	٣٠٢
	٨٦–٨٧	٤٧٥ ، ٤٨٣
	٩٤	٣٠٣
	١٠٤	٣٠٦
الكهف	٢٣–٢٤	٥٢٩ ، ٥٣١، ٦٤٥ ، ٦٤٩
	٣٣	٥٢٠
	٣٩	٦٠٦
	٤٦	٤٧٦
	٥٠	٢٢٥ ، ٤٥٧، ٥١٢ ، ٧٢٤
	٥٣	٣٢٥
	٥٥	٣٠٣
	٧٩	١٩٩ ، ٣٢٠
	٨٦	٤١٩
	٩٨	٦٠٣
مريم	٣٥	٤٦٣
	٦٤	٦٠٨
	٨٨	٩٤٧
	٩٣	٥٠٥
طه	٢–٣	٦٠٩
	٤٠	٢٧٨
	٧١	٢٤٩
	٩٦	٤٢٣
	١٠٣–١٠٤	٦٢٣ ، ٦٢٤
الأنبياء	٢	١٧٦
	٣	٦٤٦
	٢١	٣٥٣
	٢٢	٣٣١ ، ٣٤٤، ٣٤٦ ، ٣٥٣، ٣٥٤ ، ٣٧٢، ٣٧٥ ، ٣٧٦
	٢٥	٦٤٦
	٣٥	٢٤٣ ، ٢٧٨
	٣٦	٣٠٩
	٩٠	٦١٣
	١٠٧	٦٠٢
الحج	٥	٢٦٧ ، ٤٢٦، ٤٨٢ ، ٥٨٥
	١٨	٦١٠
	٤٠	٤٥٠ ، ٤٧٥
	٥٢	٤٥٩ ، ٦٤٧
	٧٣	٣٦١
	٧٧	٤٨٢
المؤمنون	٢٠	٢٤٩
	٢٤	٣٠٦
	٢٥	٣٠٦
	٣٧	٣٢٣
	٣٨	٣٠٨

السورة	الآية	الصفحة
	٧٠	٣٠٨
	٨٣	٣٠٨
	٨٨	٤٨٨
	١١٤	٦٢٥
	١١٧	٣٤٧
النور	٢	٦٢٨
	٣	٣٠٩
	٤	٦٥٨ ، ٦٦٢
	٦	١٨٠ ، ٣٧٦
	٣١	٤٢٦
	٣٢	٣١٢
الفرقان	٢٠	٢٢٩ ، ٢٣٠،
		٦٤٧
	٥٧	٢٧٦
	٦٨-٧٠	٤٨٥ ، ٦٧٢
الشعراء	٤	١٧٦
	٧٥-٧٧	٥١٢
	٨٨-٨٩	٤٧٦
النمل	١٠-١١	٤٧٧
	٥٧	٢٢٤
	٦٠	٤٦٣
	٦٥	٣٤٧ ، ٤٣٤
	٨٧	٢٠٥ ، ٢٣٣،
		٤٣٩
القصص	٨	٦١٠

السورة	الآية	الصفحة
	٢٥	٢٦٦
	٥٨	٦٢٥
	٨٠	٣١٤
	٨٦	٤٧٨
	٨٨	٤٠٠
العنكبوت	١٤	٥٢٥ ، ٣٦
		٥٥٢
	٤٩	٤٢٥
	٦٩	٢٤٠ ، ١٥
		٣٦٤
	١٧	٤٨٢
الروم	٢٧	٤١٩
	٣٠	٢٨٦ ، ٠٤
	٥٣	٣١٦
لقمان	٣٤	٦٠٦
الأحزاب	٦	٤٧٨
	١٦	٦٢٥
	١٨-١٩	٢٢٣
	٢٠	٦٢٥
	٥٣	٢٢٣ ، ٦٣
سبأ	٣	٤٧٩
	١٣	٥٣٨
	١٧	٣١٨
	٢١	٤٧٩
	٢٨	٢٢٥

السورة	الآية	الصفحة
	٣٧	٤٨٠
	٤٦	٣١٩ـ٣٢٠
فاطر	١١	٦٠٦
	٢٢	٣١٧
	٣٩	٣٢١
يس	٢٨	٣٢٢
	٢٩	٣٢١
	٣٩	٤١٩
	٤٣ـ٤٤	٥١٣ ، ٥١٨
	٥٣	٣٢٢
الصافات	٣٩ـ٤٠	٤٣٧
	٥٨ـ٥٩	٥٨٧
	٧٣ـ٧٤	٤٣٧
	١٢٧ـ١٢٨	٤٣٧ ، ٥٨٨
	١٥٩ـ١٦٠	٤٣٧
	١٦١ـ١٦٣	٤٣٦
	١٦٤	٢٢٩ ، ٢٣٠
ص	٢٤	٣٧٨ ، ٦١٩
	٣٢	٢٤١ ، ٣١٤
الزمر	٣	٦٠٥
	٩	٣٥٦
	٦٨	٤٣٩
	٧٣	٤٢٠
غافر	٧٨	٦٠٣ ، ٦٠٥
فصلت	٤٠	٤٨٩

السورة	الآية	الصفحة
	٤٤	٢٣٩ ، ٦٠٤
	٤٨	٣٢٥
الشورى	١١	٣٦٠
	٤٠	٢٤٤
	٤٨	٦٠٠
	٥١	٦٤٨
الزخرف	٩	٣٥٠
	١٨	٣٢٨
	١٩	٢٦٦ ، ٥١٥
	٢٦ـ٢٧	٢٢٤ ، ٤٤١
	٣١	٣٠٥
	٣٦ـ٣٨	٢٠٥
	٥٩	٢٩٨
	٨٤	٤٣٥
	٨٦	٤٤١
	٨٧	٣٥٠
الدخان	٣٥	٣٢٢
	٣٩	٥٩٩
	٤١ـ٤٢	٤٨٢
	٤٩	٣٩٠
	٥٦	١٠١ ، ١١٨ ، ١٣٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٤٢٠ ، ٤٨٣
الجاثية	٢٢	٦٠٩ـ٦١٠

السورة	الآية	الصفحة
	٢٤	٣٢٣
	٣٢	٣٢٤
الأحقاف	٣	٦٠٩
محمد	٤	١١٣ ، ٢٧٢
	٢٥-٢٦	٢٤٠ ، ٣١٥
	٣٦	٣٠٥
الفتح	١٣	٢٤٨
	١٥	٦٢٦
	٢٧	٤١٩
الحجرات	١٢	٣٥٢ ، ٦٢٩
ق	١٨	٦٤٨
	٣٧	٢٣٧ ، ٣٦٧
الذاريات	٥٦	٦١٠
النجم	٢٣	٢٩٦ ، ٢٩٧، ٦٥٦
	٢٦	٦٢٦
	٣٢	٤٨٤
اقمر	٥٠	٣٢٥
الرحمن	٢٦	٣١٤
	٣٩	٢٧١
الواقعة	٢٥-٢٦	٤٨٧ ، ٥١٣، ٥١٧ ، ٧٢٤
	٥٦	٣٩٠
	٧٩	٣٢٦
الحديد	٢٢	٦٤٨
	٢٧	٦١١
	٢٨	٣٦٤
المجادلة	٦	٣٩٧
	٧	٤٣٥ ، ٦٤٩
الممتحنة	١	٤٠٦
	٤	٣٧٨ ، ٤٤٢ ، ١٦٩
	١٠	٥١٦ ، ٥٢١
	١٢	٤٠٢
المنافقون	١	٣٩٧
الطلاق	٢	٣٦٤
	١٢	٣٩٤ ، ٦٣٩
الملك	٤	٥٢٦
	١٠	٢٩٧
	٢٢	٣٥٥
الحاقة	٨	٢٤٥ ، ٣٨٦
	٢١	٤٧٣
	٣٢	٥٢٦
نوح	١٧	٣٩٨
الجن	٢٢-٢٣	٤٨٨
	٢٨	٣٩٤
المزمل	١-٣	٥٣٨
	٢-٤	٤٤٣
	٢٠	٤٤٤
المدثر	٣١	٣٢٨

السورة	الآية	الصفحة
	٣٨–٣٩	٤٩١
	٥٦	٦٥٠
القيامة	١١	٢٧٢
الانسان	١	٤٢٥ ، ٣٨٦
	٣	٣١٩
	٢٧	٣٢٠
	٣١	٦٤٩
النبأ	١٠–١١	٣٢٨
المطففين	٢٨	١٩٩ ، ٢٤٧
الطارق	٦	٤٧٣
الغاشية	٢٢–٢٣	٤٩٣
الليل	٥–١٠	٣١٥
	٨–١٠	٢٤٠
	١٨–٢٠	١٤٩ ، ١٦٦،
		٣٢٩ ، ٤٥٠،
		٦١٣
الشرح	١	٣٨٧
	٢–٣	٢٧٢
القدر	١	٢٤١ ، ٢٧٧،
		٣١٤
البينة	٧	٦٤٨
العصر	٢–٣	١٤٠ ، ٣٧٥
قريش	٤	٢٤٧
الاخلاص	١	٤٩٥

٣ – فهرس الحديث والأثر

قيدوا العلم بالكتاب . ٨٦

من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف . ٥٢٩،٩٢

نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثنيا . ٥٢٩،٩٢

من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ قيمته قوم عليه نصيبه قيمة العدل ، وأعطى شركاءه حصصهم . والا فقد عتق منه ماعتق . ٤٩٠،١٣٣

هل أنت الا اصبع دميت ، وفي سبيل الله مالقيت . ١٥١

مامن داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث : اما أن يستجاب له بعين ما سأل ، أو يدخر له لآخرته ، أو يكفر به من ذنوبه . ٦٥٤،١٧٦

بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة . ٣١٢،٢٣٨

انما أنا بشر ، وانكم تختصمون الي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فاقضي له على نحو ما أسمع . ٦٠٠،٣٠٤،٢٨٢،٢٦٠

والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي . ٢٦٢

ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم . ٢٧٤

تحاج آدم وموسى ، فحج آدم موسى . ٢٧٨

حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعضهم دية كاملة جملة مال . ٢٨٤

رحم الله قساً ، اني لأرجو أن يبعثه الله عز وجل امة وحده . ٢٨٥

كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجانه . ٢٨٦

ليس الشديد بالصرعة ، انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب . ٢٩٠

ان الريح عتت على الخزان ، وانفتح منهـا قـدر حلقة الخاتم ... ٣٠٠

انما الخلافة في قريش . ٣٠٧

لا ينكح الزاني المحدود الا مثله . ٣١١

أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته لشريكي . ٣١٢

خير ما قالته العرب كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل . ٣١٥

ان الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً ... وخلق النار وخلق لها أهلاً . ٣١٧

من نوقش الحساب عذب . ٣١٨

لا يمس القرآن الا طاهر . ٣٢٧

« ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » ... ٣٤١

حديث ام زرع «زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت الى الناد . ٣٥٩

انشدكم بالله هل تعلمون أن يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً فطال سقمه منه ، فنذر لله تعالى نذراً ان عافاه الله تعالى من سقمه ... ٤٠٢

ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا على هند بنت عتبة آية المبايعة التي في الممتحنة ... ٤٠٢

هو الطهور ماؤه الحل ميتته . ٤١٠

الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة . ٤١١
نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير . ٤١٣
ان الله تعالى يجعل أول قرى أهل الجنة قرصة الأرض بزيادة كبد النون . ٤١٨
منعه صلى الله عليه وسلم المعتدّة أن تعتد عند ابن ام مكتوم . ٤٢٧
احتجبن ... أفعمياوان أنتما .. ٤٢٧
انّ بين النفختين أربعين سنة . ٤٣٩
أول من يسمع نفخة الصعق رجل يلوط حوضه ٤٣٦ـ٤٤٠
انّ فيه طاقات ، تخرج كل روح من طاق الى جسدها. وانّ الدائرة الواحدة منه قدر السماء والأرض. ٤٤٠
انّا امّة اميّون لا نكتب ولا نحسب . ٤٥٩
ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام : أخفتك لقتالك النفس . ٤٤٧
لم يعر أحد من ذنب الا ماروى عن يحيى بن زكرياء. ٤٧٧
تمثله صلى الله عليه وسلم بقوله « ان تغفر اللهم تغفر جمّا » . ٤٨٦
وأما الذى الخيل عليه وزر فهو من ربطها أشراً وبطراً ونواءً لأهل الاسلام . ٥١٩
انّ لله تسعة وتسعين اسماً مئة الا واحداً . ٥٢٥،٥٣٧،٥٤٦
من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه . ٥٣٠
والله لأغزونّ قريشاً . ٥٣٠ـ٥٣١
جوابه صلى الله عليه وسلم اليهود عن عدة أهل الكهف ... ٥٣١

والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت وأتيت الذى هو خير • ٥٣٣

لا صلاة الا بطهور • ٥٥١،٥٥٦،٥٥٨، ٥٥٩،٥٦١،٦١٦

لا نكاح إلا بولي • ٥٥١،٥٥٨،٥٦١، ٦٠٨،٦١٦

لا تبيعوا البرّ بالبرّ الا مثلا بمثل • ٥٥١

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثل بمثل • ٥٦١،٦١٦

ان الله يرحم بالرجل الصالح البلاد والعباد والدواب والشجر فيسقي به الغيث ••• والرجل الفاجر بفعله يقطع بسببه الغيث ••• ٦٠٥

لا يقبل الله صلاة بغير طهور • ٦٠٨

امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله • فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها • ٦١٥

من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر • ٦٢٣ـ٦٢٤

لا تبيعوا الذهب بالذهب ••• الا يداً بيد • ٦٤٧،٦٥٠

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا هاءَ وهاءَ • ٦٥٢

٣ ـ فهرس أقوال العرب والصحابة والعلماء

اللهم اغفر لي ولمن سمعني ، حاشا الشيطان وأبا الاصبع .	١١٠
على التمرة مثلها زبداً .	١١٢،١٥٣
العام في الأشخاص مطلق في الأحوال .	١٦٠
ما منهما مات حتى رأيته في حال كذا .	٢٢٦
هذا الذى أمس .	٢٢٦
انْ خيراً فخيرٌ ، وانْ خيرٌ فخير .	٢٢٧
مثل العلم كمثل الغيث ينزل من السماء كله حلو ، فيزيد الحلو حلاوة والمرّ مرارة (المحاسبي).	٢٣٩
من كذب كان شراً له .	٢٤٠،٢٧٧
عشْ ولا تغترَّ .	٢٦١
ولو خالفتي يميني لجاهدتها بشمالي (أبو بكر الصديق) .	٢٦٣
انّ الله لن يخزيك أبداً ، انك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق . (خديجة) .	٢٨٣
أدركت أقواماً كانت نسبة أحدنا اليهم كنسبة البقاة الى النخالة . (الحسن البصري) .	٣٦٤
اياكم وهذه المجازر ، فان لها ضراوة كضراوة الخمر . (عمر بن الخطاب) .	٣٩٩
أوَ تزني الحرّة ؟! (هند بنت عتبة) .	٤٠٢
أتتشبهين بالحرائر يالكعاء ؟ (عمر بن الخطاب) .	٤٠٢
لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت اليه	٤٠٣

أكباد الابل • (مجاهد) •
لا فعلته أبد الدهر ، وما ناح الحمام ، وما طرد الليل النهار • ٤١٨
على يده صقر صائداً به غداً • ٤٢٠
انه بلغني أن نساء أهل الذمة تدخل الحمامات مع نساء المسلمين فامنع ذلك وحل دونه ••• (عمر) • ٤٢٩
أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر ، لا تريد الا أن تبيض وجهها تسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه • (أبو عبيدة) • ٤٢٩
كنت قد وهبتك جاد عشرين وسقاً من تمر ، فلو كنت حزتيه كان لك ، وانما هما أخواك واختاك ••• (أبو بكر) • ٤٣٤
هل أنتم الا عبيد لآبائي • (حمزة) • ٤٣٩، ٤٧٤
ما زاد الا ما نقص ، وما نفع الا ما ضر • ٤٥٢، ٤٥٦، ٥١٤، ٥١٦، ٥٢٣
لا تكونن من فلان في شيء الا سلاماً بسلام • ٤٥٢، ٤٥٣
ماتمنيت ولا تغنيت منذ أسلمت • (عثمان بن عفان) ٤٥٩
أنكحة الكفار فاسدة والاسلام يصححها • (مالك) • ٤٦١
قولوا نعم ، انما النعم الابل • (عمر) • ٤٩٩
ما في الدار أحد الا الوتد • ٥١٤، ٥١٦
اذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود • ٥٥٨
قالت عائشة في حديث الاسراء والمعراج : هي رؤيا منام • ٦٠١
على قدر الهمم تكون الهموم • ٦٢٤
كلمته فوه الى في ٦٥٣

٤ ـ فهرس القوافي

أول البيت	آخــره	الشاعر	الصفحة
		(الهمزة)	
حشَى	الدلاء	–	١١١
		(ب)	
وما الدهر	معذبا	–	٦٥٤
وكل	مكذوب	أبو دؤاد	١١٧
لم يبق	مسلوب	–	٣٣٤
وما لي	مذهب	الكميت	٢١٥
وما مثله	يقابله	الفرزدق	٦٥٥
في ليلة	كواكبها	عدي بن زيد	١٨١
فان يكن	وهوب	المتنبي	٢٧٩
ليس بيني	الرقاب	ابن الأيهم	٤٤٩
ولا عيب	الكتائب	النابغة الذبياني	٤٤٩، ٤٦٨، ٥١٤
		(ت)	
بعد اللتيا	تردت	العجاج	٢٢٨
		(د)	
احبّ	أحدا	–	١٤٨
معاوي	الحديدا	عقيبة الأسدي	٢٠١
متى تأته	توقدا	عبدالله بن الحر	٣٦٠
أبني لبينَى	عضد	أوس بن حجر	١٥٨

أول البيت	آخره	الشاعر	الصفحة
ولا أرى	دن أحد	النابغة الذبياني	١١٠ ، ١١٨
وقفت	من أحد	النابغة الذبياني	٥١٣
الا الاواري	الجلد	النابغة الذبياني	٥١٣
بنونا	الاباعد	الفرزدق	٤٢٢
	(ر)		
اذا المعضلات	بالنظر	الشافعي	٦٩٢
لقد ظهرت	القمرا	ذو الرمة	٤٩٥
رأت	شغر	–	١٤٨
فما لي	ناصر	الكميت	١٨٨ ، ١٨٩
ياتيم	عمر	جرير	٢٢٧ ، ٢٣٣
هل الدهر	غيارها	–	١٩٦
مسلمة	ونحورها	–	٣٥٩
من كان	نهار	الربيع بن زياد	٦٣٢
يجد	الأسحار	الربيع بن زياد	٦٣٢
قد كن	للنظار	الربيع بن زياد	٦٣٢
	(س)		
وبلدة	العيس	جران العود	٥١٣
الى أن	حسيس	أبو زبيد الطائي	١٢٨ ، ٢١٣
خلا	شوس	أبو زبيد الطائي	١٢٨ ، ٢١٣
	(ع)		
تعدون	المقنعا	جرير	٣٤٥
على حين	وازع	النابغة الذبياني	١٨٣
وخيل	وجيع	عمرو بن معدي كرب	٤٤٩ ، ٤٧٤

أول البيت	آخره	الشاعر	الصفحة
		(ق)	
تذر	تخلق	كعب بن مالك	١١٣
وقفت	مفارق	—	٢٦٠
		(ك)	
تجانف	لسوائكا	النابغة الذبياني	١٠٤، ١١٦
		(ل)	
أدوا	قوالا	—	٥٣٨
ية	الخلل	كثيرة عزة	٢١٥
ألا كل	زائل	لبيد	٣١٥
ألا رب	جلجل	امرؤ القيس	١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٢٣، ١٢٥، ١٥٣
ولا عيب	النمل	مزاحم العقيلي	٤٤٩
لم يمنع	أو قال	ابو قيس بن الأسلت	١٨٢
غدت	مجهل	مزاحم العقيلي	١٠٤
		(م)	
أغار	أشمى	—	٢٩٧، ٦٥٦
من هند	أسما	—	٢٩٧، ٦٥٦
فلسنا	الدما	خالد بن الأعلم	٣٥٩
ان تغفر	ما ألما	امية بن أبي الصلت	٤٨٦
وقد شهدت	بالأباهيم	الفرزدق	٢٧٤
على قسم	كلام	الفرزدق	٦٥٥

أول البيت	آخره	الشاعر	الصفحة
	(ن)		
ولا ينطق	سوائنا	المرار العجلي	١٠٤
ما بالمدينة	دروانا	الفرزدق	١٤٢ ، ١٩٠
ألا لا يجهلن	الجاهلينا	عمرو بن كلثوم	٣١٩
يقول	المباين	المعطل الهذلي	١١٨
وإن حلفت	يمين	—	٢٣٧ ، ٢٦٤
ولم يبق	دانوا	الفند الزماني	٣١٩
كأنك	بشن	النابغة الذبياني	٢٢٦
وكل أخ	الفرقدان	عمرو بن معدي كرب	٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ، ٤١٩ ، ٤٦٨
أفاضل	الفطن	المتنبي	٦٢٥
	(ي)		
عميرة	ناهيا	سحيم	٤٠٢
قاتل	عليا	—	٥٨٣
وبلدة	انسي	العجاج	١٢٧ ، ٢١٣
اذا سقطت	تشتهيه	—	٣١٠

٥ ـ فهرس الأعلام

(الهمزة)

آدم (عليه السلام) : ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٥١٤ ، ٥١٥ .

الآمدي (سيف الدين) : ٥٠٩ ، ٥١٨ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٦ ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٨ ، ٦٥٧ ، ٦٦٨ .

الابّـدي : ١٠٣ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢١٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ .

ابراهيم (عليه السلام) : ٢٨٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٧٣ ، ٦٢٢ .

ابراهيم بن أبي عبلة : ٢٣٨ .

ابليس : ٢٦٧ ، ٣٧٣ ، ٤٥٧ ، ٤٧٣ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٤١ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٥٠ ، ٥٩٦ .

الابياري (علي بن اسماعيل) : ٥٤٥ ، ٥٤٧ .

ابن أبي زيد : ٥٨٣ ، ٧٠٤ .

أحمد بن حنبل : ٥٤٦ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ .

الأخفش : ١٥٤ ، ١٥٦ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٣٤٣ .

الأرموي (سراج الدين) : ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ .

أساف (صنم) : ٢٦٦ .

ابن اسحاق (صاحب السيرة) : ٤٠٥ .

اسرائيل = يعقوب (عليه السلام) .

اسرافيل : ٤٤٠ .

اسماعيل بن اسحاق (القاضي) : ٧٠٨ .

الأشعري (أبو الحسن) : ٥٩٥ ، ٦٠٣ .

أشهب : ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٢٦ .
الأعمش : ٣٤٠ .
امرؤ القيس : ١١٣ ، ١١٩ .
الأوزاعي : ٤٢٨ .

(ب)

الباقلاني (القاضي أبو بكر) : ٥٠٩ ، ٥٣٦ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٦٣ ، ٦٠٣ ، ٦٥٨ ، ٦٧٥ .
أبو بكر الصديق : ٢٦٢ ، ٤٣٤ .
البيهقي : ٤٤٠ .

(ت)

تاج الدين (ابن بنت الأعز) : ٣٧٠ .
التبريزي (المظفر بن اسماعيل) : ٥٥٧ .

(ث)

ثعلب : ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٣٨٨ .
الثعلبي : ٤٨٦ .
الثمانيني : ١٣٠ ، ١٤٥ ، ٢١٧ ، ٣٣٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٧٣٠ .

(ج)

جبريل : ٤٤٠ .
الجرجاني (عبد القاهر) : ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٨٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ .
الجرمي : ١٠٨ ، ٢٢٧ ، ٤٦٨ .
جرير : ٤٦٦ .
الجزولي (صاحب القانون في النحو) : ١٠٣ ، ١٤٤ .

ابن جني : ٢١٦ ، ٧٣٠ •
الجوهري : ٩٠ •

(ح)

أبو حاتم (صاحب الزينة) : ٩٥ •
ابن الحاجب (أبو عمرو) : ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٤٧ •
حسان بن ثابت : ٤٢١ •
الحسن البصري : ٣١١ ، ٣٦٤ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٩ •
أبو الحسين البصري : ٦٥٧ •
حمزة بن حبيب الزيات : ٢٦٩ ، ٣٤٠ •
حمزة بن عبدالمطلب : ٤٣٩ •
أبو حنيفة : ٣٢٧ ، ٥١١ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٩٧ ، ٧٠١
٧١٩ ، ٧٢٣ ، ٧٢٧ ، ٧٣٢ •
أبو حيوة : ٣٤٠ •

(خ)

خديجة بنت خويلد : ٢٨٣ •
ابن خروف : ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٨ ، ٧٣٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤
٤٥٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ •
الخرقي : ٥٤٦ •
الخطابي : ٢٧٦ •
الخليل : ١٧٥ ، ١٨٣ ، ٢١١ ، ٥٤٥ •

(د)

الداني (أبو عمرو) : ٢٣٨ •
ابن درستويه : ٥٣٦ •
ابن الدهان : ١٣١ ، ١٤٦ ، ١٦٣ ، ١٨٤ ، ٢١٦ ، ٣٤٣ •

(ر)

الرازي (فخرالدين) : ٩٦ ، ٩٨ ، ٢٠٤ ، ٣٨٠ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٥١١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٣٧ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، ٥٧١ ، ٦٦٨ .

الربيع بن أنس : ٤٩٨ .

الربيع بن سليمان : ٦٩١٠ .

ابن رشد (صاحب البيان والتحصيل) : ٦٢٤ ، ٦٧٤ .

الرماني : ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٣٧ ، ١٥٢ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٥٤٩ ، ٤٥٦ .

ابن الرومي (شارح الاصول) : ٣٣٨ ، ٧٣٠ .

(ز)

أبو زبيد الطائي : ١٢٧ .

الزجاج : ١٠٩ ، ١١٨ ، ٢١٣ ، ٣١٠ ، ٣٣١ ، ٣٤١ ، ٣٨٧ ، ٤٨٠ ، ٤٢٢ ، ٤٦٨ ، ٤٨١ ، ٥٩٢ .

ام زرع : ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

الزمخشري : ٢٨٨ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥ ، ٦٣٨ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٧١٢ ، ٧٢٩ .

الزهري (ابن شهاب) : ٤٠٣ .

ابن زيد (عبدالرحمن المدني) : ٢٤١ ، ٤٦١ .

زيد بن عمرو بن نفيل : ٤٠٥ .

الزيدي (شارح الجزولية) : ١١١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٤٤٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٥٢٤ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ .

(س)

السامري : ٢٧٧ .

سحنون : ٧٠٣ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧٢١ .

السدّي : ٢٥١ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٤٠٧ ، ٤٩٨ .

ابن السراج : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٧١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٣٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٥١١ ، ٥٢٤ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠ .

سعيد بن جبير : ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٧ .

سعيد بن المسيب : ٣١٢ .

ابن السكيت : ٥٢٢ .

ام سلمة : ٤٢٧ ، ٤٣١ .

السمرقندي (محمد بن عبدالحميد) : ٦٩٧ .

سيبويه : ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ٢٠٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٥٢٩ ، ٢٩٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٥٢٢ ، ٥٤٥ ، ٧١٤ ، ٧١٥ .

ابن سيده : ٩٠ .

السيرافي ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٦٠ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٧٢ ، ٥٤٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ .

(ش)

ابن شاس المالكي (صاحب الجواهر) : ٦٩٨ ، ٧٠٥ ، ٧٢٣ ، ٧٢٥ ، ٧٣١ .

الشافعـــي : ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٤ ، ٤٦٠ ، ٥١١ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧٣١ .
الشريف المرتضى = المرتضى .
شعيب (عليه السلام) : ٢٦٦ .
الشلوبين : ١١١ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ .
الشيباني (أبو عمرو) : ١١٨ .

(ص)

صدرالدين الحنفي : ٢٠٤ ، ٦٨٣ .

(ض)

الضحاك : ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٤٠٥ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٦١٣ .

(ط)

طاوس (ابن كيسان) : ٤٠٣ ، ٤٩٣ .
الطبري : ٣٢٧ ، ٤٠٥ ، ٤٢٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٧ ، ٤٨٦ ، ٤٩٩ .
الطرطوشي (أبو بكر) : ٣٧١ .
ابن طلحة (صاحب المدخل) : ٥٣٧ ، ٥٦٥ ، ٧٢٣ .

(ع)

عائشة : ٢٦٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ .
عاصم : ٢٦٩ .
أبو العالية : ٤١٧ .
أبو العباس القاضي الشافعي : ٦٩١ .
ابن عبدالبر (أبو عمر) : ٢٦٧ .
عبدالجبار (القاضي) : ٦٥٧ .
عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق : ٤٣٤ .

عبدالرحمن بن سابط : ٢٦١ .
عبدالله (ابن ام مكتوم) : ٣٤٢ ، ٤٢٧ .
عبدالله بن الزبير : ٣٤١ .
عبدالله بـن عباس : ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٣١٠ ، ٣٢٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٤٤ ، ٤٦٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥١٤ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٦١٠ ، ٦١٣ ، ٦٢٩ ، ٦٣٥ .
عبدالله بن عمر : ٣١٠ .
عبدالله بن مسعود : ٤٠٣ ، ٤٢٨ .
عبدالملك بن حبيب : ٦٧٦ .
عبدالملك بن الماجشون : ٥٤٦ ، ٦٩٨ ، ٧٢٣ ، ٧٣١ .
أبو عبيدة بن الجراح : ٤٢٩ .
أبو عبيدة (معمر بن المثنّى) : ٤٠٧ .
العتابي (شارح الجامع الكبير) : ٦٩٧ .
عثمان بن عفان : ٤٥٩ .
العجاج : ١٢٧ ، ٢٢٨ .
عدي بن زيد : ١٨١ .
ابن العربي (أبو بكر) : ٣٧٠ .
عروة بن الزبير : ٤٠٣ .
عزالدين بـن عبدالسلام : ٢٤٩ ، ٣٠٥ ، ٣٥٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٤٠٥ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٦٥٠ .
العزّى (صنم) : ٢٦٦ ، ٤١٤ .
عزير (عليه السلام) : ٢٤٢ .
ابن عصفور : ١٠٨ ، ١١٤ .
ابن عطيـة : ٢٨٨ ، ٣١١ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٤٤ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥٩٣ .

عكرمه : ٤٠٦ ، ٤٥٨ .
علي بن أبي طالب : ٣١١ ، ٣٤١ ، ٤٣٩ ، ٤٥٨ ، ٤٩٣ ، ٥٨٣ .
عمرو بن حزم : ٣٢٧ .
عمر بن الخطاب : ٣٩٩ ، ٤٢٩ ، ٤٩٩ .
أبو عمرو بن العلاء : ١١٧ ، ٢٦٩ ، ٣٤٠ ، ٤١٥ .
عمرو بن معدي كرب : ٣٣٥ .
ابن عمرون : ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٧٤ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢١٤ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٥١١ .
عياض (القاضي) : ٢٤٨ ، ٥٢٠ .
عيسى (عليه السلام) : ٢٣٠ ، ٢٤٥ ، ٣٢٠ ، ٤٤٢ .

(غ)

الغزالي : ٦٥٩ .

(ف)

الفارسي (أبو علي) : ٩٤ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٥٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٤٩ ، ٢٧٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٣ ، ٤٢١ ، ٤٥٤ ، ٦١١ .
فاطمة : ٥٨٣ .
الفراء : ١١٧ ، ١٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٧٤ ، ٣٨٨ ، ٤٢٢ ، ٤٧٧ ، ٤٨١ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ .
الفرزدق : ١٩٠ .
فرعون : ٣٢٦ ، ٦١٠ ، ٤٦٧ .
ابن فورك : ٢٥٢ .

(ق)

قارون : ٣١٤ .
القاسم بن سلام (أبو عبيد) : ٤١٦ .

ابن القاسم (عبدالرحمن) : ٦٧٦ •
قتـــادة : ٢٧٦ ، ٣٢٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤١٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٨ •
قتيبة (في الشعر) : ٢٧٤ •
القرطبي : ٤٤٠ •
قس بن ساعدة : ٢٨٥ •
القلانسي : ٦٦٦ •
قيس (في الشعر) : ٢٧٤ •

(ك)

ابن كثير المكي : ٢٦٩ ، ٣٤٠ •
الكسائي : ١٤٢ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٧٣ ، ٥٤٩ ، ٧٠١ •
الكميت : ١٨٨ ، ١٨٩ •

(ل)

اللات (صنم) : ٢٦٦ •
لبيد : ٣١٥ •
لوط (عليه السلام) : ٤١٥ ، ٥١٦ ، ٥٠١ ، ٥٧٣ •
اللخمي : ٥٨٤ ، ٦٧٦ ، ٦٩٨ •

(م)

المازري : ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٦٤٦ ، ٦٧٥ ، ٦٩٨ ، ٧٠٥ •
المازني (أبو عثمان) : ٢١٢ ، ٢١٤ •
مالك بن زهير (في الشعر) : ٦٣٢ •
ابن مالك الاندلسي : ١٩٦ •
مالـك بـن أنس : ٢٧٩ ، ٣٢٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٧٠٥ ، ٧٠٨ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧٢٣ ، ٧٢٦ •

المبرد : ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٨٥ ، ٢١٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠، ٣٨١ ، ٣٨٨ ، ٤٠٨ ، ٤٥٣ .
المتنبي : ٢٧٩ ، ٦٢٤ .
مجاهد بن جبير : ٣١٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ .
المحاسبي : ٢٣٩ .
محمد بن أبي بكر الصديق : ٤٣٤ .
محمد بن الحسن الشيباني : ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٦٨٤ ، ٦٩٧ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٧ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٤ ، ٧٢٧ .
محمد (صلى الله عليه وسلم) : ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٠ ، ٣٦٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٧٦ ، ٥٣٤ ، ٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦٤٠ ، ٧٤٥ ، ٦٥٢ .
المرتضى : ٣٥٨ ، ٦٧٠ .
المرسي (شرف الدين بن أبي الفضل) : ٣٦٠ .
مريم (عليها السلام) : ٤٠٠ .
ابن مغيث (القاضي) : ٧٢٣ ، ٧٣١ .
مقاتل بن سليمان : ٤٧٧ .
المقداد بن الأسود : ٣٤١ .
مكي بن أبي طالب : ٣٨٨ .
مناة : ٢٦٦ .
ابن المنيّر (ناصر الدين) : ٢٠٤ .
موسى (عليه السلام) : ٢٤٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣١٦ ، ٤٧٧ .
ابن المواز : ٧٠٤ .

المهدوي : ٤٦٩ .
مهلهل : ٤١٥ .

(ن)

نائلة (صنم) : ٢٦٦ .
النابغة الذبياني : ١١٠ ، ١٨٣ ، ٢٢٦ ، ٤٦٧ ، ٥١٣ .
نافع : ٢٦٩ ، ٣٤٠ .
النضر بن شميل : ٥٤٥ .
النقشواني : ٩٧ ، ٩٩ ، ٦٧١ .
النقاش : ٢٧٦ .

(و)

الواحدي : ٤٢١ ، ٦٣٨ .
ورقة بن نوفل : ٤٠٥ .

(هـ)

هبل : ٢٦٦ ، ٤١٤ .
هند بنت عتبة : ٤٠٢ .
هود (عليه السلام) : ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(ي)

يحيى بن زكرياء (عليه السلام) : ٤٧٧ .
يعقوب (عليه السلام) : ٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٧٣ ، ٥٧٨ .
أبو يعلى الحنبلي : ٥٤٦ .
ابن يعيش : ١١٩ ، ١٧٥ ، ٢٣٣ .
أبو يوسف (القاضي) : ٦٨٤ ، ٧١٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٧ .
يوسف (عليه السلام) : ٢٩ ، ٢٩١ ، ٦٤٣ .
يونس بن حبيب : ١٨٣ ، ٢١٣ .
يونس (عليه السلام) : ١٤٨ ، ٢٨٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ .

٦ ـ فهرس الكتب

(الهمزة)

الاحكام في اصول الأحكام ، للآمدي : ٥٠٩ .

أدب الكفاية (؟) : ٤٩٥ .

الاصول في النحو ، لابن السراج : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٣٤ ، ٣٣٧ ، ٣٧٦ ، ٤٥١ ، ٧٢٧ .

الانقاد في الاعتقاد ، للقرافي : ٣٥٨ ، ٣٦٣ .

الايضاح ، للفارسي : ٦١١ .

(ب)

البعث والنشور ، للبيهقي : ٤٤٠ .

البيان والتحصيل ... لابن رشد : ٦٢٤ .

(ت)

التذكرة ، للفارسي : ١١٢ ، ١٥٣ .

التذكرة في أحوال الآخرة ، للقرطبي : ٤٤٠ .

تفسير ابن عطية : ٤١٩ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٦٧ .

تفسير الواحدي : ٦٣٨ .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبدالبر : ٢٦٧ .

التهذيب لمسائل المدونة ، للبراذعي : ٦٧٥ .

(ج)

الجامع الكبير ، لمحمد بن الحسن : ٦٧٧ ، ٧١٧ .

الجزولية ، لأبي موسى الجزولي : ١٠٣ ، ١٤٤ .

الجلاب ، لأبي القاسم الجلاب : ٧٠٨ .

الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لابن شاس المالكي : ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٥ ، ٧٠٩ ، ٧٢٣ ، ٧٢٥ ، ٧٣١ .

(ذ)

الذخيرة في الفقه ، للقرافي : ٧٠٤ .

(ز)

الزينة في الكلمات الاسلامية ، لأبي حاتم الليثي : ٩٥ .

(ش)

شرح الأربعين في اصول الدين ، للقرافي : ٣٦٣ .

شرح الاصول ، لابن الرومي : ٣٣٨ ، ٧٣٠ .

شرح الاصول ، للرمانــي : ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٧٣ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢١٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٤٥٦ .

شرح الايضاح ، لابن الدهان : ١٣١ ، ١٤٦ ، ١٨٤ ، ٢١٦ ، ٣٤٣ .

شرح الايضاح ، للجرجاني : ٢٨٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٧٥ .

شرح البرهان في اصول الفقه ، للابياري : ٥٤٥ ، ٥٤٧ .

شرح البرهان في اصول الفقه ، للمازري : ٥٣٦ .

شرح الجامع الكبير ، للسمرقندي : ٦٩٧ .

شرح الجامع الكبير في الفقه ، للعتابي : ٦٩٧ .

شرح الجزولية ، للابّدي : ١٠٣ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ٢٠١ ، ٢١٣ ، ٣٣١ .

شرح الجزولية ، للمزيدي : ٤٤٧ ، ٤٦٨ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٧١ .

شرح الكافية في النحو ، لابن مالك : ١٩٦ .

شرح كتاب سيبويه ، لابن خروف : ٢٢٨ ، ٣٣٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ .

شرح كتاب سيبويه ، للرماني : ١٢٠ ، ١٣٧ ، ١٧٧ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٧٠ ، ٤٥٣ ، ٥٤٩ .

شـرح كتـاب سيبويـه ، للسيرافي : ١٥٩ ، ٢١١ ، ٢٢٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٤٥٣ ، ٤٧٢ ، ٥٤٩ ، ٥٧٤ .

شرح اللمـع ، للثمانيني : ١٣٠ ، ١٤٥ ، ٢١٧ ، ٣٣٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٧٣٠ .

شرح المحصول في اصول الفقه ، للقرافي : ٩٦ ، ١٢٦ ، ٢٢٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٩ .
شـرح المفصـل ، لابن عمرون : ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٧٤ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢١٤ ، ٢٣٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٤٥٤ .

شرح المفصل ، لابن يعيش : ١١٩ ، ١٧٥ .
الشفا في بيان حقوق المصطفى ، للقاضي عياض : ٢٤٨ .

(ص)

صحيح مسلم : ٣١٢ ، ٤١١ .

(ط)

طبقات الفقهاء ، لأبي العباس القاضي : ٦٩١ .

(ق)

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لأبي بكر بن العربي : ٣٧٠ .

(ك)

الكتاب ، لسيبويه : ٣٧٦ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٥٢٢ .
كتاب ابن المواز : ٧٠٤ .
الكشاف ... للزمخشري : ٢٨٨ ، ٤٠٩ ، ٤٣٦ ، ٦٣٨ ، ٧١٢ .

(ل)

اللمع ، لابن جني : ٢١٦ .

(م)

المحصول في اصـول الفقـه ، للرازي : ٩٦ ، ٩٨ ، ٣٨٠ ، ٤٠٠ ، ٥١١ ، ٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٥٢ ، ٥٧١ .

المحكم ... لابن سيده : ٩٠ .

مختصر الخرقي في فقه الامام أحمد : ٥٤٦ .

مختصر المحصول في اصول الفقه ، لسراج الدين الأرموي : ٥٥٤ .

المدخل ، لابن طلحة : ٥٣٧ ، ٧٢٣ .

المدونة في فقه الامام مالك : ٧٠٥ ، ٧٠٨ .

المسائل البغدادية ، للفارسي : ٢٠٣ .

مصحف عائشة : ٢٦٧ .

معالم اصول الدين ، فخر الدين الرازي : ٥٤٩ ، ٥٥٢ .

المفصل ... ، للزمخشري : ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٧٢٩ .

المقدمات ... لابن رشد : ٦٧٤ .

المقرب ، لابن عصفور : ١٠٨ ، ١١٤ .

الموطأ ، مالك ابن أنس : ٤٦١ .

(ن)

نفائس الاصول في شرح المحصول ، للقرافي = شرح المحصول .

النوادر والزيادات ... لابن أبي زيد : ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٩ .

(و)

الوثائق المستعملة ، لابن مغيث : ٧٢٣ ، ٧٣٨ .

٧ – فهرس مدارس النحو والفقه والاقوام والاماكن

بدر (وقعة) : ٢٥٢ ، ٣٥٣ ٠

البصريـون : ٩٥ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢٧ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ٣٨٨ ، ٤٥٢ ، ٥٠٠ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٩٧ ، ٦٦٦ ، ٦٩٨ ٠

البغاددة : ٥٩٧ ، ٦٥٦ ٠

البيت المقدس : ٢٤١ ، ٣٧٠ ، ٧٢١ ٠

تميم (بنو) : ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٩٣ ٠

الحجاز (أهل) : ١٥٧ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ٤٤٨ ، ٤٥٥ ، ٤٦٨ ٠

الحنابلة : ٥٣٦ ، ٥٤٢ ، ٧٢٢ ، ٧٣٢ ٠

الحنفيـة : ١٤٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٦٨ ، ٤٧١ ، ٥٠٩ ، ٥٣٥ ، ٥٤٣ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٦٠٨ ، ٦٥٧ ، ٦٧٧ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٨ ، ٦٩٣ ، ٦٩٧ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧٢١ ، ٧٢٩ ٠

ساعير : ٢٤ ، ٢٤٦ ٠

سيناء : ٢٤٥ ، ٢٤٦ ٠

الشافعيـة : ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٤١٤ ، ٤٢٩ ، ٦٥٧ ، ٦٩١ ، ٧٠٥ ، ٧١٩ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ٠

الشيعة : ٦٥٨ ٠

عاد (قوم) : ٣٠٠ ٠

العـراق : ٣٦٩ ٠

فاران : ٢٤٥ ، ٢٤٦ ٠

القاهرة : ٧٠٥ ٠

القدرية : ٢٣٨ •
قريش : ٣٠٧ ، ٣٩٠ ، ٤٢٥ •
الكعبة : ٢٤١ ، ٢٤٢ •
الكوفيـــون : ٩٥ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٢٧ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٦٥ ، ١٩٥ ، ٢١٥ ، ٤٥٢ ، ٥٠٠ ، ٥٤٦ ، ٥٩٧ ، ٧٠٥ ، ٧١٥ •
المالكية : ٤١٤ ، ٥٠٩ ، ٥٢٨ ، ٥٤٦ ، ٥٦٣ ، ٧٢٦ •
مجيير : ٤٩٤ •
مديبر : ٤٩٤ •
مصر : ٣٦٩ ، ٣٩٦ ، ٧٠٥ •
المعتزلة : ٣٦٦ ، ٦١٠ ، ٦١٢ ، ٦٥٧ •
المغرب (نحاة) : ٣٢٣ •
مكة : ٢٤٥ ، ٢٩٣ •
النيل : ٢٩٣ •
الهند : ٣٠٠ •
الواقفية : ٦٦٧ •

المحتـــوى

الدراســـة

المقدمـــة ٣ ـ ٥

الفصل الاول : القرافي ، حياته وآثاره ٦ ـ ٣٣

اسمه وكنيته ولقبه ٦

أصله ونسبه ٨

مولده ونشأته ٩

وفاتـــه ١٣

شـيوخـــه ١٥

تلامذتـــه ١٩

مكانته العلمية ورأي العلماء فيه ٢١

مصنفاتـــه ٢٤

الفصل الثاني : كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء ٣٤ ـ ٧٣

اسم الكتاب ونسبته الى القرافي ٣٤

زمن تأليف الكتاب ٣٥

بواعث تأليف الكتاب ٣٦

منهج الكتاب واسلوبه ٣٨

مـادة الكتـاب ٤٧

مصادر الكتاب وموارده ٦٢

قيمـة الكتـاب ٧٠

مآخذ على الاستغناء ٧٢

وصف المخطوطات ومنهج التحقيق ٧٤ ـ ٧٩

النص المحقق

الباب الأول ـ في موضوع الاستثناء ٩٠

الباب الثاني – في تحقيق اشتقاق الاستثناء ٩٥
الباب الثالث – في حد الاستثناء بمعنى الاخراج ٩٦
الباب الرابع – في أدوات الاستثناء ١٠٣
الباب الخامس – في الفرق بين الا المخرجة والا المدغمة ١٣٣
الباب السادس – في الفرق بين الا وغير في الاستثناء ١٣٧
الباب السابع – في اجتماع أداتين من أدوات الاستثناء ١٤٢
الباب الثامن – في اعراب المستثنى ١٤٤
الباب التاسع – فيما يجوز أن تدخل عليه الا من الافعال ١٧١
الباب العاشر – فيما يحمل فيه الاعراب على المعنى أو على الموضع ١٧٧
الباب الحادى عشر – في تثنية المستثنى بغير حرف عطف ١٨٨
الباب الثاني عشر – في العطف على المستثنى ٢٠١
الباب الثالث عشر – في تقديم المستثنى ٢١١
الباب الرابع عشر – في العطف على المستثنى المتقدم ٢١٨
الباب الخامس عشر – في جواز الحال من المستثنى ومن المستثنى منه ومن متعلقات المستثنى ٢٢٣
الباب السادس عشر – في جواز حذف المستثنى تخفيفا ٢٢٦
الباب السابع عشر – في الاستثناء المفرغ ٢٣٤
الباب الثامن عشر – في تعاقب الا وغير ٣٣١
الباب التاسع عشر – فيما نقل في العرف من الاستثناء عن أصل اللغة وصار حقيقة عرفية مجازا لغويا ٣٦٨
الباب العشرون – في الاستثناء من النكرات ٣٧٣
الباب الحادى والعشرون – فيتحرير حدى الاستثناء المتصل والمنقطع ٣٨٢
الباب الثاني والعشرون – في الاستثناء المتصل وتحرير مسائله ٣٨٦
الباب الثالث والعشرون – في الاستثناء المنقطع ٤٤٧
الباب الرابع والعشرون – في الاستثناء المشتمل على المتصل والمنقطع ٤٩٧
الباب الخامس والعشرون – في الاستثناء من اللفظ المشترك ٥٠٥

الباب السادس والعشرون – في الاستثناء المنقطع مجازا او حقيقة ٥٠٨
الباب السابع والعشرون – فيما يجوز أن يدخله الاستثناء من الالفاظ ٥٢٤
الباب الثامن والعشرون – في وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى ٥٢٨
الباب التاسع والعشرون – في مقدار مايجوز أن يخرج من الاستثناء ٥٣٦
الباب الثلاثون – في الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ٥٤٩
الباب الحادي والثلاثون – في بيان أن خلاف العلماء في الاستثناء من النفي اثبات ليس على اطلاقه ٥٥٩
الباب الثاني والثلاثون – في أن العرب منعت من كون الاستثناء يبطل جملة الملفوظ وجوزت ذلك في الشرط ٥٦٢
الباب الثالث والثلاثون – في مفهوم الاستثناء من الاثبات أو النفي ٥٦٧
الباب الرابع والثلاثون – في الاستثناء من الاستثناء ٥٦٩
الباب الخامس والثلاثون – في ضابط المتحصل من الاستثناءات المتكررة حتى يفنى العدد ٥٧٤
الباب السادس والثلاثون – في بيان أقسام الاستثناء ٥٧٧
الباب السابع والثلاثون – في بيان اقسام الاستثناء من وجه آخر ٥٨٠
الباب الثامن والثلاثون – في الاستثناء من الاحكام ٥٨١
الباب التاسع والثلاثون – في الاستثناء من الصفات ٥٨٢
الباب الأربعون – في الاستثناء من الأسباب ٥٨٩
الباب الحادي والاربعون – في الاستثناء من الشروط ٦١٦
الباب الثاني والاربعون – في الاستثناء من المانع ٦١٧
الباب الثالث والاربعون – في الاستثناء من المحال ٦١٨
الباب الرابع والاربعون – في الاستثناء من الازمنة ٦٢١
الباب الخامس والاربعون – في الاستثناء من البقاع ٦٢٧
الباب السادس والاربعون – في الاستثناء من الاحوال ٦٢٨
الباب السابع والاربعون – في الاستثناء من مطلق الوجود ٦٥٦
الباب الثامن والاربعون – في الاستثناء اذا ورد عقيب الجمل ٦٥٧

الباب التاسع والاربعون ـ في الاستثناء من الايمان ٦٧٤
الباب الخمسون ـ في الاستثناء من الطلاق ٦٩٨
الباب الحادى والخمسون ـ في الاستثناء من الاقارير ٧٢٢
المصـــادر ٧٦٥
فهارس الكتاب ٧٤٧
فهرس الآيات ٧٤٨
فهرس الحديث والاثر ٧٥٨
فهرس اقوال العرب والصحابة والعلماء ٧٦٢
فهرس القوافي ٧٦٤
فهرس الاعلام ٧٦٨
فهرس الكتب والرسائل ٧٧٩
فهرس مدارس النحو والفقه والاقوام والاماكن ٧٨٣

استدراكات

١ – ص٧٧/س٣ و٥ و٨ : توضع الحروف «د» و «هـ» و «و» بدلا من الارقام ٤ و٥ و٦ .

٢ – ص١٠٤/٨ : تحذف النقاط ويوضع مكانها الشطر الاول .

٣ – يحذف الخط من ص١١٣ س٣ ، وتحذف لفظة «إذا» من ص٤٥٤ س٦ .

٤ – يحذف السطر التاسع من ص٥٢٢ ويكتب مكانه هذه العبارة : وأما [٩٧ ظ] جوابه عن استثناء الاواري من «أحد» بأنّ أحداً يصدق(٨٠) .

٥ – كتبت الهمزة منفردة في مثل «جاءوا وتبرءوا» والصحيح كتابتها على الواو «جاؤوا وتبرؤوا» وذلك في الصفحات : ١/٩٣ و١٨/١٢٣ و ٢/١٢٤ و ٧/٢٠٥ و ١٠/٢١٦ و٢٢٤/ح١١ و٧/٢٧٠ و ٣/٣٢٩ و ٩/٤٠٦ و١٢/٤٠٧ و٢/٤٠٨ .

٦ – وقعت أخطاء مطبعية في مواضع لا تخفى على القارىء الفطن ، أذكر منها ما يأتي :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩٦	١١	قولنا	قولنا(٥)
١١٧	ح٧٢	ص٢٤	ص٢٩٤
١٢٠و١٣٤	١و٣	وثانيهما	وثانيها
١٢٦	١١	المخصص	المخصوص
١٢٧	ح١٢٤	المعقوفقيل	المعقوفتين
١٢٨	١١	عند	عندك
١٣٨	ح٦	ب٣١٦	ت٣١٦
١٤٠	الاخير	أما	أو
١٦٠	٢	فاذا ،	فاذا

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٦٦	١	دُبَرَه	دُبُرَه
١٧٩	١١	البدل ـ	البدل •
٢١٩	ح٣	تحرف	تحريف
٢٣٢	٣	السكون فيها(٢٨)	السكون(٢) (٨٢) فيها
٢٣٣	١	منهيا	منهيا
٢٣٧	١٢	وكذلك	وكذلك (
٢٤٨	ح٩٠	١٨٦	٣٩
٢٥٨	١	العليا	العليات
٢٦٦	٣ (أسفل)	الجمن	الرجمن
٣٠٤	ح٣٧٣	بالملائكة	الملائكة
٣١٥	٤	حير	خير
٣٢٨	ح٥٠٨	٣	٣١
٣٣٣	٢	للفط	اللفظ
٣٤٥	٣ (أسفل)	الجمة	الجملة
٣٧٠	ح٧	الغلامي	العلامي
٤٠٧	٥	وأوموا	(وأوفوا
٤٦٢	١٥	ليهديهم)	••• ليهديم)
٤٧٠	٢ (أسفل)	بكم	بكم)
٤٩٩	٥	الخمر	الحمر
٤٩٩	٢ (أسفل)	أنه نعم(١٥)	انه(١٥) نعم
٥٠٣	١٠	صدقـ	صدقه
٥٢٦	ح١٣	٨	٨٠

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ١٥٩٢ سنة ١٩٨٢